موسوعة التشريعات العربية

الجزء الثالث

إجراءات

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الثالث

إجراءآت

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الثالث

اجراءات

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الأردن	ـ اجراءات شرعية	ـ قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ / تعديل بالمادة ٢٣، ٩٧ منه	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ١٣ حتى المادة ٣٢ والورقة التى تتضمن المادة ٩٦ حتى المادة ١١٦. (ورقتين)
الامارات	ـ اجراءات جنائية		
	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ تشريعات امارة ابوظبى	ـ قانون اجراءات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٠. ـ قانون التحقيق لسنة ١٩٧٠	ـ توضع مباشرة الصفحات المرفقة بعد الفهرس مباشرة (١٤ ورقة)
	ـ تشريعات امارة دبى	ـ قانون الاجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١.	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية قانون التحقيق لسنة ١٩٧٠ (١٢ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الامارات	**ـ علاقات قضائية**		
	ـ تشريعات امارة دبى	ـ قانون بشأن الاحكام الصادرة من المحاكم البريطانية لسنة ١٩٧١	ـ توضع الورقة المرفقة فى نهاية التشريع بعد المرسوم الأميرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١
	ـ اجراءات مدنية		
	ـ الفهرس		ـ بوضع بدلا من الفهرس السابق.
	ـ تشريعات امارة ابوظبى	ـ قانون اجراءات المحاكم المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٠	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد الفهرس مباشرة (٢٠ ورقة)
	ـ تشريعات امارة دبى		
	ـ اثبات وبينات	ـ قانون البينات لسنة ١٩٧١	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية قانون اجراءات المحاكم المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ (٤ ورقات)
	ـ خبرة امام المحاكم	ـ قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جدول للخبراء المحاسبين والمراجعين امام المحاكم	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القانون الاتحادى رقم ٨ لسنة ١٩٧٤.
	ـ مرافعات	ـ مرسوم بشأن القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بمعاملات التصرف بالاراضى فى امارة دبى	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن عنوان المرسوم الاميرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
البحرين	ـ اجراءات مدنية		
	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
		ـ مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ / تعديل بالمادة ٨، ١٣، ٢١٦ وتصحيح بالمادة ٢٥ منه	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ١ حتى المادة ٣٠، ومن المادة ١٩٥ حتى المادة ٢٣٧ (٤ ورقات)
		ـ مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
		ـ قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اجراءات العرض بالوفاء والايداع	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والبيان الرسمى (٣ ورقات)
تونس	ـ اجراءات جنائية		
	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
		ـ قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ قانون المرافعات الجنائية / تعديل	
		ـ امر عدد ٣٦٧ لسنة ١٩٨١ يتعلق بتركيب وتنظيم لجنة العفو	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الفصل ١١٠ حتى الفصل ١٣٠، والفصل ٢١٦ حتى الفصل ٢٣٣، والفصل ٢٤٤ حتى الفصل ٢٥٦، والفصل ٣٣٥ حتى الفصل ٣٥٤، والفصل ٣٦٨ حتى الفصل حتى الورقة قبل الأخيرة والتى تتضمن الامر العلى المؤرخ ١٠ فيفرى ١٩٥٥ (٧ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) تونس	ــ اجراءات مدنية		
	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
		ــ قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المواد من الفصل ١ حتى الفصل ٢٢٣ ، ومن الفصل ٤٢٦ حتى الفصل ٤٤٢ (١٣ ورقة)
		ــ قانون عدد ٢١ لسنة ١٩٦٢	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا الورقتان اللتان تتضمنان قانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٧٣ لالغائه ، ومرسوم عدد ١٥ لسنة ١٩٧٣ لالغائه ، وقانون عدد ٢١ لسنة ١٩٦٢ .
الجزائر	ــ اجراءات جنائية		
	ــ الفهرس		يوضع بدلا من الفهرس السابق (ورقة واحدة)
		ــ أمر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ يتضمن قانون الاجراءات الجنائية ــ تعديل	توضع الصفحات المرفقة بدلا من الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ وتتضمن الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ بعد اجراء التعديل (٤٨ ورقة)
		ــ امر رقم ٧٥ ــ ٤٥ يتضمن انشاء مجلس امن الدولة .	يوضع فى نهاية الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ مباشرة (ورقة واحدة)
		ــ مرسوم رقم ٨٢ ــ ١٩٧ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية .	يوضع مباشرة بعد المرسوم رقم ٧١ ــ ١٥٣ حسب ترتيبها على الفهرس . (ورقة واحدة)
	ــ سوابق	ــ مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٦٨ يتضمن تحويل صحيفة السوابق القضائية .	يوضع مباشرة بعد الامر رقم ٧٢ ــ ٥٠ (ورقة واحدة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) **الجزائر**	**ـ اجراءات مدنية**		
	ـ الفهرس		يوضع بدلا من الفهرس السابق (ورقة واحدة)
	ـ توفيق وتحكيم	ـ امر رقم ٧٥ ـ ٤٤ يتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات . ـ امر رقم ٧٥ ـ ٤٨ يتعلق بتنفيذ احكام القضاء وقرارات التحكيم .	يضاف مباشرة بعد المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٠ (٢ ورقة)
	ـ تنفيذ	ـ امر رقم ٧٥ ـ ٣٤ مؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ / تعديل واستكمال المواد الناقصة	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلاً من الورقتان اللتان تتضمنان الامر رقم ٧٥ ـ ٣٤ المؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ (ثلاث ورقات) .

أردن

المملكة الأردنية الهاشمية

اجراءات جنائية

يراجع ايضا قضاء « محاكم » :

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

تسليم مجرمين :

- قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ .

ضبط قضائي :

- قرار رقم ١٦ ون/لسنة ١٩٧٤ صادر بموجب المادة ٦٦ و ١٩٤ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

عفو :

- قانون العفو العام رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ .
- قانون العفو العام رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ .

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١
قانون أصول المحاكمات الجزائية (١)
أحكام اولية

دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ ١ ــ تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

٢ ــ وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة فى القانون .

٣ ــ ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

المادة ٣ ــ ١ ــ فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصى من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء فى الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء .

٢ ــ اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .
واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم .

٣ ــ اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

٤ ــ اذا كان المجنى عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصى بناء على طلب خطى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

المادة ٤ ــ كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية .

المادة ٥ ــ ١ ــ تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائى المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه .

٢ ــ فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها .

٣ ــ اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون الأردنى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروف فى المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية فى العاصمة .

المادة ٦ ــ ١ ــ يجوز اقامة دعوى الحق الشخصى تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائى المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدنى ، وفى هذه الحال يتوقف النظر فيها الى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ١٥٣٩ فى ١٩٦١/٣/١٦ .
(ملحوظة) تم تصويب الاخطاء التى وقعت فى المواد ١ ، ٧٢ ، ١٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٩٢ ، ٣٠٧ من هذا القانون . وذلك بموجب التصحيح المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥٤٣ فى ١٩٦١/٤/١٦ .

٢ ـ اذا اقام المدعى الشخصى دعواه لدى القضــــاء المدنى فلا يسوغ له العدول عنهـــا واقامتها لدى المرجع الجزائى .

٣ ـ ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعى الشخصى نقــل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدنى قد فصل فيها بحكم فى الأساس .

الكتاب الأول

الضابطة العدلية ووظائفها

البــاب الأول

الضابطة العدلية

المادة ٧ ـ موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتهـا والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم .

المادة ٨ ـ يقوم بوظائف الضـــابطة العدلية المدعى العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضـــاة الصلح فى المراكز التى لا يوجد فيها مدعى عام، كل ذلك ضمن القواعد المحدودة فى القانون .

المادة ٩ ـ ١ ـ يســاعد المدعى العـــام فى اجراء وظائف الضابطة العدلية :

القائم مقامون

مديرو النواحى

مدير الأمن العام

قواعد المناطق للشرطة والدرك

ضباط الشرطة والدرك للأمن العام

الموظفون المكلفون بالتحرى والمباحث الجنائية

رؤساء مخافر الشرطة والدرك

المخـــاتير

رؤساء المراكب البحرية والجوية

وجميع الموظفين الذين خولوا صــلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وانظمة خاصة.

٢ ـ يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية فى نطاق الصلاحيات المعطــاة لهم فى هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

المادة ١٠ ـ لنواطــير القـــرى العموميين والخصــــوصيين وموظفى مراقبــــة الشركات ومأمورى الصحة ومحافظى الجمارك ومحافظى الحراج ومراقبى الآثار الحق فى ضبط المخالفات وفقـــا للقوانين والأنظمــة المنوط بهم تطبيقهــا ويودعون الى المرجع القضائى المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

البـــاب الثانى

النيابة العـــامة

المادة ١١ ـ ١ ـ يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية .

٢ ـ يلزم موظفو النيابة العامة فى معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية .

الفصـــل الأول

النيابة العامة لدى محكمة التمييز

المادة ١٢ ـ ١ ـ يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يدعى (رئيس النيـــابة العامة) يعاونه مســـاعد أو أكثر حسبما تدعو اليه الحاجة .

٢ ـ يبدى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته فى الدعاوى الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة ويراقب فى هذه الدعاوى سير الأعمال التى يقوم بهـــا النواب العـــامون لدى محـــاكم الاســـتئناف ومســـاعدوهم والمدعون العامون وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التى تبدو له من تدقيـــق الدعاوى المذكورة برســـائل أو

بلاغات عامة . ويخضعون لمراقبته فى جميع أعمالهم القضائية الأخرى .

الفصل الثانى

النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

المادة ١٣ ـ يرأس النيابة العاملة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعا بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم فى منطقته وفقا للقوانين النافذة . وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفى الضابطة العدلية لمراقبته .

المادة ١٤ ـ يعين لدى كل محكمة بدائية موظف يدعى (المدعى العام) يمارس وظيفة المدعى العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه .

الفصل الثالث

وظائف المدعى العام

المادة ١٥ ـ ١ ـ المدعى العام هو رئيس الضابطة العدلية فى منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفى الضابطة العدلية .

٢ ـ أما مساعدو المدعى العام فى وظائف الضابطة العدلية المعينون فى المادتين (٩ و ١٠) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة ١٦ ـ ١ ـ يراقب المدعى العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر السلطات المختصة راسا .

٢ ـ وهو الذى يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية .

المادة ١٧ ـ ١ ـ المدعى العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .

٢ ـ ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١٨ ـ فى الأحوال المبينة فى المواد (٧ ـ ١٣) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة فى المادة السابقة المدعى العام التابع له موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه أو موطنه الأخير .

المادة ١٩ ـ للمدعى العام وسائر موظفى الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم .

المادة ٢٠ ـ يتلقى المدعى العام الاخبارات والشكاوى التى ترد اليه .

المادة ٢١ ـ على موظفى الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فورا المدعى العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية .

المادة ٢٢ ـ اذا توانى موظفو الضابطة العدلية فى الأمور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعى العام تنبيها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

المادة ٢٣ ـ يجرى المدعى العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التى يتصل خبرها بعلمية اما من تلقاء نفسه او بناء على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه .

المادة ٢٤ ـ ١ ـ لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التى تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

٢ ـ وانما يجوز لقاضى صلح النظر فى دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعى عام ، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها .

الفصـــل الرابع
وظائف المدعى العام

١ ـ الاخبـــارات

المادة ٢٥ ـ على كل ســلطة رســـمية أو موظف علم أثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعى العـــام المختص وأن يرســل اليـــه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة .

المادة ٢٦ ـ ١ ـ كل من شاهد اعتداء على الامن العام أو حياة الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعى العام المختص .

٢ ـ كل من علم فى الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعى العام .

المادة ٢٧ ـ ١ ـ يحرر الاخبار صاحبه أو وكيله أو المدعى العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعى العام والمخبر أو وكيله .

٢ ـ اذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة أصبعه واذا تمنع وجب الاشارة الى ذلك .

٢ ـ الجرم المشهود

المادة ٢٨ ـ ١ ـ الجرم المشـــهود (هـــو الجرم الذى يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) .

٢ ـ وتلحق به ايضا الجرائم التى يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها او يضبط معهم أشـياء أو أســلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك فى الأربع والعشرين ســاعة من وقوع الجــرم ، أو اذا وجــدت بهم فى هــذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

المادة ٢٩ ـ ١ ـ اذا وقع جـرم مشـــهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعى العام أن ينتقل فى الحال الى موقع الجريمة .

٢ ـ اذا انتقل المدعى العام الى المكان الذى قيل أن الجريمة وقعت فيه ، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقـاله ، جاز للمدعى العام أن يحصل بواسطة دائرة الاجراء من مقدم الاخبـار أو موقعه نفقـات الانتقال بتمامهـا وله أن يقيم عليـه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال .

المادة ٣٠ ـ ١ ـ ينظم المدعى العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق .

٢ ـ يصادق أصحاب الافادات المسـتمعة على افاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك فى المحضر .

المادة ٣١ ـ ١ ـ للمدعى العام أن يمنع أى شخص موجود فى البيت أو فى المـــكان الذى وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

٢ ـ ومن يخالف هذا المنع يوضع فى محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضى الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعى العـــام .

٣ ـ واذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابيا .

٤ ـ ان العقوبة التى يمكن قاضى الصلح ان يحكم بها هى الحبس التكديرى أو الغرامة حتى خمسة دنانير .

٥ ـ يكون الحكم فى جميع الأحوال غير تابع لأى طريق قانونى .

المادة ٣٢ ـ ١ ـ يضبط المدعى العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل فى ارتكاب الجريمة او أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التى تساعد على اظهار الحقيقة .

٢ ـ يستجوب المدعى العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمشتكى عليه واذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك فى المحضر .

المادة ٣٣ ـ اذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعى العام أو من ينيبه أن ينتقل حالا الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التى يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة .

المادة ٣٤ ـ ١ ـ اذا وجد فى مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعى العام أن يضبطها وينظم بها محضرا .

٢ ـ ومن حق المدعى العام وحده والأشخاص المعينين فى المادتين (٣٦ و ٨٩) الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة ٣٥ ـ ١ ـ يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التى كانت عليها ، فتحزم أو توضع فى وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم فى الحالتين بخاتم رسمى .

٢ ـ اذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعى العام أن يأذن بايداعها صندوق الخزينة .

المادة ٣٦ ـ ١ ـ تجرى معاملات التفتيش المبينة فى المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفا كان أو غير موقوف .

٢ ـ فان رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أومختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعى العام .

٣ ـ تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك فى المحضر .

المادة ٣٧ ـ ١ ـ المدعى العام فى حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم .

٢ ـ وان لم يكن الشخص حاضرا أصدر المدعى العام أمرا باحضاره والمذكرة التى تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة احضار .

٣ ـ يستوجب المدعى العام فى الحال الشخص المحضر لديه .

المادة ٣٨ ـ ١ ـ يوقع المدعى العام والكاتب والأشخاص المذكورون فى المادة ٣٦ على كل صفحة من أوراق الضبط التى ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة .

٢ ـ واذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعى العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك فى المحضر .

المادة ٣٩ ـ اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعى العام ان يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب الفن والصنعة .

المادة ٤٠ ـ اذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعى العام بطبيب أو اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

المادة ٤١ ـ على الأطباء والخبراء المشار اليهم فى المادتين (٣٩ و ٤٠) ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وامانة .

٣ ـ الجرائم الواقعة داخل المساكن

المادة ٤٢ ـ يتولى المدعى العام التحقيق وفقا للاصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعى العام اجراء التحقيق بشأنها .

٤ ـ الجرائم غير المشهودة

المادة ٤٣ ـ اذااطلع المدعى العام فى الاحوال الخارجه عما هو مبين فى المادتين ٢٩ و ٤٢ بطريقة الاخبار او بصورة أخرى على وقوع جناية او جنحة فى منطقته أو علم الشخص المعزو اليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود فى منطقته فيتولى اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث اذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقا لما هو مبين فى الفصل الخاص بالتحقيق .

البـاب الثالث

موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم

المادة ٤٤ ـ فى المراكز التى لا يوجد فيها مدعى على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة أن يتلقوا الأخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة فىالأماكن التى يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعى العام حالا بالجرائم المشهودة فى حينها .

المادة ٤٥ ـ فى المراكز التى ليس فيها ضابط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة يقدم الاخبار الى من يقوم مقام أحدهم من موظفى الضابطة العدلية .

المادة ٤٦ ـ ان موظفى الضابطة العدلية المذكورين فى المادة (٤٤) ملزمون فى حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التى هى فى مثل هذه الأحوال من وظائف المدعى وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة فى الفصل الخاص باجراء وظائف المدعى العام .

المادة ٤٧ ـ ١ ـ اذا اجتمع فىمكان التحقيق مدعى عام وأحد موظفى الضابطة العدلية يقوم المدعى العام بأعمال الضابطة العدلية .

٢ ـ واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعى العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره باتمامه .

المادة ٤٨ ـ يمكن المدعى العام أثناء قيامه بالوظيفة فى الأحوال المبينة فى المادتين (٢٩ ، ٤٢) ان يعهد الى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة فى وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا أستجواب المشتكى عليه .

المادة ٤٩ ـ على موظفى الضابطة العدلية مساعدى المدعى العام أن يودعوا الى المدعى العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التى ينظمونها فى الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق .

المادة ٥٠ ـ اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا فى الحال ذلك الاخبار الى المدعى العام .

المادة ٥١ ـ ١ ـ اذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعى العام التحقيقات التى أجراها أو التى احال اليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى .

٢ ـ أما اذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق الى المحكمة المختصة مباشرة .

٣ ـ وفى جميع هذه الأحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما .

البـــاب الرابع
الفصـــل الأول
معاملات التحقيق

١ ـ الشكاوى

المادة ٥٢ ـ لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعى العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ٥٣ ـ متى قدمت الشكوى الى المدعى العام كان مختصا بتحقيقها .

المادة ٥٤ ـ تسرى على الشكاوى أحـــكام المادة (٢٧) المتعلقة بالاخبار .

المادة ٥٥ ـ لا يعد الشاكى مدعيا شخصيا الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصى صراحة فى الشكوى أو فى طلب خطى لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرســوم القانونية المترتبــــة على التعويضات المطالب بها .

المادة ٥٦ ـ يعفى المـــدعى الشخصى من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على قرار بالتأجيل وفقا لنظام رسوم المحاكم .

المادة ٥٧ ـ يجوز اعفاء المدعى الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها اذا منعت محاكمة المشتكى عليه أو تبرأ واتضح حسن نية المدعى الشخصى من شكواه .

المادة ٥٨ ـ للشاكى أن يتخذ صفة المدعى الشخصى فى جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية ولا يعتمد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم .

المادة ٥٩ ـ على المـــدعى الشخصى الذى لا يقيم فى مركز المدعى العام ان يعين له مكانا للتبليغ وان لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التى يوجب القـــانون ابلاغه اياها .

المادة ٦٠ ـ اذا رفعت الشكوى الى مدعى عام غير مختص أودعها بقرار منه الى المدعى العام المختص .

المادة ٦١ ـ للمدعى العام اذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ، ان يباشر التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الأشخاص المقصودين فى الشكوى وفقا للأصول المبينة فى المادة (٦٨) وما يليها .

المادة ٦٢ ـ ١ ـ اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المشتكى صفة المدعى الشخصى وفقا للمادة (٥٢) وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمشتكى عليه أن يطالب الشخص المدعى بالتعويض أمام المرجع المختص.

٢ ـ ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

المادة ٦٣ ـ ١ ـ عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعى العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه أن من حقه أن لا يجيب عنها الا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه فى محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا فى مدة أربع وعشرين ساعة يجرى التحقيق بمعزل عنه .

٢ ـ يجوز فى حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد انتهاء هذا الاستجواب ان يطلب الاطلاع على افادة موكله .

٣ ـ اذا أدلى المشتكى عليه بشهادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعهـــا بامضـــائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعى العام والكاتب .

المادة ٦٤ ـ ١ ـ للمشتكى عليه والمسئول بالمـــال والمـــدعى الشخصى ووكلائهم الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .

٢ ـ يحق للاشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التى جرت فى غيابهــــم .

٣ ـ ويحق للمدعى العام أن يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين فى حالة الاستعجال أو متى راى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوى العلاقة .

المادة ٦٥ ـ ١ ـ لا يسوغ لكلمن المتداعين أن يستعين لدى المدعى العام الا بمحام واحد

٢ ـ يحقق للمحامى الكلام أثناء التحقيق باذن المحقق .

٣ ـ واذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك فى المحضر ويبقى له الحق فى تقديم مذكرة بملاحظاته .

المادة ٦٦ ـ ١ ـ يحق للمدعى العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد .

٢ ـ ولا يشمل هذا المنع محامى المشتكى عليه الذى يمكنه أن يتصل به فى كل وقت وبمعزل عن أى رقيب ، الا اذا راى المدعى العام خلاف ذلك .

المادة ٦٧ ـ ١ ـ اذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها او بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعى العام بعد أن يستمع الى المدعى الشخصى ان يفصل فى الدفع خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به .

٢ ـ ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق .

٢ ـ سماع الشهود

المادة ٦٨ ـ للمدعى العام ان يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم فىالاخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه .

المادة ٦٩ ـ تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة ٧٠ ـ يستمع المدعى العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة .

المادة ٧١ ـ يثبت المدعى العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو فى خدمة أحد الفريقين أو من ذوى قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك فى المحضر .

المادة ٧٢ ـ ١ ـ تدون افادة كل شاهد فى محضر يتضمن الأسئلة الموجهة اليه وأجوبته عليها .

٢ ـ تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة اصبعه عليها ان كان اميا واذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار الى ذلك فى المحضر .

٣ ـ يذكر فى آخر المحضر عدد الصفحات التى تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعى العام وكاتبه .

٤ ـ تتبع الأصول نفسها بشأن سائر الافادات التى يدونها المدعى العام فى المحاضر.

٥ ـ عند انتهاء التحقيقينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر افاداتهم .

المادة ٧٣ ـ ١ ـ لا يجوز أن يحصل حك فى محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطوره تحشية واذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المدعى العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة فى هامش المحضر .

٢ ـ تعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو اضافة غير مصادق عليها .

المادة ٧٤ ـ تسمع على سبيل المعلومات افادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة

من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧١ اذا رأى المدعي العام انهم لا يدركون كنه اليمين .

المادة ٧٥ ـ ١ ـ كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته .

٢ ـ للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر احضاره ويغرمه حتى خمسة دنانير غرامة وله أن يعفيه من الغرامة اذا كان تخلفه بسبب معقول .

المادة ٧٦ ـ اذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة في دعوى وطلب أن يحلف بين يدي اسقفه أو رئيسه الديني فعليه أن يتوجه في الحال الى أسقفه أو رئيسه الديني ويؤدي اليمين امامه مقسما انه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقى عليه من الأسئلة ومن ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذي أدى اليمين امامه تشعر بأنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

المادة ٧٧ ـ يقرر المدعي العام للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه .

المادة ٧٨ ـ اذا كان الشاهد مقيما في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام الى منزله لسماع شهادته .

المادة ٧٩ ـ للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته ، ويعين في الانابة الوقائع التي يجب الافادة عنها .

المادة ٨٠ ـ على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة الى المدعي المستنيب .

٣ ـ التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

المادة ٨١ ـ لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى عليه .

المادة ٨٢ ـ مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود اشياء أو اشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة .

المادة ٨٣ ـ ١ ـ يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفا .

٢ ـ فان لم يكن موقوفا وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أن كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائبا يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

المادة ٨٤ ـ اذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي اعلامه به مقدما .

المادة ٨٥ ـ ١ ـ اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش .

٢ ـ فان كان غائبا أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه او أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

المادة ٨٦ ـ ١ ـ للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

٢ ـ واذا كان المفتش انثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لذلك .

المادة ٨٧ ـ يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعني بحفظها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٥) .

المادة ٨٨ ـ للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل

والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة فى اظهار الحقيقة .

المادة ٨٩ ـ ١ ـ اذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعى العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقا للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها .

٢ ـ لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها الا فى حضور المشتكى عليه أو وكيله أو فى غيابهما اذا دعيا وفقا للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضا من جرت المعاملة عنه لحضورها يتبع هذا الأصول بقدر الامكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك .

٣ ـ يطلع المدعى العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق فى غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التى يراها لازمة لاظهار الحقيقة أو التى يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقى منها الى المشتكى عليه أو الى الأشخاص الموجهة اليهم .

٤ ـ ينبغى أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها الى المشتكى عليه أو الى الشخص الموجهة اليه فى اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان أمر اتصالها بهما مضرا بمصلحة التحقيق .

٥ ـ اما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) .

المادة ٩٠ ـ الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكا للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

المادة ٩١ ـ اذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعى العام ان يأمر ببيعه بطريق المزاد العلنى متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

المادة ٩٢ ـ ١ ـ يجوز للمدعى العام أن ينيب أحد قضاة الصلح فى منطقته او مدعى عام آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق فى الأمكنة التابعة للقاضى المستناب وله أن ينيب احد موظفى الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .

٢ ـ يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفى الضابطة العدلية وظائف المدعى العام فى الأمور المعينة فى الاستنابة .

٤ ـ الدخول بلا مذكرة

المادة ٩٣ ـ يجوز لأى مأمور شرطة أو درك أن يدخل الى اى منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحرى فيه :

١ ـ اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب فى ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب .

٢ ـ اذا استنجد الساكن فى ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .

٣ ـ اذا استنجد أحد الموجودين فى ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه .

٤ ـ اذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

المادة ٩٤ ـ باستثناء الحالات الواردة فى المادة السابقة يحظر على اى ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل الى اى مكان ويفتش فيه عن اى شخص او اى شىء الا اذا كان مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين منها .

المادة ٩٥ ـ يجب على الشخص الذى يقوم بالتحرى سواء بمذكرة تحر أو بدونها ان ينظم كشفا بجميع الأشياء التى ضبطها والأمكنة التى وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من

حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة .

المادة ٩٦ ـ يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود .

المادة ٩٧ ـ ١ ـ عند التحري والتفتيش في مكان اذا اشتبه في شخص انه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .

٢ ـ يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (٩٥) ويعطى نسخة اذا طلب ذلك .

٥ ـ مذكرات الابراز

المادة ٩٨ ـ اذا رأى المدعي العام ضرورة لابراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن ابرازه يجوز له أن يصدر مذكرة الى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهدته يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء .

٦ ـ في القبض على المشتكي عليه

المادة ٩٩ ـ لأي موظف من موظفي الضابطه العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية :

١ ـ في الجنايات .

٢ ـ في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .

٣ ـ اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكي عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة .

٤ ـ في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

المادة ١٠٠ ـ يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فورا أقوال المشتكي عليه المقبوض عليه فاذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة الى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو باطلاق سراحه .

المادة ١٠١ ـ لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بالقاء القبض عليه .

المادة ١٠٢ ـ اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكي عليه الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

المادة ١٠٣ ـ لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا .

٧ ـ السجون ومحال التوقيف

المادة ١٠٤ ـ تنظم السجون ومحال التوقيف وتعين بمراسم قانونية .

المادة ١٠٥ ـ لا يجوز حبس أي انسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

المادة ١٠٦ ـ ١ ـ لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئناف تفقد السجون العامة الموجودة في

دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس او موقوف بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي موقوف او محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

٢ ــ على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة .

٣ ــ لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة .

المادة ١٠٧ ــ لكل موقوف او مسجون الحق في أن يقدم في اي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن .

المادة ١٠٨ ــ ١ ــ على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك .

٢ ــ واذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة .

٨ ــ اثبات هوية المجرمين

المادة ١٠٩ ــ يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك أن يضع انظمة لاثبات هوية السجناء سواء بتصويرهم أو بأخذ أوصافهم الجسمانية أو بصمة أصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم .

المادة ١١٠ ــ ١ ــ يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لاجراء أية معاملة قد تعين لتأمين اثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية او بصمة اصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب اي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن .

٢ ــ كل من رفض الاذعان لاجراء معاملة اثبات الهوية أو مانع في اجرائها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوما ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام .

الفصل الثاني

مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف

المادة ١١١ ــ ١ ــ للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي باصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك .

٢ ــ اما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة احضار .

المادة ١١٢ ــ ١ ــ يستوجب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة .

٢ ــ حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعي العام لاستجوابه .

المادة ١١٣ ـ اذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل فى النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق الى المدعى العام وفقا لما ورد فى المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

المادة ١١٤ ـ ١ ـ بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعى العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

٢ ـ للمدعى العام أن يقرر أثناء اجراءات التحقيق فى الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف على أن يعين المشتكى عليه محل اقامة له فى مركز المدعى العام ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم .

المادة ١١٥ ـ يوقع على مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف المدعى العام الذى أصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة .

المادة ١١٦ ـ يبين فى مركز التوقيف الجرم الذى استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التى تعاقب عليه ومدة التوقيف .

المادة ١١٧ ـ يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها .

المادة ١١٨ ـ تكون مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف نافذة فى جميع الأراضى الأردنية .

المادة ١١٩ ـ من لم يمتثل لمذكرة الاحضار أو يحاول الهرب يساق جبرا واذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة فى أقرب مكان .

المادة ١٢٠ ـ ان الموظف المكلف بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة فى أقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ما يكفى للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها .

الفصل الثالث
تخلية السبيل

المادة ١٢١ ـ ١ ـ يجوز للمدعى العام أن يقرر تخلية سبيل أى شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها أو أثناء المحاكمة .

٢ ـ اذا كان الحد الأقصى للعقوبة التى تستوجبها الجريمة الجنحوية الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن فى المملكة الأردنية الهاشمية جاز للمدعى العام اخلاء سبيله بعد خمسة أيام من استجوابه على أن لا تشمل احكام هذه الفقرة من كان قد حكم عليه قبلا بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة ١٢٢ ـ يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة فى الجرائم الجنحوية :

١ ـ الى المدعى العام اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه .

٢ ـ الى المحكمة التى يحاكم امامها المشتكى عليه اذا كانت القضية قد احيلت للمحاكمة .

٣ ـ الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو الى المحكمة المستأنف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به .

المادة ١٢٣ ـ ١ ـ لا يخلى بالكفالة سبيل من اسندت اليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى لا يخلى بالكفالة سبيل أى شخص أسندت اليه جريمة جنـاية غير انه يجوز للمحكمـة ان تقبل فى ظروف خاصة التخلية بالكفـالة اذا رات ان ذلك لا يؤثر على سـير التحقيق والمحاكمـة ولا يخل بالأمن العام وفى مثل هذه الحالة يقدم طلب التخلية الى :

(أ) المحكمة التى سيحاكم المتهم امامهـا اذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة .

(ب) المحكمة التى يحاكم المتهم أمامها اذا كانت الدعوى قد أحيلت اليها بناء على التهمة المبحوث عنها .

(جـ) المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى المحكمة المستأنف اليها الحكم اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقدم استئناف ضده .

المادة المنفردة (١) : يناط بمحكمة استئناف عمـان وفق أحـكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون الأصلى تخليـة سـبيل الموقوفين أو المحكومين بالكفـالة بالقضـايا الجنائية التى ترى لدى محاكم الضفة الغربية ولم يبت بهـا نهائيـا اذا كان الموقوفون أو المحكومون قيد السجن فى الضفة الشرقية .

المادة ١٢٤ ـ يجوز اسـتئناف القـرار الصادر عن المدعى العام بتخليـة السبيل الى المحكمة البدائية والقرار الصـادر عن محكمة البداية أو قاضى الصلح الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العـام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ اليه .

المادة ١٢٥ ـ يقدم طلب تخليـة السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقا بعد استطلاع رأى النيـابة .

المادة ١٢٦ ـ ١ ـ يجـوز للمحكمـة أو للمدعى العام أو لقاضى الصلح الذى قدم اليـه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيـد النظر فى قراره السـابق حسب مقتضى الحال .

٢ ـ يترتب على كل شخص تقرر تخليـة سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذى يقرر قيمته المرجع الذى اصـدر القرار أو ان يوقع سند تعهد بالمبلغ الذى يقرره المرجـع المذكور ويشترط فى سند الكفالة أو سند التعهـد أن يحضر المشـتكى عليـه فى أى دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلمـا طلب اليه الحضور .

٣ ـ يجوز للمرجـع الذى أصـدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بايداع تأمين نقدى بدلا من الكفالة .

٤ ـ تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام :

(أ) قاضى الصلح ، اذا كان هـو الذى أصدر قرار التخلية بالكفالة ، على أن تصدق على ملاءة الكفيل الهيئة الاختيارية .

(ب) الكاتب العدل اذا كان القرار صادرا عن المدعى العـام أو المحكمة على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملاءته لهذه الكفـالة .

٥ ـ عنـدما يطلب حضور شخص أخلى سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزوم احضـار مكفولة . واذا كان قد أخلى سـبيله بسند تعهـد فيخطر شخصيا بلزوم الحضور ويجب أن يوقع ذلك الاخطـار فى الحالتين من المدعى العام أو رئيس المحكمة أو قاضى الصلح حسب مقتضى الحال .

المادة ١٢٧ ـ اذا اخلى سـبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضى الصلح أو للمدعى العـام الذى له الحق النظر فى الدعوى :

(أ) أن يصـدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر فى قرار التخلية وذلك بالغاء ذلك القـرار أو تبديله سواء أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفلاء آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد .

(ب) أن يصـدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه اذا قرر الغاء قرار التخلية

---

(١) مضـافة بالقـانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٢٦٨ فى ١٩٧٠/١١/٢١ وقد أصبح قانونا دائما ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨٥ فى ١٩٧١/٣/١ على أن يوقف العمل بها حال تحرير الضفة الغربية .

او اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل فى أية صورة من الصور المشار اليها فى البند (أ) من هذه المادة .

المادة ١٢٨ ــ ١ ــ يجوز لأى شخص أعطى سند كفالة باحضار شخص أخلى سبيله بكفالة أن يقدم فى أى وقت من الأوقات استدعاء الى المحكمة أو المدعى العام أو قاضى الصلح الذى أمر بأخذ سند الكفالة ويطلب فيه ابطال الكفالة اما كلها أو ما يتعلق منها به وحده .

٢ ــ على أثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعى العام أو قاضى الصلح مذكرة حضور أو احضار حسب مقتضى الحال للشخص الذى أخلى سبيله يأمر فيها بحضوره أو احضاره أمامه ، وعلى كل حال لا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول الى الجهة التى أصدرت مذكرة القبض .

٣ ــ اذا حضر أو أحضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعا تبطل الكفالة اما بكاملها أو ما يتعلق منها بالطالب ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفيلا آخر مليئا أو كفلاء آخرين مليئين أو أن يودع تأمينات نقدية وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .

المادة ١٢٩ ــ ١ ــ اذا لم يعمل بالشرط المدرج فى سند الكفالة أو التعهد يجوز للمحكمة المختصة التى كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة احضار بحق الشخص الذى أخرج بالكفالة أمامها وان تقرر توقيفه .

٢ ــ على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة التأمين النقدى المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة اذا لم يكن قد أودع تأمين كهذا .

٣ ــ يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار اليه أعلاه أو بعد اصداره أن تنزل المبلغ الذى قررت مصادرته أو دفعه الى ما دون النصف أو أن تلغى ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما اذا حضر المخلى سبيله أو أحضره الكفيل قبل الحكم فى الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضى بالمصادرة أو الدفع أو لأسباب أخرى تدون فى الضبط .

٤ ــ يعتبر القرار الذى يقضى بمصادرة أو بدفع أى مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (٣) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير انه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر فى دعوى حقوقية اقامها النائب العام على الشخص الذى صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء .

٥ ــ اذا توفى الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التى قررت الكفالة أن تصدر مذكرة احضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند احضاره أو حضوره يكلف باحضار كفيل آخر ملىء أو بايداع تأمين نقدى وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .

الفصل الرابع

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

المادة ١٣٠ (أ) اذا تبين للمدعى العام ، ان الفعل لا يؤلف جرما ، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذى ارتكب الجرم ، أو ان الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام ، يقرر فى الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفى الحالات الأخرى ، اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فورا الى النائب العام .

(ب) اذا وجد النائب العام أن القرار فى محله ، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ، أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفا واذا رأى انه

يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعى العام لاكمال تلك النواقص .

(جـ) اذا وجد النائب العام ان قرار المدعى العام في غير محله ، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالى :

اذا كان الفعل يؤلف جرما ، فاذا كان جنائيا ، يقرر اتهام المشتكى عليه ، واذا كان جنحيا أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعى العام لتقديمها الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

المادة ١٣١ ـ اذا تبين للمدعى العام ان الفعل يؤلف مخالفة ، يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لسبب آخر .

المادة ١٣٢ ـ اذا تبين للمدعى العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا ، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ، ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

المادة ١٣٣ ـ ١ ـ اذا تبين للمدعى العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا ، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام .

٢ ـ اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله ، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعى العام ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته .

٣ ـ اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد الاضبارة الى المدعى العام للقيام بتلك التحقيقات .

٤ ـ اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما ، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم ، أو أن الادلة غير كافية ، أو أن الجرم سقط بالتقادم ، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعى العام ، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى ، وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ، ويأمر باخلاء سبيله اذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر .

٥ ـ اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما جنائيا ، وانما يؤلف جرما جنحيا ، يقرر فسخ قرار المدعى العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعى العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته .

المادة ١٣٤ ـ يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه ساريا الى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى ، واذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة ، فيبقى حكمها الى أن تنتهى محاكمته أو يخلى سبيله حسب الأصول .

المادة ١٣٥ ـ يجب ان تشمل قرارات المدعى العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضى الضرورة بذلك) على اسم المشتكى ، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه واذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه ، مع بيان موجز للفعل المسند اليه ، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار .

المادة ١٣٦ ـ يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية .

المادة ١٣٧ ـ تكون الجرائم متلازمة :

١ ـ اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين .

٢ ــ اذا ارتكبها أشخاص متعددون فى أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .

٣ ــ اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه واكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب .

٥ ــ اذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التى حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص فى اخفائها كلها أو بعضها .

المادة ١٣٨ ــ اذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذى منعت محاكمته ، لعدم وجود ادلة ، أو لعدم كفائتها ، فعلى المدعى العام الذى أصدر قرار منع المحاكمة اجراء تحقيق جديد ، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد اخلى سبيله .

المادة ١٣٩ ــ يعد من الأدلة الجديدة افادات الشهود الذين سبق ذكرهم فى الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم فى حينه والأوراق والمحاضر التى لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق فى وجهة تؤدى الى ظهور الحقيقة .

الكتاب الثانى
المحاكمات

الباب الأول
الاختصاص

المادة ١٤٠ ــ تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها فى جميع الجنح التى يحيلها اليها المدعى العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية فى جميع الجرائم التى هى من نوع الجناية ، وفى جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام .

الفصل الأول
فى حفظ النظام فى الجلسة والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

المادة ١٤١ ــ ١ ــ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها .

٢ ــ اذا بدر من أحد الحاضرين اثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان او حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضى بطرده .

٣ ــ فان ابى الاذعان ، أو عاد بعد طرده ، أمر رئيس المحكمة أو القاضى بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٤ ــ واذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

المادة ١٤٢ ــ ١ ــ اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة ان تحاكمه فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص ، بالعقوبة التى يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التى تخضع لها الأحكام الصادرة عنها .

٢ ــ اذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة ، نظمت محضرا بالواقع وأرسلته مع المشتكى عليه موقوفا الى المدعى العام لملاحقته.

٣ ـ لا تتوقف محاكمة المشتكى عليه فى هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية اذا كانت الجريمة من الجرام التى يشترك القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك .

المادة ١٤٣ ـ اذا كان الجرم والواقع جناية نظم رئيس المحكمة أو القاضى محضرا بالواقع وامر بتوقيف المشتكى عليه واحاله على المدعى العام لملاحقته .

المادة ١٤٤ ـ الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية .

المادة ١٤٥ ـ اذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى المدعى العام لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جزائيا والى نقيب المحامين اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا. ووفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد اعضائها عضوا فى المحكمة التى تنظر الدعوى .

الباب الثانى
تبليغ الأوراق القضائية

المادة ١٤٦ ـ تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد افراد الشرطة أو الدرك وفاقا للاصول المعينة فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فى هذا القانون .

الباب الثالث
البينات

المادة ١٤٧ ـ ١ ـ تقام البينة فى الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضى حسب قناعته الشخصية .

٢ ـ اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة .

٣ ـ اذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضى براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه .

المادة ١٤٨ (١) ـ ١ ـ يجوز للقاضى أن لا يعتمد الا البيانات التى قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

٢ ـ يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

المادة ١٤٩ ـ اذا وجد ادعاء بالحق الشخصى مع القضية الجزائية وجب على القاضى اتباع قواعد الاثبات الخاصة به .

المادة ١٥٠ ـ ١ ـ يعمل بالضبط الذى ينظمه أفراد الضابطة العدلية فى الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس .

٢ ـ ويشترط فى اثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود .

المادة ١٥١ ـ لكى تكون للضبط قوة اثباتية يجب :

(أ) ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته .

(ب) ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

(جـ) ان يكون الضبط صحيحا فى الشكل .

اما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية .

---

١ ـ معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥

المادة ١٥٢ ـ لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين او المشتكى عليه ومحاميه .

المادة ١٥٣ ـ لا تقبل شهادة اى من أصول المتهم أو الظنين وفروعه أو زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين فى اتهام واحد .

المادة ١٥٤ ـ اذا دعى أى من أصول المتهم المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعا عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء فى الاستجواب أو فى مناقشة المدعى العام يجوز الاستناد اليها فى اثبات الجرم المسند الى المتهم أو الظنين .

المادة ١٥٥ ـ تقبل شهادة كل من الأصول والفروع او الزوج فى الاجراءات الجزائية التى يقيمها احدهم على الآخر لضرر جسمانى أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أوفى الاجراءات المتعلقة بالزنا .

المادة ١٥٦ ـ تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل فى الوقت الذى يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة اذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على ان تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضا .

المادة ١٥٧ ـ يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعى بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو الظروف التى اكتنفته اذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو اذا كان القول مرتبطا بالفعل ارتباطا يجعله قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو اذا ادى ذلك القول من قبل المفتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بانه فى دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدى وان كان الشخص الذى أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ١٥٨ ـ ١ ـ يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين .

٢ ـ ان الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفى وحدها للادانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى .

المادة ١٥٩ ـ ان الافادة التى يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه فى غير حضور المدعى العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التى اديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه اداها طوعا واختيارا .

المادة ١٦٠ (١) ـ ١ ـ لاثبات هوية المتهم أو الظنين ، أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل فى معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمة أو اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصورة الشمسية فى معرض البينة التعرف على صاحبها .

٢ ـ عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون .

المادة ١٦١ ـ ١ ـ ان التقرير الذى يستدل منه بانه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوى أو من محلل الحكومة الكيماوى والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوى أو التحليل الذى أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل فى معرض البينة فى الاجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد .

٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة (١) يترتب على الموظف أو المحلل ان يحضر كشاهد فى الاجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما فى ذلك محكمة الصلح اذا رأت المحكمة أو قاضى الصلح ان حضوره ضرورى لتأمين العدالة .

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩٤٨ فى ١٩٦٦/٩/١٥ وقد اصبح قانونا دائما ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦٤ فى ١٩٦٧/١٢/٢١

المادة ١٦٢ ـ ١ ـ اذا تعذر احضار شاهد ادى شهادة فى التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته أو مرضه أو غيابه عن المملكة الأردنية الهاشمية يجوز للمحكمة تأمر بتلاوة افادته أثناء المحاكمة كبينة فى القضية .

٢ ـ للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفى أى دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أى دليل وبدعوة أى شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة .

٣ ـ يعمل بالمادة (٧٦) اذا كان الشاهد احد رجال الدين .

المادة ١٦٣ ـ اذا أبلغ الشاهد مذكرة دعوى لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة احضار بحقه ولها أن تقضى بتغريمه حتى خمسة دنانير غرامه .

المادة ١٦٤ ـ اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة ، ان كان أثناء المحاكمة أو بعدها، وأبدى عذرا مشروعا عن غيابه فللمحكمة ان تعفيه منها .

المادة ١٦٥ ـ اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو عن الاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا واذا قبل أثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختتام الاجراءات ان يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التى تلقى عليه يفرج عنه فى الحال بعد قيامه بذلك .

الباب الرابع
اصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية فى القضايا الجنحوية

المادة ١٦٦ ـ ١ ـ لا يقدم اى شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من اجل الجرائم التى يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح او الجرائم الملازمة لها ، ما لم يصدر بحقه المدعى العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة .

٢ ـ تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب .

المادة ١٦٧ ـ فى المحاكمات التى تجرى أمام قاضى الصلح وغيرها التى لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكى أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها .

المادة ١٦٨ ـ يسوغ للظنين فى دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس ان ينيب عنه وكيلا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات .

المادة ١٦٩ ـ اذا لم يحضر الظنين الى المحكمة فى اليوم والساعة المعينين فى مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول ، للمحكمة أن تحاكمه غيابيا ، ولو كان مكفولا ، ولها فى مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه .

المادة ١٧٠ ـ اذا حضر المدعى بالحق الشخصى أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأى سبب كان أو اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم .

المادة ١٧١ ـ تجرى المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعى المحافظة على النظام العام أو الاخلاق ويمكن فى جميع الاحوال منع الاحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة ١٧٢ ـ ١ ـ عند البدء فى المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى ان وجدت ، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعى الشخصى أو وكيله وقائع الدعوى ،

ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المستندة اليــه .

٢ ـ اذا اعترف الظنين بالتهمة ، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الألفاظ التى استعملها فى اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة ، وتحكم عليه بالعقوبة التى تستلزمها جريمتـــه الا اذا بدت لها أســباب كافية تقضى بعكس ذلك .

٣ ـ اذا رفض الظنين الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك فى الضبط .

٤ ـ اذا أنـكر الظنين التهمــة أو رفض الاجابة عليها ، أو لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع فى استماع البينات وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

المادة ١٧٣ ـ ١ ـ تدعو المحكمة شــهود النيابة وشهود المدعى الشخصى وتسمح أقوالهم من قبلها مباشرة ، وتعرض عليهم المواد الجرمية (ان وجدت) ،ويجوز للنيابة والمدعى الشخصى توجيه أسئلة لكل شاهد ، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة الى الشهود ويناقشهم فيها .

٢ ـ اذا لم يوكل للظنين محاميا فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين اذا كان يرغب فى توجيه أسئلة الى ذلك الشــاهد وتدون فى الضبط أسئلته واجوبة الشــهود عليهــا .

المادة ١٧٤ ـ ١ ـ يسأل رئيس المحكمــة كل شاهد قبل سماعشهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو فى خدمة احد الفريقين أو من ذوى قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك فى محضر المحاكمه .

٢ ـ تتلى على الشاهد افادته السابقة ان وجدت ويطلب منه التوفيق بينها اذا وجــد تناقض فيها مع افادته المؤداة أمام المحكمة .

المادة ١٧٥ ـ ١ ـ بعد الانتهاء من استماع البينات تسأل المحكمة الظنين عما اذا يرغب فى اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا أعطى مثل هذه الافادة جاز لممثلى النيابة العامة مناقشته.

٢ ـ بعد أن يعطى الظنين افادة تســأله المحكمة اذا كان لديه شهودا أو بينة أخــرى يعزز فيها دفاعه ، فاذا ذكر أن لديه شهودا ، دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم .

٣ ـ تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك .

٤ ـ للظنين أو وكيله حق توجيه أســئلة الى شهود الدفاع ، كما أن لممثل النيابة والمدعى الشخصى حق مناقشة هؤلاء الشهود .

المادة ١٧٦ ـ بعد استماع البيانات يبدى المدعى الشخصى مطالبه وممثل النيابة العــامة مطالعته والظنين والمسئول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة فى الحال أو فى جلسة تالية .

المادة ١٧٧ ـ اذا ثبت ان الظنين ارتــكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضى فى الحكم نفسه بالالزامات المدنية .

المادة ١٧٨ ـ اذا تبين أن الفعــل لا يؤلف جرما أو ان الظنين برىء منه قررت المحكمــة عدم مسئوليته أو اعلنت براءته وتقضى على المدعى الشخصى فى الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض اذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية .

المادة ١٧٩ ـ ١ ـ اذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائد حق النظر فيها الى المحكمة الصلحية ولم يطلب المدعى العــام أو المدعى الشخصي احالة الدعوى على تلك المحكمة تقضى المحكمــة بأساس القضــية وبالتعويض الشخصى عند الاقتضاء .

٢ ـ اما اذا كان الفعل ملازما لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية تقضى المحكمة فيهما بحكم واحد .

المادة ١٨٠ ـ اذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جناية ، قضت بعدم اختصاصها،

واذا أصر المدعى العام على قراره الظنى ، عند توديع الدعوى اليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق اصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة .

المادة ١٨١ ـ ١ ـ يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم .

٢ ـ يمكن اعفاء المدعى الشخصى الذى خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته .

المادة ١٨٢ ـ يجب أن يشتمل الحكم النهائى على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا .

المادة ١٨٣ ـ ١ ـ يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته .

٢ ـ واذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة واستهدف القاضى للشكوى من الحكام .

٣ ـ تصدر المحكمة حكمها بالاجماع أو بالأكثرية .

٤ ـ يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم فى جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه .

٥ ـ يسجل الحكم بعد صدوره فى سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه .

المادة ١٨٤ ـ للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم فى ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذى يلى تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التى أصدرت الحكم أما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه .

المادة ١٨٥ ـ ١ ـ يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين فى المادة السابقة .

٢ ـ اما اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولا حتى سقوط العقوبة بالتقادم .

المادة ١٨٦ ـ يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلا .

المادة ١٨٧ ـ اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابى كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة ١٨٠ المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة .

المادة ١٨٨ ـ ١ ـ لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابى القاضى برد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد .

٢ ـ ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابى الأول .

المادة ١٨٩ ـ ١ ـ لا يقبل الحكم الغيابى الصادر بمثابة الوجاهى الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد .

٢ ـ اذا تضمن الحكم الغيابى انه قابل للاعتراض ، ولم يكن كذلك قررت المحكمة رد الاعتراض ، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتبتدىء من اليوم الذى يلى صدور قرار الرد ، أو تبلغه اذا كان غيابيا .

المادة ١٩٠ ـ فى نهاية كل خمسة عشر يوما من كل شهر ترسل المحكمة الى النائب العام جدولا بالاحكام الصادرة خلالها .

المادة ١٩١ ـ يقبل الطعن بطريق الاستئناف فى الاحكام الجنحوية ويجرى وفقا للقواعد والاصول المنصوص عليها فى باب الاستئناف .

المادة ١٩٢ ـ ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت فى الاستئناف عند وقوعه .

المادة ١٩٣ ـ اذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفا وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة اطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه واذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة اطلق سراحه فور انفاذها .

الباب الخامس
الفصل الأول
الأصول الموجزة

المادة ١٩٤ ـ تجرى فى مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والنقل على الطرق الأصول الموجزة الآتى بيانها .

المادة ١٩٥ ـ ١ ـ عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى القاضى المختص فيحكم بالعقوبة التى يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المشتكى عليه .

٢ ـ يصدر القاضى حكمه فى ميعاد عشرة ايام ما لم يوجب القانون ميعادا اقصر من ذلك .

المادة ١٩٦ ـ يأخذ القاضى بصحة الوقائع المثبتة فى أوراق الضبط الموافقة لاصول تنظيمها .

المادة ١٩٧ ـ يشتمل القرار القاضى بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه .

المادة ١٩٨ ـ تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية .

المادة ١٩٩ ـ لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها فى هذا الفصل عندما يكون فى الدعوى مدع شخصى .

الباب السادس
اصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية فى القضايا الجنائية
الفصل الأول
وظائف رئيس محكمة الجنايات

المادة ٢٠٠ ـ يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة .

المادة ٢٠١ ـ ١ ـ يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق فى أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التى يراها مؤدية لتأمين العدالة .

٢ ـ ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده فى سبيل هذا الأمر .

الفصل الثانى
وظائف المدعى العام

المادة ٢٠٢ ـ يتولى المدعى العام بنفسه أو بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة فى قرار الاتهام . ولا يسوغ له أن يدعى على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام .

المادة ٢٠٣ ـ يجب على المدعى العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام الى المتهم وبعد أن يودع اضبارة الدعوى الى المحكمة يقوم باتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة فى الموعد المعين لها .

المادة ٢٠٤ ـ يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم .

المادة ٢٠٥ ـ يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب ، وعلى المحكمة ان تثبت مطالبة فى محضر المحاكمة وتبت فيها .

الفصل الثالث
الاجراءات

المادة ٢٠٦ ـ ١ ـ لا يقدم شخص للمحاكمة فى قضية جنائية الا اذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة .

٢ ـ ينبغى أن تتضمن لائحة الاتهام واسم المتهم وتاريخ توقيعه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التى يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذى وقع عليه الجرم .

المادة ٢٠٧ ـ يبلغ المدعى العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل .

المادة ٢٠٨ ـ ١ ـ بعد ان يودع المدعى العام اضبارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة فى الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على اقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محاميا .

٢ ـ يدفع من خزينة الحكومة للمحامى الذى عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية .

المادة ٢٠٩ ـ لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التى يرى فيها فائدة للدفاع .

المادة ٢١٠ ـ اذا صدر بحق مرتكبى الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم أما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة .

المادة ٢١١ ـ اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادىء ذى بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر .

المادة ٢١٢ ـ يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا اغلال وانما تجرى عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات .

المادة ٢١٣ ـ ١ ـ يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته وما اذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق أم لا .

٢ ـ تجرى المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة فى مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة ٢١٤ ـ يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة فى محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة .

المادة ٢١٥ ـ ١ ـ ينبه الرئيس وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون .

٢ ـ ينبه الرئيس المتهم أن يصغى الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى .

٣ ـ وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بأن ينتبه الى الأدلة التى سترد بحقه .

المادة ٢١٦ ـ ١ ـ بعد أن يتلو الكاتب ما ذكر فى المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوة ، والمدعى الشخصى أو وكيله شكواه ، يسأل الرئيس ، المتهم عن التهمة المسندة اليه .

٢ ـ اذا اعترف المتهم بالتهمة ، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الالفاظ التى استعملها فى اعترافه ، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التى تستلزمها جريمته الا اذا رات خلاف ذلك .

٣ ـ اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك فى الضبط .

٤ ـ اذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الاجابة عليها أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع ـ المحكمة ـ فى الاستماع الى شهود الاثبات .

المادة ٢١٧ ـ لا يجوز للنيابة والمدعى الشخصى استدعاء أى شخص للشهادة لم يرد اسمه فى قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ أشعارا باسم الشاهد الذى يراد استدعاؤه .

المادة ٢١٨ ـ يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل اداء الشهادة .

المادة ٢١٩ ـ ١ ـ يؤدى كل شاهد شهادته منفردا .

٢ ـ يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع افادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه او سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو فى خدمة أحد الفريقين أو من ذوى قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة والا نقصان .

٣ ـ يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذى لم يحلف اليمين أو انه رفض حلفها .

٤ ـ اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة .

٥ ـ تتلى اقوال الشاهد السابقة ، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين ، بعد ان يستوضح منه عن سبب ذلك .

المادة ٢٢٠ ـ ١ ـ عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته .

٢ ـ يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد او أثنائها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة وأن تبقى منهم من تريد لتستوضحه منفردا أو مجتمعا مع غيره عن بعض وقائع الدعوى ، غير انه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل ان يطلع المتهم على الأمور التى جرت بغيابه .

٣ ـ لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء .

المادة ٢٢١ ـ ١ ـ بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطة المحكمة اى سؤال الى كل شاهد دعى لاثبات التهمة بما فى ذلك المشتكى اذا دعى كشاهد ، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة ، فى المسائل التى اثيرت ، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه اسئلة الى شهود الدفاع ، وللدفاع ايضا توجيه أسئلة فى المسائل التى أثيرت أثناء المناقشة .

٢ ـ وللمحكمة ايضا أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدا على ظهور الحقيقة .

٣ ـ يدون فى الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التى تثار أثناء المحاكمة .

المادة ٢٢٢ ـ لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك .

المادة ٢٢٣ ـ بعد سماع شهود النيابة والمدعى الشخصى يستمع الى شهود المتهم .

المادة ٢٢٤ ـ أثناء استماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحاكمة أو ادخال واحد أو اكثر ممن أخرجوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا ، ويسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء .

المادة ٢٢٥ ـ اذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب فى افادته فلرئيس المحكمة أن يوقفه فى الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

المدعى العام أو ممثله ثم يحال الى المدعى العام للتحقيق معه .

المادة ٢٢٦ ـ ١ ـ للمحكمة اثناء النظر فى الدعوى ان تستدعى من تلقاء نفسها اى شخص لاستماع أقواله كشاهد اذا رات ان ذلك يساعد على اظهار الحقيقة ، ولها اصدار مذكرة احضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أيضا أن تسمع شهادة اى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى .

٢ ـ ان تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة فى الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتى يمكن أن تكون مدارا لثبوته وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد .

المادة ٢٢٧ ـ ١ ـ اذا كان المتهم أو الشهود أو احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وامانة .

٢ ـ اذا لم تراع احكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة .

المادة ٢٢٨ ـ يسوغ للمتهم وممثل النيابة ان يطلبا رد الترجمان المعين على أن يبديا الاسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة فى الامر .

المادة ٢٢٩ ـ لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة الناظرة فى الدعوى ولو رضى المتهم وممثل النيابة والا كانت المعاملة باطلة .

المادة ٢٣٠ ـ اذا كان المتهم أو الشاهد ابكم اصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة امثاله بالاشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى .

المادة ٢٣١ ـ اذا كان الابكم الأصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطيا ، ويتولى الكاتب جميع ذلك فى الجلسة .

المادة ٢٣٢ ـ اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما اذا كان يرغب فى اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة يجوز للمدعى العام أو ممثله مناقشة المتهم . بعد أن يعطى المتهم افادة تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهودا تسمع المحكمة شهادتهم ان كانوا حاضرين والا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور .

يجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك .

المادة ٢٣٣ ـ ١ ـ اذا ظهر للمحكمة أن المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند اليه مصابا بمرض سبب اختلالا فى قواه العقلية وجعله عاجزا عن ادراك كنه أعماله أو عن العلم بأنه محظور عليه اتيان العمل أو الترك الذى يكون الجرم قررت ادانته وعدم مسئوليته جزائيا .

٢ ـ اذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة ان المتهم مختل فى قواة العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التى تراها ضرورية .

٣ ـ اذا ظهر بنتيجة هذه المراقبة أن الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته والا تأمر بوضعه فى مستشفى الأمراض العقلية .

٤ ـ يعمل بأحكام هذه المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الأخرى .

المادة ٢٣٤ ـ يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقا للشروط التى تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة واذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

المادة ٢٣٥ ـ بعد الانتهاء من سماع البينات يبدى المدعى العام مطالعته والمدعى الشخصى مطالبه والمتهم والمسئول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختم المحاكمة .

الفصل الرابع
الحكم

المادة ٢٣٦ ـ ١ ـ بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلى المحكمة فى غرفة المذاكرة وتدقق فى قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعى الشخصى والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الآراء أو باغلبيتها .

٢ ـ تقضى المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعد المسئولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرما ولا يستوجب عقابا .

٣ ـ اذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة واقوال المدعى الشخصى والمتهم أو محاميه ثم تقضى بالعقوبة والالزامات المدنية .

المادة ٢٣٧ ـ ١ ـ يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة فى قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعى الشخصى والمدعى العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ، اما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل فى حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية .

٢ ـ يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علنا بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوما بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة .

المادة ٢٣٨ ـ اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسئوليته أطلق سراحه فى الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر .

المادة ٢٣٩ ـ يجوز للمحكمة أن تضمن الشخص الذى تدينه بجرم من غير الجرائم التى تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التى تحصل بها الغرامات .

المادة ٢٤٠ ـ يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعى الشخصى غير المحق فى دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الاعفاء مفصل الأسباب .

المادة ٢٤١ ـ اذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها .

المادة ٢٤٢ ـ ١ ـ تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره فى سجل المحكمة الخاص بالأحكام. ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه .

٢ ـ ترسل المحكمة الى النائب العام فى نهاية كل خمسة عشر يوما من كل شهر جدولا بالأحكام التى صدرت خلالها .

الباب السابع
محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المادة ٢٤٣ ـ ١ ـ اذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض ، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى النيابة .

٢ ـ على المدعى العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام ، أن ينظم لائحة

الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبليغها الى موطن المتهم الاخير ، وبعد التبليغ ، عليه أن يرسل الدعوى الى المحكمة لمحاكمته .

٣ ـ على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى ان يصدر قرارا بامهال المتهم مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة . ويذكر في القرار نوع الجناية . والأمر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه .

٤ ـ اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى ، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

المادة ٢٤٤ ـ ١ ـ ينشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية او في احدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الأخير او في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية .

٢ ـ يبلغ المدعى العام في الحال القرار المذكور الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم .

المادة ٢٤٥ ـ بعد انقضاء مهلة العشرة الأيام المعينة في المادة ٢٤٣ تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابيا .

المادة ٢٤٦ ـ ١ ـ لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية .

٢ ـ واذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرته واثبات مشروعيتها .

المادة ٢٤٧ ـ اذا قبلت المحكمة المعذرة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت ادارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة .

المادة ٢٤٨ ـ ١ ـ فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابيا .

٢ ـ يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعى الشخصى بهذا الصدد وتقضى في الدعوة على الوجه الذى تراه عادلا .

٣ ـ اذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى افاداتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة ، ويتلى أيضا ما تراه المحكمة من تلك الأوراق مساعدا على اظهار الحقيقة .

المادة ٢٤٩ ـ اذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله ، اعتبارا من صيرورة الحكم نافذا ، للأصول المتبعة في ادارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال اليه أو الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابى .

المادة ٢٥٠ ـ تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفى ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضا الى مأمور التسجيل المختص .

المادة ٢٥١ ـ يصبح الحكم نافذا من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٥٢ ـ ١ ـ لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سببا لارجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين .

٢ ـ للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات اذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق لها أن تقرر تسليمها بشرط اعادتها الى المحكمة عند طلبها .

٣ ـ ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بهـا محضرا يبين فيه عددها وأوصافها

المادة ٢٥٣ ـ فى مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الأمر . كما يجوز للمدعى الشخصى أن يستصدر من المحكمة ذاتها قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها فى مقابل كفالة أو بدونها .

المادة ٢٥٤ ـ اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار الامهال ، ملغاة حكما ، وتعاد المحكمة وفقا للأصول العادية .

المادة ٢٥٥ ـ ١ ـ اذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استلامه ومحاكمته مجددا فيسوغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها أن تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ تسرى احكام هذا الفصل على المتهم الذى يفر من السجن أو لم يحضر الى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل اقامته موعد المحاكمة اذا كان مكفولا .

الباب الثامن
الطعن فى الأحكام

الفصل الأول
الاستئناف

المادة ٢٥٦ ـ تقبل الطعن بطريقة الاستئناف :

١ ـ الأحكام الصادرة من أية محكمة بداية بصفتها الجنائية أو البدائية .

٢ ـ الأحكام الصلحية التى ينص قانون محاكم الصلح عن انها تستأنف الى محكمة الاستئناف .

٣ ـ الأحكام أو القرارات التى يرد نص خاص بموجب أى قانون آخر على جواز استئنافها .

المادة ٢٥٧ ـ ١ ـ فى ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة فى المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التى تصدر أثناء السير فى الدعوى الى بعد صدور الحكم فى الأساس ومع هذا الحكم .

٢ ـ ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعى رضوخا لها .

المادة ٢٥٨ ـ تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية فى القضايا الجزائية التى من اختصاصها النظر فيها استئنافا بمقتضى احكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى اى قانون آخر تدقيقا الا اذا أمرت بخلاف ذلك أو اذا طلب احد الفريق آن تجرى المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعيا .

المادة ٢٥٩ ـ يجوز الاعتراض على الحكم الغيابى الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية اذاجرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقا للأصول وفى الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم للغيابى الصادر عن المحكمة البدائية .

الفصل الثانى
اصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

المادة ٢٦٠ ـ ١ ـ تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف .

٢ ــ الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعى الشخصى والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

٣ ــ الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .

المادة ٢٦١ ــ ١ ــ يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة أو بواسطة المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فى ميعاد خمسة عشر يوما من اليوم الذى يلى تاريخ صدوره ان كان وجاهيا ، وتاريخ تبلغه ان كان غيابيا أو بحكم الوجاهى .

٢ ــ للنائب العام والمدعى العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذى تصدره محكمة البداية سواء أكان بالحكم أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات أو باسقاط الدعوى العامة فى ميعاد ستين يوما للنائب العام وثلاثين يوما للمدعى العام وتبتدىء هذه المدة من تاريخ صدور القرار .

٣ ــ ويرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد هذا الميعاد .

٤ ــ ان استئناف المحكوم والمسئول بالمال لا يمكن ان يؤدى الى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض .

المادة ٢٦٢ ــ ان استئناف النائب العام أو المدعى العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن واردا على جهة معينة ، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .

المادة ٢٦٣ ــ ١ ــ اذا قدم الاستئناف الى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى الى المدعى العام ليتولى ارسالها الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

٢ ــ ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعى العام والنائب العام اذا كان الحكم تابعا للاستئناف حتما على ما هو مبين فى المادة ٢٦٠ من هذا القانون .

٣ ــ يقدم النائب العام أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته .

المادة ٢٦٤ ــ ١ ــ تجرى المحاكمات الاستئنافية مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقا الا اذا رأت المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط فى المرافعة سماع البينات مجددا الا اذا رأت المحكمة لزوما لذلك .

٢ ــ لا يجوز فسخ الحكم القاضى ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وادانته الا بعد اجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات .

المادة ٢٦٥ ــ لا يجوز للمدعى الشخصى أن يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية .

المادة ٢٦٦ ــ تجرى فى المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وبصيغة الحكم النهائى ويلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابى . كما أن لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها فى الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار فى حالة فرار المتهم من السجن ، أو فى حالة عدم حضوره الى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة ، اذا كانت الدعوى ترى لديها .

المادة ٢٦٧ ــ اذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده .

المادة ٢٦٨ ـ اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب ان الفعل لا يؤلف جرما او لا يستوجب عقابا او انه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر فى الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفى الحالة الثالثة براءته .

المادة ٢٦٩ ـ اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأى سبب آخر تقضى المحكمة فى أساس الدعوى . أو تعيدها الى المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها .

الفصل الثالث

تمييز الأحكام

المادة ٢٧٠ ـ (١) يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام فى القضايا الجنائية .

المادة ٢٧١ ـ ١ ـ فيما خلا الأحكام المذكورة فى المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التى تصدر أثناء السير فى الدعوى الا بعد صدور الحكم فى الأساس ومع هذا الحكم .

٢ ـ ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعى رضوخا لها .

المادة ٢٧٢ ـ لا يجوز اتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلا للاعتراض أو الاستئناف .

المادة ٢٧٣ ـ يكون التمييز :

(أ) من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال .

(ب) من حق المدعى الشخصى فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون ما سواها .

(جـ) من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة .

الفصل الرابع

أسباب التمييز

المادة ٢٧٤ ـ لا يقبل التمييز الا للأسباب التالية :

أولا : (أ) مخالفة الاجراءات التى أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

(ب) مخالفة الاجراءات الاخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها فى أدوار المحاكمة التى تلتها .

ثانيا : مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

ثالثا : مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .

رابعا : الذهول عن الفصل فى أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

خامسا : صدور حكمين متناقضين فى واقعة واحدة .

سادسا : خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها .

الفصل الخامس

الشرائط الشكلية

المادة ٢٧٥ ـ ١ ـ ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة فى الجنايات ما عدا أحكام الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد :

(أ) خمسة عشر يوما للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يلى تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

(١) مستبدله بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨ السابقة الذكر .

(ب) ستون يوما لرئيس النيابات العامة وثلاثون يوما للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يلى تاريخ صدور الحكم .

٢ ـ أما أحكام الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فانها تابعة للتميز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزا .

المادة ٢٧٦ ـ ١ ـ يقدم التمييز باستدعاء يسجل فى ديوان المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو فى ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله .

٢ ـ ويجب أن يكون الاستدعاء موقعا من المميز بالذات أو من وكيله القانونى وأن يحتوى أسباب النقض ، كل ذلك تحت طائلة الرد .

٣ ـ ويجوز أن تبين أسباب النقض فى لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز .

٤ ـ لا يقبل ابداء أسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التى قدمت خلال الميعاد .

المادة ٢٧٧ ـ ١ ـ على رئيس ديوان المحكمة التى أصدرت الحكم المميز أن يبلغ الى المحكوم عليه بالذات ان كان موقوفا أو الى محل اقامته صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعى الشخصى فى ميعاد أسبوع يبدأ من اليوم الذى يلى تاريخ تسجيل الاستدعاء .

٢ ـ ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالى للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه .

المادة ٢٧٨ ـ ١ ـ عندما تكتمل اضبارة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة اضبارة التمييز وملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنا له من الأوراق الى النائب العام ويرسل النائب العام الأوراق برمتها الى رئيس النيابة العامة .

٢ ـ تسجل الأوراق فى سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة الى محكمة التمييز مرفقة بمطالعته وذلك فى ميعاد أسبوع على الأكثر من وصولها الى ديوانه .

الفصل السادس

الاجراءات لدى محكمة التمييز

المادة ٢٧٩ ـ تدقق المحكمة اضبارة التمييز فاذا وجدت ان الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل فى الميعاد القانونى تقرر رد الاستدعاء شكلا .

المادة ٢٨٠ ـ ١ ـ اذا كان الاستدعاء مقبولا شكلا فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة فى أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول .

٢ ـ ويجوز لها اذا كان التمييز واقعا من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم المميز انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطا فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لم تكن مختصة للفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسرى على واقعة الدعوى .

المادة ٢٨١ ـ اذا ردت جميع أسباب النقض ولم تجد المحكمة سببا للنقض من تلقاء نفسها عملا بالمادة السابقة ترد استدعاء التمييز فى الموضوع .

المادة ٢٨٢ ـ اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو وقع خطأ فى ذكر النص القانونى أو فى وصف الجريمة أو فى صفة

المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بهـا هى المقررة فى القانون للجريمـة بحسب الوقائع المثبتة فى الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذى وقع وترد التمييز بالنتيجة .

المادة ٢٨٣ ـ ترسل المحكمـة صورة طبق الأصل عن الحكم برد التمييز الى رئيس النيابة العامة خلال أسبوع من صدوره فيحيلهـا الى النائب العام لدى المحكمة التى أصدرت الحكم المميز .

المادة ٢٨٤ ـ اذا قبلت المحكمة سـببا من أسباب النقض او وجدت سببا له من تلقـاء نفسها عملا بالمادة ٢٨٠. قررت نقض الحـكم المميز واعادة الأوراق الى المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فى الدعوى من جديد .

المادة ٢٨٥ ـ ١ ـ لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأسباب التى بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

٢ ـ واذا لم يكن التمييز مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسـبة لمن قدم التمييز .

٣ ـ أما اذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التى بنى عليهـا النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه فى الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضـا ولو لم يميزوه .

الفصل السـابع
أثار الأحكام الصادرة عن محكمـة التمييز

المادة ٢٨٦ ـ يترتب على رد اسـتدعاء التمييز صيرورة الحـكم المميـز مبرما بحق مقدمه . ولا يجوز له بأى حال أن يمـيزه مرة ثانيـة .

المادة ٢٨٧ ـ اذا نقض الحكم بنـاء على تمييز أحد الخصوم غير النيـابة العـامة فلا يتضرر التمييز من النقض .

المادة ٢٨٨ ـ على المحكمة اتباع النقض اذا كان حكمها المنقوض متضمنا رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانونى يحول دون السير بها .

الفصل الثامن
تمييز الحكم الصادر بعد النقض

المادة ٢٨٩ ـ فى غير الأحـوال المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة اذا خالفت محكمة الاستئناف التى أعيد اليهـا الحـكم منقوضا ما ورد فى قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التى قبلتها محكمة التمييز فى قرار النقض تعيد محكمـة التمييز النظر فى القضية فاذا قررت نقض الحكم ثانية للأسباب التى أوجبت النقض الأول يجوز لها .

١ ـ أن تعيد القضية الى المحكمـة التى أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليهـا أن تمتثل لقرار النقض ، أو .

٢ ـ أن تفصل محكمة التمييز نفسـها فى الدعوى بالوجه الذى تراه موافقـا للعـدل والقـانون .

المادة ٢٩٠ ـ اذا ميز الحكم الصادر بعـد النقض لأسباب غير تلك المبحوث عنها فى المادة السابقة تنظر محكمة التمييز فيه وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الباب .

الفصل التاسـع
النقض بامر خطى

المادة ٢٩١ ـ ١ ـ اذا تلقى رئيس النيابة العامة امرا خطيـا من وزير العـدل بعرض اضبارة دعوى على محكمـة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون ، وكان الحـكم او القرار مكتسب الدرجة القطعيـة ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فى الاجراء أو الحـكم

او القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطى وأن يطلب بالاستناد الى الأسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار .

٢ ــ ويحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة فى القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة فى الفقرة السابقة .

٣ ــ اذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه ، وفى مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .

٤ ــ ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة اى اثر الا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال او المحكوم عليه .

وكذلك النقض الذى يتم بمقتضى الفقرة الثانية ، فانه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد اليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض . اذ يكفى تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط .

الباب التاسع

اعادة المحاكمة

المادة ٢٩٢ ــ يجوز طلب اعادة المحاكمة فى دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التى حكمت بها والعقوبة التى قضت بها وذلك فى الأحوال التالية :

(أ) اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حى .

(ب) اذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .

(جـ) اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد فى المحاكمة الجديدة .

(د) اذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه .

المادة ٢٩٣ ــ يعود طلب اعادة المحاكمة :

١ ــ لوزير العدل .

٢ ــ للمحكوم عليه ولممثله الشرعى اذا كان عديم الأهلية .

٣ ــ لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له اذا كان ميتا أو ثبت غيبته بحكم القضاء .

٤ ــ لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة .

المادة ٢٩٤ ــ ١ ــ يقدم طلب الاعادة لوزير العدل .

٢ ــ يحيل وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه .

المادة ٢٩٥ ــ ١ ــ اذا لم يكن الحكم الذى طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف انفاذه حتما من تاريخ احالة وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز .

٢ ــ ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ فى قرارها القاضى بقبول طلب اعادة المحاكمة .

المادة ٢٩٦ ــ اذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الاعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التى أصدرت الحكم بالأساس .

المادة ٢٩٧ ــ اذا تعذر الشروع من جديد فى اجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوى العلاقة فى الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم او غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائيا واما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم ، فبعد ان تتخذ محكمة التمييز قرارا بامتناع المحاكمة علنا

لأحد الأسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق .

المادة ٢٩٨ ـ ١ ـ يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة فى البلدة التى صدر فيها الحكم الأول وفى محل وقوع الجرم وفى موطن طالبى الاعادة وفى الموطن الأخير للمحكوم عليه ان كان ميتا .

٢ ـ ينشر حكم البراءة حتما فى الجريدة الرسمية وينشر أيضا اذا استدعى ذلك طالب الاعادة فى صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر .

الكتاب الثالث

اصول خاصة ببعض القضايا

الباب الأول

دعاوى التزوير

المادة ٢٩٩ ـ ١ ـ فى جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى المدعى العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه المدعى العام أو القاضى أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذى أبرزها وخصمه فى الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورين كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ فى دائرة التحقيق أو قلم المحكمة .

٢ ـ اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكفوا عن توقيعهما صرح بذلك فى المحضر .

المادة ٣٠٠ ـ اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقا للمادة السابقة .

المادة ٣٠١ ـ يجوز الادعاء بتزوير الأوراق وان كانت قد اتخذت مدارا لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات .

المادة ٣٠٢ ـ ١ ـ كل موظف رسمى أو شخص عادى أودع ورقة أدعى تزويرها مجبر ، تحت طائلة العقاب ، على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او المدعى العام مفصل الأسباب .

٢ ـ يبرىء القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوى العلاقة بها .

المادة ٣٠٣ ـ تسرى أحكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة للمدعى العام او المحكمة من اجل المقابلة والمضاهاة .

المادة ٣٠٤ ـ ١ ـ يجبر الموظفون الرسميون ، تحت طائلة العقاب ، على تسليم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة .

٢ ـ يبرىء القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوى العلاقة بها .

المادة ٣٠٥ ـ ١ ـ متى لزم جلب سند رسمى ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية فى ذيلها .

٢ ـ واذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمى تقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف أن يعطى نسخا عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به .

٣ ـ أما اذا كان السند المطلوب مدرجا فى سجل ولا يمكن نزعه منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وأن تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا .

المادة٣٠٦ ـ ١ ـ تصلح الأوراق العادية مدارا للمقابلة والمضاهاة اذا تصادق عليها الخصمان .

٢ ـ واما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها فى الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ

للمحقق او للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك أن تلزمه بالتسليم اذا اتضح لها أن امتناعه لا يستند الى سبب مقبول .

المادة ٣٠٧ ـ من استشهد بشأن ورقة مدعى بتزويرها يكلف بتوقيعها اذا ظهر ان له اطلاعا عليها .

المادة ٣٠٨ ـ اذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير ان مبرز السند هو مزوره أو متدخل في تزويره او تبين من التحقيقات ان المزور أو المتدخل بالتزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا .

المادة ٣٠٩ ـ ١ ـ للمحكمة المقامة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع راى المدعى العام .

٢ ـ اما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية .

المادة ٣١٠ ـ اذا ادعى احد الخصمين اثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه اذا كان في نيته استعمالها .

المادة ٣١١ ـ ١ ـ اذا اجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها او سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى .

٢ ـ اما اذا اجاب بالايجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير حسب القانون .

المادة ٣١٢ ـ يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين او المتهم ، لديها أو بواسطة اهل الخبرة فان ابى صرح بذلك في المحضر .

المادة ٣١٣ ـ ١ ـ اذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية ، اثناء رؤية الدعوى ما يلمع الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعى العام لديها باحالة الأوراق اللازمة الى المدعى العام التابع له محل وقوع هذا الجرم او محل وجود فاعله .

٢ ـ لرئيس المحكمة او المدعى العام لديها ان يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ان كان حاضرا في الدعوى .

المادة ٣١٤ ـ ١ ـ اذا تبين ان الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التى ترى دعوى التزوير بابطال مفعول السند او باعادته الى حالته الأصلية بشطب ما اضيف اليه أو اثبات ما حذف منه .

٢ ـ ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعى .

٣ ـ تعاد الأوراق التى اتخذت مدارا للمقابلة والمضاهاة الى مصادرها أو الى الأشخاص الذين قدموها .

المادة ٣١٥ ـ تجرى التحقيقات بدعاوى التزوير وفقا للأصول المتبعة في سائر الجرائم.

الباب الثاني

سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين

المادة ٣١٦ ـ يبلغ رجال السلك الديبلوماسى مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية .

المادة ٣١٧ ـ اذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظما في الجيش يبلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته .

المادة ٣١٨ ـ فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمع لافادتهم لدى القضاء وفقا للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون ، الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من اوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها

المادة ٣١٩ ـ اذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في دعاوى الجناية او الجنحة او الأوراق المتعلقة بتحقيقات او محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد او اذا اتلفت بالحريق أو السيل او بأسباب غير عادية أو سرقت وتعذر اعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ٣٢٠ ـ ١ ـ اذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه .

٢ ـ اذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها الى قلم تلك المحكمة .

٣ ـ ويمكن الشخص او الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المتلف او المحروق أو المفقود ان يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها .

٤ ـ يبرىء الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة ٣٢١ ـ ١ ـ اذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الظن أو الاتهام فيصار الى اجراء المحاكمة واصدار حكم جديد .

٢ ـ وان لم يكن ثمة قرار ظن أو اتهام أو لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الأوراق .

الباب الرابع

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الأول

تعيين المرجع

المادة ٣٢٢ ـ ١ ـ يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما أو اذا قرر كل من المدعي العام او المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها او رؤيتها او قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى أحالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص اوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها .

٢ ـ يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين المدعين العامين لديها .

المادة ٣٢٣ ـ ١ ـ يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه الى محكمة التمييز .

٢ ـ (١) أما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو مدعيين عامين أو محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

المادة ٣٢٤ ـ اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المشتكى عليه يأمر رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف بابلاغ صورته الى الخصم وبايداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رأيه فيه وارسال أوراق الدعوى .

المادة ٣٢٥ ـ يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه وعلى رئيس النيابة أو النائب العام ابداء رأيه فيه في ميعاد اسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨ السالف البيان .

المادة ٣٢٦ ـ ١ ـ اذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين او قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى يجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما .

٢ ـ أما التدابير الوقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع .

المادة ٣٢٧ ـ ١ ـ تنظر محكمة التمييز فى طلب تعيين المرجع تدقيقا بعد استطلاع رأى رئيس النيابة العامة وتعين فى قرارها اى المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق فى الدعوى أو رؤيتها وتقضى بصحة المعاملات التى اجرتها المحكمة أو المحقق الذى قررت عدم اختصاصه .

٢ ـ وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا فى الطلب المرفوع اليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعيا .

الفصل الثانى

نقل الدعوى من محكمة الى اخرى

المادة ٣٢٨ ـ لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر فى دعوى الجناية أو الجنحة بناء على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى الى مدعى عام آخر او الى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق فى الدعوى أو رؤيتها فى منطقة المدعى العام أو المحكمة من شأنه الاخلال بالأمن العام .

المادة ٣٢٩ ـ تنظر محكمة الاستئناف فى طلب نقل الدعوى تدقيقا فان قررت نقلها قضت فى القرار نفسه بصحة المعاملات التى اجرتها المحكمة أو المدعى العام الذى تقرر نقل الدعوى من لدنه .

المادة ٣٣٠ ـ لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد الى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد .

الكتاب الرابع

الباب الأول

فى قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

المادة ٣٣١ ـ ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضى الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو عدم المسئولية أو الاسقاط أو الادانة . واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

المادة ٣٣٢ ـ يكون للحكم الجزائى الصادر من المحكمة الجزائية فى موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسئولية او بالاسقاط أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

المادة ٣٣٣ ـ لا تكون للاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

المادة ٣٣٤ ـ تكون للاحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجزائية .

الباب الثانى

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصى

المادة ٣٣٥ ـ ١ ـ تسقط دعوى الحق

العام بوفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم .

٢ ـ وتسقط تبعا لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

الفصل الأول
السقوط بالوفاة

المادة ٣٣٦ ـ ١ ـ تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الاضافية أو الفرعية .

٢ ـ أما اذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونا بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى .

٣ ـ ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

الفصل الثاني
السقوط بالعفو العام

المادة ٣٣٧ ـ ١ ـ تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام .

٢ ـ وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام ، واذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة

الفصل الثالث
التقادم
سقوط الدعوى بالتقادم

المادة ٣٣٨ ـ ١ ـ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة .

٢ ـ وتسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها اذا قيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها .

المادة ٣٣٩ ـ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة .

المادة ٣٤٠ ـ ١ ـ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنا كاملة على وقوعها دون ان يصدر حكم بها من المحكمة وإن نظم بشانها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة .

٢ ـ أما اذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستؤنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف .

٢ ـ سقوط العقوبة بالتقادم

المادة ٣٤١ ـ ١ ـ التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز .

٢ ـ على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية .

المادة ٣٤٢ ـ ١ ـ مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة .

٢ ـ مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين .

٣ ـ مدة التقادم على أي عقوبة جنائية اخرى عشر سنين .

المادة ٣٤٣ ـ ١ ـ يجرى التقادم من تاريخ الحكم اذا صدر غيابا ، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا.

٢ ـ اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة ٣٤٤ ـ ١ ـ مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات .

٢ ـ مدة التقادم على أية عقوبة جنحية اخرى خمس سنوات .

المادة ٣٤٥ ـ ١ ـ تجرى مدة التقادم :

(أ) فى الحكم الوجاهى من تاريخ صدوره اذا كان فى الدرجة الأخيرة ومن تاريخ ابرامه اذا كان فى الدرجة الأولى .

(ب) وفى الحكم الغيابى من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه بذاته او فى محل اقامته .

٢ ـ واذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفى هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التى نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة ٣٤٦ ـ مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر فى المادة السابقة .

المادة ٣٤٧ ـ ١ ـ مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .

٢ ـ لا يبدأ التقادم الا منذ اليوم الذى اصبح فيه التدبير الاحترازى نافذا او بعد تقادم العقوبة التى تلازم هذا التدبير بشرط ان لا يصدر عن القاضى قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة ، ففى هذه الحالة يأمر بأن يسار الى تنفيذ التدبير الاحترازى .

المادة ٣٤٨ ـ لا ينفذ اى تدبير اصلاحى اغفل تنفيذه سنة كاملة الا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة .

٣ ـ احكام عامة

المادة ٣٤٩ ـ ١ ـ يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم الأول .

٢ ـ يوقف التقادم كل حائل قانونى أو مادى حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه .

٣ ـ يقطع التقادم :

(أ) اجراءات التحقيق واجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها .

(ب) أى عمل بحرية السلطة بغية التنفيذ .

(جـ) ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التى أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة اهم منها ، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم فى كل حال الى أكثر من ضعفها .

المادة ٣٥٠ ـ لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقادم الواردة فى القوانين الخاصة ببعض الجنايات والجنح والمخالفات .

المادة ٣٥١ ـ اذا حكم على شخص بالوجه الغيابى وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له فى مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجددا .

المادة ٣٥٢ ـ ١ ـ تسقط الدعاوى التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية فى الدعاوى الجنائية بالتقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية .

٢ ـ أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال الأميرية ، ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه فى السجن انفاذا لأى حكم .

الباب الثالث

١ ـ تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة ٣٥٣ ـ ١ ـ يقوم بانفاذ الأحكام الجزائية المدعى العام لدى المحكمة التى أصدرت الحكم أو من ينيبه .

٢ ـ ويقوم قاضى الصلح مقام النيابة العامة بانفاذ الأحكام فى المراكز التى لا يوجد فيها مدعى عام .

المادة ٣٥٤ ـ تقوم دائرة الاجراء بانفاذ الالزامات المدنية المحكوم بها وفقا لما هو مقرر لانفاذ الأحكام الحقوقية .

المادة ٣٥٥ ـ اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم واظهر رغبته وهو فى السجن فى أن يدفعها الى الخزينة يأمر المدعى العام أو من يقوم مقامه باخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازى منها المدة التى قضاها فى الحبس ، باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس أو أى جزء منها ان كانت من الغرامة ، أو كانت من الرسوم .

المـادة ٣٥٦ ـ ١ ـ اذا أدى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلى سبيله فى الحال ويصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغيا .

٢ ـ بحال غيبة المحكوم ، أو كونه قاصرا تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة ، بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية.

٣ ـ وتحصل بالطريقة نفسها النفقات فى حال وفاة المحكوم عليه .

المـادة ٣٥٧ ـ ١ ـ عند صدور حكم الاعدام يرفع رئيس النيابة الى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزا عن وقائع القضية والأدلة المستند اليها فى صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام أو لابدالها بغيرها .

٢ ـ يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء لاحالتها على المجلس .

٣ ـ ينظر مجلس الوزراء فى الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدى رأيه فى وجوب انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها ويرفع القرار الذى يتخذه فى هذا الشأن مشفوعا ببيان رأيه الى جلالة الملك .

المـادة ٣٥٨ ـ اذا وافق جلالة الملك على انفاذ حكم الاعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو فى محل آخر اذا عين مثل هذا المحل فى الارادة الملكية ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام هذه فى المحكوم عليه بها فى يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانته أو فى أيام الأعياد الأهلية والرسمية ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بالامرأة الحامل الا بعد وضعها بثلاثة أشهر .

المـادة ٣٥٩ ـ يجرى انفاذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطى من النائب العام مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة وبحضور الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ ـ النائب العام أو أحد مساعديه .
٢ ـ كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم
٣ ـ طبيب السجن أو طبيب المركز .
٤ ـ أحد رجال الدين من الطائفة التى ينتمى اليها المحكوم عليه .
٥ ـ مدير السجن أو نائبه .
٦ ـ قائد الشرطة فى العاصمة ، أو قائد المنطقة فى الملحقات .

المادة ٣٦٠ ـ يسأل النائب العام أم مساعدة المحكوم عليه اذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب فى محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعده والكاتب والحاضرون .

المـادة ٣٦١ ـ ينظم كاتب المحكمة محضرا بانفاذ الاعدام يوقعه مع النائب العام أو مساعده والحاضرون ويحفظ فى اضبارته الخاصة عند المدعى العام .

المـادة ٣٦٢ ـ تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها ، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال.

٢ ـ الاشكال فى التنفيذ

المـادة ٣٦٣ ـ ١ ـ كل نزاع من محكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

٢ ـ يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره . وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم موقتا .

٣ ـ اذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه فيفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى الفقرتين السابقتين .

٤ ـ يكون القرار الذى تصدره المحكمة بالنزاع المشار اليه نهائيا .

٣ – حساب الزمن

المادة ٣٦٤ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع فى حساب الزمن القاعدة التالية :

١ – ان المدة المشار اليها بعدد الأيام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شىء أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز او المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذى وقع الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشىء .

٢ – لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى اذا جاءت فى نهاية المدة .

المادة ٣٦٥ – جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .

الالغاءات

المادة ٣٦٦ – تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ – قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانى مع جميع تعديلاته .

٢ – قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد (٨٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٥ مع ما ادخل عليه من تعديلات .

٣ – قانون تعقيب الأشخاص وتفتيش الأماكن المنشور فى العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٦/١ .

٤ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرى) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٥ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرى) المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ المنشور فى العدد ١٢٠٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٢/٦/٢٥ .

٦ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (البينات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٧ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (البينات) (المعدل) رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ المنشور فى العدد ١٣٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٤/١٠/٢٧ .

٨ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (البينات) (المعدل) بقانون تشاريع الدفاع ادماجها فى بعض القوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور فى العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ١٩٤٥/٩/٤ .

٩ – قانون الافراج بالملكية رقم ٢٨لسنة١٩٤٤ المنشور فى العدد ١٣٥٩ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٦/٩/١٤ .

١٠ – قانون الافراج بالكفالة (المعدل) رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٥٢٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٦/٩/٣٠ .

١١ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦) المنشور فى العدد ١٥٤٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٦/١٢/٢١ .

١٢ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

١٣ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) المنشور فى قانون (اعادة تنقيح) طبعة التشاريع المنقحة لسنة ١٩٣٧ رقم ١ لسنة ١٩٧٣ عدد ٦٦٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٣٧/١/٢٢ .

١٤ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المنشور فى العدد ١٦٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٣٩/١٢/٢٣ .

١٥ – قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٠٤٤ المنشور فى العدد ١٣٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٤/١٠/٢٧ .

١٦ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٤٨٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٦/٣/٣١ .

١٧ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ المنشور فى العدد ١٦٠٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٧/٨/٢٦ .

١٨ ـ نظام أصول المحاكمات الجزائية (اثبات الهوية) المنشور فى المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة ١٩٥٦

١٩ ـ أصول (المحاكمات الجزائية) فى المحاكم المركزية لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٧٥٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٣٨/٢/١٠ .

٢٠ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات

٢١ ـ كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩٥٩/٩ المنشور فى العدد ١٤١٣ تاريخ ٥٩/٢/١٤ من الجريدة الرسمية .

٢٢ ـ كل تشريع أردنى أو فلسطينى صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٦٧ ـ رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦١/٢/٢٨ .

قانون تسليم المجرمين الفارين (١)

اقرارا لمعاملات تسليم المجرمين على اساس واضح جلى فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تسليم المجرمين ورفعها لمقام صاحب السمو الملكى امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتطبيق العالى وضعت موضع التطبيق .

١ ــ يسمى هذا القانون قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ــ تفيد العبارات الآتية المدرجة فى هذا القانون المعانى الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) لا تعتبر عبارتا « الحكم » و « المحكوم عليه » بأنهما تتضمنان أو تشير الى حكم غيابى صادر بموجب قانون اجنبى اما عبارة « المتهم » فتتضمن شخصا محكوما عليه غيابيا .

(ب) تفيد عبارة « الجريمة الموجبة للتسليم » كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الأردن فيما لو انها ارتكبت فى بلاد شرق الأردن وكانت داخلة فى عداد الجرائم المدرجة فى الجدول المرفق الى هذا القانون (وذلك بصرف النظر عن الاسم الذى يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به فى شرق الأردن) .

(جـ) تفيد عبارة « المجرم الفار » كل شخص متهم أو محكوم عليه فى بلاد اجنبية بجريمة تستوجب التسليم وكان ذلك الشخص موجودا فى شرق الأردن أو اشتبه بأنه موجود فيها أو متوجه بطريقه اليها وتفيد عبارة «المجرم الفار من بلاد اجنبية » كل مجرم أو محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت فى تلك البلاد الأجنبية .

(د) تشمل كلمة « اليمين » كل تأييد يفيد القسم .

(هـ) تشمل عبارة « قاضى الصلح » رئيس المحكمة البدائية واعضائها .

(و) تشمل عبارة « الأمر بالقبض » كل وثيقة قضائية صادرة من دولة اجنبية تخول القاء القبض على المتهم او المحكوم عليه بجريمة .

٣ ــ لبيان الغرض من هذا القانون تعد من اجزاء الدولة الأجنبية كافة المستعمرات والممتلكات العائدة لها والبلاد المنتدبة عليها والسفائن المختصة بها .

٤ ــ ١ ــ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يدل فى عداد الجرائم المدرجة فى الجدول المرفق الى هذا القانون اية جريمة لم تدرج فيه او أن يخرج منه اية جريمة داخلة او مضافة اليه وذلك باصدار منشور « بين آونة واخرى » يعلن فى الجريدة الرسمية .

٢ ــ لأجل الفصل يكون الجريمة التى يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها داخلة فى عداد الجرائم المبينة فى الجدول المذكور فانه يرجع النظر فى هذا الشأن الى القانون المعمول به فى شرق الأردن عند وقوع الجريمة .

٥ ــ ١ ــ (٢) اذا عقد جلالة ملك بريطانيا العظمى اتفاقا مع دولة اجنبية يقضى بأن تسلم شرقى الأردن الى تلك الدولة الأجنبية المجرم الفار فانه يجوز لسمو الأمير المعظم ان يصدر منشورا فى الجريدة الرسمية يأمر به تطبيق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التى تقدمها تلك الدولة .

كما انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة أجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من « بريطانيا العظمى » الى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦٠ فى ١٩٢٧/٧/١

(٢) معدلة بالتعديل الصادر فى ١٩٢٧/٨/١٤ الجريدة الرسمية العدد ١٦٥ فى ١٩٢٧/٩/١

تلك الدولة فيجوز لسمو الأمير المعظم أن يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التى تقدمها الدولة كما او كان ذلك الاتفاق معقودا بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقى الأردن .

تنشر هذه المنشورات فى الجريدة الرسمية ولا يعمل بها بعد انقضاء مدة الاتفاق التى تشير اليه .

٢ ـ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يقيد تطبيق هذا القانون بشروط استثناءات يراها ضرورية فى هذا الشأن سواء اكان ذلك بالمنشور نفسه ام بخلافه .

٣ ـ يعتبر المنشور بينة قاطعة بكون الاتفاق الذى يشير اليه موافقا لما يتطلبه هذا القانون وأن احكام هذا القانون تطبق على الطلبات التى تقدمها تلك الدولة فى ذلك المنشور ولا يجوز التعلل بصحة المنشور عند النظر فى اية اجراءات قضائية كانت .

٦ ـ يراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين :

(أ) لا يسلم المجرم الفار اذا كانت الجريمة التى يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغةسياسية او اذا ثبت لقاضى الصلح « الذى أحضر المجرم اليه » او لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم او مجازاته على جريمة سياسية .

(ب) لا يسلم المجرم الفار الى الدولة الأجنبية الا اذا نص قانونها او الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من اجل جريمة أخرى ارتكبها فى بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التى وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد الى شرقى الأردن أو تمكن من الرجوع اليها .

(جـ) لا يسلم المجرم الفار اذا كان متهما بارتكاب جريمة فى شرقى الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها أو مسجونا بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقى الأردن الا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته او بصورة أخرى .

(د) لا يسلم المجرم الفار الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه .

٧ ـ كل مجرم فار من رعايا دولة اجنبية وجد فى شرق الأردن او اشتبه بوجوده فيها يعرض نفسه لان يقبض عليه ويسلم على الوجه الذى نص عليه هذا القانون وذلك فى الحالات التى يطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من تلك الدولة سواء أكان ارتكب الجريمة التى توجب تسليمه قبل العمل بهذا القانون أم بعده وسواء اكان لمحاكم شرق الأردن صلاحية النظر فى تلك الجريمة أم لم يكن بشرط أنلايجرى تسليمه لأجل جريمة ارتكبها قبل ٢٦ تموز سنة ١٩٢٤ .

٨ ـ ترفع طلبات التسليم بشأن المجرمين الفارين من رعايا الدولة الأجنبية والموجودين فى شرقى الأردن او المشتبه بوجودهم فيها الى المندوب السامى من قبل الوكيل السياسى لتلك الدولة والمندوب السامى برفعها الى سمو الأمير المعظم الذى يجوز له أن يأمر قاضى الصلح باصدار امر بالقبض على ذلك المجرم وفاقا للطلب المرفوع اليه يجوز لسمو الأمير المعظم

اذا رأى ان الجريمة ذات صبغة سياسية أن يرفض اصدار ذلك الأمر اذا رأى ذلك مناسبا كما يجوز له أيضا في كل وقت أن يأمر باخلاء سبيل المجرم الفار سواء أكان متهما بتلك الجريمة أم محكوما عليه بها .

٩ ـ ١ ـ يجوز أن يصدر أمر بالقبض على المجرم الفار سواء أكان متهما أم محكوما عليه بجريمة وسواء اكان موجودا في شرق الاردن او مشبوها بوجوده فيها او متوجها بطريقة اليها.

(أ) من قبل قاضي الصلح عند استلامه الأمر المذكور الصادر من سمو الامير المعظم وعند وجود بينات يرى انها تسوغ اصدار الامر بالقبض على المجرم المذكور كما لو كان ارتكب الجريمة المذكورة في شرق الاردن او ادين بسببها .

(ب) من قبل قاضي الصلح بناء على اخبار او شكوى او بينة او اية اجراءات يرى انها تسوغ الأمر بالقبض على المجرم من اجل تلك الجريمة كما لو كان ارتكبها او ادين بسببها في شرقي الاردن .

٢ ـ اذا اصدر قاضي الصلح أمرا بالقبض على مجرم بموجب هذه المادة دون أن يحصل بذلك على أمر من سمو الامير المعظم فيجب عليه ان يرفع على الفور تقريرا بواقعة الحال الى سموه مرفقا بالبينات والاخبار او الشكوى الواردة او بصورة مصدقة عنها وعند ذلك يجوز لسمو الامير المعظم اذا تنسب لديه ان يأمر بالغاء الأمر الصادر بالقبض وباخلاء سبيل الشخص الملقى عليه القبض .

٣ ـ يجب على قاضي الصلح أن يطلق سبيل المجرم الفار الذي ألقى عليه القبض بدون أمر من سمو الامير المعظم الا اذا تلقى امرا من سموه « خلال مدة كافية يقررها قاضي الصلح بحسب ظروف تلك القضية » يخبره فيه انه استلم طلب التسليم العائد لذلك المجرم .

١٠ ـ ١ ـ اذا ألقى القبض على المجرم الفار بموجب أمر بالقبض يؤتى به أمام قاضي الصلح « سواء أكان القاضي هو الذي اصدر الامر بالقبض ام خلافه » الذي يسمع الدعوى « على قدر الامكان » بنفس الصلاحية والطريقة التي تتبع فيما لو كان ذلك القاضي مدعيا عاما او قاضيا للتحقيق واحضر لديه متهم بارتكاب جريمة في شرق الاردن .

٢ ـ يجب على قاضي الصلح ان يسمع كل بينة تدل على ان الجريمة (التي اتهم الموقوف بها او صدر الحكم عليه بسببها) ذات صبغة سياسية او انها ليست من الجرائم التي تستوجب التسليم .

١١ ـ ١ ـ يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار المتهم بارتكاب جريمة تستوجب التسليم اذا كان الامر الصادر من الدولة الاجنبية بالقبض عليه مصدقا حسب الاصول وابرزت هذه البينات التي (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى أحكام القوانين المرعية في شرقي الاردن فيما لو كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة فيها والا فيأمر قاضي الصلح بتخلية سبيله .

٣ (١) ـ اذا ابرزت البينات بشأن المجرم المسند اليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه وكانت (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تثبت ادانته بتلك الجريمة بمقتضى قوانين شرقي الاردن فان قاضي الصلح يأمر بتوقيفه والا فيأمر بتخلية سبيله . وفي كل الأحوال فان الأمر بالتوقيف او بتخلية السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة (بقانون أصول المحاكمات الجزائية) .

٣ ـ يجب على قاضي الصلح عندما يأمر بتوقيف ذلك المجرم ان يرسله الى السجن او محل توقيف آخر في شرقي الاردن ليمسك فيه الى أن يصدر الامر من سمو الامير المعظم بتسليمه وان يرفع في الحال الى سمو الامير المعظم شهادة بتوقيف ذلك المجرم مع تقرير عن القضية حسبما يراه موافقا .

١٢ ـ ١ ـ عندما يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار يجب عليه ان يخبره بأنه لا يسلم

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٧ في ١٩٧٢/٥/٦ .

الا بعد خمسة عشر يوما وان له حق فى استئناف دعواه الى المحكمة الاستئنافية .

٢ ـ يحق لسمو الامير المعظم عند انقضاء المدة المذكورة او بعد اعطاء محكمة الاستئناف قرارها فى تلك القضية وبموجب الطلب الموجود لديه ان يصدر امرا بتسليم المجرم المذكور الى المفوض باستلامه من قبل الحكومة طالبة التسليم

٣ ـ يحق لكل شخص مكلف بمثل هذا الامر او من يفوض بذلك ان يستلم ذلك المجرم ويبقيه تحت الحفظ وينقله الى منطقة تلك الحكومة الاجنبية . فان فر المجرم من المحل الموقوف فيه بمقتضى هذا الامر يقبض عليه بالطريقة المار ذكرها كفار متهم بارتكاب جريمة فى شرقى الاردن .

١٣ ـ اذا لم يسلم المجرم الفار الذى اودع التوقيف ولم ينقل الى خارج شرق الاردن خلال شهرين من تاريخ توقيفه أو بعد قرار محكمة الاستئناف المكلفة بسماع قضيته (فيما لو استؤنفت الدعوى) فيحق لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتخلية سبيله بناء على طلبه او طلب وكيله بعد ان يثبت ان سمو الامير المعظم قد تبلغ عزم المجرم على تقديم ذلك الطلب خلال مدة كافية ما لم يكن ثمة دليل يدل على العكس.

١٤ ـ الافادات والشهادات التى تعطى بعد القسم فى بلاد أجنبية وصورالافادات والشهادات الأصلية والشهادات التى تعطيها حكومة تلك البلاد والمستندات القضائية التى تثبت صحة الادانة يجوز قبولها بينة فى الاجراءات التى تتخذ بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة حسب الاصول .

١٥ ـ اذا كانت الأوامر بالقبض الصادرة من حكومة بلاد اجنبية والافادات والشهادات التى تعطى بعد القسم فى تلك البلاد وصورها والشهادات والمستندات القضائية الصادرة منها والمؤيدة للادانة مصدقة بمقتضى نص قانونى او على الصور الآتية فانها تعتبر مصدقة حسب الاصول وذلك تأمينا للوصول الى الغاية المطلوبة فى هذا القانون .

(أ) اذا كان الامر بالقبض موقعا عليه من أحد القضاة أو قاضى صلح او من احد موظفى الحكومة الاجنبية التى صدر فيها .

(ب) اذا كانت الافادات والشهادات وصورها مصدقة بتوقيع أحد القضاة او قاضى صلح او أحد موظفى حكومة البلاد الاجنبية التى اخذت منها ودل ذلك التصديق على انها نفس الافادات والشهادات الاصلية أو صور مطابقة للاصل حسبما تقتضى الحال .

(جـ) اذا كانت شهادة الادانة او الوثائق القضائية المؤيدة لصحة الادانة موقعا عليها من قبل احد القضاة أو قاضى صلح او احد موظفى حكومة البلاد الاجنبية التى أدين المجرم فيها واذا كانت الاوامر بالقبض والافادات والشهادات ونسخها وشهادات الادانة او الوثائق القضائية التى تثبت الادانة مشهودا بصحتها بقسم احد الشهود او مدموغة بخاتم وزير العدلية او وزير آخر من وزراء تلك الدولة فان محاكم شرق الاردن تعتبر ذلك الخاتم الرسمى وتقبل جميع المستندات المصدقة على هذا الوجه بينة لاتحتاج الى برهان آخر .

١٦ ـ يعمل بالأحكام الآتية اذا كانت الجريمة التى يطلب تسليم المجرم الفار منأجلها قد ارتكبها على ظهر مركب قادم فى عرض البحار الى أى ميناء بشرق الأردن .

(أ) يجوز توقيف المجرم فى السجن أو توديعه الى محل التوقيف الذى يكون للآمر بتوقيفه صلاحية بحبس الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الجريمة فيه .

(ب) اذا قبض على المجرم الفار بموجب أمر صدر بدون ارادة سنية من سمو الأمير المعظم فيؤتى به امام قاضى الصلح الذى أصدر الأمر بالقبض عليه أو أمام قاضى الصلح الذى يدخل فى صلاحيته ذلك المرفأ الراسى فيه المركب أو فى اقرب مكان الى ذلك المرفأ وله أن يأمر باحضاره امامه على الوجه المنصوص عنه فى المادة العاشرة من هذا القانون .

١٧ ـ اذا سلمت حكومة اجنبية بمقتضى الاتفاق المعقود معها مجرما فارا متهما اومحكوما عليه بجريمة فلا يحاكم هذا الشخص ولا يعرض نفسه لمحاكمة بسبب اية جريمة اقترفها قبل التسليم فى اى قسم من ممتلكات جلالته البريطانية أو البلاد التابعة لحمايتها أو انتدابها غير الجريمة التى يمكن اثبات علاقتها بالوقائع التى بنى التسليم عليها ما لم يعاد المجرم أو يمنح فرصة لأجل الرجوع الى تلك الدولة الأجنبية .

١٨ ـ ١ ـ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يطلب الى احد قضاة الصلح بأمر خطى منه سماع شهادة فى دعوى جزائية معلقة فى احدى محاكم البلاد الأجنبية وعلى قاضى الصلح عند استلامه مثل هذا الأمر ان يسمع شهادة كل شخص يحضر امامه لتأدية الشهادة على الصورة المتبعة فى سماع شهادات الشهود بحق أحد المدعى عليهم فى دعوى يحاكم من اجلها فى شرق الأردن وان يشرح فى ذيل محضر الشهادات التى سمعها بان تلك الشهادات قد اخذت أمامه ثم يرفعها الى سمو الأمير المعظم ويجوز سماع مثل هذه الشهادات بحضور المتهم أو بغيابه على ان تذكر حقيقة الأمر فى محضر الشهادات ايضا .

٢ ـ توصلا الى الغرض المطلوب من هذه المادة يجوز اجبار اى شخص كان على الحضور لأداء الشهادة والاستجواب وابراز المستندات على الطريقة والشروط المتبعة فى المحاكمة على تهمة أو جريمة ارتكبت فى شرق الأردن بعد أن يدفع له أو يعرض عليه مبلغ كاف لقاء مايتكبده من النفقات للحضور .

٣ ـ يدان بجريمة شهادة الزور كل من ادى شهادة يعلم كذبها امام قاضى الصلح بموجب هذه المادة بشرط ان لا تطبق احكام هذه المادة على قضية جزائية ذات صبغة سياسية .

١٩ (١) ـ رغما عما ذكر فى هذا القانون فانه يجوز لسمو الأمير المعظم بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة فلسطين أو فى اية حالة خصوصية أخرى أن يأمر بالقبض فى شرق الأردن على أشخاص مدانين فى فلسطين بجرائم ارتكبت فيها أو متهمين بارتكاب جرائم فى فلسطين وبتسليمهم الى حكومة فلسطين .

٨ جزيران ١٩٢٧

الجـــدول (٢)

١ ـ القتل عمدا أو القتل قصدا أو محاولة ايقاعهما والقتل خطأ .

٢ ـ اسقاط الجنين أو محاولة اجراء ذلك بأية واسطة كانت .

٣ ـ المواقعة كرها أو بدون رضا أو محاولة اجراء ذلك .

٤ ـ مواقعة انثى دون الخامسة عشرة من العمر بصورة غير مشروعة أو محاولة ذلك .

٥ ـ المداعبة بالأيدى .

٦ ـ حجز الأشخاص لأجل الحصول على فدية أو توقيفهم خلافا للاصول .

٧ ـ سرقة الأطفال بما فى ذلك هجرهم وتعريضهم للخطر أو حجزهم بصورة غير مشروعة .

٨ ـ الخطف .

٩ ـ قيادة الفتيات لغايات غير شريفة .

١٠ ـ الجرح أو ايقاع ضرر جسمانى بليغ أو الضرب المفضى الى ضرر جسمانى بصورة غير مشروعة .

١١ ـ التهديد بكتاب أو بغير ذلك لأجل الحصول على نقود أو اى شىء آخر .

١٢ ـ شهادة الزور أو خلف اليمين الكاذبة أو حمل الغير على تأدية شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة بأية صورة كانت .

١٣ ـ الحريق الجنائى .

١٤ ـ دخول المساكن جبرا أو بالاخافة أو خفيه .

---

(١) معدلة بالقانون المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٨١٠ فى ١٩٤٤/١٢/٩ .

(٢) معدلا ومستبدلا بالجدول الأصلى الملحق بهذا القانون وتعديلاته الجريدة الرسمية العدد ٦٥٥ فى ١٩٣٩/١١/١٦ .

١٥ ـ السلب فى الطريق العام والسرقة باستعمال الجبر والشدة أو بعد كسر الأبواب أو بعد نقب البيوت أو الدخول اليها بالتسلق.

١٦ ـ السرقة والاختلاس وسوء استعمال الأمانة والاحتيال أو شراء أية أموال أو استلامها مع العلم بأنه قد حصل عليها بطريقة من الطرق المذكورة اعلاه .

١٧ ـ (أ) تزييف النقود أو تغييرها أو التداول بالنقود المزيفة أو المغيرة أو محاولة اجراء ذلك .

(ب) صنع آلة أو أداة أو ماكنة معدة لقصد تزييف النقود أو حيازة ذلك دون الحصول على اذن مشروع ومع العلم بأنها ستستعمل لتلك الغاية .

١٨ ـ التزوير أو استعمال ما هو مزور مع العلم به .

١٩ ـ جرائم الافلاس .

٢٠ ـ الرشــوة .

٢١ ـ كل عمل غير مشروع يعرض للخطر سلامة أى شخص سافر بالسكة الحديدية أو حال وجوده فى السكة الحديدية .

٢٢ ـ ارتكاب الجرائم المتعلقــة بتجــارة العقاقير الخطرة أو محاولة ذلك .

٢٣ ـ الحاق الضرر بأموال الناس بصورة غير مشروعة .

٢٤ ـ السلب فى البحر ومحاولة ارتكاب السلب فى البحر أو العصيان أو التآمر على العصيان على ظهر احدى السفن ضد سـطلة ربان السفينة أو اغراق احدى السفن أو اتلافها فى البحر بصورة غير مشروعة أو محاولة اجراء ذلك أو القيام بالتعديات على الأشخاص على ظهر احدى السفن فى عرض البحار بقصد ايقاع ضرر جسمانى بليغ .

٢٥ ـ الاتجار بالرقيق .

٢٦ ـ أية جريمة أخرى قد تضاف من وقت الى آخر الى جدول هذا القانون كما نص على ذلك قانون تسليم المجرمين .

٢٧ ـ الاشتراك فى أية جريمة من الجرائم المذكورة فى هذا الجدول .

قرار رقم (١٦) ون لسنة ١٩٧٤
صادر بموجب المادة (٦٦ و ١٩٤) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار اجراءات ضبط المخالفات) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١) .

مادة ٢ ـ يتولى ضبط المخالفات المنصوص عليها فى المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) من قانون الزراعة أو القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامها الموظفون الذين يعينهــم وزير الزراعة لهذا الغرض .

مادة ٣ ـ يلتزم الموظفون المنصوص عليهم فى المادة (٢) من هذا القرار بأحكام المادة (١٩٤) قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ من حيث دخول الأماكن وتفتيشها وكذلك تفتيش الأشخاص ووسائل النقل . وينظم ضبط المخالفة على نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض ويوقع من منظمه ومن المخالف وشاهد على الاقل . وفى حالة رفض التوقيع من قبل من نظم محضر الضبط يشار الى ذلك فى ذيل ورقة الضبط .

مادة ٤ ـ ينظم محضر فى الحال بالمضبوطات يتضمن كافة المعلومات اللازمة وعلى الأخص التاريخ والساعة والمكان وتؤخذ عينات منها تحفظ بأوعية مناسبة وتميز بختم الوزارة وتوقع من قبل منظم الضبط وصاحب العلاقة وتتخذ الاجراءات بارسالها الى المختبر المعتمد الذي عليه اصدار تقريره بنتيجة الفحص والتحليل .

مادة ٥ ـ يحق للموظفين المختصــين أن يضبطوا المبيدات والأوعية والمنتجات الزراعية المعدة للاستهلاك والمعالجة بشكل مخالف للاصول والتى لا تتلف بسرعة وان يسلموها لشخص ثالث أو أن يبقوها تحت يد صاحبها بصفة أمانة أو أن ينقلوها الى اقرب مركز زراعى . ويحق لهم اتلافها دون تعويض لأصحابها وعلى نفقتهم الخاصة اذا قضت المحاكم المختصة بمصادرتها بسبب أنها تشكل ضررا على الصحة العامة . ويحق لهم ضبط واتلاف المنتجات الزراعيـة السريعة التلف والمعدة للاستهلاك والمعالجة والتى تشكل ضررا على الصحة دون تعويض على اصحابها وعلى نفقتهم الخاصة ويشترط ابلاغهم واخذ موافقة المدعى العام المسبقة على ذلك .

وزير الزراعة

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٩/١٠ ـ عدد ٢٥١٢ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ .

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣ (١)
قانون العفو العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي والسلامة العامة من قبل المواطنين الأردنيين قبل ١٩٧٣/٩/١٨ خلافا لأحكام المواد ١٠٧ ـ ١٦٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وكذلك حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات واستعمالها سواء صدرت احكام بها من قبل المحاكم المختصة أو لم تصدر .

المادة ٣ ـ تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية ، أو عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ ـ لا يشمل هذا القانون .

(أ) جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو .

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

(جـ) الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

(د) جرائم القتل .

المادة ٥ ـ يخلى سبيل المحكومين والموقوفين الذين تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره النائب العام العسكري الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٦ ـ تؤلف لجنة من وكيل وزارة العدل رئيسا وعضوية النائب العام العسكري ورئيس المحكمة العرفية للنظر في ما يقدم من اعتراضات بشأن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٩/١٨

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠ .

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي .

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة .

على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ (٢)
قانون العفو العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٣) .

المادة ٢ ـ باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة يسري مفعول هذا القانون على جميع

(١) الجريدة الرسمية في ١٩٧٣/٩/١٩ ـ عدد ٢٤٤٧ وقد أصبح هذا القانون قانونا دائميا ـ جريدة رسمية في ١٩٧٤/٤/١ ـ عدد ٢٤٨١ .

(٢) أصبح قانونا دائما ـ الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٤/١ عدد ٢٤٨١ .

(٣) الجريدة الرسمية في ١٩٧٣/١١/١ العدد ٢٤٥٥ .

الجرائم التى ارتكبت قبل ١٩٧٣/١٠/٣١ سواء صدرت بها احكام من قبل المحاكم المختصة ام لم تصدر .

المادة ٣ ـ تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية او عقوبة محكوم بها بما فى ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ ـ لا يشمل هذا القانون :

(أ) جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو .

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

(جـ) الجرائم المنصوص عليها فى قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

(د) جرائم القتل العمد والقتل قصداً بالنسبة للفاعل او الشريك .

(هـ) جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه او العنف .

(و) جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة .

(ز) جرائم سرقة أو اختلاس أموال الدولة والمؤسسات العامة والمصارف .

المادة ٥ ـ ليس فى هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعى الشخصى بحقوقه الشخصية ولا من تنفيذ الأحكام الصادرة بها .

المادة ٦ ـ يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابة العامة او النائب العام العسكرى حسب مقتضى الحال الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٧ ـ تؤلف لجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية وكيل وزارة العدل والنائب العام العسكرى للنظر فى كل اعتراض أو اشكال ينجم عن تطبيق هذا القانون وتصدر قراراتها بالأكثرية

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/١٠/٣٠

اجراءات شرعية

- قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ .
- قرار رقم ١٢ صادر عن الديوان الخاص بشان تفسير احكام الفقرة ١١ من المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره محل[illegible] الاعيان والنواب
نصادق [illegible] ونأمر باصداره واضافته
الى [illegible] ـه ٠

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ (١)

قانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية ٠

الفصل الأول

الوظيفة والصلاحية

المادة ٢ ـ تنظر المحاكم الشرعية وتفصل فى المواد التالية :

١ ـ الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بادارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة ٠

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما اذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وابرز مدعى الملكية فى جميع هذه الحالات اوراقا ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة ان تؤجل السير فى الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فاذا ابرز ما يدل على اقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير فى الدعوى التى امامها الى ان تبت المحكمة فى شأن ملكية العقار والا سارت فى الدعوى واكملتها ٠

٣ ـ مداينات أموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية ٠

٤ ـ الولاية والوصاية والوراثة ٠

٥ ـ الحجر وفكه واثبات الرشد ٠

٦ ـ نصب القيم والوصي وعزلهما ٠

٧ ـ المفقود ٠

٨ ـ المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة ٠

٩ ـ كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج ٠

١٠ ـ تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل فى الادعاء بملكية اعيانها والحكم فى دعاوى الديون التى عليها ، الا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول أو ناشئا عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية ٠

١١ ـ طلبات الدية اذا كان الفريقان مسلمين وكذلك اذا كان احدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء فى ذلك للمحاكم الشرعية ٠

١٢ ـ التخارج من التركه كلها فى الاموال المنقولة وغير المنقولة ٠

١٣ ـ الهبة فى مرض الموت والوصية ٠

١٤ ـ الاذن للولى والوصي والمتولى والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة ٠

١٥ ـ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الاسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية اذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك ٠

١٦ ـ كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية بين المسلمين ٠

١٧ ـ كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو احد مأذونيها وما ينشأ عنه ٠

المادة ٣ ـ كل دعوى ترى فى محكمة المحل الذى يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة فى المملكة فالدعوى ترفع امام المحكمة التى يقيم فيها المدعى ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية :

١ ـ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة ترى فى محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤٤٩ فى ١٩٥٩/١١/١ م

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الايتام والاوقاف لا ترى الا فى محكمة المحل الذى جرى فيه العقد .

٣ ـ دعوى الوصية تقام فى محكمة اقامة المتوفى أو فى محل وجود التركة .

٤ ـ تجوز رؤية دعوى النكاح فى محكمة المدعى عليه أو المحكمة التى جرى فى منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق فى المحكمتين المذكورتين وفى محكمة المحل الذى وقع فيه الحادث .

٥ ـ لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للاصول والفروع والصغار وفاقدى الاهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير اجرة الرضاع والمسكن (١) .

٦ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكما على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحدا تقام الدعوى فى محكمة احدهم واذا اقيمت فى محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناه فى هذ القانون .

٧ ـ تحكم المحكمة فى دعوى الدفع بناء على طلب الدافع .

المادة ٤ ـ ١ ـ لمحكمة محل اقامة المتوفى تعيين الحصص الارثية ويجوز للمحكمة التى يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الارثية اذا كان محل اقامة المتوفى خارج حدود المملكة .

٢ ـ لمحكمة محل اقامة الصغار وفاقدى الاهلية تعيين الاوصياء والقوام وللمحكمة التى فى منطقتها العقار اعطاء الاذن لهم .

المادة ٥ ـ اذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة ان تتعرض لها اما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر الا اذا مثل قانونا أمام المحكمة .

المادة ٦ ـ الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلى لا يقبل بعد الاجابة على موضوع الدعوى حضوريا ولا بعد فصلها غيابيا ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة .

المادة ٧ ـ الدعوى التى لاكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها اذا اقيمت فى احدى المحاكم امتنع على المحاكم الاخرى النظر فيها .

المادة ٨ ـ التغيير الذى يحدث فى محل الاقامة بعد اقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها .

المادة ٩ ـ اذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين ان يطلب الى محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجع على ان يقدم الطلب الى قاضى القضاة الذى يترتب عليه احالته الى محكمة الاستئناف الشرعية .

المادة ١٠ ـ الحجر على السفية لا يكون الا ضمن دعوى شرعية على أن للقاضى منعه من التصرف الى نتيجة الدعوى اذا رأى من ظروف القضية ما يستدعى ذلك .

الفصل الثانى
الشروع فى الدعوى

المادة ١١ ـ يجب ان تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل اقامته وعلى الادعاء والبينات التى يستند اليها وتبلغ صورة عن اللائحة الى كل من المدعى عليهم .

المادة ١٢ ـ ١ ـ كل ادعاء يستوجب رسما مستقلا سواء كان قبل المحاكمة أو اثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدما ويعتبر مبدآ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم .

٢ ـ ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخا عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى .

٣ ـ توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضى وتختم بخاتم المحكمة الرسمى .

(١) مصححة بالتصحيح المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٥ فى ٢/١/١٩٦٠ .

المادة ١٣ ـ تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور فى (وقت معين) وتقديم دفاع خطى ضد لائحة الدعوى التى قدمها المدعى خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة اذا شاء ذلك فى الدعاوى التالية :

١ ـ اذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين دينارا ٠

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالوقف ٠

٣ ـ دعاوى النسب والارث والوصية وعزل الوصى والقيم ٠

٤ ـ دعاوى الحجر وفكه ٠

٥ ـ دعاوى الدية ٠

وفى هذه الحالة يجب ان لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوما ٠

المادة ١٤ ـ يجوز للمدعى عليه فى غير الدعاوى المذكورة فى المادة السابقة ان يقدم دفاعا خطيا اذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك ٠

الفصل الثالث
فى المحامين

المادة ١٥ ـ كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به امام المحكمة يجوز ان يعمله ويقوم به المحامى المعين بموجب صك وكالة مسجلة حسب الاصول واذا كان احد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز ان يقوم أى موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها ان تقوم به بموجب هذا القانون ٠

المادة ١٦ ـ ان كل ورقة بلغت الى محامى أى فريق من فرقاء الدعوى تعتبر انها بلغت بصورة قانونية الى الموكل اذا كان مفوضا بالتبليغ ٠

المادة ١٧ ـ يجوز لأى فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعى عليه ان يعزل محاميه فى أى دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعارا بهذا العزل وتبليغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين ٠

٢ ـ لا يجوز للمحامى الانسحاب من الدعوى الا بأذن المحكمة ٠

الفصل الرابع
فى التبليغ

المادة ١٨ ـ اذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ : ـ

١ ـ تسلم الى المحضر لأجل تبليغها ٠

٢ ـ واذا كان المطلوب تبليغه يقيم فى منطقة محكمة أخرى ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها الى المحكمة التى أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات على انه يحق للمحكمة التى أصدرت التبليغ ان ترسل الاوراق القضائية مباشرة الى الهيئات التى نص هذا القانون على اجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة

المادة ١٩ ـ يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه بالذات أو الى وكيله المفوض قانونا بقبول التبليغ عنه ٠

المادة ٢٠ ـ اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليغ فى محل اقامته لأى فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشره من عمره ٠

المادة ٢١ ـ يجب على من بلغ الاوراق القضائية ان يوقع على نسخة منها اشعارا بحصول التبليغ فاذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنع عن التوقيع تقرر ان التبليغ قد تم وفق الاصول ٠

المادة ٢٢ ـ اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أى شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه واذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذى كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر ان يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجى أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذى يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الاصلية من تلك الورقة الى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحا ٠

المادة ٢٣ (١) ـ ١ ـ اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاى سبب من الاسباب يجوز لها ان تأمر باجراء التبليغ على الوجه التالى : ـ

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩٢٨ فى ١٩٨٠/٥/٧

(أ) بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه أو المحل الذى كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت أو محل كهذا أو .

(ب) بنشر اعلان فى احدى الصحف المحلية اليومية .

٢ ـ اذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فعلى المحكمة ان تعين فى قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وحسب مقتضى الحال .

٣ ـ اذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما فى المملكة فيجرى تبليغه وفق احكام التبليغ فى المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) والفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة من هذا القانون أما اذا كان مقيما خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها أن تبلغه عن طريق النشر فى أحد الصحف المحلية .

المادة ٢٤ ـ يترتب على المحضر فى جميع الحالات التى يجرى فيها التبليغ على احد الوجوه المبينة فى المواد المتقدمة ان يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الاصلية أو نسختها أو فى ذيل يلحق بها بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه وان يذكر فيه اذا امكن اسم وعنوان الشخص الذى كان معرفا للشخص المبلغ أو البيت الذى علقت عليه الورقة القضائية وان يشهد شاهدا على الأصل .

المادة ٢٥ ـ بعد ان تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على احد الوجوه المبينة فى أية مادة من المواد السابقة تسير فى الدعوى اذا رأت ان التبليغ موافق للاصول والا تقرر اعادة التبليغ .

المادة ٢٦ ـ اذا كان المدعى عليه قاصرا أو شخصا فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه أو الوصى عليه .

المادة ٢٧ ـ اذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الاوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها ويجب على السلطة المختصة ان تحضر السجين أو المعتقل الى المحكمة فى الموعد المقرر اذا رغب فى الدفاع عن نفسه واذا لم يرغب فى الحضور فعلى السلطة المختصة ان تشعر المحكمة بذلك .

المادة ٢٨ ـ ١ ـ اذا كان المدعى عليه موظفا من موظفى الحكومة أو مستخدما لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

٢ ـ اذا كان المدعى عليه مستخدما فى شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة أو الى أى شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفى الحالتين يحق للمحكمة عند الايجاب التبليغ بواسطة المحضر .

المادة ٢٩ ـ ١ ـ كل شخص تسلم أوراقا قضائية أو ارسلت اليه ليتولى تبليغها وفاقا لهذا القانون يترتب عليه أن يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الأصول .

٢ ـ القبائل الرحل أو الذين يقيمون فى اماكن نائية يتعذر الوصول اليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الاوراق القضائية الى افرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر عن التبليغ فى هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٣٠ ـ اذا اعطى فى أية دعوى احد الطرفين عنوانه للتبليغ فكل تبليغ يجرى اليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحا .

المادة ٣١ ـ للمحكمة ان تجلب فى الحال المدعى عليه فى المواد التى ترى المحكمة انها مستعجلة .

الفصل الخامس
تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

المادة ٣٢ ـ يجوز تعدد المدعين اذا كان سبب الدعوى واحدا كما يجوز تعدد المدعى عليهم اذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد .

المادة ٣٣ ـ اذا ظهر للمحكمة ان هناك ارتباطا بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في احداهما متوقفا على الفصل في الأخرى أو في حكم الفصل للأخرى يجوز لها أن تقرر توحيدهما وتفصل فيهما حسبما تقتضيه الحالة (١) .

المادة ٣٤ ـ اذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية كل منها على حدة في قضية مستقلة .

المادة ٣٥ ـ ١ ـ اذا كان المدعون أكثر من واحد يجوز لواحد منهم أو أكثر ان يفوض الباقين في حضور المحاكمة والمرافعة واجراء المعاملات في جميع الاجراءات كما يجوز للمدعى عليهم ان يفوضوا واحدا أو أكثر فيما ذكر (٢) .

٢ ـ ينبغي ان يكون هذا التفويض خطيا وموقعا من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ في اضباره الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه.

الفصل السادس
في لائحة الدفاع

المادة ٣٦ ـ اذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وطلب مهلة أخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة والا سارت المحكمة بالدعوى حسب الاصول .

المادة ٣٧ ـ اذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي عليه ان يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه اذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند اليه في هذا الدفع .

الفصل السابع
في اللوائح

المادة ٣٨ ـ جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالالة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل وان لا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

المادة ٣٩ ـ يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند اليها أي من الفرقاء في اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال .

المادة ٤٠ ـ لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه ان يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الاسباب الواردة في لائحتهما ولا يجوز لأي فريق أن يدعي بامور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة .

المادة ٤١ ـ اذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند أو الاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو الحاقها بها .

الفصل الثامن
الخصومة وصحة الدعوى

المادة ٤٢ ـ اذا اغفل المدعي شيئا يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما .

المادة ٤٣ ـ لا تقام دعاوى النسب والارث الا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى اصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها .

المادة ٤٤ ـ ترفض الدعوى اذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما .

المادة ٤٥ ـ بيان السهام أو الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوى الارث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة الى ذكر المال في دعاوى اثبات الرشد والارشدية ايضا الا اذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع .

(١) مصححة بالتصحيح المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٥ في ١٩٦٠/١/٢ .

(٢) مصححة بالتصحيح المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٥ في ١٩٦٠/١/٢ .

الفصل التاسع
المحاكمات

المادة ٤٦ ـ تجرى المحاكمة فى المحاكم الشرعية بصورة علنية الا فى الاحوال التى تقرر المحكمة اجراءها سرا سواء كان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للاداب أو حرمة الاسرة وعلى دائرة الأمن ان تخصص احد مأمورى الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضى لحفظ النظام بصورة دائمة أو موقتة عندما يطلب القاضى ذلك ·

المادة ٤٧ ـ كل من اتى بعمل أو قول يعتبر انتهاكا لحرمة المحكمة فللمحكمة حينئذ ان تأمر بحبسه فورا لمدة اقصاها اسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون ان يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بادراج هذا الحكم فى ضبط القضية ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة على احكام قانون نقابة المحامين ·

المادة ٤٨ ـ يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر أو تقرر رؤيتها فى مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ذلك ملائما تحقيقا للعدالة مع تدوين الاسباب ·

المادة ٤٩ ـ يجوز للمدعى أو المدعى عليه فى الدعوى المتقابلة فى أى وقت اثناء المحاكمة أو قبلها ان يطلب اسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم أو بعضهم أو ان يترك دعواه فى قسم مما يدعيه على أن يكون له الحق فى تجديد دعواه· ولا يؤثر اسقاط دعوى احد الطرفين الآخر اذا اصر هذا الاخير على السير بها ·

المادة ٥٠ ـ تسقط المحكمة الدعوى : ـ

١ ـ اذا لم يحضر احد من الفرقاء ·

٢ ـ اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه وطلب الاسقاط ·

اما اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الاصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار فى المحاكمة بحقه غيابيا بناء على طلب المدعى · ويجوز للمحكمة من نفسها ان تقرر محاكمة المدعى عليه غيابيا اذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبة ·

المادة ٥١ ـ اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على ان يكون له الحق فى تجديد دعواه المسقطة وحدها ·

المادة ٥٢ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابيا بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعى ·

المادة ٥٣ ـ اذا حضر المدعى عليه الذى تجرى محاكمته غيابيا جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مقبولا عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالاجراءات التى جرت فى غيابه ولها ان تكرر هذه الاجراءات فى حضوره اذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة ·

المادة ٥٤ ـ اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بأن المدعى عليه رغبة منه فى تأخير دعوى الخصم أو فى اجتناب اجراءات المحكمة أو فى عرقلة تنفيذ أى قرار يحتمل ان يصدر فى حقه :

١ ـ على وشك مغادرة البلاد الاردنية أو أنه ،

٢ ـ ينوى التصرف بامواله أو تهريبها الى الخارج ·

يجوز للمحكمة أن تصدر فى حقه مذكرة احضار من أجل جلبه فى الحال لبيان السبب الذى يحول دون تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه أو على عدم مغادرته البلاد الى ان ينفذ الحكم اذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وتسليم الصغير واذا لم يبين سببا تقتنع به المحكمة أو تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه بتقديمها يجوز للمحكمة أن تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى ·

المادة ٥٥ ـ يترتب على رئيس المحكمة أو القاضى ان يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أى فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها الا اذا كان المطلوب تدوينه

لا علاقة له بالقضية وحينئذ يحق للفريق الذى يعنيه الأمر ان يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها الى ضبط القضية وفى هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب ٠

الفصل العاشر

البينات

المادة ٥٦ ــ اذا استند المدعى فى دعواه الى البينة الشخصية يجب عليه ان يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر ٠ ولا يجوز تسمية شهود آخرين الا اذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة ٠

المادة ٥٧ ــ اذا عجز الخصم عن احضار شهوده فى اليوم الذى تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب احضارهم بواسطة المحكمة فللقاضى ان يعتبره عاجزا ٠

المادة ٥٨ ــ يجوز للفرقاء فى أى وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلبوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلبون حضورهم اما لاداء الشهادة آو لابراز مستندات اذا رأت المحكمة لزوما لذلك ٠

المادة ٥٩ ــ على الفريق الذى يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ما ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التى تعين لذلك المبلغ الذى تراه المحكمة كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التى يتحملها الشاهد فى ذهابه وايابه :

المادة ٦٠ ــ اذا حضر شخص ما الى محكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء ادى ذلك الشخص الشهادة أم لا ان تأمر بدفع نفقات السفر اليه مع أية نفقات أخرى ترى ضرورة لدفعها ٠

المادة ٦١ ــ اذا ظهر للمحكمة ان المبلغ المدفوع لا يكفى لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها ان تقرر دفع أى مبلغ آخر يكفى لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ فى الحال ٠

المادة ٦٢ ــ يجب ان يعين فى كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغى حضور الشخص فيهما وان يبين فيها هل كان مطلوبا لاداء شهادة أم لابراز مستند أم للأمرين معا وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب ابرازه ٠

المادة ٦٣ ــ ١ ــ يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة أو ابراز مستند ان يحضر الى المحكمة فى الزمان والمكان المعينين لذلك فى المذكرة واذا تخلف عن الحضور وكان فى اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة آو ابراز المستند هو أمر جوهرى فى الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة فى تخلفه أو انه تجنب التبليغ عمدا يجوز لها ان تصدر مذكرة احضار بحقه على ان تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة ٠

٢ ــ اذا احضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها ان تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعيا ٠

المادة ٦٤ ــ اذا احضر الشاهد فى اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة احضار ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذى طلب دعوته من اداء الشهادة أو ابراز المستند وفاقا لما كلف به فى مذكرة الاحضـ على المحكمة ان تخلى سبيله وتبلغه اليوم الذى عين للمحاكمة ٠

المادة ٦٥ ــ على المحكمة ان تحلف الشاهد اليمين قبل البدء فى الشهادة ولا حاجة الى لفظ أشهد ٠

المادة ٦٦ ــ ١ ــ للمحكمة فى أى دور من أدوار الدعوى ان تلقى على الشاهد ما تراه ملائما من الأسئلة كما لها فى أى وقت ان تستدعى أى شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية ٠

٢ ـ للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذى استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التى اثارها الخصم فقط ويشترط فى ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين واذا تغير مجلس القاضى اعادت المحكمة تحليف الشاهد ٠

المادة ٦٧ ـ اذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها والا ردتها دون حاجة الى اجراء تزكية مع بيان اسباب ذلك فى الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة ٠

المادة ٦٨ ـ على كاتب المحكمة ان يدون فى الضبط تحت اشراف القاضى اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب ادائها ويجب على القاضى وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة واذا امتنع الطرفان أو احدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك فى المحضر ٠

المادة ٦٩ ـ يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بانابة قاضى المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضى كتاب الانابة متضمنا أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التى يشهدون بها مع بيان ان المدعى قد استعد لاحضارهم الى المحكمة المنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التى تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التى يقررها القاضى المناب للشهود عملا بالمادة (٦٠) من هذا القانون ويشترط فى ذلك ان توكيل الطرفين أو احدهما فى هذه الحالة وامثالها يكفى ان يدون فى المحضر ولا يكون خاضعا لقيود التوكيل المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢/٥٢ ولا تابعا للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد فى المادة (٣٥) من هذا القانون ٠

المادة ٧٠ ـ على القاضى المناب ان يبلغ الطرفين ايضا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة اليه بحضور المدعى أو وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الاجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بامضائه ويرسلها الى القاضى المنيب ٠

المادة ٧١ ـ تجوز الانابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفى معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الاصول والشروط المذكورة فى المادة السابقة ٠

المادة ٧٢ ـ ١ ـ اذا كان الشخص الذى وجهت اليه اليمين بطلب الخصم أو من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضى ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب اليه القاضى مبينا ان اليمين قد توجهت اليه ويذكر له صورتها وانه اذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلا ٠

٢ ـ اذا كان الشخص الذى وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضى الذى يرى الدعوى فللقاضى ان ينيب فى تحليفه قاضى المحل الذى يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذى يوكله طالب التحليف وقت اداء اليمين وذلك فى الاحوال التى يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضى المناب ان ينظم الضبط متضمنا اداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله الى القاضى المنيب ٠

٣ ـ اذا كان الشخص مجهول محل الاقامة يجرى تبليغه كما جاء فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقا لاحكام هذا القانون وفى جميع الاحوال المذكورة اذا لم يحضر الشخص الذى وجهت اليه اليمين فى اليوم المعين بعد تبليغه حسب الاصول ولم تر المحكمة ان تخلفه ناشىء عن عذر مشروع أو لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلا وتعطى المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعى ٠

المادة ٧٣ ـ للقاضى ان يعين احد كتبة المحكمة نائبا عنه فى المسائل التى يرى ضرورة اجرائها خارج المحكمة كاجراء الكشف وانتخاب الخبراء

وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الاجراء ·

المادة ٧٤ ـ اذا حدث ما يمنع القاضي من اتمام المحاكمة في أية دعوى يجوز لخلفه ان يستند الى أية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها أو استمعها هو بنفسه وعليه ان يسير بالدعوى من الدور الذى تركها فيه سلفه ·

الفصل الحادى عشر

البينات الكتابية

المادة ٧٥ ـ المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة أثر الولادة والوثائق التى ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لاجله ولا يقبل الطعن فيها الا بالتزوير ويشترط فى ذلك أنه يجوز اثبات صحة تنظيم أى مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابى منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة فى البلد الذى نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية فى ذلك البلد ان وجد · ويعتبر المأذون موظفا لمقاصد هذه المادة ·

المادة ٧٦ ـ اذا ادعى ان المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق فى ذلك وكانت هنالك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعى التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق فى دعوى التزوير الى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر فى الدعوى الاصلية حتى تنتهى دعوى التزوير المذكورة ·

المادة ٧٧ ـ يجوز الطعن فى المستندات العرفية بالانكار أو التزوير ·

المادة ٧٨ ـ اذا أنكر احد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين اليه أو اصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم ان كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضى ان يقرر اجراء معاملة التطبيق ويطلب الى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وادرج فى قراره حالة المستند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم ·

المادة ٧٩ ـ تعتبر البصمة فى حكم الخاتم ويجرى فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفنى ان وجد أو الخبراء وفى الاصول المدرجة فى هذا الفصل ·

المادة ٨٠ ـ يجتمع الخبراء فى الزمان والمكان المعينين من القاضى ويباشرون العمل تحت اشرافه أو اشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتى :

١ ـ اذا اتفق الطرفان على الاوراق التى ستتخذ اساسا ومقياسا للتطبيق عمل باتفاقهما والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة :

(أ) التى وقع عليها المنكر بامضائه أو خاتمه امام احدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل ·

(ب) التى وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع امام احدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة ·

(ج) الاوراق الرسمية التى كتبها ووقعها وهو فى الوظيفة ·

(د) المستندات العرفية التى يعترف المنكر بحضور القاضى والخبراء ان التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه ·

٢ ـ الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفى ينكره المدعى لا يجوز اعتباره اساسا صالحا للتطبيق وان حكمت احدى المحاكم فى دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه خاتمه أو توقيعه ·

المادة ٨١ ـ على المدعى احضار الاوراق التى تقرر اتخاذها اساسا للتدقيق فى الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء اكانت تلك الاوراق

في يد احد موظفي الحكومة أو الافراد الآخرين واذا أظهر عجزه عن احضارها تولىالقاض ى طلبها بالطرق الرسمية ·

المادة ٨٢ ـ اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساسا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذى أنكر خطه أو امضائه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجرى عليها معاملة التطبيق ·

المادة ٨٣ ـ على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاه أن ينظموا تقريرا يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذى قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكرانهما للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه ويوقع الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه الى المحكمة ·

المادة ٨٤ ـ اذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الامور التى تحتاج الى الاخبار كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأى الاكثرية واذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار الى الاخبار ·

المادة ٨٥ ـ يجوز رد أهل الخبرة اذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم·

المادة ٨٦ ـ لا يقبل أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين ·

المادة ٨٧ ـ يقدم طلب الرد الى المحكمة التى تنظر الدعوى مشتملا على الاسباب التى يعتمد عليها طالب الرد فى طلبه ·

المادة ٨٨ ـ يجب ان يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة تلى تقديم الطلب الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى الضبط ·

المادة ٨٩ ـ اذا كانت الدعاوى المالية مستندة الى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذى يقدمه احد الزوجين ضد الآخر ·

المادة ٩٠ ـ يثبت الجنون والعته والامراض التى توجب فسخ النكاح فى دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته امام المحكمة واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثا على الطمأنينة يحال الأمر الى طبيب آخر أو أكثر ·

الفصل الثاني عشر

الشخص الثالث

المادة ٩١ ـ يجوز لمن له علاقة فى الدعوى المقامة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله شخصا ثالثا فى الدعوى وبعد ان تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة ادخال أى شخص آخر ترى ان ادخاله ضرورى لتحقيق العدالة ·

المادة ٩٢ ـ للمحكمة ان تفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء فى الدعوى وان تصدر القرارات التى تقتضيها العدالة فى ذلك الشأن ·

الفصل الثالث عشر

المصاريف وتامين دفعها

المادة ٩٣ ـ يرجع الحكم بمصاريف اية دعوى أو اجراءات الى رأى المحكمة مع مراعاة احكام أى قانون أو نظام آخر بيد ان مصاريف أى طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها اثناء المحاكمة الى أى فريق من الفرقاء دون ان يؤثر فى ذلك أى قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف ·

المادة ٩٤ ـ عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة اجرة المحاماة التى تراها عادلة على ان يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التى بذلت فى سبيل ذلك وان لا تتجاوز هذه الأجرة خمسة وعشرين دينارا الا فى حالات استثنائية جدا توضح فى قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التى يحكم بها فى الدعوى الاصلية ·

المادة ٩٥ ـ ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التى ينفذ بها أى قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال ·

المادة ٩٦ – ١ – للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعى بأن يعطى تأمينا اما نقدا أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين اذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعى عليه ·

٢ – اذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قرارا بتوقيف السير فى الدعوى على ان يكون له الحق فى تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم ·

الفصل الرابع عشر
تعجيل التنفيذ

المادة ٩٧ (١) – (أ) اذا كانت الدعوى تستند الى سند رسمي او الى سند اعترف به المدعى عليه أو الى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التى يخشى عليها من التلف، أو كان فى تأخر تنفيذ الحكم الذى سيصدر فى الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة ، يجوز للقاضى عندما يصدر حكمه ان يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعى وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم ·

· على ان يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدا أو تأمينات يوافق عليها القاضى فاذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدى المحكمة الى ان تقدم تلك الكفالة أو التأمينات ·

(ب) اما اذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق ان صدر بها حكم قطعى وطلب المدعى تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضى فور تقديم الطلب ان ينظر فيه ، فاذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التى قد يحكم بها فى الدعوى على ان يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضى ·

(ج) للمدعى عليه فى جميع الاحوال التى ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعى وكفيله أو على أى منهما بالمبلغ الذى ألزم بدفعه معجلا بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما يترتب عليه من رسوم ونفقات ·

المادة ٩٨ – يجب ان يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترنا بالحكم واذا طلب التعجيل به بعد صدور الحكم فللقاضى ان يدعو الطرف الآخر ويشكل محاكمة ويقرر تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار اعلام جديد (٢) ·

الفصل الخامس عشر
وفاة الفرقاء

المادة ٩٩ – لا تسقط الدعوى بوفاة المدعى أو المدعى عليه اذا ظل سبب الدعوى قائما أو مستمرا ·

المادة ١٠٠ – اذا توفى احد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر أو أمر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التى وقفت عندها ·

الفصل السادس عشر
الاحكام والقرارات

المادة ١٠١ – يجب اعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة ان كان ذلك ممكنا والا ففى خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة اذا كان الحكم يحتاج الى التدقيق ، وتغيب الطرفين أو احدهما فى هذه الحالة لا يمنع المحكمة من اصدار حكمها ·

المادة ١٠٢ – يعتبر الحكم وجاهيا اذا صدر بمواجهة الطرفين أو اذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو اكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابيا ويشترط فى ذلك انه اذا صدر الحكم على شخص أو اشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ اعلام الحكم اليه أو اليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ ·

المادة ١٠٣ – يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من القاضى وعلى القاضى ان يدرج فى متن القرار علل الحكم واسبابه والنصوص التى استند اليها ·

المادة ١٠٤ – ينظم الاعلام مشتملا على اسم القاضى والفرقاء وموضوع الدعوى والاسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخا بتاريخ صدوره وموقعا من القاضى ومختوما بخاتم المحكمة الرسمى ويجب اعطاء صورة عنه خلال عشرة ايام من تاريخ طلبه خطيا على ان تعد المحكمة سجلا خاصا لقد الطلبات ·

المادة ١٠٥ – الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية مع مراعاة احكام المادة ١١٤ من هذا القانون ·

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٩٧٢ فى ١/١٢/١٩٨٠ ·
(٢) مصححة بالتصحيح المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٤٥٣ فى ١٦/١١/١٩٥٩ ·

الفصل السابع عشر
الاحكام الغيابية

المادة ١٠٦ ـ للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم الغيابى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ٠

المادة ١٠٧ ـ يسقط يوم التبليغ وايام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض اذا وقعت فى نهاية المدة ٠

المادة ١٠٨ ـ يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابى قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائما مقام التبليغ على ان يرفق اعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض ٠

المادة ١٠٩ ـ اذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر فى اسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك اما بفسخ الحكم الغيابى أو تعديله أو رد الاعتراض ٠

المادة ١١٠ ـ يجوز تقديم الاعتراض الى أية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التى قدم اليها الاعتراض ان تستوفى الرسم وتبادر بارساله فورا الى المحكمة التى اصدرت الحكم المعترض عليه ٠

المادة ١١١ ـ تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا كان معجل التنفيذ أو حكما بنفقة ٠

المادة ١١٢ ـ اذا لم يحضر المعترض أو الطرفان فى اليوم المعين للنظر فى الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الإعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفى هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف فى الحكم الاصلى المعترض عليه ٠

المادة ١١٣ ـ اذا لم يحضر المعترض عليه فى اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير فى الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابيا وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر فى اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابى وابطاله أو تعديله أو تأييده على ان يكون للمعترض عليه الحق فى استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه اياه ٠

المادة ١١٤ ـ اذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان الى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى الا فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذاراجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل ان تنتهى معاملة التبليغ ٠

٢ ـ اذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى٠

الفصل الثامن عشر
اعتراض الغير

المادة ١١٥ ـ اذا صدر حكم فى دعوى يحق للشخص الذى لم يكن طرفا فيها وكان الحكم يمس حقوقه ان يعترض عليه اعتراض الغير ٠

المادة ١١٦ ـ يقسم اعتراض الغير الى اصلى وطارىء :

١ ـ الاعتراض الاصلى يقدم الى المحكمة التى اصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب التى يستند اليها المعترض فى جرح الحكم وابطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة الى المعترض عليه ويجرى تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ الاعتراض الطارىء يكون على حكم سابق ابرزه أحد الخصمين اثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة الى اقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارىء بل يكتفى ان يعترض على الحكم حين ابرازه بلائحة تتضمن الاسباب التى يستند اليها فى ابطال الحكم المعترض عليه فاذا ظهر ان هذا الحكم اصدرته المحكمة التى تنظر الدعوى أو محكمة أخرى من درجاتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصلان بقرار واحد واذا ظهر انه صادر من محكمة أعلى تفهم

المحكمة المعترض ان عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هى فى رؤية الدعوى الاصلية الى ان يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخيرها الى نهاية دعوى اعتراض الغير ·

المادة ١١٧ ــ تسمع دعوى اعتراض الغير الى ان يمر الزمان على الحقوق التى يتخذها المعترض اساسا لاعتراضه ·

المادة ١١٨ ــ دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة ان تصدر قرارا بتأخير التنفيذ بالقسم الذى له علاقة بحقوق المعترض ·

المادة ١١٩ ــ الحكم الذى تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التى تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم باجمعه ·

المادة ١٢٠ ــ لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسرى عليه غير المتخاصمين الا بعد اتخاذ اجراءات التبليغ وانهاء مدة الاعتراض والاستئناف فاذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعيا·

الفصل التاسع عشر

فى الحجز الاحتياطى

المادة ١٢١ ــ ١ ــ يجوز للمدعى سواء قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو اثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات وضع الحجز الاحتياطى على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والاموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى ·

٢ ــ تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق فى طلبه ·

٣ ــ عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين ·

المادة ١٢٢ ــ تستثنى الاموال التالية من الحجز :

١ ــ الالبسة الضرورية للمدين وعياله والاسرة والفرش الضرورية لهم ·

٢ ــ بيت السكن الضرورى للمدين ·

٣ ــ اوانى الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله ·

٤ ــ الكتب والادوات والالآت والاوعية والامتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارته ·

٥ ــ مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التى تكفى لبذر الارض التى اعتاد زراعتها اذا كان مزارعا ·

٦ ــ الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان مزارعا ·

٧ ــ علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر ·

٨ ــ اللباس الرسمى لمأمورى الحكومة ·

٩ ــ الاثواب والحلل والادوات التى تستعمل خلال اقامة الصلاة ·

١٠ ــ الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت مقطوفة ام لم تكن ·

١١ ــ الاموال والاشياء الاميرية أو المختصة بالبلدية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة ·

١٢ ــ حق المطالبة بالتعويضات ·

١٣ ــ النفقة ·

١٤ ــ رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل النفقة ·

المادة ١٢٣ ــ اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لأجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز ويجرى تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى ·

المادة ١٢٤ ــ يجوز للمحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين

للمحافظة عليها أو على ادارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الاجرة التى يطلبها هذا الامين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة ٠

الفصـــل العشرون

رد القضـــاء

المادة ١٢٥ ـ يحق لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم الى رئيس محكمة الاستئناف الشرعيـــة استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القـــاضى من رؤية الدعوى لأى سبب من الاسباب التالية :

١ ـ أن يكون للقاضى منفعة ماليـة فى الدعوى المقامة لديه رأسا أو بسببها ٠

٢ ـ اذا كان القاضى من أصل او فروع احد الخصمين أو بينه وبين احدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة .

٣ ـ أن يكون بين القاضى وبين احد الخصمين عداوة ظاهرة .

٤ ـ أن يكون للقاضى دعوى مع احد الخصمين قبل اقامة الدعوى أمامه .

٥ ـ اذا سبق أن ابدى القاضى رأيه فى الدعوى بصفته قاضيا أو ممثلا للنيابة او محكما أو وكيلا .

المادة ١٢٦ ـ يجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل اثباته وأن تربط به الاوراق المؤيدة لذلك ووصول يثبت أن طالب الرد أودع محكمة الاستئناف الشرعية أو احدى المحـــاكم البدائية تأمينا قدره خمسة دنانير ان كان المطلوب رده قاضيا بدائيا وعشرة دنانير ان كان قاضـــيا استئنافيا ولو كان منتدبا ٠

المادة ١٢٧ :

١ ـ يبلغ رئيس محكمة الاستئناف الشرعيـــة صورة الاستدعاء الى القـــاضى المطلوب رده وعند ورود الجواب فى الميعاد الذى حدده له الرئيس تقرر محـكمة الاستئناف دون حضور الفرقاء والقاضى المطلوب رده ماتراه بشأن هذا الجواب تدقيقا ٠

٢ ـ واذا ظهر لمحـكمة الاستئناف أن الاسباب المبينة فى الاستدعاء تصلح للرد قانونا أو لم يجب القاضى على الاستدعاء فى الموعـد المعين تحدد محكمة الاستئناف موعدا للنظر فى الطلب بحضور الطـرفين دون اشتراك القاضى المطلوب رده وتفصل فيه وفـــق الأصول ٠

٣ ـ اذا ثبت للمحكمة وجود ســبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضى عن النظـــر فى الدعوى والكتابة الى قاضى القضاة لانتداب أحـد القضاة للنظر فيها ٠

٤ ـ اذا لم يثبت شىء من ذلك بعد الدخول فى موضوع الدعوى تقرر المحكمة رد الطلب ومصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة واعلام قاضى القضاة بذلك ٠

المادة ١٢٨ ـ يشترط أن يقدم طلب الرد قبل الدخـــول فى الدعوى ان كان الطلب من المدعى وقبل الدخول فى المحاكمة ان كـــان من المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد ناشئا عن حادث طـرأ بعد الدخول فى الدعوى أو المحاكمـــة فيشترط عندئذ لقبول الرد أن يقدم فى أول جلسة تلى هذا الحادث ولطالب الرد أن يسحب طلبـــه فى أى وقت قبل الدخول فى موضوع طلب الرد من قبل محكمة الاستئناف وحينئذ يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة نصف التأمين المقرر فى المـــادة ١٢٦ من هذا القانون ٠

المادة ١٢٩ ـ عنـــد حدوث أو وجود أحـــد الاسباب الخمسة المذكورة فى المادة ١٢٥ من هذا القانون يترتب على القاضى أن يمتنع عن حضـــور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب أحـد الفرقاء رده وحينئذ يخبر قاضى القضاة بذلك بعد تدوينه فى محضر خاص وعلى قاضى القضاة احالته لمحكمة الاستئناف واذا كان المتنحى هـــو رئيس محـكمة الاســتئناف الشرعية يخبر بذلك قاضى القضاة على هذه الصفة أيضا فاذا رأت محكمـــة الاستئناف الشرعية أن السبب الذى استند اليه القاضى لا يستوجب ذلك قررت أن يعود الى نظر القضية والا أيدت تنحيته على الوجه المبـــين فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ ٠

المادة ١٣٠ ـ يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية أن تقرر نقل الدعوى من محكمة الى أخرى لاسباب تتعلق بالأمن العام بناء على طلب من النائب العام بعد التباحث مع قاضي القضاة على أن يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجباته بحضور الطرفين .

الفصل الحادي والعشرون
قيد الاوراق

المادة ١٣١ ـ يجب على الكاتب أن يقيد فى الحال آية وثيقة أو مستند يسلمه أحد الفرقاء الى المحكمة فى الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الاوراق ثم يعطى الى أصحابها وصلا بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها .

المادة ١٣٢ ـ يحظر على كتاب المحاكم الشرعية أن يعيدوا هذه الوثائق والمستندات أو صورة عنها الى أصحابها مالم يطلبوا ذلك كتابة ويأذن القاضي به وكل من خالف ذلك يضمن ما قد يلحق بأصحاب هذه الاوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الاجراءات التأديبية ويحتفظ بمثل هذه الصور لدى المحكمة عند تسليم الاوراق .

المادة ١٣٣ ـ يجب أن يشرح فى ذيل كل صورة مأخوذة عن الاوراق المحفوظة لدى المحكمة أنها طبق الاصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضى والكاتب ويختم بخاتم المحكمة .

المادة ١٣٤ ـ على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التى تصدرها لهم المحاكم الشرعية فى جميع المواد التى هى ضمن صلاحيتها وعلى موظفى الامن تنفيذ الامر الذى يتلقونه منها فى احضار أحد الطرفين والشهود الى المحكمة جبرا .

الفصل الثاني والعشرون
الاستئناف

المادة ١٣٥ ـ لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل فى الاحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية .

المادة ١٣٦ ـ ١ ـ مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتدىء من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغ الحكم الى المستأنف اذا كان غيابيا ويسقط من المدة اليوم الذى صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية اذا وقعت فى نهاية مدة الاستئناف .

٢ ـ يجوز استئناف الحكم الغيابى قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغا على أن يشفع الاستئناف باعلام الحكم المستأنف .

٣ ـ اذا كان الفريق الراغب فى الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التى تبتدىء من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهى فى يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لاتحسب من المدة المعينة للاستئناف واذا ظهر للمحكمة قبل اعطاء القرار ان الرسم كان ناقصا فلها أن تقرر امهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانونى فاذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر فى موضوع الدعوى .

المادة ١٣٧ ـ يجوز استئناف الاحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن .

المادة ١٣٨ ـ ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدى الاهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله لتدقيقها وذلك بعد مضى ثلاثين يوما من صدور الحكم ويشترط فى ذلك أن لايكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف فى موضوعها .

المادة ١٣٩ ـ الاحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لاتنفذ الا بعد تصديقها استئنافا وعندما ترفعها المحكمة البدائية من قبلها تكون معفاة من الرسوم الاستئنافية ومن الطوابع .

المادة ١٤٠ ـ للمستأنف أن يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة أية محكمة أخرى وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الاوراق الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة الى المستأنف عليه وعند اتمام المعاملة المقتضاة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها الى محكمة الاستئناف الشرعية ·

المادة ١٤١ ـ

١ ـ يرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها الى المستأنف عليه ·

٢ ـ للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فاذا قدمها أو انتهت مدة الايام العشرة ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف ·

المادة ١٤٢ ـ اذا توفى المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ اعلام الحكم الى ورثته والى وصى الايتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ ·

المادة ١٤٣ ـ

١ ـ تفصل محكمة الاستئناف فى القضايا الاستئنافية مرافعة أو ،

٢ ـ طلب أحد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها فى حالة الرفض أن تدرج فى القرار أسباب الرفض ·

المادة ١٤٤ ـ تطبق الاصول المقررة فى فصل الاعتراض على الاحكام الغيابية بشأن حضور المستأنف والمستأنف عليه جلسة المحاكمة ·

المادة ١٤٥ ـ لا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته أمورا واقعية لم تكن مدار بحث فى القضية المستأنفة كما لا يسمح للمستأنف عليه أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها فى اللائحة مالم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع البينة الاضافية وتطلب أية وثيقة أو مستند لم يكن مبرزا فى القضية ·

المادة ١٤٦ ـ اذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة فلها :

١ ـ أن تؤيد الحكم المستأنف ان كان موافقا للوجه الشرعى والاصول القانونية مع رد الاسباب التى أوردها المستأنف ·

٢ ـ اذا ظهر لها أن فى الاجراءات والمعاملات التى قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية أو أن فى القرارات التى أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالاصلاح وأنه لا تأثير لتلك الاجراءات والاخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه فى حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائية ·

٣ ـ اذا كانت النواقص والاخطاء الواقعة فى اجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالاصلاح أو كان الحكم فى حد ذاته مخالفا للوجه الشرعى والقانونى فسخت الحكم المستأنف أو عدلته ·

المادة ١٤٧ ـ يرد الاستئناف اذا لم يقدم فى الميعاد المقرر ·

المادة ١٤٨ ـ فى حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد فى المادة ١٤٦ وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التى فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم فى أساس للقضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية الى المحكمة المذكورة الا اذا كانت هنالك أسباب ضرورية أو كان للقرار المستأنف مما ورد فى المادة (١٣٧) من هذا القانون ·

المادة ١٤٩ ـ اذا فسخ الحكم واعيدت القضية الى المحكمة البدائية لسماعها مجددا أو اتمام اجراءاتها

(أ) تستدعى المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ اعادة القضية اليها وعند السير فى المحاكمة يتبع القاضى ماجاء بقرار الفسخ ويتم اجراءات القضية ٠

(ب) فى حالة اصرار القاضى البدائى على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم او فسخه وفى الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو اعادتها للمحكمة ليراها قاض آخر انتدابا ٠

المادة ١٥٠ ـ اذا رأت محكمة الاستئناف أن المسألة الفقهية أو القانونية التى ينبغى عليها الفصل فى أية قضية مستأنفة قد سبق صدور أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تصدر قرارها فى تلك القضية بما تراه صوابا وفى هذه الحالة تنعقد المحكمة من خمسة قضاة ويكمل قاضى القضاة هيئة المحكمة عندئذ بطريق الانتداب ٠

المادة ١٥١ ـ تعلن المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ اعادة القضية اليها بقرار نهائى مع ملاحظة ماجاء فى الفقرة الاولى من المادة «١٤٩» وتعطى صورة عن أعلام الحكم المستأنف مظهرا بصورة عن القرار الاستئنافى عند طلبه من قبل المستأنف على أن يظل القرار الاصلى محفوظا فى القضية ٠

المادة ١٥٢ ـ تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة ٠

الفصل الثالث والعشرون
اعادة المحاكمة

المادة ١٥٣ ـ يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب اعادة المحاكمة فى الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والاحكام التى تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك فى الاحوال الآتية :

١ ـ أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكما فى احدى القضايا مخالفا لحكم أصدرته سابقا مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن أن تكون سببا لصدور حكم آخر مخالف ٠

٢ ـ ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الاعادة بعد الحكم بتزوير الاوراق والمستندات التى اتخذت اساسا للحكم ٠ أو يثبت تزويرها حكما وذلك قبل استدعاء طلب اعادة المحاكمة ٠

٣ ـ ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق ومستندات تصلح لأن تكون اساسا للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها ٠

المادة ١٥٤ ـ يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التى اصدرت الحكم ويجرى فى ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة ١٥٥ ـ اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على احد الاسباب المنوه بها فى المادة (١٥٣) تنظر المحكمة فى اساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التى تتوصل اليها ٠

المادة ١٥٦ ـ مدة اعادة المحاكمة هى المدة المعينة للاستئناف وتبتدىء فى حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثانى اذا كان وجاهيا ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابيا وفى الحالات الثلاثة الأخرى من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الاوراق والمستندات أو الحصول على الاوراق المكتومة ٠

المادة ١٥٧ ـ لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه ٠

المادة ١٥٨ ـ يجوز للمحكمة فى كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين الاغلاط الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الاحكام والقرارات عن طريق السهو المحض ٠

المادة ١٥٩ ـ تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٢ قانون رقم ١٠/٩٥٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١١٠١ بتاريخ ١/٣/١٩٥٢ ٠

٢ ـ كل تشريع اردنى أو فلسطينى صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى يخالف احكامه ٠

المادة ١٦٠ ـ رئيس الوزراء وقاضى القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

قرار رقم (١٢) (١)
صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٤/٥/١٩٥٥ رقم ٢٩/٦/٧/٢٦٠٩ اجتمع الديوان الخاص لأجل تفسير احكام الفقرة (١١) من المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية وبيان ما اذا كانت المحاكم الشرعية تملك صلاحية تسجيل التاريخ الذى يقع من الورثة اذا كان متعلقا باموال غير منقولة من نوع الاراضى الاميرية ٠

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين قاضى العاصمة الشرعى والقائم بأعمال قاضى القضاة ومدير الاراضى والمساحة والرجوع الى النصوص القانونية نجد :

١ ـ ان الفقرة الحادية عشر من المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان (المحاكم الشرعية تنظر وتفصل فى التخارج من الشركة كلها فى الاموال المنقولة وغير المنقولة) ٠

٢ ـ ان الفقرة التاسعة من المادة المذكورة اناطت بالمحاكم الشرعية صلاحية تعيين حصص الورثة الشرعية والانتقالية ٠

٣ ـ ان التخارج حسب التعريف الشرعى هو اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ٠

ومن هذا يتضح ان نص الفقرة الحادية عشر المطلوب تفسيرها قد ورد مطلقا فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة وهو لذلك يجرى على اطلاقه ويشمل كافة انواع هذه الاموال بما فيها الاراضى الاميرية ٠

والغاية التى هدف اليها الشارع من اناطة صلاحية تسجيل التخارج فى المحاكم الشرعية هو لأجل تمكينها من تعيين حصص الورثة الشرعية والانتقالية حين تنظيم حجة حصر الارث على اعتبار ان هذه المحاكم هى المختصة بهذا التعيين بمقتضى الفقرة التاسعة من المادة الثانية المشار اليها آنفا ٠

ولهذا نرى ان النظر فى التخارج فيما يختص بالاراضى الاميرية يدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية ونقرر تفسير الفقرة الحادية عشر المذكورة على هذا الوجه ٠

صدر ٦/٦/١٩٥٥

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢٣١ فى ١٦/٦/١٩٥٥ ٠

إجراءات مدنية

يراجع ايضا : قضاء « محاكم »

- قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ (قانون مؤقت ذيل لقانون الاجراء) .

اثبات وبينات :

- قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ .

احكام محاكم اجنبية :

- قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

تحصيل اموال عامة :

- قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون تحصيل ديون المصرف الصناعي العراقي رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ .
- قرار رقم ٨ (سنة ١٩٥٩) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- قرار رقم ٢١ (سنة ١٩٧٠) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

توفيق وتحكيم :

- قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ .

دعاوى الحكومة :

- قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ .

- قرار رقم ٣٠ (سنة ١٩٦٣) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- قرار رقم ٤٣ (سنة ١٩٦٤) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- قرار رقم ٢٥ (سنة ١٩٦٨) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- قرار رقم ٥ (سنة ١٩٦٩) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ديـون ثابتة بالكتابة :

- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ (قـانون ذيل قانون الاجراء لسنة ١٩٦٥) .
  « يراجع قانون الاجراء » فيما تقدم .

ان هيئة النيابة :

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون اصول المحاكمات الحقوقية (١)
قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢
تمهيد

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويشترط فى ذلك ان تعتبر كل الدعاوى والاجراءات التى بدىء بها قبل العمل بهذا القانون ووفق الأصول القانونية السابقة انها اقيمت بصورة صحيحة .

تطبيق القانون

المادة ٢ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع القضايا الحقوقية التى ترفع الى محاكم البداية والاستئناف والتمييز والمحكمة الخاصة

الفصل الأول
الاجراءات الحقوقية

مرجع رؤية الدعوى

المادة ٣ ـ ١ ـ تقام الدعاوى الحقوقية فى المحكمة البدائية التىيقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذى :

(أ) يقيم فيه المدعى عليه او يتعاطى اعماله فيه ، أو

(ب) تم فيه التعهد ، أو

(جـ) جرى فيه تسليم المال ، أو

(د) يعين لتنفيذ التعهد ، أو

(هـ) وقع فيه الفعل المسبب للدعوى

٢ ـ اذا عين أحد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر فى نص العقد مكانا للتداعى عند حدوث خلاف بينهما من جراء هذا العقد يكون العاقد الآخر مخيرا فى اقامة الدعوى فى محكمة المكان الذى يقيم فيه خصمه أو فى محكمة المكان الذى اختاره هذا الخصم فى العقد .

اما اذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما به فأية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام الا فى محكمة المكان الذى اختاره فى العقد المذكور .

٣ ـ اذا تعدد المدعى عليهم يجوز اقامة الدعوى فى محكمة المكان الذى يقيم فيه أى واحد منهم .

٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة لا تقام الا فى المحكمة التى تقع ضمن اختصاصها تلك الأموال .

٥ ـ تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية والمؤسسات فى المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مركز الادارة سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية علىأحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٦ ـ اذا كانت الدعوى تتعلق بافلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها شعب وفروع فى أماكن متعددة فلا ترى الدعوى الا فى المحل المتخذ مركزا لتجارتهما .

الدعاوى المقامة فى محكمتين او اكثر :

المادة ٤ ـ ١ ـ اذا اقيمت دعوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء انفسهم فى محكمتين وسارت كلتاهما فى الدعوى أو قررت كلتا

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١١٣ فى ١٩٥٢/٦/١٦ .

المحكمتين ان النظر فى الدعوى القائمة خارجعن حدود صلاحيتها فلكل من الفريقين ان يقدم لائحة يطلب فيها حسم الاختلاف ـ ايجابيا كان أم سلبيا ـ الى المحكمة الآتى بيانها :

(أ) اذاكانتالمحكمتان اللتان أقيمت لديهما الدعوى بدائيتين تابعتين لمحكمة استئنافواحدة فلمحكمة الاستئناف هذه أن تعين المحكمة التى يرجع اليها النظر فى الدعوى .

(ب) اذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما الى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بدائية ومحكمة استئناف ، أو بين محكمتى استئناف ، فتكون المحكمة التى يعود اليها النظر فى حسم الاختلاف محكمة التمييز دون غيرها .

٢ ـ متى أبرز أى من الفرقاء اشعارا يفيد انه قدم لائحة بطلب تعيين المرجع يجب أنيوقف السير فى الدعوى .

٣ ـ تنظر محكمة الاستئناف والتمييز فى طلب تعيين المرجع تدقيقا دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها .

٤ ـ تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بأية مدة من مهل الاستئناف والتمييز .

الفصل الثانى
الشروع فى الدعوى

اقامة الدعوى

المادة ٥ ـ ١ ـ تقام الدعاوى بتقديم لائحة دعوى الى المحكمة المختصة او بواسطة المحكمة التى يقيم المدعى ضمن اختصاصها ، وتتضمن لائحة الدعوى الأمور التالية :

(أ) اسم المحكمة المقامة لديها الدعوى .

(ب) موضوع الدعوى .

(ج) اسم المدعى وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .

(د) اسم المدعى عليه وشهرته ومهنته ومحل اقامته .

(هـ) الأمور الواقعية التى نشأت عنها أسباب الدعوى ومتى نشأت .

(و) الأمور الواقعية التى تبين أن للمحكمة صلاحية النظر فى الدعوى .

(ز) ما يطلبه المدعى بدعواه .

(ح) اذا كان المدعى قد سمح باجراء تقاص أو تنازل عن قسم مما يدعيه .

(ط) اذا كان المدعى أو المدعى عليه فاقد الأهلية ينبغى ذكر ذلك .

٢ ـ يتضمن عنوان التبليغ للمدعى : ـ

(أ) محل اقامته اذا كان هو الذى يدعى بنفسه ، أو

(ب) المحل الذى يتعاطى فيه محاميه مهنته اذا كان له محام ، أو

(ج) محل اقامة الشخص الذى عينه لقبول التبليغ كما هو مبين فى المادة (٢٢) من هذا القانون أو المحل الذى يتعاطى ذلك الشخص عمله فيه .

بيان قيمة المدعى به :

المادة ٦ ـ اذا كان المدعى يطلب الحكم بمبلغ من المال ينبغى أن تتضمن لائحة الدعوى بيان المبلغ المدعى به بالضبط .

واذا كان المدعى قد أقام الدعوى لاسترداد ايراد اموال غير منقولة او للحصول على مبلغ من المال ليس فى وسعه تعيين المقدار الذى يستحق له الا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، يترتب عليه أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذى يدعى به على وجه التقريب .

اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول :

المادة ٧ ـ اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغى أن تتضمن لائحة الدعوى وصفا للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره وذلك بذكر حدوده ومساحته ما أمكن أو بيان رقم سند التسجيل .

المتداعون بالوكالة عن غيرهم :

المادة ٨ ـ اذا كان للمدعى أو للمدعى عليه صفة الوكالة عن الغير يجب أن يبين فى لائحة الدعوى نوع هذه الوكالة وصفتها .

الحقوق المبنية على اسس متفرقة :

المادة ٩ ـ اذا كانت الحقوق التى يطلبها المدعى مبنية على عدة مدعيات او اسباب قائمة على اسس متفرقة مستقلة يترتب عليه أن يبسط هذه المدعيات والأسباب بوضوح وجلاء .

جواز تقديم قائمة بالمستندات :

المادة ١٠ ـ اذا كان لدى المدعى مستندات تؤيد دعواه (سواء اكانت فى حيازته أو بوسعه الحصول عليها) يترتب عليه أن يذكرها فى ذيل لائحته او يدرجها فى قائمة ملحقة لتبرز فى معرض البينة اثباتا لما يدعيه .

تقديم نسخ من لائحة الدعوى :

المادة ١١ ـ على المدعى أن يقدم لائحة الدعوى باسم المحكمة وعددا آخر من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم الا اذا كان احد المدعى عليهم قد فوض مدعى عليه آخر بالدفاع عنه ، ففى هذه الحالة لا حاجة الى تقديم نسخة باسم من فوض غيره .

تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى :

المادة ١٢ ـ يجب تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى .

اسقاط الدعوى :

المادة ١٣ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر اسقاط الدعوى فى الحالات التالية :

١ ـ اذا كانت اللائحة لا تنطوى على سبب الدعوى .

٢ ـ اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعى بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

٣ ـ اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا ولكن الرسوم التى دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعى بأن يدفع الرسم المعين خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

بيان سبب اسقاط الدعوى :

المادة ١٤ ـ اذا قررت المحكمة اسقاط الدعوى يترتب عليها أن تدون الأسباب التى استدعت هذا الاسقاط .

الاسقاط لا يمنع من تقديم دعوى جديدة :

المادة ١٥ ـ ان اسقاط الدعوى لأى سبب من الأسباب المتقدمة لا يمنع فى حد ذاته المدعى من تقديم دعوى جديدة مبنية على سبب الدعوى ذاته .

طلب رد الدعوى فى بعض الأحوال :

المادة ١٦ ـ يجوز للمدعى عليه فى اية دعوى وفى اى وقت من الأوقات بعد تبليغه مذكرة الحضور أن يقدم طلبا خطيا لرد القضية المرفوعة عليه بناء على احد الأسباب التالية :

١ ـ كون القضية قضية محكمة .

٢ ـ عدم الاختصاص .

٣ ـ مرور الزمن .

أو بالاستناد الى اى سبب آخر قد يتراءى للمحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول فى الأساس فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه .

(ويكون قرار المحكمة بالرفض غير قابل للاستئناف ما لم يكن الدفع متعلقا بمرور الزمن فيكون القرار خاضعا للاستئناف) (١) .

الفصل الثالث

فى المحامين

ما يجوز للمحامين عمله :

المادة ١٧ ـ ١ ـ كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به امام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامى المعين بموجب صك وكالة منظم

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٦ .

حسب الأصول الا اذا ورد نص صريح فى أى قانون يقضى بغير ذلك .

٢ ـ اذا كان احد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز ان يقوم اى موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون .

تبليغ الأوراق القضائية للمحامين :

المادة ١٨ ـ كل ورقة قضائية بلغت الى محامى اى فريق من فرقاء الدعوى او أحد مستخدمى مكتبه حال وجود المستخدم (بفتح الدال) فى المكتب تعتبر انها بلغت بصورة قانونية الى الفريق الذى يمثله ذلك المحامى .

يجوز للموكل ان يغير محاميه :

المادة ١٩ ـ ١ ـ يجوز لأى فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه فى أى دور من ادوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعارا بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

٢ ـ لا يجوز للمحامى أن ينسحب من الدعوى الا باذن المحكمة .

الفصل الرابع
فى التبليغ

تسليم الأوراق القضائية للتبليغ :

المادة ٢٠ ـ اذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ .

١ ـ تسلم الى المحضر لأجل تبليغها .

٢ ـ اذا كان المطلوب تبليغه يقيم فى منطقة محكمة اخرى ترسل الأوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها واعادتها الى المحكمة التى اصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته ، بشأنها من الاجراءات .

كيفية التبليغ :

المادة ٢١ ـ يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه واذا تعدد المدعى عليهم تبلغ لكل منهم الا اذا ورد نص بخلاف ذلك .

تعيين وكيل لقبول التبليغ :

المادة ٢٢ ـ ١ ـ يجوز لأى شخص ان يعين آخر يقيم فى دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية .

٢ ـ يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما ويجب أن يتم بصك كتابى يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذى يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى .

تبليغ الشركاء :

المادة ٢٣ ـ اذا اقيمت الدعوى على عدة اشخاص بصفتهم شركاء باسم محلهم التجارى تبلغ الأوراق القضائية الى اى واحد منهم أو الى الشخص الذى يكون فى وقت التبليغ متوليا ادارة أعمال فرع الشركة المقامة عليه الدعوى أو الى الشخص الذى يكون متوليا ادارة أعمال المركز الرئيسى للشركة ، ويعتبر هذا التبليغ مع مراعاة هذه الأصول تبليغا صحيحا للشركة المدعى عليها سواء أكان بعض الشركاء يقيم داخل دائرة اختصاص المحكمة أو خارجها .

تبليغ الخصم بشخصه :

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ينبغى أن يبلغ المدعى عليه بشخصه حيث يكون ذلك ممكنا .

تبليغ الوكيل الذى بواسطته يدير المدعى عليه عمله :

المادة ٢٥ ـ اذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجارى أو اى عمل آخر واقيمت على شخص لا يقيم ضمن دائرة اختصاص المحكمة التى صدرت منها مذكرة الحضور فيعتبر تبليغ اى مدير أو وكيل يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن دائرة الاختصاص المشار اليها تبليغا صحيحا .

تبليغ المدعى عليه بواسطة احد أفراد عائلته :

المادة ٢٦ ـ اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليغ فى محل اقامته لأى فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ ثمانى عشرة سنة من العمر

التوقيع على التبليغ :

المادة ٢٧ ـ اذا سلمت نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها الى المدعى عليه بشخصه او الى وكيله او الى شخص آخر يقوم مقامه يترتب على ذلك المدعى عليه او وكيله او الشخص الآخر الذى يقوم مقامه ان يوقع على نسخة من نسخ تلك الورقة القضائية اشعارا بوقوع التبليغ .

على انه اذا اقتنعت المحكمة أن المدعى عليه قد تمنع عن التوقيع يجوز لها أن تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول .

التبليغ عند تعذر العثور على المدعى عليه :

المادة ٢٨ ـ اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على اى شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه فعليه أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجى أو على جانب ظاهر للعيان من المحل الذى يسكنه المدعى عليه المذكور او يتعاطى فيه عمله عادة ، ثم يعيد النسخة الأصلية الى المحكمة التى اصدرتها مع شرح واقعة الحال عليها ، ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحا .

التبليغ بواسطة النشر :

المادة ٢٩ ـ اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأى سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر باجراء التبليغ :

(أ) بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف انه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله ان كان له محل كهذا ، أو

(ب) بنشر اعلان فى الجريدة الرسمية أو احدى صحف الأخبار .

٢ ـ اذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد فى هذا القانون يجب أن يعين فى القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه أمام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة .

تاريخ التبليغ وكيفية اجرائه :

المادة ٣٠ ـ يترتب على المحضر فى جميع الحالات التى يجرى فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة فى المواد السابقة ان يدرج فور وقوع التبليغ ، على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو فى ذيل يلحق بهما بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه وان يشهد على ذلك شخصا على الأقل .

السير فى الدعوى بعد التبليغ :

المادة ٣١ ـ متى أعيدت الأوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة فى اية مادة من المواد السابقة تسير فى الدعوى اذا رات ان التبليغ موافق للأصول والا فتقرر اعادة التبليغ .

تبليغ الهيئات :

المادة ٣٢ ـ مع مراعاة أحكام اى قانون يتعلق باجراء التبليغ يجوز تبليغ اية ورقة قضائية تصدر بحق أحد المجالس البلدية أو اية هيئة اخرى الى رئيس البلدية أو نائبه أو رئيس تلك الهيئة أو سكرتيرها أو اى موظف رئيسى من موظفيها .

تبليغ القاصر او فاقد الأهلية :

المادة ٣٣ ـ اذا كان المدعى عليه قاصرا او فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية الى وليه او الوصى عليه .

تبليغ السجين :

المادة ٣٤ ـ اذا كان المدعى عليه معتقلا ، ترسل الأوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها .

تبليغ موظفى الحكومة ورجال الدين :

المادة ٣٥ ـ ١ ـ اذا كان المدعى عليه من موظفى الحكومة أو مستخدما لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل

الأوراق القضائية الى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

٢ ـ اذا كان المدعى عليه من الكهنة أو الرهبان يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية الى الرئيس الدينى التابع له ليتولى تبليغه اياها .

٣ ـ اذا كان المدعى عليه مستخدما فى شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة أو الى اى شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغه اياها .

واجبات الشخص الذى ترسل اليه اوراق قضائية :

المادة ٣٦ ـ ١ ـ كل شخص تسلم أوراقا قضائية أو ارسلت اليه ليتولى تبليغها وفاقا لهذا القانون يترتب عليه أن يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه مع شرح من المطلوب تبليغه يشعر بوقوع التبليغ اليه وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الأصول .

٢ ـ اذا تعذر اجراء التبليغ لأى سبب من الأسباب تعاد الأوراق القضائية الى المحكمة مع شرح واف بواقعة الحال .

الفصل الخامس

فى صوغ أسباب الدعوى وتوحيدها

وجوب احتواء الدعوى على جميع المدعى به :

المادة ٣٧ ـ يجب أن تكون كل دعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعى المطالبة به بالنسبة الى أسباب الدعوى .

توحيد اسباب الدعوى :

المادة ٣٨ ـ يجوز لأى مدع أن يجمع بين أسباب عديدة فى دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

مطالب الممثل القانونى ومطاليب الخصم :

المادة ٣٩ ـ لا يجوز الجمع بين مطاليب يدعى بها الممثل القانونى أو يطلبها الخصم منه بصفته ممثلا قانونيا وبين مطاليب يدعى بها هو أو يطلبها الخصم منه بصفته الشخصية الا اذا كانت المطاليب الأخيرة تتعلق بتركة يداعى بها أو يدافع عنها المدعى عليه بصفته التمثيلية، أو كان الممثل القانونى يشترك فى حق المطالبة أو الضمان مع الشخص الذى يمثله .

تفريق الدعوى :

المادة ٤٠ ـ اذا كانت الدعوى الواحدة تنطوى على عدة أسباب وظهر للمحكمة انه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الأسباب على حدة أو أن تصدر القرار الذى تستصوب اصداره .

قصر الدعوى على أسباب دون اخرى :

المادة ٤١ ـ اذا ادعى المدعى عليه أن المدعى قد جمع فى دعواه أسبابا متعددة لا يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب وطلب من المحكمة اصدار قرار بقصر الدعوى على الأسباب التى يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ورأت أن الطلب فى محله ، قررت اخراج بعض الأسباب من الدعوى واجراء التعديل الذى يقتضيه ذلك الاخراج .

الفصل السادس

فى فرقاء الدعوى

الذين يجوز اتحادهم بصفة مدعين :

المادة ٤٢ ـ يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا فى دعوى واحدة بصفتهم مدعين واذا كان الحق الذى يدعون به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الافعال أو ناشئا عن معاملة واحدة أو سلسلة واحدة من المعاملات كما يجوز لهم أن يتحدوا فيما لو كانوا قد

اقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم .

صلاحية المحكمة فى تقرير اجراء محاكمات مستقلة :

المادة ٤٣ ــ يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى اذا ظهر لها أن اتحاد المدعين من شأنه أن يحدث ارتباكا أو تأخيرا فى رؤيتها كما يجوز لها أن تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة فيها .

الذين يجوز اتحادهم بصفة مدعى عليهم :

المادة ٤٤ ــ يجوز ضم أكثر من شخص فى دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم اذا كان الحق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئا عن معاملة واحدة أو سلسلة واحدة من المعاملات كما يجوز ضمهم معا فيما لو كانت قد اقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم .

الحكم لبعض الفرقاء :

المادة ٤٥ ــ تصدر المحكمة حكمها لواحد أو اكثر من المدعين الذين يثبت استحقاقهم فى الدعوى ، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام .

ادخال فرقاء فى الدعوى مسؤوليتهم ناشئة عن عقد واحد :

المادة ٤٦ ــ يجوز للمدعى أن يدخل فى الدعوى الواحدة اى شخص أو اشخاص يتحملون منفردين أو مجتمعين مسؤولية ناشئة عن عقد واحد ويشمل هذا الادخال بصورة خاصة الفرقاء فى البوالس وسندات الأمر .

تفويض احد المدعين او المدعى عليهم عن الباقين بالمرافعة عنهم :

المادة ٤٧ ــ ١ ــ اذا كان المدعون أكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر ان يفوضوا الباقين فى حضور المحاكمة والمرافعة واجراء المعاملات فى جميع الاجراءات كما يجوز للمدعى عليهم أن يفوضوا واحدا منهم أو أكثر فيما ذكر .

٢ ــ ينبغى أن يكون هذا التفويض خطيا وموقعا من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ فى اضبارة الدعوى .

الضم المخل او عدم الضم :

المادة ٤٨ ــ لا تبطل دعوى ما بسبب انضمام فريق كان ينبغى عدم انضمامه اليها ، أو بسبب عدم انضمام أى فريق اليها ، وللمحكمة أن تنظر فى المسألة الدائرة حولها الخصومة فى كل دعوى بمقدار ما يتعلق بالحقوق العائدة للفرقاء الماثلين امامها بالفعل .

اقامة الدعوى باسم شخص ليس بالمدعى الحقيقى :

المادة ٤٩ ــ اذا اقيمت الدعوى باسم شخص ليس بالمدعى الحقيقى ، أو كان هناك شك فى أن الدعوى قد اقيمت باسم المدعى الحقيقى فى الدعوى فللمحكمة أن تضيفه بصفة مدع وذلك اذا اقتنعت بأن الدعوى اقيمت خطأ بنية حسنة وانه من الضرورى اجراء ما ذكر للفصل فيها .

للمحكمة ان تضيف فريقا بصفة مدعى عليه :

المادة ٥٠ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة فى أى دور من ادوار المحاكمة أن تقرر بناء على طلب أحد الفريقين ووفق الشروط التى تراها عادلة حذف اسم أى فريق دخل فى الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه دخولا فى غير محله ، أو ادخال اى شخص تعتبر حضوره ضروريا بصفة مدع او مدعى عليه لتتمكن من البت والفصل فى جميع المسائل التى تنطوى عليها الدعوى بصورة منتجة .

٢ ــ لا يضاف شخص فاقد الأهلية الى الدعوى بصفته مدعيا ما لم يكن له وصى أو ولى ، ولا يضاف شخص الى الدعوى بصفته

وصيا أو وليا بالنيابة عن مدع فاقد الأهلية بغير موافقة ذلك الوصي أو الولي الخطية .

اضافة مدعى عليه وتعديل لائحة الدعوى :

المادة ٥١ ـ اذا ادخل مدعى عليه في دعوى لم يكن طرفا فيها حين اقامتها وجب ان تعدل لائحة الدعوى على الوجه الذى تتطلبه الضرورة ما لم تقرر المحكمة غير ذلك ، وأن تبلغ نسخة من مذكرات الحضور ولائحة الدعوى بعد التعديل الى ذلك المدعى عليه واخرى الى المدعى عليه الأصيل اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك .

طلب اضافة فرقاء وحذف اسمائهم :

المادة ٥٢ ـ كل طلب يتعلق باضافة مدعى عليه أو حذف اسمه أو استبداله يجوز أن يقدم باستدعاء قبل المحاكمة او بدون استدعاء أثناء رؤية الدعوى .

الفصل السابع

فى لائحة الدفاع والدعوى المتقابلة والرد عليها

الدفاع :

المادة ٥٣ ـ يترتب على المدعى عليه أن يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

التقاص والدعوى المتقابلة :

المادة ٥٤ ـ يجوز للمدعى عليه ان يقابل أى ادعاء من اعاءات المدعى بدعوى تقاص أو دعوى متقابلة سواء أكان هذا التقاص أو الادعاء المتقابل يتعلق بطلب تعويضات أم لا ، ويكون لمثل هذا التقاص مفعول الدعوى المتقابلة فى تمكين المحكمة من اصدار حكم نهائى فى الدعوى نفسها فيما يتعلق بالادعاء الأصلى والاعاء المتقابل معا .

الانكار الصريح :

المادة ٥٥ ـ كل ادعاء بأمر واقعى ورد فى لائحة الدعوى اذا لم ينكر انكارا صريحا أو ضمنا أو لم يذكر الخصم انه لا يسلم به ، يؤخذ كأنه مسلم به الا ازاء الشخص الفاقد الأهليه .

ويشترط فى ذلك انه يجوز للمحكمة أن تطلب اثبات اية أمور واقعية مسلم بها على هذا الوجه بطريقة أخرى .

المطالبة بالتعويضات :

المادة ٥٦ ـ بالرغم ما ورد فى المادة السابقة لا يكون الانكار أو الدفاع ضروريا فيما يتعلق بمبلغ التعويضات المدعى به اذ أن هذه التعويضات تعتبر فى جميع الحالات من المسائل المختلف عليها الا اذا تم التسليم بها صراحة .

السير فى الدعوى المتقابلة :

المادة ٥٧ ـ اذا اصدرت المحكمة قرارا باسقاط دعوى المدعى يجوز لها بالرغم من ذلك أن تسير فى الادعاء المتقابل .

الادعاء المتقابل :

المادة ٥٨ ـ اذا اراد مدعى عليه أن يستند الى أسباب متعددة لتعزيز دفاعه أو ادعائه المتقابل وجب عليه أن يذكر بقدر الامكان تلك الأسباب لكل من الدفاع أو الادعاء المتقابل بصورة مفصلة وواضحة .

الحكم بالرصيد :

المادة ٥٩ ـ اذا بقى للمدعى عليه رصيد بعد ثبوت الادعاء المتقابل واجراء التقاص يجوز للمحكمة أن تحكم له بذلك الرصيد أو بأية حقوق اخرى وفق ما تقتضيه اعتبارات الدعوى .

المادة ٦٠ ـ اذا ظهر بعد اقامة الدعوى أو بعد تقديم لائحة الدفاع المتضمنة ادعاء متقابلا سبب جديد من أسباب الدفاع يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يتقدم بذلك السبب بلائحة .

تقديم الرد على لائحة الدفاع :

المادة ٦١ (١) ـ ١ ـ اذا تضمنت لائحة الدفاع ادعاء متقابلا يترتب على المدعى أن يقدم ردا على ذلك خلال خمسة عشر يوما أو خلال

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

المدة التى تحددها المحكمة من يوم تسلمه لائحة الدفاع .

٢ ـ لا يجوز تقديم لوائح بعد تقديم لائحة الدفاع أو لائحة الرد على الدعوى المتقابلة الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على أساس الشروط التى تستصوبها .

الفصــل الثامن

فى اللوائح على وجه العموم

اللوائح :

المادة ٦٢ ـ جميع اللوائح التىتقدم للمحكمة ينبغى أن تكون مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل والا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيهــا .

محتويات اللوائح :

المادة ٦٣ ـ ١ ـ تتضمن كل لائحة اشــارة الى :

(أ) رقم الدعوى .

(ب) نوع الدعوى وموضوعها .

(جـ) التاريخ الذى قدمت فيه اللائحة .

٢ ـ يجب أن يوقع اللائحة الفريق الذى قدمهــا أو وكيله ، ولا يشترط لصحة التقديم أن يكون منهما بالذات (١) .

ذكر الوقائع الجوهرية فى اللوائح :

المادة ٦٤ ـ يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز للوقائع الجوهرية التى يستند اليها اى من الفرقاء فى اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال .

ابراز الخرائط فى قضايا الأراضى :

المادة ٦٥ ـ اذا لم تكن الأرض التى هى موضوع الدعوى مسجلة فىدائرة التسجيل يجب على من يدعى بأى حق فيها قابل للتسجيل ان يقدم خارطة مصدقة من دائرة الأراضى والمساحة تأييدا لطلبه الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

واذا كانت مسجلةيجوز للمحكمة ان تستغنى عن ابراز خارطة وتكتفى بابراز سند التسجيل

تبليغ الخارطة الى الفريق المعارض :

المادة ٦٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة، اذا ابرزت فى قضية قائمة أمام المحكمة خارطة مصدقة حسب الأصول لاثبات الادعاء ينبغى تبليغ نسخة منها الى الفريق الذى يعارض فى تسجيل الأرض المبينة حدودها فى الخارطة سواء أكانت المعارضة واقعة على تسجيل كل الأرض أو قسم منها وللمحكمة حينما تفصل بادعاء التسجيل ان تقرر ما تراه مناسبا من جهــة تكاليف اعــداد الخــارطة والمصــادقة عليهــا وتبليغها .

تقديم لائحة أوفى :

المادة٦٧ ـ يجوز للمحكمة فى جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحــة أخرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع توضيحا لأية مسألة وردت فى المرافعة .

أسباب الدفاع والرد فى اللوائح :

المادة ٦٨ ـ على المدعى أو المدعى عليه أن يذكر فى لائحته جميع النقاط التى يتبين منها أن الدعوى أو الدعوى المتقابلة غير مقبولة وسائر أسباب الدفاع أو الرد التى ان لم تذكر فى اللائحة على هذه الصــورة يحتمل أن يفاجأ الخصم بها أو أن تتولد منها مسائل تتعلق بأمور واقعية غير واردة فى اللوائح السابقة وذلك كالاحتيال ومرور الزمن والابراء وقضاء الدين أو تنفيذ التعهد أو الوقائع التى تثبت مخالفة القــانون .

ذكر أسباب جديدة أو أمور واقعية لا تتفق مع اللائحة السابقة :

المادة ٦٩ ـ لا يجوز أن تتضــمن اللوائح الاضافية أية أســـباب جديدة للدعوى أو أى ادعاء بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ـ الجريدة الرسمية العــــدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ . الســـابق الاشــــارة اليه .

الفريق الذى قدمها فى لائحته السابقة الا ما كان من قبيل التعديل .

الانكار المجمل :

المادة ٧٠ ـ لا يكفى ان ينكر المدعى عليه فى لائحة دفاعه جهات الدعوى او أن ينكر المدعى فى رده جهات الادعاء المتقابل انكارا مجملا بل على كل فريق ان يتناول بالبحث على حدة كل ادعاء بأمر واقعى يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته .

الاستشهاد بمحتويات مستند :

المادة ٧١ ـ اذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية ينبغى ادراج نصوص ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية منه فى اللائحة المختصة أو الحاقها بها .

العقد أو العلاقة المستفادة ضمنا :

المادة ٧٢ ـ اذا كان مرد الادعاء وجود عقد أو علاقة بين الفريقين مستنتجتين ضمنا من سلسلة رسائل أو محادثات أو من ظروف اخرى ، يكفى الادعاء بذلك العقد أو تلك العلاقة كأمر واقعى وتكفى الاشارة الى تلك الرسائل والظروف الأخرى بوجه الاجمال دون ايرادها بالتفصيل .

تعديل اللوائح :

المادة ٧٣ ـ يجوز للمحكمة فى كل دور من ادوار الاجراءات ان تسمح لأى فريق بأن يعدل فى لائحته على أساس الشروط التى تتوفر فيها العدالة وتجرى جميع هذه التعديلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها .

تقديم التعديلات وتبليغها :

المادة ٧٤ ـ اذا سمحت المحكمة باجراء تعديل فى لائحة ما ولم تحدد مدة لتقديم اللائحة المعدلة يجب أن تقدم هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما مرفقة بالنسخة أو النسخ اللازمة للتبليغ واذا لم تقدم خلال هذه المدة فلا يسمح بالتعديل بعد ذلك ما لم تمدد المحكمة ذلك الأجل بناء على طلب قدم قبل انقضاء المدة المعينة .

الرد على اللائحة المعدلة :

المادة ٧٥ ـ اذا عدل فريق لائحته وفق هذا القانون فللفريق الآخر أن يرد على هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه أو استلامه اللائحة المعدلة الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك واذا لم يقدم لائحة معدلة أثناء المدة المشار اليها يعتبر انه استند الى لائحته الأساسية فى الرد على ذلك التعديل .

الفصل التاسع
فى التخلف عن تقديم الدفاع

تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع :

المادة ٧٦ (١) ـ اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع خلال المدة المعينة لذلك تعين المحكمة يوما للنظر فى الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء .

تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن تقديم دفاع :

المادة ٧٧ (٢) ـ اذا كان المدعى عليهم اكثرمن واحد وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لائحة الدفاع خلال المدة المعينة لذلك تجرى المعاملة وفق ما هو مبين فى المادة السابقة .

التخلف عن الرد على الادعاء المتقابل :

المادة ٧٨ ـ اذا قدم المدعى عليه ادعاء متقابلا وتخلف المدعى عن تقديم رد على الادعاء المتقابل فى التاريخ المعين لذلك تسرى على المدعى احكام هذا الفصل التى تسرى على المدعى عليه فى حالة تخلفه عن تقديم لائحة دفاعه .

(١ و ٢) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢-الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

تعيين يوم لسماع الدعوى :

المادة ٧٩ ــ بعد تقديم الدفاع أو الدفاع الأخير يعين موعد لسماع الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء بمذكرة حضور .

الفصل العاشر
فى الاجراءات المختصرة

الاجراءات المختصرة :

المادة ٨٠ ــ جميع الدعاوى التى ينحصر فيها طلب المدعى فى استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشىء عن :

١ ــ عقد صريح أو ضمنى (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا) ، أو

٢ ــ سند تعهد أو عقد مكتوب يقضى بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو

٣ ــ كفالة اذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

يجوز اقامتها بتقديم لائحة دعوى مظهرة بعبارة (اجراءات مختصرة) يذكر فيها المدعى انه بحسب اعتقاده لا يوجد دفاع ضد الدعوى ويطلب عدم تبادل اللوائح .

تبليغ الاجراءات المختصرة :

المادة ٨١ ــ لدى تقديم لائحة الدعوى مظهره بالوجه المبين فى المادة السابقة تبلغ المحكمة المدعى عليه نسخة منها مع مذكرة حضور لسماع الدعوى فى يوم معّين .

طلب الاذن لتقديم دفاع :

المادة ٨٢ (١) ــ فى اليوم المعين لسماع الدعوى يجوز للمدعى عليه أن يدلى بدفاعه شفاها ويدون فى ضبط المحاكمة وتسير المحكمة فى رؤية الدعوى حسب الأصول .

الاحوال التى تحكم المحكمة فيها غيابيا :

المادة ٨٣ (٢) ــ اذا لم يحضر الطرفان أو اى منهما الى المحاكمة فى اليوم المعين لسماع الدعوى يسار بالاجراءات وفق أحكام المادة (١٢٣) من هذا القانون .

الحكم بقسم من الادعاء والدفاع عن الباقى :

المادة ٨٤ ــ اذا اعترف المدعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدعى أن يحصل فورا على حكم بذلك القسم وتسمع عندئذ اقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقى .

الفصل الحادى عشر
الحجز الاحتياطى

الحجز الاحتياطى :

المادة ٨٥ ــ ١ ــ يجوز للمدعى سواء قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطى على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة وامواله الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

٢ ــ تقرر المحكمة الحجز بناء على استدعاء بطلب الحجز مشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر أن طالب الحجز غير محق فى دعواه .

٣ ــ عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين .

الأموال التى لا تحجز :

المادة ٨٦ ــ تستثنى الأموال التاليــة من الحجز :

١ ــ الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .

٢ ــ بيت السكن الضرورى للمدين وعياله.

٣ ــ أوانى الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .

(١ و ٢) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢-الجريدة الرسمية العــدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

٤ ـ الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته .

٥ ـ مقدار المؤونة التى تكفى المدين وعياله. ومقدار البذور التى تكفى لبذر الأرض التى اعتاد زراعتها اذا كان زارعا .

٦ ـ الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا .

٧ ـ علف للحيوانات المستثناه من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر .

٨ ـ اللبـاس الرسمى لمأمورى الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى .

٩ ـ الأثواب والحلل والأدوات الكنسية التى تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠ ـ الحصـة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن .

١١ ـ الأموال والأشياء الأميرية والمختصـة بالبلدية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة .

١٢ ـ النفقـة .

١٣ ـ رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل نفقـة .

مامور الحجز ينفذ قرار الحجز :

المادة ٨٧ ـ يصطحب مأمور الحجز الذى انتدبته المحكمة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد اتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التى القى عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التى قام بها فى سبيل القاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة .

وضع الأموال المحجوزة لدى شخص امين :

المادة ٨٨ ـ يجوز للمحكمة أن تضع الاشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها أو ادارتها حتى نتيجة المحاكمة .

واجبات الشخص الثالث :

المادة ٨٩ ـ اذا كان للمدين فى يد شخص ثالث نقود أو أموال أو اشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى انه اعتبارا من الوقت الذى تسلم اليه ورقة الحجز يجب عليه ان لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز وانه يجب عليه أن يقدم الى المحكمة خلال ثمانية ايام بيانا يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التى عنده للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وان يسلمها الى المحكمة أو أى شخص تأمره بتسليمها اليه .

اقامه الدعوى على الشخص الثالث :

المادة ٩٠ ـ اذا ادعى الشخص الثالث بأنه لم يكن عنده نقود ولا مال للمدين أو لم يجب عن شيء فللدائن الحق فى اقامة الدعوى عليه فى المحكمة ذات الاختصـاص واثبات دعواه والزامه بالنقود المذكورة .

مسؤولية الشخص الثالث :

المادة ٩١ ـ اذا سلم الشخص الثالث الى المدين أو الى أى شخص آخر شيئا من النقود أو الأموال التى بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على أن يكون له الحق فى الرجوع على المستلم منه .

تبليغ الدائن بيان الشخص الثالث :

المادة ٩٢ ـ يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذى يقدمه الشخص الثالث سواء أكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال عنده للمدين أم لا . ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الأصلية القائمة بين المدعى والمدعى عليه اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته .

الشخص الثالث يسلم المستندات للمحكمة :

المادة ٩٣ ـ اذا نفى الشخص الثالث ان يكون عنده للمدعى عليه مال ورفض الحجز كله أو بعضه بداعى انه سلم تلك الأموال للمدعى عليه أو قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ ان يسلم الى المحكمة على سبيل الأمانة ما فى يده من أوراق أو مستندات تثبت صحة

هـذا النفى مع اللائحـة التى ينظمهـا بهذا الخصوص ويقدمها الى المحكمة .

الحكم بتثبيت الحجز :

المادة ٩٤ ـ اذا اثبت المدعى دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز . واذا ادعى الشخص الثالث أن له فى ذمة المحجوز عليه مطلوبا واثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية .

الحجز على الأموال غير المنقولة :

المادة ٩٥ ـ يتم الحجـز على الأموال غير المنقولة بوضع اشارة الحجز على قيدها فى دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضى نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة.

تقديم الدعوى بعد الحجز :

المادة ٩٦ ـ اذا وقع الحجـز قبل اقامة الدعوى يجب على طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل اثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز ، ثم يجرى تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق أحكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المـدة المذكورة يصبح الحجز ملغى .

تعيين القيم على الأموال :

المادة ٩٧ ـ ١ ـ فى كل قضية يقدم فيها طلب لتعيين وكيل او قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة اذا رات أن هذا الطلب عادل ان تقرر :

(أ) تعيين قيم على ذلك المال سواء كان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده .

(ب) رفع يد أى شخص عن التصرف بالمال أو اخذه من عهدته .

(ج) تسليم المال الى القيم أو وضعه فى عهدته أو تحت ادارته .

(د) تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التى يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه .

٢ ـ يجب على المحكمـة قبل ان تصـدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذى يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه .

المكافاة :

المادة ٩٨ ـ تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافاة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه .

تخلف القيم عن القيام بواجباته :

المادة ٩٩ ـ يترتب على القيم ان يعطى التأمين الكافى الذى تستصوبه المحكمة يتعهد بموجبه :

١ ـ تقديم الحساب عن كل ما يقبضه فى المواعيد والكيفية التى تأمر بها المحكمة .

٢ ـ أن يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة .

٣ ـ أن يكون مسؤولا عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيـره المتعمـد أو اهمـاله الشديد .

قيـام القيم بواجباته :

المادة ١٠٠ ـ اذا :

١ ـ تخلف القيم عن تقديم حساباته فى الميعاد وبالكيفية التى أمرت بها المحكمة ، أو

٢ ـ تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تأمر به المحكمة ، أو

٣ ـ أوقع خسارة بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو اهماله الشديد .

يجوز للمحكمة أن تأمر بالقاء الحجز على أمواله وبيعها على أن يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التى سببها وان يدفع له ما يبقى بعد ذلك .

منع احد الفرقاء من مغادرة البلاد :

المادة ١٠١ ـ اذا اقتنعت المحكمةبناء على ما قدم اليها من بينات بأن المدعى عليه أو المدعى الذى اقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها الىخارج المملكة الأردنية الهاشمية وانه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه فى تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ اى قرار قد يصدر فى حقه ـ جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول امامها فى الحال ـ لبيان السبب الذى يحول دون تكليفه أن يقدم كفالة يتعهد بها ان يدفع ما قد يحكم به عليه واذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

الفصل الثانى عشر
ابراز المستندات والاطلاع عليها

ابراز المستندات :

المادة ١٠٢ ـ يحق للمحكمة ان تأمر اىفريق أن يبرز ما فى حوزته أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بأية مسألة هى موضوع البحث فى الدعوى لدى ابراز هذه المستندات لها ان تتصرف بها بالصورة التى تراها عادلة .

الاطلاع على المستندات المذكورة فى اللوائح :

المادة ١٠٣ ـ يحق لكل فريق فى الدعوى أن يطلب الىالمحكمة أن تبلغ اشعارا لأىفريق آخر تكلفه فيه ابراز أى مستند أشار اليه فى لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وأن يبيح له اخذ صورة عنه ، وكل فريق لا يمتثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد أن يبرز ذلك المستند كبينة له فى تلك الدعوى الا اذا أقنع المحكمة بوجود سبب أو عذر كاف لعدم امتثاله للاشعار .

ميعاد الاطلاع لدى تقديم الاشعار :

المادة ١٠٤ ـ على الفريق الذى بلغ اليه الاشعار المبين فى المادة السابقة ان يعطى الفريق الذى بلغه اياه خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه اشعارا جوابيا يعين فيه موعدا لا يتجاوز سبعة أيام منتاريخ تبليغ اشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات أو على مالا يعترض على ابرازه منها فى مكتب محاميه أو فى اى مكان آخر واذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف أو دفاتر حسابات اخرى أو دفاتر تستعمل فى اية حرفة أو تجارة يجب أن يتضمن الاشعار اشارة الى أن فى الامكان الاطلاع عليها فى المكان المحفوظة فيه عادة وأن يبين المستندات التى يعترض على ابرازها مع بيان الاسباب التى يستند اليها فى ذلك .

ليس فى هذه المادة ما يعتبر انه يمنع اى شخص طلب اليه أن يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذى بلغه الاشعار صوراً عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف أو مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع علىالدفاتر نفسها .

اصدار قرار بالاطلاع :

المادة ١٠٥ ـ اذا أغفل الفريق الذى بلغ اليه اشعار بمقتضى المادة « ١٠٣ » من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناءعلى طلب الفريق الراغب فى الاطلاع على المستندات أن تصدر قرارا بوجوب الاطلاع عليها فى المكان وبالصورة التى تستصوبها ولها أن تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار اذا رات ان اصداره غير ضرورى الفصل فى الدعوى أو للاقتصاد فى المصاريف .

الاطلاع على مستندات لم تذكر فى اللوائح :

المادة ١٠٦ ـ اذا طلب احد الفريقينالاطلاع على مستندات موجودة فى حيازة الفريق الآخر او فى عهدته ولم يشر اليها فى لائحته يجب عليه أن يبين المستندات التى يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة ان تمتنع عن اصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات اذا رات ان اصداره غير ضرورى للفصل فى الدعوى أو للاقتصاد فى المصاريف .

النسخ المصدقة :

المادة ١٠٧ ـ اذا قدم طلب للاطلاع على دفاتر مصرف أو دفاتر تجارية يجوز للمحكمة بدلا من اصدار قرار بالاطلاع على الدفاتر الأصلية ان تأمر بتقديم نسخة من أى قيد من

القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها بشرط ان يذكر هل فيها محو أو تحشية بين السطور أو تغيير ، ويشترط فى ذلك انه بالرغم من تقديم هذه النسخة يجوز للمحكمة ان تأمر بالاطلاع على الدفتر الذى نقلت عنه النسخة .

الادعاء بحصانة المستندات :

المادة ١٠٨ ـ اذا قدم طلب لاصدار قرار بالاطلاع على مستند وادعى بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس فى هذه المادة ما ينتقص من اى حق من الحقوق المخولة للمحكمة فى رفض ابراز اى مستند يطلب ابرازه .

عدم الامتثال للامر الصادر بابراز مستندات :

المادة ١٠٩ ـ اذا تخلف اى فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الاجابة على ابراز مستند أو اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعى فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقاط على أساس وجود نقص فى تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعا وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذى طلب الاطلاع على ذلك المستند .

ابراز المستندات فى الدعوى المقامة على الحكومة:

المادة ١١٠ ـ ليس فى هذا الفصل ما يوجب على النائب العام أو على اى موظف آخر من موظفى الحكومة ابراز اية مستندات فى اية دعوى تقام على الحكومة أو على دائرة من دوائرها أو على موظف من موظفيها بشأن عمل قام به بصفته الرسمية غير انه يجوز للمحكمة ـ مع مراعاة احكام هذه المادة ـ ان تأمر اى موظف من موظفى الحكومة بأن ينظم ويسلم الى الفريق الآخر قائمة بالمستندات المتعلقة بالمسائل المبحوث عنها والموجودة لدى اية دائرة من دوائر الحكومة أو التى كانت موجودة فى حيازة او عهدة أو تحت تصرف احدى دوائرها الا اذا كانت من المستندات التى اصدر بشأنها رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه تشير الى أن افشاءها يتنافى والمصلحة العامة .

الفصل الثالث عشر

فى استدعاء الشهود

استدعاء الشهود لاداء الشهادة او ابراز مستند :

المادة ١١١ ـ مع مراعاة احكام قانون البينات يجوز لاى من الفرقاء فى اى وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلب الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلب حضورهم لاداء الشهادة أو لابراز مستندات .

نفقات الشهود :

المادة ١١٢ ـ اذا حضر شخص ما الى المحكمة اجابة لطلب اى من الفرقاء من اجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أدى ذلك الشخص الشهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات سفر اليه مع نفقات اخرى بمعدل لا يزيد على المعدل المبين فى الذيل الملحق بهذا القانون مع ملاحظة الصنف الذى تقرر المحكمة انتماءه اليه .

دفع مصاريف الشهود الى المحكمة عند طلب اصدار مذكرات حضور :

المادة ١١٣ ـ على الفريق الذى يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التى تعينها المبلغ الذى تراه كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التى يتحملها الشاهد فى ذهابه وايابه .

اذا كان المبلغ المدفوع غير كاف :

المادة ١١٤ ـ ١ ـ اذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفى لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرر دفع أى مبلغ آخر يكفى لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ فى الحال .

٢ ـ اذا استلزم الامر استبقاء الشاهد اكثر من يوم واحد يجوز للمحكمة أن تأمر الفريق الذى صدرت مذكرة الحضور اجابة لطلبه أن يدفع اليها بالاضافة الى مادفع سابقا مبلغا آخر يكفى لتسديد نفقات ذلك الشاهد عن المدة التى استبقى فيها .

ذكر موعد الحضور والغاية منه :

المادة ١١٥ ـ يجب أن يعين فى مذكرة الحضور الزمان والمكان اللذان ينبغى حضور الشاهد فيهما وان يبين فيها هل هو مطلوب لاداء شهادة أم لابراز مستند أم للامرين معا ، وان تذكر فيها بالتفصيل أوصاف المستند المطلوب ابرازه .

تبليغ مذكرة الحضور :

المادة ١١٦ ـ تبلغ مذكرات الحضور التى تصدر بمقتضى هذا الفصل وفق الطريقة المتبعة فى تبليغ مذكرات الحضور للفرقاء ما أمكن .

تغريم من يتخلف عن الحضور :

المادة ١١٧ ـ ١ ـ يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لأداء شهادة أو ابراز مستند أن يحضر الى المحكمة فى الزمان والمكان المعينين لذلك فى المذكرة واذا تخلف عن الحضور وكان فى اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة أو ابراز المستند هو امر جوهرى فى الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة فى تخلفه أو انه تجنب التبليغ عمدا ، يجوز لها أن تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة .

٢ ـ اذا أحضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسة دنانير واذا تخلف عن دفع هذه الغرامة يجوز لها أن تقرر حبسه لمدة لا تزيد على أسبوع ويكون قرارها قطعيا .

انصراف الشاهد :

المادة ١١٨ ـ للشاهد أن ينصرف بعد اداء شهادته الا اذا امرته المحكمة بالبقاء واذا انصرف خلافا لأمر المحكمة دون أن يكون له عذر مشروع تطبق عليه أحكام المادة السابقة .

اخلاء سبيل الشاهد عند عدم تمكنه من الشهادة :

المادة ١١٩ ـ اذا أحضر الشاهد فى اليوم المعين للمحاكمة ولم يتمكن بسبب غياب الفريق الذى طلب دعوته من اداء الشهادة أو ابراز المستند وفق ما كلف به فى مذكرة الاحضار تخلى المحكمة سبيله وتبلغه اليوم الذى عين للمحاكمة .

صلاحية استجواب الشاهد على الفور :

المادة ١٢٠ ـ ١ ـ اذا كان الشاهد على وشك أن يغادر المملكة الأردنية الهاشمية أو تقدم بسبب آخر اقتنعت معه المحكمة بوجوب اخذ شهادته على الفور يجوز لها بناء على طلب احد الفرقاء أو بناء على طلب الشاهد نفسه ان تأخذ شهادته .

٢ ـ يبلغ الفرقاء اشعارا بالوقت المعين لسماع شهادة الشاهد المذكور قبل الميعاد المذكور بمدة ترى المحكمة انها تفى بالغرض .

٣ ـ تؤخذ شهادة الشاهد المذكور بالطريقة التى تؤخذ بها الشهادة فى المحاكمة العلنية وتتلى عند استماع الدعوى وتعتبر لجميع الغايات انها اخذت فى محاكمة علنية .

٤ ـ اذا وجه اعتراض على سؤال من من الأسئلة يدون فى المحضر السؤال والاعتراض وكل حجة يدلى بها لتأييده أو دحضه وجواب تلك الحجة أما البت فى الجواب هل هو مقبول أو غير مقبول فيعود الى المحكمة حين النظر فى الدعوى .

الفصل الرابع عشر
رد القضاة

اسباب رد القاضى :

المادة ١٢١ ـ يترتب على القاضى أن يمتنع عن حضور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب احد الفرقاء رده وذلك فى الأحوال الآتية:

١ ـ ان يكون له منفعة مالية تتعلق رأسا بنفس الدعوى ، أو بسببها .

٢ ـ ان يكون من اصول او فروع احد الخصمين ، أو بينه وبين أحدهما قرابة او مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة .

٣ ـ أن يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة .

٤ ـ ان يكون له ـ والدعوى قائمة امامه ـ دعوى مع أحد الخصمين .

٥ ـ اذا سبق ان ابدى رايه فى الدعوى بصفته قاضيا أو ممثلا للنيابة أو محكما او وكيلا .

ابلاغ القاضى رئيس المحكمة باعتزاله النظر فى الدعوى :

المادة ١٢٢ ـ عند حدوث احد الاسباب الخمسة المذكورة فى المادة السابقة يترتب على القاضى ان يخبر قضاة الجلسة او رئيس المحكمة بذلك السبب وبعد تدوينه فى محضر خاص يحفظ فى المحكمة يعتزل النظر فى الدعوى .

طلب رد القاضى :

المادة ١٢٣ ـ يطلب رد القاضى باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضى صلح أو احد قضاة المحكمة البدائية أو الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضى استئناف أو رئيس محكمة بداية أو الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضيا فيها أو رئيسا لمحكمة استئناف ، ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول فى الدعوى أن كان المتقدم به المدعى وقبل الدخول فى المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه ، ما لم يكن سبب الرد متولدا عن حادث طرأ بعد الدخول فى الدعوى أو المحاكمة ، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم فى أول جلسة تلى هذا الحادث .

تقديم وسائل الاثبات ومبلغ التامين :

المادة ١٢٤ ـ يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان يرفق به وسائل الاثبات من أوراق مؤيدة لهووصل يثبت ان طالبه أودع المحكمة خمسة دنانير اذا كان المطلوب رده قاضى صلح او محكمة بدائية وعشرة دنانير اذا كان استئناف وعشرين دينارا اذا كان قاضى تمييز .

اطلاع القاضى على طلب الرد :

المادة ١٢٥ ـ يبلغ الرئيس القاضى المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضى المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب .

تعيين وقت النظر فى الطلب :

المادة ١٢٦ ـ اذا ظهر للمحكمة المرفوع اليها طلب الرد ان الأسباب التى بينها طالبه تصلح قانونا للرد أو لم يجب عنها القاضى المطلوب رده فى الميعاد الذى عينته له تعين يوما للنظر فى الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضى المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول فاذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضى عن النظر فى الدعوى والا فتقرر رد الطلب ومصادره مبلغ التامين واشتراك القاضى الذى طلب رده فى المحاكمة والحكم .

استئناف قرار الرد وتمييزه مع الحكم فى أصل الدعوى :

المادة ١٢٧ ـ اذا قررت المحكمة رفض طلب الرد ، يجوز لطالبه ان يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذى يصدر فى نهاية الدعوى

الفصل الخامس عشر
فى تاجيل المحاكمة واسقاط الدعوى

تاجيل المحاكمة :

المادة ١٢٨ (١) ـ ١ ـ يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لآخر على أنه لا يجوز تأجيلها لنفس السبب لأكثر من مرتين الا لسبب يبرر ذلك ويدون فى الضبط .

٢ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية الدعوى فى مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رات ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها فى هذه الحالة ان تدون الاسباب التى ارتأتها لتقرير هذا الأمر .

٣ ـ اذا لم تكن المحاكمة قد أجلت لوقت غير معين يترتب على المحكمة ان تعين يوما لاستئناف المحاكمة فى الدعوى .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٦ .

٤ ـ اذا اجلت المحاكمة الى وقت غير معين يجوز لأى من الفرقاء ان يطلب اعادة قيد الدعوى فى قائمة الدعاوى المعينة .

طلب اعادة قيد الدعوى المؤجلة لوقت غير معين:

المادة ١٢٩ ـ اذا أجلت الدعوى لوقت غير معين ولم يقدم أى من الفرقاء خلال ستة اشهر من تاريخ التأجيل طلبا لمتابعتها يجوز للمحكمة أن تبلغهم اشعارا تكلفهم فيه بيان الأسباب التى تحول دون اسقاط الدعوى . واذا لم يبين سبب تقتنع به المحكمة تصدر قرارها باسقاطها.

عدم مواصلة الادعاء او الادعاء المتقابل :

المادة ١٣٠ (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من المادة (١٣٣) من هذا القانون يجوز للمدعى أو المدعى عليه فى الدعوى المتقابلة أن يطلب فى أى وقت اسقاط دعواه بحق أى من الفريق الآخر او أن يسحب اى قسم مما يدعيه من اسباب الدعوى على أن يكون له الحق فى تجديد دعواه بعد أن يدفع المصاريف التى تأمر بها المحكمة .

الفصل السادس عشر
فى استماع الدعوى والشهود

علنية المحاكمة :

المادة ١٣١ ـ تجرى المرافعات لدى المحكمة بصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء اجراءها سرا مراعاة للآداب أو دفعا لمحذور .

استخدام مترجم :

المادة ١٣٢ ـ للمحكمة ان تسمع أقوال الفرقاء والشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

التخلف عن حضور المحاكمة :

المادة ١٣٣ (٢) ـ ١ ـ لا يجوز ان تجرى المحاكمة الا وجاها أو بمثابة الوجاهى .

٢ ـ اذا حضر أى من فرقاء الدعوى فى أية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل .

٣ ـ اذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تسقطها .

٤ ـ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعى :

(أ) يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

(ب) اذا كان للمدعى عليه فى الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار فى طلب اسقاط الدعويين أو اسقاط الدعوى الأصلية والسير فى الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا .

(جـ) اذا اختار المدعى عليه الحكم فى الدعوى وكان تخلف المدعى عن الحضور قد وقع فى الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعى ميعادها .

٥ ـ اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى وجب على المحكمة تأجيل القضية لجلسة أخرى واعادة تبليغ المتخلفين ميعادها .

٦ ـ اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه المتبلغ فى الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وأبلغ المدعى عليه ميعادها .

٧ ـ فى جميع الحالات السابقة التى توجب اعادة ابلاغ الفرقاء مرة ثانية يجب أن تتضمن المذكرة الثانية اخطارا بأن الحكم الذى سيصدر فى الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهى .

٨ ـ لا يجوز للمدعى اسقاط دعواه مؤقتا فى اى دور من أدوار المحاكمة الا فى غيبة المدعى عليه أو موافقته ان كان حاضرا .

٩ ـ اسقاط الدعوى وفقا للاحكام السابقة لا يحول دون تجديدها .

حق البدء فى الدعوى :

المادة ١٣٤ (٣) ١ ـ اذا حضر المدعى عليه الذى تخلف عن تقديم لائحة الدفاع تسمع المحكمة دفاعه ويدون فى الضبط ويطبق على هذا الدفاع أحكام المادة (٥٥) من هذا القانون مع عدم الاخلال بحق المحكمة بعدم قبول المدعى عليه اذا كانت القضية معدة للفصل .

٢ ـ للمدعى حق البدء فى الدعوى الا اذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة فى لائحة المدعى

(١ و ٢ و ٣) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١

وادعى أن هنالك اسبابا قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعى فيكون عندئذ حق البدء فى الدعوى للمدعى عليه .

سرد الدعوى وابراز البينة :

المادة ١٣٥ ـ ١ ـ للفريق الذى يملك حق البدء فى الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بينة لاثباتها .

٢ ـ للفريق الآخر بعدئذ ان يسرد دفاعه وان يقدم بينته لاثباته .

٣ ـ (١) للفريق الذى بدأ فى الدعوى أن يورد بينة الخصم ويدلى بمرافعته ثم يسرد الفريق الآخر اقواله ودفاعه الأخير .

٤ ـ (٢) اذا تغير تشكيل المحكمة تغييرا جزئيا أو كليا فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة أن تعتمد أية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها أن تسير فى الدعوى من النقطة التى وصلت اليها سواء وافق الفرقاء على ذلك أم لا .

٥ ـ (٣) للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التى تراها ضرورية .

يمين الشاهد :

المادة ١٣٦ ـ يستمع الشاهد بعد حلف اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

عدم جواز الاستعانة بمفكرات :

المادة ١٣٧ ـ تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيما يصعب استظهاره .

استجواب الشاهد ومناقشته ثم استجوابه ثانية :

المادة ١٣٨ ـ للفريق الذى استدعى شاهدا أن يستجوبه ، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذى استدعاه أن يستجوبه ثانية فى النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط فى ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .

كيفية ضبط الشهادة :

المادة ١٣٩ ـ على كاتب المحكمة أن يدون فى الضبط اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويوقعه مع قضاة المحكمة والفرقاء .

جواز تسجيل اى سؤال او جواب معين :

المادة ١٤٠ ـ على رئيس المحكمة بناء على طلب اى فريق أن يأمر بتسجيل اى سؤال وجواب معين اذا ظهر أن هناك سببا يستوجب ذلك .

الأسئلة المعترض عليها :

المادة ١٤١ ـ اذا ابدى اى اعتراض على سؤال القى على شاهد فعلى المعترض أن يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذى القى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا ، ويترتب عليها أن تسجل فى المحضر السؤال والمناقشة التى دارت حوله والقرار الذى اصدرته فى صدده اذا طلب اليها اى فريق ذلك .

الزام الشخص بتادية الشهادة أو ابراز مستند :

المادة ١٤٢ ـ اذا طلب احد الفرقاء دعوة شخص للشهادة وظهر انه حاضر فى المحكمة جاز لها أن تكلفه اداء الشهادة أو ابراز أى مستند يكون عندئذ فى حيازته أو تحت تصرفه.

للمحكمة أن تستدعى الشاهد مرة أخرى لاستجوابه :

المادة ١٤٣ ـ للمحكمة فى أى دور من أدوار المحاكمة أن تلقى على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة اذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له ، وللمحكمة فى أى وقت أن تستدعى أى شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية .

تدوين ما يطلبه اى فريق :

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(٢) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية العدد ١٥٧٦ فى ١٩٦١/١٠/١٦ . وقد أصبح قانونا دائميا ـ الجريدة الرسمية العدد ١٥٨٦ فى ١٩٦١/١٢/١٦ .

(٣) أضيفت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . السابق الاشارة اليه .

المادة ١٤٤ ـ يترتب على رئيس الجلسة أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه او يعرضه اى فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها .

حلف رجال الدين اليمين :

المادة ١٤٥ ـ اذا كلف احد رجال الدين بتأدية الشهادة فى دعوى وطلب أن يحلف بين يدى أسقفه او رئيسه الدينى فعليه أن يتوجه فى الحال الى اسقفه او رئيسه الدينى ويؤدى اليمين أمامه مقسما انه سيجيب بالصدق عن جميع ما يلقى عليه من الأسئلة التى تجيزها المحكمة ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذى ادى اليمين أمامه تشعر بأنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

اصحاب المقامات الدينية :

المادة ١٤٦ ـ اذا كان من الضرورى سماع شهادة اى رئيس روحى أعلى لأية طائفة من الطوائف الاخرى تأخذ المحكمة شهادته بحضور الطرفين فى محل اقامته او فى غرفة القضاة او فى محل آخر تستنسبه او تنيب احد قضاتها فى ذلك والشهادة التى تسمع على هذا الوجه تتلى اثناء النظر فى الدعوى .

الفصل السابع عشر

الشخص الثالث

ادخال شخص ثالث فى الدعوى :

المادة ١٤٧ ـ ١ ـ اذا ادعى المدعى عليه أن له حقا فى الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا فى الدعوى (ويسمى فيما بعد بالشخص الثالث) يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقا فى الدعوى .

٢ ـ تنظر المحكمة فى هذا الطلب بحضور المستدعى دون حضور الشخص الثالث فاذا قررت ادخال ذلك الشخص كفريق فى الدعوى تبلغه صورة عن الطلب مع مذكرة الحضور وفق الأصول .

تخلف الشخص الثالث عن تقديم لائحة بدفاعه او عن الحضور :

المادة ١٤٨ ـ على الشخص الثالث الذى بلغ اليه الطلب ومذكرة الحضور ان يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب ، واذا تخلف عن تقديمها تسرى عليه الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة الدفاع .

الدعوى المتعلقة بالشخص الثالث :

المادة ١٤٩ ـ اذا أمكن رؤية الدعوى المتعلقة بالشخص الثالث والحكم بها مع الدعوى الأصلية تفصل الاثنتان معا ، واذا لم يمكن تفريق احداهما عن الأخرى تفصل الدعوى الأصلية اولا ثم دعوى الشخص الثالث ويحكم فى كل منهما على حدة .

طلب ذى العلاقة ادخاله كشخص ثالث :

المادة ١٥٠ ـ يجوز لمن له علاقة فى دعوى قائمة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب ادخاله فى الدعوى بصفته شخصا ثالثا ، فاذا اقتنعت المحكمة من تأثره مما ذكر تقرر قبوله .

الفصل الثامن عشر

التثبت من صحة المستندات

انكار الخط والختم والادعاء بالتزوير :

المادة ١٥١ ـ انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الأصبع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

تقرير اجراء التحقيق :

المادة ١٥٢ (١) ـ اذا انكر احد الطرفين أو ورثته ما نسب اليه من خط أو امضاء أو ختم او بصمة اصبع فى سند عادى أو افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا اثر فى حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأى عمل فنى أو مخبرى او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

تنظيم محضر بحالة المستند :

المادة ١٥٣ ـ تنظم المحكمة محضرا تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقة نفسها من رئيس الجلسة وكاتبها .

انتخاب الخبراء :

المادة ١٥٤ ـ ١ ـ تنتدب المحكمة احد قضاتها للاشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود اذا اقتضت الحالة .

٢ ـ تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر للقيام بالمهمة المبينة فى الفقرة السابقة واذا لم يتفقا تولت هى بنفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجرى عليهم الاحكام المتعلقة برد القضاة .

٣ ـ تعين المحكمة موعدا لمباشرة التحقيق فيما ذكر أو تترك للقاضى المنتدب أمر تعيين هذا الموعد .

٤ ـ تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة أو المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد ان تكون قد وثقت المعاملة وفق أحكام المادة « ١٥٣ » .

الأوراق الصالحة للتحقيق :

المادة ١٥٥ ـ يجتمع الخبراء فى الزمان والمكان اللذين عينتهما المحكمة أو القاضى المنتدب وبعد أن يحلفوا اليمين على أن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشرون التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور المدعى والمدعى عليه على الوجه الآتى :

١ ـ اذا اتفق الطرفان على الأوراق التى ستتخذ اساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما ، والا فتعتبر الأوراق التالية صالحة لما ذكر :

(أ) الأوراق الرسمية التى كتبها المنكر او وقعها بامضائه أو ختمها بختمه أو بصمها بأصبعه بحضور الموظف المختص أو بحضور المحكمة فيدخل فيها الاسناد الرسمية التى نظمها الكاتب العدل ومحاضر المحاكم والحجج الشرعية وسجلات التسجيل فى دوائر تسجيل الأراضى .

(ب) الأوراق التى كتبها أو وقع عليها او ختمها أو وضع بصمة اصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف أمام احدى المحاكم أو الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة بالخط التى كتب فيها أو التوقيع او الختم او البصمة الموقعة به .

(جـ) الأوراق الرسمية التى كتبها أو امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .

(د) السندات العادية والوثائق الأخرى التى يعترف المنكر بحضور القاضى المنتدب والخبراء أن خطها او التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع الموقعة به هو خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة اصبعه .

٢ ـ لا يتخذ أساسا للتحقيق والمضاهاة الامضاء أو الختم او بصمة الأصبع الموقع به أو المختوم به سند عادى انكره المدعى عليه وان حكمت احدى المحاكم فى دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه توقيعه أو ختمه أو بصمة اصبعه .

٣ (١) ـ فى جميع الحالات التى تستند فيها اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبرى وكان المختبر حكوميا أو تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة أن لا تتقيد بأى اجراء مما ورد فى المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وأن تباشر من تلقاء نفسها احالة الموضوع مع الأوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفى هذه الحالة تحول أية نفقات أمرت المحكمة بايداعها لنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المدعى هو الذى يقدم الأوراق الصالحة للتحقيق والمضاهاة :

المادة ١٥٦ ـ على المدعى ان يعين الأوراق التى يدعى انها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى لجنة الخبراء فى الزمان والمكان المعينين لأجتماعهم وللقاضى المنتدب أن يقرر

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

ما اذا كانت صالحة لذلك ، واذا كانت هذه الأوراق في يد أحد الناس أو في دائرة رسمية واظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

عقد الاجتماع في محل وجود الأوراق :

المادة ١٥٧ ـ اذا تعذر نقل الأوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين الى محل وجودها .

الاستكتاب :

المادة ١٥٨ ـ اذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساسا للتحقيق والمضاهاة أو حصل على هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو التخالف بينهما .

استماع الخبراء الى الشهود :

المادة ١٥٩ ـ للخبراء أن يستمعوا الى افادات من ذكر لهم انهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهدوه وهو يضع امضاءه عليه أو وهو يختمه بختمه أو ببصمة أصبعه ، والى كل من يعتقد أن له علما بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة .

تراعى في أخذ الافادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم .

تنظيم التقرير :

المادة ١٦٠ ـ بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الافادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريرا يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الأصبع هو للمدعى عليه أم لا ، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه الى المحكمة .

تبليغ التقرير الى الفرقاء :

المادة ١٦١ (١) ـ بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالمهمة الى خبير او أكثر ينتخبون حسب الأصول .

تسليف نفقات التحقيق :

المادة ١٦٢ ـ على مبرز السند الذي أنكر فيه الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع أن يدفع سلفا ما تقرر المحكمة انه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة .

تأخير رؤية الدعوى عند الادعاء بالتزوير :

المادة ١٦٣ ـ اذا ادعى أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعى التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة العامة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل فيها .

الفصل التاسع عشر

في الكشف

الكشف :

المادة ١٦٤ (٢) ـ ١ ـ للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو أي شيء قد ترى لزوما للكشف عليه فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لاجراء الكشف والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايداع

(١ و ٢) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ في ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها على أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو ان تنتدب أحد اعضائها للقيام به .

٢ ـ بعد ايداع نفقات الكشف يدعو رئيس المحكمة او القاضي الذى تنتدبه المحكمة من اعضائها الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع فى الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة اليه ويسلمه الأوراق اللازمة أو صورا عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدى عمله بصدق وأمانة ويحدد له ميعاد ايداع تقريره وينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين .

٣ ـ للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر اجراء الكشف المنوه عنه فى هذه المادة على وجه الاستعجال اذا تبين لها بأن تأخيره يؤدى الى تغيير فى معالم الشيء موضوع الكشف أو الى الحاق الضرر بأحد الفرقاء .

٤ ـ بعد ايداع تقرير الكشف يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا فى الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير أو الخبراء للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالكشف الى آخرين ينتخبون حسب الأصول .

اذا كان المطلوب الكشف عليه فى قضاء غير قضاء المحكمة :

المادة ١٦٥ (١) ـ اذا كان المطلوب الكشف عليه فى قضاء غير قضاء المحكمة التى قررت الكشف فيجوز لها ان تنيب فى الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة أو القاضى الموجود فى دائرته ذلك الشيء .

الفصل العشرون

فى المحاسبة وتدقيق الحسابات

الايعاز باجراء التحقيقات أو المحاسبات :

المادة ١٦٦ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر فى أى دور من أدوار المحاكمة اجراء أى تحقيق أو محاسبة ترى انه ضرورى بمعرفة خبير أو أكثر وأن تعطى له التعليمات التى تستصوبها .

اصدار تعليمات مخصوصة بشأن طريقة اجراء المحاسبة :

المادة ١٦٧ ـ يجوز للمحكمة أن تعطى فى القرار الذى تصدره باجراء المحاسبة تعليمات مخصوصة بشأن طريقة اجراء المحاسبة أو التصديق على الحسابات وأن توعز بصورة خاصة باعتبار الدفاتر المدونة فيها الحسابات المبحوث عنها عند اجراء المحاسبة كبينة أولية على صحة المواد المشتملة عليها تلك الدفاتر دون أن يجحف ذلك فى حق الفرقاء ذوى العلاقة .

الفصل الحادى والعشرون

فى دفع المال الى المحكمة والسحب منها

يجوز للمدعى عليه ان يدفع مالا الى المحكمة :

المادة ١٦٨ ـ اذا اقيمت دعوى لاستيفاء دين أو تعويضات يجوز للمدعى عليه بعد اشعار المدعى أن يدفع الى المحكمة فى أى وقت مبلغا من المال تسديدا للادعاء أو تسديدا لسبب واحد أو اكثر من أسباب الدعوى .

تعيين سبب او اسباب الدعوى التى تم الدفع عنها :

المادة ١٦٩ ـ يجب ان يبين فى الاشعار سبب أو أسباب الدعوى التى تم الدفع عنها ومقدار المبلغ المدفوع الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

الدفع الى المدعى :

المادة ١٧٠ ـ ١ ـ يجوز للمدعى خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الاشعار بدفع المبلغ أن يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة اشعارا ـ تحفظ منه نسخة فى ملف الدعوى ـ بقبوله جميع المبلغ او قسما منه تسديدا لسبب واحد او اكثر من اسباب الدعوى التى يتعلق ذلك المبلغ بها ، ويحق للمدعى عندئذ أن يتسلم المبلغ الذى قبل أن يستوفيه .

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

٢ ــ عند دفع المــال الى المدعى ، توقف الاجــراءات فى الدعــوى كلهــا او فيــما يتعلق بالسبب او الاسباب المعينة من الدعوى حسب مقتضى الحال .

المال الباقى فى المحكمة :

المادة ١٧١ ــ اذا لم يسحب المبلغ المدفوع فى المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ما تبقى منــه الا تسديدا للادعاء او لسبب او اسباب الدعوى المعينة التى دفع المبلغ من اجلهــا . وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشــأن فى اى وقت قبل المحاكمة او خلالها او بعدها .

الدفع فى الدعوى المتقابلة :

المادة ١٧٢ ــ يجــوز لأى مــدع او لأى شخص آخر اعتبر مدعى عليه فى دعوى متقابلة ان يدفع المبلغ المدعى به عليه فى المحكمة وفق المواد السابقة .

المبالغ المحصلة لحساب فاقدى الأهلية :

المادة ١٧٣ ــ اذا اقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية فكل تسوية او مصالحــة او قبول دفع الى المحكمة ســـواء قبل سماع الدعوى ام خلالها ام بعدها لا يعتبر صحيحــا فيمـــا يتعلق بادعاءات ذلك الشــخص فاقــد الأهلية دون موافقة المحكمة ولا يجوز دفع اى مبلغ من المال او تعويضات جرى تحصيلهـــا لحسابه او حكم له بها فى تلك الدعوى الى وليه او محاميه الا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجة لحكم او تسوية او مصالحــة او بصورة الدفع فى المحكمـــة او باية صورة اخرى قبل سماع الدعوى او خلالها او بعدها .

الفصل الثانى والعشرون

فى العقـــود

احكام العقود والمقاولات :

المادة ١٧٤ ــ ١ ــ تنفذ احكام جميع العقود والتعهدات بحق عاقديهـــا وتكون ملزمة لهم ما لم تكن ممنوعة بقانون او نظـــام خاص او مخلة بالآداب او النظام العـــام ، او مخالفــة للقواعد والاحــكام المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل اهلية المتعاقدين ، والقواعد والاحـــكام المتعلقة بالارث والانتقال والتصرف بالأموال غير المنقولة وبالنقــود الموقوفة والعقارات الموقوفة على أن الادعاء ببطلان العقد أو التعهـــد يكون مسموعا اذا كان المعقـــود عليـــه غير ممكن الحصول عليه .

٢ ــ كل شىء يعـــد مالا متقوما يمكن ان يكون معقودا عليه وكل ما كان تداوله متعارفا من الأعيان والمنافع والحقوق هو فى حكم المال المتقوم والعقود التى تعقــد على ما سيوجد فى المستقبل هى معتبرة أيضا .

٣ ــ متى اتفق العاقدان على نقاط العقــد الأساسية يعتبر العقد تاما ولو بقيت النقــاط الفرعية مسكوتا عنها . واذا لم يتفق الطرفان على النقاط الفرعية تعينها المحكمـــة بحسب ماهيـــة القضـــية وغاية العــاقدين والعرف والعــــدالة .

الفصل الثالث والعشرون

العطل والضرر

وجوب ارسال اخطار :

المادة ١٧٥ ــ ان التضمينـــات التى يدعى بها على متعهد ما لعدم اجرائه احكام عقد اتفق عليه لأجل عمل او شىء او تسليم أشياء معينة فى محل معين او بسبب تأخره عن اجراء أحكام ذلك العقد لا تلزم ذلك المتعهد ما لم يكن العاقد الآخر قد نبهه وابلغه بواسطة الكاتب العــدل اخطارا (بروتستو) يدعوه فيه لأن يقوم باجراء ما تعهد به .

جواز الاستغناء عن الاخطار :

المادة ١٧٦ ــ اذا كان العقــد يحتوى على شرط مقتضاه انه لا حاجة الى الاخطـــار اذا انقضت المدة ولم يقم المتعهـــد بالشىء الذى تعهد به ، يعمل بهذا الشرط ويعتبر انقضـــاء المدة بمثابة الاخطار ولا يكون هنـــاك ضرورة للاخطار فى الزام المتعهد بضرر العاقد الآخر .

تقدير العطل والضرر :

المادة ١٧٧ ــ اذا لم يقم المتعهـــد باجراء ما تعهد به ينظر :

١ ــ ان كان عدم قيامه ناشـــئا عن سبب اضطرارى لا يمكن أن يعزى اليـــه وليس فى وسعه دفعه فلا يلزم بشىء من العطل والضرر .

٢ ـ ان كان ناشئا عن حيلة ودسيسة منه فالتضمينات التى تلزمه هى الأضرار والخسارة اللاحقة بالعاقد الآخر والربح الذى أضحى محروما منه .

٣ ـ اذا لم يكن ناشئا عن احتيال منه فالتضمينات هى المقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقين فعلا بالعاقد الآخر .

الاتفاق على مبلغ معين كعطل وضرر :

المادة ١٧٨ (١) ـ اذا كان من شروط العقد أن كلا من العاقدين اذا لم يجر ما تعهد به يدفع للعاقد الآخر مبلغا معينا على سبيل العطل والضرر يحكم بدفع ذلك المبلغ الا اذا ادعى المتعهد المدعى عليه أن المبلغ المتفق عليه فاحش بالنسبة للأضرار التى لحقت بالفريق الآخر وعجز هذا الفريق عن اثبات تضرره بنسبة المبلغ المذكور ، يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تخفض ذلك المبلغ الى المقدار الذى تعتبره كافيا بصورة معقولة للتعويض على الآخر ، الا اذا كان المتعهد اليه احدى الدوائر الحكومية فان العطل والضرر المذكور فى العقد لا يخضع للتخفيض المنصوص عليه فى هذه المادة .

الحكم بالفائدة :

المادة ١٧٩ ـ اذا كان المتعهد به تأدية نقود فى وقت معين وامتنع المدين عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن اثبات تضرره من عدم الدفع .

فاذا كان فى العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الاخطار والا فمن تاريخ المطالبة بها فى لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم للائحة المذكورة .

ويشترط فى ذلك أن لا تتجاوز الفائدة التى يحكم بها فى كل حال الحد القانونى .

الفصل الرابع والعشرون
فى وفاة المتداعين

تأثير وفاة احد الفرقاء على الدعوى :

المادة ١٨٠ ـ لا تسقط الدعوى بسبب وفاة المدعى أو المدعى عليه اذا ظل سببها قائما أو مستمرا واذا توفى أحد الفرقاء بين اختتام الدعوى واصدار الحكم يجب النطق بالحكم رغم الوفاة .

تبليغ ورثة المتوفى :

المادة ١٨١ ـ اذا توفى احد الفرقاء أو تقرر اعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة والدعوى قائمة تبلغ المحكمة ورثته أو من قام مقامه قانونا بناء على طلب الفريق الآخر أو من تلقاء نفسها لزوم الحضور الى المحكمة فى وقت تعينه للسير فى الدعوى قبل الوفاة من النقطة التى وقفت عندها .

تطبيق احكام على اجراءات الاستئناف والتمييز :

المادة ١٨٢ ـ تسرى احكام هذا الفصل على اجراءات الاستئناف والتمييز بالقدر الذى يمكن انطباقها عليهما وعلى ذلك فان كلمة (المدعى) تشمل المستأنف والمميز ، وكلمة (المدعى عليه) تشمل المستأنف عليه والمميز ضده ، وكلمة (دعوى) تشمل الاستئناف والتمييز .

الفصل الخامس والعشرون
فى الاستدعاءات والطلبات الأخرى

كيفية تقديم الطلبات وتبليغها :

المادة ١٨٣ ـ يقدم كل طلب الى المحكمة باستدعاء تبلغ صورة عنه مع اشعار الى الفريق الآخر الا اذا ورد نص قانونى على خلاف ذلك ، واذا اقتنعت المحكمة بأن التأخير الذى ينجم عن تبليغ الاشعار من شأنه أن يسبب ضررا فادحا للمستدعى فلها ان تصدر قرارا بحضور فريق دون الفريق الآخر على أساس ما تستصوبه من الشروط بشأن المصاريف أو تكليفه تقديم تعهد يضمن به العطل والضرر الذى قد يلحق بالفريق الآخر .

طلبات الرجوع عن القرارات :

المادة ١٨٤ ـ للفريق الذى صدر بحقه قرار على الصورة المبينة فى المادة السابقة أن يطلب من المحكمة الرجوع عن القرار والغائه اذا كان قد صدر فى غيابه .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٤١٢ فى ١٩٥٩/٢/١ .

الفصل السادس والعشرون

فى الأحكام والقرارات

النطق بالحكم :

المادة ١٨٥ (١) ـ ١ ـ بعد انتهاء المرافعات للمحكمة أن تعلن اختتام المحاكمة وتنطق بالحكم فى نفس الجلسة والا فى جلسة اخرى تعين لهذا الغرض خلال شهر واحد على الأكثر ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة .

٢ ـ تصدر المحكمة قرارها بالاجماع أو بالأكثرية وعلى القاضى المخالف أن يبين أسباب مخالفته فى ذيل القرار ويوقعها .

٣ ـ يجوز النطق بحكم وقعته الهيئة التى فصلت فى الدعوى وتغيب أحد قضاتها وفى هذه الحالة ينبغى أن يؤرخ النطق بالحكم بتاريخه .

محتويات الحكم :

المادة ١٨٦ (٢) ـ ١ ـ يجب أن يتضمن الحكم بيانا موجزا عن القضية والاستنتاجات التى توصلت اليها المحكمة بشأن الأمور الواقعية المادية والنقاط التى استدعت الفصل والقرار الذى صدر بشأنها وعلل القرار وأسبابه .

٢ ـ اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، يجب أن يشتمل القرار على وصف له يساعد على تمييزه عن غيره واذا كان فى الامكان تمييزه بحدود وأرقام مثبتة فى سجلات دائرة التسجيل يجب أن تذكر فى القرار تلك الحدود والأرقام .

الفصل السابع والعشرون

فى المصاريف وتامين دفعها

تضمين المصاريف :

المادة ١٨٧ ـ تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائى فى الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى وجميع الاجراءات التى تخللتها لمستحقيها من الفرقاء مع مراعاة أحكام أى قانون أو أصول محاكمات ، ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أى طلب معين أو جلسة معينة فى وقت طلبها الى أى فريق من الفرقاء دون أن يؤثر فى ذلك أى قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف .

مصاريف الدعوى المتقابلة :

المادة ١٨٨ ـ يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التى يحكم بها فى الدعوى الأصلية .

المادة ١٨٩ (٣) ـ .

مصاريف تدقيق الخطوط :

المادة ١٩٠ ـ يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الأصبع على منكره أو مدعى تزويره اذا ثبت فى نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة انكاره أو ادعائه التزوير .

توزيع المصاريف بين الفرقاء :

المادة ١٩١ ـ اذا ظهر ان المدعى غير محق فى قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم له به اذا كان مبلغا معينا والا بنصف الرسوم والمصاريف اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

الحكم بالمصاريف اذا تعدد المحكوم عليهم :

المادة ١٩٢ ـ اذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين فى أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها ، وان كانوا غير متضامنين فان كان المحكوم به مبلغا معينا يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه والا فبالتساوى بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

الحكم بالمصاريف على الشخص الثالث :

المادة ١٩٣ ـ اذا ادخل شخص ثالث فى الدعوى بناء على طلب احد الفريقين وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والمصاريف ، واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف .

مقدار اتعاب المحاماة :

المادة ١٩٤ أ ـ بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة باتعاب المحاماة على أن لا تقل عن عشرة دنانير

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدةالرسمية ـ العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدةالرسمية ـ العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه أعلاه .

ولا تزيد على خمسة وسبعين دينارا مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به أو كان لا يمكن تعيين قيمة له .

الفصل الثامن والعشرون
فى الاعتراض على الأحكام الغيابية

المادة ١٩٥ (١) ـ

المادة ١٩٦ (٢) ـ

المادة ١٩٧ (٣) ـ

المادة ١٩٨ (٤) ـ

المادة ١٩٩ (٥) ـ

الفصل التاسع والعشرون
اعتراض الغير

تقديم اعتراض الغير :

المادة ٢٠٠ ـ كل شخص لم يكن خصما فى حكم لا اصالة ولا وكالة ولم يدع الى المحاكمة الصادر فيها الحكم المذكور بصفة شخص ثالث وكان ذلك الحكم يمس حقوقه ، يحق له ان يعترض عليه اعتراض الغير .

اعتراض الغير الأصلى والطارىء :

المادة ٢٠١ ـ يقسم اعتراض الغير الى اصلى وطارىء :

١ ـ الاعتراض الأصلى يقدم الى المحكمة التى اصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التى يستند اليها المعترض فى جرح الحكم وابطاله تبلغ نسخة منها الى المعترض عليه ثم يجرى تبادل اللوائح بين الطرفين وفق أحكام هذا القانون .

٢ ـ الاعتراض الطارىء يكون على حكم سابق ابرزه احد الخصمين اثناء النظر فى الدعوى القائمة ليثبت به مدعاه فيعترض عليه الخصم الآخر لدى المحكمة التى تنظر فى الدعوى المذكورة بلائحة تتضمن الأسباب التى يستند اليها فى أبطاله ، فان كان الحكم المعترض عليه صادرا منها أو من محكمة أخرى مساوية لها فى الدرجة تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية القائمة وتفصل فيهما بقرار واحد ، واذا ظهر للمحكمة أنه صادر من محكمة أعلى فى الدرجة تفهم المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة وتستمر هى فى رؤية الدعوى الأصلية الى ان يرد اليها من تلك المحكمة ما يشعر بتأخير الدعوى الأصلية الى نهاية اعتراض الغير .

الى متى تسمع دعوى اعتراض الغير :

المادة ٢٠٢ ـ تسمع دعوى اعتراض الى أن يمر الزمان على الحقوق التى يتخذها المعترض اساسا لاعتراضه .

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر التنفيذ :

المادة ٢٠٣ ـ لا تؤخر دعوى اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه على أنه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة التى قدمت اليها دعوى الاعتراض أن تصدر قرارا بتأخير التنفيذ للمدة وبالشروط التى تراها مناسبة .

مدى تأثير القرار فى دعوى اعتراض الغير :

المادة ٢٠٤ ـ الحكم الذى تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التى تخص المعترض الا اذا كانت مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بكامله فيما له علاقة بالمدعى عليه معا .

الفصل الثلاثون
فى الاستئناف

المحكمة التى يقدم اليها الاستئناف :

المادة ٢٠٥ ـ تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على أن تراعى فى ذلك أحكام أى قانون آخر .

الاتفاق على عدم الاستئناف :

المادة ٢٠٦ ـ اذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل فى المحكمة البدائية دون أن يكون لأى منهما الحق فى استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأى منهما الحق فى استئناف الحكم الذى تصدره محكمة البداية فيها .

مهل الاستئناف فى الأحكام الوجاهية :

المادة ٢٠٧ (٦) ـ مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتدىء من تاريخ تفهيم الحكم للمستأنف ، اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) ملغاة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(٦) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

تبليغه ويجوز استئناف الحكم الغيابيّ قبل تبليغه .

حساب مدة الاستئناف فى حالة طلب تاجيل الرسوم :

المادة ٢٠٨ ـ اذا كان الفريق الراغب فى الاستئناف قد قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التى تبتدىء من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهى فى يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الاستئناف .

وفاة احد الفريقين خلال مهل الاستئناف :

المادة ٢٠٩ (١) ـ اذا توفى احد الفريقين أو تقرر اعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مهل الاستئناف يبلغ الحكم الى ورثته أو من يقوم مقامه قانونا ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .

المادة ٢١٠ (٢) :

الاستئناف التبعى :

المادة ٢١١ ـ يحق للمستأنف عليه ولو بعد مضى مدة الاستئناف ان يقدم خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية استئنافا تبعيا يطلب فيه تعديل الحكم المستأنف لصالحه وتبلغ صورة عنه للمستأنف .

اصول الاستئناف :

المادة ٢١٢ ـ ١ ـ تقدم لائحة استئناف أو الى قلم المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو الى قلم المحكمة آصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى الى المحكمة المستأنف اليها .

٢ ـ تبلغ لائحة الاستئناف الى جميع المستأنف عليهم .

٣ ـ يجوز لفريقين او اكثر فى الدعوى ان يشتركوا فى استئناف واحد .

محتويات لائحة الاستئناف :

المادة ٢١٣ (٣) ـ تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية :

١ ـ اسم المستأنف وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .

٢ ـ اسم المستأنف عليه وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .

٣ ـ اسم المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التى صدر فيها .

٤ ـ تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان بمثابة الوجاهى) .

٥ ـ أسباب الاستئناف .

اسباب الاستئناف :

المادة ٢١٤ ـ يترتب على المستأنف ان يذكر جميع أسباب الاستئناف فى اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفى بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة .

المستندات التى ترفق بلائحة :

المادة ٢١٥ (٤) ـ ترفق لائحة الاستئناف :

١ ـ بعدد من نسخ الحكم يكفى لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من أحد قضاة المحكمة او رئيس الكتبة

٢ ـ بعدد من نسخ لائحة الاستئناف يكفى لتبليغ المستأنف عليهم .

وعلى انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المستأنف عليهم يجوز تقديم نسخة واحدة فقط من كل مستند من المستندات المشار اليها أعلاه لتبليغها بالنيابة عنهم .

تبليغ لائحة الاستئناف :

المادة ٢١٦ ـ يبلغ المستأنف عليه :

١ ـ نسخة من لائحة الاستئناف .

٢ ـ نسخة مصدقة من الحكم المستأنف .

على انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المستأنف عليهم يكتفى بتقديم نسخة واحدة من الأوراق المذكورة لتبليغ المحامى المذكور .

٣ ـ يحق للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال أسبوع من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف .

(١ و ٣ و ٤) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١
وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .
(٢) ملغاة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ السالف الذكر .

المادة ٢١٧ ـ ١ ـ تنظر المحكمة البدائية ومحكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الصلح التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافا وتفصلان فيها تدقيقا دون سماع الطرفين الا :

(أ) اذا قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعة ؛ او

(ب) اذا طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية او المستأنف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلك .

٢ ـ تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافا .

تعيين يوم لسماع الاستئناف وابلاغه الى الفرقاء

المادة ٢١٨ ـ لدى استيفاء الشروط والاحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء .

تخلف الطرفين عن الحضور :

المادة ٢١٩ (١) ـ في اليوم المعين لسماع الاستئناف :

١ ـ اذا تخلف الطرفان عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا او تفهموا موعد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة أن تؤجل سماع الاستئناف أو تقرر اسقاطه .

٢ ـ اذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد أن بلغ موعد النظر في الاستئناف اجلت المحكمة سماع الاستئناف الى جلسة ثانية يبلغ المستأنف ميعادها ومن ثم تفصل فيه .

٣ ـ لا يحق للمستأنف اسقاط استئنافه مؤقتا الا في غيبة المستأنف عليه او بموافقته ان كان حاضرا .

٤ ـ اذا كان المستأنف او المستأنف عليه مدعيا اصليا او مدعيا في دعوى متقابلة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فلا يجاب الى طلبه الا اذا وافقه الفريق الآخر .

٥ ـ اذا حضر المستأنف عليه وتخلف المستأنف عن الحضور بعد ان تبلغ موعد النظر في الاستئناف فللمستأنف عليه طلب اسقاط الاستئناف أو سماعه وفي هذه الحالة يبلغ المستأنف تبليغا ثانيا .

٦ ـ اذا تعدد المستأنفون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى وجب على المحكمة تأجيل سماع الاستئناف واعادة تبليغ المتخلفين .

٧ ـ يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي في حالات الرد الشكلي والتجديد .

٨ ـ تطبق أحكام الفقرات (١و٢و٧و٩) من المادة (١٣٣) في دعاوى الاستئناف .

رد الاستئناف :

المادة ٢٢٠ ـ

١ ـ يرد الاستئناف اذا لم يقدم ضمن مدته القانونية .

٢ ـ اذا لم يرفق المستأنف النسخ المبينة في المادة (٢١٧) من هذا القانون بلائحة استئنافه فللمحكمة أن تمهله مدة معينة للقيام بذلك حتى اذا ما انقضت هذه المدة دون اكمال ما ذكر رده الاستئناف .

٣(٢) ـ يجوز لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف ان تسمح للمستأنف باكمال الرسم اذا ظهر لها أنه كان ناقصا ويرد الاستئناف في حالة تخلف المستأنف عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

سماع الاستئناف :

المادة ٢٢١ ـ في اليوم المعين تسمع المحكمة ما يتقدم به المستأنف لتأييد استئنافه واذا لم ترد المحكمة الاستئناف على الفور تسمع ما يقوله المستأنف عليه جوابا على الاستئناف وفي هذه الحالة يحق للمستأنف ان يدلي برده .

يجوز للمحكمة ان تسمع ببسط اسباب لم تذكر في اللائحة :

المادة ٢٢٢ ـ لا يسمح للمستأنف ان يقدم اثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية، غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط باذن المحكمة بمقتضى هذه الفقرة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ في ١٩٧٢/٨/١ وقد حل محل هذا القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦٦٧ في ١٩٦٣/٢/١٤ .

البينات الاضافية :

المادة ٢٢٣ ـ ١ ـ لا يحق لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف منها ولكن :

(أ) اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو ،

(ب) رأت المحكمة المستأنف اليها أن من اللازم ابراز مستند او شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر .

(جـ) (١) اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى .

فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته .

٢ ـ في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليها بتقديم بينات اضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك .

طريقة استماع البينة الاضافية :

المادة ٢٢٤ ـ اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية يجوز لها أن تسمع البينة بنفسها أو ان توعز الى المحكمة المستأنف حكمها أو الى اية محكمة بدائية أخرى باستماع هذه البينة وتقديمها اليها بعد استماعها .

صلاحية الحكم في تعيين المسائل لاحالتها للمحكمة البدائية :

المادة ٢٢٥ ـ اذا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف قد اغفلت أن تفصل في مسألة تتعلق بأمور واقعية مما يلوح للمحكمة المستأنف اليها انه جوهري للوصول الى اصدار حكم في القضية ، يجوز لها أن تعين تلك المسائل وتحيلها الى المحكمة المستأنف منها لاتمامها ولها أن توعز بسماع بينات اضافية يقتضي سماعها وعلى المحكمة المستأنف منها بعد اتمام تلك المسائل وسماع البينات الاضافية أن تقدمها الى المحكمة المستأنف اليها مع الاستنتاج الذي توصلت اليه بشأنها .

الاعتراض على الاستنتاجات :

المادة ٢٢٦ ـ ان البينات والاستنتاجات المشار اليها في المادة السابقة تؤلف قسما من ضبط الدعوى ويجوز لأي من الفرقاء أن يعترض على اية بينة أو استنتاج من البينات أو الاستنتاجات المذكورة .

الاقرارات والبينات التي يستند اليها عند الفصل في القضية :

المادة ٢٢٧ ـ مع مراعاة احكام هذا الفصل فيما يتعلق بقبول البينات الاضافية يفصل في الاستئناف بناء على المرافعات التي قدمها الفريقان والاقرارات الصادرة منها والبينات التي قدماها في المحكمة الأصلية كما هو مدرج في ضبط القضية .

الاستناد الى اسباب غير الأسباب المستند اليها بداية :

المادة ٢٢٨ ـ يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها أن تستند لأسباب خلاف الأسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية في قرارها اذا كانت تلك الأسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط .

صلاحية محكمة الاستئناف :

المادة ٢٢٩ ـ اذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة :

١ ـ تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها انه موافق للاصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند اليها في رد اسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل .

٢ ـ واذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح فاذا ظهر لها بعد ذلك انه لا تأثير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للقانون اصدرت القرار بتأييده .

٣ ـ واذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد بالصورة التي ترى أنها موافقة للعدل والقانون .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ في ١٩٧٢/٨/١ . وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

فى المصاريف :

المادة ٢٣٠ (١) ـ تحكم المحكمة فى الرسوم والمصاريف المتسببة عن الدعوى من حين اقامتها فى محكمة البداية الى حين الحكم بها استئنافا وفق احكام الفصل السابع والعشرين .

ويشترط فى ذلك ان أتعاب المحاماة التى يحكم بها فى نتيجة المحاكمات الاستئنافية لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على مائة دينار مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به أو كانت لا يمكن تعيينها .

المادة ٢٣١ (٢) :

المادة ٢٣٢ (٣) :

الفصل الحادى والثلاثون
فى اعادة المحاكمة

الأحوال التى يجوز معها طلب اعادة المحاكمة :

المادة ٢٣٣ (٤) ـ يجوز للخصوم أن يطلبوا اعادة المحاكمة فى الأحكام التى حازت قوة القضية المقضية عند تحقق احدى الحالات الآتية :

(١) اذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير فى الحكم .

(ب) اذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو اذا قضى بتزويرها .

(جـ) اذا كان الحكم قد بنى على شهادة أو شهادات قضى بعد الحكم بأنها كاذبة .

(د) اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة فى الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها .

(هـ) اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

(و) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

(ز) اذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على احد أشخاص القانون العام أو احد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى .

(ح) اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان من المحاكم النظامية .

تقديم طلب اعادة المحاكمة :

المادة ٢٣٤ ـ يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التى أصدرت الحكم ويجرى فى ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفاقا لأحكام هذا القانون .

مدة تقديم طلب اعادة المحاكمة :

المادة ٢٣٥ (١) ـ بعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢٣٣) الا من اليوم الذى يلى ظهور الغش أو الذى أقر فيه فاعله التزوير أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

٢ ـ يبدأ الميعاد فى الحالتين (هـ ، و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

٣ ـ يبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ز) من اليوم الذى يلى تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

٤ ـ يبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ح) من تاريخ تبليغ الحكم الثانى .

متى تقرر المحكمة قبول طلب اعادة المحاكمة :

المادة ٢٣٦ ـ اذا ظهر فى المحاكمة الجارية ان طلب اعادة المحاكمة قد قدم من المدة المعينة قانونا وانه ينطوى على سبب أو أكثر من الأسباب المبينة فى المادة (٢٢٣) تقرر المحكمة قبول الطلب والنظر فى أساس الدعوى وبعد استماع الفرقاء والتدقيق فى أوراقهم الثبوتية وسماع أقوالهم تصدر قرارا برد الطلب أو فسخ الحكم وإبطاله أو تعديله .

وجود حكمين متباينين :

المادة ٢٣٧ ـ اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متباينين وثبت ذلك يلغى الحكم الثانى ويظل الأول نافذ المفعول .

الأحوال التى لا يقبل معها الطلب :

المادة ٢٣٨ ـ لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه .

(١ و ٤) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ ويحل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(٢ و ٣) ملغاة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه .

الفصل الثاني والثلاثون
في التمييز

الأحكام القابلة للتمييز :

المادة ٢٣٩ (١) ــ ١ ــ كل حكم صدر من محكمة الاستئناف في المواد المبينة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية يحق لأي من الفريقين أن يستدعي تمييزه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ التبليغ.

٢ ــ في الأحوال التي لا يجوز فيها تمييز الأحكام الا باذن ، يجب على طالب الاذن أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من التاريخ المذكور .

٣ ــ اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن ، يحق لطالبه ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٤ ــ اذا صدر القرار بالاذن ــ سواء من محكمة الاستئناف أم من رئيس محكمة التمييز ــ وجب على المميزان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

وفاة احد الفريقين خلال مهل التمييز :

المادة ٢٤٠ ــ اذا توفى احد الفريقين او تقرر اعلان افلاسه او فقد اهليته للخصومة خلال مهل التمييز يجب ان يبلغ الحكم الى ورثته او من يقوم مقامه قانونا ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة التمييز .

مدة التمييز في حالة تقديم طلب بتاجيل دفع الرسوم :

المادة ٢٤١ ــ اذا كان المميز قدم طلبا بتأجيل دفع رسوم التمييز فالمدة التي تبدأ من يوم تقديمه الطلب وتنتهي في يوم ابلاغه القرار بشأن طلبه لا تحسب من مدة التمييز .

لمن تقدم لائحة التمييز :

المادة ٢٤٢ ــ يرفع التمييز بتقديم لائحة الى محكمة التمييز في عمان أو الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز .

محتويات لائحة التمييز :

المادة ٢٤٣ ــ تتضمن لائحة التمييز التفاصيل ما يأتي :

١ ــ اسم المميز وشهرته ومهنته وعنوانه للتبليغ .

٢ ــ اسم المميز ضده وشهرته ومهنته وعنوانه .

٣ ــ اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤ ــ تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسر الياء) اذا لم يكن الحكم وجاهيا (١) .

٥ ــ أسباب الطعن في حكم محكمة الاستئناف بصورة موجزة ، وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة .

مرفقات لائحة التمييز :

المادة ٢٤٤ ــ ترفق لائحة التمييز بعدد من :

١ ــ نسخ الحكم يكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة اضافية مصدقة جميعها من رئيس كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم .

٢ ــ نسخ لائحة التمييز يكفي لتبليغ المميز ضدهم .

على أنه اذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفي بتقديم نسخة واحدة من الأوراق المذكورة لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

تبليغ الأوراق للمميز ضده :

المادة ٢٤٥ ــ يبلغ المميز ضده :

١ ــ نسخة من لائحة التمييز .

٢ ــ نسخة مصدقة من الحكم المميز على انه اذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المميز ضدهم ، يكتفي بتقديم نسخة واحدة من الأوراق المذكورة لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

٣ ــ يحق للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال أسبوع من تاريخ تبليغه لائحة التمييز .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٢ في ١٩٧٢/٨/١ ويحل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

لزوم تقديم التمييز خلال المدة المعينة :

المادة ٢٤٦ (١) ـ ١ ـ يرد كل تمييز لم يقدم خلال مهل التمييز أو لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

٢ ـ يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح للمميز باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

كيفية النظر في التمييز :

المادة ٢٤٧ ـ ١ ـ تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك .

٢ ـ اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوما للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

٣ ـ (أ) في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لاقوال واعتراضات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها .

(ب) لا يسمح لأي من الفرقاء ان يرافع امام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه ، واذا لم يحضر محامي اي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها .

(ج) اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في جلسة واحدة تؤجل رؤيتها الى جلسة اخرى وسواء أحضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات أو تخلفوا جميعهم أو بعضهم تصدر قرارها اما بتأييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي أصدرته .

٤ ـ لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى .

اسباب نقض الأحكام المستانفة :

المادة ٢٤٨ ـ تنقض محكمة التمييز الأحكام المميزة للاسباب التالية :

١ ـ اذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد نظرت في الدعوى مع أن رؤيتها لم تكن من اختصاصها ويشترط في ذلك :

(أ) ان الصلاحية الموقعية لا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها عند البدء في نظر الدعوى ثم اعترض عليها أيضا لدى محكمة الاستئناف .

(ب) ان يكون لمحكمة التمييز الحق في ان تبحث في الوظيفة (الصلاحية الذاتية) ولو لم يطلب ذلك احد الخصمين .

٢ ـ ان يكون الحكم مخالفا للقانون وذلك :

(أ) بتطبيق قانون لم يكن معمولا به عند وقوع القضية المحكوم بها الا اذا كان في ذلك القانون نص على أن تسري احكامه على ما سبقه .

(ب) ان يكون الحكم في ذاته في محله الا أن المحكمة اسندت حكمها الى مادة قانونية اساءت فهم معناها فحملتها على غير محملها القانوني .

(ج) ان تكون المحكمة اخطأت في تأويل مفاد سند يحتوي على عقد بين الفريقين وفسرته بمعنى يخالف مفاده الصحيح او اخطأت في تأويل معنى القانون أو النظام الذي يتعلق بذلك السند وشروطه .

(د) اذا كانت المحكمة لم تستند في حكمها الى مادة قانونية معينة تنطبق على القضية التي صدر الحكم فيها .

٣ ـ ان ترد الدعوى بصورة مخالفة لأصول المحاكمة :

(أ) اذا كانت هذه الأصول مما يتعلق بواجبات المحكمة المترتب عليها اجراؤها من نفسها وبدون طلب الفريقين فهذه المخالفة تستلزم نقض الحكم ولو لم يطلب ذلك احد الفريقين اثناء رؤية الدعوى في محكمة البداية أو الاستئناف .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٦٦٧ في ١٩٦٣/٢/١٤ .

(ب) اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا طلب أحدهما ذلك واهملت المحكمة البحث فيه .

٤ ـ اذا صدر فى دعوى واحدة حكمان يناقض احدهما الآخر مع ان ذات وصفةالطرفين لم تتغيرا ينقض الحكم الثانى منهما كما ينقض الأول ايضا اذا كان قد صدر بصورة مخالفة للاصول والقانون .

محكمة التمييز تقرر نقض الحكم لسبب لم يرد فى اللائحة :

المادة ٢٤٩ ـ اذا كان فى الحكم والاجراءات المتخذة فى الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان فى أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت مستدعى التمييز والمميز ضده فى لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة .

اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها فى محكمتى البداية والاستئناف واهمل الاعتراض ثم اتى احد الفريقين على ذكرها فى لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم .

نقض الحكم واعادة القضية للنظر فيها :

المادة ٢٥٠ ـ متى قررت محكمة التمييز نقض الحكم واعادته ترسله الى المحكمة التى اصدرته لتعيد النظر فى الدعوى الا اذا كان النقض بسبب عدم صلاحية المحكمة ووظيفتها، ففى هذه الحالة تحيل الدعوى الى المحكمة التى من اختصاصها النظر فيها .

ماذا يترتب من الاجراءات بعد نقض الحكم :

المادة ٢٥١ ـ اذا نقض الحكم بسبب :

١ ـ وقوع خطأ فى أصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التى وقعت بعد السبب الذى أوجب النقض .

٢ ـ كونه مغايرا للقانون ، يترتب على المحكمة التى اعيد اليها أن تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما .

٣ ـ نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمين كليهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التى من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد .

تعيين يوم لاستئناف النظر بالدعوى :

المادة ٢٥٢ ـ اذا نقض الحكم المميز واعيد الى المحكمة التى اصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء فى الدعوى للمرافعة فى يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أى منهم وتستأنف النظر فى الدعوى .

صلاحية المحكمة التىاعيد اليها الحكم المنقوض:

المادة ٢٥٣ ـ فى اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الاصرار على الحكم السابق ، فاذا قررت القبول تسير فى الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التى استندت اليها فى الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز ان :

١ ـ تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم او نقضه فاذا قررت نقضه للأسباب التى أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار ، أو

٢ ـ تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها بالوجه الذى تراه موافقا للعدل والقانون ، والحكم الذى يصدر بهذه الصورة لا يقبل أى اعتراض او مراجعة أخرى .

تصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية :

المادة ٢٥٤ ـ تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الآراء أو بأكثريتها ويجب أن تحتوى هذه القرارات على :

١ ـ اسم الفريقين وعنوانهما ومهنتهما ومحل اقامتهما .

٢ ـ خلاصة وافية للحكم المميز .

٣ ـ الأسباب التى اوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز او لتأييده .

٤ ـ القرار الذى أصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز أو نقضه واعادته أو نقضه والحكم في القضية مع بيان أسباب النقض أو الحكم والرد على اسباب الطعن التى لها تأثير في جوهره سواء في التصديق او النقض .

٥ ـ تاريخ صدور القرار .

٦ ـ الرسوم والمصاريف .

احكام محكمة التمييز قطعية :

المادة ٢٥٥ ـ كل حكم رفع الى محكمة التمييز واصدرت قرارها بتأييده يعتبر قطعيا لا يقبل اى اعتراض أو مراجعة اخرى .

الفصل الثالث والثلاثون

الأصول التى تتبع امام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا

اصول المرافعات :

المادة ٢٥٦ ـ تبدأ كافة الاجراءات لدى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة .

النظر التمهيدى في الاستدعاء :

المادة ٢٥٧ ـ لدى تقديم الاستدعاء يعين رئيس المحكمة وقتا لسماع المستدعى أو محاميه ـ دون دعوة الفريق الآخر ـ بشأن اصدار قرار موقت أو اصدار مذكرة لبيان الأسباب الموجبة أو المانعة وتنظر المحكمة فى طلبه ، فان رات ان الأسباب التى قدمها تبرر ذلك ، تصدر قرارا موقتا أو مذكرة بتبليغ استدعاء المستدعى وما قدمه من أوراق مؤيدة له الى المستدعى ضده ولكل شخص آخر تأمر المحكمة بتبليغها اليه .

تقديم لائحة جوابية :

المادة ٢٥٨ ـ اذا رغب المستدعى ضده فى معارضة اصدار قرار قطعى وجب عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الاستدعاء أو خلال المدة التى تأمر بها المحكمة ـ سواء اكانت اقصر أم اطول من ذلك ـ ان يقدم لائحة جوابية مع نسخة منها لتبليغها المستدعى فاذا تخلف عن تقديم اللائحة وفق ما ذكر لا يجوز سماعه فى معارضة الاستدعاء ، الا اذا أوعزت المحكمة بخلاف ذلك .

تاريخ النظر فى الاستدعاء :

المادة ٢٥٩ ـ اذا قدمت اللائحة الجوابية يدرج رئيس المحكمة الاستدعاء في قائمة القضايا ويعين تاريخ ووقت النظر فيه ويبلغ ذلك للفرقاء الا اذا كان موعد النظر في الاستدعاء قد عين فى القرار الموقت .

رد كل من الطرفين اعلى حجج الآخر :

المادة ٢٦٠ ـ ١ ـ لدى النظر فى الاستدعاء يقوم المستدعى ضده بادىء ذى بدء بمخاطبة المحكمة ويكون للمستدعى الحق فى الرد عليه ، ويشترط فى ذلك ان يجوز للمحكمة اذا ما استصوبت أن تسمح للمستدعى ضده أن يرد على اية حجج أدلى بها المستدعى .

٢ ـ يجوز للمحكمة أن تسمح للفرقاء بتقديم بينة بالطريقة التى تستصوبها .

اصدار قرار تمهيدى :

المادة ٢٦١ ـ ليس فى هذه الأصول ما يمنع المحكمة من اصدار اى قرار تمهيدى تستصوب اصداره فى القضية .

الفصل الرابع والثلاثون

الأصول التى تتبع امام المحكمة الخاصة

الفصل فيما اذا كانت الدعوى هى دعوى احوال شخصية :

المادة ٢٦٢ ـ اذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية أحوال شخصية داخله فى الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية أم لا فعلى الفرقاء ذوى الشأن او على المحكمة التى نشأت أمامها هذه المسألة ان يحيلوها الى المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة

تقدم الى رئيس كتبة محكمة التمييز .

شكل المذكرة :

المادة ٢٦٣ ـ تحتوى كل مذكرة على فقرات ترقم بأرقام متسلسلة وتتضمن بصورة موجزة :

١ ـ الوقائع الجوهرية المتفق عليها من الفرقاء .

٢ ـ الوقائع الجوهرية التى هى موضوع التنازع .

٣ ـ ادعاءات كل من الفريقين .

سماع المسألة وفصلها :

المادة ٢٦٤ ـ يقوم رئيس الكتبة لدى تسلمه مذكرة كهذه بتبليغ الفرقاء مذكرات حضور للمثول أمام المحكمة الخاصة فى الموعد الذى يعينه لذلك وفى هذا الموعد تسمع المحكمة اقوال الطرفين فيما يتعلق بالمسألة التى يطلب اليها اصدار قرارها فيها وفصلها وتحقيقا لهذا الغرض يكون للمحكمة الخاصة جميع الصلاحيات المخولة الى محكمة بدائية بمقتضى هذا القانون وتتبع عندئذ بقدر ما تتطلبه الظروف أصول المحاكمات الحقوقية لدى المحاكم البدائية فيما يتعلق بسماع الدعوى وفصلها .

تسجيل الاستنتاج :

المادة ٢٦٥ ـ عندما تتم المحكمة الخاصة فصل المسألة المقدمة اليها تسجل الاستنتاج الذى توصلت اليه بشأنها وتصدر قرارها بنفس الطريقة التى تجرى عليها المحاكم البدائية فى مثل هذه الحالة .

الفصل الخامس والثلاثون

احكام مختلفة

الاغلاط الكتابية :

المادة ٢٦٦ ـ يجوز للمحكمة فى كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الأغلاط الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضى .

حساب المدة :

المادة ٢٦٧ ـ لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع القاعدة التالية : ـ

١ ـ ان المدة المشار اليها بعدد من الأيام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شىء أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز وتقديم اللوائح تعتبر غير شاملة لليوم الذى وقعت الحادثة أو جرى فيه ذلك العمل أو الشىء .

٢ ـ لا تحسب أيام العطل الرسمية من المدة المقررة اذا جاءت فى نهاية المدة .

٣ ـ كل أعلام صدر من محكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم تفسخه أو تنقضه بحسب الأصول والقانون تلك المحكمة أو محكمة أخرى أعلى منها وينفذ حكمه على كلا الخصمين المتداعيين بالذات أو على من قام مقامهما ولا يسرى على غيرهما ، ومع ذلك فلو حكم على عدة أشخاص وكان بينهم وجه ارتباط قانونى يمنع من الحكم على أحدهم وبراءة ذمة الآخر ، فانهم جميعهم يستفيدون من الحكم الصادر بتبرئة الذمة فى الدعوى الاعتراضية أو فى الاستئناف أو التمييز وان كان المعترض أو المستأنف أو المميز واحد منهم فقط .

الالغاء :

المادة ٢٦٨ (١) ـ ١ ـ مع مراعاة ما ورد فى قانون نقابة المحامين ، كل من أبدى أثناء انعقاد المحكمة حركة من شأنها اعاقة المحكمة عن تادية وظيفتها أو احدث ضجيجا باستحسانه أو باستهجانه لأى أمر بالكلام أو بأى صورة كانت فان الرئيس يأمره بالانصراف فان لم يذعن يقبض عليه فورا ويعاقب من قبل المحكمة ذاتها بغرامة لا تتجاوز دينارا واحدا أو بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام ويكون قرارها قطعيا .

٢ ـ اذا تجاسر أثناء انعقاد المحكمة على تحقير أو تهديد هيئة المحكمة أو احد قضاتها فانها تأمر بالقبض عليه وتوقفه فورا ثم تحيله

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية العدد ١٢١٠ فى ١٩٥٦/١٢/١٦ ، وقد اعيد ترقيم المواد التالية لهذه المادة بموجب القانون ذاته .

الى المدعى العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب ورقة ضبط تنظم من قبلها .

الالغـــاء :

المادة ٢٦٩ ـ تلغى القوانين واصول المحاكمات التالية : ـ

١ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانى الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وذيله الصادر بتاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ .

٢ ـ قانون تعديل أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٣١) لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد (٨٨٠) من الجريدة الرسمية (اردنى) .

٣ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٨ عدد (١) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٧ ايار سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (١) .

٤ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٩ عدد (٩٦٨) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١١ كانون الأول سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (١) .

٥ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعدل) رقم (٤٤) لسنة ١٩٤٤ عدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٨ كانون الأول سنة ١٩٤٤ الملحق رقم (١) .

٦ ـ أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ عدد (٧٥٥) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٣١ كانون الثانى سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (٣) .

٧ ـ أصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٨٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٥ آيار سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (٢) .

٨ ـ أصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٩٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٨ الملحق رقم (٢) .

٩ ـ أصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ عدد ٨٧٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٣٠ آذار سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (٢) .

١٠ ـ أصول المحاكمات الحقوقية المعدلة) نمرة (٢) لسنة ١٩٣٩ عدد (٨٩١) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١ حزيران سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (٢) .

١١ ـ أصول المحاكمات الحقوقية المعدلة) لسنة ١٩٤٥ عدد ١٤٠٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٣ آيار سنة ١٩٤٥ الملحق رقم (٣) .

١٢ ـ أصول المحاكمات الحقوقية المعدلة) نمرة (٢) لسنة ١٩٤٥ عدد ١٤٤٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١ تشرين الثانى سنة ١٩٤٥ الملحق رقم (٢) .

١٣ ـ أصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ عدد ١٦٠٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٧ آب سنة ١٩٤٧ الملحق رقم (٢) .

١٤ ـ أصول مخصصات الشهود لسنة ١٩٢٧ و ١٩٣٢ المنشورة فى المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية صفحة ٣٠٤١ .

١٥ ـ أصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧ عدد ٦٧٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١ نيسان سنة ١٩٣٧ الملحق رقم (٢) .

١٦ ـ أصول المحكمة العليا (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ عدد ٩٠٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٣ تموز سنة ١٩٣٩ الملحق رقم (٢) .

١٧ ـ أصول المحكمة العليا (المعدلة) لسنة ١٩٤٠ عدد ١٠٥١ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٠ الملحق رقم (٢) .

١٨ ـ كل تشريع أردنى أو فلسطينى صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٧٠ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧/٥/١٩٥٢ .

الذيـــل

نفقات الشـــهود

الصنف الذى ينتمى اليه الشاهد

أرباب المهن الحرة والوجهاء والتجار
سائر أصناف الشهود
الشخص الذى يدعى كخبير لقـــاء ما يقتضيه من الوقت فى أى عمل من أعمـــال الخبرة مما تتطلبه القضية

عن الحضور المبلغ الذى تقرره المحكمـة على أن لا يتجاوز	عن كل ليلة يقضيها الشاهد خارج بيته
٥٠٠ فلس	٦٠٠ فلس
٢٥٠ فلسا	٢٥٠ فلسا
١٠ دنانير	٦٠٠ فلس

نحن طـلال الأول ملك المملكة الأردنيـــة الهاشمية .

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون الاجراء (١)

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به :

المادة ١ ـ يسمى هـذا القـــانون قانون الاجراء ويعمل به من تاريخ نشره فى الجـريدة الرســمية .

صلاحية دائرة الاجراء :

المادة ٢ ـ ينـاط بدوائر الأجراء تنفيـــذ الأحكام الصادرة من جميع المحاكم الحقوقيـة والشرعية والدينية وأحكام المحـاكم الجزائيـة المتعلقــة بالحقوق الشخصية والســندات والأحكام والقرارات الصادرة من أية محكمـة أو مجلس أو سلطة اخرى نصت قوانينهـــا الخاصة على ان تتولى دوائر الاجراء تنفيذها .

يحق للمحـكوم له أن يطلب من أية دائرة من دوائر الاجراء تنفيذ الحكم الذى بيده .

تحديد صلاحية رؤساء الاجراء :

المادة ٣ ـ ١ ـ يمارس رئيس المحكمة البدائية صلاحية تنفيــذ جميع الأحكام الصـــادرة من المحاكم والأحكام الأخرى والمستندات والمقررات المبينة فى المادة السابقة بصفته رئيس الأجراء

٢ ـ يمـارس قاضى الصلح الصلاحيـات المذكورة فى الفقرة الســـابقة فى الأماكن التى ليس فيها محكمة بداية .

٣ ـ يجوز لرئيس المحكمة البدائيـــة أن يعين بأمر كتابى أى قاض من قضـــاة المحكمة البدائية أو قاضى صلح لمســـاعدته فى مهـام وظيفته كرئيس اجراء ويجوز لهؤلاء المساعدين مع مراعاة التعليمات العامة والخاصة التى قد يصدرها رئيس المحكمة البدائية أو القيود التى قـد يفرضـــها أن يمارســوا جميــع أو بعض الصلاحيات التى لرئيس المحكمة البدائية بصفته رئيس اجراء حق ممارستها .

الاعتراض على قرار رئيس الاجراء :

المادة ٤ ـ يصـدر رئيس الاجراء القـرار فيما يعرض عليه من المعاملات الاجرائية رأسا دون حاجـة للرجوع الى المحاكم لاعطاء القرار فيما ذكر ، ويحق للمتضرر من هذا القرار أن يعترض عليه كتابة ، فان وجد أن اعتراضـه جدير بالقبول يلغى القرار المعترض عليـــه أو يعدل بحسب الاقتضاء .

استئناف قرارات رئيس الاجراء :

المادة ٥ ـ ١ ـ كل قرار يصـدره رئيس الاجراء يكون قابلا للاســتئناف الى محكمة الاستئناف اذا تعلق بالأمور التالية : ـ

(أ) اختصاص دائرة الاجراء فى تنفيـذ حكم ما .

(ب) كون الأموال المحجـوزة من الأموال التى يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها .

(جـ) حق اشــتراك اى شخص آخر فى الحجز أو عدم اشتراكه .

(د) حق الرجحان بين المحكوم لهم .

(هـ) تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٠٦ فى ١٩٥٢/٥/١٧ .

(و) ما اذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به .

(ز) اية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به .

٢ ـ تستأنف قرارات رئيس الاجراء الى محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ صدوره اذا اعطى بحضور الشخص الذى صدر القرار ضده واعتبارا من اليوم الثانى لتبليغه اليه اذا صدر القرار فى غيابه .

٣ ـ يعتبر الاستئناف بمقتضى أحكام هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقا الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك ، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائيا .

٤ ـ الاستئناف بمقتضى أحكام هذه المادة يؤخر التنفيذ الى أن تبت محكمة الاستئناف فيه على أنه اذا كان الاستئناف من اجل قرار بالحبس يجب على المستأنف أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس الاجراء يعطى سندا عليه بأى مبلغ يراه الرئيس مناسبا يتعهد فيه أن يحضر المحكوم عليه الى دائرة الاجراء كلما طلب اليه ذلك .

واذا تخلف الكفيل عن احضار مكفولة يغرم بدل الكفالة المذكور فى السند ويحصل منه بالطريقة التى تنفذ بها الاحكام فى دائرة الاجراء .

معاملات دوائر الحكومة :

المادة ٦ ـ تتولى النيابة العامة تعقب معاملة الاجراء التى تعود للدوائر الحكومية .

الأحكام القابلة للتنفيذ :

المادة ٧ ـ الاعلام الذى لا يتضمن الحكم بتسليم شىء معين أو بعمل شىء معين أو بعدم عمله لا يكون قابلا للتنفيذ .

تفسير وايضاح الأحكام المبهمة :

المادة ٨ ـ اذا كان فى الاعلام ابهام أو فيه ما يحتاج للايضاح يترتب على مأمور الاجراء قبل انفاذه أن يستوضح المحكمة رأسا وكتابة عن الجهة المبهمة عليه وأن يوعز الى الطرفين بمراجعة المحكمة اذا ظهر له أثناء التنفيذ أن هنالك ما يفتقر فى حله الى حكم تصدره ، على أن هذا الايعاز لا يؤخر تنفيذ الاقسام الواضحة من الاعلام مما لا يتوقف على الأمور التى أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها .

متى تباشر دائرة الاجراء التنفيذ :

المادة ٩ ـ على دوائر الاجراء أن لا تباشر اية معاملة تنفيذية ما لم يكن لديها اعلام لازم الاجراء باستثناء ما نصت القوانين والأنظمة الخاصة على لزوم اجرائه بدون اعلام وباستثناء التنفيذ على من يكفل أو يقبل الحوالة فى دائرة الاجراء بالمبلغ المحكوم به أو جزء منه .

تأخير التنفيذ :

المادة ١٠ ـ يجب على مأمور الاجراء أن لا يؤخر تنفيذ اعلام بدون سبب قانونى على أنه اذا ظهر أثناء قيامه بمعاملة تنفيذية ما يحول دون المثابرة عليها جاز له أن يرجئها مدة مناسبة .

الباب الأول

فى وظائف رؤساء الاجراء ومأمورى الاجراء ومعاونيهم والكتبة والمباشرين

اختصاص رئيس الاجراء :

المادة ١١ ـ وضع الحجز على نقود المديون وأمواله وفك الحجز عنها وبيع الأموال المحجوزة وحبس المدين والتفويض باستعمال القوة الجبرية هى من اختصاص رؤساء الاجراء أو من يقوم مقامهم .

اختصاص مأمور الاجراء :

المادة ١٢ ـ المعاملات التى يقتضيها تنفيذ الاعلامات والسندات والمقررات المودعة دوائر الاجراء مثل تبليغ أوراق الأخبار ودفع المبالغ المحصلة من المدين الى الدائن واستيفاء رسوم التنفيذ هى من اختصاص مأمورى الاجراء .

اما المعاملات التى هى من اختصاص رئيس الاجراء فيتولون اجراءها بعد أن يحصلوا على أمر الرئيس بها .

وظائف مباشرى الاجراء :

المادة ١٣ ـ وظائف مباشرى الاجراء هى تبليغ الاعلامات والاوراق المتعلقة بأمور الاجراء وتنفيذ أوامر رئيس الاجراء ومأمور الاجراء فى جميع معاملات التبليغ والتنفيذ .

وظائف المعاونين والكتبة :

المادة ١٤ ـ المعاونون والكتبة فى دوائر الاجراء مكلفون بتنظيم أوراق ومحاضر دائرة الاجراء وسائر ما يعهد به اليهم الرئيس ومأمور الاجراء كاجراء المعاملات التنفيذية من حجز وتخلية وبيع .

مساعدة الشرطة فى معاملات التنفيذ :

المادة ١٥ ـ يعطى مأمورو الاجراء ومعاونوهم وكتبة دوائر الاجراء ومحضروها امرا كتابيا مختوما بختم دائرة الاجراء يخولهم حق مراجعة مأمورى الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف اجرائية ، ويجب على كل من يبرز اليه هذا الأمر الخطى أن يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف منهم عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة فى القوانين الجزائية على من يقصر فى انفاذ أمر آمره .

الباب الثانى

فى شروط الاجراء

تبليغ الحكم الغيابى :

المادة ١٦ ـ لا يباشر فى تنفيذ اى حكم غيابى قبل أن يكون مبلغا للمحكوم عليه أو من يقوم مقامه ، اما من المحكمة التى اصدرته واما من دائرة الاجراء التى قدم اليها بطلب التنفيذ.

صرف النظر عن تبليغ المحكوم عليه :

المادة ١٧ ـ اذا حضر المحكوم عليه الى دائرة الاجراء وصرح فى محضر الاجراء بأنه يصرف النظر عن تبليغه الاعلام وورقة الاخبار وأيد افادته هذه بتوقيعه يشابر على معاملات التنفيذ دون حاجة الى تبليغ الاعلام وورقة الاخبار .

ضياع سند التبليغ :

المادة ١٨ ـ اذا أضاع المحكوم له سند تبليغ الاعلام ورفض المحكوم عليه أن يوقع على الشرح الذى يحرر فى محضر الاجراء مشعرا تبليغه الاعلام المذكور يتحتم عندئذ اعادة التبليغ من جديد .

تنفيذ الاعلامات الغيابية خلال مدة الاعتراض والاستئناف :

المادة ١٩ ـ يجوز تنفيذ الاعلامات الغيابية ضمن مهلة الاعتراض والاعلامات الوجاهية ضمن مدة الاستئناف والتمييز على انه اذا أبرز المحكوم عليه وثيقة تشعر بوقوع الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز او أبرز فى اية حالة اخرى قرارا بتأخير التنفيذ يجب عندئذ تأخير التنفيذ .

تنفيذ الحكم بالحقوق الشخصية :

المادة ٢٠ ـ الاعلامات بالحقوق الشخصية الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفذ قبل اكتسابها الصورة القطعية .

لزوم ابراز الحكم الاستئنافى او اعلام التمييز :

المادة ٢١ ـ اذا صدر حكم نتيجة لمحاكمة اعتراضية أو استئنافية أو تميزية على اعلام قدم للتنفيذ ، يترتب على المحكوم له اخيرا ان يبرز الاعلام الأخير الى دائرة الاجراء لأجل المثابرة على التنفيذ .

توقيف التنفيذ :

المادة ٢٢ ـ عندما يبرز المحكوم عليه أوراقا تستلزم تأخير التنفيذ وفاقا للمواد السابقة يجب وقف معاملات التنفيذ عند الحد الذى وصلت اليه ولا تجوز العودة الى التنفيذ الا عندما يقدم الى دائرة الاجراء الاعلام الصادر بنتيجة المحاكمة .

لا تعاد معاملات التنفيذ :

المادة ٢٣ ـ يجب أن لا تعاد معاملات التنفيذ التى تمت قبل ابراز الأوراق التى أوجبت تأخير التنفيذ ، فاذا كانت أموال المدين قد حجزت فيجب أن يبقى الحجز عليها الى نتيجة المحاكمة ، غير انه اذا كان فى الاحتفاظ بالمال المحجوز الى نتيجة المحاكمة ضرر كان يخشى من تلفه أو تكون اجرة حفظه قد تأتى عليه أو يخشى من تدنى سعره تدنيا فاحشا ولم يعرض المدين طريقة أخرى تكفل الدين وتضمن وفاءه ، يأمر رئيس الاجراء بيع المحجوز وحفظ ثمنه .

واذا ابرز المدين اعلاما آخر يفيد أن الاعلام الذى حجزت أمواله بمقتضاه قد فسخ يبلغ الدائن ورقة اخبار حسب الأصول حتى اذا لم يثبت انه راجع المحكمة مرة ثانية فى شأن الاعلام الثانى ، يرفع الحجز أو يرد الثمن المحفوظ الى الذى عد مديونا بحكم الاعلام الأول .

الاجراء المعجل والكفالة :

المادة ٢٤ ـ اذا طلب أصحاب الاعلامات المتضمنة الحكم مع الاجراء المعجل تنفيذها بصورة عادية لا يطلب منهم تقديم كفالة أما اذا ابرز المحكوم عليه وثيقة تفيد انه راجع احدى الطرق القانونية الطعن فى الاعلام ففى هذه الحالة يجب وقف معاملات التنفيذ الى أن يقدم المحكوم له الكفالة .

متى يؤخر التنفيذ :

المادة ٢٥ ـ اذا لم يبرز اعلام بفسخ الاعلام المتضمن الحكم مع الاجراء المعجل أو لم تبطل محكمة الاستئناف قرار الاجراء المعجل ولم يصدر قرار من محكمة أخرى بتوقيفه لا يجوز تأخيره مطلقا .

وفاة المحكوم عليه بعد تبليغه الحكم :

المادة ٢٦ ـ اذا بلغ المحكوم عليه الاعلام الذى لم يكتسب الصورة القطعية قبل تنفيذه يجب تبليغه الى الورثة حسب الأصول لكى ينفذ على التركة ، أما توفى المحكوم عليه أثناء تنفيذ اعلام مكتسب الصورة القطعية فيكتفى بتبليغ ورقة الاخبار الى الورثة المطلوب تنفيذ الاعلام عليهم دون حاجة لتبليغ الاعلام اليهم وان كان الورثة قد اقتسموا التركة بينهم ينفذ حكم الاعلام عليهم كل بقدر نصيبه .

انكار الورثة وضع يدهم على التركة :

المادة ٢٧ ـ اذا انكر الورثة أثناء تنفيذ الاعلام وضع يدهم على التركة أو جزء منها ولم يمكن اثبات ذلك بأوراق رسمية ولم يكن للمتوفى أموال ظاهرة يترتب على الدائن عندئذ أن يثبت فى المحكمة المختصة وضع يد الورثة على التركة ويحصل على اعلام بذلك .

وفاة المحكوم عليه قبل وفاء الدين :

المادة ٢٨ ـ اذا توفى المدين قبل وفاء الدين المحكوم به وجب على الدائن أن يحلف أمام رئيس الاجراء يمين الاستظهار ليتمكن من استيفاء مطلوبه من الأموال التى تركها المدين أو من التركة الجارى تحريرها فى المحكمة الشرعية .

استيفاء الدين من الصغار وفاقدى الأهلية :

المادة ٢٩ ـ يستوفى الدين المحكوم به على الصغار وفاقدى الأهلية من أموالهم الموجودة لدى المحكمة الشرعية .

تأثير الحكم الاستئنافى على المعاملات السابقة :

المادة ٣٠ ـ الاعلامات التى نفذت أحكامها تماما اذا عدلت أو ابطلت عند الاعتراض أو فسخت أو نقضت من محكمة أعلى وصدر اعلام بأن المحكوم له غير محق فى دعواه أو بجزء منها واكتسب هذا الحكم الصورة القطعية ترد المعاملات الاجرائية الى حالتها السابقة دون حاجة فى ذلك الى حكم جديد .

متى تنقطع الفائدة :

المادة ٣١ ـ للمدين أن يراجع دائرة الاجراء بالاعلام الذى بيده ويدفع اليها الدين المحكوم به عليه وابتداء من تاريخ الدفع تنقطع عنه فائدة ما دفعه .

الادعاء بالايصال خارج دائرة الاجراء :

المادة ٣٢ ـ اذا ادعى المدين انه أدى بعد الحكم وخارج دائرة الاجراء الدين المحكوم به

الى الدائن أو صالحه عليه أو انه أبراه منه وانكر الدائن ذلك فعلى مأمور الاجراء أن يطلب الى المدين أن يقيم الدليل على ما يدعيه فان رأى ان الدفع مرجح الثبوت امهل المدين مدة مناسبة ليراجع خلالها المحكمة ليثبت مدعاه فان ابرز وثيقة تثبت أنه راجعها ضمن هذه المدة تترك معاملات التنفيذ عند الحد الذى وقفت عنده الى نتيجة المحاكمة .

الباب الثالث

فى اصول الاجراء

المباشرة فى التنفيذ :

المادة ٣٣ ـ طلب تنفيذ الاعلام يكون بتسليمه الى دائرة الاجراء راسا دون حاجة لتقديم استدعاء ، وفور هذا التسليم يقيد فى الدفتر المخصص لقيد الاعلامات ويعطى المستدعى وصل يتضمن رقم القيد .

على دائرة الاجراء أن تنظم لأجل الاعلامات المسلمة اليها محضرا فى شكل اضبارة متسلسلة الأرقام تدرج فى أعلاه طلب المحكوم له تنفيذ حكم الاعلام وتطلب اليه أن يوقعه ، ثم تكتب فيه تاريخ الاعلام ورقمه وخلاصة الحكم المدرجة فيه والمحكمة التى أصدرته وأسماء الطرفين وشهرتهما وتاريخ تبليغ الاعلام وورقة الأخبار المرسلة للمحكوم عليه وجميع ما يتبع ذلك من المعاملات والقرارات التنفيذية على الترتيب اما اذا طلب تنفيذ الاعلام باستدعاء مخصوص فلا يبقى ثمة حاجة لتوقيع المحكوم له على المحضر .

ارسال ورقة الاخبار للمحكوم عليه :

المادة ٣٤ ـ ١ ـ يجب على مأمور الاجراء أن يرسل الى المحكوم عليه ورقة اخبار مختومة بختم دائرة الاجراء يطلب اليه فيها أن يذعن لحكم الاعلام وينفذه برضاه خلال أسبوع الا أن يكون المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الاشياء التى يخشى تلفها أو ضياعها فتكون المدة أربعا وعشرين ساعة ، واذا كان للمحكوم عليه اى اعتراض يستلزم تأخير التنفيذ فله أن يبديه .

٢ ـ يجب أن يدرج فى ورقة الاخبار هذه اسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما واسم المحكمة التى اصدرت الحكم ونوع المحكوم به ومقداره .

٣ ـ تعتبر المهلة المعطاة للمحكوم عليه من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار .

٤ ـ ان احتواء الاعلام على حكم بتعجيل التنفيذ لا يستلزم عده من المواد المستعجلة .

حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة :

المادة ٣٥ ـ يجوز حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة قبل مرور المدة القانونية على ورقة الاخبار المبلغة اليه واذا اقتنعت دائرة الاجراء أن المحكوم عليه اخذ بتهريب امواله يجوز لها ايضا أن توقع الحجز على المنقول منها .

عدم العثور على المحكوم عليه :

المادة ٣٦ ـ ١ ـ اذا كان المحكوم عليه مجهول محل الاقامة أو كان متواريا يأمر رئيس الاجراء باعلانه بورقة اعلان تعلق نسخة منها فى موقع بارز من محل اقامته الأخير ونسخة اخرى فى ديوان دائرة الاجراء وتنشر النسخة الثالثة فى الصحف المحلية .

٢ ـ تتضمن ورقة الاعلان المبينة فى الفقرة السابقة اخطار المحكوم عليه بأن يحضر الى دائرة الاجراء فى غضون شهر من تاريخ الاعلان وبأنه اذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فان دائرة الاجراء ستباشر معاملة التنفيذ .

٣ ـ اذا لم يظهر المحكوم عليه خلال المدة المذكورة يعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاه وتتولى دائرة الاجراء تنفيذه .

٤ ـ يجوز حجز اموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة فى غضون مدة الاعلان المذكور ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة الا اذا كان يخشى من تلفها أو ضياعها .

٥ ـ بعد الاعلان للغائب أو المتوارى على ما هو مبين فى الفقرة الأولى تراعى فى سائر التبليغات مهلها المعينة فى القانون .

عدم اذعان المحكوم عليه للحكم :

المادة ٣٧ ـ اذا لم ينفذ المحكوم عليه حكم الاعلام برضاه تتولى دائرة الاجراء تنفيذه حسب الصلاحيات الممنوحة لها فى هذا القانون .

عدم تسليم الصغير او الشيء المقرر تسليمه :

المادة ٣٨ ـ اذا لم يذعن المحكوم عليه ويسلم برضاه العين المحكوم عليه بتسليمه ولم يكن ذلك العين ظاهرا للعيان ولم يقنع رئيس الاجراء بصحة ما بينه من أدلة على تلفه أو ضياعه يجوز له أن يقرر حبسه وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون ، وان كان المحكوم بتسليمه صغيرا واقتنع رئيس الاجراء بقدرة المحكوم عليه على تسليمه لا يطلق سراحه من السجن ما لم يسلمه ، على انه عندما يكون عدم تسليم المحكوم به ناشئا عن أسباب خارجة عن مقدور المحكوم عليه لا يبقى مساغ لحبسه.

تنفيذ الحكم المتضمن عمل شيء :

المادة ٣٩ ـ اذا كان الاعلام يتضمن الحكم بوجوب عمل شيء وامتنع المحكوم عليه عن العمل برضاه تنفذ دائرة الاجراء الحكم على أن يدفع المحكوم له نفقات العمل سلفا وعلى أن تحصل هذه النفقات بعد التنفيذ من المحكوم عليه واذا امتنع المحكوم له عن تأدية هذه النفقات تقدرها دائرة الاجراء بواسطة خبراء تنتخبهم لهذه الغاية وتتولى تحصيلها من المحكوم عليه بحجز أمواله وبيعها وفقا لاحكام هذا القانون .

تبدل اليد بعد الحكم :

المادة ٤٠ ـ تبدل اليد بعد الحكم لا يؤثر فى المعاملات التنفيذية وعلى ذلك يجب ان يسترد ويخلى المحل المحكوم بتخليته من اى كان ، الا اذا ادعى أن اقامته فى ذلك المحل ليست تبعا للمحكوم عليه ولا بطريق الاستئجار منه وابرز أوراقا مثبتة لذلك فيمهل مدة معقولة ليراجع المحكمة ويحصل على قرار بتأخير التنفيذ ثم تتم المعاملة وفق ما يظهر فى النهاية .

اشياء المحكوم عليه فى المكان الذى تقرر اخلاؤه :

المادة ٤١ ـ اذا كان فى المحل الذى اجرى اخلاؤه أموال وأشياء تخص المحكوم عليه ورفض استلامها وكان أمر المحافظة عليها يستلزم نفقة يبلغ حسب الأصول انه يترتب عليه أن يراجع دائرة الاجراء خلال مهلة معينة لاستلامها ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يراجع تباع بالمزايدة وتقتطع من اثمانها قبل كل شيء نفقات المحافظة والمزايدة ثم يحفظ الباقى امانة له .

عودة المحكوم عليه للمكان المقرر اخلاؤه :

المادة ٤٢ ـ اذا اخلت دائرة الاجراء محلا وسلمته الى المحكوم له ثم أعاد المحكوم عليه يده على ذلك المحل دون أن يكون هنالك سبب قانونى كالتملك من جديد نتيجة لعقد مع المحكوم له او كالارث منه وما شابه فيترتب على دائرة الأجراء أن تتولى المعاملات التنفيذية ثانية ويكون المحكوم عليه عرضة للعقاب بمقتضى قانون العقوبات .

الباب الرابع

فى حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة

حجز اموال المدين :

المادة ٤٣ ـ يحق للمحكوم له أن يضع إعلام الحكم فى التنفيذ ويطلب حجز نقود المحكوم عليه الموجودة فى يده او فى يد شخص ثالث وأمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفق الأصول وضمن الشروط المبينة فى هذا الباب .

الفصل الأول

حجز الأموال المنقولة وبيعها

حجز الأموال المنقولة :

المادة ٤٤ ـ عندما يقرر بطلب الدائن حجز نقود المحكوم عليه وأمواله واشيائه يعين مأمور الاجراء احد المعاونين او الكتبة فى دائرة الاجراء مأمورا لتنفيذ معاملة الحجز .

كيفية اجراء الحجز :

المادة ٤٥ ـ يذهب مأمور الحجز المعين بموجب المادة السابقة وحده او مع كاتب الاجراء والمحضر الى المكان الذى توجد فيه الأموال والأشياء المطلوب حجزها مصطحبا (اذا كان ذلك ممكنا) مختار الحى أو شاهدين لا علاقة ولا قرابة لهما معه ولا مع احد الطرفين ويباشر معاملة الحجز فينظم كشفا يدون فيه نوع النقود والاموال والأشياء المحجوزة وجنسها وقيمتها ومقدارها وينظم محضرا يبين مجرى المعاملة يوقع عليه هو والحاضرون ويقدمه الى دائرة الاجراء .

فان كانت الأموال المحجوزة من الاشياء التى يمكن نقلها وحفظها فى دائرة الاجراء كالنقود والمجوهرات يترتب عليه أن ينقلها الى دائرة الاجراء ويودعها فى المحل المخصص لحفظ الأمانات .

وان كانت غير ما ذكر فله ان يختم عليها فى محلها او ينقلها الى محل مناسب او يسلمها الى عدل أو يقيم عليها حارسا .

وجود حجز سابق :

المادة ٤٦ ـ ١ ـ اذا راى مأمور الحجز ان الأشياء المطلوب حجزها قد سبق حجزها من جهة اخرى فلا يضع عليها الحجز ثانية وانما يضع الحجز على ما يجده غير داخل فى محضر الحجز الأول ويعلم الدائرة التى وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثانى وعندئذ تصبح جميع الأشياء المذكورة محجوزه لاجل الدينين معا .

٢ ـ ان وجود اسباب قانونية تمنع من بيع الأموال المحجوزة تنفيذا لحكم جرى بموجبه حجز سابق لا يمنع من بيعه تنفيذا لحكم جرى بموجبه حجز ثان وفى هذه الحالة تبقى حصة الحاجز الأول امانة محجوزة .

كيفية تنفيذ امر الحجز :

المادة ٤٧ ـ كما يجوز تنفيذ الحجز بحضور المحكوم عليه يجوز ايضا تنفيذه بغيابه او فى حالة تعذر حضوره او امتناعه عن الحضور ولرئيس الاجراء أن يأذن لمأمور الاجراء باستعمال القوة عند ظهور اية ممانعة فى تنفيذ الحجز .

التحقق من ملكية المحكوم عليه للمال المراد حجزه :

المادة ٤٨ ـ ١ ـ على مأمور الحجز أن يحجز أموال المحكوم عليه اينما وجدها متى تحقق له أنها له ، ولو ظهر ان المحل المطلوب حجز الأشياء فيه ليس بمحل اقامة المحكوم عليه أو تبين له أن آخرين من غير عياله يقيمون معه ، واذا ظهر للمأمور أن تلك الأشياء هى لشخص غير المحكوم عليه فيجب عليه عندئذ أن لا يتعرض لحجزها بل ينظم محضرا بواقعة الحال يقدمه الى رئيس الاجراء .

رئيس الاجراء يقرر قانونية الحجز :

٢ ـ بعد أن يطلع رئيس الاجراء على المحضر المذكور فى الفقرة السابقة يقرر الاستمرار فى تنفيذ قرار الحجز اذا ظهر له أن الحجز وقع وفق اصوله على أن يكون للشخص الثالث الحق فى مراجعة المحكمة المختصة واثبات حقه فى الأشياء المحجوزة والا فيقرر ابطاله .

وجود المال فى محل المحكوم عليه :

المادة ٤٩ ـ ١ ـ اذا ظهر لمأمور الحجز أن المحكوم عليه هو واضع اليد على الأشياء المطلوب حجزها فى محل اقامته يتمم معاملة الحجز على اعتبار أن وضع يده عليها دليل كاف على تملكه اياها دون أن يلتفت الى ما يورده هو أو اى شخص ثالث من الاعتراضات لأجل استثنائها كلها أو بعضها من الحجز ما لم يقدم اليه حكم أو قرار صادر من محكمة يقضى بتأخير الحجز أو يبرز اليه وثيقة اشعار تأخير الاجراء .

٢ ـ اذا ادعى اى شخص بأن المال المنقول الذى تحت يد المحكوم عليه هو ملكه وابرز وثائق رسمية تأييدا لدعواه فلا يجوز تأخير المعاملات التنفيذية بالاستناد الى الوثائق المذكورة ما لم تكن قد نظمت قبل تاريخ الحكم .

يبلغ تقرير الحجز للمحكوم عليه :

المادة ٥٠ ـ اذا جرى الحجز فى حضور المحكوم عليه يبلغه مأمور الحجز خلاصة المحضر الذى نظمه فور معاملة الحجز فاذا لم ينفذ حكم الاعلام خلال أسبوع من تاريخ هذا التبليغ يباشر فى بيع الأموال المحجوزة بالمزايدة على أن يبدأ ببيع الأهون منها على المدين .

اذا جرى الحجز فى غياب المحكوم عليه فعلى دائرة الاجراء أن تبلغه خلاصة المحضر وتعتبر المهلة من تاريخ سند التبليغ .

اذا كانت الاشياء المحجوزة مما يخشى تلفه أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فلرئيس الاجراء أن يقرر بيعها فى الحال صيانة لمصلحة الطرفين .

اعلان بيع الأموال المحجوزة :

المادة ٥١ ـ ١ ـ عند مباشرة بيع اموال المحكوم عليه واشيائه المحجوزة ينشر أمر البيع فى جريدة او اكثر ويعلن فى محل وجود الأشياء والمحل الذى ستباع فيه وفى ديوان دائرة الأجراء الا أن تكون قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر أو لم يكن فى محل البيع جرائد فيكتفى عندئذ بتعليق اعلان عن البيع .

٢ ـ يجب أن يدرج فى الاعلان جنس ونوع الأموال والأشياء التى ستباع ومكان المزايدة ووقتها .

٣ ـ يحفظ فى اضبارة الاجراء نسخة من الجريدة ومن ورقة الاعلان .

بيع الأموال المحجوزة بالمزايدة :

المادة ٥٢ ـ فى الوقت المعين فى الاعلان يضع المأمور الأشياء المحجوزة بالمزايدة ويعلن عنها بواسطة المنادى ثم يبيعها ويسلمها الى طالبها بالبدل المقرر ويحرر محضرا بواقعة الحال يوقعه والحاضرون .

ان عدم حضور المحكوم له والمحكوم عليه اثناء المزايدة لا يستدعى تأخيرها .

مكان المزايدة :

المادة ٥٣ ـ تجرى المزايدة فى الأشياء المحجوزة فى أقرب سوق للمحل الذى حجزت فيه ولدائرة الاجراء أن تختار محلا آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأشياء .

يقتصر البيع على ما يكفى لسداد الدين :

المادة ٥٤ ـ اذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفى لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الأشياء الباقية الى صاحبها .

رفض المزاود شراء المال :

المادة ٥٥ ـ اذا امتنع المشترى من اخذ الأشياء التى رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفى حالة نقصان المزايدة الثانية عن الأولى تحصل دائرة الاجراء الفرق من المتنع .

يجوز أن يؤخذ من كل من يشترك فى المزايدة عربون بمعدل عشرة بالمائة .

يرفع الحجز بموافقة :

المادة ٥٦ ـ لا يرفع الحجز عن اموال المدين التى أوقع الحجز عليها اكثر من دائن الا بموافقة الحاجزين ورضاهم ، ويحق لأى حاجز منهم أن يطلب الاستمرار فى التنفيذ اذا أهمل الحاجز الأول تعقب المعاملات التنفيذية وايصالها الى نهايتها فى مدتها القانونية .

بيع المال مع وجود الحجز لدين ممتاز :

المادة ٥٧ ـ ١ ـ يجوز بيع الأشياء المحجوزة لأجل دين عادى ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز وفى هذه الحالة يستوفى أولا أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقى لأصحاب الديون العادية .

٢ ـ يجوز بيع الأموال الموضوعة تأمينالدين وفق قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين اذا تبين أن قيمتها تزيد على الدين المؤمن ، وطلب صاحب الدين العادى بيعها ويشترط فى ذلك :

(أ) أن لا تفتح المزايدة عليها بمبلغ أقل من الدين المؤمن ، و

(ب) أن يدفع عند تمام البيع أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقى الى صاحب الدين العادى .

زوائد المحجوزات تابعة له :

المادة ٥٨ ــ زوائد الأشياء المحجوزةالحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكما .

حجز الخضروات والحاصلات :

المادة ٥٩ ــ يجوز حجز الفواكه والخضروات الناضجة وسائر الحاصلات الأرضية بعد اداركها أو احتيازها ولو لم تنقل عن البيادر لحفظها فى المخازن .

الأموال المستثناة من الحجز :

المادة ٦٠ ــ لا يجوز حجز وبيع الأشياء الآتى ذكرها :

١ ــ الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .

٢ ــ أوانى الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .

٣ ــ الكتب والآلات والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته .

٤ ــ مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعياله .

٥ ــ مقدار البذور التى تكفى لبذر المدين أرضه التى اعتاد زراعتها اذا كان زارعا .

٦ ــ الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة أرضه اذا كان زارعا .

٧ ــ علف للحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر .

٨ ــ اللباس الرسمى لموظفى الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرى .

٩ ــ الأثواب والحلل والأدوات الكنسية التى تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠ ــ الحصة المستحقة للحكومة من حاصلات المدين سواء اكانت محصودة ام مقطوفة أم لم تكن .

١١ ــ النفقة .

١٢ ــ أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة.

١٣ ــ البوالص والشكات وسندات الامر، الا اذا كانت قد أجرى عليها الاخطار (بروتستو) بسبب عدم تأديتها أو أعلن افلاس حاملها . أو اصبحت فى أى حال غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها .

١٤ ــ الأبنية العائدة للبلديات والمجالس المحلية والأوقاف المخصصة لأداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة .

مالا يجوز بيعه مستقلا عن غير المنقول :

المادة ٦١ ــ لا يجوز حجز الأموال والأشياء التالية وبيعها مستقلة عن غير المنقول اما معه فتحجز وتباع :

١ ــ التوابع المتصلة بغير المنقول والمستقرة فيه بشرط أن تكون مستعملة فيما خصصت له .

٢ ــ الآلات والأدوات التى توضع فى مزرعة لتكون مستقرة فى المحل الذى وضعت فيه .

٣ ــ خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيرها من الأشياء اللازمة لاحتياج المزرعة والآلات والأدوات اللازمة لادامة عمل المعامل .

اكتفاء المدين باقل مما يجب تركه له :

المادة ٦٢ ــ اذا كان المدين يكتفى بما هو دون الأشياء الواجب تركها له تباع هذه الأشياء ويعطى له مبلغا يكفى لشراء ما يكتفى به ، ومازاد عن ذلك يعطى الى الدائن .

نفقات الحجز تدفع سلفا :

المادة ٦٣ ــ يجب على أن يدفع سلفا جميع النفقات والمصاريف التى ينبغى انفاقها فى سبيل الحجز والبيع على أن تحصل فيما بعد من المدين .

الفصــل الثانى
فى حجز نقود المدين وامواله
التى فى يد شخص ثالث

حجز الأموال فى يد شخص ثالث :

المادة ٦٤ ـ عندما تكون النقود والأموال والأشياء المطلوب حجزها فى يد شخص ثالث يخطر بورقة حجز تبلغ اليه بذاته بانه يجب عليه أن لا يسلم هذه الأموال والأشياء الى المدين وانه اذا كان له ما يقال فى هذا الشــأن فعليه أن يبينه فى ذيل ورقة الاخطار وانه يكون مسؤولا اذا فعل غير ذلك ، ويحرر محضر تبين فيــه كيفية هذا الاخطار .

الشخص الثالث يجيب على ورقة الحجز :

المادة ٦٥ ـ يجب على الشخص الثالث عند تبليغه ورقة الحجز أن يجيب عما اذا كان للمدين عنده نقود أو اموال أو اشياء أم لا ، فاذا ايد كون الأموال والأشياء المذكورة للمدين وجب عليه أن يبين جنسها ونوعها ويسلمها الى دائرة الاجراء متى طلبت اليه ذلك .

مراجعة المحــكوم له المحــكمة ضد الشخص الثالث :

المادة ٦٦ ـ اذا اجاب الشخص الثالث بأن النقود والأموال والأشياء المطلوبة ليست للمدين أو بأنه ليس للمدين عنده شىء مما ذكر أو لم يعط أى جواب فيخطر الدائن بلزوم مراجعــة المحكمة المختصة لاثبات عــدم صــحة بيانات الشخص الثالث المذكور وتضمينه تلك النقود والأموال والأشياء .

مسؤولية الشخص الثالث عن المال المحجوز :

المادة ٦٧ ـ اذا اعترف الشخص الثالث بناء على ورقة الحجز المبلغة اليه بأن الأموال المحجوزة عنده ، ولكنه لم يسلمها الى دائرة الاجراء أو اعادها الى المدين فتحجز تلك الأموال أو يحجز ما يعادل قيمتها من اموال الشخص الثالث ويباع بمعرفة دائرة الاجراء ويستمر فى المعاملات التنفيذية الأخرى .

عدم بيان الشخص الثالث نوع ومقدار المــال المحجوز :

المادة ٦٨ ـ اذا اعترف الشخص الثالث بوجود مال للمدين عنده دون أن يبين جنسه ونوعه وامتنع فوق ذلك عن اجابة طلب دائرة الاجراء ببيان مقداره تعتبر افادات الدائن فيما ذكره فى ورقة الحجز صحيحة ويكون الشخص الثالث المذكور مسؤولا بها الى أن يعين ذلك القــدار .

حجز بدل الايجار :

المادة ٦٩ ـ يجوز حجز بدل ايجار أموال المدين المنقولة وغير المنقولة كما يجوز حجز أجرته عن الخدمات الخصوصية التى يكون مستخدما بها . على أن لا يحجز أكثر من ثلثها.

لا يسمع ادعاء المستأجر بانه دفع بدل الايجار اذا كان الدفع وقع بصــورة مخالفة للشروط المدرجة فى صك الايجار المصدق أو بصورة مخالفة لعرف البلدة وعاداتهــا الا اذا اثبت الدفع على حدة .

حجز الديون المستحقة للمدين :

المادة ٧٠ ـ يجوز للدائن أن يحجز ما للمدين من ديون فى ذمة الآخرين ووفاء مديون المدين دينه لدائنه لا يؤثر فى حق الحاجز اذا كان الوفاء بعد الحجز ويكون للحاجز بالاستناد الى حقوقه الموجودة أن يجبر بواسطة دائرة الاجراء مديون المدين على أن يؤدى اليه الدين ثانية .

حجز الأسهم والتحاويل :

المادة ٧١ ـ يجوز حجز الأسهم والتحاويل الموجودة فى حوزة المدين والمحررة للاسم أو المشروطة لحاملهــا وبيعها على أنه عنــد حجز السندات المحررة للاسم يجب اجراء التبليغات للشركة بصفتها شخصا ثالثا لتضع شرحا على قيد هذه السندات يقضى بعدم نقلها لاســم آخــر .

الفصـــل الثالث

فى حجز وتوقيف رواتب الموظفين

حجز رواتب الموظفين :

المادة ٧٢ ـ لا يجوز أن يحجز أكثر من ثلث رواتب المامورين الموظفين وفاء للدين يطلب منهم .

حجز لقاء النفقة :

المادة ٧٣ ـ يقطع من رواتب الموظفين مقدار النفقة المحكوم بها عليهم وما زاد من الرواتب عن هذه النفقة يقطع ثلثه وفاء للديون الاخرى .

حجز رواتب المتقاعدين :

المادة ٧٤ ـ لا يجوز أن يحجز أكثر من ربع رواتب المتقاعدين والايتام والأرامل ، أما المحكوم عليهم بالنفقة من هؤلاء فيقطع من رواتبهم مقدار النفقة المحكوم بها وما زاد عنها يقطع ربعه وفاء للديون الاخرى .

الحجز بلا حكم :

المادة ٧٥ ـ موافقة المدين على توقيف قسم من راتبه وفاء لدين غير مستند الى حكم لا تمنع من حجز القسم المجاز حجزه قانونا .

حجز الراتب لا يمنع حجز المال :

المادة ٧٦ ـ حجز رواتب الموظفين لا يمنع الدائنين من تحصيل دينهم من أموالهم الأخرى .

اعلام الاجراء بوقوع الحجز :

المادة ٧٧ ـ عندما تبلغ دائرة الاجراء مأمور المال المختص بدفع رواتب الموظفين لزوم الحجز على راتب موظف يترتب عليه بصفته شخصا ثالثا أن يجيب دائرة الاجراء خلال أسبوع على الاكثر بأنه قام باجراء الحجز المطلوب وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه .

مسؤولية مأمور المال :

المادة ٧٨ ـ بعد أن يبلغ مأمور المال المختص بدفع رواتب الموظفين حجز راتب موظف اذا لم يقتطع من الراتب ما تقرر حجزه أو اقتطعه ناقصا تحصل دائرة الاجراء من راتب ذلك المأمور أو من أمواله الأخرى المبلغ الذى قصر فى قطعه وتوقيفه دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك ، ولذلك المأمور الحق فى الرجوع على المدين بما حصل منه .

الفصـــل الرابع

فى حجز الأموال غير المنقولة وبيعها

تبليغ الحجز لمامور تسجيل الأراضى :

المادة ٧٩ ـ ١ ـ عندما يقرر رئيس الأجراء بطلب الدائن حجز اموال المدين غير المنقولة يبلغ قرار الحجز هذا الى مأمور تسجيل الأراضى ليضع اشارة فى السجل المختص على قيد المال غير المنقول المقـرر حجزه يمنع بموجبهـا أى تصرف بهذا المال .

٢ ـ عند استلام مأمور تسجيل الاراضى قرار الحجز هذا يترتب عليه أن يضع فى الحال الاشارة اللازمة فى السجل المختص تنفيذا للحجز المقرر وان يعلم رئيس الاجراء تفاصيل قيود التسجيل التى وضـع اشـارة الحجز عليهـا .

حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة ولو لم تكن مسجلة فى دوائر التسجيل :

المادة ٨٠ ـ يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانونا وبيعها وفاء لدين محكوم به أو مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة فى دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط التالية :

١ ـ أن يطلب المحكوم له الى دائرة الأراضى تسجيل الأموال غير المنقولة باسـم المحكـوم عليه .

٢ ـ أن يقيد مدير الأراضى الطاب فى سجل خاص بشرط أن يبرز المحكوم له صورة مصدقة عن الحكم الذى بيده أو السند أو اية بينة أخرى قد يطلبها مدير الأراضى مع دفع جميع الرسوم المقتضاة .

٣ ـ أن يجرى التحقيق فى تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة فى القوانين والانظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة .

على مأمور الاجراء بعد ذلك ان يبيع الأموال غير المنقولة وفق احكام قانون الاجراء وأن يحسم من ثمنها ما انفقه الدائن على معاملات التسجيل ويدفعه اليه .

استثناء بيت السكن وارض المزارع :

المادة ٨١ ـ لا يباع بيت المدين الذى يسكنه مع عياله اذا كان متناسبا مع حاله كما لا تباع اراضى المدين التى تعتبر كافية لاعاشته واعاشة عياله ويعود تقدير ذلك فى الحالتين لرئيس الاجراء .

ويشترط فى ذلك أن لا يكون ذلك البيت او ذلك المقدار من الأراضى قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك المسكن أو بدل تلك الأرض وفى حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعياله المكلف شرعا بالانفاق عليهم .

الحاصلات السنوية الكافية لسداد الدين تمنع بيع الأرض :

المادة ٨٢ ـ ١ ـ اذا كان صافى الحاصلات السنوية لأموال المدين غير المنقولة تكفى لوفاء الدين المحكوم به أو لوفاء القسم الباقى منه وفوض للدائن أمر الاستيلاء على الحاصلات المذكورة ويؤخر بيعها ، على انه اذا حجز على الحاصلات المذكورة لقاء دين ممتاز تعذر على الدائن أن يستوفى دينه منها بصورة منظمة أو طرأ بعد هذا التفويض اى حادث منع الدائن من الوصول الى حقوقه فيجوز له أن يطلب من جديد بيع تلك الأموال غير المنقولة مع العلم ان تأخير البيع على الصورة المذكورة آنفا لا يستدعى رفع الحجز عن الأموال المذكورة بل يجب أن تبقى محجوزة الى أن يتم وفاء الدين كاملا .

٢ ـ اذا ادعى المدين أن لديه آمالا معقولة لدفع الدين اذا امهل وان بيع أمواله المنقولة مع مراعاة جميع ظروف القضية يوقعه فى ضيق غير مناسب فعلى رئيس الاجراء أن يدعو الفريقين ويسمع اقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة أو أمر بدفع الدين المحكوم به أقساطا خلال مدة لا تتجاوز السنة مع بقاء الحجز على تلك الأموال الى أن يتم وفاء الدين كاملا .

معاملة وضع اليد :

المادة ٨٣ ـ بعد اجراء معاملة الحجز يترتب على دائرة الاجراء أن تعلم المدين بورقة اخبار بالمعاملة الواقعة وتخطره بانه اذا لم يسارع لتأدية دينه خلال أسبوع من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار المذكورة فانها ستباشر بيع أمواله غير المنقولة المحجوز عليها ثم تقوم بمعاملة وضع اليد بالصورة الآتية :

يذهب مأمور الحجز الى المحل الموجود فيه المال غير المنقول وينظم تقريرا يوقع عليه الحاضرون مبينا فيه نوع المحجوز عليه وأوصافه وحدوده ومشتملاته ومقدار مساحته واسم الحى الكائن فيه او القرية ورقمه وحالة ابنيته الراهنة وعدد ما عليه من أشجار ودوالى ولو على وجه التقريب وانواعها وحالة المزروعات وزمن ادراكها والأشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التى يستندون اليها فى اقامتهم فيه ومقدار بدل الايجار ان كان مأجورا مع شروط تأديته ومقدار المستحق منه والوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة والقيمة المخمنة للمال المحجوز حسبما قدرها مأمور الاجراء مع خبير أو اكثر .

بقاء المال المحجوز بيد المحجوز عليه :

المادة ٨٤ ـ يجوز أن تترك فى يد المدين امواله غير المنقولة التى تحت يده وأوقع الحجز عليها الى ان تنتهى المزايدة على انه اذا خربها أو قام بأى عمل أدى الى نقصان فى قيمتها او امتنع عن ارائتها لطالبى الشراء فلرئيس الاجراء أن يقرر لزوم تخليتها .

للمدين بيع المال اذا اقتطع مقدار الدين :

المادة ٨٥ ـ يجوز للمدين أن يبيع أو يفرغ للآخرين باذن من دائرة الاجراء وبموافقتها الخطية الأموال غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع حين البيع أو الفراغ الدين المحكوم به مع فوائده والرسوم والنفقات .

اعلان المال للمزايدة :

المادة ٨٦ ـ بعد اتمام معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة ينظم لأجل وضعه في المزاد كشف تدرج فيه اوصافه المشاهدة عند وضع اليد مع ما يلزم من التفصيلات ويعلن انها مطروحة في المزايدة لمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان .

الاتفاق على كيفية اجراء المزايدة غير معتبر :

المادة ٨٧ ـ لا عبرة لأي نوع من الاتفاقات التي قد يتفق عليها الطرفان لاجراء المزايدة خلافا للشروط القانونية التي نص عليها في هذا القانون ، وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا على انه يجوز للمدين أن يصرف النظر عن التبليغات التي منحه إياها القانون .

حجز المال الذي وضع تامينا للمدين :

المادة ٨٨ ـ أصحاب الديون الذين لم تؤمن ديونهم بالمال غير المنقول الذي وضع تأمينا لدين شخص آخر غيرهم يجوز لهم أن يحجزوا عليه ويبيعوه ولو لم يكن قد حل اجل الدين المؤمن بالمال غير المنقول المذكور ، وفي حالة بيعه يدفع أولا الدين المؤمن عليه بالمال غير المنقول وفقا لسند التأمين وما زاد عن ذلك يدفع للحاجزين الآخرين .

اجراء مزايدة واحدة :

المادة ٨٩ ـ تجري مزايدة الأموال غيرالمنقولة المحجوزة من جهات متعددة بناء على طلب أية جهة منها وعلى دائرة الاجراء التي تولت المزايدة أن تعلم الدوائر الأخرى الحاجزة بالأمر وتعتبر هذه الحجوز منتقلة الى بدل المزايدة وفي هذه الحالة ليس للدوائر الاخرى ان تضع الأموال غير المنقولة المذكورة في المزايدة تكرارا بل عليها أن تنتظر نتيجة المزايدة الأولى .

الدائرة التي تتولى اجراء المزايدة :

المادة ٩٠ ـ تتولى دائرة الاجراء التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في دائرة قضائها المال غير المنقول أمر المزايدة عليه فان كانت دائرة الاجراء التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها أن تنيب دائرة اجراء المحل الموجود فيه المال غير المنقول وتكمل دائرة الاجراء المنابة معاملة المزايدة الى آخرها على ان تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات التبليغ للمدين .

الموظفون ممنوعون من الاشتراك في المزايدة :

المادة ٩١ ـ لا يجوز لأيٍ من الموظفين القائمين بأعمال المزايدة ان يشتركوا بها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك بها لاسم أشخاص آخرين أو لحسابهم .

اعلان البيع في الجرائد :

المادة ٩٢ ـ ١ ـ في المحال التي يصدر فيها أكثر من جريدة تنشر الاعلانات في جريدة واحدة أو أكثر حسب مقتضيات الحال وتعلق نسخ منها في ديوان دائرة الاجراء وعلى باب المحل المحجوز وفي أي محل يزدحم فيه الناس واذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمة كبيرة ووجدت دائرة الاجراء لزوما لاذاعة خبر العرض للبيع بطرق أخرى غير الطرق المذكورة آنفا فلها ان تفعل ذلك ايضا .

٢ ـ يجب ان يتضمن الاعلان جميع أوصاف غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين للمزايدة وشروط الاشتراك بها .

٣ ـ بعد تنظيم قائمة المزايدة واعلان الأمر يجب أن ينادي المنادي أو المحضر المعين للقيام بهذا العمل ثلاث مرات على الاقل في المحال التي يزدحم فيها الناس وفي المحل الكائن فيه العقار ثم تدرج الكيفية على ظهر القائمة ويصدق عليها مختار الحي .

افتتاح المزايدة والاحالة الموقتة :

المادة ٩٣ ـ يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ الاعلان وعلى الراغبين أن يراجعوا دائرة الاجراء ويشتركوا فيها بعد ان يدفع كل من يرغب الدخول في المزايدة عربونا (١٠) في المائة بنسبة القيمة المخمنة عند وضع اليد على غير المنقول المطروح في المزايدة وبانقضاء الثلاثين يوما يحال المبيع احالة موقتة الى الطالب منهم بالبدل

الأكثر ويدرج ذلك فى قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور الاجراء .

اعلان البيع والاحالة القطعية :

المادة ٩٤ ـ ١ ـ بعد الاحالة المؤقتة تعلن الكيفية مرة ثانية ويتضمن هذا الاعلان بيانا انه قد أجريت الاحالة المؤقتة وان بدل المزايدة الاخيرة قد بلغ . . . . وان المزايدة العلنية الأخيرة تنتهى فى الساعة . . . . . . من يوم من شهر . . . . . . فاعتبارا من تاريخ الاعلان الثانى هذا يعتبر أن المزايدة افتتحت للمرة الثانية لمدة خمسة عشر يوما ويترتب على من يود الدخول فيها أن يدفع عربونا خمسة فى المائة بنسبة البدل المقرر فى الاحالة الموقتة.

٢ ـ فى ختام هذه المادة تجرى المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر رئيس الاجراء الاحالة القطعية للمشترى الذى طلب اخذ غير المنقول بالبدل الأكثر .

الانذار الأخير لدفع الدين :

المادة ٩٥ ـ ١ ـ بعد الاحالة القطعية يبلغ المدين للمرة الأخيرة بورقة اخبار بما وصلت اليه المزايدة الأخيرة ويخطر بانه يترتب عليه ان يدفع الدين أو أن يحضر الى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ فى حضور المأمور المختص وذلك خلال ثلاثة أيام ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يسدد المدين دينه ولاقام برضاه بمعاملة تقرير البيع أو الفراغ الى المشترى يكتب الى دائرة التسجيل بلزوم اجراء معاملة البيع أو الفراغ للمشترى .

٢ ـ بعد تمام معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يبطل حكم هذا البيع أو الفراغ فيما لو رغب المدين فى أداء الدين .

ويشترط فى ذلك انه اذا دفع المدين دينه قبل اتمام معاملة التسجيل يلغى الأمر الصادر بالتسجيل .

تمديد المزايدة اذا وجد النقص فى القيمة المخمنة فاحشا :

المادة ٩٦ ـ اذا ظهر ان بدل مزاد الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص نقصا فاحشا عن قيمتها المخمنة يجوز لرئيس الاجراء أن يمدد معاملة المزايدة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما ويصبح اتمام معاملة البيع والفراغ بالبدل الذى يتقرر بنتيجة هذه المزايدة امرا محتوما .

استنكاف المشترى :

المادة ٩٧ ـ اذا استنكف الذى تقرر احالة المال غير المنقول الى عهدته لحالة قطعية من تأدية بدل المزايدة بتمامه وفى النتيجة عن قبول البيع والفراغ بعرض العقار على الطالب الأول الذى سبق وكف يده بالبدل الذى كان قدمه حتى اذا ما وافق على ذلك تضمن دائرة الاجراء ذلك المستنكف الفرق بين البدلين وتخصمه من العربون الذى كان دفعه واذا كان العربون لايكفى فترجع على أمواله الأخرى بقرار من رئيس الاجراء ومن دون حاجة الى الحصول على حكم من المحكمة .

واذا أصر الطالب الأول على كف يده يوضع ذلك المال غير المنقول فى المزايدة لمدة خمسة عشر يوما وتجرى احالته القطعية على الطالب وتضمن المستنكف أى المزايد الذى رسمت عليه الاحالة القطعية الفرق الحاصل بين البدلين بقرار من رئيس الاجراء .

ظهور مشتر بعد الاحالة القطعية :

المادة ٩٨ ـ اذا ظهر بعد الاحالة القطعية وقبل انقضاء المهلة على الاخبار الأخير الواجب تبليغه للمدين طالب وضم عشرة بالمائة أو أكثر فيجب أن يقبل هذا الضم وعندئذ تجرى المزايدة من جديد بين هذا الطالب وغيره من الطالبين وبين الشخص الذى أحيل المال غير المنقول لعهدته احالة قطعية لمدة ثلاثة أيام ثم تجرى الاحالة القطعية على الطالب الأخير منهم ولا يقبل بعد مرور الثلاثة الأيام المذكورة المعينة للاخبار الأخير اى ضم مهما كان قدره .

اتمام معاملة الفراغ وحق المشترى فى فسخ المزايدة :

المادة ٩٩ ـ ١ ـ اذا تعذر اتمام معاملة البيع والفراغ خلال شهر فللمشترى الحق فى فسخ المزايدة .

٢ ـ بعد أن تتم معاملة البيع والفراغ تخطر دائرة الاجراء الأشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول بلزوم اخلائه وتسليمه الى المشترى خلال خمسة عشر يوما فاذا انقضت هذه المهلة ولم يعملوا على تنفيذ ما أخطروا به تولت دائرة الاجراء معاملة الاخلاء والتسليم بشرط أن تراعى فى ذلك حقوق الشاغلين المقررة فى القوانين المرعية .

٣ ـ بعد مرور سنة على معاملة بيع او فراغ أموال غير منقولة جرت بواسطة دائرة الاجراء بالمزايدة العلنية لا يسمع أى ادعاء بفسخ ذلك البيع او الفراغ بحجة وقوع اخطاء شكلية فى المعاملات الاجرائية ويشترط فى ذلك أن لا يشمل حكم هذه الفقرة القاصر والغائب وفاقد الأهلية وان لا يعتبر وقوع احتيال أو تزوير فى التبليغات الاجرائية من الأخطاء الشكلية .

حقوق المستاجرين مرعية حتى التسليم :

المادة ١٠٠ ـ فى تسليم غير المنقول الى الى المشترى وفى حل المنازعات الممكن حدوثها حيال شخص ثالث يؤخذ بعين الاعتبار الحالة التى كان عليها ذلك المال عندما قامت دائرة الأجراء بوضع اليد عليه تمهيدا لبيعه فى المزاد فالايجار والاستئجار وسائر العقود الواقعة بعد تاريخ وضع اليد تبقى نافذة المفعول الى اليوم الذى يتم فيه التسليم وبعد ذلك يجب تسليم ذلك المال الى مشتريه بدون حاجة الى حكم آخر .

تعتبر الزوائد المتصلة التى حصلت فى المبيع بعد وضع اليد داخله فيه من دون ذكر وليس للمحكوم عليه ان يفرق هذه الزوائد عن البيع .

تعيين خبير لتقدير قيمة الخضروات والحاصلات :

المادة ١٠١ ـ اذا لم يمكن الاتفاق على قيمة الخضروات وسائر الحاصلات الارضية النابتة فى مال غير منقول كالبستان والحقل ـ الغير داخلة فى البيع يدعى الطرفان ليعين كل منهما خبيرا تضيف اليهما دائرة الاجراء خبيرا ثالثا يقومون بتقدير قيمتها قائمة ، ولا ينزع المال غير المنقول المذكور من يد صاحبه ما لم يدفع المشترى سلفا القيمة التى قدرها الخبراء للحاصلات المذكورة قائمة وعند امتناعه عن تأدية هذه القيمة يجب ان ينتظر الى أن تنضج ولا يسمح لذى اليد بالزرع فيها بعد ذلك .

متى تعاد المزايدة :

المادة ١٠٢ ـ اذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها يجب اعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوما ولكن اذا تركت زيادة عن سنة تلغى المهل السابقة ويبدأ من جديد .

ادعاء الاستحقاق بالأموال غير المنقولة :

المادة ١٠٣ ـ اذا رغب من يدعى التصرف فى مال غير منقول طرح للمزايدة فى تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت الى ادعائه الا اذا كان تقدم به قبل صدور القرار القطعى وقدم كفيلا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء هذا التأخير وعندئذ تمنحه دائرة الاجراء مهلة خمسة عشر يوما ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة والا استمرت فى المعاملة .

تأخير المزايدة بسبب الادعاء بالاستحقاق :

المادة ١٠٤ ـ اذا اقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من الأموال غير المنقولة المحجوزة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فان هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الأقسام الباقية الا ان تكون الحصص غير قابلة للتبعيض فيجب عندئذ تأخير المزايدة فى جميع الحصص .

رفع الحجز :

المادة ١٠٥ ـ اذا لزم رفع الحجز عن منقول أو غير منقول أوقعت الحجز عليه احدى دوائر الاجراء بسبب تأدية المدين دينه أو لسبب آخر وكانت احدى دوائر الاجراء الأخرى بلغت دائرة الاجراء الأولى لزوم افراز حصة من ثمن ذلك المال عند بيعه ترتب على الدائرة الأولى المذكورة قبل أن ترفع الحجز ان تبلغ دائرة الاجراء التى تقدمت بهذا الطلب بالأمر الواقع ، حتى اذا مر خمسة عشر يوما ولم يردها منها جواب بحجز جديد تقرر رفع الحجز الموضوع .

رفع الحجز بسبب ترك معاملة الاجراء :

المادة ١٠٦ ـ اذا لم يتابع الدائن بلا عذر مشروع المعاملة مدة سنة من تاريخ وضع الحجز وطلب المحجوز على ماله غير المنقول رفع الحجز وجب على دائرة الاجراء ان تخطر الحاجز بالأمر حتى اذا مر شهر على اخطاره او الاعلان اذا كان مجهول محل الاقامة فلرئيس الاجراء أن يقرر رفع الحجز اذا ترجح لديه ان فى ذلك تحقيقا للعدالة .

الفصــل الخامس

فى تقسيم أثمان المبيعات المنقولة وغير المنقولة والمبالغ التى جرى تحصيلها من المدين باية صورة كانت بين ارباب الديون

تقسيم اموال المدين بين الدائنين :

المادة ١٠٧ ـ ١ ـ المبالغ التىجرىتحصيلها من المدين مع اثمان الأموال التى تم بيعها عن طريق دائرة الاجراء تقسم بين الدائنين الذين تقدمو بالمطالبة بديونهم وذلك بعد أن تفرز دائرة الاجراء لاصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ لهم به وان لم يقدموا طلبا بدفع ما لهم من ديون .

٢ ـ اذا كانت الأموال المحصلة عن طريق الاجراء على ما مر فى الفقرة الأولى غير كافية لتسديد ديون الدائنين بتمامها فتوزع عليهم وفق الترتيب التالى :

(أ) أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم فى الامتياز والرجحان .

(ب) اذا كان أصحاب الديون فى مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بتمامها توزع بينهم بنسبة مئوية .

(ج) واذا زادت الأموال الموجـودة عـلى الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبة مئوية .

تدفع المصاريف اولا :

المادة ١٠٨ ـ المبالغ الخاضـعة للتوزيع النسبى ، يدفع منها أولا المصاريف الاجرائية التى اسلفها المحكوم له فى سبيل تحصيل تلك المبالغ .

ضم الفوائد الى الدين :

المادة ١٠٩ ـ اذا كان الاعلام يتضمن الحكم بالفائدة يجب أن يضم الى المبالغ المحكوم بهـا فوائدها الى حين دفع المدين الدين الى مأمور الاجراء أو الى حين قبضه اثمان المبيع .

استرداد الزيادة من المحكوم له :

المادة ١١٠ ـ اذا ظهر لدائرة الاجراء أنها استوفت من المدين مبالغ اكثر من الواجب عليه اداؤه ودفعتها الى الدائن وجب عليها أن تتولى امر استردادها من الدائن ودفعها للمدين دون ان تحوجه الى مراجعة المحاكم والحصول على حـكم .

حق الاشتراك مع الحاجز الأول :

المادة ١١١ ـ الأسبقية فى الحجز لا تعطى صاحبها أدنى امتياز بالنظر لبقية الحاجزين ولكن اذا كان الحكم الثانى المبنى على الحجز الثانى قد صدر بناء على اقرار شفاهى أو نكول عن اليمين أو على اقرار خطى لم يعلم رسميا ان تاريخه كان سابقآ لتاريخ الاسباب القانونية التى استند اليها فى الحكم الاول فليس لصاحب الحكم الثانى ان يشارك صاحب الحكم الاول فى المال المحجوز انما له أن يستوفى ماله من بقية أموال المدين .

قيد المبالغ لحساب الدائن :

المادة ١١٢ ـ المبالغ التى تحصل من المدين بالاستناد الى حكم صادر من المحاكم أو الى وثيقة فى حكم الاعلام يجب أن تقيد فى محضر الاجراء ودفتر اليومية لحساب الدائن وبعد اجراء معاملة القيد على الوجه المذكور لا يجوز حجز هذه المبالغ من أى دين يطلب من المدين .

الفصــل الســادس

حق الامتياز ودرجاته

حق الامتياز :

المادة ١١٣ ـ يكون الامتياز عاما أو خاصا من حيث انه يشمل جميع أموال المدين أو قسم

منها فأصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام يستوفون ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحا على غيرهم ، اما أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز الخاص فيستوفون ديونهم من مال المدين التى تعلق بها حق الامتياز وليس لهم امتياز على غيره من أموال المدين .

الديون الممتازة امتيازا عاما :

المادة ١١٤ ـ الديون الممتازة امتيازا عاما هى :

١ ـ نفقة الزوجات والاولاد والوالدين المحكوم بها .

٢ ـ الضرائب والرسوم التىتجبيها الحكومة مهما كان نوعها سواء اكانت من الأموال التى تجبى مباشرة أم بالواسطة وعلى ذلك فان هذه الديون تستوفى جميعها من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ونقوده جميعها مقدما بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة .

أما الديون التى تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة .

الديون الممتازة امتيازا خاصا :

المادة ١١٥ ـ الديون الممتازة امتيازا خاصا هى :

١ ـ الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها وتتناول هذه الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الأملاك والأراضى وغيرها وهى تستوفى من اثمان تلك الاموال بصورة ممتازة امتيازا خاصا .

٢ ـ بدل ايجار العقار الموثق بعقد ايجار يستوفى على وجه الامتياز من اثمان الأشياء الموضوعة فى ذلك العقار .

٣ ـ بدل ايجار الاراضى المنتجة كالمزرعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من حاصلات تلك الاراضى مرجحا على غيره من الديون .

٤ ـ الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من اثمان اشياء المدين الموضوعة فيه قبل أن يوفى غيرها من الديون .

حق الامتياز تابع لقانون خاص :

المادة ١١٦ ـ حق الامتياز الناشيء عن وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين وغيره من الحاصلات يؤمن وفق أحكام قوانينه وانظمته الخاصة .

حق الامتياز الخاص مقدم على العام :

المادة ١١٧ ـ أصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون فى استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام .

الامتياز يثبت بحكم :

المادة ١١٨ ـ لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن ماهية الدين مثبتة فى الاعلام بصورة صريحة ولا يلتفت للادعاءات التى يتقدم بها الى دائرة الاجراء خلافا لنصوص الاعلام أو التى تحدث مجددا .

الباب الخامس
حبس المدين

على المدين ان يؤدى الدين أو يعرض تسوية :

المادة ١١٩ ـ ١ ـ بعد تبليغ المدين ورقة الاخبار يترتب عليه أن يراجع دائرة الأجراء ويعرض عليها تسوية تتناسب مع مقدرته المالية وظواهر حاله ومقدار الدين لدفع المبلغ المحكوم به عليه بدفعه أو القسم الباقى منه بلا دفع فان لم يتقدم بتسوية تتناسب وما ذكر أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له فلرئيس الاجراء ان يأمر بدعوة الطرفين فى وقت يعينه لسماع اقوالهما .

٢ ـ لدى حضور المدين يقوم رئيس الاجراء بالتحقيق معه بحضور المحكوم له فيما يتعلق بمقدرته على دفع المبلغ المحكوم عليه به واكتشاف أموال له وتصرفه بأية أموال له قام أو ينوى القيام بتهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار .

٣ ـ لرئيس الاجراء أن يستجوب الدائن والشهود الذين يرى ضرورة لسماع شهادتهم

مع اليمين او بدونهـا بشأن الأمور المتقـدم ذكرها سواء احضر المدين ام لم يحضر .

متى يحبس المدين :

المادة ١٢٠ ـ يجوز لرئيس الاجراء بنـاء على طلب المحكوم له أن يأمـر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه فى الاحوال التالية : ـ

١ ـ اذا انقضت المدة المضروبة فى ورقة الاخبـار ولم يراجع دائرة الاجـراء ويعرض تسوية لوفاء دينه على ما مر فى المادة السابقة.

٢ ـ اذا اقتنع رئيس الاجراء بنـاء على بينة شفاهية او خطية ونتيجة للتحقيقات التى قام بها على ما مر فى المادة السابقة .

(أ) بأن المدين كان يملك أو انه وصـل ليده منذ صدور الحكم وسائل كافية تمكنه من دفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه او القسم الباقى منـه بلا دفع أو من دفع اى قسط من دين مستحق الاداء بمقتضى ما تعهـد به فى الاجراء وبأنه رفض أو اهمل الدفع .

(ب) بأن المدين وهب أو نقل أو سـلم للغير شيئا من امواله أو سمح لغـيره باجراء ذلك أو وضع شيئا من أمواله تامينـا لدين أو اخفاه مما ادى الى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به أو اى قسم منه .

(جـ) بأن المدين ينوى الفـرار فى حين انه لم يبح بأموال له واقعـة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفى لوفاء الدين المحـكوم به او لم يعط كفالة على دفعه .

مدة الحبس :

المادة ١٢١ ـ مدة الحبس تنفيذا لأى قرار يصدره رئيس الاجراء لا تتجاوز واحدا وتسعين يوما الا ان يكون المبلغ المحكوم به لا يتجـاوز العشرين دينارا فعندئذ لا تتجاوز مدة الحبس الـ (٢١) يوما واذا تقـرر تقسـيط الدين المحكوم به يجوز لرئيس الاجراء حبس المحكوم عليه مدة لا تتجـاوز الـ (٢١) يوما عن كل قسط يتخلف عن دفعـه ، على أن لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن واحـد وتسعين يوما فى السنة الواحدة مهما تعـدد الدين او الدائنون .

لا يحبس المدين مرة ثانية من اجل نفس الدين :

المادة ١٢٢ ـ اذا وافق الدائن بأية صورة كانت على اخراج مدينه من الحبس لا يحق له بعدها أن يطلب اعادته الى السجن لأجل ذلك الدين والمدين الذى يكمل المدة المعينة فى المادة السابقة فى السجن لا يجوز حبسـه ثانية من اجل نفس الدين .

حبس المدين المريض :

المادة ١٢٣ ـ اذا اقتنع رئيس الاجـراء ببينة طبية ان المدين الذى تقرر حبسه لعـدم ادائه الدين المحكوم عليه به مريض مرضـا لا يتحمل معـه السجن فله ان يقرر تأجيل حبسه الى اجل آخر .

الحبس لا يؤثر فى حق استيفاء الدين :

المادة ١٢٤ ـ ان حبس المحكوم عليـه والافراج عنـه لا يؤثران فى حق المحكوم له فى استيفاء دينه من امواله .

من لا حاجة لاثبات اقتدارهم :

المادة ١٢٥ ـ الاشخاص الذين صـدق الكاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين فى دائرة الاجراء لا حاجـة لأن يطلب اثبـات اقتدارهم عند طلب حبسهم .

الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية :

المادة ١٢٦ ـ يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لاثبات اقتـداره .

الحبس لأجل النفقة :

المادة ١٢٧ ـ يحبس المحكوم عليه بنفقـة للزوجـة أو الأصول والفروع أو الأقارب اذا امتنع عن دفعها دون حاجة لاثبات اقتداره .

اثبات الاقتدار فى اموال معينة ليس ضروريا :

المادة ١٢٨ ـ اذا كان الدين ناشئا عما له مقابل فى حـوزة المدين كثمن البيع أو العربون فلا حاجة لاثبات اقتداره الا اذا تحقق هـلاك ذلك المقابل .

اظهار المدين اموالا تكفى لسداد الدين :

المادة ١٢٩ ـ لا يكلف الدائن بالتحرى على أموال المدين الكافية لدينه ليحق له طلب حبسه ولكن للمدين أن يطلب استرداد قرار الحبس باظهار أمواله التى تكفى لوفاء دينه .

الأحوال التى لا يجوز معها حبس المدين :

المادة ١٣٠ ـ لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون : ـ

١ ـ على من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولى والوصى .

٢ ـ على المدين الذى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون .

٣ ـ على موظفى الحكومة .

٤ ـ بدين محكوم به بين الزوج وزوجته او لأجل دين محكوم به للفروع على الاصول .

متى يفسخ أمر الحبس :

المادة ١٣١ ـ اذا دفع المحكوم عليه الذى صدر بحقه أمر حبس القسط المستحق من الدين أو عمل بموجب أمر رئيس الاجراء أو باح بأموال له تكفى لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقى منه بلا دفع يجوز لرئيس الاجراء ان يلغى بناء على طلب المحكوم عليه أمر الحبس ويأمر بالافراج عنه .

رسم طلب الحبس :

المادة ١٣٢ ـ تسقط القضية الاجرائية اذا تركت مدة ستة اشهر بدون تعقب على انه يجوز تجديدها باستدعاء يقدم لمأمور الاجراء .

يجلب المدين بواسطة الشرطة :

المادة ١٣٣ ـ يجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمطلوبون للحضور أمام رئيس الاجراء بواسطة الشرطة .

متى تصبح الأحكام غير قابلة للتنفيذ :

المادة ١٣٤ ـ ١ ـ لا تنفذ الاعلامات والسندات والمقررات المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون اذا تركت مدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر معاملة .

٢ ـ الأعذار الشرعية التى تقطع مدة مرور الزمن فى القضايا الحقوقية تجرى على مدة مرور الزمن المبحوث عنها فى الفقرة السابقة على شريطة أن تحل الادعاءات التى هى من هذا القبيل فى المحكمة المختصة ويصدر بها حكم قطعى .

الالغاء :

المادة ١٣٥ ـ تلغى القوانين التالية : ـ

١ ـ قانون الاجراء العثمانى الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخر سنة ١٣٣٢ .

٢ ـ قانون تعديل قانون الاجراء (الأردنى) الصادر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٦/١٢/٤ .

٣ ـ قانون الديون (حبس المدين) الفلسطينى الصادر بتاريخ ٣١ تشرين أول سنة ١٩٣١ .

٤ ـ كل تشريع عثمانى أو أردنى أو فلسطينى صدر قبل هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ١٣٦ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢/٤/٢٠ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦ .

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الآتى ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة فى أول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ (١)
قانون موقت ذيل لقانون الاجراء

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون الموقت (قانون ذيل قانون الاجراء لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ (أ) للدائن بدين من النقود اذا كان دينه ثابتا بسند عادي أو بسند مصدق لدى كاتب العدل أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة الاجراء ويطلب تحصيل دينه .

(ب) لا يجوز سلوك هذه الطريقة الا اذا كان للمدين موطن أصلى أو مختار أو سكن بذات البلدة التى فيها مقر الدائرة الاجرائية وكان الدين حال الاداء معين المقدار .

المادة ٣ ــ (أ) تبلغ دائرة الاجراء المدين اخطارا يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه.

(ب) يجب أن يشمل لاخطار البيانات التالية :

١ ــ طلب تادية الدين والمصاريف والرسوم .

٢ ــ انذار المدين بالاطلاع على الملف وابداء ما يكون لديه من أوجه الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه فى ميعاد خمسة أيام تلى تاريخ التبليغ .

٣ ــ الاخطار بأن الدائرة الاجرائية ستقوم بالتنفيذ الجبرى اذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض .

المادة ٤ ــ (أ) يباشر على التنفيذ اذا لم يقدم الاعتراض فى الميعاد المعين وفى هذه الحالة اذا استوفى الدائن دينه كله أو بعضه فللمدين أن يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه وبتعويض ما لحق به من ضرر فى ميعاد سنة تلى تاريخ استيفاء الدين .

(ب) تقام الدعوى فى محكمة المحل الذى جرى فيه العقد أو التنفيذ أو موطن الدائن ولا تؤثر الدعوى فى سير التنفيذ ما لم يصدر عن المحكمة قرار بوقفه .

(جـ) للمدين الذى لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لأسباب استثنائية أن يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة الاجراء وفى هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس الاجراء لقبول المعذرة أو رفضها وله أن يوقف الاجراءات المتخذة عند الحد الذى وصلت اليه .

المادة ٥ ــ (أ) اذا اقر المدين بالدين أو بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الاقرار به .

(ب) يجب أن يقع الاقرار بحضور رئيس الاجراء ويدون ذلك فى محضر الاجراء .

المادة ٦ ــ اذا انكر المدين الدين كلا أو بعضا كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الانكار عليه .

المادة ٧ ــ اذا اثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس قيمة الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تدفع كلها للخزينة بالاضافة لما تحكم به من رسوم وفائدة قانونية واجور محاماه .

المادة ٨ ــ يعفى المدين من رسوم الاجراء اذا أوفى الدين خلال خمسة أيام تلى تاريخ التبليغ .

المادة ٩ ــ (أ) يجوز للدائن أن يطلب من دائرة الاجراء تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوما تلى تاريخ الاحتجاج اذا كان مثل هذا الاحتجاج يتطلبه القانون .

(ب) يترتب على ايداع المستند دائرة الاجراء وقف سريان التقادم من تاريخ الايداع حتى تاريخ افهام الدائن مراجعة المحكمة .

المادة ١٠ ــ اذا لم ينكر المدين الدين وانما ادعى ايصال جزء منه فان دائرة الاجراء تستمر فى التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لاثبات دفعه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٥٦ فى ١٩٦٥/٧/٣ وقدصودق عليه ــ الجريدة الرسمية العدد ١٨٩٥ فى ١٩٦٦/١/١٠ .

المادة ١١ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٦/١٦ .

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون البينــات (١)

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القــانون (قانون البينــات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الأول

الأدلة

الفصل الأول

وسائل الاثبــات

المادة ٢ ـ تقسم البينات الى : ـ

١ ـ الأدلة الكتابية .

٢ ـ الشهادة .

٣ ـ القرائن .

٤ ـ الاقــرار .

٥ ـ اليمين .

٦ ـ المعاينة والخبرة .

الفصل الثانى

قواعد كلية فى الاثبات

المادة ٣ ـ ليس لقاض أن يحكم بعلمـــه الشخصى .

المادة ٤ ـ يجب ان تكون الوقائع التى يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فى الاثبـــات وجائزا قبولها .

الباب الثانى

الأدلة الكتابيـــة

المادة ٥ ـ الأدلة الكتابية هى : ـ

١ ـ الاسناد الرسمية .

٢ ـ الاسناد العادية .

٣ ـ الأوراق غير الموقعة .

الفصل الأول

الاسناد الرسمية

المادة ٦ ـ ١ ـ السندات الرسمية :

(أ) الســندات التى ينظمهــا الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضـاع القانونية ويحكم بهـــا دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .

(ب) السندات التى ينظمها أصحابهـــا ويصدقهـــا الموظفــون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقا للقانون ، وينحصر العمل بها فى التاريخ والتوقيع فقط .

٢ ـ اذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الواردة فى الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط ان يكون ذوو الشــأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختـــــامهم أو ببصمات أصابعهم .

المادة ٧ ـ ١ ـ تكون الأســـناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العـــام فى حدود اختصاصه ، أو وقعت من ذوى الشـــأن فى حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطـــرق المقررة قانونا .

٢ ـ أما ما ورد على لسان ذوى الشــأن من بيانات فيعتبر صحيحـــا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .

٣ ـ واما الأوراق السرية التى يراد بهـــا تعديل الأسناد الرسمية أو الأسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها .

المادة ٨ ـ ١ ـ اذا كان أصل الســـــند الرسمى موجـــودا ، فان الصور الخطيـــة والفوتوغرافية التى نقلت منه وصــــدرت عن موظف عام فى حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمى الأصلى بالقــدر الذى يعترف فيه بمطابقة الصورة للأصل .

٢ ـ وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين ، وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٠٨ فى ١٩٥٢/٥/١٧ .

المادة ٩ ـ اذا لم يوجد أصل السند الرسمى كانت الصورة الخطية او الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتى : ـ

١ ـ يكون للصورة الأولى قوة الأصل اذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجى لا يتطرق معه الشك فى مطابقتها للأصل .

٢ ـ ويكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الأولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للأصل الذى اخذت منه ويجوز لكل من الطرفين ان يطلب مراجعة هذه الصورة على الأولى على أن تتم المراجعة فى مواجهة الخصوم .

٣ ـ اما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعا للظروف .

الفصل الثانى
الاسناد العادية

المادة ١٠ ـ السند العادى هو الذى يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمى .

المادة ١١ ـ ١ ـ من احتج عليه بسند عادى وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ ـ أما الوارث أو أى خلف آخر فيكتفى منه ان يقرر بانه لا يعلم ان الخط أو التوقيع او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

المادة ١٢ ـ ١ ـ لا يكون السند العادى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت .

٢ ـ ويكون له تاريخ ثابت : ـ

(أ) من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ رسميا .

(جـ) من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص .

(د) من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلا على احد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه .

٣ ـ لا تشمل أحكام هذه المادة الاسناد والأوراق التجارية ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدنى وكذلك اسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

المادة ١٣ ـ ١ ـ تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احدا بارسالها .

٢ ـ وتكون للبرقيات هذه القوة أيضا اذا كان اصلها المودع فى دائرة البريد موقعا عليه من مرسلها .

المادة ١٤ ـ السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له ان يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الأصلى .

الفصل الثالث
الأوراق غير الموقع عليها

المادة ١٥ ـ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتمم لأى من الطرفين .

المادة ١٦ ـ دفاتر التجار الاجبارية :

١ ـ تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيما قانونيا أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه .

٢ ـ تصلح لأن تكون حجة لصاحبها فى المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر .

المادة ١٧ ـ اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان.

مادة ١٨ ـ ١ ـ لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة لمن صدرت عنه .

٢ ـ ولكنها تكون حجة عليه : ـ

(أ) اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا .

(ب) اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الأوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقا لمصلحته .

المادة ١٩ ـ ١ ـ التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخا او موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته .

٢ ـ وكذلك يكون الحكم اذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند او في الوصل وكانت النسخة او الوصل في يد المدين .

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصم بتقديم الاسناد والأوراق الموجودة تحت يده

المادة ٢٠ ـ يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد او الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده :

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها .

٢ ـ اذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى .

المادة ٢١ ـ يجب ان يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد : ـ

١ ـ أوصاف السند او الورقة .

٢ ـ فحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ ـ الواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها .

٤ ـ الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم .

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمها .

المادة ٢٢ ـ اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بأن السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في أقرب موعد تحدده واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا بأن الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

المادة ٢٣ ـ اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه .

المادة ٢٤ ـ اذا قدم الخصم ورقة او سندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه وباذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

المادة ٢٥ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة احكامها .

٢ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم أن تقرر جلب اسناد واوراق من الدوائر الرسمية اذا تعذر ذلك على الخصوم .

المادة ٢٦ ـ يجوز في اية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم اى عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج

المملكة الأردنيـــة الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من المراجع القانونيـة والسياسية المختصة فى البلد الذى نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية فى ذلك البلد ومن السلطات الأردنية المختصة .

الباب الثالث

فى الشهادة

المادة ٢٧ ـ يجوز الاثبات بالشــهادة فى الالتزامات غير التعاقدية .

المادة ٢٨ ـ فى الالتزامات التعـاقدية ، تراعى فى جواز الاثبات بالشـهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية : ـ

١ ـ اذا كان الالتزام التعــاقدى فى غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشـــهادة فى اثبات وجود الالتزام أو البراءة منـــه ما لم يوجد اتفـــاق أو نص يقضى بغير ذلك اما فى الالتزامات التجارية اطلاقـــا وفى الالتزامات المدنية التى لا تزيد قيمتهـــا على عشرة دنانير فيجوز الاثبات بالشهادة .

٢ ـ ويقدر الالتزام باعتبار قيمتـه وقت تمام العقـــد لا وقت الوفاء فاذا كان أصل الالتزام فى ذلك الوقت لا يزيد على عشرة دنانير فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد .

٣ ـ واذا اشتملت الدعوى على طلبـــات متعددة يتميز كل منها عن الآخـر وليس على أيها دليل كتابى ، جاز الاثبات بالشهادة فى كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير حتى ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقودا من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم فى وفاء لا تزيد قيمته على عشرة دنانير .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز الاثبات بالشــهادة فى الالتزامات التعـــاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير : ـ

١ ـ فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

٢ ـ فيما اذا كان المطلوب هو البـاقى أو هو جزءا من حق لا يجوز اثباته بالشهادة .

٣ ـ اذا طالب أحـد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة دنانير ثم عدل طلبه الى مالا يزيد على هذه القيمة .

٤ ـ لا تقبل البينـــة الشفوية لاثبات ما يخالف مضمون الســـند ولكن يجـوز دحض السند بســـند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعى بالسند ويشترط جواز قبول البينـــة الشفوية لاثبات الظروف التى أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وســـند آخر وكذلك يشترط جواز قبول البينة الشفوية ضد السند بحالة الادعاء بأنه أخـــذ عن طريق الغش والاحتيـــال أو الاكراه .

المادة ٣٠ ـ يجوز الاثبات بالشـــهادة فى الالتزامات التعـــاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير .

١ ـ اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجـود العقد المدعى به قريب الاحتمال .

٢ ـ اذا وجد مانع مادى أو أدبى يحـول دون الحصول على دليل كتـــابى أو اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند .

يعتبر مانعا ماديا أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الاثبات شخصا ثالثا لم يكن طرفا فى العقد .

يعتبر مانعا أدبيا القرابة بين الزوجـين أو ما بين الاصول والفروع أو ما بين الحواشى الى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوى الزوج الآخـر .

٣ ـ اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

٤ ـ اذا طعن فى العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .

المادة ٣١ ـ الاجازة لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضى دائمـا أن يكون

للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق .

المادة ٣٢ ـ تسمع المحكمة شهاد كل انسان ما لم يكن مجنونا او صبيا لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع اقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .

المادة ٣٣ ـ ١ ـ تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى التزكية .

٢ ـ اذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق اقوال الشهود بعضها مع بعض اخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

المادة ٣٤ ـ ١ ـ للمحكمة أن ترجح بينة على اخرى وفاقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

٢ ـ لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في اية قضية بالاستناد الى شهادة شاهد فرد الا اذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

المادة ٣٥ ـ لا يجوز أن يشهد احد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد اذنت في اذاعتها.

المادة ٣٦ ـ الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز اذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم .

المادة ٣٧ ـ من علم من المحامين او الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة ٣٨ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما ابلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة ٣٩ ـ الشهادة بالسماع غير مقبولة الا في الحالات التالية : ـ

١ ـ الوفاة .

٢ ـ النسب .

٣ ـ الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

الباب الرابع
القرائن
الفصل الأول
القرائن القانونية

المادة ٤٠ ـ القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٤١ ـ ١ ـ الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

المادة ٤٢ ـ لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم او الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة .

الفصل الثانى
القرائن القضائية

المادة ٤٣ ـ ١ ـ القرائن القضائية هى القرائن التى لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضى من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضى استنباط هذه القرائن .

٢ ـ لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

الباب الخامس
فى الاقرار

المادة ٤٤ ـ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر .

المادة ٤٥ ـ الاقرار القضائى هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه اذا كان مأذونا له بالاقرار بواقعة ادعى بها عليهوذلك أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة ٤٦ ـ الاقرار غير القضائى هو الذى يقع فى غير مجلس الحكم أو يقع فى مجلس الحكم فى غير الدعوى التى اقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الأول
شروط الاقرار

المادة ٤٧ ـ يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا غير محجوز عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم واوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ فى الأمور المأذون بها .

المادة ٤٨ ـ يشترط الا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

المادة ٤٩ ـ ١ ـ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده .

٢ ـ واذا رد المقر له مقدارا من المقر به فلا يبقى حكم للاقرار فى المقدار المردود ويصح الاقرار فى المقدار الباقى .

الفصل الثانى
احكام الاقرار

المادة ٥٠ ـ ١ ـ يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .

٢ ـ لا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطا فى الواقع على ان يثبت المقر ذلك .

المادة ٥١ ـ الاقرار حجة قاصرة على المقر

المادة ٥٢ ـ الاقرار فى غير مجلس الحكم **لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه** قرائن قوية تدل على وقوعه .

الباب السادس
فى اليمين

الفصل الأول
اليمين الحاسمة

المادة ٥٣ ـ اليمين الحاسمة هى التى يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

المادة ٥٤ ـ لا يحلف من وجهت اليه اليمين الا بطلب خصمه وبعد صدور قرار المحكمة بذلك ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة ٥٥ ـ ١ ـ يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ ـ يجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى فى كل نزاع الا انه لا يجوز توجيهها فى واقعة ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام وللآداب .

المادة ٥٦ ـ اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفى فيها يمين واحدة .

المادة ٥٧ ـ ١ ـ يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا **يشترك**

فيها الخصمان بل يستقل فيهـــا شخص من وجهت اليه اليمين .

٢ ـ لا يجوز لمن وجـه اليمين او ردها ان يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة ٥٨ ـ لا تكون اليمين الا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها .

المادة ٥٩ ـ يجب على من يوجه لخصمـه اليمـين أن يبين بالدقة الوقائـــع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبـارة واضحة جلية .

للمحكمة أن تعـدل صيغة اليمـــين التى يعرضها الخصم بحيث تتوجـه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة ٦٠ ـ كل من وجهت اليه اليمـــين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

المادة ٦١ ـ ١ ـ توجيـــه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنســـبة الى الواقعة التى ترد عليها ، فلا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه .

٢ ـ على انه اذا ثبت كذب اليمين بحـكم جزائى فان للخصم الذى أصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض .

الفصل الثانى

فى اجراءات اليمين

المادة ٦٢ ـ يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة أو غير جائز اثباتها باليمين .

المادة ٦٣ ـ اذا لم ينازع من وجهت اليـه اليمين فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه أن يحلفهـا فورها أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف اذا رات لذلك وجها فان لم يكن حاضرا وجب أن يدعى لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمـة وفى اليوم الذى حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا .

المادة ٦٤ ـ اذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها أو فى ورودها على واقعة منتجـة فى الدعوى ورفضت المحكمة منازعتـــه وحكمت بتحليفه بينت فى قرارها صيغة اليمين ، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضرا بنفســه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

المادة ٦٥ ـ اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمـــة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه ، ويحـرر محضر بحلف اليمين يوقعـه الحالف والمحكمـــة أو القاضى المنتدب والكاتب .

المادة ٦٦ ـ تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « والله » ويذكر الصيغة التى اقرتهـا المحكمة .

المادة ٦٧ ـ يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة ٦٨ ـ تجرى النيابة فى التحليف ولكن لا تجرى فى اليمين .

المادة ٦٩ ـ اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلهـــا أن تنيب فى تحليفه محكمة محل اقامته .

المادة ٧٠ ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون البينــات ، البــاب الرابـع والخمسـون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٢ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ المنشور فى العدد ٦٣٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٨ أيلول سنة ١٩٣٦ .

٣ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور فى العدد ١٠٥٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٠ .

٤ ـ قانون البينات (المعدل) رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٦ المنشـور فى العدد ١٥٠٢ الممتاز

من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٦ .

٥ ـ قانون البينات (المعدل) رقم (٣) لسنة ١٩٤٧ المنشور فى العدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ .

٦ ـ كل تشريع اردنى او فلسطينى آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٧١ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٢/٤/٢١

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية :

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصدر ارادتنا الملكية بالتصديق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ (١)

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية

اسم القانون :

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية

تفسير اصطلاحات :

المادة ٢ ـ تعنى عبارة (الحكم الأجنبى) الواردة فى هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما فى ذلك المحاكم الدينية) يتعلق فى اجراءات حقوقية ويقضى بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين فى اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به فى البلد الذى جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة فى البلد المذكور .

اصول تنفيذ الأحكام الأجنبية :

المادة ٣ ـ يجوز تنفيذ الحكم الأجنبى فى المملكة الأردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية .

كيفية اقامة الدعوى المستندة الى حكم اجنبى :

المادة ٤ ـ تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبى باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التى يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التى تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التى يرغب فى تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم فى المملكة الأردنية الهاشمية .

تبليغ المحكوم عليه خارج دائرة اختصاص المحكمة :

المادة ٥ ـ يجوز للمحكمة أن تبلغ الأشخاص المقيمين خارج دائرة اختصاصها بموجب شروط تستصوبها مع مراعاة أصول المحاكمات الحقوقية .

ابراز صور مصدقة عن الحكم المراد تنفيذه :

المادة ٦ ـ يترتب على المحكوم له أن يقدم الى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها المحكوم عليه .

اسباب رد الطلبات :

المادة ٧ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبى فى الأحوال التالية :

(أ) اذا لم تكن المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

(ب) اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التى أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .

(ج) اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التى أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه ، أو

(١) الجريدة الرسمية العدد / ١١٠٠ فى ١٩٥٢/٢/١٦ .

(د) اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

(هـ) اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ، او

(و) اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة .

٢ ـ يجوز للمحكمة أيضا ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

سريان قانون اصول المحاكمات الحقوقية :

المادة ٨ ـ تسرى احكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التى تقام وفق هذا القانون .

كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية :

المادة ٩ ـ تنفذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التى تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

الالغاء :

المادة ١٠ ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون (تبادل تنفيذ الأحكام لسنة ١٩٢٢) الفلسطينى .

٢ ـ أصول الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٢٨ الفلسطينى .

المادة ١١ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤/١/١٩٥٢ .

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ (١)

قانون تحصيل الأموال الأميرية

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تحصيل الأموال الأميرية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تعـاريف :

المادة ٢ (٢) ـ يكون للعبارات والكلمات التالية المعانى المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : تعنى عبارة (الأموال الأميرية) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية .

وتعنى كلمة (المكلف) كل مالك أو متصرف او مستأجر او وكيل مفوض بادارة الأملاك .

وتعنى كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من أموال منقولة على اختلاف أنواعها .

وتعنى كلمة (الحاكم الادارى) المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب الحال .

وتعنى كلمة (الجابى) الشخص الذى يعين بموجب أنظمة الموظفين لتحصيل الأموال الأميرية

وتعنى كلمة (المختار) الشخص الذى يعينه الحاكم الادارى لوظيفة مختار فى المدينة أوالحى او القرية او العشيرة .

وتعنى كلمة (الأموال غير المنقولة) الأبنية والأراضى وسائر العقارات .

وتعنى كلمة (المتخلف) الشخص الذى يتخلف عن دفع أموال أميرية مستحقة عليه فى تاريخ استحقاقها .

تاريخ دفع الأموال الأميرية :

المادة ٣ (٣) ـ اذا كانت الأموال الأميرية مقررة بموجب قانون أو نظام فتؤدى فى التاريخ المعين فى القانون أو النظام الذى فرضت بموجبه تلك الأموال وان لم يعين تاريخ دفعها فى القانون او النظام الذى فرضت بموجبه أو كانت متحققة للخزانة المالية بموجب عقد أو خلافه فتؤدى وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية .

لجنة تحصيل الأموال الأميرية :

المادة ٤ (٤) ـ تؤلف فى العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الأموال الأميرية من الحاكم الادارى رئيسا ومن محاسب المقاطعة وأحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين . وفى المقاطعات التى لا يكون فيهـا

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٠٠ فى ١٦/٢/١٩٥٢ .

(٢) معـدلة بالقـانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦٤ فى ٣١/١٢/١٩٦٧ وقد حل هـذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦

(٣) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية ١٥٠٢ فى ١/٨/١٩٦٠ وقد اصبح هذا القانون قانونا دائميا ـ الجريدة الرسمية العدد ١٥٣٢ فى ١/٢/١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ١١٦٤ فى ١٦/١٢/١٩٥٣

مجالس ادارة تؤلف اللجنة من الحاكم الادارى ومحاسب المقاطعة واحد اعضاء الهيئة الاختيارية فى تلك البلدة او القرية .

تطبيق احكام القانون على المكلف المتخلف :

المادة ٥ ـ اذا كان شخص مكلفا بتـــأدية مبلغ من الأمـــوال الأميرية حسب الاصـــول ، وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلـــغ فى الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القـــانون لتحصيل المبلغ المذكور .

تسليم التحققات للجابى وانذار المكلفين :

المادة ٦ (١) ـ (أ) تسلم تحققات الاموال الأميرية الى الجبـــاة كـــل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الجابى المختص أن ينظم جدولا على نسختين بأسماء المكلفين فى دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحـــد منهم وتعلق احـــدى النسختين فى موقع ظاهر من الحى او القرية ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضـــمن الجـــدول دعوة المكلفين لتأدية المبلـــغ المطلوب منهم خلال ١٥ يوما من تاريخ تعليق الجدول .

(ب) المكلفون الذين لا يؤدون الأموال الأميرية المطلوبة على الصورة المذكورة فى الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم فى الجريدة الرسمية .

(جـ) المكلفـــون الذين تنشر أســـماؤهم فى الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحـــاكم الادارى لاستيفاء الأموال الأميرية وتباع اذا لم يتم الدفع أو تجرى التسوية اللازمة خـــلال المدة التى يعينها الحاكم الادارى اذا كانت من الأموال المنقولة . اما اذا كانت من الأموال غير المنقولة فتباع بعد مرور ســـنة من تاريخ الحجز .

الاجراءات بعد الانذار :

المادة ٧ (٢) عند انقضاء مدة العشرة أيام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار أو اعادة النسخة الثانية من الانذار المرسل للمكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف المكلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه ، فعلى الجابى حينئذ ان يطلب الى الحاكم الادارى أن يقرر حجز وبيع المقتنيات التى بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه .

تنفيذ قرار الحجز :

المادة ٨ (٣) ـ (أ) على الجـــابى بمجرد وصول قرار الحجز اليه من الحاكم الادارى أن يستصحب المختار أو عضو يعينه الحاكم الادارى لهذه الغاية من أعضاء مجلس الادارة وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب منه مع نفقات الحجز وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من هذه المادة يحتفظ الجابى بالأموال المحجوزة مدة اسبوع أو يودعها شخصا ثالثا ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة تباع تلك الأموال بالمزاد العلنى حسبما نصت عليه هذه المادة اذا لم يؤد المكلف ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز .

(ب) يجوز للحاكم الادارى ان يمدد مدة الاسبوع المذكورة فى الفقرة الســـابقة عنـــدما يستصوب ذلك بناء على سبب معقول أبدى له .

(جـ) يجوز ان يباع المال المحجوز أو قسم منه فورا بالمزايدة العلنية اذا كان مما يرجح تلفه أو سقوط قيمته فيما اذا بقى طيلة المدة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ، أما برضـــاء المكلف أو بناء على أمر الحاكم الادارى الخطى وبخلاف ذلك يكون الحاكم الادارى مسؤولا عما يتأتى من جراء التلف أو سقوط القيمة فيما اذا لم يباع المحجوز من هذا النوع فورا .

(د) تجرى المزايدة فى المحل الذى حجزت فيه المقتنيات ، على أنه اذا راى الجابى أن نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها بأسعار أعلى فان المزايدة تجرى حينئذ فى ذلك المركز .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٢ فى ١٩٧٣/٢/١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

(٢ و ٣) معـــدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦٤ فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦

(هـ) تجرى المزايدة بحضور احد الموظفين الذى ينتدبهم الحاكم الادارى لهذه الغاية أما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الادارى فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجرى المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابى محضرا يوقعه هو والشخصين المعينين .

(و) اذا تعذر على الجابى الدخول الى منزل أو عقار المكلف المتخلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للحاكم الادارى أن يصدر قرارا آخر يخوله فيه حق الدخول عنوة أثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التى يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصه وبحضور أى فرد من أفراد الشرطة أو الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقا لأحكام هذا القانون .

حجز الرواتب او المخصصات او بدلات الايجار او الديون :

المادة ٩ (١) ـ يجوز للحاكم الادارى أن يحجز اية اجور أو ديون مستحقة للمكلف بدلا من حجز مقتنياته وبيعها أو علاوة على حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدما لدى الحكومة أو ذا مرتب يتقاضاه أو مخصصات يتقاضاها من مؤسسة رسمية أو من أى جهة أخرى فللحاكم الادارى أن يحجز كذلك ثلث المرتب أو المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم أو المتقاعد عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافيا لتسديد الذمة المطلوبة .

حجز وبيع الأموال غير المنقولة اذا لم يكن لدى المكلف مقتنيات :

المادة ١٠ (١) ـ (أ) اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر أن للمكلف أموالا غير منقولة يجوز للحاكم الادارى حجز وبيع تلك الأموال غير المنقولة أو قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفى أثمان البيع تسديدا للذمة المطلوبة أماما يزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الذمة المستحقة ونفقات البيع واكلاف الاجراءات الآنف ذكرها فانه يرد للمكلف .

(ب) اذا لم تكن الأموال غير المنقولة مسجلة فى دوائر التسجيل فان الخزانة المالية تعتبر فى هذه الحالة حائزة لصفة (محكوم له) وتعتبر الذمة المستحقة بصفة دين(محكوم به)وللحاكم الادارى أن يقرر حجز وبيع تلك الأموال غير المنقولة وفاقا لأحكام قانون حجز وبيع الأموال غير المنقولة غير المسجلة .

(ج) يجب أن تكون مدة الاحالة الأولى احدى وثلاثين يوما ومدة الاحالة الثانية خمسة عشر يوما على أنه يجوز للحاكم الادارى أن يمدد مدة الاحالة الأولى اذا كان أعلى ثمن حصل عليه ادنى كثيرا من القيمة المقدرة لتلك الأموال غير المنقولة .

تسجيل الأموال غير المنقولة باسم الخزينة اذا تعذر بيعها :

المادة ١١ (١) ـ (أ) اذا وضعت الأموال غير المنقولة فى المزايدة ولم يظهر لها طالب فعلى الحاكم الادارى حينئذ أن يقدر قيمة تلك الأموال غير المنقولة من قبل خبيرين احدهما من دائرة الأراضى يعينه وزير المالية وبعدئذ تقرر تسجيلها باسم الخزانة المالية فى دائرة تسجيل الأراضى ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الأراضى والمساحة بعد موافقة وزير المالية .

(ب) تقيد قيمة الأموال غير المنقولة التى سجلت باسم الخزينة المالية وفاقا لأحكام الفقرة السابقة كما قدرها الحاكم الادارى لحساب صاحبها واذا بقى شيء لصاحب الأموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التى صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق .

(ج) اذا ظهر طالب للأموال غير المنقولة قبل نفاذ القرار القاضى بتسجيلها باسم الخزانة المالية وفاقا لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة فيقبل الثمن المقدر بمقتضى الفقرة الآنف ذكرها ويلغى القرار المذكور .

(د) للمكلف المتخلف عن الدفع أن يسترد امواله غير المنقولة التى سجلت باسم الخزانة المالية وفاقا لأحكام هذه المادة ، اذا أدى خلال أربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦٤ فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦ .

الأموال غير المنقولة كما قدرت من قبل الحاكم الادارى مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفى هذه الحال تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزانة المالية وترد تلك الاموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لاتكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة، واذا كانت تلك الأموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتبارا من تاريخ دفع الذمة المستحقة الى الخزانة المالية .

(هـ) اذا طلب المكلف المتخلف عن الدفع من الحكومة أن تؤجره الأموال غير المنقولة الآنف ذكرها فلوزير المالية ان يؤجره تلك الأموال بالشروط والطريقة التى يراها ملائمة لمصلحة الحكومة ومصلحة المتخلف عن الدفع معا على ان يكون بدل الايجار السنوى الواجب دفعه عن تلك الأموال فى كل قضية مساويا على الأقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المتخلف مع الفائدة والنفقات :

(و) اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الأموال غير المنقولة الى المكلف المتخلف اما فى حالة عدم دفع المكلف المتخلف اى قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفى هذه الحالة يرد الى المكلف المتخلف ربع تلك الأموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا .

الحالة التى يجوز فيها حبس المكلف المتخلف عن الدفع :

المادة ١٢ (١) ـ (أ) اذا لم يكن من المستطاع أن يعثر على أموال غير منقولة أو مقتنيات تفى بالحاجة مما يخص المكلف المتخلف فللحاكم الادارى أن يستقصى ظروفه ووسائل معيشته ويقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على الفور أو أقساطا حسب ما يراه موافقا .

(ب) اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه أو اى قسط منها وقنع الحاكم الادارى بمقدرته على الدفع فانه يقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة .

(جـ) الحبس بحكم هذه المادة لا يعفى المكلف المتخلف من تأدية اى مبلغ او قسط حبس بسبب عدم تأديته .

الاستثناء من الحجز :

المادة ١٣ (٢) ـ يستثنى من الحجز ما يلى:
(أ) اى متاع يراه الحاكم الادارى لازما للمكلف المتخلف فى ملبسه ومسكنه مع عائلته .

(ب) الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من أجل زراعته أو مزاولة مهنته او عمله حسبما يراه الحاكم الادارى .

(جـ) المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة .

(د) المسكن الشرعى والأرض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما يراه الحاكم الادارى .

(هـ) اى مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات أعضاء مجلس الأمة .

(و) اى مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفى الحكومة .

(ز) نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الأمة عدا المياومات .

(ح) مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والأرامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية أو من قبل محكمة أخرى ذات اختصاص .

رهن الأموال غير المنقولة العائدة للمكلف المتخلف:

المادة ١٤ ـ (أ) بالاضافة الى ما ورد فى احكام هذا القانون يجوز للحاكم الادارى ان يوقف فى دائرة تسجيل الاراضى بيع الأموال غير المنقولة العائدة لأى مكلف أو تأمينها أو فراغها او انتقالها الى ان تدفع الأموال الأميرية المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وتعتبر الأموال الأميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الأولى بأية أموال غير منقولة عائدة للمكلف .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦٤ فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ السابق المذكور

(ب) لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجرى اية معاملة تامين او فراغ او انتقال ما لم يتأكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك فى مكاتب تسجيل الاراضى او تسوية الاراضى .

احكام عامة :

المادة ١٥ (١) ـ يسترشد الحاكم الادارى بآراء الموظفين المختصين فى منطقته قبل اصدار قراره .

المادة ١٦ (٢) ـ (أ) مع مراعاة احكام المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ او ما يطرأ عليها من تعديل . يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق أى مكلف مدين بأموال اميرية الى أن يؤدى المطلوب منه من الأموال الأميرية والذمم المستحقة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المطالبة فى الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايرادا للخزينة وفاء عن الأموال الأميرية المطلوبة .

(ب) لا يشترك أحد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية فى اية مزايدة تجرى وفقا لأحكام هذا القانون لبيع المقتنيات أو الأموال غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو باسم شخص آخر وكل موظف يخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا وتلغى المزايدة .

(جـ) يجوز تحصيل الأموال الأميرية المطلوبة من أى مالك أو متصرف من المستأجر وللمستأجر الحق فى الرجوع على المالك أو المتصرف بالمبلغ المستوفى منه بهذه الصورة .

التعليمات :

المادة ١٧ ـ لوزير المالية ان يصدر تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغـاء :

المادة ١٨ ـ تلغى القوانين التاليـة :

١ ـ قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥ المنشور فى العدد (٤٦٨) من الجريدة الرسمية.

٢ ـ قانون جباية الضرائب الباب (١٣٧) من مجموعة القوانين الفلسطينية .

المادة ١٩ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٢/١/٢٧

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ (٣)

قانون تحصيل ديون المصرف الصناعى العراقى

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تحصيل ديون المصرف الصناعى العراقى لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من التاريخ الذى يعينه مجلس الوزراء وينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحصل ديون وقروض المصرف الصناعى العراقى وفوائدها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ٣ ـ يتحمل المصرف الصناعى العراقى نفقات التحصيل وتقدر تلك النفقات وتعين طريقة دفعها باتفاق يعقد بين المصرف ووزير المالية ويوافق عليه مجلس الوزراء .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير الماليـة مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٤

قرار رقم (٨) (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٧ رقم ٣٧١٩/١٣/١٤٦/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادة الثانية من قانون تحصيل الأموال الأميرية وبيان ما اذا كانت قروض مجلس الأعمار تدخل فى مفهوم (الأموال الأميرية) المنصوص عليها فى هذه المادة وتحصل بنفس الطريقة التى تحصل فيها هذه الأموال أم لا .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ السابق الذكر

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٢ فى ١٩٧٣/٢/١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٢٠٥ فى ١٩٥٤/١٢/١٦

(٤) الجريدة الرسمية العدد ١٤٤٧ فى ١٩٥٩/١٠/١٧

وبعد الاطلاع على مذكرة المستشار القانوني لمجلس الاعمار المؤرخة ١٩٥٩/٥/١٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ ـ ان المادة الثانية من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن عبارة (الأموال الأميرية المقررة فى التاريخ المعين فى القانون تعنى جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية .

٢ ـ ان المادة الثالثة منه الباحثة عن تاريخ دفع الأموال الأميرية نصت على أن (تدفع الأموال الاميرية المقررة فى التاريخ المعين فى القانون الذى فرضت بموجبه تلك الأموال واذا لم يعين تاريخ دفعها فى ذلك القانون فتؤدى وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية) .

ومن هذين النصين يتضح أن الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون التى تدخل فى مفهوم عبارة (الأموال الأميرية) المنصوص عليها فى هذا القانون هى تلك التى تفرض بموجب قانون كما هو ظاهر من عبارة (فى القانون الذى فرضت بموجبه تلك الأموال) الواردة فى المادة الثالثة المدرجة أعلاه .

وعلى هذا الأساس فان الذمم والديون التى تتحقق بموجب عقد لا تعتبر من الأموال الاميرية بالمعنى المشار اليه آنفا ولا يجوز تحصيلها وفق القواعد والاجراءات المرسومة فى قانون تحصيل الأموال الأميرية . والقول بغير ذلك يؤدى الى وجوب تطبيق أحكام هذا القانون على كافة الديون التى تترتب للحكومة عن مختلف العقود حتى ولو كانت محل نزاع ، وهذا أمر لا ينسجم مع المنطق ولا مع الغرض الذى وضع هذا القانون من أجله .

وحيث أن قروض مجلس الأعمار انما تعطى بموجب عقود ولم يرد فى قانون مجلس الأعمار ما يوجب تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية فانها لا تعتبر من الأموال الاميرية بالمعنى المقصود فى هذا القانون الاخير ولا يجوز تحصيلها بالاستناد الى احكامه .

هذا ما نقرره فى تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٩/٩/٢٢

قرار رقم (٢١) (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٧/٨ رقم ت ٦٤٤٩/١٩/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ١ لسنة ١٩٥١ وبيان ما يلى :

١ ـ ما هو المقصود بعبارة (السلطات المالية) الواردة فى هذه المادة .

٢ ـ ما هو المقصود بكلمة (استحقاق) وهل تشمل رواتب الموظفين وعلاواتهم أم لا ؟

٣ ـ ما هو المقصود بكلمة (مكلف) وهل تنصرف فقط الى المعنى المحدد لها فى المادة الثانية من هذا القانون أى المكلف بالضرائب المترتبة على الأموال غير المنقولة أم انها تشمل المكلف بالأموال الأميرية على اختلاف انواعها .

٤ ـ ما هى الكيفية التى يتم بموجبها اعلام المكلف بأن يؤدى ما هو مطلوب منه من اموال اميرية وذمم مستحقة طبقا لأحكام هذه المادة وهل يكون ذلك شفويا أم تحريريا . وفى حالة وجوب اتمامه تحريريا ما هى طريقة ذلك ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٧/١١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الأولى من المادة ١٦ المطلوب تفسيرها والتى كانت تحمل الرقم ١٥ قبل نفاذ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ تنص على ما يلى (يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اى استحقاق لأى مكلف مدين بأموال أميرية الى أن يؤدى المكلف ما هو مطلوب منه من الأموال الأميرية والذمم المستحقة عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلامه بذلك ، وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايرادا عن ذمته) .

وانا على ضوء هذا النص والنصوص الأخرى التى لها علاقة به نجد ما يلى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٦٤ فى ١٩٧٠/١٠/١

(أ) عن النقطة الأولى : ان قانون تحصيل الأموال الأميرية لا يشتمل على تعريف لعبارة السلطات المالية) ، ولهذا فلا بد من تحديد معنى هذه العبارة على ضوء نصوص التشريع المالى المتعلق بهذا الخصوص .

وبالرجوع للنظام المالى رقم ١ لسنة ١٩٥١ وهو التشريع الباحث عن السلطات المالية يتبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن **وزير المالية** هو المشرف اشرافا عاما على تحصيل الرسوم والضرائب فى أوقاتها .

وان المادتين الخامسة والسادسة منه تنصان على أن **مأمور المحاسبة** حسب التعريف المحدد له فى المادة الثالثة هو المسؤول ماليا عن مراقبة استيفاء الأموال الأميرية وتأمين تحصيلها فى أوقاتها .

ولهذا فان المقصود بالسلطات المالية الواردة فى المادة ١٦ المشار اليها هو وزير المالية أو مأمور المحاسبة .

(ب) عن النقطة الثانية : ان كلمة (استحقاق) الواردة فى النص المطلوب تفسيره قد جاءت مطلقة وهى لذلك تجرى على اطلاقها وتشمل كل ما يستحق دفعه للمكلف من صندوق الخزينة طبقا لنصوص الفصل السادس من النظام المالى سالف الذكر . غير انه لما كان قانون تحصيل الأموال الأميرية قد أوردت فى المادة التاسعة حكما خاصا برواتب الموظفين ومخصصاتهم وهو يوجب عدم جواز وقف صرفها الا بقرار من الحاكم الادارى وفى حدود معينة ، فان السلطات المالية لا تملك صلاحية وقف صرف ما يستحق لموظف من رواتب وعلاوات لقاء ما هو مطلوب منه من أموال أميرية ما لم يصدر قرار حجز من الحاكم الادارى .

(ج) عن النقطة الثالثة : ان القانون المطلوب تفسيره وان كان فى المادة الثانية منه عرف كلمة (مكلف) بأنها تعنى كل مالك أو متصرف أو مستأجر أو وكيل مفوض بادارة أملاك ، الا أن هذ التعريف لا يؤخذ به اذا وردت قرينة تدل على خلاف ذلك عملا بالمادة الثانية من نفس القانون .

وحيث ان نص المادة ١٦ منه لا ينحصر حكمه بالأموال الأميرية المترتبة على الاملاك بل يشمل كافة الاموال الاميرية والذمم حسب التعريف الوارد فى المادة الثانية ، فان ذلك يشكل قرينة صريحة على أن كلمة (المكلف) الواردة فى المادة ١٦ لا ينحصر معناها بالمكلف بالضرائب المترتبة على الأموال غير المنقولة بل يشمل كل مكلف بأموال اميرية على اختلاف أنواعها .

(د) عن النقطة الرابعة : ان القانون المذكور لم ينص على جواز اعلام المكلف بوجوب تأدية ما هو مطلوب منه من أموال اميرية وذمم بطريقة شفوية ، ولهذا فانه ينبغى أن يتم هذا الاعلام خطيا طبقا للقواعد العامة المتبعة فى الشؤون المالية وذلك بارسال اخطار خطى الى المكلف وتبليغه اياه بالصورة القانونية .

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٨/١٢

راى العضو المخالف

فى قرار التفسير رقم ١٩٧٠/٢١

بعد بالتدقيق يتبين أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يأتى (يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اى استحقاق لأى مكلف مدين بأموال اميرية الى أن يؤدى المكلف ما هو مطلوب منه من الأموال الأميرية والذمم المستحقة عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اعلامه بذلك وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايراداً عن ذمته) .

ومن هذا النص يتضح أن عبارة (أى استحقاق لأى مكلف) الواردة فيه ، جاءت مطلقة فهى تشمل أى مكلف سواء أكان هذا المكلف موظفا أو غير موظف .

أما ما ورد فى المادة ٩ من هذا القانون ونصها (يجوز للحاكم الادارى أن يحجز أية اجور أو دون مستحقة للمكلف بدلا من حجز

مقتنياته وبيعها او علاوة على حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدما لدى الحكومة أو ذا مرتب يتقاضاه او مخصصات يتقاضاها من مؤسسة رسمية او من اى جهة اخرى فللحاكم الادارى ان يحجز كذلك ثلث المرتب أو المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم او المتقاعد عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافيا لتسديد الذمة المطلوبة) ـ فانه ليس تقييدا لما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار اليها وذلك لسببين :

الاول ـ أن المضمون فى كلا المادتين ١٦ و ٩ ليس واحدا وانما هو مختلف فالمادة ١٦ تبحث عن حق السلطة المالية فى ايقاف صرف اى استحقاق لأى مكلف الى أن يؤدى ما هو مطلوب منه لصندوق الخزينة خلال مدة اقصاها عشرة ايام والا قيد ذلك الاستحقاق ايرادا عن ذمته بينما مضمون المادة التاسعة يتعلق بحق الحاكم الادارى فى ايقاع الحجر على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة مع جواز حجز ثلث راتب الموظف ان كان المكلف موظفا .

الثانى ـ ان السلطة المختصة بالتحصيل مختلفة فى كلا المادتين فهى بمقتضى المادة ١٦ السلطة المالية وهى فى المادة التاسعة الحاكم الادارى .

وعلى ذلك فلا يعتبر ما ورد فى نص المادة التاسعة من قانون تحصيل الأموال الأميرية مقيدا لما ورد فى المادة ١٦ من نفس القانون .

لهذا اخالف رأى الأكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من عدم شمول كلمة (استحقاق) لرواتب الموظفين وعلاواتهم ، وأرى أن كلمة (استحقاق) الواردة فى المادة ١٦ من قانون تحصيل الأموال الأميرية تشمل رواتب وعلاوات الموظفين المكلفين بأموال أميرية وبذمم مستحقة عليهم .

صدر ١٩٧٠/٨/١٢

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب يصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتى ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون التحكيم (١)
رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣

اسم القانون وبدء العمل به :

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات :

المادة ٢ (٢) ـ يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعنى كلمة (محكمة) محكمة الصلح اذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بادعاء يدخل فى اختصاص محكمة الصلح وتعنى المحكمة البدائية فى جميع الاحوال الاخرى .

وتعنى كلمة (القاضى) رئيس المحكمة البدائية او اى قاض من قضاتها اذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية محكمة بدائية او قاضى صلح اذا كانت تقع ضمن صلاحية محكمة صلح .

وتعنى عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطى المتضمن احالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكورا فى الاتفاق أم لم يكن .

الصلاحية المحلية للمحكمة :

المادة ٣ ـ تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون :

١ ـ فى محكمة اللواء الذى يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين او يتعاطون فيه اشغالهم .

٢ ـ اذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتعاطون اشغالهم فى ألوية مختلفة .

(أ) تقام القضية فى محكمة اللواء الذى يقيم أو يتعاطى عمله فيه الفريق المستدعى ضده أو أحد الفرقاء المستدعى ضدهم ، أو

(ب) فى محكمة اللواء الذى جرى فيه التحكيم ، أو

(١) نشر هذا القانون فى الصفحة ٤٨٢ من العدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧

(٢) عدل تعريف كلمة (محكمة) بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠٣ فى ١٩٦٢/٣/١

(جـ) فى المحكمة التى يتفق جميع الفرقاء على أن يقدموا اليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم .

عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم :

المادة ٤ ـ لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم الا باتفاق الفريقين او بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر فى الاتفاق عكس ذلك ،ويكون لاتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول اى قرار صادر من المحكمة .

ما يشمله اتفاق التحكيم :

المادة ٥ ـ يعتبر اتفاق التحكيم شاملا للاحكام التالية :

١ ـ اذا لم ينص الاتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف الى محكم واحد فقط .

٢ ـ اذا أحيل الخلاف الى محكمين اثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلا فى اى وقت خلال المدة التى خولا اصدار القرار فيها .

٣ ـ يصدر المحكمون قرارهم خطيا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشروع فى التحكيم أو بعد أن يشعرهم كتابة اى فريق بمباشرة التحكيم أو فى أى وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديده من وقت الى آخر لاصدار القرار فيه أو قبله .

٤ ـ اذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعين لاصدار القرار أو مرور الوقت الذى حدداه لذلك دون أن يصدرا القرار أو قدما لأى فريق أو للفيصل اعلانا خطيا يشعر بعدم استطاعتهما الوصول الى اتفاق فيما بينهما يجوز للفيصل أن يقوم فى الحال بمهام التحكيم بدلا منهما .

٥ ـ يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين فى الأصل لاصدار القرار أو الوقت الذى حدده المحكمان لذلك . أو فى أى وقت آخر يحدده الفيصل خطيا من وقت الى آخر او قبله .

٦ ـ مع مراعاة أية موانع قانونية ، يجب على الفرقاء أن يبرزوا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكاتبات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون او الفيصل .

جواز توقيف الاجراءات التى تتنافى مع اتفاق التحكيم :

المادة ٦ ـ اذا شرع أحد فريقى التحكيم فى اتخاذ اجراءات قانونية امام اية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على احالته للتحكيم ، يجوز للفريق الآخر ـ قبل الدخول فى اساس الدعوى ـ أن يطلب من المحكمة ان تصدر قرارا بتوقيف الاجراءات ، فاذا ما اقتنعت بأن طالب توقيف الاجراءات كان مستعدا ولا يزال راغبا فى اتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم كما يجب وبأنه ليس هنالك ما يحول دون احالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الاجراءات .

سلطة المحكمة فى تعيين المحكم :

المادة ٧ ـ ١ ـ يجوز لأحد الفريقين فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) اذا كان اتفاق التحكيم يقضى باحالة الخلاف الى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

(ب) اذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يعين الفريقان خلفا له .

(جـ) اذا كان للفريقين أو للمحكمين الحق فى تعيين فيصل أو محكم اضافى ولكنهما لم يعيناه .

(د) اذا رفض الفيصل أو المحكم الاضافى المعين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يتضمن اتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان أو المحكمان خلفا له .

أن يبلغ بواسطة الكاتب العدل اشعارا خطيا الى الفريق الآخر أو الى المحكمين طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢ ـ اذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الاشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذى بلغ الاشعار ان تعين

ذلك المحكم أو الفيصل ومتى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر فى الخلاف واصدار القرار كما لو كان معينا باتفاق الفريقين .

سلطة تعيين الخلف :

المادة ٨ ـ اذا كان اتفاق التحكيم يقضى باحالة الامر الى محكمين اثنين او اكثر على ان يعين كل فريق منهما محكما أو اكثر فتتخذ عندئذ الاجراءات التالية الا اذا ورد فى الاتفاق ما يفيد عكس ذلك .

١ ـ اذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم او كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك او توفى ، فللفريق الذى عينه ان يعين محكما آخر بدلا منه .

٢ ـ اذا تخلف أحد الفريقين بعد احالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء ابتداء او بدلا من محكم سابق كما ورد آنفا خلال خمسة عشر يوما بعد ان بلغه الفريق الآخر الذى عين محكما اشعارا بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم ، فيجوز للفريق الذى عين المحكم ان يطلب من المحكمة تعيين محكم للاشتراك فى التحكيم مع المحكم الذى سبق تعينه .

اصدار مذكرة حضور :

المادة ٩ ـ ١ ـ يجوز لأحد الفريقين أو لاى محكم او فيصل ان يقدم طلبا الى المحكمة لابراز اى مستند ضرورى للتحكيم أو لاصدار مذكرة الى اى شاهد للحضور امام المحكم او الفيصل وللمحكمة أن تفرض الجزاء المبين فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .

٢ ـ للمحكمة صلاحية اصدار قرار استنابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الأردنية الهاشمية كالصلاحية المخولة لها فى سائر الدعاوى .

٣ ـ للمحكم أو الفيصل أن يحلف الشهود اليمين وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو ادى الشهادة امام محكمة ذات اختصاص ، ويجوز اجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته .

تمديد الوقت المعين لاصدار القرار :

المادة ١٠ ـ يجوز للمحكمة ان تقرر تمديد الوقت المعين لاصدار قرار المحكمين سواء انقضى ذلك الوقت ام لم ينقض .

اقالة المحكم بناء على سوء سلوكه أو اهماله :

المادة ١١ ـ اذا أساء احد المحكمين او الفيصل سلوكه أو اهمل قصدا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم بعد أن طلب اليه ذلك احد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة أن تقيله وتعين خلفا له اذا لم يقم بذلك الفريق الذى عينه أو المحكمون الذين عينوه .

سلطة اعادة قرار التحكيم :

المادة ١٢ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة أن تعيد الى المحكمين أو الفيصل ، فى جميع الظروف التى تحال فيها القضايا للتحكيم ، المسائل التى كانت أحيلت للتحكيم لاعادة النظر فيها أو فى أى منها .

٢ ـ اذا أعيد قرار التحكيم الى المحكمين او الفيصل وجب عليهم أن يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة الا اذا ورد فيه غير ذلك .

٣ ـ يصدر حكم المحكمين بالاجماع الا اذا نص اتفاق التحكيم على أن يكون قرار الأغلبية ملزما .

احوال فسخ قرارات التحكيم :

المادة ١٣ ـ يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل او تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو اذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ ـ اذا كان احد فريقى التحكيم أو الفيصل او احد المحكمين فاقدا الأهلية القانونية ـ كأن يكون قاصرا أو محجورا عليه .

٣ ـ اذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون او صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

المادة ١٤ ـ يرفع طلب فسخ الحكم الى المحكمة التى يكون من اختصاصها النظر فى موضوع الخلاف .

لكل من الفريقين الحق فى طلب فسخ حكم المحكمين او الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم .

طلب تنفيذ قرارات التحكيم :

المادة ١٥ ـ لدى تقديم استدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر فى الحال اعلان الى المستدعى ضده يعلن فيه اليه أن له الحق فى الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وانه اذا تخلف عن ذلك فان المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق عليه ، بناء على طلب فريق واحد بالمداولة فى غرفة القضاة دون سماع اى فريق من الفرقاء .

تصديق القرار :

المادة ١٦ ـ لدى انقضاء المدة المذكورة ، يجوز للمحكمة ان تصدق قرار المحكمين اذا ثبت لها ان المستدعى ضده قد بلغ الاعلان ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعينة .

تنفيذ قرار التحكيم :

المادة ١٧ ـ بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التى ينفذ فيها اى حكم او قرار .

اصول محاكمات :

المادة ١٨ ـ ١ ـ تقدم جميع الطلبات الى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل استدعاءات وفاقا لاصول المحاكمات الحقوقية .

٢ ـ طلبات عزل المحكم او الفيصل او تمديد المدة المعينة لاصدار قرار المحكمين او تصديقه او فسخه تنظر فيها المحكمة التى رفع اليها الطلب .

٣ (١) ـ تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق او فسخ أو اعادة قرار المحكمين او الفيصل خاضعة للاستئناف والتمييز طبقا للقواعد المقررة لاستئناف وتمييز الأحكام الأخرى .

٤ ـ عندما تنظر المحكمة فى الطلب المرفوع اليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصديق أو الفسخ أن يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعة من المحكمين أو الفيصل .

اتعاب ومصاريف التحكيم :

المادة ١٩ ـ يترك لرأى المحكمين والفيصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم أن يعينوا الفريق الذى يستوفى منه والفريق الذى تدفع له كلها أو بعضها وللمحكمة الحق فى تعديل هذا التقدير بما يتناسب مع الأتعاب .

سريان القانون على الحكومة :

المادة ٢٠ ـ يسرى هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية احد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر فى الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة .

الرسوم :

المادة ٢١ ـ تستوفى عن الاستدعاءات التى تقدم للمحكمة بمقتضى قانون التحكيم الرسوم التى تستوفى من حين الى آخر بمقتضى انظمة رسوم المحاكم .

الالغاءات :

المادة ٢٢ ـ تلغى القوانين والأصول التالية :

١ ـ قانون التحكيم ، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ .

٢ ـ قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى سنة ١٩٤٦ .

٣ ـ اصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور فى الملحق الثانى للعدد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٤ تشرين أول سنة ١٩٣٥ .

٤ ـ كل تشريع اردنى أو فلسطينى آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٢/١٢/٢٩

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠٣ فى ١٩٦٢/٣/١ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ (١)

قانون دعاوى الحكومة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تكون للكلمات التالية الواردة فى القانون المعانى المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

(أ) تعنى كلمة (الدعاوى) الدعاوى الحقوقية .

(ب) تعنى كلمة (الحكومة) الحكومة الأردنية الهاشمية أو اية دائرة من دوائرها .

(جـ) تعنى كلمة (محكمة أو محاكم) محاكم المملكة الأردنية الهاشمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

المادة ٣ ـ (أ) (٢) يقيم النائب العام الدعاوى التى للحكومة على اى كان وفق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون .

(ب) تقام الدعاوى التى ضد الحكومة على النائب العام كمدع عليه بصفته ممثلا عن الحكومة .

(جـ) يتولى النائب العام أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمرافعة فى تلك الدعاوى الى آخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بواسطة دوائر الأجراء ما لم يكن هنالك نص يقضى بخلاف ذلك فعندئذ يجب اتباعه .

(د) (٣) يتولى النائب العام أو من ينتدبه من موظفى النيابة العامة أو رؤساء كتاب المحاكم وعن طريق دوائر الاجراء تحصيل اى نقص فى الرسوم المستحقة للخزينة فى اية دعوى مفصولة من الفريق الذى الزمه الحكم بها اذا لم تكن المحاكم قد عالجته وتعتبر استيضاحات ديوان المحاسبة أو الكشوف المعدة من رؤساء أقلام المحاكم أساسا للمباشرة فى اجراءات التنفيذ لدى هذه الدوائر .

المادة ٤ ـ (أ) يجوز للنائب العام أن ينتدب بأمر خطى احد مساعديه أو احد المدعين العامين كل منهم ضمن مقاطعته للقيام بوظائفه الواردة فى الفقرتين (أ ، ج) من المادة السابقة أو ببعضها .

(ب) (٤) بالاضافة الى ما ورد بالفقرة (أ) يجوز للنائب العام أن ينتدب بأمر خطى للقيام بوظائفه الواردة فى الفقرة (ج) من المادة السابقة : ـ

١ ـ أحد رؤساء كتاب المحاكم أو أحد موظفى النيابة العامة كل منهم ضمن مقاطعته بالدعاوى التى ترى أمام المحاكم الصلحية .

٢ ـ أحد موظفى دائرة الأراضى بتنسيب من مديرها للقيام بها بالدعاوى التى ترى أمام قاضى تسوية الأراضى والمياه .

٣ ـ أحد موظفى دائرة الجمارك بتنسيب من مديرها بالدعاوى الجمركية .

٤ ـ أحد موظفى دائرة الحراج بتنسيب من مديرها بالدعاوى الحرجية .

(جـ) (٥) يجوز لوزير المالية أن ينتدب خطيا المستشار الحقوقى فى وزارة المالية أو اى موظف حقوقى من موظفى الصنف الأول فيها أو فى الدائرة ذات العلاقة ليتولى أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمدافعة والمرافعة عن الحكومة وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها فى كل دعوى تكون الحكومة أحد طرفيها بدلا من النائب العام .

(د) (٦) يجوز للنائب العام بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة أن ينتدب بأمر خطى أحد الضباط الحقوقيين فى القوات المسلحة ليتولى الدفاع عن الحكومة فى الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة سواء أكانت الحكومة مدعية ام مدعى عليها فى تلك الدعاوى وبتنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٨٥ فى ١٩٥٨/٦/١

(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١٨٦ فى ١٩٦٩/٨/٢ وقد أصبح هذا القانون قانونا دائميا . الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨٥ فى ١٩٧١/٣/١

(٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية العدد٢٣١٧ فى ١٩٧١/٨/١٠ وقد أصبح هذا القانون قانونا دائميا . الجريدة الرسمية العدد ٢٣٤٩ فى ١٩٧٢/٣/١ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ١٧٣٠ فى ١٩٦٣/١٢/٣١ .

(٥) مستبدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية العدد ١٥٨٩ فى ١٩٦٢/١/١ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ .

(٦) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ بالجريدة الرسمية العدد ١٥٨٩ فى ١٩٦٢/١/١ .

المادة ٥ ـ لا تسمع المحاكم اية دعوى ضد الحكومة ان كانت أصلية أو متقابلة الا اذا كانت من أجل :

(أ) الحصول على اموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها .

(ب) تملك أموال غير منقولة او التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل ايجارها .

(جـ) الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفا فيه .

(د) منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعى المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلا .

المادة ٦ ـ (أ) لا تسمع المحاكم اية دعوى ضد الملك ، ان كانت اصلية أو متقابلة الا بعد الحصول على موافقة جلالة الملك الخطية .

(ب) يرفع رئيس المحكمة او القاضى استدعاء الدعوى بواسطة وزير العدلية الى رئيس الوزراء لعرضه على جلالته فاذا وافق جلالته على اقامة الدعوى يعاد الاستدعاء مرفقا بالموافقة الى المحكمة التى رفعته للسير بها .

(جـ) الدعاوى التى ترفع ضد الملك تدفع رسومها بعد الموافقة على اقامتها .

المادة ٧ ـ (أ) تقام الدعاوى التى ضد جلالة الملك على ناظر الخاصة الملكية بصفته مدعى عليه وكذلك الدعاوى التى لجلالته يقيمها الناظر الموما اليه .

(ب) يقدم ناظر الخاصة الملكية الاستدعاءات واللوائح وجميع الطلبات ويرافع فى تلك الدعاوى لآخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة جلالته بواسطة دوائر الاجراء ، وله أن ينيب عنه بكتاب خطى النائب العام أو أحد موظفى النيابة العامة وأن يوكل عنه من يشاء من المحامين .

المادة ٨ ـ على النائب العام أن يرسل لوزير المالية نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة فريقا فيها .

المادة ٩ ـ (أ) (١) جميع الخلافات التى تنشأ بين الحكومة وبين أى كان ويتعذر حلها ترفع الأوراق المتعلقة بها من الجهة المختصة الى وزير المالية الذى عليه احالتها الى المستشار الحقوقى فى وزارة المالية او من يقوم مقامه ليتولى دراستها وابداء رايه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه .

(ب) اذا رأى المستشار الحقوقى بنتيجة الدرس والتدقيق أن الحكومة على حق فى تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الأمر الى النائب العام ليسير فى الدعوى وفق أحكام هذا القانون .

(جـ) اذا كان رأى المستشار خلافا لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة أحال الوزير الأمر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومن النائب العام والمستشار الحقوقى فى وزارة العدلية والمستشار الحقوقى فى وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية فى النزاع يعينه الوزير المختص ، أعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم توصياتها الى وزارة المالية التى عليها أن تعمل برأى هذه اللجنة سواء أكان قرارها بالاجماع أم بالاكثرية .

(د) فى الدعاوى التى ترفع الى المحاكم ويرى النائب العام فى أى دور من أدوار المحاكمة فيها ، ان النتيجة قد لا تكون فى جانب الحكومة يرفع بها تقريرا سريا الى وزير المالية ، الذى عليه أن يرسل هذا التقرير الى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) لتقديم توصياتها الى وزارة المالية للعمل بها .

(هـ) (٢) تقدم اللجنة توصياتها خلال أسبوعين من تاريخ ورود طلب الوزير الى رئيسها .

المادة ١٠ ـ باستثناء ما نص عليه فى هذا القانون تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية أو أى تشريع معدل له والأصول المتبعة فى المحاكم الخاصة على جميع الدعاوى والاجراءات التى يقيمها الملك او الحكومة او التى تقام على أى منهما ويحكم فى هذه الدعاوى

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١٨٦ فى ١٩٦٩/٨/٢ وقد اصبح قانونا دائميا . الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨٥ فى ١٩٧١/٣/١ .

(٢) مضافة بالقانون المشار اليه اعلاه .

بالنفقات والرسوم واتعاب المحاماة بالصورة التى يحكم فيها بالدعاوى التى تقام بين أفراد الناس بيد أنه لا يطلب فى أية دعوى أو اجراءات ترى أمام المحاكم الى أى شخص يمثل الملك أو الحكومة أن يدفع أية رسوم أو نفقات أو ان يقدم كفالة أو تعهدا أو أى ضمان آخر تستلزمها الدعوى أو الاجراءات .

المادة ١١ ـ عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائى الى رئيس الوزراء الذى عليه ان يأمر بتنفيذه ، أما الأحكام التى تصدر ضد الملك فانها ترفع لجلالته ليأمر بتنفيذها وليس لدوائر الاجراء ان تقوم بأية معاملة اجرائية من اجل تنفيذ تلك الأحكام .

المادة ١٢ ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى التى تقام لدى محكمة العدل العليا بمقتضى الفقرة (٣)من المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٣ ـ يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٣ وأى تشريع أردنى أو فلسطينى الى المدى الذى تخالف أحكامه هذا القانون .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٥٨/٥/٢٦ .

قرار رقم (٣٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٢/٢٠ رقم د/١٦٦١/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادتين ٢ و ١١ من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان :

١ ـ ما هو المقصود من الدوائر الحكومية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ـ هل ان الاحكام الحقوقية التى تصدر ضد الحكومة فى الدعاوى التى لا تقام على النائب العام تخضع من حيث طريقة تنفيذها للأصول المرسومة فى المادة ١١ المذكورة أو لا .

٣ ـ ما هو تأثير حكم الالغاء المنصوص عليه فى المادة ١٣ من هذا القانون على المادة (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المطلوب تفسيره تنص على أن كلمة (الدعاوى) الواردة فى هذا القانون تعنى الدعاوى الحقوقية .

وان الفقرة (ب) منها تنص على ان كلمة (الحكومة) تعنى الحكومة الأردنية الهاشمية أو اية دائرة من دوائرها .

٢ ـ ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة تنص على أن الدعاوى التى ضد الحكومة تقام على النائب العام كمدعى عليه بصفته ممثلا للحكومة .

٣ ـ ان المادة ١١ تنص على انه عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عنه الى رئيس الوزراء الذى عليه أن يأمر بتنفيذه .

٤ ـ ان المادة ١٣ منه تنص على ما يأتى (يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ وأى تشريع اردنى أو فلسطينى الى المدى الذى يخالف أحكام هذا القانون) .

٥ ـ ان المادة ٩ المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو الفلسطينى رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ تنص على ما يأتى (يحق للحارس ان يدخل فى الدعاوى الحقوقية أو فى الاجراءات القانونية الأخرى ـ بما فى ذلك الدعاوى المستأنفة ـ كمدع او مدعى عليه أو مستأنف أو مستأنف عليه وأن يحضر ويرافع أمام اية محكمة أو مجلس قضائى او محكم اما بذاته أو بواسطة موظف من موظفى الحكومة او بواسطة محام مفوض منه كتابة ... الخ) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧١٨ فى ١٩٦٣/١١/٢ .

ومن هذه النصوص يتضح فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان أحكام قانون دعاوى الحكومة تشمل كافة الدعاوى الحقوقية التى تقام على الحكومة او على اية دائرة من دوائرها .

واما عبارة (دوائر الحكومة) فتعنى جميع المصالح الحكومية التى تساهم فى اداء وظائف الدولة سواء اكانت من الدوائر المنصوص عليها فى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ أو الدوائر الأخرى التى احدثت أو ستحدث بموجب اى تشريع آخر .

واما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فبما ان عبارة (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ... الخ) الواردة فى المادة المشار اليها قد وردت مطلقة فهى تجرى على اطلاقها وتشمل كل حكم صادر ضد الحكومة فى دعوى حقوقية بقطع النظر عن الشخص الذى مثل الحكومة فيها .

ولهذا فان الحكم الذى يصدر ضد الحكومة فى دعوى حقوقية اقيمت على احد ممثلى الحكومة غير النائب العام يجب تنفيذها بالطريقة المرسومة فى المادة ١١ المذكورة .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فانه وان كانت المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة نصت على الغاء اى تشريع أردنى او فلسطينى الى المدى الذى تخالف أحكامه احكام هذا القانون . الا ان ذلك لا يفيد الغاء القاعدة المقررة فى المادة ٩ المعدلة من قانون الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بكيفية تمثيل الحكومة فى الدعاوى التى تقام على دائرة حراسة املاك العدو ، ذلك لأن قانون دعاوى الحكومة انما يقرر قواعد واجراءات عامة فى قضايا الحكومة بينما قانون منع الاتجار مع العدو يقرر قواعد واجراءات خاصة فى نوع معين من الدعاوى .

ومبادىء التفسير المتفق عليها أن القوانين الخاصة بأحكام استثنائية لا تلغى الا باحدى الطريقتين التاليتين :

١ ـ الالغاء الصريح بقانون جديد سواء أكان عاما أو خاصا يذكر فيه صراحة ابطال العمل بأحكام القانون القديم كليا أو جزئيا .

٢ ـ الالغاء الضمنى باصدار قانون خاص جديد تتنافر احكامه مع أحكام القانون القديم اذ أن القوانين الخاصة بالاحكام الاستثنائية لا تلغى ضمنا بقوانين عامة .

ومن الواضح انه لا يوجد نص صريح فى قانون دعاوى الحكومة على الغاء الحكم الخاص المقرر فى المادة التاسعة المشار اليها .

هذا فضلا عن انه لا يوجد تعارض بين أحكام قانون دعاوى الحكومة والمادة ١٣ من قانون منع الاتجار مع العدو ، اذ أن هذه المادة لم تنص على أن حارس أملاك العدو هو وحده الذى يمثل دائرة حراسة املاك العدو فى القضايا التى تقام منها أو عليها ، وانما اجازته له ان يمثل هذه الدائرة بالاضافة لممثل الحكومة المنصوص عليه فى قانون دعاوى الحكومة .

ولهذا فلا تأثير للالغاء الوارد فى المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة على أحكام قانون منع الاتجار مع العدو من حيث تمثيل دائرة حراسة املاك العدو .

هذا ما نقرره بالاكثرية فى تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

١٩٦٣/٦/٤ .

فيما يتعلق بالبند الثالث من التفسير فانى أبدى رأيى مستقلا

لدى الرجوع لنصوص القانون نجد ان قانون الاتجار مع العدو الفلسطينى الصادر سنة ١٩٣٩ يخول حارس أملاك العدو أن يمثل دائرته بخصوص أموال الأعداء ، بينما صدر قانون دعاوى الحكومة سنة ١٩٥٨ الذى حصر حق تمثيل الحكومة فى النائب العام أو من ينتدبه أو من ينتدبه وزير المالية بدلا من النائب العام وهذا النص يخالف قانون الاتجار مع العدو .

وحيث أنه يفترض فى القانون المتأخر انه أفضل من سابقه وان الشارع اراد تطبيقه على الحوادث المستقبلة ولانه ورد فى المادة ١٣ منه نص يلغى كل تشريع اردنى او فلسطينى تخالف احكامه أحكام هذا القانون فان هذا النص يعد الغاء صريحا لقانون الاتجار مع العدو من حيث تمثيل دائرة حارس املاك العدو لدى المحاكم ، ذلك لأن هذه الدائرة تعد من جملة دوائر الحكومة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون دعاوى الحكومة كما هو واضح من صدر القرار الذى اتفق فيه مع الأكثرية المحترمه فى تفسير البند الأول من طلب التفسير .

ولذلك فانه يعمل بقانون دعاوى الحكومة دون قانون الاتجار مع العدو فى مسألة تمثيل دائرة حارس املاك العدو .

هذا ما اراه فى تفسير البند الثالث المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٦/٤ .

عضو محكمة التمييز

قرار المخالفة

طلب دولة رئيس الوزراء تفسير النصوص التالية التى جاءت على صورة اسئلة تطلب الأجوبة عليها : ــ

١ ــ تفسير نص الفقرة (ب) من المادة ٢ من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما هى الدائرة الحكومية لغايات هذا النص ؟

٢ ــ تفسير نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون دعاوى الحكومة المشار اليه وبيان ما اذا كان يجوز أو لا يجوز بمقتضى هذا النص تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة فى حالة عدم اقامة الدعوى على النائب العام ؟

٣ ــ بيان مدى تاثير المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة الأنف الذكر على نص المادة الـ (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ (فلسطينى) ؟

الجواب على السؤال الأول :

من أجل الجواب على هذا السؤال لابد من التنويه ببادىء الراى بانه عند تفسير نص فى قانون معين يجب أن لا يغيب عن البال انه من الضرورى تفسير ذلك النص فى حدود اغراض وغايات ذلك القانون لأن كل قانون يسن ينطوى على قواعد عامة أو خاصة لتنظيم موضوع معين وتمشيا مع هذه القاعدة التفسيرية فان النصوص المطلوب تفسيرها من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ يجب أن تفسر لأغراض وغايات هذا القانون .

تنص الفقرة (أ) من المادة ٢ من قانون دعاوى الحكومة المشار اليه ــ تعنى كلمة (الدعاوى) الدعاوى الحقوقية .

وتنص الفقرة (ب) من المادة ٢ المذكورة ــ تعنى كلمة (الحكومة) الحكومة الأردنية الهاشمية أو اية دائرة من دوائرها .

وتنص الفقرة (أ) من المادة ٣ من القانون المذكور ــ يقيم النائب العام الدعاوى التى للحكومة على أى كان .

وتنص الفقرة (ب) من المادة ٣ المذكورة ــ تقام الدعاوى ضد الحكومة على النائب العام كمدعى عليه بصفته ممثلا للحكومة .

على ضوء هذه النصوص يبين بكل وضوح ان المقصود بالحكومة فى قانون دعاوى الحكومة هو الشخصية الاعتبارية للدولة ذات الذمة المالية القابلة للالزام والالتزام اى ــ القابلة لأن تكون دائنة أو مدينة وان اى فرع أو جزء من هذه الشخصية الاعتبارية تكون تصرفاته المالية مضافة او مضمونة عن شخصية الدولة الاعتبارية من الناحية المالية وليس له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتان ــ يعتبر دائرة من دوائر الحكومة لغايات قانون دعاوى الحكومة واغراضه .

ولا يجوز تفسير كلمة (الحكومة) أو (اية دائرة من دوائرها) خارج حدود هذه الاعتبارات لأننا ان فعلنا ذلك نكون قد فسرنا كلمة (الحكومة) لغايات الفقه الدستورى أو

الفقه الاداري لا لغايات قانون دعاوى الحكومة وينتج مما تقدم ان اى نوع من انواع السلطات العامة او اى فرع من فروع الادارة العامة له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتان عن شخصية الدولة الاعتبارية لا يعتبر دائرة من دوائر الحكومة لغايات قانون دعاوى الحكومة وينتج أيضا ان دائرة حارس املاك العدو هى دائرة حكومية لأن الحكومة وضعت يدها على أموال العدو فهى مسؤولة عنها ماليا .

اما قول الأكثرية المحترمة « ان عبارة دوائر الحكومة تعنى جميع المصالح الحكومية التى تساهم فى اداء وظائف الدولة سواء كانت من الدوائر المنصوص عليها فى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ أو الدوائر الاخرى التى احدثت أو ستحدث بموجب اى تشريع آخر » .

ان الأكثرية فى هذا القول لم تراع تعريف الدائرة الحكومية لأغراض قانون دعاوى الحكومة وهو ما طلب دولة رئيس الوزراء تفسيره والجواب عليه بل عرفت الدائرة الحكومة بمعناها الواسع المطلق مع ان ذلك ليس هو المطلوب كما يبدو من طلب التفسير الذى اثبتناه فى صدر هذا الكلام .

ان هناك دوائر كثيرة تساهم فى وظائف الدولة ولكنها ليست كلها دوائر حكومية لغايات قانون دعاوى الحكومة . ان مفهوم وظائف الدولة فى العصر الحديث اتسع نطاقه بحيث اصبح من وظائفها التدخل فى النواحى الاقتصادية والصناعية المختلفة فالمؤسسات العامة تساهم فى اداء كثير من وظائف الدولة وهى ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة فمثلا مؤسسة الاقراض الزراعى وسكة حديد الحجاز ودائرة ميناء العقبة فهذه كلها تساهم فى اداء بعض وظائف الدولة ولكنها ليست دوائر حكومية لغايات قانون دعاوى الحكومة وان كانت دوائر حكومية لغايات اخرى .

كذلك فليست كل دائرة مذكورة فى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ تعتبر دائرة حكومية لغايات قانون دعاوى الحكومة فمثلا ينص هذا النظام على ارتباط دائرة سكة حديد الحجاز بوزارة المواصلات مع انها ليست دائرة حكومية لأن سكة حديد الحجاز وقف اسلامى له شخصيته الاعتبارية وذمته المالية المستقلتان .

ان الغاية من وضع هذا النظام ليس بيان ما يعتبر دائرة حكومية وما لا يعتبر دائرة حكومية وانما وضع لغاية الاشراف الحكومى والضبط والربط الاداريين . وكما قلت فى مستهل هذا الكلام ينبغى أن تفسر نصوص اى تشريع على ضوء اغراض وغايات ذلك التشريع .

الجواب على السؤال الثانى :

ان الجواب على هذا السؤال هو نتيجة من نتائج الجواب على السؤال الأول وبيان ذلك ان الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون دعاوى الحكومة موضوع البحث تنص « عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائى الى رئيس الوزراء الذى عليه أن يأمر بتنفيذه » وبما أن النائب العام هو الذى يمثل الحكومة فى الدعاوى التى تقام عليها كما تنص على ذلك الفقرة (ب) من المادة ٣ من قانون دعاوى الحكومة لذلك فان الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى لا تقام على النائب العام لا يعتبر حكما صادرا ضد الحكومة وبالتالى لا يجوز تنفيذه ضد الحكومة .

الجواب على السؤال الثالث :

ان المادة الـ (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ وهو قانون فلسطيني ـ تعتبر ملغاة بقانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ حيث جاء فى نص المادة ١٣ من هذا القانون « يلغى أى تشريع اردنى أو فلسطينى الى المدى الذى تخالف احكامه هذا القانون » . ان قانون دعاوى الحكومة جعل النائب العام هو الممثل القانونى للحكومة فى الدعاوى التى تقام منها

أو عليها وهو قانون لاحق بالنسبة لقانون منع الاتجـــار مع العدوة الآنف الذكر الذى جعل حارس أملاك العدو وهو الممثل القانونى لدائرة حارس أملاك العدو وهو قانون سابق تتعارض أحكامه ـ فى موضوع الممثل القـــانونى ـ مع أحكام قانون دعاوى الحكومة .

ان الاكثرية تقول : لا يوجد نص صريح فى قانون دعاوى الحكومة على الغاء الحكم الخاص المقرر فى المادة التاسعة المشار اليها « يعنى ان الاكثرية لا تعتبر النص الوارد فى المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومـــة وهو يلغى اى تشريع أردنى او فلسطينى الى المـــدى الذى تخالف أحكامه هذا القانون » نصا صريحا ملغيا للحكم الخاص المقرر فى المادة ٩ المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو .

ان النص الوارد فى المـــادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة الذى سبقت الاشارة اليه فيه كل الصراحة لالغاء الحـــكم الخاص المقرر فى المادة الـ (٩) المعدلة من قانون منع الاتجـار مع العدو لأن الالغـــاء الوارد فى الفقرة « يلغى اى تشريع أردنى أو فلسطينى الى المدى الذى تخالف أحكامـــه هذا القانون » فيـــه ـ من العمـــوم والشمول ـ بحيث ينصب على اى تشريع سواء كان ذلك التشريع يقرر قواعـــد واجراءات عامة أو خاصـــة ما دامت أحكامه تتعارض مع قانون دعاوى الحكومة ومما يؤيد هذا الرأى ما ذكره الدكتور حسن كيرة استاذ القانون المدنى فى جامعـــة الاسكندرية فى كتابه أصول القانون الطبعة الثانية صفحة ٤٠٤/٤٠٥ قال ما نصـــه « ان مشروع قانون اصـــدار القانون المدنى الجديد كان ينص ـ وكذلك يلغى أحكام القـــانون المدنى ـ فاعترض فى لجنـــة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على هذه الفقرة لان المراد هو ان يحل التقنين الجـــديد محل التقنين القديم على أن تبقى مكمـــلا بما سبق صدوره من قوانين خاصـــــة وانتهى الأمر الى حذف هذه الفقرة تأكيدا لهذا المعنى من الابقاء على التشريعات الخاصة التى صدرت استثناء من القانون المدنى منشئة أوضاعا دائمة موقوتة حتى لا ينصرف النص فى عمومه الى الغاء هذه الأوضـــاع . وواضح من هـــذا الكلام انه لو ابقيت الفقـــرة « وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المدنى » لكان من آثارها الغـــاء القوانين الخاصة لأن الالغاء الذى تنطوى عليه هو الغاء عام يشمل القوانين التى تقرر أحكاما عامة وتلك التى تقرر أحكاما خاصـــــة ولكى لا يأخذ هذا الالغاء حكمه العـــام الشامل فقد الغيت الفقرة المذكورة وهـــذا ما ينطبق كل الانطباق على الفقرة الواردة فى المـــادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومـــة وهى يلغى أى تشريع أردنى او فلسطينى الى المـــدى الذى تخالف أحكامه هذا القـــانون فهذه الفقرة لا بد من اعطائها مدلولها ومعناها لأن المفروض أن المشرع يقصد ما يقول وهو لا يتزيد ولا يلغو ولا يكرر .

أما قول الأكثرية انه لا يوجد تعارض بين أحكام قانون دعاوى الحكومة والمادة الـ(٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو « فهو أيضا لا يتفق مع الواقع ذلك ان قانون دعاوى الحكومة جعل النائب العام هو الممثل القانونى للدعاوى التى تقام من الحكومـــة أو احـــدى دوائرها أو التى تقام عليها فى حين ان المادة الـ (٩) المعدلة المشار اليها جعلت حارس أملاك العدو هو الممثل القانونى فى الدعاوى التى تقام من أو على دائرة حارس أملاك العـــدو ، اننى أعتقد هنا أن التعارض بين الحكمين لا يحتـــاج الى ايضاح .

بناء على ما تقـــدم فاننا نخالف الأكثرية فى تفســـيرها للنصوص المطلوب تفســـيرها ١٩٦٣/٦/٤ .

المستشار الحقوقى لوزارة المالية

قرار رقم (٤٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٦٤/١/٨ رقم د/٥/٢١٠ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧٥١ فى ١٩٦٤/٤/١

الفقرة (د) من المادة التاسعة من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كان حكمها ينصرف فقط الى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمة موضوعها الألف دينار كما هو الحال في الخلافات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة أم انه حكم مطلق يشمل كافة الدعاوى مهما بلغت قيمتها .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس النيابة العامة الموجهلوزير المالية بتاريخ١٨/١٢/١٩٦٣ وكتاب وزير المالية الموجه لرئاسة الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا :

١ ـ ان الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة التاسعة من قانون دعاوى الحكومة المشار اليه تنص على ما يلى :

(أ) جميع الخلافات التى تحصل بين الحكومة وبين أى كان والتى لا تزيد قيمتها عن ألف دينار ويتعذر حلها ترسل الى وزير المالية الذى عليه أن يحيلها الى المستشار الحقوقى فى وزارة المالية ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفقه الى الوزير المشار اليه .

(ب) اذا رأى المستشار الحقوقى بنتيجة الدرس والتدقيق ان الحكومة على حق فى تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الأمر الى النائب العام ليسير فى الدعوى وفق أحكام هذا القانون .

(جـ) اذا كان رأى المستشار خلافا لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة أحال الوزير الأمر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومن النائب العام والمستشار الحقوقى فى وزارة العدلية والمستشار الحقوقى فى وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية فى النزاع يعينه الوزير المختص اعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم توصياها الى وزارة المالية التى عليها أن تعمل برأى هذه اللجنة سواء أكان قرارها بالاجماع أم بالأكثرية .

(د) فى الدعاوى التى ترفع الى المحاكم ويرى النائب العام فى أى دور من ادوار المحاكمة فيها ان النتيجة قد لا تكون فى جانب الحكومة يرفع بها تقريرا سريا الى وزير المالية الذى عليه أن يرسل هذا التقرير الى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) لتقديم توصياها الى وزير المالية للعمل بها .

والواضح من هذه النصوص ان الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) انما تبحث فى الخلافات التى تحصل بين الحكومة وبين أى كان قبل ان ترفع الى القضاء كما هو ظاهر من قول الفقرة (جـ) « اذا رأى المستشار الحقوقى بنتيجة الدرس والتدقيق أن الحكومة على حق فى تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها اذا رفعت الى القضاء » .

اما الفقرة (د) فان حكمها خاص بالخلافات التى رفعت الدعاوى بشأنها الى المحاكم كما هو صريح النص .

وحيث ان (ال) فى كلمة (الدعاوى) الواردة فى مطلع الفقرة (د) هى ال التعريف العهدية ، فان الدعاوى المقصودة بهذه الفقرة هى الدعاوى التى ترفع الى المحاكم بشأن الخلافات المبحوث عنها فى الفقرات السابقة والتى لم يتم حلها بالصورة المنصوص عليها فى هذه الفقرات ، أى الخلافات التى لا تزيد قيمتها عن ألف دينار .

ولا يمكن هنا القول بأن كلمة (الدعاوى) فى الفقرة (د) قد جاءت مطلقة وانه يجب ان تجرى على اطلاقها وان تشمل كافة الدعاوى مهما بلغت قيمتها ، ذلك لأن المطلق لا يجرى على اطلاقه اذا ورد دليل التقييد نصا أو دلالة . ومن الواضح ان دليل التقييد مستفاد من ال التعريف العهدية كما أسلفنا ومن اتحاد العله فى الفقرة (د) والفقرات الثلاثة السابقة لها ، اذ أن العلة التى حدت بواضع القانون لتحديد صلاحية لجنة دعاوى الحكومة وحصرها فى الخلافات التى لا تزيد قيمتها عن ألف دينار هى نفس العلة التى تستلزم تحديد صلاحيتها فى الدعاوى المرفوعة

الى المحاكم ، ومن البديهي ان اتحـــاد العلة يوجب اتحاد الحكم .

لهذا نقرر بالأكثرية ان حكم الفقرة (د) المطلوب تفسيرها انما ينحصر فى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمة موضوعها الألف دينار .

صدر ١٩٦٤/٣/٩ .

قرار المخالفة

اننا نرى مع احترامنـــا لرأى الاكثرية ان التفريق الذى استنبطته الاكثرية الموقرة نفسها فى قرارها ما بين « الخــــلافات » التى يدور البحث حولهـــا فى الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٩ من قانون دعاوى الحكومـــة والدعاوى التى هى مدار البحث فى الفقرة الرابعة منها ، هذا التفريق بعينه دليل عليها وليس لهـــا ، لأنه يثبت ان شق المادة الأول بفقراته الثلاث قد بحث الخــلافات وهى مســـألة مستقلة منفصلة عن الدعاوى التى بحثها الشق الثانى من المادة .

فكيف يمكن ان يقال والحالة هذه ان العلة قد اتحـــدت فى الحالتين ، مع ان اتحـــادها يستوجب فيما نعلم ان يكون هنالك اتحـاد فى الوضع او الموقف الذى يملى الاخـذ بالعلة .

والوضع والموقف هنا مختلفان متباينـــان ، اذ شتان ما بين الخلافات التى لم يصل امرهـــا للقضاء بعد ، والدعاوى التى تبلورت فيهـــا هذه الخلافات واخذت شكلها الاخير فى لائحـــة الدعوى والجواب عليها واتجاه البينة فيها .

وأما القول بأن « ال » التعريف فى كلمـــة الدعاوى عهدية ، وان المقصود بالدعاوى لذلك هى الدعاوى التى ترفع الى المحاكم بشــــأن الخلافات المبحوث عنها فى الفقرات السابقة ، فانه بفرض صحته لا يؤدى منطقيا ولا يوصل الى النتيجـــة التى توصلت اليهـــا الأكثرية الموقرة من أن الحكم الذى ورد على الخــلافات ينبغى بالضرورة أن يطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم نتيجة لها .

لجميع هـــذه الأســـباب نرى أن الحكم المستقل المنفصل الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من قانون دعاوى الحكومة المطلوب تفسيرها هو حكم مطلق يشمل كافة الدعاوى مهما بلغت قيمتها .

صدر ١٩٦٤/٣/٩ .

قرار رقم (٢٥) (١)

صـــادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتـــابه المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٣ رقم د/١٠٧٦٦/٥/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفســـير الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون دعاوى الحكومـــة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كان النائب العـــام يملك الصلاحية لاقامـــة الدعاوى التى للحكومة دون طلب منها ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٩ وتدقيـــق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة (أ) من المـــادة الثالثـــة المطلوب تفســـيرها تنص على ما يلى (يقيم النائب العـــام الدعاوى التى للحكومة على أى كان) .

٢ ـ ان المادة التاسعة من نفس القانون تنص على ما يلى :

(أ) جميع الخـــلافات التى تحصل بين الحكومة وبين أى كان والتى لا تزيد قيمتهـــا عن الف دينار ويتعذر حلهـــا ترسل الى وزير المالية الذى عليه ان يحيلها الى المستشـــــار الحقوقى فى وزارة المالية ليتولى دراســــــتها وابداء رايه فيهـــا بتقرير يرفعــــه الى الوزير المشـــار اليـــه .

(ب) اذا راى المستشار الحقوقى بنتيجة الدرس والتدقيق ان الحكومة على حق فى تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبهـــــا لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الامر الى النائب العام ليسير فى الدعوى وفق أحـــكام هذا القـــانون .

(ج) اذا كان راى المستشـــــار خلافا لما ورد فى الفقرة (ب) من هذه المادة احال الوزير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١٣٨ فى ١٩٦٨/١٢/١٦ .

الأمر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص اعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم توصياتها الى وزارة المالية التي عليها ان تعمل برأي هذه اللجنة سواء اكان قرارها بالاجماع أو بالاكثرية .

وحيث انه لتفسير الفقرة (أ) من المادة الثالثة ينبغي الرجوع الى مواد القانون الأخرى .

وحيث ان المادة التاسعة المشار اليها قد قضت بأن النائب العام لا يستطيع ان يرفع الدعوى نيابة عن الحكومة في أي خلاف لا تزيد قيمته عن الف دينار ما لم يطلب اليه ذلك وزير المالية .

فان ما يبنى على ذلك أن الفقرة (أ) المطلوب تفسيرها لا تجيز للنائب العام أن يرفع الدعوى بأي خلاف لا تتجاوز قيمته الف دينار ما لم يتلق طلبا بذلك من وزير المالية .

أما فيما يتعلق بالخلافات التي تزيد قيمتها عن الف دينار فبما أن قانون دعاوى الحكومة لم يعهد الى جهة معينة حق طلب اقامة الدعوى بها من النائب العام نيابة عن الحكومة ، فانه قياسا على ما ورد في المادة ٩ ومن باب أولى أن لا يكون للنائب العام الحق باقامة الدعوى بهذه الخلافات ما لم يتلق طلبا بذلك من المرجع المختص وهو مجلس الوزراء باعتباره صاحب الصلاحية العامة في ادارة شؤون البلاد عملا بالمادة ٤٥ (١) من الدستور .

هذا ما نقرر في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/١٠/١٧ .

قرار رقم (٥) (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٣/١٢ رقم ٢٣٧٦/١٤/٦٦/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /١١/ من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ والمادتين ٤ و ٦ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وبيان ما اذا كانت الاحكام الحقوقية التي تصدر ضد سلطة المصادر الطبيعية تعتبر احكاما صادرة ضد الحكومة وتخضع لأحكام المادة /١١/ المشار اليها بحيث يتوقف تنفيذها على صدور أمر من رئيس الوزراء . أم انها تنفذ مباشرة من قبل السلطة بوصفها هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان المادة /١١/ من قانون دعاوى الحكومة تنص على ما يلي (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يأمر بتنفيذه) .

٢ ـ ان المادة الرابعة من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية تنص على أن سلطة المصادر الطبيعية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة لها أن تستأجر وأن تشتري وأن تتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها أن تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية وترفعها باسمها ولها أن تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غرض آخر أحد موظفي النيابة العامة أو أن تعين وكيلا خاصا لها من جهاز السلطة أو من خارجها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١٦١ في ١٩٦٩/٤/١٠ .

٣ ـ ان المادة السادسة من هذا القانون تنص على ما يلي (يحق للسلطة باعتبارها هيئة حكومية مستقلة مشكلة للعمل باسم وبالنيابة عن الحكومة وبموجب هذا القانون أن تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض واية وسائل مالية اخرى ... الخ) .

٤ ـ ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤ اصدر قرارا برقم ٣٠ نشر في العدد ١٧١٨ فسر فيه المادتين ٢ و ١١ من قانون دعاوى الحكومة وقرر ما يلي :

(أ) ان عبارة (دوائر الحكومة) الواردة في المادة الثانية من هذا القانون تعني جميع المصالح الحكومية التي تساهم في اداء وظائف الدولة سواء اكانت من الدوائر المنصوص عليها في نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ او الدوائر الأخرى التي احدثت أو ستحدث بموجب أي تشريع آخر .

(ب) ان عبارة (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية) الواردة في المادة /١١/ تشمل كل حكم صادر ضد الحكومة في دعوى حقوقية بقطع النظر عن الشخص الذي مثل الحكومة فيها وانه يتوجب تنفيذ هكذا حكم بالطريقة المرسومة في هذه المادة .

وعلى ضوء هذا القرار التفسيري والنصوص القانونية المدرجة أعلاه نجد أن سلطة المصادر الطبيعية وان كانت شخصية اعتبارية مستقلة الا انها تعتبر دائرة حكومية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون دعاوى الحكومة لأنها تساهم في اداء وظائف الدولة كما هو واضح من المادة السادسة من قانونها الخاص التي نصت على أن السلطة هيئة حكومية مشكلة للعمل باسم الحكومة وبالنيابة عنها .

ولهذا فسواء اكان النائب العام هو الذي مثلها في الدعوى المقامة منها أو عليها عملا بالمادة /٣/ من قانون دعاوى الحكومة أم انها عينت شخصا آخر لتمثيلها بمقتضى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانونها الخاص فان الحكم الذي يصدر ضدها يعتبر حكما صادرا ضد الحكومة ويجب تنفيذه بالطريقة المرسومة في المادة /١١/ من قانون دعاوى الحكومة وذلك بتقديم صورة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء ليأمر بتنفيذه .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ .

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

اجراءات جنائية

تشريعات امارة أبو ظبى :

ـ قانون اجراءات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٠ .

ـ قانون المحققين لسنة ١٩٧٠ .

تشريعات امارة دبى :

ـ قانون الاجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١ .

علاقات قضائية :

ـ قانون اتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء فى الاتحاد .

(يراجع : قضاء)

تشريعات امارة أبو ظبى :

ـ مرسوم أميرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتنفيذ أحكام .

تشريعات امارة دبى :

ـ قانون بشأن الاحكام الصادرة من المحاكم البريطانية لسنة ١٩٧١ .

قانون اجراءات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٠ (١)

نحن زايد بن سلطان ال نهيان ·

نامر باصدار القانون الآتي :

الفصل الاول

احكام عامة

وقع عليه فى ٢٦/٣/١٩٧٠

١ ــ اسم القانون وبدء نفاذه :

(١) يسمى هذا القانون « قانون اجراءات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٠ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ، على انه يجوز للحاكم أن يؤجل بمرسوم نفاذ اى من فصوله او مواده ·

(٢) الفصول أو المواد التى اجل نفاذها على الوجه السابق يحدد تاريخ العمل بها بمرسوم ·

٢ ــ تعريفات :

(١) فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات والالفاظ الآتية المعانى الموضحة امام كل منها على التوالى :

« اجراءات » تشمل اى بلاغ او تحقيق او محاكمة منشأة وفق احكام هذا القانون ·

« استمارة البلاغ » تعنى الاستمارة المخصصة لتدوين البلاغات ·

« بلاغ » تعنى المعلومات الاولى التى تقدم للسلطات عن ارتكاب اى جريمة ضد احكام هذا القانون او اى قانون آخر ·

« دائرة » تعنى دائرة كما يحددها قانون المحاكم لسنة ١٩٦٨ ·

« قاض » تعنى اى قاض معين وفق احكام قانون المحاكم لسنة ١٩٦٨ لنظر قضايا غير قضايا الاحوال الشخصية ·

« المحقق » تعنى الموظف المنتدب بموجب قانون المحققين لسنة ١٩٧٠ للتحقيق فى بلاغ منشأ بموجب احكام هذا القانون ·

« محكمة » تعنى المحكمة ذات الاختصاص ·

« يومية التحرى » تعنى الاوراق التى تسجل فيها على النحو المنصوص عنه فى هذا القانون وقائع التحقيق فى اى بلاغ منذ بدايته حتى انتهائه ·

(٢) العبارات والالفاظ الواردة هنا ومستعملة فى قانون العقوبات يكون لها نفس المعنى المنصوص عنه فى قانون العقوبات ·

٣ ــ سلطات المحكمة :

(١) يجوز للمحكمة :

(أ) أن تصدر اى حكم خوله القانون كما يجوز لها ان توقف تنفيذ مثل ذلك الحكم ·

(ب) أن تامر بمصادرة او اعدام اى اداة او شىء استعمل فى ارتكاب جريمة او اقترن بارتكاب جريمة ·

(جـ) وفى حالة المصادرة يجوز للمحكمة ان تامر باتلاف الاشياء المصادرة او بيعها بالمزاد او بالممارسة او تسليمها الى احدى الجهات الحكومية للانتفاع بها فى حدود القانون ·

(د) بالنظر الى عمر المتهم او سوابقه او نوع جريمته او أسلوب ارتكابها ان تحكم بالضمان بحسن السير والسلوك لمدة لا تزيد عن الثلاثة اعوام سواء بكفيل او بغير كفيل على أن تنفذ احكام الضمان اذا اخل باى شرط من شروطه ·

(٢) اذا حكمت المحكمة بدفع اى غرامة سواء مع السجن أو بدونه فانه يجوز لها أن تحكم بالسجن لعدم دفع الغرامة بشرط الا تتعدى مدة السجن فى هذه الحال ربع المدة التى تخولها نفس المادة اذا كانت المادة تنص على السجن والغرامة ، اما ان لم تخول المادة سجنا مع الغرامة فلا يجوز ان تتعدى مدة السجن الستة اشهر ·

(٣) اذا حكمت المحكمة على شخص بالسجن لعدم دفع الغرامة فان سجنه يقل بنسبة اى جزء يدفعه الى المبلغ المحكوم به عليه ·

(٤) لا تبرأ ذمة المحكوم عليه بالغرامة اذا لم تدفع الغرامة أو بمضى السجن المحدد له فى حالة عدم دفع الغرامة ·

(٥) اذا ادانت المحكمة شخصا باكثر من جريمة فيجوز لها ان تصدر احكاما بالسجن ضده بالتتابع او بالتطابق كيفما كان مناسبا فى رأى المحكمة ·

٤ ــ الغرامات :

(١) الغرامات التى لم تبرأ منها ذمة المحكوم عليه وفق احكام هذا القانون تعتبر كما لو كانت دينا مستحقا للحكومة يجرى تحصيله وفق اجراءات المحاكم المدنية ·

(٢) اى اجراء بمقتضى البند السابق لا يشرع فيه من غير أمر من رئيس القضاء ·

٥ ــ دفع تعويض للمتضرر بالجريمة :

(١) يجوز للمحكمة ان تامر اى شخص ادانته سواء حكمت عليه بعقوبة او لم تحكم ان يدفع تعويضا تحدده لكل من أصابه ضرر من جريمته اذا كان فى رأى المحكمة ان مثل ذلك التعويض يمكن الرجوع به فى دعوى مدنية ·

(٢) اى تعويض بمقتضى البند السابق تنسحب عليه احكام البنود (٢) ، (٣) ، (٤) من المادة ٣ من هذا القانون كما لو كان غرامة ويؤخذ فى الاعتبار فى اى دعوى مدنية متصلة بنفس وقائع الجريمة التى حوكم من اجلها ·

٦ ــ عدم جواز المحاكمة اكثر من مرة لجريمة واحدة :

(١) لا تجوز محاكمة اى شخص على وقائع سبق أن حوكم عليها ولا يعتبر حكما لاغراض هذه المادة اى حكم الغى ·

(٢) ليس فى هذه المادة ما يمنع اعادة محاكمة اى شخص لم تكن كل النتائج المترتبة على الفعل الذى حوكم من اجله معروفة حين محاكمته ·

٧ ــ وجوب تبليغ الشرطة عن وقوع جرائم معينة :

كل شخص ليس لديه عذر مقبول عليه برهانه يعلم عن اى فعل او

---

(١) الجريدة الرسمية العدد الثانى ، ابريل ١٩٦٩ ·

التحضير لاى فعل من شانه مخالفة أحكام المواد (٢١)،(٢٢)،(٢٣)، (٢٤)،(٢٥)،(٢٩)،٣٧(٢)،(٥٣)،(٥٧)،(٥٨)،(٩١) من قانون العقوبات عليه أن يبلغ ذلك لاى قاض او الشرطة ٠

٨ ـ وجوب المعاونة لمنع الجرائم :

كل شخص يطلب منه قاض أو شرطى العون لمنع ارتكاب جريمة او للقبض على أى شخص ارتكب جريمة او لتنفيذ امر صادر وفق احكام هذا القانون عليه أن يقدم ذلك العون الا اذا كان لديه عذر مقبول عليه برهانه ٠

٩ ـ استعمال القوة لتنفيذ القبض :

اى شخص يراد القبض عليه وفقا لسلطات يخولها قانون لا يستسلم للقبض يجوز أن تستعمل ضده القوة بالقدر الذى يضمن تنفيذ واقعة القبض ٠

١٠ـ التفتيش مع القبض :

يجوز لكل شخص مخول قانونا لان يقبض على شخص اخر ، ان يدخل ويفتش أى مكان لديه اعتقاد معقول أن الشخص الذى يرغب القبض عليه قد اختبأ فيه ٠

١١ـ استعمال القوة لاجراء التفتيش :

كل شخص مخول له وفق احكام المادة السابقة لان يدخل اى مكان ولم يجد من يسمح له بالدخول فيه او رفض السماح له بدخوله بعد أن أوضح غرضه وسلطاته يجوز له ان يدخل بالقوة ٠

الفصل الثالث

القبض والتفتيش

١٢ـ تفتيش الاشخاص المقبوض عليهم :

(١) اى شخص مقبوض عليه وفق سلطات يخولها قانون يجوز للشرطة أن تفتشه وان تحفظ لديها اى شيء غير ملابسه الضرورية تجده عنده على ان ترد اليه حين الافراج عنه ما احتفظت به عنه ٠

(٢) لا يجوز لغير امراة ان تفتش النسوة المقبوض عليهن ٠

(٣) ليس فى هذه المادة ما يخول رد اى شيء يمنع اى قانون تملكه او الاحتفاظ به ٠

١٣ـ حالات القبض من غير قاض :

يجوز للشرطة ان تقبض على اى شخص :

(١) امر قاض بالقبض عليه ٠

(ب) اتهم انه ارتكب او وجد شك معقول بانه يحضر لان يرتكب جريمة يخول الجدول الاول الملحق بهذا القانون القبض من اجلها ٠

(جـ) عارض شرطيا اثناء تادية واجبه ٠

(د) هارب من السجن او من حرزه المشروع ٠

(هـ) هارب او يشك لاسباب معقولة انه هارب من الخدمة العسكرية ٠

(و) يحمل بغير مبرر معقول اى ادوات يمكن ان تستعمل فى الكسر المنزلى او اى مال يشك لاسباب معقولة لان يكون مالا مسروقا ٠

(ز) ارتكب بمحضر من الشرطة او شك الشرطة انه ارتكب فى مكان آخر جريمة لا تستطيع الشرطة ان تقبض من اجلها بغير امر قاض ورفض ان يعطى الشرطة اسمه وعنوانه او اعطى اسما وعنوانا يوجد شك معقول الا يكونا صحيحين ٠

١٤ـ القبض بواسطة غير الشرطة :

يجوز لاى شخص عادى أن يقبض اى شخص آخر اتهم بارتكاب جريمة أو وجد شك معقول بانه يحضر لارتكاب جريمة يخول الجدول الثانى الملحق بهذا القانون القبض من اجلها بغير امر قاض ، على ان يسلم مثل ذلك الشخص للشرطة فى اسرع وقت ممكن ٠

١٥ـ مدة الابقاء فى الاعتقال :

لا يجوز للشرطة ان تبقى فى الاعتقال لاكثر من ثمان واربعين ساعة اى شخص مقبوض عليه من غير امر قاض ٠

١٦ـ اطلاق سراح المقبوض عليهم :

اى شخص قبض عليه لا يجوز اطلاق سراحه الا بضمان شخص او بكفيل مقبول او بامر من محكمة ٠

١٧ـ وجوب تقديم المقبوض عليهم للمحكمة :

مع مراعاة احكام المادة (١٥) على ضابط الشرطة المسئول ان يحضر للمحكمة اى شخص مقبوض عليه او ان يحضر للمحكمة الاوراق الخاصة به اذا كان سراحه قد اطلق قبل ذلك ٠

١٨ـ استدعاء اى شخص للظهور امام المحكمة :

يجوز للمحكمة ان تستدعى اى شخص ليمثل امامها فى تاريخ وساعة ومكان تحددها لذلك اذا كان من رايها ان مثول ذلك الشخص ضرورى لنظر او الاستمرار فى نظر اية اجراءات معروضة امامها ٠

١٩ـ توصيل امر الاستدعاء :

على الشرطى او الموظف الذى تحدده المحكمة ان يبلغ الاستدعاء الى الشخص او الجهة المعنية نفسها ما امكن ذلك وعلى ذلك الشخص او تلك الجهة ان توقع او تبصم او تختم على صورة من الاستدعاء اذا طلب الشرطى او موظف المحكمة ذلك وتعيد تلك الصورة اليه ٠

٢٠ـ ابدال امر الاستدعاء بامر قبض :

يجوز للمحكمة ان تعدل عن الاستدعاء الى امر القبض او عن امر القبض الى استدعاء او تصدرهما معا اذا كان فى رايها ان ذلك انسب ٠

٢١ـ سريان امر القبض :

كل امر قبض صدر وفق احكام هذا القانون يظل ساريا الى ان ينفذ او الى ان تلغيه المحكمة التى اصدرته او اى محكمة عليا ٠

٢٢ـ اطلاق سراح المقبوض عليهم بالضمان :

يجوز للمحكمة التى تصدر امرا بالقبض على شخص ان تامر باطلاق سراحه اذا وقع ضمانا بان يحضر امام المحكمة فى ساعة وتاريخ تحددهما لذلك ويجوز للمحكمة ان تكتفى بضمان شخصى من المقبوض عليه او ان تطلب كفيلا مقبولا او اكثر بالاضافة الى الضمان الشخصى من المقبوض عليه ويجوز ان تحدد قيمة الضمان لكل من المقبوض عليه والكفيل ٠

٢٣ـ امر القبض يوجه لشرطى او اكثر :

كل امر قبض صادر وفق احكام هذا القانون يوجه لشرطى او اكثر ويجوز توجيهه لغير الشرطة اذا رؤى ان ذلك ضرورى لسرعة تنفيذه ويجوز ان ينفذه جميع الذين وجه اليهم او اى منهم ٠

٢٤ـ تحويل امر القبض لشرطى غير الصادر باسمه :

اى امر قبض صادر باسم شرطى يجوز له ان يحوله لاسم شرطى اخر ليقوم بتنفيذه ٠

٢٥ـ اعلام المقبوض عليه بامر القبض :

على كل شخص يقبض على شخص اخر تنفيذا لامر بالقبض ان يعلم الشخص المقبوض عليه بمحتويات ذلك الامر وان يبرز له امر القبض اذا طلب ذلك ٠

٢٦ـ تنفيذ امر القبض خارج دائرة القاضى :

(١) كل امر قبض يقتضى تنفيذه القبض على شخص خارج دائرة القاضى الذى اصدره يقدم لقاضى الدائرة التى سينفذ فيها ليوقعه قبل تنفيذه كما لو كان صادرا منه ٠

(٢) ما لم يوجه امر القبض الى قبول ضمان على الوجه المنصوص عنه فى المادة (٢٢) فان اى شخص قبض عليه وفق احكام البند السابق يحضر امام قاضى الدائرة ليقرر ترحيله معتقلا الى المحكمة التى تطلب حضوره او فكه بالضمان على الوجه المنصوص عنه فى المادة (٢٢) ٠

٢٧ـ صورة الضمان او امر القبض ٠٠٠ الخ :

(١) كل ضمان او امر او اعلان صادر وفق احكام هذا القانون يكون على الصورة الموضحة فى الجدول الثانى المرفق بهذا القانون٠

(٢) يجوز لمحكمة الاستئناف متى رات ذلك لازما ان تعدل او تضيف للاستمارات الواردة بالجدول الثانى ٠

٢٨ـ الاعلان عن الشخص المتهرب من تنفيذ امر القبض عليه :

(١) يجوز لاى محكمة اقتنعت بعد اخذ البينات او بعد اجراء اى تحقيق او باى طريق آخر بان اى شخص يتفادى او يعرقل او يتهرب من تنفيذ اى امر قبض صادر ضده ان تامر مثل ذلك الشخص باعلان تنشره بالظهور امامها فى ساعة وتاريخ تحددهما لذلك على الا يقل ذلك عن اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان ٠

(٢) نشر الاعلان يجوز ان يكون بقراءته فى مكان عام او بنشره فى الجريدة او بتعليقه على لوحة اعلانات عامة او على باب سكن الشخص المطلوب او على باب اخر مكان كان يقيم فيه او ببعض او كل ذلك ٠

٢٩ـ الحجز على ممتلكات الشخص المتهرب :

(١) اى شخص لا يظهر امام المحكمة بعد انتهاء المدة التى يحددها الاعلان الصادر وفق احكام المادة السابقة يجوز لرئيس دائرة العدل ان يحجز على ممتلكاته ٠

(٢) اى حجز يتم وفق احكام البند السابق تتبع فيه اجراءات الحجز المنصوص عنها فى قانون اجراءات المحاكم المدنية ٠

٣٠ـ رد ممتلكات الشخص المتهرب :

اذا ظهر صاحب الممتلكات المحجوزة كما سبق النص فى هذا القانون او قبض عليه فى ظرف عام من تاريخ الحجز عليها وبرهن بما يقنع انه لم يكن يتفادى او يعرقل او يتهرب من تنفيذ امر القبض الصادر ضده ترد اليه ممتلكاته او قيمتها اذا كانت قد بيعت وذلك بعد تغريمه تكاليف الحجز ، وان لم يدفعها فيجوز بيع كل ممتلكاته المحجوزة او جزء منها لسداد تلك التكاليف فاذا ما زادت قيمتها عن ذلك تعتبر الزيادة دينا عليه ٠

٣١ـ ابراز الوثائق للمحكمة :

(١) اى محكمة من رايها ان الاطلاع على اى وثيقة او اى شىء ضرورى لاى تحقيق او لنظر اى اجراء او دعوى بمقتضى احكام هذا القانون يجوز لها ان تامر الشخص او الاشخاص الذين فى حوزتهم مثل تلك الوثيقة او ذلك الشىء بالحضور امام المحقق او امام المحكمة فى تاريخ وساعة محددة وابراز تلك الوثيقة او الشىء والاجابة على اى سؤال بشانها ٠

(٢) اذا كان المطلوب بموجب اى امر صادر وفق احكام البند السابق ابراز الوثيقة او الشىء فقط فلا يشترط حضور الشخص او الاشخاص بانفسهم ان هم ابرزوا الوثيقة او الشىء كامر المحكمة ٠

(٣) اذا كان الامر الصادر بمقتضى البند (١) من هذه المادة موجها لشخص خارج دائرة المحكمة التى اصدرته فيقدم ذلك الامر لقاضى الدائرة التى سينفذ فيها ليوقعه قبل تنفيذه كما لو كان صادرا منه ٠

٣٢ـ تفتيش الاماكن :

(١) يجوز للمحكمة ان تامر بتفتيش اى مكان او مركب او اداة :

(١) اذا كانت تعلم ان اية وثيقة او اى شىء مطلوب على الوجه المنصوص عنه فى المادة (٣١) يوجد فيه ولم تكن تعلم فى حيازة من تكون تلك الوثيقة او ذلك الشىء او كانت تعلم فى حيازة من تكون تلك الوثيقة او ذلك الشىء ولكنها كانت تقدر ان ذلك الشخص لن يستجيب لامر صادر وفق احكام هذا القانون بابراز تلك الوثيقة او ذلك الشىء ٠

(ب) اذا كانت لديها اية معلومات او بينات تثبت او تشير الى ارتكاب او التحضير لارتكاب اية جريمة ٠

(٢) اى امر تفتيش صادر وفق احكام البند السابق يحدد الاشياء التى يفتش عنها كما يحدد المكان او المركب او الاداة التى يراد تفتيشها ويجوز ان يقتصر على جزء من ذلك المكان او المركب او الاداة ٠

(٣) يجوز الاستيلاء على اى شىء شمله امر التفتيش وعثر عليه كما يجوز الاستيلاء على اى شىء يمنع اى قانون تملكه او الاحتفاظ به اذا وجد مثل ذلك الشىء ولم يكن امر التفتيش قد شمله ٠

(٤) يجوز ان يشهد التفتيش الاشخاص الموجودين بالمكان او المركب او المسئولون عن الاداة التى يراد تفتيشها كما يجوز ان يشهده من يقوم مقامهم ٠

(٥) تحضر قائمة بالاشياء التى يستولى عليها بعد التفتيش ويوقع عليها كل من الاشخاص الذين اجروا التفتيش والذين شهدوه وتترك صورة موقع عليها من تلك القائمة لدى اولئك الشهود ٠

(٦) يوجه امر التفتيش لشرطى او اكثر لتنفيذه كما يجوز للشرطى الصادر باسمه أن يوجهه لشرطى آخر ليقوم بتنفيذه ويجوز ان

ينفذه جميع أو بعض من صدر باسمهم ·

(٧) اذا رفض السماح بالدخول لاجراء التفتيش بعد الكشف عن الامر بالتفتيش واطلاع المعنيين عليه اذا ارادوا الاطلاع عليه او اذا لم يكن هنالك من يأذن بالتفتيش ، فيجوز استعمال اى قدر ضرورى من القوة لتنفيذ امر التفتيش كما يجوز كسر اى باب او شباك كسره ضرورى لتنفيذ امر التفتيش ·

(٨) اى امر تفتيش يراد تنفيذه خارج دائرة المحكمة التى اصدرته يقدم لقاضى الدائرة التى سينفذ فيها ليوقعه قبل تنفيذه كما لو كان صادرا منه ·

٣٣ـ مصادرة واعدام الوثائق :

يجوز للمحكمة ان تامر بمصادرة او اعدام اى شىء قبض عليه او اى وثيقة ابرزت بمقتضى احكام هذا القانون ·

الفصل الرابع
الاحتياط ضد وقوع الجرائم

٣٤ـ الضمان بعدم الاخلال بالامن :

(١) يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد سماع البينات او بعد اجراء اى تحقيق او باى طريق آخر بان اى شخص يستعد لاى عمل او يوشك ان يرتكب اى عمل من شانه الاخلال باى من احكام قانون العقوبات ان تامر مثل ذلك الشخص بتوقيع ضمان بحفظ الامن وحسن السلوك ، ويجوز ان يكون الضمان بكفيل او بغير كفيل ·

(٢) وفى توقيع الضمان او الفشل فى الحصول على كفيل يجيز السجن لمدة الضمان المقررة كما ان اى اخلال بشروط الضمان يجيز السجن لكل مدته ومصادرة مبلغه لصالح الحكومة ·

(٣) لا تزيد مدة الضمان عن السنتين ·

(٤) بالرغم عما نص عليه فى هذه المادة من اخذ للبينات او اجراء للتحقيق او اتباع لاى طريق آخر من شانه ان يقنع المحكمة بضرورة الضمان فانه يجوز ان تطلب المحكمة ضمانا مؤقتا ريثما تقنع نفسها على الوجه المبين فى البند (١) من هذه المادة ·

(٥) الضمان المؤقت المشار اليه فى البند السابق تنسحب عليه الاحكام الاخرى المنصوص عنها فى هذه المادة باستثناء مدته اذ يجب الا تزيد عن الاسبوعين ·

(٦) ليس فى هذه المادة ما يمنع الغاء اى ضمان او اطلاق سراح اى شخص سجن لانه فشل فى الحصول على كفيل اذا اقتنعت المحكمة ان الغاء الضمان او اطلاق سراح الشخص المسجون ما عاد يتهدد اى اخلال باى من احكام قانون العقوبات ·

٣٥ـ الامر بتفريق الاجتماع غير المشروع :

(١) يجوز لاى قاض او ضابط شرطة مسئول عن مركز شرطة ان يامر بتفريق اى اجتماع غير مشروع او اى اجتماع مكون من سبعة اشخاص يحتمل ان يخل اعضاؤه بالامن ·

(٢) اى اجتماع امر بالتفرق على الوجه السابق ولم يتفرق اعضاؤه فى زمن معقول يجوز تفريقه بالقوة ·

٣٦ـ ازالة الضرر العام :

(١) يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد سماع البينات او بعد اجراء تحقيق او باى طريق آخر بحدوث او بوجود ما من شانه ان يضر او يلحق بالضرر ملك الناس او اى ملك عام او انتفاع الناس بملكهم او بمثل ذلك الملك العام او ما من شانه ان يضر او يتهدد بالضرر صحة الناس او سلامتهم ان تامر الشخص المسئول عن ذلك الضرر بازالته او عدم استمراره او عدم تكراره ·

(٢) اى امر صادر على الوجه المبين فى البند السابق يجوز ان يكون مؤقتا ريثما تقنع المحكمة نفسها على الوجه المبين فى ذلك البند ·

الفصل الخامس
البلاغات والتحقيق

٣٧ـ البلاغات :

(١) اى بلاغ عن ارتكاب اى جريمة يخول الجدول الاول الملحق بهذا القانون القبض على مرتكبها من غير امر محكمة يكون مكتوبا وموقعا عليه من المبلغ · اذا قدم البلاغ غير مكتوب فعلى الشرطى او الضابط المسؤول ان يعمل على كتابته وتوقيعه او ختمه او البصم عليه من مقدمه ·

(٢) كل بلاغ قدم على النحو المبين فى البند السابق :

(أ) تسجل تفاصيله فى سجل ينشأ لهذا الغرض على النحو المبين فى الجدول الثانى المرفق بهذا القانون ويعرف بسجل البلاغات ·

(ب) يقدم به تقرير للقاضى على استمارة البلاغات ·

(جـ) يحقق فيه من غير حاجة لامر من القاضى بالتحقيق ·

(٣) يجوز للقاضى ان يسجل فى استمارة البلاغ اى امر او اى ملاحظات يراها فى ما يتصل بالبلاغ او التحقيق فيه ·

٣٨ـ البلاغات عن الجرائم التى يقبض فيها من غير امر محكمة :

(١) البلاغات عن الجرائم التى لا يحق القبض على مرتكبها من غير امر محكمة تدون تفاصيلها فى سجل البلاغات وينصح مقدمها بمقابلة القاضى ·

(٢) لا يجوز التحقيق فى اى بلاغ سجل على الوجه المبين فى هذه المادة من غير امر قاض ·

٣٩ـ استدعاء المحقق للاشخاص للتحقيق :

(١) يجوز للشخص الذى يحقق فى اى بلاغ ان يستدعى لان يمثل امامه اى شخص فى رايه له علاقة او معرفة بالوقائع المتصلة بالبلاغ الذى يحقق فيه وعلى اى شخص استدعى لهذا الغرض ان يجيب على اى اسئلة معقولة يوجهها المحقق ·

(٢) كل الاجابات التى تقدم عن اى سؤال معقول يقدمه المحقق تدون كتابة فى اوراق التحقيق ·

(٣) الاجابات المدونة على الوجه السابق لا يشترط ان يوقعها الذين يدلون بها ولا تعتبر جزء من بينة ولكن يجوز للمحكمة او للاتهام ان يفيد منها فى مناقشة الاشخاص الذين ادلوا بها حين يؤدون شهاداتهم امام المحكمة ·

٤٠ـ اغراء المتهم ليعتـــرف :

(١) لا يجوز لاى محقق او لاى شخص فى مركز رسمى ان يقدم او يسمح بتقديم اى وعد او وعيد لاى شخص يجرى التحقيق معه كمتهم فى اى جريمة بغرض حمله على الاعتراف بجريمته ٠

(٢) ليس فى هذه المادة ما يمنع تسجيل اى اعتراف يدلى بـــه صاحبه عن طواعية ٠

(٣) كلمتهم يعترف طواعية يؤخذ لقاض ليسجل اعترافه ٠

٤١ـامر القاضى ببقاء المقبوض عليهم لاكثر من ٤٨ ساعة :

(١) اذا اقتضى التحقيق بقاء اى شخص مقبوض عليه لاكثر من ثمان واربعين ساعة كما هو منصوص عنه فى المادة (١٥) من هذا القانون فعلى المحقق ان يقدم اوراق التحقيق للقاضى مشفوعة بالاسباب التى يرى من اجلها بقاء المتهم فى الاعتقال ٠

(٢) اذا اقتنع القاضى باسباب المحقق فيجوز له ان يامر ببقـاء المتهم فى الاعتقال لاى مدة يراها مناسبة على الا تزيد تلك المدة عن عشرة ايام ويجوز تمديدها لمدد اخرى ٠

٤٢ـ الاشخاص الذين يمكن اطلاق سراحهم بالضمان :

(١) لا يجوز اطلاق سراح اى شخص متهم بجريمة يعاقب عليهـا بالاعدام او بالسجن لمدة قد تصل اربع عشرة سنة ٠

(٢) فى ما عدا ما نص عليه فى البند السابق ومع مراعاة احكـام المادة (٤١) فانه لا يجوز ابقاء اى متهم اخر فى الاعتقال ٠

٤٣ـ اطلاق الشرطة للاشخاص بالضمان :

اى شخص مقبوض عليه ولم تزد مدة اعتقاله عن ثمان واربعيـن ساعة يجوز للمحقق ان يطلق سراحه بضمان شخصى او بكفيل اذا كان من رايه ان الاتهام لا يقوم على اساس او ان التحقيق فيه قد انتهـــى ٠

٤٤ـ للقاضى ان يشطب البلاغات :

لا يجوز شطب اى بلاغ لانه لا يقوم على اساس او لان البينـــة لا تكفى لتحقيق ادانة المتهم الا بامر من قاضى ٠

٤٥ـ تدوين اجراءات التحقيق فى يومية التحرى :

(١) من غير الاضرار باحكام المادة ٣٩ (٢) من هـــذا القانون على كل شخص يقومبالتحقيق فى اى بلاغ بمقتضى احكام هذا القانون ان يسجل فى يومية تحر بالزمن والتاريخ ميعاد وصول البلاغ والخطوات التى اتبعها فى التحقيق والقبض والتفتيش على اى شخص كما عليه ان يسجل اى واقعة او شىء له صلة بالبلاغ موضوع التحقيق ٠

(٢) على المحقق ان يرفع يومية التحرى للقاضى من وقت لآخر كل ما كان ذلك ضرورى فى رايه لاطلاع القاضى على سير التحقيق او لطلب توجيه منه بشانه او لاستصدار امر تفتيش او قبض ٠

(٣) يجوز للقاضى ان يطلب بنفسه يومية التحرى فى اى مرحلـة من مراحل التحقيق للاطلاع عليها او توجيه التحرى ٠

٤٦ـ بصمـات المتهـــم :

(١) يجوز للمحقق ان ياخذ بصمات اى متهم اذا كان ذلك فى رايه ضرورى للتحقيق ٠

(٢) كل متهم يرفض اعطاء بصمات اصابعه للمحقق يجوز للمحكمة ان تامر باخذ بصماته بالقوة ٠

(٣) على كل شخص يصدر ضده حكم بالادانة ان يعطى بصماته للسلطات المختصة اذا طلبت منه ذلك ولتلك السلطات ان تجبره على اعطاء بصماته ٠

٤٧ـ عرض يومية التحرى على القاضى :

(١) اذا فرغ المحقق من التحقيق فى اى بلاغ فعليه ان يرفع للقاضى اوراق التحقيق مشفوعة برايه ويجوز للقاضى بعد الاطـــلاع عليهـــا :

(ا) ان يامر بشطب البلاغ وفق احكام المادة (٤٤) ، او

(ب) ان يقرر ان هنالك من القرائن ما يبرر توجيه اتهـــام للمتهـــم ٠

(٢) اذا قرر القاضى شطب البلاغ فعليه ان يامر باطلاق سـراح المتهم والغاء اى ضمان او كفالة اذا وجد ضمان او كفالة ٠

(٣) اذا قرر القاضى ان هنالك من القرائن ما يبرر توجيه اى اتهام فيجوز له مع مراعاة احكام هذا القانون :

(١) ان يحاكم المتهم فى الحال او ان يؤجل محاكمته الى تاريخ وساعة يحددهما لهذا الغرض ٠

(ب) ان يجرى المحاكمة ايجازيا او غير ايجازى كما هو مبين فى هذا القانون ٠

الفصـــل الخامس

(١) ــ المحاكمـــة

٤٨ـ المحكمة ذات الاختصاص :

(١) المحكمة ذات الاختصاص لمباشرة اى من السلطات الممنوحـة بموجب احكام هذا القانون بشان اية اجراءات منشاة بموجبه هى المحكمة التى تقع الوقائع التى تنشا الاجراءات بشانها فى دائرة صلاحياتها كما يحددها مرسوم الحاكم بموجب قانون المحاكـــم ٠

(٢) بالرغم عن احكام البند السابق فانه يجوز لرئيس القضـــاء ان يحيل اى قضية الى دائرة اخرى اذا كان من رايه ان ذلك فى مصلحة العدالة ٠

٤٩ـ مكان محاكمة الجريمة :

(١) كل متهم بارتكاب جريمة :

(١) يحاكم فى الدائرة التى يقع فيها المكان الذى ارتكب فيه جريمتـــه ٠

(ب) اذا بدات الجريمة فى مكان يقع فى دائرة وانتهت فى مكان اخر يقع فى دائرة اخرى فيمكن ان يحاكم فى اى من الدائرتين ٠

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة فى مكان يقع فى دائرة ووجـــدت نتائجها فى مكان اخر يقع فى دائرة اخرى فيمكـن ان يحاكم فى اى من الدائرتين ٠

(٢) يحدد رئيس القضاء المحكمة ذات الاختصاص اذا وجد شك حول الصلاحيات فى ظروف تطبيق الفقرتين (ب) و (جـ) من البند الســـابق ٠

٥٠ـ وجوب البلاغ قبل بداية المحاكمة :

(١) لا يجوز للمحكمة أن تأذن بأى اجراءات جنائية او توافق على السير فيها ما لم يكن لديها من الشرطة او من اى شخص ذى مصلحة مباشرة بلاغ او شكوى مكتوبة بالحقائق التى تشكل الشكوى على انه يجوز للمحكمة الا تقبل البلاغ من غير الشرطة ما لم يكن على اليمين كما يجوز لها ان توجه اى اسئلـــة للمبلغ لتقرر قبول البلاغ او رفضه او احالته للتحقيق فيه او السير فيه من غير تحقيق ٠

(٢) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة ان تامر هى نفسها بابتداء او الاستمرار فى اى اجراءات جنائية اذا كانت لديها معلومات خاصة عن ارتكاب جريمة حق الدعوى فيها حق فى رأيهـا غير خـــاص ٠

٥١ـ **الاستغناء عن ظهور المتهم :**

فى الدعاوى التى فى راى المحكمة ان حق الدعوى فيها حق غير عام يجوز للمحكمة أن تستغنى عن ظهـور المتهم امامهـا اذا اعترف بجريمته كتابة او عن طريق وكيل معتمد ٠ كما يجوز لها شـطب الدعوى اذا تاخر الشاكى عن الظهور امام المحكمة فى الموعد المحدد لسماع دعواه او فشل فى ابراز بيناته ٠

٥٢ـ **سماع شهود الاتهام فى حضور المتهم :**

فى غير ما نص عليه فى المادة السابقة على المحكمة حين نظر القضية أن تسمع شهود الاتهام أولا وفى حضور المتهم ، ويجوز لها ان تطلب من الاتهام ومن الدفاع حين يجىء دوره أن يقدم قضيته بخطبـة مختصرة تشرح حقائق القضية وما عنـده من بينات لاثبات تلك الحقائـق ٠

٥٣ـ **الاستفسار من المتهم :**

على المحكمة ان تمنح المتهم فرصة لشرح اى ملابسات قد يكشـف عنها سماع شهود الاتهام ٠

٥٤ـ **محاكمة المتهم او اطلاق سراحه :**

(١) اذا اقتنعت المحكمة بعد سماع شهود الاتهام وشرح المتهم انه لا يوجد مبرر لتوجيه الاتهام او ان البينات تكفى لادانة المتهم فعليها ان تتصرف وفق احكام المادة ٤٧ (٢) ٠

(٢) اذا اقتنعت المحكمة بعد سماع شهود الاتهام وشرح المتهم ان هنالك حقائق تبرر توجيه الاتهام فعليها ان تحدد التهمة وفق احكام هذا القانون ثم توجهها للمتهم وتطلب اجابته عليها ٠

(٣) اذا اعترف المتهم بانه مذنب فيجوز للمحكمة ان تصدر حكمها كما هو منصوص عنه فى هذا القانون اما اذا رفض الاجابة او انكر التهمة فعلى المحكمة ان تطلب منه ان يقدم دفاعه ٠

(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض قبـول اعتراف المتهم وتطلب سماع شهود دفاعه اذا كان ذلك فى رايها فى مصلحة العدالة ٠

٥٥ـ **اركـان التهمـة :**

(١) اى تهمة موجهة لمتهـم على النحو المنصوص عنه فى المادة السابقة يجب أن تحوى :

(١) تاريخ ارتكاب الجريمة او التاريخ الذى يعتقد ان الجريمة قد ارتكبت فيه ٠

(ب) مختصرا للوقائع التى تشكل الجريمة او الجرائم ٠

(ج) القانون والمادة اللذين تعتبر تلك الوقائع مخالفة لهما ٠

(٢) لا تبطل التهمة لمجرد انها لم تستوف كل شروط البند السابق ٠

(٣) ليس فى هذه المادة ما يمنع توجيه اكثر من تهمة او توجيـه التهمة بطريق تخييرى اذا كانت الوقائع التى يقوم عليها الاتهام وقائع متصلة ببعضها البعض ٠

٥٦ـ **دفـاع المتهـم :**

(١) بعد توجيه التهمة للمتهم عليه ان يبدأ دفاعه اذا وجد له دفاع وله ان يطلب من المحكمة اجبار اى شاهد وفق احكام هـذا القانون على الظهور امام المحكمة والادلاء باقواله ٠

(٢) يجوز للمحكمة ان تطلب ملخصا لما سيدلى به اى شهود يطلب منها اجبارهم على الظهور امامها من اقوال ويجوز لهـا ان ترفض مثل ذلك الطلباذا كان فى رايها انه لا يخدم العدالة ٠

٥٧ـ **سلطة المحكمة لجلب الشهود :**

يجوز للمحكمة ان تستدعى اى شخص ترى ان سماع ما قد يكون عنده من بينات ضرورى لخدمة العدالة

٥٨ـ **تدوين اقوال الشهود :**

مع مراعاة قواعد البينات على المحكمة ان تدون او بموافقة رئيس القضاء ان تامر بتدوين اقوال الشهود التى يدلون بها وفق احكـام هذا القانون اذا كان فى رايها ان تلك الاقوال تبرهن او تنفى وقوع الجريمـــة ٠

٥٩ـ **سؤال الاطراف للشهود :**

يجوز لاى طرف ان يتوجه لشاهده باى سؤال من شانه ان يخـدم قضيته ويجوز للطرف الآخر أن يتوجه بعد ذلك الى مثل هذا الشاهد باى سؤال من شانه ان يقلل من قيمة او وزن اى اجابة ابداها او يشكك فى تلك الاجابة ٠

٦٠ـ **حق الاطراف فى استجواب الشهود :**

يجوز للطرف الذى استدعى اى شاهد ان يعيد استجوابه بما يشرح او يبين اى اجابة ادلى بها ذلك الشاهد عندما استجوبه الطـرف الآخـر ٠

٦١ـ **سلطة المحكمة فى السماح بالاسئلة :**

ليس فى هذا القانون ما يمنع المحكمة الا تسمح باى سؤال او اجابة اذا كان فى رايها ان مثل ذلك السؤال او تلك الاجابة يخالف قواعد البينات او كيدى او ليس له علاقة بموضوع الدعوى أو من شانه ان يجرم المجيب ٠

٦٢ـ **حق المحكمة فى توجيه الاسئلة :**

يجوز للمحكمة ان توجه اى سؤال تراه لاى شخص يدلى بشـهادة امامها كما يجوز لها ان تعيد او تسمح باعادة استدعاء وسؤال اى شاهد ادلى بشهادته اذا كان فى رايها أن فى ذلك تحقيق للعدالة ٠

٦٣ـ **حلف الشهود لليمين :**

على الشهود الذين يدلون باقوالهم امام المحكمة ان يقسموا الا يقولوا الا الحق او ان يعلنوا بما يرضى المحكمة انهم لا يقولون الا الحق ٠

٦٤ـ **اجابة الشهود تكون فى حدود علمهم :**

ما لم ترفض المحكمة السؤال فعلى الشهود ان يجيبوا فى حدود علمهم على اى سؤال وجه اليهم ٠

٦٥ـ تاجيل نظر الدعاوى :

(١) يجوز للمحكمة ان تؤجل نظر او الاستمرار فى نظر اى دعوى امامها لاى ميعاد اخر تحدده ومن غير الاضرار باى من سلطاتها يجوز لها ان تزور بحضور المتهم اى موقع او مكان زيارته ضرورية فى رايها لتفهم وقائع القضية التى تنظرها ٠

(٢) اذا اجلت المحكمة النظر او الاستمرار فى نظر اى اجراءات امامها فعليها ان تامر بالخطوات التى تتخذ وفق احكام هذا القانون لضمان ظهور المعنيين فى الميعاد المؤجل ٠

٦٦ـ المرافعات :

(١) بعد انتهاء سماع قضيتى الاتهام والدفاع على النحو المبين فى هذا القانون يجوز للمحكمة ان تسمع مرافعات اطراف القضية ٠

(٢) على الدفاع ان يبدأ بمرافعته اولا على ان تكون للاتهام الكلمة الاخيرة اذا لم يكن للدفاع شهود او اقتصر شهوده على برهنة اخلاق المتهم فقط فتكون له حينئذ الكلمة الاخيرة ويبدأ الاتهام اولا فى مثل هذه الحال ٠

(٣) يقفل محضر القضية بعد سماع المرافعات على انه يجوز للمحكمة ان تعيد فتحه لسماع اى بينات جديدة اذا كان فى رايها ان ذلك فى مصلحة العدالة كما يجوز لها فى مثل هذه الحال ان تطلب مرافعات جديدة ٠

٦٧ـ ادانة المتهم او تبرئته :

بعد قفل المحضر على الوجه المبين فى هذا القانون على المحكمة ان تقرر ما اذا كان المتهم مذنبا او بريئا ٠

٦٨ـ البينات عن اخلاق المتهم :

(١) اذا وجدت المحكمة المتهم مذنبا فيجوز له ان يقدم اى بينات عن اخلاقه بغرض معاونة المحكمة فى تقدير حكمها ٠

(٢) اذا قدم المتهم اى بينات عن حسن اخلاقه فيجوز للاتهام ان يقدم اى بينات لدحض بينات المتهم ٠

(٣) ليس فى هذه المادة ما يمنع المتهم تقديم بينات عن اخلاقه اثناء فرصته لتقديم دفاعه او اقتصار دفاعه على البينات عن اخلاقه على ان يكون للاتهام نفس الحق المنصوص عنه فى البند السابق فى دحض مثل تلك البينات ٠

٦٩ـ بينات الاتهام لدفاع بينات اخلاق المتهم :

اذا وجدت المحكمة المتهم مذنبا فيجوز للاتهام ان يقدم اى بينات عن اى ادانات سابقة للمتهم بغرض معاونة المحكمة على تقدير حكمها ويجوز للمحكمة ان تطلب من نفسها مثل تلك البينات ٠

٧٠ـ الحكم الجائز اصداره :

(١) يجوز للمحكمة بحكمها :

(أ) ان تبرىء المتهم من كل او بعض التهم الموجهة اليه ٠

(ب) ان تدينه بارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم المتهم بارتكابها ٠

(جـ) ان تدينه بجريمة غير التى اتهم بارتكابها بشرط :

(اولا) الا تكون العقوبة القصوى المنصوص عنها لتلك الجريمة اكبر فى مداها من العقوبة المنصوص عنها للجريمة التى اتهم بها اساسا ٠

(ثانيا) ان تقوم الادانة على الوقائع التى احتوتها التهمة او اذا قامت على وقائع مغايرة ان يكون المتهم قد اعطى الفرصة للدفاع عن نفسه ٠

٧١ـ (١) محاكمة المتهمين مع بعضهم :

الاشخاص الآتون تجوز محاكمتهم مع بعضهم :

(أ) الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة بالتضامن ٠

(ب) الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة والاشخاص المتهمون بمحاولة ارتكاب نفس الجريمة او التحريض عليها ٠

(جـ) الاشخاص المتهمون بارتكاب جرائم ترتبت على وقائع او سلسلة من الوقائع المتصلة ببعضها البعض ٠

(د) الاشخاص المتهمون بارتكاب او التحريض على ارتكاب جرائم المال المسروق كما يعرفه قانون العقوبات والاشخاص المتهمون باستلام المال المسروق ٠

(٢) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة ان تحاكم كلا على حدة اذا رات سواء قبل البدء فى نظر القضية او فى اى مرحلة اثناء ذلك انه فى مصلحة العدالة الا تحاكم مثل هؤلاء الاشخاص مع بعضهم ٠

٧٢ـ جلسات المحكمة :

جلسات المحكمة تكون علنية مع مراعاة وجود اماكن تكون مفتوحة لكل شخص على انه يجوز للمحكمة ان تجعلها سرية فى اى مرحلة او فى كل المراحل اذا رات ذلك كما يجوز لها ان تمنع اي شخص من التواجد داخل المحكمة او تامر باخراجه اذا وجد بداخل المحكمة ٠

٧٣ـ تمثيل الاتهام :

اذا لم تطلب الحكومة تمثيل الاتهام او تامر المحكمة بان تمثل الحكومة الاتهام فانه يجوز لاى شاك ان يتولى تمثيل الاتهام بنفسه او عن طريق شخص كفء تقبله المحكمة بمحض تقديرها ٠

٧٤ـ تمثيل الدفاع :

يجوز للمحكمة ان تقبل لاى شخص كفء فى تقديرها ان يتولى الدفاع عن المتهم ٠

٧٥ـ الاستعانة بمترجمين :

يجوز للمحكمة ان تستعين بمترجمين فى مباشرة سماع اى دعوى اذا كان ذلك فى رايها ضرورى كما يجوز لها ان تطلب من اى مترجم تستعين به ان يعلن صادقا او ان يحلف اليمين لان يترجم بامانة كل ما تطلب منه ترجمته ٠

٧٦ـ شهادة الاشخاص الذين يتعذر حضورهم :

(١) اى شاهد ترى المحكمة ان شهادته ضرورية لتقرير اى قضية معروضة للنظر ولا يمكن ظهوره امام المحكمة لسنه او لمرضه او لغيابه عن دائرة المحكمة او لما فى جلبه من تكاليف فانه يجوز للمحكمة ان تستغنى عن ظهوره شخصيا وان تكلف اى جهة اخرى ذات صلاحيات باخذ اقواله ٠

(٢) يجوز للمحكمة او لاطراف القضية ان يضمنوا تكليف المحكمة اى اسئلة تقبل المحكمة توجيهها للشاهد ويجوز لاطراف القضية ان يظهروا شخصيا امام الجهة التى يدلى مثل ذلك الشاهد بشهادته امامها ويتوجهوا اليه بالاسئلة على النحو

الذى يأذن به هذا القانون ·

(٢) ليس فى البند السابق ما يسمح لاى متهم مقبوض عليه بالخروج من معتقله ·

٧٧ـ الشهود الذين خارج الاقليم :

اذا كان الشاهد الذى استغنى عن ظهوره شخصيا لاى من الاسباب الواردة فى البند (١) من المادة السابقة خارج الاقليم فانه يجوز للمحكمة أن تطلب منه الاجابة على اى اسئلة محددة تضعها ويجوز لها ان تطلب ان تكون الاجابة مشفوعة بيمين أو ان تكون باى طريق تقرره ·

٧٨ـ التقارير الطبية :

يجوز للمحاكم ان تقبل كبينة اى تقرير طبى من اى طبيب معتمد او اى تحليل علمى من شخص كفء لان يقوم بمثل ذلك التحليل اذا كان ذلك بحق اى من الاطراف لان يطلب استدعاء الشخص الذى وضع التقرير او التحليل ذا علاقة باى قضية امام المحكمة على الا يضر التقرير او قام بالتحليل لمناقشته كشاهد على النحو المنصوص عنه فى هذا القانون ·

٧٩ـ سماع الشهود فى غياب المتهم :

بالرغم عما نص عنه فى المادة (٥٢) فانه يجوز للمحكمة ان تسمع شهود الاتهام فى غياب المتهم اذا اقتنعت انه يتفادى او يعرقل او يتهرب من اجراءات المحكمة او اذا كان المتهم مجهولا ·

٨٠ـ البينات المدونة فى غياب المتهم :

اى بينات حصل عليها وفق احكام المادتين السابقتين يمكن لاطراف القضية ان يطلعوا عليها ومع مراعاة قواعد قبول البينات فانها تعتبر جزءا من محضر القضية ·

٨١ـ ايقاف اجراءات المحكمة :

(١) يجوز لرئيس دائرة العدل ان يطلب كتابة من المحكمة وفى اى مرحلة قبل صدور الحكم ان توقف اجراءاتها بالنسبة لاى متهم او بالنسبة لاية تهمة وعلى المحكمة ان تستجيب لمثل هذا الطلب ·

(٢) كل طلب قدم على الوجه السابق لا يجوز تقديمه قبل انتهاء التحقيق ·

٨٢ـ عرض العفو لمتهم :

(١) يجوز لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم ان يعرض العفو على اى متهم يزيد اقصى عقاب محدد لجريمته عن السبع سنوات اذا كان من رأيه :

(أ) ان لدى مثل ذلك المتهم معلومات حيوية :

(ب) وان تلك المعلومات ضرورية كبينة لادانة آخرين متهمين معه ·

(جـ) وانه سيدلى بها اذا عرض عليه مثل ذلك العفو ·

(٢) كل شخص قبل العفو المعروض وفق احكام البند السابق يجوز له ان يقدمه كدفع حين محاكمته ·

(٣) على المحكمة اذا ما قدم لها العفو كدفع أن تحقق فى استيفاء المتهم للشروط التى عرض بها عليه العفو ·

(٤) اذا استوفى المتهم شروط العفو فى رأى المحكمة فعليها ان تحكم بتبرئته من غير اعتبار اى شىء مخالف نص عليه فى هذا القانون ·

٨٣ـ القضايا التى نظرها قضاة سابقون :

اى قاض ينظر قضية سبق لقاض آخر ان بدأ النظر فيها يجوز له ان يستمر من حيث انتهى سلفه او ان يبدأ سماع القضية من جديد ·

٨٤ـ محتويات الحكم :

(١) على كل قاض يصدر حكما :

(أ) أن يعرض ويناقش دعوى الاتهام ·

(ب) أن يذكر أسباب قراره ·

(جـ) أن يذكر مادة القانون التى يصدر الحكم بموجبها ·

(د) اذا كان الحكم بالسجن أن يحدد تاريخ بداية السجن ·

(هـ) اذا كان الحكم بالغرامة ان يحدد مبلغ الغرامة والحكم او الاجراء البديل اذا لم تدفع الغرامة ·

(و) اذا كان الحكم بالتبرئة ان يصدر اى اوامر مترتبة عليه ·

(٢) يجوز للاتهام او لاى شخص صدر ضده حكم أن يحصل على نسخة طبق الاصل عن الحكم ·

٨٥ـ تصالح اطراف القضية :

(١) اى قضية يجوز فى رأى المحكمة أن يمثل الاتهام فيها شخص غير الحكومة يجوز لاطرافها ان يتصالحوا :

(أ) فى اى مرحلة قبل بداية المحاكمة ·

(ب) اذا بدأت المحاكمة ، فبموافقة المحكمة فى اى مرحلة قبل النطق بالحكم ·

(٢) اى صلح تم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان حكما بالتبرئة وعلى المحكمة ان تسجل وقائعه فى ملف القضية ·

٨٦ـ المتهم المصاب بجنون :

(١) اذا تبين للمحكمة سواء قبل المحاكمة او فى اى مرحلة اثناءها وقبل النطق بالحكم ان المتهم مصاب بجنون او عته وانه لا يستطيع لذلك ان يدافع عن نفسه فعليها أن توقف اجراءاتها وان تقدم تقريرا بذلك لرئيس القضاء ·

(٢) يقدم رئيس القضاء التقرير المشار اليه أعلاه لرئيس دائرة العدل مشفوعا بتوصياته ·

الفصل الخامس

(ب) ـ المحاكمة الايجازية

٨٧ـ حالات المحاكمة الايجازية :

(١) من غير الاضرار بحق المتهم لان يرفض المحاكمة الايجازية ومع مراعاة احكام المادة (٤٧) فانه يجوز للمحكمة أن تجرى محاكمة المتهم ايجازيا :

(أ) اذا كان السجن المقرر للجريمة التى اتهم بارتكابها لا يزيد عن السنتين سواء نص على غرامة او لم ينص ، او

(ب) اذا كان العقاب المقرر على الجريمة المتهم بارتكابها يقتصر على الغرامة فقط ·

(٢) فى اى محاكمة ايجازية لا يجوز أن تتعدى مدة السجن المحكوم به الستة اشهر كما لا يجوز أن تتعدى الغرامة المائتى دينار ·

٨٨ـ تخيير المتهم حول المحاكمة الايجازية :

اذا رات المحكمة ان تحاكم اى متهم ايجازيا فعليها اذا رات ضرورة لذلك ان تشرح له معنى المحاكمة الايجازية وان تخيره بينها وبين المحاكمة غير الايجازية .

٨٩ـ تدوين اختيار المتهم :

اذا خيرت المحكمة المتهم وفق احكام المادة السابقة فعليها ان تدون موافقته .

٩٠ـ توجيه التهمة بعد قراءة اوراق التحرى :

بالرغم عما جاء فى المواد (٥٢) ، (٥٣) ، ٥٤ (٢) من هذا القانون فانه يجوز للمحكمة فى حالة المحاكمة الايجازية ان توجه التهمة للمتهم بعد الاطلاع على اوراق التحرى وان تطلب رده عليها .

٩١ـ سماع الشهود :

اذا اعترف المتهم بجريمته فعلى المحكمة ان تصدر حكمها اما اذا انكر التهمة فعليها ان تسمع شهود الاتهام وشهود الدفاع اذا وجدوا من غير الاضرار باحكام هذا القانون او اى قانون اخر بشان مناقشة الشهود .

٩٢ـ حكم المحكمة :

بعد الفراغ من سماع البينات فعلى المحكمة ان تصدر حكمها .

٩٣ـ محضر المحاكمة الايجازية :

بالرغم عما جاء فى هذا القانون فان محضر المحاكمة الايجازية لا يحوى غير التفاصيل المبينة باستمارة المحاكمة الايجازية الموضحة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

٩٤ـ متى تجوز المحاكمة الايجازية :

لا يجوز للمحكمة ان تحاكم ايجازيا اذا لم يكن فى رايها ان العقاب الذى يمكن ان تصدره فى محاكمة ايجازية يكافىء جريمة المتهم .

الفصل السادس

الاستئناف

٩٥ـ حق الاستئناف :

يجوز لاى شخص صدر ضده حكم او امر من محكمة ان يستانف ضده لرئيس القضاء .

٩٦ـ محتويات الاستئناف :

(١) كل طلب استئناف يجب :

(أ) ان يقدم فى خلال اسبوعين من تاريخ صدور الحكم او الامر .

(ب) ان يكون مسببا .

(٢) بالرغم عما جاء فى البند ١ (أ) من هذه المادة فانه يجوز لرئيس القضاء ان يسمح بوقت اطول وان يمد فيه .

٩٧ـ سلطات رئيس القضاء الاستئنافية :

(١) يجوز لرئيس القضاء عند نظر الاستئناف :

(أ) ان يرفض الاستئناف فى جملته .

(ب) ان يقر الادانة ويخفض العقوبة .

(جـ) ان يحيل الاستئناف لمحكمة الاستئناف للنظر فيه .

(د) اذا كان الاستئناف ضد امر ، ان يشطب الامر المستانف ضده .

(٢) اذا قرر احالة الاستئناف لمحكمة الاستئناف يجوز له ان يامر بفك سراح السجين وفق احكام هذا القانون لحين الفصل فى الاستئناف .

٩٨ـ سلطات محكمة الاستئناف :

(١) عند نظر الاستئناف يجوز لمحكمة الاستئناف :

(أ) ان ترفض الادانة والعقوبة وتامر بتبرئة المتهم او تؤيد الادانة والعقوبة .

(ب) مع ملاحظة احكام المادة ٧٠ (١) (جـ) ان ترفض الادانة وتدين المتهم بارتكاب جريمة اخرى .

(جـ) ان تقر الادانة وتزيد العقوبة او تخفضها .

(د) ان تطلق سراح المتهم بالضمان وفق احكام المادة ٣ (١) (جـ) .

(هـ) ان تعيد محاكمة المتهم امامها او تامر باعادة محاكمته امام محكمة ذات صلاحية .

(و) ان تصدر اى امر يخوله هذا القانون الى حين الفصل فى الاستئناف .

(٢) فى غير ما نص عليه فى الفقرة (هـ) من البند السابق يجوز لمحكمة الاستئناف ان تصدر قرارها بعد دراسة ملف القضية وحده .

(٣) اى اعادة محاكمة بمقتضى احكام البند ١ (هـ) تعتبر كما لو كانت محاكمة جديدة وتسرى عليها احكام هذا القانون الخاصة بالمحاكمات .

(٤) ليس فى هذا القانون ما يمنع محكمة الاستئناف من طلب اية بينات جديدة ترى ضرورتها اذا رات ان تكتفى بدراسة ملف القضية وحده على الا يضر ذلك بحقوق اطراف القضية لان يكون سماع البينات بحضورهم ولان يمنحوا الفرصة التى كفلها لهم هذا القانون لمناقشة البينات .

٩٩ـ راى الاقلية فى محكمة الاستئناف :

بالرغم عن احكام المادة (١٣) من قانون المحاكم فان راى الاقلية لا تجوز قراءته كحكم ولا تكون له حجية فى اى قضية اخرى .

١٠٠ ـ يجوز لرئيس القضاء طلب ملف اية قضية :

(١) ليس فى هذا القانون ما يمنع رئيس القضاء ان يطلب ملف اى قضية للنظر فيه .

(٢) يجوز لرئيس القضاء اصدار اى امر يراه ضروريا بشان اى قضية يطلبها بموجب البند السابق .

١٠١ ـ سلطات رئيس القضاء الابتدائية :

يجوز لرئيس القضاء ان يمارس سلطات قاضى الدائرة المنصوص عنها فى هذا القانون بشان التحقيق .

١٠٢ ـ سلطات الحاكم فى العفو :

ليس فى هذا القانون ما يضر بسلطات الحاكم فى العفو المطلق او المشروط او فى الغاء العقوبة او تخفيضها او تغييرها .

الفصل السابع

تنفيذ الاحكام

١٠٣ ـ تنفيذ الحكم بالاعدام :

(١) كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الحاكم عليــــه ٠

(٢) على المحكمة التى اصدرت حكما بالاعدام ان ترسل المحكوم عليه فى الحال الى السجن مع امر الحبس حتى صدور قرار الحاكم بالمصادقة او بتخفيف العقوبة او بالعفو ٠

(٣) فى حالة التصديق على حكم الاعدام ينفذ الاعدام بالطريقة التى يحددها الحاكم ٠

١٠٤ــ

اذا كان المحكوم عليه بالاعدام امراة حامل فلا يجوز تنفيذ الحكم الا بعد الوضع ٠

١٠٥ ــ تنفيذ الحكم بالحبس :

(١) على المحكمة التى اصدرت حكما بالحبس ان ترسل المحكوم عليه فى الحال الى السجن مع امر الحبس ٠

(٢) يوجه الامر بتنفيذ الحبس الى مدير السجن الذى سيجرى فيه التنفيــذ ٠

١٠٦ ــ تنفيذ الحكم على سجين هارب :

عند صدور حكم بالحبس على سجين هارب تبدا مدة الحبس بعد انقضاء مدة مساوية للمدة التى لم تنقضى من حبسه قبل الهروب ٠

الجـــدول الاول

المادة	الجريمـــة	كيف يكون القبض	عند بداية الاجراءات هل يستدعى المتهـم ام يقبض عليـه
١٥	التحريض	حسب الجريمة التى حرض عليهــا	حسب الجريمة التى حرض عليهــا
١٨	المحاولة	حسب الجريمة التى حولت	حسب الجريمة التى حولت
١٩	التامر	حسب الجريمة التى تؤمر عليهــا	حسب الجريمة التى تؤمر عليهــا
٢١	شن حرب ضد الحاكم	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٢	التامر لشن حرب ضـــد الحاكم	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٣	تغيير الحكومة بالقوة	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٤	التجسس	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٥	الاخبار المضرة بالاقليم	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٦	خزن السلاح او توزيعه بغرض حرب الحاكم او حكومته	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٧	التحريض على حـــرب الحاكم او الحكومة	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٢٩	اثارة الكراهية ضـــد الحاكم او الحكومة	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٣٠	تحقير رؤســـاء الدول الصديقة	القبـــض بامـــر قـــاض	يستدعى المتهـــم
٣١	اثارة التذمر بين قـــوة دفاع الاقليم او شرطته	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٣٢	القرصنـــة	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٣٣	الاجتماع غير المشروع	القبض من غير امر قاض	يستدعى المتهـــم
٣٦	الشغب	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٣٧	الاخلال بالامن العام	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٣٨	الازعاج العام	القبـــض بامـــر قـــاض	يستدعى المتهـــم
٣٩	معاونة المجرمين	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٤٠	معارضة موظف عمومـــى	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٤١	قبول موظف عمومـــى للرشوة	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٤٢	عرض الرشوة على موظف عمومى	القبض من غير امر قاض	يقبـــض عليـــه
٤٣	مخالفة موظف عمومـــى للقانون	القبـــض بامـــر قـــاض	يستدعى المتهـــم
٤٤	انتحال صفة ليســـت للمنتحل	القبض بغير امـــر قاض	يقبـــض عليـــه

المادة	الجريمة	كيف يكون القبض	عند بداية الاجراءات هل يستدعى المتهم أم يقبض عليه
٤٥	عدم اطاعة الاوامر	القبض بامر قاض	يقبض عليه
٤٦	اهمال التبليغ لموظف عمومي	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٤٧	اهمال توصيل اى شيء لموظف عمومي	القبض بامر قاض	يقبض عليه
٤٨	رفض الاجابة على موظف عمومي	القبض بامر قاض	يقبض عليه
٤٩	الاجابة الكاذبة	القبض بامر قاض	يقبض عليه
٥٠	البلاغ الكاذب	القبض بامر قاض	يقبض عليه
٥١	اليمين الكاذبة	القبض بامر قاض	يقبض عليه
٥٢	التاثير على العدالة	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٥٣	رفض اليمين امام موظف عمومي	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٥٤	اساءة المحكمة	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٥٥	تزوير عملة الاقليم	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٥٦	تزوير العملة	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٥٧	غش الطعام	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٥٨	الاخلال بالآداب العامة	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٥٩	القتل العمد	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٠	القتل الخطا	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٣	محاولة القتل العمد	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٤	التحريض على القتل العمد	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٥	محاولة القتل الخطا	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٦	التحريض على القتل الخطا	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٨	الاذى البليغ	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٦٩	الاذى البسيط	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٠	الاذى باهمال	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧١	القتل باهمال	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٧٢	الاعتراض الخطا	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٣	الحبس الخطا	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٤	التهديد	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٥	التهجم	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٦	الاكراه	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٧	خطف الاشخاص	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٧٨	التعامل في الرقيق	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٧٩	الاغتصاب	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٨٠	الافعال المخالفة للطبيعة	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٨١	الاجهاض	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٨٢	الموت نتيجة الاجهاض	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه

المادة	الجريمـــة	كيف يكون القبض	عند بداية الاجراءات هل يستدعى المتهم ام يقبض عليه
٨٤	قتل الطفل قبل ميلاده	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٨٥	التستر على ولادة طفل ميت	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٨٦	هجر الطفل	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٨٧	السرقـة	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٨٩	الابتزاز	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٩١	الابتزاز بالاكراه	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٩٣	استلام المال المسروق	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٩٤	الامتلاك الجنائي	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٩٦	خيانة الامانة	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
٩٨	الاستيلاء على مال بطريق الخداع	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
٩٩	الشيك بدون رصيد	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١٠٠	اساءة المال	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١٠٢	التعدى المنزلى	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١٠٤	الكسر المنزلى	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١٠٦	التلصص	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١٠٨	التزوير	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١١٠	استخدام مستند مزور	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١١١	الحاق الضر باى مستند	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١١٢	وجود ختم مزور فى حيازة شخص	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١١٣	تزوير الحسابات	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١١٤	الاخلال بعقد لمصلحة عاجز	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
١١٥	الكذب الضار	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
١١٦	اشانة السمعة	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
١١٨	الفشل فى تقديم مساعدة لمحتاج	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم
١١٩	غش الموازين	القبض بغير امر قاض	يقبض عليه
١٢٠	القسوة على الحيوان	القبض بامر قاض	يستدعى المتهم

استمارة قضائية رقم ١

(انظر المادة ١٨ من قانون
اجراءات المحاكم الجنائيـة)

أمر بالحضور لمتهــم :

بما أنه أمام المحكمة بلاغ يتهمك بارتكاب فانت مكلف بهذا بالحضور أمام المحكمة فى الساعة من يوم من شهر لتقديم ما قد يكون عندك من دفاع ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٢

(انظر المادة ١٨ ، ٥٧ من قانون
اجراءات المحاكم الجنائيـــة)

امـــر بالحضور لشـاهد :

بما أنه أمام المحكمة بلاغ يتهم بارتكاب جريمة وبما انه من المعتقد أنك تستطيع أن تدلى بشهادة للمحكمة حول هذا الاتهام فانت مكلف بهذا بالحضور أمام المحكمة فى الساعة من يوم من شهر لتقديم ما قد يكون عندك من بينات وعليك ألا تغادر مكان المحكمة الا باذن منها وعليك أن تعلم أنه فى حالة عدم حضورك لغير سبب مقبول سيقبض عليك وتجبر على الحضور للمحكمة ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٣

(انظر المادة ٢٠ من قانون
اجراءات المحاكم الجنائيـــة)

أمر بالقبض على متهم

الى :

بما أن متهم بارتكاب فأنت مكلف بهذا بالقبض عليه واحضاره أمام المحكمة الا اذا قدم ضمانا عن نفسه بمبلغ وكفيلا أو بمبلغ لكل كفيل بأن يحضر أمام المحكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة وفى أى مواعيد لاحقة قد تقرر وقتئذ ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٤

(انظر المادة ٢٠ من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائية)

أمر بالقبض على شاهد

الى :

بما أن متهم بارتكاب جريمة وبما أنه من المعتقد أن يستطيع أن يدلى بشهادة للمحكمة حول هذا الاتهام ٠

وبما أنه لدى المحكمة من الاسباب بما يقنعها بأن لن يحضر طائعا مختارا فأنت مكلف بهذا بالقبض على المذكور واحضاره أمام المحكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر من سنة للادلاء بما قد يكون عنده من بينـــــات ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة ٠

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٥

(انظر المادة ٢٨ من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائية)

اعلان لحضور متهم هارب

بما أن متهم بارتكاب جريمة فى أو حوالى يوم
وبما أن محكمة قد أصدرت ضده أمر قبض لم يمكن تنفيذه لعدم العثور على المذكور ، وبما أننى قد اقتنعت بأن يتفادى أو يعرقل أو يتهرب من تنفيذ أمر القبض الصادر ضده فاننى بهذا أعلن أن مطلوب حضوره أمام محكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر من سنة أو فى خلال من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة ٠

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٦

(انظر المادة ٢٨ من قانون
اجـــراءات المحاكم الجنائية)

اعلان لشاهد هارب

بما أن متهم بارتكاب جريمة وبما أنه من المعتقد أن يستطيع أن يدلى بشهادة للمحكمة حول هذا الاتهام وبما أن محكمة قد أصدرت ضده أمر قبض لم يمكن تنفيذه لعدم العثور على المذكور ، وبما أننى قد اقتنعت بأن يخفى نفسه أو يتهرب ليتفادى تنفيذ أمر القبض الصادر ضده فاننى بهذا أعلن أن مطلوب حضوره أمام محكمة

فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر من سنة

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٧

(انظر المادة ٣١ من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائية)

أمر بابراز وثيقة

بما انه وصل الى علم المحكمة/أمام المحكمة ، بلاغ بأن جريمة قد ارتكبت أو يشك انها ارتكبت وبما انه وصل الى علم المحكمة ما يقنعها بأن (وثيقة/ش) فى حوزتك أو سلطانك وأن الاطلاع عليها ضرورى من أجل التحقيق فى حقيقة البلاغ المذكور أو محاكمته فانت بهذا مكلف بابراز الوثيقة المذكورة للمحكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر من سنة والا تبارح حرم المحكمة من غير اذن ٠

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٨

(انظر المادة ٣٢ من قانون
اجراءات المحـــاكم الجنائية)

أمر تفتيش عـــام

الى :

بما أنه لدى المحكمة معلومات/أمامها بلاغ ، بأن جريمة قد ارتكبت أو يشك أنها ارتكبت ، وبما أن المحكمة مقتنعة بأن التفتيش قد يعين التحقيق فى الجريمة التى ارتكبت أو يشك انها ارتكبت ٠

فانت بهذا مخول ومأمور بالتفتيش (عموما أو لمكان معين) عن أى وثائق أو أشياء أخرى من شانها أن تساعد التحقيق ٠ والاستيلاء علـــى مثل تلك الوثائق والاشياء (يحدد أسلوب التصرف فيها) واعادة هذا الامر من غير تاخير للمحكمة مبينا عليه ما تم على يدك من اجراء بمقتضاه ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ٩

(انظر المادة ٣٢ من قانون
اجراءات المحاكم الجنائية)

أمر تفتيش محدد

الى :

بما أنه أمام المحكمة بلاغ أفاد التحرى فيه الاعتقاد بانه (يوصف المكان) يستعمل مستودعا او مكانا لبيع المال المسروق ٠

فأنت بهذا مخول ومأمور بدخول المكان المذكور والبحث فى كل مكان (أو أى جزء منه) والاستيلاء على (يوصف المال الذى يراد الاستيلاء عليه) والتفتيش على أى شخص يوجد فى ذلك المكان ويعتقد أنه شريك أو طرف فى أى جريمة تمت أو يخطط لان تتم بشأن ذلك المال وأنت مأمور أن تحضر ما قد تستولى عليه ومن قد يقبض عليهم للمحكمة من غير تأخير وأن تعيد هذا الامر للمحكمة مبينا عليه ما تم على يدك من غير تأخير ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة ٠

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ١٠

(انظر المادة ٣٦ من قانون
اجراءات المحاكم الجنائية)

أمر لايقاف الازعاج العام

الى :

بما أنه لدى المحكمة معلومات أنك تسببت فى ازعاج عام وذلك (يوصف الازعاج العام) وان ذلك الازعاج ما زال مستمرا فانت بهذا مأمور بأن توقف ذلك الازعاج العام وذلك (يوصف اسلوب الازالة) فى ظرف (يحدد الزمن) أو لا تعيده او تسمح باعادته ٠

استمارة قضائية رقم ١١

(انظر المادة ٤٣ من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائية)
الضمان والكفالة بعد القبض

انا المقبوض على (بأمر قاض) متهما بارتكاب اتعهد بهذا بأن اقدم نفسى للمحكمة/للمحقق فى الساعة من يوم من شهر من سنة الموافق يوم من شهر من سنة لاجيب على الاتهام الموجه الى وأن اداوم على تقديم نفسى الى أن تؤمرنى المحكمة/المحقق بالا افعل ٠ وأتعهد بأن أدفع للحكومة مبلغ اذا أخللت بالشروط الواردة فى هذا التعهد والتى بموجبها تم اطلاق سراحى ٠

تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة ٠

التوقيع

انا/نحن الموقع/الموقعون ادناه نعلن بالتضامن وعلى الانفراد نفسى او انفسنا كفيل/كفيلون بأن سيقدم نفسه للمحكمة/للمحقـق فى الساعة من يوم من شهر من سنة الموافق يوم من شهر من سنة ليجيب على الاتهام الموجه اليه والذى من أجله قبض عليه وأنه سيداوم على تقديم نفسه الى أن تؤمره المحكمة/المحقق بالا يفعل وأتعهد/ونتعهد بأن ندفع للحكومة مبلغ اذا أخل بالشروط التى كفلناه بها والتى بموجبها تم اطلاق سراحه ٠

تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ١٢

(انظر المادة ٦٥ (٢) من قانون
اجراءات المحاكـــــم الجنائية)

الضمان لشـــاهد

انا المقيم (أو الذى أعمل) أتعهد بهذا بأن أظهر أمام المحكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة لاباشر الاتهام أو لادلى ببيناتى فى التهمة الموجهة ضد وأتعهد بأن أدفع للحكومة مبلغ اذا أخللت بأى من شروط هذا التعهد ٠
تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة

التوقيـــع

استمارة قضائية رقم ١٣

(انظر المادة ٣٤ من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائية)

الضمان لحفظ الامن

انا المقيم (أو الذى أعمل) أتعهد بهذا بالا اخل بالامن العام لمدة تبدأ من تاريخ الترقيع على هذا الضمان وأتعهد بأن أدفع للحكومة مبلغ اذا أخللت بأى من شروط هذا التعهد ٠

تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق
يوم من شهر سنة

التوقيـــع

انا/نحن المقيم/المقيمون (أو الذى يعمل) نعلن بالتضامن وعلى انفراد أنفسنا كفيلين بأن (المقيم) سوف لن يخل بالامن لمدة تبدأ من تاريخ توقيعه على الضمان بألا يخل بالامن لتلك المدة ٠

ونتعهد بأن ندفع للحكومة مبلغ اذا أخل بالشروط التى كفلناه بها فى ما تقدم ٠

تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر سنة

التوقيـــع

استمارة قضائية رقم ١٤

(انظر المادة ١٣ (١) (د) من قانون
اجـــراءات المحاكم الجنائيـــة)

الضمان للظهور وسماع الحكم

بما أن محكمة قد ادانتنى انا فى يوم من شهر
سنة الموافق يوم من شهر سنة وبما أن المحكمة
قد أطلقت سراحى بشرط أن أظهر فى التاريخ الذى تحدده للنطق بحكمها
وأن أحفظ الامن فى هذه الاثناء ·

فاننى بهذا أتعهد بأن أظهر أمام المحكمة فى التاريخ الذى تحدده وأن
أحفظ الامن فى هذه الاثناء وأتعهد بأن أدفع للحكومة مبلغ اذا
أخللت بأى من شروط هذا الضمان ·

تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر سنة

التوقيـــع

أنا/نحن المقيم/المقيمون (أو الذين نعمل)
نعلن بالتضامن وعلى الانفراد أنفسنا كفيلين بأن (العنوان)
سوف يظهر فى التاريخ الذى تحدده المحكمة للنطق بحكمها وأنه سيحافظ
على الامن فى هذه الاثناء ونتعهد بأن ندفع للحكومة مبلغ اذا أخل
بالشروط التى كفلناه بها فى ما تقدم ·

تم فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر سنة

التوقيـــع

استمارة قضائية رقم ١٥

(انظر المادة ٢٤ (د) من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائيـــة)

اعلان الاخلال بالضمان

الى :

بما أنك فى يوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة قد تعهدت بأن وبما انك قد اخللت بذلك التعهد لذلك

فمطلوب منك بمقتضى هذا أن تدفع قيمة الضمان الذى اخللت به فى خلال من تاريخ استلامك هذا أو أن تقنع المحكمة بما يعفيك من الدفع ·

صدر بختمى وتوقيع المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة ·

اعلان بالاخلال بالكفالة

الى :

بما أنك فى يوم من شهر من سنة الموافق يوم من شهر من سنة قد كلفت بأن وتعهدت بأن تدفع مبلغ الى الحكومة اذا أخل المذكور بأى من الشروط التى تكفله بموجبها ، وبما أن قد أخل بتلك الشروط وذلك بأن

فمطلوب منك بمقتضى هذا أن تدفع قيمة كفالتك أو أن تقنع المحكمة بمـا يعفيك من الدفع ·

صدر بختمى وتوقيع المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة

الختم والتوقيع

استمارة قضائية رقم ١٦

(انظر المادة ٨٧ الى ٩٤ من قانون
اجراءات المحاكم الجنائية)

استمارة المحاكمة الايجازية

(انظر المواد من قانون اجراءات المحاكم الجنائية)

المحكمة : ....

نمرة القضية المتسلسلة : ....

الشاكى (اذا وجد) : ....

المتهم : اسمه : ....

جنسه أو قبيلته : ....

محل اقامته : ....

مهنته : ....

عمره : ....

الجريمة المشكو منها : ....

تاريخ ارتكابها ومكانه : ....

قيمة المال الذى ارتكبت بالنسبة اليه اذا كان ذلك جوهريا : ....

تاريخ القبض على المتهم : ....

تاريخ البلاغ أو الشكوى : ....

رد المتهم : ....

أسماء شهود الاتهام الذين استجوبوا ....

أسماء شهود الدفاع الذين استجوبوا ....

القرار : (اذا كان بالادانة فيجب أن تذكر الجريمة التى ثبتت مع ذكر القانون الذى تمت مخالفة لاحكامه مع بيان موجز عن أسباب الادانة)

الحكم أو أى أمر نهائى : ....

ملحوظات (اذا وجدت) : ....

تاريخ انتهاء الاجراءات : ....

امضاء القاضى

استمارة قضائية رقم ١٧

(انظر المادة ١٠٣ (٢) من قانون
اجــــراءات المحاكم الجنائيــــة)

امر حبس عند صدور حكم بالاعدام

الى مدير السجن فى

يقتضى عليكم حبس المدعو من تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جنايات بتاريخ / / ١٩ فى القضية الجنائية رقم المتضمن ادانته خلافا للمادة من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام ، وذلك ريثما يصدر قرار من الحاكم ٠

وسنوافيكم بأى تعديل أو تغيير يطرأ على الحكم ٠

قاضى المحكمة

استمارة قضائية رقم ١٨

(انظر المادة ١٠٥ من قانون
اجراءات المحاكـــم الجنائية)

أمـــر حبـــس

الى مدير السجن فى

يقتضى عليكم حبس المدعو من تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جنايات بتاريخ / / ١٩ فى القضية الجنائية رقم المتضمن ادانته خلافا لاحكام المادة من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اعتبارا من يوم الموافق

قاضى المحكمة

استمارة قضائية رقم ١٩

(انظر المادة ١٠٥ من قانون
اجراءات المحاكـم الجنائية)

أمر حبس لعدم دفع الغرامة

الى مدير السجن فى

يقتضى عليكم حبس المدعو من تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جنايات بتاريخ / /١٩ فى القضية الجنائية رقم / المتضمن تغريمه مبلغ وفى حالة عدم الدفع يحبس مدة اعتبارا من

وفى حالة دفعه الغرامة فان مدة حبسه تقل بنسبة أى جزء يدفعه الى المبلغ المحكوم به عليه ويفرج عنه فورا ٠

قاضى المحكمة

استمارة قضائية رقم ٢٠

(انظر المواد ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٥
من قانون اجراءات المحاكم الجنائيـــة)

أمر حبس عند تعديل الحكم

الى مدير السجن فى

الحاقا لامر الحبس الصادر من محكمة الجنايات فى بتاريخ / / ١٩ والذى يقضى بادانة المتهم بتهمة والحكم عليه بالحبس مدة

نفيدكم أن محكمة الاستئناف قد قررت بتاريخ / / ١٩ تعديل حكم محكمة الجنايات ليكون الحبس مدة اعتبارا

ولذا عليكم تنفيذ حكم محكمة الاستئناف ٠

قاضى المحكمة

تقريــــر البــــلاغ الاول

شرطـــة : ....

نمرة البلاغ : .... تاريخ وساعة الحادثة : ....

تاريخ وساعة البــلاغ : ....

اسم وعنوان المبلغ	
الجريمة والمادة فى القانون	
وصف وقيمة أى ممتلكات تمسها الجريمـــة	
اسم وعمر وقبيلة (أو جنس) وصناعة المتهم	

أقوال المبلغ والاجراءات القانونيـة التى اتخذتها الشرطة :

سجل قضائي رقم ١

دفتر البلاغات

شرطة ....

نمرة سجل القضايا للمحكمة		
المادة التى تحاكم بها		
النتيجة		٦
النتيجة – التاريخ		
اسم المتحرى		
اجراءات البوليس (الساعة والتاريخ)		٥
التاريخ		
الصناعة والعنوان		
العمر		٤
المتهم – الاسم والقبيلة		
المادة من القانون		
خلاصة البلاغ		٣
اسم وصناعة وعنوان المبلغ		٢
التاريخ والساعة		
نمرة الاحوال		
الرقم		١

قانـــون المحققيـــن لسنة ١٩٧٠ (١)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ٠

نامـــر باصــــدار القانـــون الآتــــى :

١ ــ اسـم القانــون :

يسمى هذا القانون « قانون المحققين لسنة ١٩٧٠ » ٠

٢ ــ تعريفـــات :

(١) فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى اخـــر فان عبارة الهيئة القضائية ، تعنى القضاة المعينين بمقتضى قانون المحاكم والموظفين من غير القضاة الذين تحسب معاشاتهم على ميزانية دائرة العـــدل ٠

(٢) الكلمات الواردة هنا ومستعملة فى قانون المحاكم او قانون الاجراءات الجنائية يكون لها نفس المعنى المنصوص عنه فى ذلك القانونين ٠

٣ ــ المحققون ينتدبهم رئيس القضاء :

لا يجوز لاى شخص أن يتولى عمل محقق ما لم ينتدبه رئيس القضاء لذلـــك ٠

٤ ــ الانتداب يجوز أن يكون مؤقتا :

انتداب اى شخص للعمل كمحقق يجوز أن يكون لزمن محـــدد او لقضايا معينة ٠

٥ ــ سلطـــات المحققيـــن :

كل شخص انتدب للعمل كمحقق وفق احكام هذا القانون يجوز له مع مراعاة احكام قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاخرى أن يمارس كل سلطات المحقق المنصوص عنها فى ذلك القانون ٠

٦ ــ المحققون يوجهون قضية الاتهام :

يقوم المحققون بتوجيه قضية الاتهام أمام المحكمة وذلك فى البلاغات التى حق الدعوى فيها حق فى راى المحكمة غير خاص ٠

٧ ــ لا يجوز التحقيق فى قضية للمحقق فيها مصلحة :

بالرغم عن أى انتداب صادر وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون فلا يجوز لاى محقق أن يتولى التحقيق فى أى أمر له فيه مصلحة خاصة سواء أكانت تلك المصلحة مباشرة أو غير مباشرة ٠

٨ ــ المحققون موظفون فى الهيئة القضائية :

(١) المحققون موظفون فى الهيئة القضائية ولرئيس القضاء حق الاشراف عليهم كغيرهم من موظفى الهيئة القضائية ٠

(٢) لاغراض البند السابق يعتبر الشخص المنتدب من دائرة اخرى للعمل كمحقق كما لو كان موظفا فى الهيئة القضائية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد الثانى ، ابريل ١٩٧٠ ٠

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم امارة دبى فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٧١ ، قد قررنا القانون التالى وأمرنا باصداره والعمل بمقتضى أحكامه :ــ

قانون الاجراءات الجزائية
لسنة ١٩٧١ (١)

الباب الاول
أحكام عامة
الفصل الاول
المقدمة

مادة ١ ــ يسمى هذا القانون ، قانون الاجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١ ، و يعمل به اعتبارا من ١ / ٤ / ١٩٧١ م

مادة ٢ ــ ١ ــ ايفاء للغايات المقصودة فى هذا القانون تعنى الكلمات والعبارات التالية ما يلى الا اذا دلت القرينة او سياق النص على خلاف ذلك :ــ

تهمة : تشمل اى فرع من التهمة ، ان كانت التهمة تتضمن أكثر من فرع واحد .

تحقيق : تشمل كل تحقيق عدا المحاكمة تباشره محكمة او قاضى بموجب هذا القانون .

تحرى : تشمل جميع الاجراءات من اجل جمع الادلة .

رئيس : رئيس القضاء .

قاضى : تعنى اى قاضى من قضاة محاكم الاقليم وتشمل الرئيس .

محكمة : المحكمة المختصة .

مدير مركز الشرطة : تعنى احد افراد الشرطة ممن لا تقل رتبته عن رتبة مفتش اول و يكون فى حينه مسؤولا عن مركز الشرطة .

قانون العقوبات : تعنى قانون العقوبات المعمول به فى حينه .

الشرطى : تعنى اى فرد من أفراد شرطه الاقليم مهما كانت رتبته .

الختم : تشمل بصمة الابهام .

٢ ــ جميع الالفاظ والعبارات المستعملة فى هذا القانون والمعرفة فى قانون العقوبات يكون لها نفس المعانى المحددة لها فى قانون العقوبات .

مادة ٣ ــ تجرى التحريات والتحقيقات والمحاكمات واية اجراءات أخرى فى جميع الجرائم طبقا لاحكام هذا القانون ، على ان تراعى أحكام اى تشريع آخر معمول به و ينظم اصول التحرى عن اى نوع معين من الجرائم أو التحقيق أو المحاكمة فيها أو اتخاذ أية اجراءات اخرى بشأنها .

الباب الثانى
القبض والاحضار

الفصل الثانى
القبض والاجراءات اللاحقة له

مادة ٤ ــ للشرطى ان يقبض على اى شخص فى اية حالة من الحالات التالية :

١ ــ اذا كان لديه أمر قبض صادر من المحكمة او القاضى او من سلطة اخرى مختصة بحق ذلك الشخص .

٢ ــ اذا أمر بمقتضى احكام المادة (٨) أو (٩) من هذا القانون بالقبض عليه .

٣ ــ اذا أرتكب بحضوره او كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان ذلك الشخص ارتكب خلال الثمانية والاربعين ساعة الماضية جرما معاقبا عليه بالموت او بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو جرما بموجب احدى المواد الاتية من قانون العقوبات : (١١١) ، (١١٥) ، (١١٦) ، (١٦٢) (١٦٥) ، (١٨١) ، (١٩٦) ، (٢٠٥) ،(٢٠٦) ، (٢٠٧) و(٢٠٨) أو جرما يتعلق بالاسلحة أو المتفجرات او المسكرات او العقاقير الخطرة .

٤ ــ اذا عارضه اثناء قيامه بوظيفته او فر من المكان الموقوف به بوجه مشروع أو كان يطارده اناس بصخب وصياح .

٥ ــ اذا ارتكب جرما أو اتهم امامه بارتكاب جرم أو كان يعتقد بناء على اسباب معقولة بأنه مرتكب لجريمة ، ورفض اعطاء اسمه وعنوانه او لم يكن له مكان سكنى معروف او ثابت أو أعلن اسما او عنوانا اعتقد الشرطى انه غير صحيح .

٦ ــ اذا كان يسعى للتوارى عن أعين الناس والاختفاء بحالة مريبة ، او لم يكن لديه وسائل ظاهرة لمعيشته ولم يستطع اعطاء بيان مقنع عن نفسه .

٧ ــ اذا كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشخص يدبر او يحاول ارتكاب جريمة يحق له من اجلها القبض بدون أمر قبض اذا ظهر له عدم امكان منع ارتكابها بدون القبض عليه .

٨ ــ اذا وجد فى حيازته مال اشتبه به لسبب معقول بأنه

(١) ملحق الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ٢٤ / ٣ / ١٩٧١ .

مسروق أو اشتبه بالشخص المذكور لسبب معقول بأنه ارتكب جريمة بالنسبة لذلك المال .

٩ ــ اذا كان لديه اسباب معقوله تحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشخص فار من خدمة شرطة الاقليم .

١٠ ــ اذا كان مفوضا بالقبض عليه دون امر قبض بموجب احكام اى قانون معمول به فى حينه .

مادة ٥ ــ يجوز للشرطى أن يطلب من اى شخص يكون لديه اسباب معقولة للاشتباه به بأنه ارتكب جريمة من اى نوع ان يعلن اليه اسمه وعنوانه ، ويجوز له ايضا ان يطلب من ذلك الشخص السير معه الى مركز الشرطة .

مادة ٦ ــ يجوز لاى فرد من الناس القبض على :

١ ــ اى شخص لديه أمر قبض بحقه أو امر بمقتضى المادة (٨) أو (٩) من هذا القانون بالقبض عليه .

٢ ــ اى شخص هرب من الحجز القانونى .

٣ ــ اى شخص ارتكب فى حضوره جريمة يحق للشرطة القبض من أجلها دون امر قبض .

مادة ٧ ــ اذا ارتكب انسان جرما على مال الغير او بشأنه وكان مجهول الاسم والعنوان ، جاز للشخص المتضرر أو اى شخص متصرف بالمال الذى وقع عليه الضرر او لخادم احدهما او اى شخص يعمل بأذن احدهما او لمساعدته القبض على فاعل الجرم وحجزه حتى يعلن اسمه وعنوانه و يقنع ذلك الشخص بصحة الاسم والعنوان الذى اعلنه او الى ان يمكن تسليمه لشرطى .

مادة ٨ ــ يجوز للقاضى أن يقبض أو يأمر بالقبض على اى شخص ارتكب جرما فى حضوره ، وله اذ ذاك ان يأمر بوضعه تحت الحراسة .

مادة ٩ ــ يجوز لاية محكمة أو قاضى فى اى وقت القبض او الامر بالقبض فى حضورها أو حضوره على اى شخص تكون لها أو له الصلاحية فى ذلك الوقت وفى تلك الظروف باصدار امر قبض بحقه .

مادة ١٠ ــ ١ ــ اذا استوجب الامر قبض شخص وعارض ذلك الشخص القبض او حاول التهرب منه ، جاز للشخص المخول بالقبض عليه استعمال جميع الوسائل اللازمة لاجراء القبض عليه .

٢ ــ على ان هذه المادة لا تجيز قتل شخص غير متهم بجريمة يعاقب عليها بالموت او السجن مدى الحياة .

مادة ١١ ــ يجوز للشخص الذى يجرى القبض أن يأخذ من الشخص المقبوض عليه أية اسلحة مؤذية يجدها معه ويجب عليه ان يسلمها الى المحكمة او القاضى المطلوب احضار الشخص المقبوض لديه بمقتضى امر القبض او بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٢ ــ يجب على كل انسان ان يعاون المحكمة او القاضى او اى شخص آخر اذا طلب منه تلك المعاونة على وجه معقول ، من اجل قبض أو منع هرب اى شخص تكون للمحكمة او القاضى او ذلك الشخص الاخر صلاحية القبض عليه .

مادة ١٣ ــ ١ ــ اذا كان لدى اى شخص يعمل بموجب امر قبض او لدى شرطى مأذون بالقبض ، سبب للاعتقاد بأن الشخص المراد قبضه قد دخل فى اى مكان أو هو موجود فيه جاز له أن يدخل ذلك المكان و يفتش فيه عنه .

٢ ــ ويجب على الشخص الذى يسكن او يتولى امر ذلك المكان ان يسمح عند الطلب بدخول ذلك المكان بملء الحرية وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء التفتيش .

٣ ــ اذا رفض الشخص المذكور عند الطلب السماح بدخول المكان المشار اليه جاز للشخص المأذون بالقبض أن يدخله عنوة .

مادة ١٤ ــ لا يعرض الشخص المقبوض عليه لاكثر مما يجب من التشديد لمنع هربه .

مادة ١٥ ــ ١ ــ كل شخص غير شرطى يقبض على انسان دون امر قبض او بدون امر من محكمة او قاض ، يجب عليه ، دون تأخير لا لزوم له ، أن يأخذ المقبوض عليه الى أقرب مركز للشرطة أو أن يسلمه لشرطى .

٢ ــ اذا ظهر بان الشخص المقبوض عليه ممن يحق لشرطى القبض عليه ، وجب على الشرطى ان يقبض عليه ثانية ، والا وجب الافراج عنه حالا .

مادة ١٦ ــ اذا قبض شرطى على شخص دون امر قبض ، او قبض عليه ثانية وفقا لاحكام المادة (١٥) ، وجب عليه أن يأخذه او يرسله ، دون تأخير لا لزوم له ، الى مدير مركز الشرطة .

مادة ١٧ ــ كل شخص قبض عليه لرفضه اعلان اسمه وعنوانه او لاعلانه اسما او عنوانا غير صحيح ، يجب :

(أ) اطلاق سراحه ، حالما يعرف انه اعلن اسمه وعنوانه الحقيقى ، او

(ب) اطلاق سراحه حالما يعرف اسمه وعنوانه الحقيقى

بعد تأديته تعهدا بالكفالة او بدونها للحضور امام المحكمة او القاضى عندما يطلب منه ذلك ، او

(ج) ارساله فى الحال الى المحكمة او القاضى للنظر فى امره وفقا للمادة (٧٢) من هذا القانون اذا لم يعرف اسمه وعنوانه خلال ثمان واربعين ساعة من وقت القبض عليه او اذا لم يؤد التعهد او يقدم الكفالة الكافية عند طلبها منه .

مادة ١٨ ــ لا يجوز توقيف شخص قبض عليه دون امر قبض لمدة تزيد عن الزمن المعقول بالنظر الى ظروف المسألة ولا يجوز ان تزيد هذه المدة عند عدم وجود امر من المحكمة او الرئيس وفقا للمادة (٧٢) من هذا القانون عن ثمان واربعين ساعة .

مادة ١٩ ــ يجب على مديرى مراكز الشرطة ان يبلغوا بأقرب وقت ممكن ومعقول قائد الشرطة عن جميع حالات القبض بدون امر قبض الواقعة فى دوائرهم .

مادة ٢٠ ــ ١ ــ على الشرطى الذى يباشر القبض أو يستلم شخصا قبض عليه شخص آخر ان يفتش المقبوض عليه او يأمر بتفتيشه ويحفظ فى محل مأمون جميع الاشياء التى توجد معه غير ملابسه الضرورية ويحرر بتلك الاشياء كشفا على نسختين ، تعطى نسخة منها للشخص الذى جرى تفتيشه ، وتعطى النسخة الاخرى الى مدير مركز الشرطة الذى يؤخذ اليه ذلك الشخص .

٢ ــ اذا كان الشخص المقبوض عليه امرأة ، فلا يباشر التفتيش سوى امرأة .

مادة ٢١ ــ لا يجوز الافراج عن شخص قبض عليه شرطى او قبض عليه ثانية بموجب المادة (١٥) من هذا القانون الا بعد تأديته تعهد او كفالة او بمقتضى امر من محكمة او قاض

مادة ٢٢ ــ يجب ان يحفظ دفتر قبض فى كل مركز شرطة ، ويجب على مدير المركز ان يدون حالا فى ذلك الدفتر جميع المعلومات اللازمة

الفصل الثالث
فى طرق احضار
(أ) الاحضارية

مادة ٢٣ ــ ١ ــ كل احضارية تصدرها محكمة او قاضى طبقا لهذا القانون يجب ان تحرر من نسختين وتوقع من القاضى او تختم من المحكمة .

٢ ــ تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى او اى موظف فى المحكمة التى تصدرها او اى موظف آخر مخول بموجب اى قانون معمول به فى حينه بتبليغ الاحضاريات .

مادة ٢٤ ــ ١ ــ يجب تبليغ الاحضارية ، ان امكن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها او عرضها عليه .

٢ ــ يجب على الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية ان يوقع او يختم على النسخة الاخرى اشعارا باستلام الاحضارية .

مادة ٢٥ ــ تبلغ الاحضاريات الى الهيئات الاعتبارية بتسليمها الى سكرتير الهيئة او المدير المحلى فيها او اى موظف رئيسى آخر فيها فى اى مكتب من مكاتبها فى الاقليم .

مادة ٢٦ ــ اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى احد الذكور البالغين من افراد عائلته ، ويجب على هذا الشخص الاخير ان يمضى وصلا باستلامها على النسخة الاخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، أو تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت او الدار الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مادة ٢٧ ــ اذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية او تركت لديه غير قادر على وضع امضائه او ختمه ، وجب تبليغ الاحضارية او تركها بحضور شاهد .

مادة ٢٨ ــ يقبل فى معرض البينة لاثبات التبليغ كل تصريح كتابى يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذى اجرى التبليغ او من شاهد التبليغ ، وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعة بالكيفية المبينة فى المادة (٢٤) او (٢٦) من هذا القانون من الشخص الذى سلمت اليه او عرض عليه او تركت لديه . و يعتبر هذا التصريح صحيحا حتى يثبت خلافه .

(ب) امر القبض

مادة ٢٩ ــ ١ ــ كل امر قبض يصدر عن محكمة او قاضى بموجب هذا القانون يجب ان يكون كتابيا وموقعا من رئيس المحكمة او القاضى ومختوما بخاتم المحكمة .

٢ ــ يبقى كل امر قبض نافذ المفعول حتى تلغيه المحكمة التى اصدرته او القاضى الذى اصدره او حتى ينفذ

مادة ٣٠ ــ ١ ــ يحق للمحكمة التى اصدرت او القاضى الذى اصدر امرا بالقبض على اى شخص ان يكتب على ظهر الامر قرارا بأنه اذا أدى الشخص المقبوض عليه تعهدا بضمان كاف بحضوره امام المحكمة او القاضى فى ميعاد معين وما بعده حتى يؤمر بخلاف ذلك وجب على الشخص المكلف بتنفيذ امر القبض ان يطلق سبيل الشخص محتى استحصل على ذلك الضمان .

٢ ــ يجب ان يتضمن القرار المذكور ما يلي :

(أ) عدد الكفلاء .

(ب) المبلغ الذى يلتزم به كل من الكفلاء والشخص الصادر امر القبض بحقه .

(ج) الزمان والمكان الواجب على الشخص الحضور فيه .

٣ ــ عند الحصول على ضمان بمقتضى هذه المادة يجب على الشخص المكلف بتنفيذ امر القبض ان يرسل التعهد الى المحكمة او القاضى .

مادة ٣١ ــ ١ ــ يصدر عادة أمر القبض الى شرطى او اكثر، على انه يجوز للمحكمة التى تصدره او القاضى الذى يصدره اذا رأى وجوب تنفيذ الامر على الفور ولم يكن فى متناوله شرطى أن يصدره الى اى شخص او أشخاص آخرين ، ويجب على هذا الشخص او الاشخاص الاخرين تنفيذ الامر .

٢ ــ اذا صدر أمر القبض الى اكثر من شخص واحد ، جاز تنفيذه بواسطة الجميع او بواسطة واحد او اكثر منهم .

مادة ٣٢ ــ امر القبض الصادر الى شرطى يجوز تنفيذه بواسطة اى شرطى آخر .

مادة ٣٣ ــ يجب على الشخص الذى ينفذ امر القبض ، ان يبلغ مضمونه الى الشخص المراد القبض عليه كما يجب اطلاعه عليه ، ان طلب ذلك .

مادة ٣٤ ــ يجب على الشخص الذى ينفذ امر القبض ، بعد مراعاة احكام المادة (٣٠) الخاصة بالضمان ، ان يحضر المقبوض عليه دون تأخير لا لزوم له الى المحكمة او القاضى المبين فى الامر .

مادة ٣٥ ــ يجوز تنفيذ امر القبض فى اى مكان من الاقليم او فى اية سفينة تابعة للاقليم او تبحر تحت رايته .

(ج) الاعلان والضبط

مادة ٣٦ ــ ١ ــ اذا اعتقدت محكمة لسبب من الاسباب بعد سماع البينة او قبلها أن شخصا متهما امامها وصادرا بحقه امر قبض قانونى قد اختفى او هو يخفى نفسه حتى لا يمكن تنفيذ ذلك الامر، جاز لها ان تنشر اعلانا كتابيا تطلب فيه من ذلك الشخص الحضور فى مكان وزمان معين لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان .

٢ ــ ينشر الاعلان المذكور بالطرق الاتية :

(أ) ينشر فى الجريدة الرسمية او يلصق على جزء ظاهر من مبنى المحكمة .

(ب) و يلصق ايضا على جزء ظاهر من البيت او الدار الذى يسكنه ذلك الشخص عادة .

مادة ٣٧ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تأمر بموافقة الرئيس بضبط جميع الاموال الثابتة او المنقولة او كليهما العائدة للشخص المعلن عنه ، او اى جزء منها .

٢ ــ يخول الامر سالف الذكر اى موظف معين فيه لضبط اية اموال عائدة للشخص المذكور بطريق الحجز او بأية طريقة اخرى يجوز بها اذ ذاك ضبط الاموال فى الاجراءات المدنية .

٣ ــ اذا لم يحضر الشخص المعلن عنه فى الميعاد المعين فى الاعلان تصبح الاموال المضبوطة تحت تصرف الحكومة ، ولكنها لا تباع الا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ الضبط الا اذا كانت عرضة للتلف الطبيعى العاجل او رأت المحكمة ان البيع يفيد صاحبها ، وعندها يجوز لها فى اى الحالتين بيع الاموال فى اى وقت .

مادة ٣٨ ــ اذا حدث خلال سنة واحدة من تاريخ الضبط ان الشخص الذى اصبحت امواله تحت تصرف الحكومة بموجب المادة (٣٧) قد برىء من التهمة التى صدر امر القبض من اجلها او حضر طوعا واختيارا او احضر امام محكمة بعد القاء القبض عليه ، وجب اذ ذاك تسليمه ما لم يبع من الاموال المضبوطة والثمن الصافى من الجزء الذى بيع بعد وفاء جميع التكاليف الناجمة عن الضبط .

(د) احكام اخرى فى الاحضار

مادة ٣٩ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة التى تصدر او القاضى الذى يصدر احضارية بحق اى شخص ان تصدر او يصدر امرا بالقبض عليه بالاضافة الى الاحضارية او بدلا منها :

(أ) اذا اعتقدت المحكمة او القاضى لسبب من الاسباب سواء قبل اصدار الاحضارية او بعد اصدارها ان الشخص المطلوب اختفى او انه لن يطيع امر الحضور .

(ب) او اذا تخلف الشخص المطلوب عن الحضور فى الميعاد المعين لحضوره وثبت ان الاحضارية بلغت اليه حسب الاصول فى وقت يمكنه من الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا عن تخلفه .

٢ ــ يجوز للمحكمة او القاضى اصدار احضارية بدلا من امر القبض اذا استنسبت او استنسب ذلك .

مادة ٤٠ ــ اذا كان الشخص الذى يجوز اصدار احضارية او امر قبض بحقه حاضرا بالفعل امام محكمة او قاض ، جاز للمحكمة او القاضى ان تطلب منه تقديم تعهد بالكفالة او بدونها للحضور امامها او امامه عند الاقتضاء .

مادة ٤١ ــ الاحكام المدرجة فى هذا الفصل والمتعلقة بالاحضاريات واوامر القبض واصدارها وتبليغها وتنفيذها تسرى كلما امكن على كل احضارية او امر قبض تصدر بموجب هذا القانون .

الفصل الرابع
فى الطرق المؤدية الى ابراز المستندات او البحث عنها وغيرها من الاشياء وطرق البحث عن الاشخاص المحجوزين بدون حق والافراج عنهم

(أ) التفتيش اثناء المطاردة

مادة ٤٢ ــ اذا كان شرطى يطارد او يبحث عن شخص اشتبه به انه ارتكب جريمة يجوز له من اجلها القبض عليه دون امر قبض ، وترجح له بأن اى مال ارتكبت بالنسبة اليه او بواسطته تلك الجريمة موجود فى اى مكان ، جاز له دخول ذلك المكان والفتيش عن ذلك المال وضبطه ، وتسرى فى هذه الحالة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (١٣) من هذا القانون .

(ب) احضارية الابراز

مادة ٤٣ ــ اذا رأت محكمة او قاض ان ابراز مستند او اى شىء آخر لازم او مرغوب فيه من اجل اى تحر او تحقيق او محاكمة او اى اجراء بمقتضى هذا القانون ، جاز للمحكمة او القاضى اصدار احضارية الى الشخص الذى يعتقد بوجود المستند او الشىء فى حيازته او تحت تصرفه ليحضره و يبرزه او يكلف من يبرزه فى الزمان والمكان المعين فى الاحضارية .

(ج) التفتيش عموما واوامر احضار الاشخاص او الافراج عنهم

مادة ٤٤ ــ اذا ظهر للمحكمة أو القاضى لسبب ما انه من المستحيل او من غير المستحسن السير بمقتضى المادة (٤٣) من هذا القانون او أن اجراء اى تفتيش أو بحث عام من شأنه ان يخدم اغراض التحرى او التحقيق او المحاكمة أو أية اجراءات أخرى بمقتضى هذا القانون ، جاز للمحكمة او القاضى اصدار امر تفتيش يخول فيه الشخص الصادر اليه الامر بأجراء تفتيش أو بحث عام فى المكان او الامكنة المبينة فى الامر عن أى مستند أو شىء معين أو من اجل اى غرض مذكور فى الامر وضبط اى مستند او شىء مما يذكر والتصرف به طبقا للشروط المدونة فى الامر .

مادة ٤٥ ــ اذا احتاج مدير مركز شرطة لسبب او غرض من الاسباب او الاغراض المذكورة فى المادة (٤٤) من هذا القانون الى أمر تفتيش ، جاز له ان يطلب من المحكمة او القاضى اصدار امر بموجب تلك المادة .

مادة ٤٦ ــ اذا اعتقدت محكمة أو قاضى بناء على اخبار و بعد اجراء ما قد تراه أو يراه من التحقيق بوجود اى مكان معد لايداع أو بيع الاموال المسروقة او ان مالا ارتكبت بالنسبة اليه او بواسطته جريمة او يراد استخدامه لاغراض غير مشروعة محفوظ او مودع فى مكان ما ، جاز لها او له اصدار امر تفتيش يخول به اى شرطى او موظف عام اخر بأجراء ما يلى :

(أ) تفتيش المكان طبقا لنصوص الامر وضبط اى مال يظهر انه ينطبق عليه الوصف المتقدم والتصرف به طبقا لنصوص الامر .

(ب) والقبض على اى شخص يوجد فى المكان و يظهر انه شريك فى اية جريمة ارتكبت او يقصد ارتكابها بالنسبة الى ذلك المال .

مادة ٤٧ ــ ١ ــ اذا اعتقدت محكمة او قاضى بناء على اخبار و بعد اجراء ما قد تراه او يراه من التحقيق بأن هناك شخصا محتجزا فى ظروف تجعل ذلك الحجز جريمة ، جاز لها أو له اصدار امر تفتيش يخول فيه الشخص الصادر اليه الامر بالتفتيش عن الشخص المحجوز واحضاره امامها او امامه . فاذا حضر ذلك الشخص امام المحكمة او القاضى وجب اصدار الامر الذى يبدو مناسبا .

٢ ــ اذا تقدمت شكوى مشفوعة باليمين الى محكمة او قاضى عن اختطاف شخص لغرض غير مشروع او حجزه بصورة غير مشروعة ، جاز لها او له بعد اجراء التحقيق ــ ان وجد ــ الذى تراه او يراه لازما اصدار امر باحضار ذلك الشخص امامها او امامه او باعادة حريته اليه فورا او باعادته فورا الى احد والديه أو وصيه أو الشخص الاخر المتولى امره ، ان كان دون الرابعة عشرة من العمر ، ولها ان يلزما تنفيذ هذا الامر باستعمال ما يجب من القوة لذلك . فاذا حضر ذلك الشخص امام المحكمة او القاضى وجب 'الذى يبدو مناسبا .

مادة ٤٨ ــ يجرى كل تفتيش بموجب هذا الجزء من هذا الفصل بحضور قاضى او شخصين معتبرين من الجيرة يستدعيهما الشخص الصادر اليه امر التفتيش ، ما لم تأمر المحكمة او القاضى بخلاف ذلك نظرا لوجود ظروف تقضى الاستعجال بالحادث ، كما يجب ان يحرر كشف بجميع الاشياء المضبوطة والاماكن التى وجدت فيها بواسطة الشخص الذى يجرى التفتيش و يوقع عليه او يختمه القاضى او الشاهدان .

مادة ٤٩ ــ يسمح لشاغل المكان الذى يجرى فيه

التفتيش او لمن ينوب عنه بحضور التفتيش ، وتعطى له ، ان اراد نسخة موقعة من كشف الاشياء المضبوطة فى ذلك المكان .

مادة ٥٠ ــ ١ ــ اذا اشتبه لسبب معقول بشخص موجود فى المكان الذى يجرى تفتيشه بأنه يخفى معه اى شىء يجرى التفتيش عنه ، جاز اذ ذاك تفتيش ذلك الشخص بشرط ان لا يفتشه ان كان امرأة سوى امرأة.

٢ ــ يحضر كشف بجميع الاشياء التى وجدت مع ذلك الشخص وضبطت و يشهد عليه بالكيفية المبينة فى المادة (٤٨) وتعطى له عند طلبة نسخه من الكشف .

مادة ٥١ ــ تسرى على اوامر التفتيش ، ما امكن ، احكام المادة (١٣) الخاصة بدخول الاماكن وجميع الاحكام الاخرى المذكورة آنفا فيما يتعلق بأوامر القبض .

مادة ٥٢ ــ يجوز لاية محكمة او قاضى ان يأمر بتفتيش اى مكان فى حضورها او حضوره يحق لها او له اصدار امر بتفتيشه .

مادة ٥٣ ــ يجوز لاية محكمة ، ان رأت ذلك مناسبا ، ان تحجز لديها اى مستند او شىء اخر ابرز لها بموجب هذا القانون .

الباب الثالث
فى منع الجرائم

الفصل الخامس
فى ضمان وصيانة الامن والسلوك الحسن

مادة ٥٤ ــ اذا تبلغت محكمة أن شخصا يحتمل ان يرتكب اخلالا بالامن او يقلق الراحة العامة او يرتكب فعلا غير مشروع من المحتمل ان يحدث اخلالا بالامن او يقلق الراحة العامة جاز لها ان تصدر احضارية تطلب فيها من ذلك الشخص الحضور امامها لتأدية تعهد بالكفالة او بدونها لحفظ الامن او للامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تخل بالامن او تقلق الراحة العامة لاية مدة لا تتجاوز سنة واحدة او لايضاح السبب الذى من اجله لا يلزمة تأديه ذلك التعهد .

مادة ٥٥ ــ اذا تبلغت محكمة ان شخصا : ــ

(أ) اعتاد ارتكاب اية جريمة يعاقب عليها باحدى المواد الا تية من قانون العقوبات : (١٧٧) ، (١٨٩) ، (١٩١) ، (١٩٢) والمادتين (٢٥٠) او (٢٥٦) او احدى المواد الواقعة بينهما .

(ب) او اعتاد السلب او السطو او السرقة .

(ج) او اعتاد استلام الاموال المسروقة وهو يعلم بأنها مسروقة .

(د) او اعتاد حماية اللصوص او ايواءهم او المساعدة فى اخفاء الاموال المسروقة او التصرف بها .

(هـ) او اعتاد ارتكاب الضرر العام او ابتزاز الاموال او الغش والخداع او تزييف المسكوكات او اوراق النقد او الطوابع او محاولة ذلك .

(و) او اعتاد ارتكاب الجرائم التى تؤدى الى الاخلال بالامن او محاولة ارتكابها او التحريض عليها .

(ز) او انه متهور وخطر الى حد يجعل تركه طليقا بدون ضمان خطرا على الجمهور ،

جاز لها أن تصدر احضارية تطلب فيها من الشخص المذكور الحضور امامها لتأدية تعهد بالكفالة بحسن سلوكه لمدة لا تتجاوز سنتين او لايضاح السبب الذى من اجله لا يلزمه تأدية ذلك التعهد .

مادة ٥٦ ــ اذا تبين للمحكمة أثناء تطبيقها المادة (٥٤) او (٥٥) من هذا القانون أثر تقرير من شرطى او اثر بلاغ آخر ان هناك سببا يدعو الى الخوف من ارتكاب اخلال بالامن او اقلاف للراحة العامة وانه لا يمكن منع ذلك الاخلال او الاقلاق الا بواسطة القبض العاجل على اى شخص ، جاز لها فى اى وقت اصدار أمر بالقبض على ذلك الشخص .

مادة ٥٧ ــ ينبغى على المحكمة عندما تصدر احضارية او امر قبض بمقتضى المادة (٥٤) او (٥٥) او (٥٦) من هذا القانون ان تدون فى الاحضارية او الامر مضمون البلاغ المقدم ومبلغ التعهد المراد تأديته والمدة التى يسرى فيها مفعوله وعدد الكفلاء ــ ان وجدوا ــ وصفتهم ونوعهم .

مادة ٥٨ ــ ١ ــ عندما يحضر او يجلب شخص امام المحكمة امتثالا لاحضارية او امر قبض بمقتضى المواد (٥٤) او (٥٥) او (٥٦) من هذا القانون تشرع المحكمة بالتحقيق فى صحة البلاغ الذى اتخذ الاجراء بشأنه والاستماع الى أية بينة اخرى تراها لازمة .

٢ ــ يجرى التحقيق المذكور، كلما كان ذلك عمليا ، بالكيفية المبينة فيما بعد فى هذا القانون فيما يتعلق باجراء المحاكمات باستثناء ما يلى : ــ

(أ) لا ضرورة لتقديم تهمة ، كما لايجوز استدعاء شاهد لاعادة مناقشته الا بأذن المحكمة .

(ب) ويجوز للمحكمة ان ترفض الافراج بالكفالة عن

الشخص المقبوض بموجب المادة (٥٦) الا اذا قدم تعهدا من نوع التعهد المذكور فى امر القبض بحيث تنتهى مدته بانتهاء التحقيق .

٣ ـ من اجل اغراض هذه المادة ، يجوز اثبات كون الشخص قد اعتاد الاجرام او انه خطر الى حد يجعل تركه طليقا خطرا على الجمهور بالشهادة التى تستند على الشهرة العامة .

مادة ٥٩ ـ اذا ثبت من التحقيق الجارى بموجب المادة (٥٨) انه من الضرورى حفظا للامن او الراحة العامة او محافظة على السلوك الحسن ، كما يكون الحال ، ان يقدم الشخص الذى جرى التحقيق معه تعهدا بالكفالة او بدونها ، تصدر المحكمة امرها تبعا لذلك ، بشرط ان لا يؤمر الشخص بتقديم تعهد يختلف فى طبيعته او يزيد فى قيمته او مدته عن التعهد المقرر فى الاحضارية او امر القبض الصادرين بمقتضى المادة (٥٤) او (٥٥) او (٥٦) من هذا القانون .

مادة ٦٠ ـ اذا لم يثبت من التحقيق الجارى بموجب المادة (٥٨) انه من الضرورى حفظا للامن او الراحة العامة او محافظة على السلوك الحسن ، كما يكون الحال ، ان يقدم الشخص الذى جرى التحقيق معه تعهدا ، تدون المحكمة ذلك فى المحضر وتأمر بالافراج عن الشخص ان كان موقوفا من اجل التحقيق فقط او اطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا .

مادة ٦١ ـ ١ ـ اذا كان الشخص الصادر بحقه الامر بتقديم التعهد بمقتضى المادة (٥٩) محكوما عليه بالحبس وقت صدور ذلك الامر، تبتدىء تلك المدة التى يسرى فيها التعهد من انقضاء حكم الحبس .

٢ ـ وفى غير ذلك من الحالات ، تبتدىء تلك المدة من تاريخ الامر المذكور، ما لم تعين المحكمة لاسباب كافية تاريخا لاحقا له .

مادة ٦٢ ـ ١ ـ التعهد الذى يقدمه مثل هذا الشخص يلزمه بالمحافظة على الامن او الامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تقلق الراحة العامة او بحسن سلوكه ، كما يكون الحال و يعتبر بالنسبة الى الحالة الاخيرة ارتكاب اية جريمة اينما كان يعاقب عليها بالحبس او محاولة ارتكابها او التحريض عليها اخلالا بالتعهد .

٢ ـ التعهد الذى يقدم بموجب هذه المادة يجب ان يتضمن ، ان امرت المحكمة بذلك ، شرطا يقضى بوضع الشخص الذى يقدمه تحت رقابة اى شخص او اشخاص اخرين تسميهم فى القرار اثناء المدة التى تعينها وسائر الشروط الاخرى بشأن المكان الذى يقيم فيه ذلك الشخص وغير ذلك من الامور التى تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة .

مادة ٦٣ ـ اذا لم يقدم التعهد الشخص الذى امر بتقديمه بمقتضى المادة (٥٩) فى تاريخ ابتداء المدة التى يسرى فيها او قبله ، يوضع فى السجن ، او ان كان فى السجن يبقى فيه ، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او الى ان يقدم التعهد المطلوب خلال المدة المذكورة .

مادة ٦٤ ـ اذا رأت المحكمة ان الشخص الذى سجن لعدم تقديمه تعهد بموجب هذا الفصل ، يمكن الافراج عنه بدون خطر على الجمهور او على اى شخص ، جاز لها ان تأمر باطلاق سراحه .

مادة ٦٥ ـ يجوز للمحكمة فى اى وقت الغاء او تعديل اى تعهد قدم بموجب هذا الفصل لحفظ الامن او للامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تقلق الراحة العامة او لحسن السلوك .

الباب الرابع
تحريات الشرطة عن الجرائم
الفصل السادس

مادة ٦٦ ـ ١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر التحرى بموجب هذا الفصل ان يطلب للحضور امامه اى شخص يبدو من المحتمل ان يساعد فى القضية بما لديه من شهادة ، ويجب على ذلك الشخص الحضور كما طلب منه .

٢ ـ اذا امتنع الشخص المذكور عن الحضور كما طلب منه ، جاز للشرطى ابلاغ الامر للمحكمة او القاضى وعندها يجوز للمحكمة او القاضى بمحض اختيارها او اختياره اصدار احضارية او امر قبض لالزام الشخص المذكور بالحضور كما طلب منه .

مادة ٦٧ ـ ١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر التحرى عن ارتكاب جريمة مقابلة اى شخص يبدو من المحتمل ان يساعد فى القضية بما لديه من شهادة واستجوابه .

٢ ـ يدون الشرطى افادة الشخص المذكور و يتلوها عليه فيصادق عليها و يوقع او يختم كل صفحة منها ثم يوقعها الشرطى . واذا تمنع الشاهد عن توقيع او ختم الشهادة او تعذر عليه ذلك ، فعلى الشرطى ان يشير الى ذلك فى المحضر .

٣ ـ اذا امتنع الشخص المذكور عن اجابة الشرطى على اى سؤال يتعلق بالتحرى المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا او بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ ريال او بالعقوبتين معا .

٤ ـ لا يلزم الشخص الذى يؤدى الشهادة فى التحرى بمقتضى هذا الفصل بحلف اليمين ، كما لا تقبل تلك الكتابة فى معرض البينة الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٨ ـ لا يجوز للشرطى او لاى شخص آخر ذى سلطة ان يستعمل العنف او التهديد او الوعد بمنفعة تجاه اى شخص اثناء التحرى عن ارتكاب جريمة للتأثير فى الشهادة التى يؤديها .

مادة ٦٩ ـ ١ ـ اذا اعترف شخص اثناء التحرى عن ارتكاب جريمة بمقتضى هذا الفصل او فى اى وقت قبل مباشرة التحقيق او المحاكمة بارتكابه لجريمة تتعلق بموضوع التحرى ، جاز اخذه الى قاض لتدوين اعترافه .

٢ ـ يدون القاضى الاعتراف الذى جرى امامه بكامله كتابة ، و يرسله للمحكمة التى ستتولى التحقيق أو المحاكمة فى القضية ، وتعطى نسخة عنه للشرطى الذى يباشر التحرى .

٣ ـ لا يجوز لقاض تدوين مثل هذا الاعتراف ما لم يقتنع بعد استجواب المعترف بأن اعترافه جاء طوعا واختيارا .

٤ ـ ليس من الضرورى ان يكون القاضى الذى يدون الاعتراف عضوا فى المحكمة التى لها صلاحية النظر فى القضية .

مادة ٧٠ ـ ١ ـ اذا قبض على شخص للاشتباه به لسبب معقول بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالحبس ، جاز للمحكمة او القاضى او الشرطى ان يأمره بعرض نفسه للكشف الطبى على طبيب .

٢ ـ لا يجوز الامر بالكشف الطبى ما لم يكن ذلك مرغوبا فيه من اجل تحقيق العدالة على اعتبار انه سيوضح فيما اذا كان الشخص المقبوض عليه قد اقترف الجريمة المشتبه بها ام لم يقترفها .

٣ ـ يحق للشخص الذى أمر بعرض نفسه للكشف الطبى استدعاء اى طبيب يختاره لحضور الكشف ما لم يكن الوقت اللازم لتأمين حضوره من شأنه ان يؤدى الى احباط الغاية المرجوة من الكشف .

مادة ٧١ ـ يجوز للمحكمة او القاضى الذى يتولى المحاكمة او التحقيق او الشرطى الذى يباشر التحرى أن يأمر بأخذ بصمة اصابع اى شخص ، اذا اقتنع بأن ذلك مرغوب فيه على اعتبار انه يساعد على تحقيق اغراض المحاكمة او التحقيق او التحرى .

٢ ـ يجوز الاحتفاظ ببصمة الاصابع المذكورة لمدة ستة اشهر بعد انتهاء المحاكمة او التحقيق او التحرى وعندها يجب اتلافها ، ان لم تكن قد اتلفت من قبل ، الا اذا ادين الشخص المذكور بارتكاب جريمة .

مادة ٧٢ ـ ١ ـ اذا تبين انه لا يمكن انهاء التحرى بمقتضى هذا الفصل خلال ثمان واربعين ساعة من توقيف شخص بدون امر قبض او ان بقاءه فى التوقيف هو من مصلحة العدالة او الامن ، وجب على مدير مركز الشرطة الموقوف فيه ذلك الشخص ارساله الى المحكمة او القاضى مع تقرير عن التحرى الى الحد الذى وصل اليه .

٢ ـ يجوز للمحكمة او القاضى من وقت الى آخر ان تأذن بتوقيف الشخص المذكور وحجزه كما يبدو لها او له مناسبا لمدة لا تتجاوز سبعة ايام او ان تأمر او يأمر بالافراج عنه بالكفالة .

مادة ٧٣ ـ اذا باشر شرطى تابع لمدير مركز شرطة اى تحر بمقتضى هذا الفصل ، وجب عليه ابلاغ نتيجة التحرى الى مدير مركز الشرطة .

مادة ٧٤ ـ اذا تبين لمدير مركز الشرطة بأن ليس ثمة ادلة او أسباب تبرر الاستمرار فى التحرى وجب عليه ان يدون موجزا عما تم و يقدم المحضر الى القاضى لاصدار الامر اللازم سواء بالاستمرار بالتحرى او بحفظ الاوراق واطلاق سراح المتهم ان كان موقوفا .

مادة ٧٥ ـ اذا تبين لمدير مركز الشرطة بعد اتمام التحرى ان ثمة ادلة كافية تبرر تقديم المتهم للمحاكمة وجب عليه ان يقدم تهمة او تهاضده ويحيله للمحكمة المختصة مع جميع المستندات .

مادة ٧٦ ـ للمحكمة او القاضى بعد الاطلاع على محضر التحرى والمستندات :

(أ) ان يشرع فى محاكمة المتهم فى الحال او ان يعين موعدا آخر للمحاكمة و يكلف الشرطة بتنفيذ اوامر الحضور بالنسبة للخصوم وجميع الشهود الذين يرى ضرورة استدعائهم سواء استشهد بهم الاتهام بالتحرى او استشهد بهم المتهم ، او

(ب) ان يعيد المحضر الى الشرطه لاستكمال التحريات حسبما يدونه من توجيهات ، او

(ج) ان يأمر بحفظ اوراق التحرى اذا تبين له عدم وجود بينات لاثبات الجرم او لانقضاء الدعوى لوفاة المتهم ، او اذا كان المتهم حدثا لم يكمل السابعة من عمره .

مادة ٧٧ ـ يجب انهاء كل تحر عن ارتكاب جريمة بدون تأخير لا لزوم له .

الباب الخامس
فى اجراءات المحاكمة

الفصل السابع
فى المحاكمات امام المحاكم

مادة ٧٨ ـ يحضر او يجلب المتهم امام المحكمة بدون قيد ،

الا اذا أمرت المحكمة لسبب وجيه بخلاف ذلك ، ثم تتلى التهمة وتشرح له و يسأل عما اذا كان يعترف بالجرم او الجرائم المسندة اليه او لا يعترف بها ، الا اذا اعترض على عدم تبليغه ووجدت المحكمة انه لم يتبلغ حسب الاصول .

مادة ٧٩ ــ ينبغى على المتهم او وكيله اثارة اى اعتراض شكلى على التهمة بعد تلاوتها على المتهم مباشرة ، لا بعد ذلك .

مادة ٨٠ ــ ١ ــ اذا لم يحضر المتهم واقتنعت المحكمة انه تبلغ الاحضارية ، جاز لها تأجيل القضية واصدار امر بالقبض على المتهم ، واذا كان الجرم الذى يحاكم عليه المتهم معاقبا عليه بالغرامة او بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات جاز للمحكمة بدلا من الامر بالقبض على المتهم باعتباره منكرا للتهمة والسير فى محاكمته غيابيا .

٢ ــ اذا حضر المتهم المقرر محاكمته غيابيا قبل صدور الحكم فى الدعوى ، فيجوز للمحكمة ان تسمع الدعوى بحقه مجددا .

مادة ٨١ ــ اذا صدرت احضارية تستدعى حضور شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالغرامة فقط او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ، جاز للمحكمة ان تستغنى عن حضوره شخصيا اذا حضر وكيل عنه الا اذا امرت المحكمة بمحض اختيارها فى اية مرحلة من مراحل المحاكمة بوجوب حضور ذلك الشخص بنفسه او ارغامه على الحضور بالطريقة المذكورة اعلاه ان اقتضى الامر .

مادة ٨٢ ــ يجوز للشركة او لاية هيئة اخرى ذات شخصية اعتبارية الحضور عن طريق ممثلها او تقديم دفاعها خطيا ، واذا لم تحضر او تقدم دفاعها كما سلف ، جاز للمحكمة ان تدون فى المحضر رد انكارمنها للتهمة ، وتسير فى محاكمتها غيابيا .

مادة ٨٣ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة فى اى وقت اثناء المحاكمة ولاى سبب تستصوبه تأجيل القضية او تأخيرها للوقت والمكان اللذين تعينهما آنذاك ، ويجوز لها اما ان تأمر بوضع المتهم فى الحبس او بالافراج عنه بالكفالة او بدونها و بالشروط التى تستصوبها لضمان حضوره للجلسة المؤجلة او المؤخرة . ويجوز للمحكمة فى اى وقت اثناء هذا التأجيل او التأخير ان تأمر بجلب المتهم امامها .

٢ ــ اذا كان الجرم الذى يحاكم عليه المتهم معاقبا عليه بالغرامة او بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وقررت المحكمة تأجيل المحاكمة او تأخيرها بعد ان كانت قد شرعت فيها بحضور المتهم ولكنه لم يحضر فى الجلسة المؤجلة او المؤخرة رغم تفهمه او تبلغه موعدها ، فيجوز للمحكمة رغما عن احكام الفقرة الاولى من هذه المادة متابعة محاكمته فى غيابه . و يعتبر الحكم الذى تصدره المحكمة بحقه بالنتيجة غيابيا بالصورة الوجاهية .

مادة ٨٤ ــ اذا اعترف المتهم بالتهمة ، وجب على المحكمة تدوين اعترافه فى المحضر واصدار الحكم عليه او اى امر آخر بشأنه ، الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك لاسباب كافية ، بشرط انه اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام ، وجب على المحكمة ان تدون فى المحضر اقوال المتهم جوابا على التهمة ومن ثم تشرع بالمحاكمة وسماع البينات .

مادة ٨٥ ــ اذا رفض المتهم الاجابة على التهمة ، او تعذرت عليه الاجابة عنها بسبب اختلال عقلى فيه ، وجب على المحكمة اعتباره منكرا للتهمة . وفى الحالة الاخيرة عليها ان لا تشرع بالمحاكمة الا اذا اقتنعت بأن المتهم سليم العقل .

مادة ٨٦ ــ ١ ــ لممثل الادعاء العام الشروع فى مرافعته بتلاوة وصف الجريمة المسندة الى المتهم واعطاء بيان موجز عن أدلة الاتهام .

٢ ــ يستوجب ممثل الادعاء العام شهود الا ثبات ، ويجوز للمتهم او وكيله مناقشتهم بعد ذلك . ولممثل الادعاء العام اعادة استجوابهم عن كل ما اثير فى المناقشة

مادة ٨٧ ــ عند انتهاء ممثل الادعاء العام من تقديم بيناته ، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم او وكيله ان تقرر عدم وجود قضية ضد المتهم للرد عليها ، وتقرر بالتالى براءته مما اسند اليه .

مادة ٨٨ ــ اذا رأت المحكمة ان هناك قضية ضد المتهم ، وجب عليها ، ما لم تكن المحاكمة جارية فى غيابه بمقتضى احكام هذا الفصل ان تفهمه بأنه ليس مكلفا بالادلاء بأى شىء ، غير انه يحق له الادلاء بأقواله بالقسم او بدونه ، ثم تسأله عما اذا كان لديه اى شهود او أدلة أخرى يستند عليها فى دفاعه .

مادة ٨٩ ــ اذا قال المتهم بأن لديه شهودا غير حاضرين فى المحكمة ، واقتنعت المحكمة بأن غيابهم لا يعزى لخطأ او اهمال منه وانهم من المحتمل ان يدلوا بافادة ذات قيمة عنه ، جاز لها تأجيل المحاكمة واصدار احضاريات تكلفهم فيها بالحضور .

مادة ٩٠ ــ للمتهم او وكيله الشروع فى دفاعه ببيان الوقائع او المسائل القانونية التى يرغب فى الاستناد عليها وابداء ما يراه لازما من التعليق على أدلة النيابة .

مادة ٩١ ــ للمتهم اذا أراد ، ان يدلي بافادة عن نفسه . وتجوز مناقشته عليها واعادة استجوابه بشأنها ، كما يجوز له او لوكيله استجواب شهوده ثم اعادة استجوابهم بعد مناقشة ممثل الادعاء لهم عن كل ما اثير في تلك المناقشة و بعد الانتهاء من تقديم الادلة يجوز له تلخيص دعواه .

مادة ٩٢ ــ اذا قدم الدفاع أدلة وكان من المعقول انه لم يكن باستطاعة ممثل الادعاء العام توقعها ، جاز للمحكمة ان تأذن له بتقديم ادلة رد عليها .

مادة ٩٣ ــ لممثل الادعاء العام مخاطبة المحكمة عند الشروع في مرافعته و بعد الانتهاء من تقديم كافة الادلة ، وللمتهم او وكيله مخاطبة المحكمة عند الشروع في دفاعه و بعد تقديم كافة الادلة ، و يكون للمتهم او وكيله الحق في الكلمة النهائية ، غير انه يجوز للمحكمة ان تطلب ممثل الادعاء العام او من المتهم او وكيله الادلاء بأقواله فيما يتعلق بالمسائل القانونية في أية مرحلة و بالترتيب الذي تراه مناسبا .

مادة ٩٤ ــ بعد ان تستمع المحكمة الى ممثل الادعاء العام والمتهم وشهودهما ينبغي عليها اما ان تدين المتهم او تعلن براءته وتطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا او محكوما بتهمة اخرى .

مادة ٩٥ ــ ١ ــ لكل متضرر من اجراء جريمة ان يقدم للمحكمة التي تحاكم المتهم بها لائحه ادعاء شخصي يدعي فيها بحقوقه الشخصية الناشئة عن تلك الجريمة او المتعلقة بها وذلك في اى دور من ادوار المحاكمة قبل صدور الحكم في الدعوى .

٢ ــ تستوفي المحكمة الرسوم المقررة بالنسبة للادعاءات المقدمة بموجب احكام هذه المادة .

٣ ــ اذا رأت المحكمة ان النظر في الادعاء الشخصي والدعوى الجزائية معا من شأنه ان يعرقل او يؤخر البت في الدعوى الجزائية ، فيجوز لها ان تأمر بفصل الادعاء الشخصي عن الدعوى الجزائية وارجاء النظر فيه كدعوى حقوقية الى ما بعد البت في الدعوى الجزائية .

مادة ٩٦ ــ اذا قدم ادعاء شخصي في أية دعوى جزائية فيجوز للمدعي الشخصي في اى دور من الاجراءات باذن المحكمة ان تستجوب اى شاهد من الشهود في الدعوى فيما يتعلق بادعائه الشخصي وان يقدم البينة سواء بعد انتهاء ممثل الادعاء العام من تقديم بيناته او في اى دور لاحق او بعد قرار الادانة حسبما تأمر المحكمة به . ولا يسمح للمدعي الشخصي ان يقدم اية بينة او ان يخاطب المحكمة حول تجريم المتهم . كما لا يسمح له الا بأذن المحكمة ان يستجوب او يناقش اى شاهد في الدعوى حول ذلك .

مادة ٩٧ ــ ١ ــ اذا صدر القرار بالادانة وكان في الدعوى مدع شخص تتيح المحكمة الفرصة له وللمتهم لتقديم ما بقي من بيناتها وتسمع اقوالها الاخيرة بشأن الادعاء الشخصي . ثم تسأل المحكمة المتهم عما اذا كان يرغب في استدعاء شهود لاثبات حسن سلوكه ، ان لم يكن قد استدعى مثل هؤلاء الشهود قبلا ، و بعد الاستماع اليهم ان وجدوا ، يسأل المتهم اذا كان يرغب بالادلاء بأية اقوال لتخفيف العقوبة .

٢ ــ بعد ادلاء المتهم بأقواله ــ او وجدت ــ لتخفيف العقوبة ، يجب على ممثل الادعاء العام تقديم الادلة عن اية اسبقيات ضد المتهم ، ان لم تكن الادلة قد قدمت قبلا .

٣ ــ ينبغي على المحكمة عندئذ اصدار حكمها على المتهم او اصدار اى امر بشأنه طبقا للقانون كما تصدر في ذات الوقت قرارها في الادعاء الشخصي ان وجد .

٤ ــ ليس في احكام هذا الفصل ما يمنع المحكمة من ان تحكم من تلقاء نفسها للمتضرر من اجراء جريمة او لورثته بالتعويض العادل عن الضرر اذا رأت ذلك مناسبا ، و يشترط فيما تقدم انه اذا استوفى المتضرر او ورثته التعويض المحكوم به او قبلوا به فيمتنع عليهم المطالبة فيما بعد بالتعويض استنادا لنفس الوقائع .

مادة ٩٨ ــ اذا اعلنت المحكمة براءة المتهم تقرر رد الادعاء الشخصي الا اذا صدر قرار البراءة لسبب لا يؤثر على ذلك الادعاء وفي هذه الحالة تتابع المحكمة النظر في الادعاء الشخصي على اعتبار انه دعوى حقوقية .

الفصل الثامن
في المحاكمات المختصرة

مادة ٩٩ ــ ١ ــ للمحكمة ان تجرى محاكمة المتهم بأى جرم معاقب عليه بالغرامة او بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد بطريقة مختصرة اذا لم يقدم ادعاء شخصي في الدعوى .

٢ ــ تجرى المحاكمة المختصرة وفق احكام الفصل السابع من هذا القانون ، ولكن للمحكمة ان تختصر محضر المحاكمة على النحو التالي :

(أ) رقم الدعوى .

(ب) اسم المتهم وعمره وجنسيته ومحل اقامته وصنعته ، واسم وكيله ان وجد .

(ح) اسم المشتكى (ان وجد) وعمره وجنسيته ومحل اقامته ، وصنعته ، واسم وكيله ان وجد .
(د) اسم ممثل الادعاء العام وصفته .
(هـ) التهمة المسندة للمتهم ووصفها بايجاز .
(و) تاريخ ومكان وقوع الجرم .
(ز) جواب المتهم على التهمة المسندة اليه .
(ح) اسماء شهود الادعاء العام وموجز عن شهادات كل منهم .
(ط) ملخص افادة المتهم ان اختار الادلاء بافادة .
(ى) اسماء شهود دفاع المتهم وموجز عن شهادة كل منهم .
(ق) القرار بالبراءة او الادانة ووصف التهمة التى ادين بها .
(ل) المدة التى توقفها المتهم واسبقياته التى ثبتت .
(م) الحكم والامر النهائى .
(ن) تاريخ صدور الحكم .
(س) توقيع المحكمة .

الفصل التاسع
فى التهم

مادة ١٠٠ ــ ١ ــ فى كل تهمة بمقتضى هذا القانون يجب ان تذكر الجريمة المسندة الى المتهم .

٢ ــ اذا كان للجريمة اسم خاص فى القانون الذى نص عليها ، فلا يجوز ذكرها فى التهمة الا بذلك الاسم .

٣ ــ اذا لم يكن للجريمة اسم خاص فى القانون الذى نص عليها ، وجب ذكر القدر اللازم من تعريف الجريمة لاعلام المتهم بالشىء المسند اليه .

٤ ــ اذا نص قانون على جريمة ، يجب ان يذكر فى التهمة اسم القانون ومادة القانون التى يدعى بارتكاب الجريمة خلافا لها .

٥ ــ وضع التهمة يعتبر بمثابة تصريح بأن كل شرط قانونى يستلزمه القانون لتكوين الجريمة موضوع الاتهام قد استوفى فى الواقعة المعينة .

٦ ــ يجب كتابة التهمة باللغة العربية .

مادة ١٠١ ــ يجب ان تشتمل التهمة على ما يكفى عقلا لاعلام المتهم بالشىء المسند اليه من التفاصيل الخاصة بزمان ومكان ارتكاب الجريمة التى يدعى ارتكابها ، وبالشخص ، ان وجد ــ او بالشىء ــ ان وجد ــ الذى وقعت عليه الجريمة .

مادة ١٠٢ ــ اذا كانت التفاصيل المبينة فى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من هذا القانون لا تكفى بالنسبة لطبيعة القضية لاعلام المتهم اعلاما كافيا بالشىء المسند اليه ، وجب ان تشتمل التهمة على ما يكفى لذلك الغرض من تفاصيل الكيفية التى ارتكبت بها الجريمة التى تدعى ارتكابها .

مادة ١٠٣ ــ لا يعتبر الخطأ الواقع فى بيان الجريمة او فى بيان التفاصيل الواجب ذكرها فى التهمة ولا ترك ذكر الجريمة او ترك التفاصيل فى اية مرحلة من مراحل الدعوى امرا جوهريا الا اذا أدى ذلك الخطأ او الترك بالحقيقة الى تضليل المتهم وحبوط العدالة .

مادة ١٠٤ ــ اذا حضر شخص للمحاكمة بدون تهمة او بتهمة ناقصة او خاطئة ، جاز للمحكمة وضع التهمة او تعديلها ، كما يكون الحال .

مادة ١٠٥ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة فى اى وقت قبل النطق بالحكم وفقا للشروط التى تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على الوقائع لم تشملها البينة المقدمة . ومع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة اذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية للمدة التى تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

٢ ــ اذا كانت التهمة الجديدة او المعدلة تخرج عن اختصاص المحكمة التى تنظر فى الدعوى فعليها ان تقرر عدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ، الا اذا كانت الدعوى تنظر امام دائرة الجنايات الكبرى فلها ان تفصل فيها .

مادة ١٠٦ ــ اذا كانت الجريمة المذكورة فى التهمة الجديدة او المعدلة هى من الجرائم التى تستلزم محاكمتها الحصول على موافقة مسبقة ، يحظر السير بالدعوى الا بعد الحصول على تلك الموافقة ، ما لم يكن قد جرى فى السابق الحصول على الموافقة بأجراء محاكمة على اساس الوقائع ذاتها التى تستند عليها التهمة الجديدة او المعدلة .

مادة ١٠٧ ــ اذا عدلت المحكمة التهمة بعد الشروع فى المحاكمة ، وكان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد ، يسمح للمدعى والمتهم باعادة استدعاء او احضار اى شاهد كان قد استجوب ، وذلك لاستجوابه بالنسبة للتعديل المنوه به ، و يطلب اى شاهد آخر تعتقد المحكمة بأن شهادته جوهرية .

مادة ١٠٨ ــ توضع تهمة منفصلة لكل جريمة مستقلة يتهم بها الشخص وتجرى المحاكمة فيها على حدة الا فى الاحوال المنصوص عنها فى المواد ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ .

مادة ١٠٩ ــ اذا اتهم شخص بارتكاب جرائم متعددة من نفس النوع او من نوع مماثل جاز اتهامه ومحاكمته محاكمة واحدة عن اى عدد من تلك الجرائم ، بشرط انه اذا رأت المحكمة قبل المحاكمة او فى اية درجة من درجاتها قبل النطق بالحكم بأنه قد يتضرر او يرتبك فى دفاعه بسبب الطريقة المذكورة ، جاز لها ان تقرر اجراء محاكمة منفصلة عن اية تهمة او أكثر من تلك التهم كما انه يجوز لها ذلك اذا استحسنته لاى سبب آخر .

مادة ١١٠ ــ اذا ارتبطت سلسلة افعال ادعى بوقوعها ارتباطا يجعلها تؤلف نفس الحادث ، جاز اتهام الشخص ومحاكمته محاكمة واحدة عن كل جريمة يكون قد ارتكبها فيما لو ثبتت جميع تلك الافعال او ثبت واحد او اكثر منها ولم يثبت الباقى .

مادة ١١١ ــ اذا تبين من سلسلة من الافعال ان جريمة قد ارتكبت فى مناسبة من بين عدة مناسبات وحصل اشتباه فيما اذا كانت الوقائع التى يمكن ثبوتها تبين المناسبة التى ارتكبت فيها تلك الجريمة ، جاز اتهام الشخص بارتكاب الجريمة فى مناسبة معينة او غيرها من تلك المناسبات بالتناوب .

مادة ١١٢ ــ اذا كانت طبيعة فعل او سلسلة من الافعال تدعو الى الاشتباه فى اية جريمة تكونها الوقائع الممكن ثبوتها من عدة جرائم مختلفة ، جاز اتهام الشخص بارتكاب جميع هذه الجرائم او اية واحدة او اكثر منها ، وتجوز المحاكمة بأى عدد من هذه التهم معا ، كما يجوز اتهام الشخص بالتناوب بارتكابه واحدة معينة او غيرها من تلك الجرائم .

مادة ١١٣ ــ ١ ــ اذا اتهم شخص بجريمة تشتمل على عدة تفصيلات وكان مجموع بعضها بذاته يؤلف جريمة تامة أخف من تلك الجريمة ، وثبت ذلك المجموع ولكن لم يثبت باقى تلك التفصيلات ، جازت ادانته بالجريمة الاخف وان لم يكن قد اتهم بها .

٢ ــ اذا اتهم شخص بجريمة وثبتت وقائع خفضتها الى جريمة أخف ، جازت ادانته بالجريمة الاخف وان لم يكن قد اتهم بها .

مادة ١١٤ ــ ١ ــ اذا اتهم اكثر من شخص واحد بارتكاب نفس الجريمة او بارتكاب جرائم مختلفة فى نفس الحادث او اذا اتهم واحد بارتكاب الجريمة والاخر بالتحريض عليها او محاولة ارتكابها ، جاز اتهامهم ومحاكمتهم معا .

٢ ــ الاشخاص المتهمون بالسرقة او ابتزاز الاموال او الحصول عليها او التصرف بها بطريقة تؤلف جرما ، وكذلك الاشخاص المتهمون باستلام او حيازة او التصرف بهذه الاموال (التى انتقلت حيازتها عن طريق الاشخاص المذكورين اولا) او محاولة ذلك ، يجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا .

الفصل العاشر
فى احكام البراءة او الادانة السابقة

مادة ١١٥ ــ ١ ــ كل شخص جرت محاكمته بجريمة امام محكمة مختصة وادين بها او برىء منها ، لا تجوز محاكمته مرة اخرى عن نفس الجريمة او بناء على الوقائع ذاتها عن جريمة اخرى كان بالامكان اتهامه بها طالما ان حكم الادانة او البراءة لا يزال نافذا .

٢ ــ اذا ادين شخص بجريمة تتألف من فعل أحدث نتائج كونت مع ذلك الفعل جريمة تختلف عن الجريمة التى ادين بها تجوز محاكمته بعدئذ عن تلك الجريمة اذا لم تقع تلك النتائج او لم تعلم المحكمة بوقوعها عند ادانته .

٣ ــ اذا ادين او برىء شخص من جريمة تتألف من أية افعال يجوز برغم تلك الادانة او البراءة اتهامه ومحاكمته فيما بعد عن اية جريمة اخرى تتألف من الافعال ذاتها التى يكون قد ارتكبها ، اذا كانت المحكمة التى حاكمته اولا لم تكن مختصة بالنظر فى الجريمة التى اتهم بها فيما بعد .

مادة ١١٦ ــ يجوز الاحتجاج بالبراءة او الادانة السابقة او اثباتها فى اية مرحلة من مراحل المحاكمة من اجل الجريمة ذاتها او من أجل جريمة اخرى تمنع تلك البراءة او الادانة من الاتهام بها ، ومتى ثبتت تلك البراءة او الادانة وجب رد التهمة عن المتهم .

الفصل الحادى عشر
احكام عامة فى التحقيقات والمحاكمات والاجراءات القضائية الاخرى

مادة ١١٧ ــ يعتبر المكان الذى تعقد المحاكم فيه جلساتها من اجل التحقيق او المحاكمة فى اية جريمة علنيا يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم ، و يشترط بأنه يجوز للمحكمة ان استحسنت ذلك ان تأمر فى اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة فى اية قضية معينة بمنع دخول الجمهور كافة او بمنع دخول شخص معين فى ذلك المكان او بعدم السماح لهم او له بالوجود او البقاء فيه .

مادة ١١٨ ــ يتولى صفة الادعاء العام فى القضايا الجزائية احد الاشخاص الاتين : ــ

(أ) اى شخص يعينه الحاكم لهذا الغرض .

(ب) قائد الشرطة او مدير مركز الشرطة او اى شرطى مفوض من قائد الشرطة لهذه الغاية .

(ج) المشتكى او وكيله ، وذلك بتصريح من الرئيس او من قائد الشرطة او مدير مركز الشرطة او من اى شخص قد يعينه الحاكم لتولى الادعاء فى القضايا الجزائية .

(د) اى موظف فى دائرة حكومية او فى هيئة محلية عامة بالنسبة لاية قضية او نوع من القضايا يصرح له بالادعاء فيها من رئيس دائرته او من رئيس الهيئة التى يعمل فيها او بمقتضى اى قانون معمول به فى حينه .

مادة ١١٩ ــ ١ ــ لكل شخص متهم امام اية محكمة جزائية الحق بتعيين وكيل للدفاع عنه .

٢ ــ اذا لم يعين الشخص المتهم فى جريمة عقوبتها الموت او الحبس المؤبد وكيلا للدفاع عنه فعلى القاضى المترئس فى المحكمة الجزائية التى تحاكم المتهم بمثل هذه الجريمة ان يحقق فى حالته المادية . فاذا قنع بأنه غير متقدر ماليا لتعيين محام للدفاع عنه وجب على القاضى المترئس تعيينه لهذه الغاية .

٣ ــ يدفع من خزينة الدولة بقرار من القاضى المترئس لهذا المحامى مبلغماية ريال عن كل جلسة يحضرها للدفاع عن مثل هذا المتهم على ان لا تزيد قيمة الاتعاب التى تدفع بمقتضى هذه المادة عن كل متهم مبلغ خمسمائة ريال .

مادة ١٢٠ ــ تتألف البينات فى القضايا الجزائية من :

(أ) افادات الشهود والمتهمين .

(ب) اراء الخبراء .

(ج) الوثائق والادوات التى تبرز للمحكمة .

(د) الاشخاص والاماكن والاشياء المنقولة وغير المنقولة التى تكشف عليها المحكمة .

الا انه اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات او قيد قبول اية بينة بشروط فيجب التقيد بهذه الطريقة او الشروط .

مادة ١٢١ ــ كل انسان آهل لاداء الشهادة فى جميع القضايا الجزائية ولا يجوز تقرير عدم اهلية اى انسان لاداء الشهادة بسبب كونه شاكيا او متهما فى اية قضية جزائية او بسبب كونه مستخدما (بكسر الدال) او خادما او زوجا او قريبا للشاكى او المتهم او بسبب كونه مدانا او محكوما بأية جريمة .

و يشترط فيما تقدم مايلى :

١ ــ لا تقبل شهادة اى من اصول المتهم او فروعه او زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على اداء الشهادة ضد اى شخص اتهم بالاشتراك مع ذلك المتهم فى قضية واحدة .

٢ ــ اذا دعى اى من اصول المتهم او فروعه او زوجه لاداء الشهادة دفاعا عنه ، فيجوز الاستناد على الشهادة المعطاة على الوجه المذكور فى اثبات الجرم المسند للمتهم سواء اعطيت هذه الشهادة فى الاستجواب او فى المناقشة .

٣ ــ تقبل شهادة كل من الاصول والفروع او الزوج فى الاجراءات الجزائية التى يقيمها احدهم على الاخر لضرر جسمانى او لاستعمال احدهم الشدة مع الاخر او فى الاجراءات المتعلقة بالزنا .

مادة ١٢٢ ــ لا يقبل فى معرض البينة امام المحكمة الا ما كان من شأنه اثبات او دحض التهمة او الوقائع التى تتكون منها الفرصة او الدافع او الاعداد للجريمة او اخفاؤها او سلوك الافراد بالنسبة لذلك .

مادة ١٢٣ ــ يجب ان تكون البينة هى خير ما يمكن الحصول عليه منها بالنسبة للظروف .

مادة ١٢٤ ــ لا يجوز ان يشهد الشاهد الا بما ادركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة فلا يسمح له بأن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية او الكتابية .

و يشترط فيما تقدم :

١ ــ تقبل الشهادة فى معرض البينة على قول سمعه الشاهد فى الوقت الذى يدعى فيه بوقوع جرم او قبل ذلك الوقت او بعده ببرهة وجيزة اذا كان لذلك القول علاقة مباشرة بواقعة او وقائع لها مساس بالقضية وصدر عن شخص هو شاهد ايضا فى القضية .

٢ ــ تقبل الشهادة فى معرض البينة لاثبات قول شخص يدعى بوقوع فعل من افعال العنف عليه اذا كان لذلك القول علاقة بالفعل المذكور او بالظروف التى اكتنفته وصدر أثناء ارتكاب فعل العنف او بعد ارتكابه ببرهة وجيزة او حالما سنحت للمعتدى عليه فرصة للشكوى بما وقع عليه او اذا كان القول مرتبطا بالفعل ارتباطا يجعله جزءا من سلسلة الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم او اذا صدر القول من المعتدى عليه اثناء نزع الموت كنتيجة مباشرة لفعل العنف او عندما كان يعتقد بأنه كذلك . ففى جميع هذه الحالات تقبل الشهادة على القول مع ان الشخص الذى صدر عنه القول غير موجود كشاهد ولا يمكن استحضاره فى المحكمة بسبب موته او عجزه او مرضه او غيابه من الاقليم .

٣ ــ يقبل فى معرض البينة كل تصريح كتابى او شفوى صدر عن شخص متوفى بعدئذ فيما يتعلق بأسباب وفاته او بأى من الظروف المحيطة بالحادث الذى نتجت عنه وفاته ، وذلك فى الحالات التى تكون فيها اسباب وفاة ذلك الشخص موضع النظر.

مادة ١٢٥ ــ تقبل شهادة الشريك فى الجرم ضد المتهم .

مادة ١٢٦ ــ يجب على كل شاهد يؤدى شهادة فى اى تحقيق او محاكمة بمقتضى هذا القانون ان يحلف اليمين بأنه سيقول الصدق وكل الصدق ولا شيء غير الصدق الا اذا قنعت المحكمة ان حلفه اليمين مخالفه لعقيدته الدينية او انه لا معتقد دينى له ، ففى اى من هاتين الحالتين يجوز سماع شهادته بعد ان يؤدى تصريحا رسميا بأنه سيقول الصدق وكل الصدق ولا شيء غير الصدق . ويجوز بدون ذلك اليمين او التصريح سماع شهادة اى شخص تعتقد المحكمة انه بسبب حداثة سنه او جهله او غير ذلك غير قادر على فهم ماهية اليمين اذا رأت المحكمة انه يملك مقدارا من الفهم يبرر سماع شهادته وانه يدرك واجب قول الصدق .

مادة ١٢٧ ــ تقدم جميع الاعتراضات على قبول البينة عند عرضها وتناقش و يبت فيها عندئذ ويجب على المحكمة ان تدون كل اعتراض والقرار المتخذ بشأنه ، الا اذا اعتبرت الاعتراض واهيا .

مادة ١٢٨ ــ ينبغى على المحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التى لا تتعلق بالدعوى الى الشهود وان تمنع عنهم توجيه اية عبارات او ملاحظات او اشارات من المحتمل ان تخيفهم و ينبغى عليها ايضا ان تمنع توجيه اى سؤال غير لائق او مكدر الا اذا كان السؤال يتعلق مباشرة بوقائع جوهرية من اجل معرفة وقائع الدعوى المعرفة اللازمة .

مادة ١٢٩ ــ يجب فى كل تحقيق ومحاكمة ان تسمع البينة فى حضور المتهم او فى حضور وكيله اذا استغنى عن حضور المتهم شخصيا الا فى الاحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى هذا القانون .

مادة ١٣٠ ــ اذا قبلت أية بينة غير مقبولة فى معرض البينة لاثبات تهمة جزائية عن طريق الخطأ او السهو ، فلا يستند على هذه البينة فى اثبات التهمة او فى اصدار اى قرار كما ان سماع مثل هذه البينة من قبل المحكمة لا يبطل القرار الا اذا كان فى رأى المحكمة انه لولا تقديم هذه البينة لما دين المتهم او انه لا تتوفر فى القضية اية بينات كافية تؤيد الادانة غير تلك البينة .

مادة ١٣١ ــ تناقض الشهود فى اقوالهم بحد ذاته بالنسبة لاية وقائع لا يمنع المحكمة من التوصل لهذه الوقائع اذا قنعت بها .

مادة ١٣٢ ــ تقرر المحكمة مدى قابلية الشهود للتصديق وقيمة البينة الشفوية على ضوء تصرفات الشهود وظروف القضية ما قد يتضح من الحقيقة اثناء المحاكمة .

مادة ١٣٣ ــ ١ ــ يجوز لاية محكمة فى اية مرحلة من التحقيق او المحاكمة او غيرها من الاجراءات القضائية الاخرى بموجب هذا القانون ان تطلب حضور اى شخص يجوز تكليفه بالحضور قانونيا وللمحكمة الخيار فى رفض اصدار الاحضارية لاى شاهد اذا رأتها غير ضرورية وانها طلبت لاى سبب غير توضيح الحقيقة .

٢ ــ وللمحكمة ان تستجوب اى شخص حاضر وان لم يكن قد كلف بالحضور كشاهد او ان تعيد وتستجوب ثانية اى شخص سبق استجوابه .

٣ ــ يكون لممثل الادعاء العام والمتهم الحق ايضا فى استجواب اى شخص استدعى او اعيد استدعاؤه بمقتضى احكام هذه المادة .

مادة ١٣٤ ــ اذا بلغ الشاهد احضارية لاداء الشهادة ولم يحضر يجوز للمحكمة ان تصدر امرا بالقبض عليه ولها ان تقضى عليه بدفع غرامة لا تتجاوز مايتى ريال . ويجوز لها ان تعفيه من دفع الغرامة اذا حضر وابدى عذرا مشروعا عن غيابه .

مادة ١٣٥ ــ لا يجوز الحكم بالادانة بناء على شهادة الطفل الحدث المأخوذة دون يمين ما لم تتأيد تلك الشهادة ببينة مستقلة تؤيد من ناحية جوهرية ليس فقط ان الجرم قد ارتكب بل ان المتهم قد ارتكبه .

مادة ١٣٦ ــ لا تقبل البينة عن اسبقيات المتهم الا فى الحالات الاتية :

اولا : قبل الحكم اذا قدم المتهم بينة لاثبات حسن سلوكه او ادلى بقول شفوى او ناقش بطريقة ترمى الى الايحاء بحسن سلوكه .

ثانيا : او بعد ادانته بقصد العقوبة .

مادة ١٣٧ ــ لا تقبل البينة لاثبات سوء سلوك المتهم الا اذا قدم عن قصد بينة لاثبات حسن سلوكه .

مادة ١٣٨ ــ ١ ــ محضر افادة الشاهد الذى يدونه كاتب المحكمة فى اية اجراءات قضائية بموجب هذا القانون يجوز

بحسب رأى المحكمة تلاوته وقبوله فى أية اجراءات تالية كهذه ضد المتهم ذاته او فى اية مرحلة تالية من الاجراءات ذاتها ، اذا كان الشاهد قد مات او لا يمكن العثور عليه او كان غير قادر على أداء الشهادة او لا يمكن حضوره بدون تأخير او تكبد مصاريف او تعب تراه المحكمة غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى .

٢ ــ اذا حضر شاهد واستجوب فى أية اجراءات قضائية بموجب هذا القانون يجوز بعد استجوابه اول مرة تلاوة محضر افادته التى كان قد ادلى بها فى اية اجراءات سابقة كهذه ضد المتهم نفسه اذا كانت الاسئلة موضع النظر هى واحدة فى جوهرها او فى اية مرحلة سابقة من الاجراءات ذاتها ويجوز استجوابه ومناقشته بشأنها وقبولها كبينة امام المحكمة .

مادة ١٣٩ ــ لا تقبل افادة الشاهد المعطاة لشرطى اثناء التحرى فى اية اجراءات قضائية مقامة ضد اى متهم الا اذا ادى ذلك الشاهد شهادة فى هذه الاجراءات تناقض مناقضة جوهرية اية اقوال سابقة له فى الافادة المذكورة ونفى صدور تلك الاقوال عنه ، فعندها يجوز ابراز الافادة فى الاجراءات القضائية بعد اثبات واقعة ادلائه بها اما باعترافه بالتوقيع عليها او بشهادة اى شخص اعطيت الافادة بحضوره . ولا يكون لهذه الافادة اية قيمة فى الاجراءات القضائية الا كبينة للطعن فى صحة شهادة الشاهد .

مادة ١٤٠ ــ لا يقبل فى معرض البينة اعتراف المتهم بارتكاب جرم الا اذا قدم الادعاء العام البينة على الظروف التى صدر فيها ذلك الاعتراف واقتنعت المحكمة منها ان المتهم اداه بطوعه واختياره وذلك بأستثناء الاعتراف الذى يدونه القاضى بمقتضى احكام المادة (٦٩) من هذا القانون فيقبل فى معرض البينة دون حاجة لاثبات الظروف التى صدر فيها .

مادة ١٤١ ــ اذا اكتشفت واقعة نتيجة معلومات ادلى بها شخص متهم بجريمة ، فيقبل فى معرض البينة من تلك المعلومات ما تعلق منها بصورة واضحة بالواقعة المكتشفة مهما كانت الظروف التى تم فيها الادلاء بهذه المعلومات وسواء بلغت درجة الاعتراف ام لم تبلغه .

مادة ١٤٢ ــ ١ ــ رغبة فى تمكين المتهم من ايضاح اية ظروف قد تظهر ضده فى الاثبات ، يجوز للمحكمة فى اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ان توجه اليه دون سابق انذار الاسئلة التى تراها لازمة .

٢ ــ لا يعرض المتهم نفسه للعقوبة بسبب امتناعه عن اجابة هذه الاسئلة او بسبب تأدية اجوبة كاذبة عنها ولكن يجوز للمحكمة ان تستنتج ما تراه عادلا من ذلك الامتناع او من تلك الاجوبة .

٣ ــ الاجوبة التى يؤديها المتهم يجوز اخذها بعين الاعتبار فى التحقيق او المحاكمة وتقبل كبينة لصالحه او عليه فى اى تحقيق او محاكمة اخرى عن اية جريمة اخرى قد تدل تلك الاجوبة انه ارتكبها .

٤ ــ لا يحلف المتهم اليمين بمقتضى هذه المادة ، غير انه لا شىء فيها يؤثر على حقه بتأدية الشهادة عن نفسه .

مادة ١٤٣ ــ اذا وجد عدة متهمين ، جاز للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الاقوال التى يدلى بها احدهم اجابة على الاسئلة التى توجه اليه بمقتضى المادة (١٤٢) او التى يدلى بها بمقتضى المادة (٩١) ، وتقبل هذه الاقوال كبينة لصالحه او عليه ولصالح اى من المتهمين الاخرين او عليهم فى المرحلة ذاتها من الاجراءات نفسها او فى اية مرحلة تالية منها ، و يشترط أن لا تقبل اقوال احد المتهمين اثناء محاكمة المتهمين الاخرين الا اذا كان المتهم الذى ادلى بها يحاكم مع باقى المتهمين وكان قد ادلى بها فى حضورهم .

مادة ١٤٤ ــ اذا اديت شهادة بلغة لا يفهمها المتهم وكان حاضرا فى الجلسة ، وجب ترجمتها له بلغة يفهمها .

مادة ١٤٥ ــ اذا احتاجت محكمة لمترجم لترجمة اية بينة او اقوال ، وجب على المترجم ترجمة تلك البينة او الاقوال ترجمة صحيحة جهد استطاعته .

مادة ١٤٦ ــ اذا اعتقدت محكمة اثناء اية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون انه من المستحسن الكشف على المكان الذى ادعى بارتكاب الجريمة فيه او اى مكان اخر ، جاز لها التوجه للكشف عليه بحضور المتهم ، كما يجوز لها ان تاخذ الى المحل اى شاهد وان تسمع فيه اية بينة او اقوال او ايضاحات من المتهم ، ويحق لممثل الادعاء العام ووكيل المتهم الحضور اثناء الكشف .

مادة ١٤٧ ــ اذا ظهر للمحكمة اثناء أية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون ضرورة استجواب اى شاهد من اجل تحقيق اغراض العدالة وانه لا يمكن حضوره بدون تأخير او تكبد مصاريف او تعب غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى ، جاز لها ان تستغنى عن حضوره وان تصدر تفو يضا الى اى قاض بسماع شهادته .

مادة ١٤٨ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة التى تصدر مثل هذا التفويض ان ترسل اية اسئلة مكتوبة عرضها ممثل الادعاء

العام او الدفاع او اعدتها بنفسها ورأتها متعلقة بالمسائل موضع النظر الى القاضى الذى صدر اليه التفويض ، وعلى القاضى ان يستجوب الشاهد على تلك الاسئلة و يدون اجوبته عليها .

٢ ـ يجوز لممثل الادعاء العام والمتهم ان يحضر شخصيا او بواسطة وكيل عنه امام ذلك القاضى وان يستجوب او يناقش او يعيد استجواب الشاهد المذكور حسب مقتضى الحال .

مادة ١٤٩ ـ بعد تنفيذ ما جاء فى التفويض الصادر بمقتضى المادة (١٤٧) يجب رد التفويض مع شهادة الشاهد الذى استجوب بمقتضاه الى المحكمة التى اصدرته ، ويجوز للمدعى او الدفاع الاطلاع فى جميع الاوقات المعقولة على التفويض والرد عليه وشهادة الشاهد ، كما يجوز تلاوتها كبينة فى الدعوى باعتبارها جزءا من المحضر بعد مراعاة اية اعتراضات عادلة على قبولها . وكل شهادة تؤخذ كما تقدم يجوز قبولها كبينة فى اية مرحلة تالية من الدعوى نفسها امام محكمة اخرى .

مادة ١٥٠ ـ رغما عن احكام هذا القانون الاخرى ، اذا اخذت شهادة شاهد خارج حدود الاقليم بمقتضى احكام اية معاهدة او اتفاقية او قانون لغايات اية اجراءات جزائية فى الاقليم ، فيجوز للمحكمة ان تقبل هذه الشهادة فى معرض البينة اذا اقتنعت ان هناك سببا كافيا لغياب الشاهد الذى ادى تلك الشهادة وانه كان للمتهم او لوكيله فرصة لمناقشة الشاهد عند آدائه لشهادته .

مادة ١٥١ ـ يجوز للمحكمة ان تقبل فى معرض البينة فى اى تحقيق او محاكمة او اجراءات قضائية اخرى بمقتضى احكام هذا القانون اى تسجيلات لبصمات اصابع او صور فوتوغرافية يدل ظاهرها بأنها مصدقة من قائد الشرطة او مدير مركز الشرطة او من مدير سجن فى الاقليم . و يعتبر ما ورد فى مثل هذا التصديق صحيحا ما لم يثبت العكس .

مادة ١٥٢ ـ يجوز ان تقبل فى معرض البينة فى اى تحقيق او محاكمة او اجراءات اخرى بمقتضى هذا القانون اية وثيقة تبدو بأنها تقرير موقع من الشخص المسؤول عن مختبر تابع لحكومة الاقليم او معتمد من قبلها عن اية مادة او شىء عرض عليه حسب الاصول للفحص او التحليل والتقرير اثناء اية اجراءات بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٥٣ ـ ١ ـ رغما عن احكام هذا الفصل الاخرى يجوز للمحكمة او القاضى فى اى تحقيق او محاكمة او اجراءات قضائية مقامة بمقتضى احكام هذا القانون ضد اى شخص متهم بجرم معاقب عليه بالغرامة او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ان تقبل فى معرض البينة المستندات التالية ان كان لها مساس بالدعوى :

(أ) اى تقرير طبى يدل ظاهره بأنه صادر من طبيب مستخدم فى حكومة الاقليم او صادر من اى طبيب آخر اذا كان تقريره قد اعتمد من قبل دائرة الصحة والخدمات الطبية .

(ب) اى تقرير او ضبط يدل ظاهره بأنه صادر من موظف فى الخدمة العامة ومنظم من قبله ضمن حدود اختصاصه واثناء قيامه بمهام وظيفته شريطة ان يكون الموظف قد شهد الواقعة موضوع التقرير او الضبط بنفسه .

(ج) اى مستند يدل ظاهره بأنه صادر من بنك يتعاطى الاعمال المصرفية فى الاقليم .

(د) اى تقرير او شهادة خطية يدل ظاهرها بأنها صادرة من خبير او مؤسسة فنية او حسابية نتيجة قيامه او قيامها بفحص اى شىء هو موضوع التقرير او الشهادة بطلب من الشرطى الذى باشر التحرى فى القضية او بأمر من المحكمة او القاضى .

٢ ـ اذا رأت المحكمة او القاضى سواء من تلقاء نفسها او نفسه او بطلب من ممثل الاتهام او المتهم او المدعى الشخصى ان حضور الشخص الذى اصدر اى مستند يراد ابرازه بمقتضى احكام هذه المادة هو ضرورى لتأمين العدالة فيقتضى على المحكمة او القاضى دعوة ذلك الشخص لاداء الشهادة .

مادة ١٥٤ ـ اذا ظهر انه قد ارتكبت جريمة يعاقب عليها بالاعدام او بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات ، جاز للرئيس ان يكلف اى قاض باجراء تحقيق واستجواب اى شاهد يمكنه تأديه شهادة عن الجريمة . وكل شهادة تؤخذ بهذه الطريقة يجوز قبولها كبينة ضد اى شخص اتهم بالجريمة ، اذا كان الشاهد قد مات او كان غير قادر على تأدية الشهادة او كان خارج حدود الاقليم .

مادة ١٥٥ ـ ١ ـ بالنسبة لاية جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة قد تمتد الى سبع سنوات ، ومن اجل الحصول على شهادة اى شخص يظن بأنه اشترك مباشرة او ضمنا بالجريمة او كان على علم بها ، يجوز للحاكم او بموافقته للشخص الذى يتولى الادعاء العام بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة ١١٤ ان يعرض فى اى وقت العفو عن ذلك الشخص بشرط ان يفشى افشاءا تاما وصحيحا جميع الظروف التى يعلمها والتى تتعلق بالجريمة وارتباط كل شخص آخر بها سواء كمجرم اصلى او محرض على ارتكابها .

٢ ــ كل شخص يقبل العرض بمقتضى هذه المادة يجب استدعاؤه كشاهد اثناء المحاكمة .

٣ ــ يجب توقيف الشخص المذكور حتى انتهاء المحاكمة ، وذلك بعد مراعاة احكام هذا القانون الخاصة بالكفالة .

مادة ١٥٦ ــ ١ ــ متى عرض عفو بموجب المادة ١٥٥ ولم يقم الشخص الذى قبل العرض بالشرط الذى عرض العفو بموجبه اما باخفائه عمدا امرا جوهريا او بتأديته شهادة كاذبة ، جازت اذ ذاك محاكمته عن الجريمة التى عرض عليه العفو من اجلها او عن اية جريمة اخرى يظهر انه ارتكبها فيما يتعلق بالمسألة ذاتها ، بشرط انه لا تجوز محاكمته بالاشتراك مع اى من المتهمين الاخرين كما يصبح من اللازم على الادعاء العام ان يثبت ان الشخص لم يقم بالشرط الذى عرض العفو بموجبه .

٢ ــ الاقوال التى اعطاها الشخص الذى قبل عرض العفو يجوز قبولها كبينة ضده فى المحاكمة المذكورة .

مادة ١٥٧ ــ ١ ــ اذا اصبح من الضرورى او المستحسن بسبب غياب شاهد او لاى سبب آخر معقول تأجيل الشروع فى اى تحقيق او محاكمة او تأجيل التحقيق او المحاكمة ، يجوز للمحكمة اذا استنسبت ذلك ان تؤجل ما ذكر بالشروط التى تراها مناسبة وللمدة التى تراها معقولة وان تمدد توقيف المتهم اذا كان موقوفا .

٢ ــ على انه لا يجوز تمديد توقيف المتهم بمقتضى هذه المادة لمدة تزيد على اسبوعين فى كل مرة .

مادة ١٥٨ ــ اذا حصل اثناء السير فى اية محاكمة ان احد اعضاء المحكمة أصبح غير قادر على مواصلة العمل ، جاز احلال قاض آخر محله على ان توالى المحاكمة اذ ذاك بدون اعادة سماع البينة التى سبق سماعها ، بشرط انه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب معقول من المتهم ان تستدعى ثانية جميع الشهود او ايا منهم او ان تعيد المحاكمة .

مادة ١٥٩ ــ لاشىء فى هذا الفصل يمنع من قبول اية بينة لا تتعارض مع احكامه اذا كان من الجائز قبولها قانونيا .

الفصل الثانى عشر
فى الحكم

مادة ١٦٠ ــ ١ ــ يصدر الحكم فى كل محاكمة امام محكمة جزائية باللغة العربية و يتلى او يوضح مضمونه فى جلسة علنية اما فورا بعد انتهاء المحاكمة او فى وقت لاحق يعلن عنه حسب الاصول .

٢ ــ اذا كان المتهم موقوفا وجب احضاره لسماع الحكم ، واذا لم يكن موقوفا يطلب حضوره لسماع الحكم الا اذا استغنت المحكمة عن حضوره او جرت المحاكمة بغيابه وفق احكام هذا القانون .

مادة ١٦١ ــ ١ ــ للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم خلال سبعة ايام من اليوم الذى يلى تاريخ تبلغه اياه وذلك باستدعاء يقدم الى المحكمة التى اصدرت الحكم .

٢ ــ يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء المدة المحددة فى هذه المادة .

٣ ــ اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات او لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولا .

مادة ١٦٢ ــ يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعتراضية بعد ان تبلغ موعدها او تغيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه شكلا .

مادة ١٦٣ ــ اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابى كأنه لم يكن ، وتسير المحكمة فى محاكمة المتهم مجددا وفق احكام هذا القانون .

مادة ١٦٤ ــ لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابى القاضى برد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاحكام المبينة فى الفصل الثالث عشر . و يشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابى الاول .

مادة ١٦٥ ــ ١ ــ لا يقبل الحكم الغيابى الصادر بمثابة الوجاهى الاعتراض ، وانما يسوغ استئنافه وفقا لاحكام الفصل الثالث عشر من هذا القانون .

٢ ــ اذا تضمن الحكم الغيابى انه قابل للاعتراض ، ولم يكن كذلك ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ، و يبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية التى تبتدىء من يوم صدور قرار الرد او تبلغه اذا كان غيابيا .

مادة ١٦٦ ــ اذا كان القرار او الحكم او الامر قابلا للاعتراض او للاستئناف وجب على المحكمة ان تبلغ الشخص الذى صدر ضده بأن له حق الاعتراض او الاستئناف والميعاد الذى يجب عليه ان يقدمهما فيه .

مادة ١٦٧ ــ يعطى المتهم اذا طلب نسخة او شهادة عن الحكم باللغة العربية بدون تأخير و بدون رسم .

مادة ١٦٨ ــ لا تسرى احكام هذا الفصل فيما يتعلق بقابلية اى قرار او حكم او امر للاستئناف على المحاكمات الجزائية التى تجرى امام المحكمة الشرعية .

الباب السادس
فى الاجراءات التى تلى صدور الحكم
الفصل الثالث عشر
فى الاستئناف

مادة ١٦٩ — لا تسرى احكام هذا الفصل على الاقرارات والاحكام والاوامر التى تصدرها المحكمة الشرعية .

مادة ١٧٠ — يجوز لكل شخص لا يرضى بقرار او حكم او امر اولى او نهائى صدر عن محكمة ان يقدم لائحة استئناف ضد ذلك القرار او الحكم او الامر .

مادة ١٧١ — ١ — تقدم لائحة الاستئناف الى محكمة الاستئناف او بواسطة المحكمة الابتدائية التى اصدرت القرار او الحكم او الامر المستأنف خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويجب ان تكتب باللغة العربية ، و يشترط انه يجوز للرئيس ان يأمر لسبب وجيه بقبول لائحة الاستئناف حتى بعد انقضاء المدة المحددة فى هذه الفقرة .

٢ — اذا اعرب شخص عن رغبته فى الاستئناف ولم يكن له وكيل ، وجب على المحكمة التى اصدرت القرار المطلوب استئنافه ان تتخذ الاجراءات لكتابة اللائحة فى المدة المقررة بهذه المادة .

مادة ١٧٢ — ١ — اذا كان المستأنف فى السجن ، جاز له ان يقدم لائحة استئنافه او طلب المساعدة فى كتابتها الى مأمور السجن ، ويجب على مأمور السجن ان يرسل اللائحة او الطلب الى المحكمة التى اصدرت القرار او الحكم او الامر المستأنف والمطلوب استئنافه .

٢ — اذا كان المستأنف موقوفا ، جاز للرئيس او لمحكمة الاستئناف او المحكمة التى حكمته ان تطلق سراحه حتى نهاية الاستئناف بناء على تقديمه تعهدا او ضمانا آخر مما قد يأمر به الرئيس او تأمر به المحكمة

مادة ١٧٣ — يجب ان تكون لائحة الاستئناف مكتوبة ومتضمنة لاسباب الاستئناف موضحة باختصار على شكل نقاط مستقلة ومرقة على التوالى دون اسهاب او تفصيل ، وان يرفق بها نسخ كافية منها لتبليغ المستأنف ضدهم .

مادة ١٧٤ — لدى ايداع لائحة الاستئناف فى قلم محكمة الاستئناف او قلم المحكمة الابتدائية التى اصدرت القرار او الحكم المستأنف ، واستيفاء الرسوم المقررة ، يقتضى على القلم المذكور ان يبلغ المستأنف ضدهم نسخا من لائحة الاستئناف و يشعرهم بأن لهم الحق فى تقديم لائحة جوابيه على الاستئناف لمحكمة الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغهم اللائحة ، ومن ثم يرفع القلم بالفور لائحة الاستئناف مع اوراق الدعوى المستأنفة وكافة مبرزاتها لمحكمة الاستئناف .

مادة ١٧٥ — يجوز لمحكمة الاستئناف ما يلى : —

(أ) رد الاستئناف المقدم لها ، اذا رأت انه لا يوجد سبب كاف للتدخل فى حكم المحكمة الابتدائية .

(ب) او فى حالة استئناف قرار بالادانة :

١ — ان تنقض القرار والعقوبة وتبرىء المتهم او تطلق سراحه او تأمر بمحاكمته او اعادة محاكمته امام محكمة مختصة .

٢ — او تعدل القرار وتبقى العقوبة او تخفض العقوبة او تزيدها مع تعديل القرار او عدمه .

٣ — او تغيير نوع العقوبة مع تخفيضها او زيادتها او عدمه ومع تعديل القرار او عدمه .

(ج) فى حالة استئناف امر بالبراءة ، ان تنقض الامر وتأمر باجراء تحقيق اكثر او تأمر باعادة محاكمة المتهم او تدينه وتصدر حكمها عليه وفقا للقانون .

(د) فى حالة استئناف اى امر آخر ، ان تعدل او تنقض ذلك الامر او تستبدله بأمر آخر يبدو عادلا ومناسبا .

(هـ) فى حالة ما اذا رأت ان اسباب الاستئناف واهية ان تأمر بأن تبدأ مدة الحكم من تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف .

(و) ان تحيل اية مسألة تنشأ فى اية قضية الى المحكمة الشرعية للاستشارة .

مادة ١٧٦ — ١ — اذا رأت محكمة الاستئناف انه من الضرورى أخذ بينة اضافية جاز لها ان تأخذ تلك البينة بنفسها او ان تأمر المحكمة التى نظرت القضية بأخذها .

٢ — اذا أخذت المحكمة التى نظرت القضية البينة الاضافية تشرح عليها وترسلها الى محكمة الاستئناف .

٣ — يجب ان تؤخذ البينة بموجب هذه المادة بالطريقة ذاتها التى تؤخذ بها اثناء المحاكمة .

مادة ١٧٧ — اذا تعينت فى هذا الفصل والفصل الثانى عشر من هذا القانون فترة محدودة او سمح بها لاجراء فعل من تاريخ او حادث معين او بعده ، **يستثنى من تلك الفترة ما يلى :**

(أ) يوم التاريخ او وقوع الحادث .

(ب) الوقت اللازم للشخص الذى اعطيت اليه تلك الفترة للحصول على نسخة من الحكم او الامر المراد استئنافه .

(جـ) الايام التى تغلق فيها محاكم الاقليم اذا وقعت فى نهاية الفترة .

الفصل الرابع عشر
في التنفيذ

مادة ١٧٨ ــ اذا حكم على شخص بالاعدام تصدر المحكمة او الرئيس امرا بوضعه في السجن حتى تتم المصادقة على الحكم ، فاذا تمت المصادقة على الحكم او جرى تعديله تصدر المحكمة او الرئيس عند استلام امر عظمة الحاكم ، الامر اللازم لتنفيذ الحكم المصادق عليه او المعدل .

مادة ١٧٩ ــ اذا حكم على امرأة بالاعدام و وجدت انها حامل يجب على المحكمة ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم وان ترفع المسألة حالا الى عظمة الحاكم .

مادة ١٨٠ ــ ١ ــ اذا حكم على متهم بالجلد لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ الحكم عدا يوم حكم و يوم التنفيذ او حتى تصادق محكمة الاستئناف على الحكم اذا كان قد استؤنف خلال هذه المدة ، كما يجب تنفيذه بأسرع ما يمكن عمليا بعد انقضاء هذه المدة .

٢ ــ اذا حكم على شخص بالجلد فقط ، جاز للمحكمة ان تسمح له بأن يقدم كفالة لتأمين حضوره من اجل تنفيذ الحكم في الزمان والمكان اللذين تقررهما المحكمة .

٣ ــ تنفذ عقوبة الجلد بحضور طبيب حكومي وحضور مأمور السجن الذى تنفذ فيه .

مادة ١٨١ ــ لا تنفذ عقوبة الجلد الا بعد ان يقرر طبيب حكومي ان حالة فاعل الجرم تسمح بتنفيذها .

مادة ١٨٢ ــ اذا قرر طبيب حكومي اثناء الجلد او ظهر لمأمور السجن ان حالة فاعل الجرم لا تسمح بتنفيذ الباقي من العقوبة ، وجب ايقاف الجلد .

مادة ١٨٣ ــ اذا تعذر تنفيذ عقوبة الجلد كليا او جزئيا ، يحجز فاعل الجرم حتى تعيد المحكمة التي اصدرت الحكم النظر فيه ، ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب رأيها اسقاط العقوبة المذكورة او ما تبقى منها او استبدالها بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا او الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ١,٠٠٠ ريال بالاضافة الى اية عقوبة اخرى قد تكون قد فرضت عليه من اجل الجريمة ذاتها بشرط ان لا يتجاوز مجموع مدة السجن او الغرامة الحد الذى يمكن فرضه عليه قانونيا .

مادة ١٨٤ ــ اذا حكم بالحبس على شخص كان محكوما عليه وفر من السجن ، ينفذ الحكم الاخير بعد ان يكون الشخص المذكور قد قضى في السجن مدة اخرى تعادل ما بقي من مدة الحكم الاول عند فراره .

مادة ١٨٥ ــ اذا حكمت المحكمة على شخص بعد ادانته بارتكاب جريمة بأي الزام مدني فيجوز لها أن تتخذ بحقه ما تراه من الاجراءات التنفيذية المعمول بها في تنفيذ الاحكام الحقوقية .

الفصل الخامس عشر
في توقيف الاجراءات والعفو والايقاف والتخفيض والاستبدال في الاحكام

مادة ١٨٦ ــ ١ ــ للحاكم ان يأمر بتوقيف اية اجراءات جزائية بوشر فيها بمقتضى احكام هذا القانون ، وله في اى وقت ان يلغى هذا الامر و يأمر ثانية بمتابعتها .

٢ ــ للحاكم في اى وقت ان يمنح عفوا مطلقا او مشروطا لاى شخص محكوم عليه .

مادة ١٨٧ ــ اذا حكم على شخص بعقوبة من اجل جريمة ، للحاكم في اى وقت بدون شرط أو بناء على شروط يقبلها و ينفذها الشخص المحكوم عليه ان يوقف تنفيذ الحكم او يسقط كليا او جزئيا العقوبة التي حكم بها على ذلك الشخص .

مادة ١٨٨ ــ للحاكم بدون رضاء الشخص المحكوم عليه ان يأمر باستبدال عقوبة الاعدام بأية عقوبة اخرى يجيزها القانون او عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة .

الباب السابع
الاجراءات الخاصة
الفصل السادس عشر
في الاجراءات الخاصة ببعض الجرائم الماسة بالقضاء

مادة ١٨٩ ــ اذا ارتكبت احدى الجرائم المذكورة في المادة ١٤٨ او ١٥٣ او ٢٦٥ (٢) من قانون العقوبات على مرای من اية محكمة او في حضورها جاز لها ان تأمر بحجز فاعل الجرم وان تشرع بالنظر في الجريمة في اى وقت قبل رفع الجلسة في نفس اليوم وتحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ ريال وفي حالة عدم دفعها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

مادة ١٩٠ ــ اذا حكمت محكمة بمقتضى المادة ١٨٩ على فاعل الجرم بعقوبة بسبب تمنعه او تخلفه عن القيام بعمل مكلف بالقيام به قانونيا او بسبب اهانة مقصوده او تشويش مقصود ، جاز لها بحسب رأيها ان تفرج عنه او تسقط العقوبة اذا أذعن فاعل الجرم لامرها او لطلبها او قدم اعتذارا مرضيا لها .

مادة ١٩١ ــ اذا امتنع شاهد بغير مبرر مشروع اداء اليمين

او التصريح المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ من هذا القانون او عن الاجابة على الاسئلة التى قد توجه اليه او امتنع شخص استدعى لابراز مستند او شيء امام محكمة جزائية عن ابراز اى مستند او شيء فى حيازته او تحت تصرفه طلبت منه المحكمة ابرازه ولم يبد عذرا معقولا عن ذلك الامتناع ، جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة ايام الا اذا رضى اثناء ذلك بأن يؤدى اليمين او التصريح او ان يستجوب ويجيب او يبرز المستند او الشيء . واذا اصر على امتناعه ، جاز تطبيق احكام المادة ١٨٩ عليه بغض النظر عن اية عقوبة كانت قد نفذت بحقه بمقتضى هذه المادة .

مادة ١٩٢ ـ بالرغم مما تقدم من احكام فى هذا القانون ، يجوز لاى شخص حكمت عليه اية محكمة بمقتضى المادة ١٨٩ او ١٩١ ان يستأنف الى المحكمة التى تستأنف اليها احكام او اوامر المحكمة المذكورة .

الفصل السابع عشر
فى المعتوهين

مادة ١٩٣ ـ ١ ـ اذا وجد اثناء اى محاكمة سبب للاعتقاد بأن المتهم مختل العقل ولا يستطيع بالنتيجة الدفاع عن نفسه ، وجب تأجيل التحقيق او المحاكمة ، كما يجب على المحكمة ان تأمر بفحص المتهم بواسطة طبيب واحد او اكثر وهؤلاء يقدمون تقريرهم عن حالته العقلية الى المحكمة .

٢ ـ اذا ثبت اختلال عقل المتهم وجب تأجيل المحاكمة مرة اخرى ريثما يكون قد شفى المتهم الى حد يمكنه الدفاع من نفسه وفى خلال ذلك و بعد مراعاة أية انظمة عامة او خاصة او اوامر صدرت او تصدر عن الحاكم ، يجوز للمحكمة وضع المتهم تحت الحراسة للمدة التى تراها مناسبة .

٣ ـ يجوز ان تناط حراسة المتهم المختل العقل بأى من اقاربه او اصدقائه الذين يرضون بها اذا رأت المحكمة ان الظروف تسمح بذلك ومع مراعاة ما تقدم . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان استنسبت ذلك ان تأخذ ضمانا من القائمين بالحراسة باتخاذ العناية اللازمة بالمعتوه ومنعه من ايذاء نفسه او غيره و باحضاره فى الزمان والمكان اللذين تقررهما المحكمة من آن لآخر .

الباب الثامن
احكام اضافية
الفصل الثامن عشر
فى الكفالة

مادة ١٩٤ ـ ١ ـ اذا احضر شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالحبس مع الغرامة او بدونها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة فقط امام محكمة او قاضى وكان مستعدا فى اى وقت وهو امامها او امامه لتقديم كفالة تراها المحكمة او القاضى كافية ، وجب اذ ذاك الافراج عنه بالكفالة الا اذا رأت المحكمة او القاضى ان الافراج عنه بالكفالة يلحق ضررا بالتحريات اللازمة عن الجريمة او يؤدى الى خوف حقيقى من فرار المتهم من وجه العدالة . على انه يجوز للمحكمة او القاضى ان استصوبت او استصوب ذلك بدلا من اخذ كفالة من الشخص المذكور الافراج عنه بناء على تقديمه تعهدا بدون كفالة بالحضور كما هو مقرر ادناه .

٢ ـ الاشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالاعدام لا يفرج عنهم بالكفالة .

٣ ـ الاشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات لا يفرج عنهم عادة بالكفالة ، على انه يجوز للمحكمة او القاضى بناء على طلب المتهم المذكور الافراج عنه بالكفالة اذا اعتقدت او اعتقد بما يلى :

(أ) ان الافراج بالكفالة لا يلحق ضررا بالتحريات اللازمة عن الجريمة او يؤدى الى خوف حقيقى من فرار المتهم من وجه العدالة .

(ب) انه ليست هناك اسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة ، وانما توجد اسباب كافية لمتابعة التحرى عنها .

مادة ١٩٥ ـ يجوز لاية محكمة او قاضى فى اية مرحلة تالية من اية اجراءات ان تأمر او يأمر بالقبض على الشخص الذى افرج عنه بمقتضى المادة السابقة من هذا الفصل وان تقرر او يقرر توقيفه .

مادة ١٩٦ ـ قبل الافراج عن اى شخص بمقتضى المادة ١٩٤ من هذا الفصل ، يجب عليه ان يقدم تعهدا بمبلغ من النقود تراه المحكمة او القاضى ، حسب مقتضى الحال ، كافيا و يشترط عليه فى الحضور فى الزمان والمكان المذكورين فى التعهد واستمراره على هذا الحضور حتى يؤمر بخلاف ذلك من المحكمة او القاضى ، واذا افرج عنه بالكفالة وجب على الكفلاء ان يقدموا نفس التعهد او تعهدا او تعهدات اخرى يشترط فيها ما ذكر .

مادة ١٩٧ ـ ١ ـ حالما يقدم التعهد يفرج عن الشخص الذى اعطى التعهد لحضوره ، فان كان فى السجن وجب على المحكمة او القاضى اللذين قبل اطلاق سراحه بالكفالة اصدار امر بالافراج عنه الى مأمور السجن ، الذى يجب عليه عند استلامه الامر اطلاق سراح الشخص المذكور .

٢ ــ لا تلزم هذه المادة او المادة ١٩٤ او ١٩٥ اطلاق سراح شخص محجوز من اجل مسألة اخرى غير المسألة التى قدم التعهد عنها .

الفصل التاسع عشر
احكام عامة فى التعهدات

مادة ١٩٨ ــ اذا طلبت محكمة او طلب قاض او مدير مركز شرطة من شخص تقديم تعهد بالكفالة او بدونها جاز لها او له ان يأذن للشخص المذكور بأيداع مبلغ من النقود تراه او يراه مناسبا بدلا من تقديم التعهد .

مادة ١٩٩ ــ اذا كان الشخص الذى طلب منه تقديم التعهد قاصرا ، فلا يقبل الا التعهد الذى يقدمه كفيل او كفلاء .

مادة ٢٠٠ ــ ١ ــ يعين مبلغ كل تعهد بعد مراعاة ظروف الحال ، ولا يجوز ان يكون فاحشا .

٢ ــ اذا قبلت كفالة غير كافية بسبب الخطأ او الاحتيال او خلافه او اصبحت غير كافية بعد قبولها ، جاز للمحكمة او القاضى اصدار امر بالقبض على الشخص الذى اعطى الكفلاء التعهد بالنيابة عنه ، ومتى حضر جاز للمحكمة او القاضى ان تأمر بتقديم كفالة كافية ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها او له اصدار الامر الذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف .

مادة ٢٠١ ــ ١ ــ يجوز لجميع الكفلاء الذين امضوا التعهد او لاى منهم ان يطلبوا فى اى وقت من المحكمة التى امرت بأخذ التعهد او من القاضى الذى امر بذلك حل التعهد كليه او بالنسبة الى الطالبين فقط .

٢ ــ عند تقديم مثل هذا الطلب ، تصدر المحكمة او القاضى امرا بالقبض على الشخص الذى اعطى التعهد بالنيابة عنه ، وعند حضوره تحل المحكمة او القاضى التعهد كلية او بالنسبة للطالبين فقط ، وتكلف الشخص المذكور بتقديم كفالة اخرى كافية ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها او له اصدار الامر الذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف . ولا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول الى الجهة التى اصدرت امر القبض .

مادة ٢٠٢ ــ اذا مات كفيل امضى التعهد او اشهر افلاسه قبل الاخلال بالتعهد ، تبرأ تركته من جميع الالتزامات الناشئة عن التعهد ، غير أنه يجوز تكليف الشخص الذى اعطى الكفيل التعهد بالنيابة عنه بتقديم كفيل اخر وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة او القاضى اصدار امر بالقبض على الشخص المذكور وتكليفه عند حضوره بتقديم كفيل آخر ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها او له اصدار الامر الذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف .

مادة ٢٠٣ ــ ١ ــ اذا ثبت للمحكمة بما يقنعها انه حصل اخلال بالتعهد ، جاز لها ان تطلب من اى شخص التزم بالتعهد ان يدفع القيمة المقررة فيه او ان يبين السبب الذى لا يلزمه بدفعها .

٢ ــ اذا لم يقدم سبب كاف ولم تدفع قيمة التعهد ، جاز للمحكمة ان تبادر الى تحصيلها من ذلك الشخص او من تركته اذا كان متوفيا بحجز و بيع امواله المنقولة او غير منقوله او بحجز اية ديون مستحقة له .

٣ ــ اذا لم تدفع قيمة التعهد ولم يمكن تحصيلها ، جاز للمحكمة التى اصدرت امر التحصيل ان تأمر بحبس الشخص الملزم بالتعهد لمدة لا تز يد على ستة اشهر .

٤ ــ يجوز للمحكمة بحسب رأيها اسقاط اى جزء من قيمة التعهد المذكورة وتنفيذ الدفع بالنسبة للجزء الاخر

مادة ٢٠٤ ــ اذا لم يحضر الشخص الذى التزم فى التعهد بالحضور امام محكمة او قاض ، جاز للمحكمة او القاضى اصدار امر بالقبض عليه .

الفصل العشرون
فى التصرف بالمال

مادة ٢٠٥ ــ اذا ابرز امام محكمة جزائية فى اثناء اية محاكمة او تحقيق اى مال منقول او مستند يظهر انه قد ارتكبت جريمة بالنسبة اليه او انه استخدم فى ارتكاب اية جريمة ، جاز للمحكمة ان تصدر الامر الذى تراه موافقا لحراسة ذلك المال الحراسة الملائمة ريثا تنتهى المحاكمة او التحقيق ، فان كان المال عرضة للتلف العاجل او الطبيعى ، جاز لها ان تأمر ببيعه او بالتصرف فيه بطر يقة اخرى .

مادة ٢٠٦ ــ ١ ــ متى انتهت المحاكمة او التحقيق فى اية محكمة جزائية ، يجوز للمحكمة ان تصدر الامر الذى تراه مناسبا للتصرف بأى مال منقول او مستند ابرز امامها او كان فى حراستها او ظهر انه ارتكبت جريمة بالنسبة اليه او انه استخدم فى ارتكاب اية جريمة باتلافه او مصادرته او تسليمه الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته او بخلاف ذلك .

٢ ــ اذا صدر امر بمقتضى هذه المادة فى قضية يجوز فيها الاستئناف ، فلا ينفذ ذلك الامر (الا اذا كان المال من

الحيوانات الداجنة او عرضة للتلف العاجل او الطبيعي) حتى يكون قد مضى ميعاد تقديم الاستئناف او حتى يكون قد فصل في الاستئناف ان قدم بميعاده ، و يشترط بأنه يجوز للمحكمة في اى حال ان تصدر امرا بموجب احكام الفقرة (١) بتسليم المال الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته بناء على تقديمه تعهدا بالكفالة او بدونها بما يرضى المحكمة يتعهد فيه باعادة ذلك المال الى المحكمة اذا عدلت محكمة الاستئناف الامر الصادر بموجب هذه المادة او نقضته .

مادة ٢٠٧ ـــ اذا ادين شخص بجريمة السرقة او استلام المال المسروق ، وثبت ان شخصا آخر اشترى المال المسروق منه وهو لا يعلم او لم يكن لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك المال مسروق وكانت قد ضبطت نقود من الشخص المدان عند القبض عليه ، يجوز للمحكمة اذ ذاك عند طلب المشترى وارجاع المال المسروق الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته ، ان تأمر بدفع مبلغ من تلك النقود الى المشترى لا يتجاوز الثمن الذى كان قد دفعه .

مادة ٢٠٨ ـــ ١ ـــ الحجز الذى يوقعه شرطى على مال اخذ بمقتضى المادة ٢٠ او ادعى او اشتبه بأنه مسروق او وجد فى ظروف تحمل على الاشتباه بارتكاب جريمة يجب ان يبلغ فورا الى محكمة او قاضى لاصدار الامر الذى تستصوبه او يستصوبه للتصرف بذلك المال او لتسليمه الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته بالشروط (ان وجدت) التى تراها او يراها مناسبة او لحراسة ذلك المال وابرازه ان لم يكن العثور على الشخص الذى له الحق بحيازته .

٢ ـــ اذا كان الشخص ذو الحق فى حيازة المال المذكور مجهولا ، يجوز للمحكمة او القاضى احتجازه و ينبغى فى هذه الحالة اصدار اعلان عام بالشكل الذى تراه المحكمة او يراه القاضى موافقا تبين فيه محتويات ذلك المال و يطلب فيه من اى شخص يدعى بحق فى المال الحضور امامها او امامه واثبات حقه فى خلال ستة اشهر من تاريخ ذلك الاعلان .

مادة ٢٠٩ ـــ اذا لم يثبت احد خلال المدة المذكورة حقه فى ذلك المال وعجز الشخص الذى وجد المال فى حيازته عن اثبات تملكه له بصوره مشروعة ، يصبح المال اذ ذاك تحت تصرف الحكومة ويجوز بيعه بأمر المحكمة او الرئيس ، بشرط انه يجوز للمحكمة او الرئيس فى اى وقت خلال سنتين من تاريخ وصول المال الى حيازة الشرطة ان تأمر او يأمر بتسليم المال او ما تحصل من بيعه الى اى شخص يثبت حقه فيه بعد دفعه اية مصاريف تكبدتها الحكومة فى هذا السبيل .

مادة ٢١٠ ـــ اذا كان الشخص ذو الحق فى حيازة المال المذكور مجهولا او غائبا وكان المال عرضه للتلف العاجل الطبيعى او رأت المحكمة التى بلغت عن حجزه او رأى القاضى ان بيع ذلك المال فى مصلحة صاحبه ، جاز لها او له فى اى وقت الامر ببيعه وتسرى اذ ذاك احكام المادتين ٢٠٨ و٢٠٩ بقدر ما يتيسر ذلك عمليا على صافى الناتج من ذلك البيع .

الفصل الحادى والعشرون
مسائل متفرقة

مادة ٢١١ ـــ مع مراعاة اية تعليمات قد يصدرها الحاكم ، يجوز لاية محكمة جزائية ان استصوبت ذلك ان تأمر بأن تدفع الحكومة المصاريف المعقولة لاى شاهد حضر امامها من اجل اى تحقيق او محاكمة او اجراء آخر بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢١٢ ـــ اذا رغب شخص يمسه حكم او امر صادر عن محكمة جزائية بالحصول على نسخة من ذلك الحكم او الامر او جزء آخر من المحضر ، وجب اعطاؤه تلك النسخة اذا طلبها ووافقت المحكمة على طلبه ودفع رسما عنها كما يقرر من وقت الى آخر ، الا اذا أمرت المحكمة او الرئيس فى اية حالة ولسبب خاص اعطاءه النسخة مجانا .

مادة ٢١٣ ـــ يجوز لاى شرطى حجز اى مال ادعى او اشتبه بأنه مسروق او وجد فى ظروف تحمل على الاشتباه فى ارتكاب جريمة ، ويجب عليه ان كان تابعا لمدير مركز شرطه ان يبلغه فى الحال عن ذلك الحجز .

مادة ٢١٤ ـــ لا يجوز لموظف عمومى منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع اى مال بمقتضى هذا القانون ان يشترى ذلك المال او يزايد على شرائه .

مادة ٢١٥ ـــ اذا ادين اى شخص اجنبى بجريمة وحكم عليه بالحبس فللمحكمة التى اصدرت الحكم او لمحكمة الاستئناف ان تقرر ابعاده من الاقليم بعد قضاء مدة الحبس المحكوم بها اذا رأت ان المصلحة العامة تقضى بذلك . ولا ينفذ قرار الابعاد الا اذا اقترن بموافقة الحاكم .

مادة ٢١٦ ـــ للحاكم من وقت الى آخر ان يضع او يعدل او يلغى اية انظمة تقرر فيها الرسوم الواجب اداؤها عن اى شىء يجرى بمقتضى احكام هذا القانون .

صدر فى هذا اليوم ٢٤ من شهر مارس سنة ١٩٧١ م
الموافق لليوم ٢٦ من شهر محرم سنة ١٣٩١ هـ

الفهـــرس

قانون الاجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١

البــاب الاول
احكــــام عـــــامة

رقم المـــادة

البـاب الثاني
القبــض والاحضـــار

الباب الثالث
فـي منـع الجـرائم

الباب الرابـع
تحريـات الشـرطة عن الجرائم

البـاب الخامس
فـي اجراءات المحاكمة

الباب السادس

في الاجراءات التــي تلي صــدور الحكم

الباب الســـابع

الاجــراءات الخاصــة

الباب الثامـــن

احكـــام اضـــافية

قانون اتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء فى الاتحاد (١)

(راجع قضاء)

تشريعات امارة أبو ظبى

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم أميرى

رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ (٢)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، حاكم أبوظبى

بناء على مقتضيات المصلحة العامة •

رسمنا بما هو آت : ـ

مادة أولى ـ تعتبر جميع الاحـــكام والقرارات الصادرة أو التى تصدر مستقبلا عن محـــاكم حكومة صاحبة الجلالة ، مقبولة ونافذة وملزمة • ويكون لهـا قوة الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكمنا •

مادة ثانية ـ ينفذ هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره •

صدر عنا فى ديواننا فى أبو ظبى

بتاريخ : ٢٨ـ١٠ـ١٩٧١

الموافق : ٩ـ٩ـ١٣٩١ هـ •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧٣/٨/٢

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٧٢/٤/٢٧ •

تشريعات أمارة دبى

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم امارة دبى ،
قد قررنا القانون التالى :.

قانون
بشأن الاحكام الصادرة من المحاكم البريطانية لسنة ١٩٧١ (١)

مادة ١ ـ القرارات والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم البريطانية فى القضايا الداخلة فى اختصاصها بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات اللاحقة لها بين امارة دبى والحكومة البريطانية ، تكون بعد انتهاء ذلك الاختصاص مقبولة كقرارات واحكام نافذة وملزمة ، و يكون لها نفس القوة والاثر كما لو انها صدرت عن محاكم امارة دبى .

مادة ٢ ـ لدى انتهاء اختصاص الحكومة البريطانية ، يستمر المحكوم عليه الذى لا زال يقضى مدة حبسه بموجب حكم صادر بحقه من قبل المحاكم البريطانية بموجب اختصاصها المبين فى المادة السابقة ، فى قضاء تلك المدة كما لو انه ادين وحكم عليه بالعقوبة من قبل محاكم امارة دبى .

و يشترط فى ذلك ما يلى :ـ

مادة ٣ ـ اذا كان المحكوم عليه سالف الذكر يقضى مدة حبسه المحكوم بها فى مكان خارج امارة دبى ورأى حاكم دبى انه من الانسب ان ينقل المحكوم عليه لامارة دبى لتنفيذ حكم الحبس ، او ما بقى منه ، فيها ، فلسموه ان يأمر باتخاذ ما يلزم من الخطوات لنقل ذلك الشخص الى المكان الذى يحدده سموه فى الامر وذلك بقصد تنفيذ ذلك الحكم او ما بقى منه حسب ما يذكر فى الامر. ولسموه ان يفوض أى شخص أو اشخاص باستلام المحكوم عليه موضوع مثل ذلك الامر و بتوقيفه فى سبيل تنفيذ الامر.

(أ) لا يشدد على المحكوم عليه فى الحكم والحبس ، فى أى حال ، اكثر مما كان سيتعرض له فيما لو بقى الاختصاص للحكومة البريطانية .

(ب) ليس فى احكام هذه المادة ما يؤثر على سلطة حاكم امارة دبى فى منح العفو او تخفيف العقوبة أو استبدالها .

صدر فى هذا اليوم ٢٧ من شهر اكتوبر سنة ١٩٧١ م
الموافق لهذا اليوم ٨ من شهر رمضان سنة ١٣٩١ هـ

---

(١) الجريدة الرسمية ملحق العدد ٨٤ فى ١ / ١٢ / ١٩٧١

اجراءات مدنية

تشريعات امارة أبو ظبي .

ـ قانون اجراءات المحاكم المدنية لسنة ١٩٧٠ .

اثبات وبينات :

تشريعات امارة دبي :

ـ قانون البينات لسنة ١٩٧١ .

ـ قرار وزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جدول للخبراء المحاسبين والمراجعين أمام المحاكم .

خبرة أمام المحاكم :

ـ قانون اتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم .

علاقات قضائية :

ـ قانون اتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء في الاتحاد . **(يراجع : قضاء)**

ـ مرسوم أميري رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ « يراجع اجراءات جنائية » .

مرافعات :

تشريعات امارة دبي :

ـ مرسوم بشأن القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بمعاملات التصرف بالأراضي في امارة دبي .

قانون اجراءات المحاكم المدنية لسنة ١٩٧٠ (١)
(قانـــون رقـــم ٣ لسنـة ١٩٧٠)

نحن زايـــد بن سلطـــان آل نهيـــان ٠
نامـــر باصـــدار القانـــون الآتـــى :

الفصـــل الاول
احكـــام عامـــة

١ ـ يسمى هـــذا القانون « قانون اجراءات المحاكم المدنية لسنة ١٩٧٠ » ٠

٢ ـ تعريفـــات :

(١) فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والتعابير الواردة فيه المعانى الآتية :
« ملك» تعنى المال الذى فى ملكية معينة ٠
« مال » تشمل اى شىء يمكن الاستيلاء عليه والتمتع بـــه والتصرف فيه على وجه من الوجوه الناقلة للملكية٠

(٢) الالفاظ الواردة فى هذا القانون ومستعملة فى قانون المحاكم يكون لها نفس المعنى المنصـــوص عنه فى ذلك القانون ٠

٣ ـ حق المحاكم الشرعية فى نظر القضايا المدنية :

(١) بالرغم عما نص عليه فى قانون المحاكم لسنة ١٩٦٨ فليس هنالك ما يمنع المحاكم الشرعية ان تنظر اى خلاف تراضى طرفاه على ذلك ٠

(٢) كل قضية فصل فيها بمقتضى البند السابق تعتبر كما لو كانت قضية شرعية تنسحب عليها القوانين والاعراف السائدة بشان القضايا التى تنظرها المحاكم الشرعية ٠

٤ ـ صلاحيات محاكم الاقليم :

لمحاكم الاقليم الصلاحيات المنصوص عنها فى قانون المحاكم لســنة ١٩٦٨ ٠

٥ ـ القانون الواجب التطبيق :

فى كل ما لم يشمله نص فى قوانين الاقليم على محاكم الاقليم ان تطبق ما يقتضيه العدل او الضمير او القواعد العامة للعدالة على ان تسترشد فى ذلك بفقه الشريعة الاسلامية ٠

٦ ـ مسائل الاحوال الشخصية فى القضايا المدنية :

(١) اذا طرأ موضوع ذو علاقة بالاحوال الشخصية اثناء نظر اية قضية امام محكمة غير محكمة الاحوال الشخصية فانـــه يجوز للمحكمة التى طرأ امامها مثل ذلك الموضوع :
(أ) أن تؤجل جلساتها الى تاريخ يمكن اطراف القضية مـــن عرض الموضوع على محكمة مختصة بنظر الاحـــوال الشخصية واستصدار حكم منها وعرضه على المحكمة ، أو
(ب) أن تتولى هى تقديم الموضوع لمحكمة الاحوال الشخصية المختصة للفتوى ٠

(٢) اى حكم او فتوى صادر وفق احكام البند السابق يعتبر جزءا من ملف القضية ٠

٧ ـ الدعوى بالتعويض بسبب ضرر المال او النفس :

فى اى دعوى بالتعويض بسبب ضرر للمال او النفس للمدعى ان يرفع الدعوى فى محكمة الدائرة التى وقع فيها الضرر او فى محكمة الدائرة التى يقيم او يعمل فيها المدعى عليه وقت الدعوى او اى مدعى عليه اذا كان المدعى عليهم اكثر من شخص ٠

٨ ـ الدعاوى المتعلقة بالعقار :

فى الدعاوى المتعلقة بالعقار للمدعى ان يرفع دعواه فى محكمـــة الدائرة التى يوجد بها كل العقار او فى اى محكمة اخرى يوجـــد بدائرتها اى جزء من العقار ٠

٩ ـ الدعاوى المتعلقة بالعقودات :

فى الدعاوى المتعلقة بالعقودات للمدعى ان يرفع الدعوى فى محكمة الدائـــرة :
(أ) التى تم العقد فيها ، او
(ب) التى ينفذ فيها العقد او ينتهى تنفيذه ، او
(جـ) التى يدفع فيها اى مبلغ بموجب نصوص العقد ، او
(د) التى يقيم او يعمل فيها المدعى عليه وقت رفع الدعوى ٠

١٠ـ الدعاوى ضد الاشخاص الاعتباريين :

يجوز ان ترفع الدعاوى ضد الاشخاص الاعتباريين فى محكمـــة الدائرة التى بها المكتب الرئيسى او فى اى دائرة اخرى بها مكتـب فرعى لمثل ذلك الشخص ٠

١١ـ رفع الدعوى امام اكثر من محكمة :

اذا كان بالامكان رفع اى دعوى امام اكثر من محكمة فانه يجـــوز للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة التى رفعت امامها الدعوى احالتها للمحكمة الاخرى ويجوز للمحكمة التى قدم لها الطلب ان ترفضه ٠

١٢ـ سلطة رئيس القضاء فى احالة القضايا :

بالرغم عما جاء فى هذا القانون فانه يجوز لرئيس القضاء ان يحيل نظر اية قضية من محكمة الى محكمة اخرى اذا كان ذلك فى رايه فى مصلحة العدالة ٠

١٣ـ القضايا التى نظرها قضاة سابقون :

اى قاض ينظر قضية سبق لقاض آخر ان بدأ النظر فيها يجوز لـــه ان يستمر من حيث انتهى سلفه او ان يبدأ سماع القضية من جديد ٠

١٤ـ حجب الدعوى التى تنظر فيها :

من غير الاضرار بسلطات محكمة الاستئناف لا يجوز لاية محكمة النظر فى اية قضية او موضوع تنظره محكمة اخرى من محاكـــم الاقليم او سبق لمحكمة اخرى من محاكم الاقليم ان قررت فيه بيـــن نفس الطرفين او بين اطراف اخرى انحدر عنها حق الدعوى لاطراف الدعوى الاخيرة ٠

١٥ـ الاحكـــام الاجنبيـــة :

ما لم تقرر المحكمة العكس فان اى حكم صادر من محكمة اجنبيـــة وموثق توثيقا صحيحا يفترض فيه انه حكم صحيح وملزم لطرفيه ٠

١٦ـ طلب تنفيذ الاحكام الاجنبية :

(١) كل شخص صدر لصالحه حكم من محكمة اجنبية ضد شخص مقيم فى الاقليم او له فيه اية املاك ، يجوز له ان يطلب من

(١) الجريدة الرسمية العدد الثانى ، ابريل ١٩٧٠ ٠

محاكم الاقليم تنفيذ ذلك الحكم ٠

(٢) لا يجوز لمحاكم الاقليم ان تقبل اية اجراءات منشاة بمقتضى البند السابق ما لم تكن المعاملة التي توليها محاكم البلد الاجنبي لاحكام محاكم الاقليم هي نفس المعاملة التي يطلب لمحاكم الاقليم ان توليها لاحكام ذلك البلد الاجنبي ٠

(٣) كل الاجراءات لتنفيذ احكام المحاكم الاجنبية تعتبر كما لو كانت اجراءات لتنفيذ احكام محاكم الاقليم وتنسحب عليها قوانين الاقليم الخاصة بذلك ٠

١٧ــ قبول الاحكام الاجنبية :

ليس في المادتين السابقتين ما يلزم محاكم الاقليم بقبول اى حكم من محكمة اجنبية اذا كان مثل ذلك الحكم :

(١) وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه :

اولا : صادرا من محكمة غير ذات اختصاص ، او

ثانيا : لم يكتسب الصورة القطعية ٠

(ب) قد حصل عليه عن طريق الغش ، او

(جـ) قد خالف القواعد العامة للعدل او المثل السائدة في قوانين الاقليم ، او

(د) بشان اى دعوى في قبولها مخالفة لاى تشريع سارى المفعول في الاقليم ٠

الفصــل الثاني
رفــع الدعــوى

١٨ــ رفــع الدعــوى :

(١) ترفع الدعاوى بكتاب يشتمل على :

(أ) اسم المحكمة التى ترفع الدعوى امامها ٠

(ب) اسم المدعى وعنوانه ٠

(جـ) اسم المدعى عليه وعنوانه ما كان ذلك ممكنا ٠

(د) اذا كان المدعى او المدعى عليه قاصــرا او غير كامل الاهلية ، مختصر للدقائق الدالة على ذلك ٠

(هـ) مختصر للوقائع التى تستند عليها الدعوى وتاريــخ حدوثهــا ٠

(و) الاسباب التى تبرر صلاحية المحكمة لنظر الدعوى ٠

(ز) التعويض او الحكم او الامر الذى يطلب الى المحكمة اصــداره ٠

(ح) اذا كان المدعى قد اسقط جزءا من دعواه فمقدار الجزء الذى اسقطه ٠

(٢) يجوز للمحكمة ان لم تقدم لها الدعوى على الوجه المبين في الفقرة السابقة ان تعيدها لصاحبها لتعديلها او ان تباشــر تعديلها بنفسها ٠

١٩ــ رفــض الدعــوى :

(١) يجوز للمحكمة بعد الاطلاع على عريضة الدعوى او بعــد مناقشة المدعى اذا دعا الحال ان ترفض الدعوى :

(أ) ان كانت وقائع الدعوى لا تكشف عن مبرر للشكوى ، او

(ب) ان كان من رايها انها لا تملك الصلاحية لنظر الدعوى ٠

(٢) على المحكمة ان تسجل اسبابها لرفض اية دعوى ٠

٢٠ــ قبــول الدعــوى :

اذا قبلت المحكمة الدعوى سواء بتعديل او بغير تعديل فعليها ان تعلن المدعى عليه بكتاب يعرف في ما بعد بالاستدعاء تامره فيــه بالمثول امامها في ساعة وتاريخ تحددهما لذلك للاجابة على الدعوى٠

٢١ــ تسليم الاستدعاء :

كتاب الاستدعاء يكون مختوما بختم المحكمة ويسلم للمدعى عليه او لوكيله المفوض ما امكن ذلك ٠

٢٢ــ تسليم الاستدعاء لاكثر من شخص :

اذا كان المدعى عليهم اكثر من شخص تسلم صور من الاستدعاء لهم جميعا او لاى وكيل او وكلاء مفوضين عنهم ما امكن ذلك ٠

٢٣ــ تسليم الاستدعاء اذا تعذر العثور على المستدعى :

اذا لم يمكن العثور على المدعى عليه او لم يكن له وكيل مفوض يسلم الاستدعاء الى اى ذكر بالغ من اعضاء اسرته ٠

٢٤ــ تسليم الاستدعاء بشان عقار مملوك على الشيوع :

اذا كان الاستدعاء بشان عقار مملوك على الشيوع يسلم لاى مــن المالكيــن ٠

٢٥ــ ارسال الاستدعاء عن طريق البريد او اى طريق اخر :

اذا كان المدعى عليه خارج الاقليم ولم يكن له داخل الاقليم وكيل مفوض ليستلم الاستدعاء فيرسل اليه الاستدعاء بالبريد بعنــوان المكان الذى يعمل او يقيم فيه او باى طريق اخر تقرره المحكمة ٠

٢٦ــ الامر بتبليغ الاستدعاء :

(١) اذا اقتنعت المحكمة بان المدعى عليه يتفادى استلام الاستدعاء او ان الاسلوب المقرر في المواد السابقة لا يكفى لتبليغــه الاستدعاء فيجوز لها ان تامر بتبليغ الاستدعاء :

(أ) بتعليق صورة منه في لوحة اعلانات المحكمة وعلى باب المكان الذى يقيم فيه المدعى عليه او على باب اخر مكان اقام فيه ، او

(ب) بنشره في الجريدة او اية صحيفة ، او

(جـ) باى طريق اخر تراه ٠

(٢) اى استدعاء ابلغ بالطريقة المنصوص عنها في البند السابق يعتبر كما لو ابلغ للمدعى عليه شخصيا ٠

الفصــل الثالث
سماع الدعــوى

٢٧ــ شطب الدعوى اذا تخلف الطرفان :

(١) اذا تخلف الطرفان عن الظهور امام المحكمة في اليوم المحدد لنظر الدعوى فعلى المحكمة ان تشطب الدعوى ٠

(٢) ليس في هذه المادة ما يمنع المدعى ان يرفع دعوى جديدة بنفس الوقائع او ما يمنع المحكمة ان تعيد فتح اى دعوى امــرت بشطبها اذا قدم المدعى طلبا للمحكمة باعــادة فتح مثل تلك الدعوى في خلال ثلاثين يوما من تاريخ شطبها واقتنعــت المحكمة بوجاهة الاسباب التى ادت الى تخلــف المدعى عن الحضور في اليوم الذى سبق تحديده للنظر في الدعوى ٠

٢٨ــ سماع الدعوى في غياب المدعى عليه :

(١) في التاريخ المحدد لسماع الدعوى :

(أ) اذا حضر المدعى وحده واقتنعت المحكمة بان المدعى عليه قد اعلن فعلى المحكمة ان تسمع الدعوى فى غياب المدعى عليه ٠

(ب) اذا حضر المدعى وحده واقتنعت المحكمة بان المدعى عليه لم يعلن فعلى المحكمة ان تامر باعادة اعـــلان المدعى عليه فى تاريخ تحدده ٠

(جـ) اذا حضر المدعى وحده واقتنعت المحكمة بان المدعى عليه رغم اعلانه لم يكن لديه الزمن الكافى للحضور فعلى المحكمة ان تؤجل الدعوى لتاريخ يمكن المدعى عليه من الحضـــور ٠

(٢) اذا تخلف المدعى عليه المعلن عن الحضور واجلت الدعـوى لتاريخ لاحق حضر فيه المدعى عليه وابدى اسبابا لتخلفه عن الحضور فى الجلسة السابقة وقبلت المحكمة تلك الاســـباب فيجوز للمحكمة ان تسمح له بمباشرة الدعوى عن نفسه وذلك بعد تغريمه اية مصاريف باية شروط اخرى تراها ٠

٢٩ـ سماع الدعوى فى حضور المدعى عليه وحده :

فى التاريخ المحدد لسماع الدعوى اذا حضر المدعى عليه وحده فعلى
(أ) اذا انكر المدعى عليه الدعوى ان تشطبها ٠

(ب) اذا اعترف المدعى عليه بالدعوى او باى جزء منها ان تصدر حكمها بما اعترف به وتشطب ما لم يشمله اعترافه ٠

٣٠ـ سماع الدعوى اذا كان المدعى اكثر من شخص :

اذا كان المدعى اكثر من شخص وتخلف منهم واحد او اكثر عـن الحضور فى الميعاد المحدد لسماع الدعوى ، فيجوز للمحكمة بطلب الحاضرين من المدعين او اى منهم ان تستمر فى سماع الدعوى كما لو كان كل المدعين حاضرين او ان تصدر اى امر تراه مناسبـا ٠

٣١ـ سماع الدعوى فى غياب المدعى عليهم :

اذا كان المدعى عليهم اكثر من شخص وتخلف منهم واحد او اكثـر فعلى المحكمة ان تستمر فى سماع الدعوى وان تصدر حين تنطـق بحكمها اى امر تراه مناسبا بشان المدعى عليهم المتخلفين ٠ على انه لا يجوز الحكم على مدعى عليه غائب ما لم يكن قد اعلن وفق احكام هذا القانـــون ٠

٣٢ـ شطب دعوى المدعى :

(١) لا يجوز لاى مدع شطبت دعواه او اى جزء منها وفق احكام المادة (٢٩) من هذا القانون ان يرفع دعوى جديدة بنفس الوقائع ولكن يجوز له فى ظرف اسبوعين من تاريخ امر الشطب ان يقدم طلبا للمحكمة لالغاء ذلك الامر وسماع دعواه ٠

(٢) اذا اقتنعت المحكمة بمبررات الطلب المقدم وفق احكام البنـد السابق فعليها ان تلغى امر الشطب ولها ان تغرم مقدم الطلب اية مصاريف او ان تشترط اى شروط اخرى ٠

٣٣ـ الحكـــم الغيابـــى :-

(١) اى مدعى عليه صدر ضده حكم فى غيابه يجوز له ان يتقدم للمحكمة بطلب لرد الحكم الصادر ضده ٠

(٢) الطلب لرد الحكم يقدم فى خلال اسبوعين او فى خلال اية مدة اقل من ذلك تقررها المحكمة على ان يحسب ذلك من تاريـخ بداية اية اجراءات لتنفيذ الحكم ٠

(٣) اذا اقتنعت المحكمة بمبررات طلب رد الحكم فيجوز لها ان ترد الحكم بعد تغريم الطالب مصاريف الدعوى او بعد ان يدفـــع لخزينة المحكمة المبلغ المحكوم به ضده او باية شـــروط اخرى تراها المحكمة ٠

(٤) اذا ردت المحكمة الحكم كما هو مقرر فى هذا القانون فعليها ان تحدد يوما لسماع الدعوى ٠

٣٤ـ الغاء امر الشطب :

لا يجوز اصدار اى امر بشان اى طلب مقدم وفق احكام المادة (٣٢) او (٣٣) قبل تبليغ الطرف الآخر بذلك الطلب ٠

٣٥ـ حق المحكمة فى الاستمرار فى نظر الدعوى :

يجوز للمحكمة ان تسير فى اية دعوى وفق احكام هذا القانون اذا تخلف احد اطرافها بالرغم عن اعلانه عن الحضور بشخصه او بواسطة وكيل معتمد وفشل فى تقديم مبرر مقبول لتخلفه ٠

٣٦ـ تحديد نقاط النـــزاع :

(١) حتى تتمكن المحكمة من تحديد الموضوع او المواضيع المطلوب منها الحكم فيها عليها ان تحدد نقاط النزاع بين الطرفين سواء اكانت تلك النقاط متصلة بوقائع مادية او بمسائل قانونية ٠

(٢) تحديد نقاط النزاع يشمل كذلك تحديد النقاط التى تتفق عليها الاطراف ويجوز ان تكون :

(أ) بالرجوع الى كتاب الدعوى والرد المكتوب عليه ــ اذا وجد ــ او بمساءلة أطراف الدعوى أمام المحكمـة ٠

(ب) فى الجلسة الاولى المحددة لظهور الاطراف او فى جلسة لاحقة تؤجل اليها الدعوى ٠

(٣) يجوز للمحكمة حين تحديد نقاط النزاع ان تطلب معرفة نوع البينات التى ينوى الاطراف ابرازها لبرهان تلك النقاط وعليها فى مثل هذه الحالة ان تدون مذكرة بذلك ٠

(٤) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة من ان تغير قبل النطـق بالحكم اية نقاط حددتها سواء اكان ذلك بالحذف او بالاضافة او بهما معا وباية شروط تراها مناسبة ٠

٣٧ـ الفصل فى المسائل القانونية :

اذا اشتملت نقاط النزاع على مسائل قانونية ووقائع مادية وكان من راى المحكمة ان الفصل فى المسائل القانونية سيحسم كل النـزاع بين الطرفين او بعضه فللمحكمة ان تؤجل نظر الوقائع المادية الى ما بعد نظر المسائل القانونية واصدار قرار بشانها ٠

٣٨ـ سماع الدعوى او تاجيلها بعد تحديد نقاط النزاع :

اذا حددت المحكمة نقاط النزاع على الوجه المبين فى هذا القانـون فيجوز لهـــا :

(أ) ان تبدأ سماع الدعوى فى نفس الوقت او تؤجل ذلـــك لاى ميعاد لاحق تحدده لهذا الغرض ٠

(ب) ان تحيل اية نقطة نزاع لراى خبير او اكثر ٠

(جـ) ان تسمح لاى خبير ترى ضرورة معاونته لتقرير اية نقطـــة نزاع بان يجلس مع المحكمة ٠

٣٩ـ سلطة المحكمة فى استدعاء الاشخاص وابراز الوثائق :

مع مراعاة ما قد يقرر من قواعد او شروط يجوز للمحكمة التى تسمع الدعوى ــ اما من نفسها او بطلب من الاطراف :

(أ) ان تستدعى اى شخص للمثول امامها للادلاء باية بينة او لابراز اية وثيقة او اى شىء مطلوب ابرازه كبينة ٠

(ب) ان تصدر اية اوامر تراها مناسبة بشان تبادل الاسئلـــــة والاعترافات كتابة بين الاطراف او بشان اطلاع الاطراف على اية وثائق او ابرازها للمحكمة او بشان اى امر متصل بهـذه المسائل ٠

٤٠ــ مخالفة او تعمد تفادى استلام امر الاستدعاء :

(١) كل شخص بغير عذر مقبول خالف اى استدعاء صدر اليه وفق احكـــام المادة ٣٩ (أ) او تعمد ان يتفادى استلامه يجـوز للمحكمـــة :

(أ) ان تامر بالقبض عليه ٠

(ب) ان تامر بالحجز على املاكه او اى جزء منها اذا كان لديها من الاسباب ما يقنعها بعدم امكان تنفيذ امر القبض٠

(٢) الحجز على الاملاك يتم وفق نصوص هذا القانون كما لو كان حجزا لتنفيذ حكم ٠

(٣) يجوز للمحكمة اذا اقتضى الحال ان تبيع كل أو بعض الاملاك المحجوز عليها سدادا لاية غرامة قد تفرضها لمخالفـــة اى شخص لامر استدعائه او لتهربه من استلام ذلك الامر على الا تتعدى مثل تلك الغرامة المائة دينار ٠

(٤) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحاكمة لاى عمل يمكن ان يعتبر اساءة محكمة ٠

٤١ــ سماع بينات الاطراف وشهودهم :

فى غير ما نص عليه فى هذا القانون فان بينات الاطراف وشهودهم تسمع منهم علنا وامام المحكمة ٠

٤٢ــ حلف الشهود لليمين :

على الشهود الذين يدلون ببينات امام المحكمة ان يقسموا الا يقولوا الا الحق او ان يعلنوا بما يرضى المحكمة انهم لا يقولون الا الحق ٠

٤٣ــ سؤال الاطراف للشــــهود :

يجوز لاى طرف ان يتوجه لشاهده باى سؤال من شانه ان يخدم قضيته وللطرف الآخر ان يتوجه بعد ذلك لمثل هذا الشاهد بـــاى سؤال من شانه ان يقلل قيمة او وزن اية اجابة ابداها او يشــكك فى تلك الاجابة ٠

٤٤ــ حق الاطراف فى استجواب الشهود :

كل شاهد توجه اليه غير الطرف الذى استدعاه باى سؤال يجـــوز للطرف الذى استدعاه ان يتوجه اليه بسؤال من شانه ان يشرح او يبين اية اجابة ادلى بها ذلك الشاهد للطرف الآخر ٠

٤٥ــ سلطة المحكمة بالسماح بالاسئلة :

ليس فى هذا القانون ما يمنع المحكمة الا تسمح باى سؤال او اجابة اذا كان فى رايها ان مثل ذلك السؤال او تلك الاجابة تخالف قواعد البينات او ان السؤال كيدى او ليس له علاقة بموضوع الدعوى او من شانه ان يجرم المجيب ٠

٤٦ــ حق المحكمة فى توجيه الاسئلة :

يجوز للمحكمة ان توجه اى سؤال تراه لاى شخص يدلى بشـــهادة امامها كما يجوز لها ان تعيد او تسمح باعادة استدعاء وسؤال اى شاهد ادلى بشهادته اذا كان فى رايها ان فى ذلك تحقيقا للعدالة ٠

٤٧ــ اجابة الشهود تكون فى حدود علمهم :

ما لم ترفض المحكمة السؤال فعلى الشهود ان يجيبوا فى حـــدود علمهم على اى سؤال وجه اليهم ٠

٤٨ــ تدوين اقوال الشـــــهود :

من مراعاة قواعد البينات على المحكمة ان تدون اقوال الشهود التى يدلون بها وفق احكام هذا القانون اذا كان فى رايها ان تلك الاقوال تفيد الحكم فى القضية التى تنظرها ٠

٤٩ــ معاينة الاملاك المتنازع عليها :

يجوز للمحكمة فى اية مرحلة من مراحل نظر القضية وقبل النطـــق بحكمها ان تعاين اى ملك متنازع عليه ٠

٥٠ــ رفض الاجابة بغير سبب معقول :

كل شخص يكون طرفا لنزاع امام المحكمة يرفض بغير مبرر معقول ان يجيب على اسئلة المحكمة او ان يبرز اية وثيقة فى حوزته امرت المحكمة بابرازها يجوز للمحكمة ان تحكم ضده او تصدر بشـانه اى امر تراه مناسبا ٠

الفصـــل الرابع ٠

الحكـــــــــم

٥١ــ الحكـــــم :

بعد الفراغ من سماع قضيتى المدعى عليه على المحكمة ان تصدر حكمها اما فى نفس الجلسة او فى جلسة لاحقة تحددهـــا لهذا الغـــرض ٠

٥٢ــ محتويـات الحكـــم :

الحكم الذى تصدره المحكمة يجب ان يشتمل على :

(أ) نقاط النزاع بين الاطراف ٠

(ب) حكم المحكمة بصدد كل من تلك النقاط ٠

(جـ) أسباب حكم المحكمة ٠

(د) تاريخ صدور حكم المحكمة ٠

٥٣ــ صدور الحكم كتابـــة :

كل حكم صادر عن محكمة يكون كتابة وموقعا عليه من المحكمة التى اصدرتـــه ٠

٥٤ــ صدور الحكم بمرسوم :

كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم بنفس تاريخ الحكم ويحتوى علـــى :

(أ) رقم القضية واسماء الاطراف واوصافهم اذا كانت معروفة ٠

(ب) التعويض الواجب دفعه او الامر الواجب تنفيذه لحل خلاف الاطــراف ٠

(جـ) مصاريف الدعوى الواجب دفعها ٠

٥٥ــ التعويض الواجب دفعه فى امر تسليم عقار منقول :

اذا اشتمل المرسوم على امر تسليم عقار منقول فعلى المحكمة ان تحدد فى المرسوم التعويض الواجب دفعه اذا لم يمكن تنفيذ امـــر تسليم ذلك العقار ٠

٥٦ـ المرسوم بتحويل ملكية عقار :

اذا اشتمل المرسوم على امر بتحويل ملكية عقار مسجل باسم اى شخص او بتحويل ملكية جزء من مثل ذلك العقار فعلى المحكمة ان تحدد الطريق الواجب اتباعه لتنفيذ امرها ٠

٥٧ـ المرسوم الابتدائى :

(١) يجوز أن يسبق المرسوم الاخير مرسوم ابتدائى بشان اية حسابات او تحقيق او تدقيق ترى المحكمة ضرورته للفصل فى النزاع المعروض عليها ٠

(٢) المرسوم الابتدائى يجوز أن يكون فى اى مرحلة قبل صدور المرسوم الاخير ٠

٥٨ـ امكان تقسيط المبلغ المحكوم به :

(١) بالرغم عما قد يكون عليه اتفاق الاطراف فانه يجوز للمحكمة التى تصدر مرسوما بشان اى مبلغ من المال ان تامر بتاجيل دفع المبلغ او بدفعه على اقساط ٠

(٢) كل امر صادر وفق احكام البند السابق يجوز ان يحدد فائدة على المبلغ الذى صدر الامر بشانه ٠

٥٩ـ تاجيل امر الدفع بالنسبة للمبلغ المحكوم به :

يجوز للمحكمة بطلب من المحكوم عليه ان تامر بتاجيل دفع المبلغ المحكوم به او تامر بدفعه على اقساط كما يجوز لها ان تشترط اى شروط حول الفائدة المستحقة على مثل هذا المبلغ او حول اية ضمانات مقبولة لسداده كما هو محدد فى امر المحكمة ٠

٦٠ـ طلب تنفيذ حكم المحكمة :

ما لم يقرر امر المحكمة غير ذلك فانه يجوز لكل محكوم له ان يطلب تنفيذ حكم المحكمة بالنسبة لكل باقى المبلغ المستحق اذا فشل المحكوم عليه بتقسيط مبلغ وفق احكام هذا القانون فى سداد اى قسط مستحق ٠

٦١ـ حق المحكمة فى تحديد سعر الفائدة :

يجوز للمحكمة ان تحدد فائدة على مبلغ محكوم به وفق نصوص هذا القانون ان تامر باحتساب الفائدة من تاريخ استحقاق المبلغ او من اى تاريخ لاحق له الى تاريخ السداد او اى تاريخ سابق له كما يجوز لها كذلك ان تحتسب فائدة على مصاريف الدعوى او اى جزء منها ٠

٦٢ـ عدم زيادة سعر الفائدة :

(١) لا يجوز ان يزيد سعر الفائدة التى تحددها المحكمة عن السعر الذى اتفق عليه الاطراف او تعاملوا به فى اى مرحلة قبل رفع الدعوى ٠

(٢) اذا لم تتفق الاطراف على سعر للفائدة فللمحكمة ان تحدد سعرا لذلك على الا يزيد عن ١٢ بالمئة فى المعاملات التجارية و ٩ بالمئة فى المعاملات غير التجارية ٠

٦٣ـ رفض الدعوى بطلب الفائدة عن مبلغ محكوم به :

لا يجوز قبول الدعوى بطلب الفائدة عن مبلغ محكوم به اذا اهمل قرار المحكمة اى امر بشان الفائدة ٠

الفصل الخامس

الحق فى التقاضى

٦٤ـ عدم سقوط الدعوى :

لا تسقط الدعوى بوفاة المدعى او المدعى عليه ٠

٦٥ـ ضم الورثة كطرف للدعوى :

اذا توفى احد اطراف الدعوى فيجوز لورثته ان يطلبوا ضمهم كطرف للدعوى كما يجوز للطرف الآخر ان يطالب بضم الورثة كذلك ٠

٦٦ـ سلطة المحكمة فى اسقاط الدعوى :

(١) لا تسقط الدعوى بسبب افلاس المدعى ٠

(٢) بالرغم عن احكام البند السابق فانه يجوز للمحكمة ان تسقط الدعوى اذا اهمل الحارس على اموال مثل ذلك المدعى او رفض :

(أ) السير فى الدعوى لمصلحة الدائنين ، او

(ب) تقديم اية ضمانات طلبتها المحكمة لسداد مصاريف الدعوى ٠

(٣) اذا قررت المحكمة اسقاط الدعوى فانه يجوز للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة الحكم له بالمصاريف التى تكلفها فى الدفاع عن القضية ٠

(٤) المصاريف المحكوم بها وفق احكام البند السابق تعتبر دينا كغيرها من الديون الاخرى التى على المفلس ٠

(٥) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة من شطب امرها باسقاط الدعوى اذا اقتنعت فى اى طلب مقدم بذلك من الحارس بوجاهة الاسباب التى حالت بينه وبين السير فى الدعوى او تقديم الضمانات التى طلبتها المحكمة على الوجه المبين فى هذه المادة ٠

الفصل السادس

الانتداب والتكليف

٦٧ـ حق المحكمة فى الانتداب :

مع مراعاة ما قد يقرر من شروط يجوز للمحكمة ان تنتدب اى شخص :

(أ) لاستجواب اى شخص اخر ٠

(ب) لاجراء اية تحريات او تقديرات محلية ٠

(جـ) لضبط اية حسابات او لتدقيقها ٠

(د) لتقسيم اى ملك ٠

٦٨ـ الاستجواب :

(١) اذا كان الشخص المراد استجوابه يسكن او يعمل او يتواجد فى دائرة محكمة اخرى فيجوز للمحكمة ان تطلب من المحكمة التى يتواجد فى دائرتها مثل ذلك الشخص ان تقوم باستجوابه ٠

(٢) على كل محكمة تنتدب على الوجه المبين فى البند السابق ان تستجوب بنفسها او تامر باستجواب مثل ذلك الشخص وان تبعث بنتيجة ذلك الى المحكمة التى صدر عنها الانتداب او الى اى جهة اخرى تحددها مثل تلك المحكمة ٠

٦٩ـ الانتداب الصادر من محكمة بلد صديق :

الاحكام والشروط المقررة وفق هذا القانون بشان اى انتداب صادر وفق احكامه تسرى على كل انتداب صادر من محكمة ذات اختصاص فى اى بلد يقرر الحاكم انه بلد صديق ٠

٧٠ـ الدعوى باسم او ضد القاصر او المجنون :

الدعوى باسم او ضد القاصر أو المجنون او الشخص الذى عليه

حراسة قضائية يباشرها الحارس او الوصـي على مثل ذلك الشخص على انه يجوز للمحكمة ان تضم كذلك القاصر او الشخص الذى عليه الحراسة القضائية ٠

٧١ـ تعيين الوصـي :

(١) اذا لم يكن لاى قاصر مسلم او لاى مجنون مسلم وصى معين فعلى المحكمة ان تطلب من محكمة الاحوال الشخصية تعيين مثل ذلك الوصى ٠

(٢) يجوز للمحكمة ان تعين الوصى فى الحالات التى لا تشملها احكام البند السابق ٠

(٣) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة :

(أ) أن ترفض للوصى :

(أولا) أن يباشر الدعوى عن القاصر او المجنون ٠

(ثانيا) ان يعقد اى صلح باسم القاصر او المجنون ٠

اذا كان لديها من الاسباب ما يبرر اعتقادها بتقصير الوصى فى حماية حقوق الموصى عليه ٠

(ب) مع مراعاة الاحكام الاخرى فى هذه المادة ـ ان تعين وصيا آخر ٠

الفصـل السابع

الدعوى فى مال ليس للمدعى مصلحة فيه

٧٢ـ دعوى اكثر من شخص لمال فى حيازة شخص آخر :

(١) كل شخص فى حيازته مال لا يدعى فيه حقا او مصلحة عدا اتعابه ومصروفاته ويدعى ذلك المال او يدعى الحق فيه اكثر من شخص آخر ، يجوز له ان يرفع دعوى ضد الاطراف التى تدعى فى ذلك المال لتحدد المحكمة اى تلك الاطراف هو صاحب الحـق ٠

(٢) لا يجوز ان ترفع دعوى على الوجه المبين فى البند السابق اذا كانت هنالك قضية مرفوعة بشان نفس المال يمكن ان يحدد الحكم فيها الحقوق التى يراد تحديدها بمثل تلك الدعوى ٠

الفصـل الثامن

الاجراء الاحتياطى

٧٣ـ الاجراء الاحتياطى :

(١) أى مدع تزيد قيمة التعويض الذى يطالب به عن عشرة دنانير يجوز له فى اى طور من أطوار الدعوى أن يطلب من المحكمة ان تتخذ ضد المدعى عليه اى اجراء احتياطى ترى ضرورته :

(أ) اذا كان المدعى عليه لا يقيم فى الاقليم بشكل مستمر او يخشى اختفاؤه او هروبه قبل سماع الدعوى ، او

(ب) اذا شرع المدعى عليه فى التخلص من أملاكه أو من جزء منها بحيث يستهدف تعطيل اى حكم قد يصدر ضده او بحيث يمكن ان يعطل مثل ذلك الحكم ٠

(٢) مع ملاحظة اى تبديل يقتضيه الحال على المحكمة ٠

(أ) اذا تبين ان المدعى عليه قد اوشك ان يغادر الاقليم فى ظروف قد تعرقل او تؤجل تنفيذ اى مرسوم يصدر لصالح المدعى فيجوز للمحكمة ان تصدر امرها بالقبض علـى المدعى عليه واحضاره امامها ليبين السبب الذى يمنع من ان يقدم ضمانا او كفيلا مقبولا بحضوره ٠

(ب) أن تراعى احكام هذا القانون فى اى اجراء احتياطى يستهدف الحجز على املاك المدعى عليه او بيعها ٠

(٣) ليس فى هذه المادة ما يخول القبض على المدعى عليه او سجنه او الحجز على امواله او بيعها او استمرار اى من ذلك اذا قدم المدعى عليه ضمانا او كفيلا مقبولا لدى المحكمة بالتعويض والمصاريف المطلوبين منه فى الدعـوى او فى اى اجراء بمقتضـاه ٠

(٤) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة ان تتخذ من نفسها اى اجراء احتياطى يمكن ان تتخذه وفق احكام هذه المادة او ان تطلب من الضمانات او البينات ما يقنعها بالاستجابة لطلب المدعـى ٠

٧٤ـ الاجراء الاحتياطى بشان المال :

(١) ليس فى المادة السابقة ما يمنع اى مدع ان يطلب من المحكمة فى اى طور من أطوار الدعوى أن تتخذ اى اجراء احتياطى ترى ضرورته اذا كانت الدعوى :

(أ) بشان مال يخشى هلاكه او ضياعه او نقصانه ، او

(ب) بشان عقد اخل به او ضرر الحق بالشاكى سواء طلب الشاكى اى تعويض او لم يطلب ٠

(٢) يجوز للمحكمة قبل استجابة لطلب قدم على الوجه السابق ان تطلب اية بيانات او بينات او اية اقرارات مشفوعة باليمين ترى ضرورتها ٠

٧٥ـ حق الاشخاص غير المدعى عليهم بشان الاجـراء الاحتياطى :

(١) كل شخص غير المدعى عليه يدعى حقا فى اى ملك تمت بصدده اجراءات احتياطية يجوز له ان يتقدم بمثـل تلك الدعوى للمحكمـة ٠

(٢) كل دعوى قدمت بمقتضى البند السابق تنظر على الوجه المقرر بشان دعاوى الاشخاص غير المدعى عليهم فى اى ملك موضوع قضية امام المحكمة ٠

٧٦ـ عدم الضرر بحقوق الاطراف الاخرى :

لا يضر اى اجراء احتياطى بشان اى مال بحقوق الاطراف الاخرى غير المشتركة فى القضية كما لا يمنع بيع المال موضوع الاجـراء تنفيذا لاى حكم صدر فى قضية اخرى ٠

٧٧ـ اعلان المدعى عليه بالاجراء الاحتياطى :

(١) على المحكمة ان تعلن المدعى عليه :

(أ) بكل طلب قدم اليها بشان اى اجراء احتياطى ٠

(ب) بنيتها لان تتخذ من نفسها اى اجـراء احتياطى وان تسمع دفاع المدعى عليه ضد اتخاذ مثل ذلك الاجراء ٠

(٢) ليس فى الفقرة السابقة ما يمنع المحكمة ان تتجاوز عن اعلان المدعى عليه اذا كان من رايها ان مثل ذلك الاعلان سيقلل من جدوى الاجراء الاحتياطى او يلغيها ٠

٧٨ـ التظلم ضد الاجراء الاحتياطى :

ليس فى هذا القانون ما يمنع أطراف الدعوى من التظلم للمحكمة

ضد أى اجراء احتياطى او ما يمنع المحكمة ان تعدل او تلغى مثل ذلك الاجراء اذا اقتنعت بتلك الظلامة ٠

٧٩ـ الاجراء الاحتياطى ضد الاشخاص الاعتباريين :

كل اجراء احتياطى ضد اى شخص اعتبارى ملزم بنفس الدرجة لموظفى مثل ذلك الشخص وضباطه الذين لديهم علاقة بموضوع الاجراء الاحتياطى ٠

٨٠ـ حق المحكمة فى تعيين الحراس :

(١) يجوز للمحكمة اذا رات ضرورة لذلك ان تعين شخصا لحراسة اى ملك امامها قضية بشانه ٠

(٢) يجوز أن يكون تعيين مثل ذلك الحارس باى اجر او عمولة وباى شروط او صلاحيات تقررها المحكمة ٠

٨١ـ الدعوى بالتعويض ضد الاجراء الاحتياطى :

ليس فى هذا القانون ما يمنع الدعوى بالتعويض عن اى ضرر تسبب فيه اجراء احتياطى اذا وضح مؤخرا ان طالب الاجراء لم يكن محقا فى طلبه او أن مبررات الطلب لم تكن كافية او معقولة ٠

الفصـــل التاسع

التحكيـــــم

٨٢ـ احالة نقاط النزاع للتحكيم :

(١) يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة امامها او بعضا منها ٠

(٢) كل طلب قدم وفق احكام البند السابق يكون كتابة ويحـــدد المسائل التى يطلب احالتها للتحكيم ٠

٨٣ـ تحديد اسماء المحكمين ونقاط النزاع :

(١) على المحكمة التى تحيل اى نقاط نزاع للتحكيم ان تحـدد :

(أ) أسماء المحكمين ٠

(ب) نقطة او نقاط النزاع التى على المحكمين أن يقرروا فيها ٠

(جـ) الزمن الذى تراه معقولا لان يقدم المحكمون قرارهم فى اثنائه ولها ان تمد فيه اذا رات ذلك ٠

(٢) يجوز للمحكمة حين تحيل اية نقطة نزاع للتحكيم ان تحدد الاجر الذى يتقاضاه المحكمون ٠

٨٤ـ تعيين المحكميـــن :

(١) تعين المحكمة المحكمين بالشكل الذى تتفق عليه الاطراف ٠

(٢) اذا اتفق الاطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة ان تعين محكما آخر بحيث يصير عدد المحكمين فرديا ٠

٨٥ـ ترشيح الاطراف للمحكمين :

(١) اذا لم تتفق الاطراف على تعيين محكمين فلكل طرف ان يرشح محكما او اثنين كما تقرر المحكمة بشرط ان يتساوى العدد الذى يرشحه كل طرف مع العدد الذى يرشحه الطرف الآخر ٠

(٢) اذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عنه فى الفقرة السابقة فعلى المحكمة أن تعين محكما آخر بحيث يكون عدد المحكمين فرديا ٠

٨٦ـ حق المحكمة فى تعيين المحكمين او فى الغاء التحكيم :

(١) اذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم او بعد تعيينه مات او تعذر عليه الاستمرار لاى سبب يعين خلف له بالطريقة التى عين بها هو ويكون خلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات ٠

(٢) اذا فشل الطرف المعنى فى تعيين محكم مكان محكم آخر فى خلال اسبوع من طلب المحكمة منه ذلك فللمحكمة بعد سماع أطراف الدعوى أن تعين ذلك المحكم من نفسها أو أن تلغى التحكيم وتستمر بنفسها فى سماع الدعوى ٠

٨٧ـ الاجراءات الواجب اتخاذها بشان التحكيم :

لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم امام المحكمين فللمحكمة أن تتخذ نفس الاجراءات التى تتخذها اذا كانت الدعوى معروضــة للنظر امامها على انه لا يجوز لها اتخاذ اى اجراء من شانه العقاب لاساءة المحكمة او لسلطاتها ما لم يتقدم اليها المحكمون بشكوى فى هذا الصـــدد ٠

٨٨ـ تقرير نقاط النزاع بواسطة المحكمين :

اذا أحالت المحكمة للمحكمين اكثر من نقطة نزاع فعليهم أن يقرروا فى كل نقطة على حدة الا اذا كان قرارهم فى بعض تلك النقاط يكفى وحده لحل النزاع ٠

٨٩ـ جواز طلب المحكمين لفتوى المحكمة :

يجوز للمحكمين اذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها فى اى موضوع معروض امامهم للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوى جزءا من قرار المحكميـــن ٠

٩٠ـ وجوب رفع قرار المحكمين للمحكمة :

على المحكمين ان يرفعوا قرارهم الى المحكمة كتابة وان يشفعـــوه باية بينات او وثائق اطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة ان تستدعى الاطراف فى يوم تحدده لسماع قرار المحكمين ٠

٩١ـ سلطة المحكمة فى تعديل قرار المحكمين :

(١) يجوز للمحكمـــة :

(أ) أن تعدل قرار المحكمين اذا بدا لها :

(اولا) ان جزءا منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من راى المحكمة ان بالامكان فصل هذا الجزء من غير ان يؤثر ذلـــك على القرار بشأن النقاط الاخرى المحالة لهم ، او

(ثانيا) ان به خطأ كتابى او عفوى وذلك بالقدر الذى يزيل هذا الخطأ ٠

(ب) أن تصدر اى قرار تراه مناسبا بشان مصاريف التحكيـم اذا نشأ بشانها اى موضوع لم يشمله قرار المحكمـــة باحالة النزاع للتحكيم او قرار المحكمين انفســـهم فى النزاع المحال اليهم ٠

(جـ) أن تعيد الى المحكمين قرارهم مرة ثانية وباى شـــروط تراهـــا :

(اولا) اذا اغفل القرار اى موضوع احيل للتحكيم او شمل اى موضوع لم يحل للتحكيم ولم يمكن فصله وفق احكام البند (١) (أ) من هذه المادة ، او

(ثانيا) اذا كان القرار غير محدد بالدرجة التى يمكن معها تنفيذه ، او

(ثالثا) اذا كان فى ظاهره مخالفا للقانون ٠

(٢) اى قرار اعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة للمحكمين الذين اصدروه يبطل اذا فشل المحكمون فى اعادة النظر فيه بالشروط التى قررتها المحكمة ٠

٩٢ـ سلطة المحكمة فى ابطال قرار المحكمين :

(١) يجوز للمحكمة ان تبطل اى قرار اصدره محكمون اذا :

(أ) فسد اى منهم او اساء التصرف او السلوك ٠

(ب) ضللهم عامدا اى من اطراف النزاع ٠

(جـ) اصدروه بعد ان الغت المحكمة التحكيم او بعد فوات الزمن ٠

(د) خالف القواعد العامة للعدل ٠

(هـ) كان ذلك القرار ــ لاى سبب ــ غير ذى اثر ٠

(٢) ما لم تقرر المحكمة زمنا اطول فان اى طلب لابطال قرار اصدره المحكمون يقدم خلال اسبوع من التاريخ الذى يعلن فيه قرار المحكمين ٠

٩٣ـ حق المحكمة فى الاستمرار فى سماع الدعوى :

على المحكمة ان تستمر بنفسها فى سماع الدعوى اذا بطل قرار المحكمين او ابطلته هى وفق احكام هذا القانون ٠

٩٤ـ الحكم بما قرره المحكمون :

(١) ما لم يلغ التحكيم او يبطل قرار المحكمين لاى سبب من الاسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فان على المحكمة فى كل موضوع احيل للتحكيم ان تحكم بما قرره المحكمون ٠

(٢) كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبين فى هذا القانون ولا يجوز الاستئناف من مثل هذا المرسوم ٠

(٣) بالرغم عما ورد فى البند السابق فانه يجوز استئناف المرسوم اذا لم يكن باى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون ٠

٩٥ـ تسجيل الاتفاقات المشتملة على نصوص تلزم بالتحكيم :

(١) كل اتفاق يقضى باحالة اى خلاف بين اطرافه لمحكمين يجوز لاى من تلك الاطراف ان يتقدم لاية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الاتفاق ٠

(٢) كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الاتفاق الآخر ٠

(٣) على المحكمة ان تعلن طرف الاتفاق الآخر باى طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف ــ فى خلال المدة التى تحددها المحكمة ــ ان يعترض على قبول طلب تسجيل الاتفاق ٠

(٤) اذا رفضت المحكمة قبول الاعتراض فعليها ان تحيل خلاف الاطراف الى محكمين تعينهم وفق نصوص الاتفاق ٠

(٥) اذا لم يشتمل الاتفاق على نص بشان تعيين المحكمين ولم تتفق الاطراف على شىء جديد فى هذا الخصوص فللمحكمة ان تعين محكمين كما هو منصوص عنه فى المادة (٨٥) ٠

٩٦ـ شمول احكام هذا الفصل :

كل نزاع احيل للتحكيم وفق احكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذى لا يتعارض مع ما فى اتفاق الاطــراف ٠

٩٧ـ احالة الخلاف للتحكيم عن غير طريق المحكمة :

(١) كل خلاف احالته اطرافه عن غير طريق المحكمة للتحكيم واصدر المحكمون فيه قرارا يجوز لاى من تلك الاطراف ان يطلب كتابة من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الاتفاق ايداع ذلك القرار لديها ٠

(٢) كل قرار طلب ايداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذى شمله القرار وعلى المحكمة ان تعلن ذلك الطرف بالطلب المقدم اليها ٠

(٣) لكل طرف أعلن وفق احكام البند السابق ان يعترض خلال المدة التى تعينها المحكمة على قبول المحكمة ان يودع لديها قرار المحكمين ٠

٩٨ـ ايداع قرار المحكمين :

(١) اذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لاى سبب من الاسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فعليها أن تقبل ايداعه لديها ٠

(٢) كل قرار قبلت المحكمة ايداعه لديها عليها ان تحكم بما فيه ٠

(٣) كل حكم صادر على الوجه المبين فى البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الاستئناف من مثل ذلك المرسوم ٠

(٤) بالرغم عما ورد فى الفقرة السابقة فانه يجوز استئناف المرسوم اذا لم يكن باى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون ٠

الفصل العاشر

الاستئنافات

٩٩ـ الاستئنافات فى الدعاوى المدنية :

كل الاستئنافات فى الدعاوى المدنية تقدم لمحكمة الاستئناف ٠

١٠٠ ــ حق الاستئنافات :

ما لم ينص على غير ذلك فى اى قانون اخر فانه لا يجوز الاستئناف :

(أ) فى اى دعوى لم يتجاوز المبلغ المستانف بشانه الخمسمائة دينار ٠

(ب) فى اى مرسوم ابتدائى لم يستانف ضده من قبل اذا ضمن مثل ذلك المرسوم اى مرسوم اخر ٠

(جـ) فى اى اجراء احتياطى او امر ابتدائى صادر فى اى دعوى من غير اعتبار لقيمتها ٠

١٠١ ــ سلطة محكمة الاستئناف :

(١) يجوز لمحكمة الاستئناف ان :

(أ) تصدر مرسوما أخيرا بشان اى نزاع معروض عليها ٠

(ب) تعيد اى نزاع او اية نقطة نزاع للمحكمة الابتدائية لتنظر فيها من جديد ٠

(جـ) تحدد نقاط النزاع وتعيدها للمحكمة الابتدائية لمحاكمتها ٠

(د) تعيد تحديد نقاط النزاع وان تحكم فيها اذا كان من رايها أن البينات التى امامها تكفى لذلك ٠

(هـ) تسمع اية بينات جديدة ترى سماعها او ان تامر بسماع مثل تلك البينات ٠

(٢) مع مراعاة الاحكام الواردة فى البند السابق يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمارس كل سلطات المحكمة الابتدائية ·

الفصل الحادى عشر

اعـادة النظـر

١٠٢ ـ سلطات رئيس القضاء فى اعادة النظر :

(١) مع مراعاة ما قد يقرر من قواعد او شروط يجوز لكل شخص لا تسمح له احكام المادة (١٠٠) من هذا القانـــــون بالاستئناف ان يطلب من رئيس القضاء اعادة النظر فى اى قرار صادر من محكمة ابتدائية ·

(٢) ليس فى البند السابق ما يمنع رئيس القضاء ان يطلب من نفسه أوراق اى قضية صدر فيها قرار من محكمة ابتدائية وان يتخذ بشانه القرار المناسب كما لو كان طلبا مقدمـا بمقتضى البند السابق ·

١٠٣ ـ سلطات رئيس القضاء الاستئنافية :

(١) كل طلب قدم بمقتضى المادة السابقة يجوز لرئيس القضاء او لاى قاض ينتدبه لهذا الغرض بعد الاطلاع على ملـــف القضــــية :

(أ) أن يرفض الطلب ، أو

(ب) أن يحيل الطلب الى محكمة الاستئناف للفصل فيه ·

(٢) ليس فى هذه المادة ما يمنع رفض اى طلب فى رأى رئيس القضاء او اى قاض احال اليه رئيس القضاء الطلب انه غير جاد او أنه لا يكشف عن مبررات كافية ·

١٠٤ ـ احالة الطلب لمحكمة الاستئناف :

اذا قبل رئيس القضاء او اى قاض احال اليه الامر اى طلب قدم بمقتضى المادة (١٠٢) فعليه ان يحيله لمحكمة الاستئناف ولمحكمة الاستئنــاف :

(أ) ان تطلب مرافعات جديدة او اضافية من الاطراف ·

(ب) ان تطلب ابراز اى وثائق او تستدعـــى اى شهود لسماعهـــم ·

(جـ) أن تسير فى الطلب وفق الاحكام المقررة فى هـــــذا القانون لنظر الاستئناف ·

١٠٥ ـ الحكـــــم :

بعد النظر فى طلب اعادة النظر ورد الطرف الآخر عليه اذا وجد وبعد الاطلاع على ملف الدعوى واية وثائق او بينات او مرافعات طلبتها محكمة الاستئناف يجوز للمحكمة ان تقرر :

(أ) رفض الطلب باعادة النظر وتاييد قرار المحكمة الابتدائية ·

(ب) شطب مرسوم المحكمة الابتدائية واصدار مرسوم جديد او اعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية للنظر فيها من جديد ·

١٠٦ ـ رفض طلب اعادة النظر :

لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنقض حكم المحكمة الابتدائية لمجرد وقوع خطأ فى ضم أطراف الدعوى او تحديد اسبابها او مجرد وقوع اى خطأ شكلى اخر اذا لم يؤثر مثل ذلك الخطأ على موضوع الدعوى أو على صلاحيات المحكمة لنظر تلك الدعوى ·

١٠٧ ـ سلطة محكمة الاستئناف فى مراجعة الحكم بموافقة الحاكم :

(١) فى ما عدا ما نص عليه فى هذه المادةفانه لا يجـــوز لاى محكمة ان تراجع اى حكم اصدرته من قبل ·

(٢) مراجعة الحكم لا تكون الا بغرض تصحيح اى خطأ كتابى او اى خطأ من الواضح انه ترتب على سهو ·

(٣) مع مراعاة ما قد يقرر من قواعد او شروط :

(أ) يجوز لمحكمة الاستئناف بموافقة الحاكم ان تراجع اى حكم اصدرته ·

(ب) يجوز لاى محكمة ابتدائية بموافقة محكمة الاستئناف أن تراجع اى حكم اصدرته بغرض تصحيح اى خطأ كتابى او اى خطأ من الواضح انه ترتب على سهو ·

الفصل الثانى عشر

التنفيـــــــــذ

١٠٨ ـ التنفيـــذ :

يجوز لكل محكوم له أن يطلب من المحكمة تنفيـــذ القرار الذى اصدرته لصالحه ·

١٠٩ ـ النظر فى طلبات التنفيذ :

كل محكمة قدم لها طلب وفق احكام المادة السابقة يجوز لها :

(أ) أن تنفذ القرار فى دائرتها ، أو

(ب) أن تحيل القرار للتنفيذ لاى محكمة إخرى تقع فى دائرتها املاك المحكوم عليه ·

١١٠ ـ الخلافات فى دعاوى التنفيذ :

فى كل دعوى تنفيذ فان اى خلاف حول الاشخاص او حول الحقوق المتعلقة بالملك الذى ينفذ فيه او حول الوفاء بالقرار بعد صــدوره يعتبر جزءا من موضوع التنفيذ وعلى المحكمة التى تنظر طلب التنفيذ أن تقرر فيه ولها أن تشترط اية شروط معقولة لذلك ·

١١١ ـ وفاة المحكوم عليه لا تسقط الحكم :

وفاة المحكوم عليه قبل الوفاء بما فى المرسوم الصادر ضده او باى جزء منه سواء شرع فى تنفيذ ذلك المرسوم او لم يشرع لا تمنع ان يوفى ما فى المرسوم أو ما يفى منه من ارث المحكوم عليه ·

١١٢ ـ بيع الملك المحجـــوز :

(١) اذا قررت المحكمة بيع ملك محجوز عليه فعلها :

(أ) ان تخصم تكاليف الحجز والبيع من حصيلة البيع ·

(ب) اذا زاد ثمن البيع عن المبلغ المحكوم به ان تدفـــع الزيادة لصاحب الملك ·

(جـ) اذا كان طالبو التنفيذ اكثر من شخص ونقص ثمن البيع عن مجموع المبالغ المحكوم بها لهم ، ان توزع ثمن البيع عليهم جميعا بنسبة المبالغ المحكوم بها الى حصيلة البيــــع ·

(٢) على المحكمة ان تضم الى طالبى التنفيذ كل شخص يطلب التنفيذ على نفس الملك المبيع فى اى تاريخ قبل استلام ثمن البيـــــع ·

١١٣ ـ صلاحيات المحكمة التى تنظر طلبات التنفيذ :

(١) مع مراعاة ما قد يقرر من قواعد وشروط فانه يجوز للمحكمة التى تتولى تنفيذ اى قرار :

(أ) أن تامر بتسليم اى ملك صدر بشأنه القرار الذى يطلب

تنفيـــذه ٠
(ب) أن تأمر بحجز أى ملك وبيعه ٠
(جـ) أن تأمر بحبس المحكوم عليه ، واذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا يحبس الضباط المسئولون ، أو فى حالة وفاة المحكوم عليه يحبس ورثته اذا كان له ارث ، وذلك حتى ينفذ القرار ، على أنه لا يجوز أن تتعدى مدة مثل ذلك الحبس الستة أسابيع ويجوز تجديدها لمدد أخرى ٠
(د) أن تعين حارســا ٠
(هـ) أن تأمر بدفع أى مبلغ صدر به قرار على اقســاط تحددهـــا ٠
(٢) ليس فى البند السابق ما يمنع المحكمة أن تأمر بتنفيذ القرار على الوجه الذى ترى أنه يحقق العوض الذى قرر للمحكوم له أو الامر الصادر لمصلحته ٠
(٣) بالرغم عما ذكر فى البند (١) (ب) فانه لا يجوز :
(أ) الحجــز على :
(أولا) أى ملك ضرورى لكسب القوت ٠
(ثانيا) اجور عمال المياومة ٠
(ثالثا) الملابس الضرورية ٠
(رابعا) كل راتب أو دخل يمنع أى قانون حجزه الا فى الحدود التى يجيزها مثل ذلك القانون ٠
(ب) بيع أى عقار لغير المواطن كما يعرفه قانون الجنسية لسنة ١٩٦٧ ٠
(٤) بالرغم عما ذكر فى البند (١) (جـ) فانه :
(أ) لا يجوز حبس المحكوم عليه لاى مبلغ يقل عن الخمسة عشر دينارا ٠
(ب) لا يعتبر الحبس وحده وفاء للقرار الذى يطلب تنفيذه ٠

١١٤ ـ بطلان تصرفات معينة :
للمحكمة أن تبطل كل تصرف بشأن أى مال تم فى ظروف تبين معها أن مثل ذلك التصرف يهدف الى تعطيل حكم المحكمــة أو تنفيـــذه ٠

١١٥ ـ بطلان التصرفات بشأن الملك المحجوز عليه :
فى ما عدا ما تقرره المحكمة أو تأمر به يعتبر باطلا كل تصــرف بشأن أى مال محجوز عليه ٠

١١٦ ـ النصوص المقررة بشأن بيع الاملاك :
النصوص المقررة فى هذا القانون بشأن بيع أى ملك تنسحب على كل بيع يتم بمقتضى قانون وفاء لاى حق للحاكم أو للحكومة ٠

الفصل الرابع عشر

أحكــام متنوعـة

١١٧ ـ سلطة محكمة الاستئناف فى اصدار تشريعات فرعية :
يجوز لمحكمة الاستئناف بالحد الذى لا يتعارض مع هذا القانون أن تصدر أية تشريعات فرعية ترى ضرورتها لتنظيم اجــراءات المحاكم أو عملها أو للسير فى الدعاوى أمام المحاكم ويجوز لها أن تعدل فى مثل تلك التشريعات أو تلغيها ٠

١١٨ ـ سريان التشريعات الفرعية :
تظل التشريعات الفرعية المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون سارية حتى تغير فيها محكمة الاستئناف بمقتضى السلطات المخولة لها فى المادة السابقة ٠

١١٩ ـ تبليغ الاستدعاءات :
متى كان ذلك ممكنا فان نصوص هذا القانون الخاصة بتبليـــغ الاستدعاءات تنسحب على تبليغ أى أمر استدعاء أو اعلان أو ما شابه ذلـــك ٠

١٢٠ ـ اعطـــاء الانـــذار :
(١) يجوز لكل شخص مكلف بمقتضى قانون أن يعطى أى انذار أن يطلب من المحكمة أن تعطى مثل ذلك الانذار وللمحكمة أن توافق على مثل ذلك الطلب بأى شروط معقولة تراها ٠
(٢) كل انذار أعطى على الوجه السابق لا يبطل لمجرد أن القانون الذى يقرر الانذار لا ينص على جواز اعطاء المحكمة لمثل ذلك الانــذار ٠

١٢١ ـ اجراءات نظر الدعـــاوى :
كل الخطوات المقررة فى هذا القانون لنظر الدعاوى تراعى مــا أمكن فى نظر أى اجراءات أخرى أمام المحاكم ٠

١٢٢ ـ تأجيل سماع الدعاوى :
يجوز للمحكمة فى أى طور من أطوار الدعـــوى وبأى شـــروط معقولة تقررها :
(أ) أن تؤجل سماع الدعوى من وقت لآخر ٠
(ب) أن تحدد زمنا لتقديم أية بينة أو وثيقة أو رد أو دفع أو أى شىء آخر تراه ويجوز لها أن تمد فى مثل ذلك الزمن ٠
(جـ) أن تصحح أى عيب أو خطأ باد فى اجراءات الدعوى أو تتجاوز عن أى تجاوز للاجراءات المقررة اذا كان ذلك فى رأيها يساعد على تقرير خلاف الاطراف ٠

١٢٣ ـ شهادة الاشخاص الذين يتعذر حضورهم :
(١) لا يشترط حضور أى شاهد بشخصه للمحكمة الا اذا كان فى دائرة صلاحيات المحكمة أو اذا كان خارجها فان حضوره لا يكلف مشقة ٠
(٢) يجوز للمحكمة أن تكلف بالطريقة المقررة أن تؤخذ بينات أى شاهد لا يشترط حضوره وفق أحكام البند السابق ٠
(٣) ليس فى هذه المادة ما يمنع المحكمة أن تكلف بالطريقة المقررة أن تؤخذ بينات من شاهد يشترط حضوره اذا كان من رأيها أن ذلك فى مصلحة العدالة ٠

١٢٤ ـ
يجوز لاى شاهد اذا كان طرفا فى الدعوى أن ينيب عنه وكيــلا معتمـــدا ٠

١٢٥ ـ حق المحكمة فى شطب القضايا المعلقة :
(١) يجوز للمحكمة أن تأمر بشطب أى قضية أجلت لتاريخ غير مسمى وظلت معلقة لستة أشهر أو أكثر من غير أن تتابعها أطرافهـــا ٠
(٢) لا تجوز الشكوى لاى أسباب تضمنتها دعوى أمر بشطبها

وفق أحكام البند السابق ولكن يجوز للمحكمة اذا طلب منه ذلك أن تلغى امرها بالشطب ٠

١٢٦ ــ الاستعانة بالخبــــراء :

مع مراعاة ما قد يقرر من قواعد او شروط يجوز للمحكمــة ان تستعين باى خبير فى نظر اية قضية ٠

١٢٧ ــ ملف الدعــــوى :

(١) كل الخطوات التى تتخذ بشان اى دعوى بما فى ذلك عرائض الدعوى والدفاع والمرافعات والاستدعاءات والوثائــــق والبينات المقدمة للمحكمة وما تسجله المحكمة من وقائــع تضم فى سجل واحد يعرف بملف الدعوى ٠

(٢) لا يجوز لاحد غير أطراف الدعوى او اى خبير تنتدبــــه المحكمة أن يطلع على ملف الدعوى الا بامر من المحكمة ٠

١٢٨ ــ تنفيذ الاوامر والقرارات :

(١) كل شخص يكفل تنفيذ اى امر او قرار ضد شخص آخــــر يجوز أن ينفذ ضده مثل ذلك الامر او القرار بما لا يزيد عما كفله وذلك على الوجه المبين فى هذا القانون بشان تنفيــذ الاوامروالقرارات ٠

(٢) كل كفيل نفذ ضده كما هو منصوص عنه فى البند السـابق يعتبر لاغراض المادة كما لو كان طرفا أصيلا من أطراف التنفيــــذ ٠

١٢٩ ــ لغــــة المحاكــــم :

لغة المحاكم الرسمية هى اللغة العربية ٠

١٣٠ ــ طلب اعــــادة النظــر :

(١) كل قانون لم ينص فيه على حق الاستئناف ولم ينص فيه على عدم صلاحية المحاكم للتدخل فى اى امر ناشىء منه يجوز لكل شخص متضرر من اى قرار صادر بمقتضاه ان يطلب من المحكمة ان تعيد النظر فى مثل ذلك القرار ٠

(٢) اى طلب اعادة نظر قدم بمقتضى البند السابق تطبق عليه احكام هذا القانون الخاصة باعادة النظر ٠

١٣١ ــ سلطات المحكمة فى اصدار الاوامر :

ليس فى هذا القانون ما يضر بسلطات المحكمة او يحدها من ان تصدر اى امر ترى انه يحقق العدالة او انــــه يمنع استغلال سلطات المحكمة استغلالا ضارا ٠

١٣٢ ــ سلطات رئيس دائرة العدل فى تعيين الموثقين :

(١) يجوز لرئيس دائرة العدل بعد مشاورة رئيس القضاء ان يعين اى شخص يحمل مؤهلا قانونيا معترفا به لان يكــون موثق عقود كما يجوز له ان يلغى مثل ذلك التعيين ٠

(٢) كل شخص عين على الوجــــه السابق يعتبر فى ما يتصل بالاغراض التى عين من اجلها موظفا من موظفى الهيئــة القضائية ويحق له بهذه الصفة ان يباشر سلطات المحاكم فى ما يتصل بتوثيق العقود ٠

(٣) بالرغم عما ذكر فى البند السابق من عضوية موثق العقود للهيئة القضائية فانه لا يجوز له ان يستعمل ختم المحكمة فى توثيق أى عقد وانما يجوز له ان يستعمل ختما خاصا به يوافق عليه رئيس القضاء ٠

(٤) المصاريف التى يستحقها اى موثق عقود تكون على الوجه الذى تقرره محكمة الاستئناف بموافقة رئيس دائرة المالية ٠

١٣٣ ــ توثيق العقــــودات :

توثيق العقود يشمل الاقرارات المشفوعة باليمين كما يشـــمل الشهادة على انشاء او صحة اية وثيقة ٠

الجـــــدول الاول

الامــــــر الاول

الاستدعــــــــاء

١ ــ محتويات الاستدعــاء :

كل استدعاء لمدعى عليه يضمن مختصرا باسباب الدعوى واذا رات المحكمة فترفق به عريضة الدعوى ٠

٢ ــ الاستدعاء يكون اما لتقرير نقاط النزاع فقط او لسماع الدعوى :

يجوز للمحكمة حين تامر بالاستدعاء ان تقرر اذا كان الاستدعاء لتقرير نقاط النزاع فقط او لسماع الدعوى كذلك ٠

٣ ــ تضمين الاستدعاء طلبا لاطراف الدعوى لابراز بيناتهم :

اذا قررت المحكمة أن يكون الاستدعاء لسماع الدعوى فيضمــــن الاستدعاء طلبا لاطراف الدعوى لابراز بيناتهم أمام المحكمة فى الجلسة المحددة للاستدعاء ويجوز للمحكمة ان تعين اى طرف طلب منها ذلك على احضار شهوده للمحكمة ٠

٤ ــ فشل الاطراف فى ابراز شهودهــــم لا يمنع المحكمة من الحكم فى الدعوى أو تأجيلهــا

فشل أى من الاطراف فى ابراز شهوده للمحكمة لا يمنعها من الحكم فى الدعوى او تاجيلها بعد تحديد نقاط النزاع لتاريخ اخر تبرز فيه البينـــــات ٠

٥ ــ تبليـــــغ الاستدعــــاء :

يبلغ الاستدعاء للشخص او الجهة المعنية نفسها وعلى ذلك الشخص او تلك الجهة أن توقع او تبصم على صورة الاستدعاء اذا طلـــب الشرطى أو موظف المحكمة ذلك ثم تعيد اليه تلك الصورة ٠

٦ ــ الاجراء الواجب اتخاذه بشان عدم استلام الاستدعاء :

اذا لم يمكن تبليغ الاستدعاء الصادر لاى شخص نسبة لغياب ذلك الشخص وعدم وجود وكيل عنه بامكانه استلام الاستدعاء او نسبة لرفض ذلك الشخص استلام الاستدعاء فعلى موظف المحكمة الذى يتولى تبليغ الاستدعاء ان يدون عليه ما حدث وان يقدم للمحكمــة تقريرا به ٠

٧ ــ تحريات المحكمة بشان التقارير المقدمة اليها :

المحكمة التى يقدم اليها تقرير بمقتضى القاعدة السابقة يجوز لها ان تقوم باية تحريات تراها ضرورية حتى تستوثق مما فى التقرير ويجوز لها بعد ذلك ان تعتبر بان الامر قد بلغ او تامر بتبليغه على اى وجه اخر تــــراه ٠

تبليغ امر الاستدعاء بواسطة محكمة اخرى :

كل شخص خارج دائرة المحكمة يراد تبليغه اى استدعاء ليس فى هذه القواعد ما يمنع المحكمة التى تامر بالاستدعاء ان تطلب من محكمة

اخرى ان تتولى تبليغ الاستدعاء ٠

٩ ــ استدعاء المؤسسات التجارية :

(١) فى القضايا التى احد اطرافها مؤسسة تجارية يجوز ان يبلغ الاستدعاء للوكيل او المدير الذى يتولى الاشراف فى دائـرة المحكمة على تلك المؤسسة او فروعها ٠

(٢) يعتبر ربان السفينة وكيلا لاغراض البند السابق ٠

١٠ــ استدعاء الاشخاص الاعتباريين :

مع مراعاة احكام اى قانون آخر يتم استدعاء الاشخاص الاعتباريين:

(أ) بتبليغ السكرتير او اى ضابط تنفيذى ٠

(ب) بارسال امر التبليغ للعنوان المسجل لمثـــل ذلك الشخص الاعتبـــارى ٠

(جـ) اذا لم يكن هنالك عنوان مسجل فيترك امر التبليغ فى المكان الذى يباشر منه ذلك الشخص الاعتبارى اعماله ٠

١١ــ استدعـــاء الشراكات :

(١) استدعاء الشراكات يتـــم :

(أ) بتبليغ اى من الشركاء ٠

(ب) بارسال الاستدعاء للعنوان المسجل لمثل تلك الشراكة ٠

(جـ) اذا لم يكن هنالك عنوان مسجل فيترك الاستدعاء فى المكان الذى تباشر منه الشراكة اعمالها ٠

(٢) اذا حلت الشراكة قبل رفع الدعوى وكان المدعى على علم بذلك فلا يتم الاستدعاء الا بتبليغ كل الشركاء المقيمين فى الاقليم ٠

١٢ــ استدعاء الحكومـــة :

استدعاء الحكومة يتم بتبليغ الجهة التى يحددها الحاكم بأمر منـه لاستلام الاستدعاءات ٠

١٣ــ استدعاء موظف عمومـــى :

اذا كان المستدعى موظفا عموميا فيجوز للمحكمة ان توجه اليـــه الاستدعاء عن طريق رئيسه ٠

١٤ــ استدعاء الجنـــدى :

اذا كان المستدعى جنديا فى جيش الاقليم فيتم الاستدعاء بتبليـــغ الامر الى القائد المسئول عن مثل ذلك الجندى ٠

١٥ــ الاستدعاء بكتاب عـــادى :

بالرغم عن كل ما سبق فى هذا الامر يجوز للمحكمة ان تستدعى اى شخص بكتاب عادى على ان يحتوى مثل ذلك الكتاب على التفصيلات التى يحتويها امر الاستدعاء وللمحكمة ان تحدد الطريق الذى يوصل بها مثل ذلك الكتاب ٠

الامـــر الثانـــى

الدعوى ضـــد الشراكات

١ ــ توضيح اسماء الشركاء وعناوينهم :

(١) كل دعوى باسم شراكة او ضدها توضح فيها اسماء كـــل الشركاء وعناوينهم ٠

(٢) كل مدع ضد شراكة فشل فى معرفة كل الشركاء او فى معرفة عناوينهم يجوز له ان يطلب عون المحكمة لمعرفة ذلك وللمحكمة ان تحدد الطريقة الكفيلة بتحقيق ما طلب اليها ٠

(٣) فى كل دعوى ضد اية شراكة فان كل تصرف يحتمه هذا القانون بشان اية ورقة او وثيقة يعتبر ملزما لبقية الشركاء اذا قام به واحد منهـــم ٠

٢ ــ الدعوى ضد الشخص الذى يمارس تجارة او عملا بغير اسمه الحقيقى :

كل شخص يمارس تجارة او عملا باسم او وصف غير اسمه الحقيقى تجوز الدعوى ضده بالاسم او الوصف الذى يمارس به تجارته او عملـــه ٠

الامـــر الثالـــث

الشـــكوى من غير دفـــع الرســـوم

١ ــ الاعفاء من دفع الرسوم بشان قصور الموارد :

مع مراعاة ما نص عليه فى اى قانون اخر ومع مراعاة الاحكـــام الواردة فى هذا الامر يجوز لكل شخص ليس لديه موارد تمكنه من دفع الرسوم المطلوبة منه لاية محكمة ان يطلب من تلك المحكمـــة ان تعفيه من دفع الرسوم ٠

٢ ــ التحرى او توجيه الاسئلة للطـــالب فى ما يختص بالموارد :

يجوز للمحكمة ان تقوم باية تحريات او توجه للطالب اية اسئلـــة متعلقة بموارده كما يجوز لها ان تسمع اية اعتراضات ضد الطلب قد تكون لدى المدعى عليه وذلك قبل ان تقرر فى الطلب ٠

٣ ــ حق المحكمة فى الغاء موافقتها :

ليس فى هذا الامر ما يمنع المحكمة ان تلغى موافقتها لاى طلب قبلته وفق احكام هذا الامر اذا اقتنعت بما يبرر ذلك الالغاء ٠

الامـــر الرابـــع

نظـــر الدعـــوى

١ ــ السماح لشخص واحـــد نيابة عن الآخرين لتقديم الدعوى او تولى الدفاع :

كل قضية يشترك الادعاء او الدفاع فيها اكثر من شخص يجـــوز للمحكمة ان تسمح لشخص واحد من اولئـــك الاشخاص ان يقدم الدعوى او يتولى الدفاع ــ كيفما كان الحال ــ نيابة عن الآخرين ٠

٢ ــ الاعلان على حساب الذى يطلب ان ينوب عن الآخرين :

على المحكمة ان تعلن على حساب الشخص الذى يطلب ان ينوب عن الآخرين كل الاشخاص الذين يشتركون فى مثل ذلك الادعـــاء او الدفـــاع ٠

٣ ــ الاعتراض فى الدعوى بالنيابة :

كل شخص تقام عليه دعوى يقدم دفاع نيابة عنه على الوجه المبين فى هذا الامـــر يجوز له ان يعترض على ذلك وان يطلـــب ضمه كطرف للدعوى ٠

٤ ــ حق المدعى فى بدء قضيته :

للمدعى ان يبدأ قضيته ومرافعته اولا الا اذا اعترف المدعى عليـــه بوقائع الدعوى واقام دفاعه على اى مبرر من القانـــون او على الاعتراض على قيمة التعويض المطلوب او نوعه ٠

٥ ــ حق الطرف الآخر فى تقديم قضيته والرد على الطرف

للطرف الآخر ان يقدم قضيته ردا على الطرف الذى بدأ وله ان يقدم مرافعته فى نهاية قضيته وللطرف الذى بدأ ان يعلق على قضيـــة

الطرف الآخر ومرافعته ٠

٦ ــ قبول الوثائق :

(١) كل وثيقة قبلتها المحكمة ضمن البينات يكتب عليها :

(أ) رقم القضية ٠

(ب) رقم او علامة مميزة ٠

(جـ) اسم الشخص الذى ابرزها ٠

(د) التاريخ ٠

(٢) كل وثيقة كتب عليها كما هو مطلوب فى البند السابق يوقع عليها القاضى ٠

٧ ــ مصادرة او حفظ الوثائق :

يجوز للمحكمة لاى اسباب معقولة تراها ان تامر بمصادرة اية وثيقة قدمت لها فى البينات كما يجوز لها ان تامر بحفظها لاى مدة تراها وباى شروط تقررها ٠

٨ ــ استرداد الوثائق التى لم تصادرها المحكمة :

(١) يجوز لكل شخص ليس طرفا فى الدعوى ان يسترد اية وثيقة تخصه قبلتها المحكمة ضمن البينات اذا لم تصادر المحكمة مثل تلك الوثيقة على انه لا يجوز رد مثل تلك الوثيقة قبل الفراغ من نظر الدعوى او نظر الاستئناف او انتهاء المدة المقررة لطلب ذلك ٠

(٢) بالرغم مما ذكر فى البند السابق يجوز للمحكمة ان ترد اية وثيقة باى شروط ترى انها مناسبة ٠

٩ ــ انسحاب القواعد السابقة :

كلما كان ذلك ممكنا فان احكام القواعد (٦ ، ٧ ، ٨) تنسحب على اى شىء قدم للمحكمة ضمن البينات ٠

١٠ــ شطب اسم اى طرف من اطراف الدعوى :

(١) يجوز للمحكمة :

(أ) ان تشطب اسم اى طرف من اطراف االدعوى اذا كان من رايها انه ما كان يجب ان يضم ٠

(ب) ان تامر بان يكون اى مدع مدعى عليه او اى مدعى عليه مدع او تامر بضم اى شخص لاى من اطراف الدعوى واستدعائه على الوجه المبين فى هذا القانون ٠

(٢) لا يجوز ضم اى شخص للدعوى كمدع من غير موافقته ٠

١١ــ الاستئناف ضد القرار الابتدائى :

فى حالة الاستئناف من اى قرار ابتدائى او من اى امر اصدرته المحكمة فى اية مرحلة من مراحل الدعوى يجوز للمحكمة ان تؤجل السير فى الدعوى الى الوقت الذى يمكن من نظر ذلك الاستئناف ٠

١٢ــ الدعوى بالتعويض :

(١) كل مدعى عليه فى دعوى بالتعويض يجوز له فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ان يودع صندوق المحكمة المبلغ الذى فى تقديره يكفى التعويض عن الضرر المطالب به ٠

(٢) على المحكمة ان تبلغ المدعى باى مبلغ دفع على الوجه السابق ويجوز لها ان تامر بدفعه اليه اذا طلب ذلك ٠

(٣) اى مبلغ اودع على الوجه السابق سدادا جزئيا او كليا للتعويض المطالب به لا يجوز دفع فائدة عليه من تاريخ ايداعه٠

١٣ــ الاستمرار فى الدعوى بالنسبة لباقى التعويض :

(١) كل مدع قبل كسداد جزئى اى مبلغ اودع على الوجه السابق يجوز له ان يستمر فى دعواه بالنسبة لباقى التعويض الذى يطالب به على انه اذا خسر ذلك يجوز للمحكمة ان تلزمه بمصاريف الدعوى التى تسبب فيها استمراره او ببعضها ٠

(٢) اذا قبل المدعى كسداد كلى اى مبلغ اودع على الوجه السابق فعلى المحكمة ان تلزم طرف الدعوى الذى كان بسلوكه سببا فى التقاضى بدفع المصاريف ٠

الامــر الخامس

التكليف باخذ البينات او التحقيق ٠٠ الخ

١ ــ اخــذ البينــات :

(١) يجوز للمحكمة قبل النطق بالحكم ان تكلف شخصا اخـر لاخذ بينـــات :

(أ) كل شخص لا يستطيع الحضور للمحكمة بسبب المرض او السن او لما فى حضوره من مشقة شديدة ٠

(ب) كل شخص يقيم خارج دائرة المحكمة ٠

(جـ) كل موظف عمومى يسبب غيابه عن عمله ضررا بالمصلحة العامـــة ٠

(٢) اية بينات اخذت على الوجه السابق بناء على طلب اى مـن الاطراف يجوز للطرف الآخر ان يناقشها ٠

(٣) ما لم تكن للمحكمة اسباب خاصة تبرز ذلك فلا يجوز ان تعتبر اية بينات اخذت على الوجه المبين فى هذه القاعدة جزءا من ملف الدعوى ما لم يسمح بمناقشتها كما هو مبين فى البند الســـابق ٠

٢ ــ البحث او التحقيق او التحــــرى بواسطة الشخص المكلف :

(١) حتى تستجلى اية نقطة نزاع او تتحقق من قيمة اى ملك او مقدار اى ربح او خسارة او اى موضوع اخر ضرورى للفصل فى اية قضية يجوز للمحكمة ان تكلف اى شخص كفء للقيام باى بحث او تحقيق او تحريات لازمة ٠

(٢) ليس فى هذه القاعدة ما يمنع تكليف اكثر من شخص ويجوز اذا اختلفت اراؤهم ان يقدم كل منهم تقريرا برايه ٠

٣ ــ تقديم التقرير مكتوبا :

كل شخص كلف على الوجه المبين فى القاعدة السابقة عليه ان يقدم للمحكمة تقريرا مكتوبا وممهورا باسمه ٠

٤ ــ تضمين التقرير اراء خاصة :

ليس فى هذه القواعد ما يمنع المحكمة ان تطلب من الشخص المكلف باى بحث او تحقيق او تحريات ان يضمن تقريره اراءه الخاصة ٠

٥ ــ ضم التقرير لملف الدعوى :

ما لم ترفضه المحكمة لاى سبب فان كل تقرير قدم كما هو مقرر يعتبر جزءا من ملف الدعوى ويجوز للمحكمة وللاطراف ان يناقشوا واضعه سواء فى كل التقرير او فى تفاصيله او فى طريقة وضعه ٠

٦ ــ تحديد اجر الشخص المكلف :

يجوز للمحكمة ان تحدد اجر كل شخص تريد تكليفه على الوجه المبين

فى هذا الامر كما يجوز لها ان تطلب من الطرف الذى كلف ذلك الشخص بناء على طلبه او لمصلحته ان يدفع لصندوق المحكمة فى تاريخ معين ما حدد من اجر ٠

٧ ــ حق أطراف الدعوى للظهور امام الشخص المكلف :

يجوز لاطراف الدعوى ان يظهروا امام الشخص المكلف على الوجه المبين فى هذا الامر ويجوز للمحكمة مع مراعاة أحكام هذا القانون ان تستدعى أى شاهد للظهور امام مثل ذلك الشخص والادلاء ببيناته ٠

الامـــر السـادس

الخبـــــــراء

١ ــ استدعاء الخبراء :

يجوز للمحكمة ان تستدعى أى خبيرين محايدين ليعاونانها فى نظر اية قضية كما يجوز لها ان تحدد اجر ذلك الخبيرين وطريقة دفعه ٠

٢ ــ سلطة وواجبات الخبراء :

كل خبير عين بمقتضى القاعدة السابقة لا يكون له رأى او صوت فى حكم المحكمة وعليه ان يعين المحكمة فى كل ما تطلبه منه ٠

الامـــر السـابع

الاستئناف واعادة النظر

١ ــ شكل الاستئنــــاف :

كل استئناف يقدم على شكل مذكرة من نسختين او اكثر توضـــح مبررات الاستئناف على أن يكون تقديمها فى خلال اسبوعين من تاريخ الحكم ولمحكمة الاستئناف ان تطلب تعديل اية مذكرة قد قدمت ٠

٢ ــ استئناف قرار ضد اكثر من شخص :

كل قرار صادر ضد اكثر من شخص يجوز لاى واحد منهم ان يستانف ضـــده ٠

٣ ــ عدم جواز وقف التنفيذ الا بامر المحكمة :

كل تنفيذ شرع فيه قبل الاستئناف لا يجوز وقفه الا بامر من المحكمة التى أصدرت الحكم المستانف ضده او من محكمة الاستئناف ٠

٤ ــ سلطة المحكمة فى ايقاف التنفيذ :

يجوز للمحكمة التى تامر بوقف اى تنفيذ ان تشترط لذلك اى شروط معقولة تراهـــا ٠

٥ ــ قبول مذكرة الاستئناف :

على محكمة الاستئناف اذا قبلت مذكرة الاستئناف :

(١) ان تحيط المحكمة المستانف منها علما بذلك ٠

(ب) ان تعلن الطرف الآخر بالاستئناف وتسلم اليه صورة من مذكرته وللطرف الآخر أن يرد على المذكرة ٠

٦ ــ استئناف الطرف الآخـــر :

اذا كان الطرف الآخر برده قد استانف بدوره ضد الحكم الصادر فى الدعوى فلا يضر استئنافه هذا ان الطرف الذى استانف اولا قـــد سحب استئنافه وفى هذه الحالة يعتبر مشـــل هذا الرد كما لو كان استئنافا بذاته تنسحب عليه احكام هذا الامر ٠

٧ ــ ارسال ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف :

على المحكمة المستانف منها حين تحاط علما بالاستئناف ان ترسـل لمحكمة الاستئناف ملف الدعوى موضوع الاستئناف ٠

٨ ــ شروط محكمة الاستئنـــاف :

ليس فى هذا الامر ما يمنع محكمة الاستئناف ان تشترط اية شروط معقولة قبل ان تقبل طلب الاستئناف او تنظر فيه ٠

٩ ــ حق المستانف فى البدء وحـــق المستانف ضده فى التعقيب :

للمستانف ان يبدا اولا وللطرف الآخر ان يرد عليه وللمستانف كذلك ان يعقب على رد الطرف الآخر ٠

١٠ــ شطب الاستئناف دون اعلان المستانف :

فى التاريخ المحدد لنظر الاستئناف اذا غاب المستانف فيجوز للمحكمة ان تشطب الاستئناف اما اذا غاب الطرف الآخر فليس هناك مـــا يمنع المحكمة ان تنظر الاستئناف فى غيابه ٠

١١ــ اعادة قبول او نظر الاستئناف :

ليس فى القاعدة السابقة ما يمنع المحكمة ان تعيد قبول الاستئناف او تعيد النظر فيه اذا اقتنعت ان غياب الطرف المعنى كان لاسباب وجيهة ولها ان تفعل ذلك باية شروط معقولة ٠

١٢ــ ضم الاطراف كمستانف عليهم :

كل طرف من اطراف الدعوى لم يشترك فى الاستئناف، وله فى رأى المحكمة مصلحة فى نتيجته يجوز لمحكمة الاستئناف ان تضمـــــه كمستانف عليه ٠

١٣ــ سـماع البينـــات :

اذا قررت محكمة الاستئناف سماع اية بينة جديدة فيجوز لها ان تسمعها بنفسها او ان تكلف بذلك المحكمة المستانف منها ٠

١٤ــ النطق بالحكم او تاجيله لتاريخ آخر :

بعد النظر فى الاستئناف يجوز للمحكمة ان تنطق بحكمها او تؤجل ذلك لتاريخ تحدده لهذا الغرض ٠

١٥ــ محتويات الحكم وتاريخه والتوقيع عليه :

كل حكم يشتمل على :

(١) النقاط المعروضة للمحكمة لتفصل فيها ٠

(ب) حكم المحكمة واسبابه ٠

(جـ) اذا غير الحكم مرسوم المحكمة المستانف منها أو الغاه فنوع التعويض الذى حكم به ٠

(د) تاريخ صدوره وتوقيع القضاة الموافقين عليه ٠

١٦ــ جواز اصدار الحكم منفردا :

يجوز لكل قاض لا يؤيد رأى الاغلبية المصدرة لاى حكم ان يصـــدر حكما منفردا يعتبر جزءا من ملف الدعوى ٠

١٧ــ تاريخ ومحتويات الحكـــم :

كل مرسوم لمحكمة الاستئناف ترتب على حكم اصدرته يشتمـــل علـــى :

(١) تاريخ صدور الحكم ٠

(ب) رقم الاستئناف واسماء الاطراف واوصافهم ٠

(جـ) التعويض المحكوم به ٠

(د) توقيع رئيس القضـــاء ٠

ويجوز ان يشتمل على اى امر بخصوص مصاريف الدعوى ٠

١٨ــ ارسال صورة من الحكم للمحكمة المستانف منها :

تبعث صورة لكل من الحكم والمرسوم للمحكمة المستانف منها كمـا توضع صورة منهما فى ملف الدعوى موضوع الاستئناف ٠

١٩ــ سلطة رئيس القضـــاء :

لرئيس القضاء او لاى قاض احال اليه الامر ان يمارس السلطات المخولة بموجب القواعد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١١ من هذا الامر ٠

٢٠ـ سريـــان :

تسرى احكام هذا الامر ما امكن ذلك على كل استئناف ضد اى امر ٠

٢١ـ طلب اعـادة النظـر :

مع اجراء ما يقتضيه الحال من تعديل فان احكام هذا الامر تنسحب على كل طلب اعادة النظر ٠

الامـــر الثامـن

مراجعة المحكمة لاى حكم اصدرته

١ ـ مبررات طلب اعادة النظر :

كل محكمة سواء من نفسها او بطلب من شخص اخر ان تراجع اى حكم اصدرته عليها ان تتقدم للجهة المعنية بمذكرة موقع عليهـا تعدد فيها مبررات الطلب ٠

الامـــر التاسـع

التنفيـــذات

١ ـ تنفيذ قرار المحكمة من المحكوم له :

كل مرسوم صادر من محكمة ينفذ بطلب من المحكوم له ٠

٢ ـ تقديم طلب التنفيـذ :

طلب التنفيذ يقدم للمحكمة التى اصدرت المرسوم ٠

٣ ـ كيفية تقديم طلب التنفيذ :

كل طلب تنفيـذ :

(١) يكون مكتوبا وموقعا عليه من مقدمه ٠

(ب) يذكر رقم الدعوى واسماء الاطراف وتاريخ الحكم

(ج) يبين ان كان اى جزء من الحكم قد وفى به ٠

(د) يوضح اى مبلغ واى ربح عليه ـ اذا وجد ـ مطلوب بموجب الحكـــم ٠

(هـ) يحدد الاسلوب الذى يطلب تنفيذ الحكم به ٠

٤ ـ طلب حجز مال منقول ليس فى حيازة مالكه :

كل طلب لحجز مال منقول ليس فى حيازة مالكه يجب ان يبين :

(١) وصفا مفصلا لمثل ذلك المال ٠

(ب) اسم الشخص الذى بحيازته مثل ذلك المال وعنوانه ٠

(ج) وصفا للمكان الذى به مثل ذلك المال ٠

٥ ـ طلـب حجـز :

كل طلب لحجز اى عقار يجب ان يبين :

(١) وصفا مفصلا للعقار يكفى للتعرف عليه ٠

(ب) مدى مصلحة الطالب فى العقـار ٠

(ج) ما عليه السجل الرسمى للعقار ـ اذا وجد ـ وذلك بابـراز صورة منه معتمـدة ٠

٦ ـ رفـض الطلـب :

يجوز للمحكمة ان ترفض اى طلب لا يستوفى الشروط المنصوص عنها فى هذا الامر او تعيده لتعديله او تشرف بنفسها على تعديله ٠

٧ ـ اعلان الشخص المقدم الطلب ضده لتقديم اعتراضاته :

(١) كل طلب تنفيذ قدم بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم او من تاريخ اى امر سابق بشان نفس التنفيذ يعلن به الشخص الذى قدم الطلب ضده ولمثل ذلك الشخص ان يتقدم باية اعتراضات ضد مثل ذلك الطلب المتاخر ٠

(٢) فى غير ما نص عليه فى البند السابق فلا يشترط اعلان الطرف المنفذ ضده باى طلب تنفيذ الا اذا قررت المحكمة غير ذلك ٠

(٣) بالرغم عن احكام البندين السابقين للمحكمة ان تنفذ اى حكم غير ان تعلن الطرف المنفذ ضده بالتنفيذ اذا اقتنعت بان الاعلان يضر بالعدالة وعليها ان تسجل الاسباب التى اقتنعت من اجلها ٠

٨ ـ الاجراء بشان التنفيذات المرسلة لمحكمة اخرى :

كل محكمة تطلب من محكمة اخرى تنفيذ اى مرسوم عليها ان ترسل لمثل تلك المحكمة صورة من المرسوم المطلوب تنفيذه وشهادة بان الحكم لم يوف او اذا اوفى بعضه كم منه بقى بغير وفاء ٠

٩ ـ ابلاغ المحكمة كتابة بنتيجة التنفيذ :

كل محكمة طلبت منها محكمة اخرى تنفيذ اى مرسوم عليها ان تخبر تلك المحكمة كتابة باتمام التنفيذ او اذا لم يتم كله او جزء منــه بالاسباب التى ادت الى ذلك ٠

١٠ـ طريقــة التنفيــذ :

يجوز للمحكمة التى ارسل اليها اى طلب تنفيذ ان تؤجل اجراءاتها بشان التنفيذ اذا اقتنعت بان امهال المحكوم عليـــه لزمن معقـول سيمكنه من الوفاء بالحكم او لتمكنه من تقديم استئناف لمحكمـــة الاستئنـــاف ٠

١١ـ تاجيـل التنفيـــذ :

فى كل حالة اجلت فيها المحكمة اجراءات التنفيذ لتمكن المحكوم عليه من الاستئناف يجوز لها ان تامر بان تعاد اليه اية منقولات محجوز عليها او ان يطلق سراحه اذا كان مسجونا حتى ينظر طلـــــب استئنافـــه ٠

١٢ـ الضمانـــات :

يجوز للمحكمة ان تطلب اية ضمانات او تشترط اية شروط تراهـا قبل ان تتخذ اى اجراء بمقتضى القاعدتين السابقتين ٠

١٣ـ استدعـــاء المديـــن :

يجوز لكل محكوم له ان يطلب من المحكمة ان تستدعى :

(١) المديــن ، او

(ب) اذا كان المدين شخصا اعتباريا فالسكرتير او المدير او الضابط المســئول ، او

(ج) اى شخص اخـــر ٠

لتوجه اليه اية اسئلة بغرض معرفة كسب المحكوم عليـــه والطريقة التى ينوى ان يوفى بها الحكم الصادر ضده ولها ان تطلب من الشخص الذى تستدعيه ان يبرز اية مستندات او حسابات لمعرفة كسب المدين والطريقة التى يمكن ان يوفى بها الحكـــم ٠

١٤ـ الحجز على مال منقول فى حيازة المحكوم عليه :

الحجز على مال منقول فى حيازة المحكوم عليه يتم بالاستيلاء على ذلك المال وحفظه فى المكان وبالطريقة التى تقررها المحكمة ٠

١٥ـ الحجز فى حالة الدين والمال المنقول ليس فى حيازة المحكوم عليه :

(١) الحجز على اى دين لم يضمن سداده بكمبيالة يتم بامر مكتوب يمنع الدائن من استرداد دينه ويمنع المدين من دفع الدين ٠

(٢) الحجز على اى سهم فى هيئة ذات شخصية اعتبارية يتم بامر مكتوب للشخص الذى باسمه تسجيل السهم يمنعه من التصرف فى السهم او قبل اية ارباح بشانه وترسل صورة من الامر لتلك الهيئة بالطريقة المقررة لاعلان الاشخاص الاعتباريين٠

(٣) الحجز على اى مال منقول ليس فى حيازة المحكوم عليه ولكنه ليس فى حيازة المحكمة يتم بامر مكتوب يمنع الشخص الذى فى حيازته مثل ذلك المال من التصرف فيه بغير امر المحكمة ٠

(٤) كل امر صادر على الوجه المبين فى هذه القاعدة تعلق صورة منه على لوحة اعلانات المحكمة وترسل صورة منه للجهة المعنية بالامر ٠

١٦ــ الحجز على حصة مملوكة للمحكوم عليه :

الحجز على حصة مملوكة للمحكوم عليه فى ملك منقول يتم باعلان للمالك يمنعه من التصرف فى حصته باى وجه من الوجوه ٠

١٧ــ عدم الحجز على ملك شراكة او بيعه :

(١) فى ما عدا ما نص عليه فى هذه القاعدة فلا يجوز الحجز على اى ملك لشراكة او بيعه ما لم يكن التنفيذ ضد الشراكة اساسا٠

(٢) يجوز للمحكمة اذا طلب منها المحكوم له ضد شريك ان تحجز على نصيب ذلك الشريك فى املاك الشراكة وارباحها الحاضرة والمقبلة بالقدر الذى يوفى بالحكم ، ويجوز لها ان تعين حارسا لرعاية ما حجزت عليه وان تامر باجراء اية حسابات او تحريات بشان ذلك النصيب او تامر ببيعه او تصدر اى امر اخر تراه مناسبا ٠

(٣) يجوز للشركاء الآخرين او اى منهم ان يتولى وفاء الحكم عن الشريك او ــ فى حالة البيع ــ ان يشترى ما بيع ٠

(٤) اى طلب قدم بمقتضى البند (٢) يعلن به المحكوم عليه واى شريك له يتواجد بالاقليم ٠

(٥) كل طلب قدم من شريك بمقتضى البند (٣) يعلن به المحكوم له والشركاء الآخرون الذين لم يشتركوا فيه ويتواجدون بالاقليم٠

١٨ــ الحجز على الكمبيالة :

الحجز على كل كمبيالة ليست فى حيازة المحكمة او فى حيازة موظف عمومى يتم بالاستيلاء عليها وايداعها لدى المحكمة حتى تامر بما ترى بشانها ٠

١٩ــ الحجز على ملك فى حيازة محكمة اخرى :

الحجز على اى ملك فى حيازة محكمة اخرى او فى حيازة موظف عمومى يتم باعلان لمثل تلك المحكمة او الموظف بان يحجز الملك حتى تقرر بشانه المحكمة التى اصدرت اعلان الحجز على الا يضر ذلك بصلاحية المحكمة المحجوز لديها ذلك الملك لان تنظر فى اى حقوق متعلقة بذلك الملك يدعيها شخص اخر بازاء المحكوم له ٠

٢٠ــ الحجز على العقار :

الحجز على العقار يتم بامر للمحكوم عليه يمنعه من التصرف فى العقار باى وجه من الوجوه ويمنع الآخرين من ان يكونوا طرفا فى مثل ذلك التصرف او يقروه وتعلق صورة من مثل هذا الامر فى مكان ظاهر او بالقرب من العقار او عليه كما توضع صورة اخرى بسجل العقار الرسمى ــ اذا وجد ــ ٠

٢١ــ الحجز على الثمر :

الحجز على كل ثمر لم يجن يتم بالاسلوب المنصوص عنه فى الامر السابق ٠

٢٢ــ رعاية الثمر المحجوز عليه :

مع مراعاة ما قد تقرره المحكمة من شروط سواء حين اصدارها امر الحجز او بعد ذلك يجوز للمحكوم عليه ان يتولى القيام بكل ما من شانه ان يؤمن جنى الثمر المحجوز عليه وخزنه واذا فشل فيجوز للمحكوم له بعد موافقة المحكمة ان يتولى ذلك بنفس الشروط وفى هذه الحالة تحصل له تكاليف ذلك كما لو كانت جزءا من المبلغ المحكوم به ٠

٢٣ــ تقرير المحكمة بشان الملك المحجوز :

(١) يجوز للمحكمة ان تقرر ايجازيا كل ادعاء بشان اى ملك محجوز عليه او توجه برفع دعوى لتثبيت مثل ذلك الادعاء على انه لا يجوز للمحكمة ان تقرر ايجازيا اذا طلب الادعاء رفع دعوى لتثبيت ادعائه ٠

(٢) اذا كان الادعاء المقدم بمقتضى البند السابق بشان ملك اعلن عن بيعه فيجوز للمحكمة ان تؤجل البيع لحين الفصل فى الادعاء ٠

(٣) على المحكمة ان تعلن المحكوم له باى ادعاء قدم كما هو مبين فى هذه القاعدة وله ان يقدم اية بينات ضد الادعاء وان يطلب ضمه كطرف لاى دعوى يتقدم بها صاحب الادعاء ٠

٢٤ــ حق المحكمة فى بيع اى ملك وفاء للحكم الصادر :

يجوز للمحكمة التى حجزت على اى ملك ان تامر ببيعه او بيع اى جزء منه يكفى لوفاء الحكم ولها ان تامر بان يدفع للمحكوم له كل او بعض ثمن البيع وفاء للحكم الصادر لمصلحته ٠

٢٥ــ كيف يتم البيع :

كل ملك امرت المحكمة ببيعه يباع بواسطة موظف المحكمة او الشخص الذى تعينه المحكمة لهذا الغرض ويتم ذلك عن طريق المزايدة او العطاءات العلنية ٠

٢٦ــ اعلان البيع :

على المحكمة ان تعلن عن اى بيع امرت به تنفيذا لمرسوم صادر لمصلحة محكوم له ٠

٢٧ــ تاريخ وزمان ومكان البيع :

كل اعلان صادر وفق احكام القاعدة السابقة يجب ان يوضح :

(١) مكان البيع وتاريخه وزمانه ٠

(ب) وصفا للملك الذى يراد بيعه ٠

(جـ) الضرائب ــ اذا وجدت ــ المقدرة على الملك ٠

(د) اية حقوق للغير متعلقة بالملك ٠

(هـ) المبلغ الذى يباع الملك وفاء له ٠

(و) اية معلومات اخرى ترى المحكمة انها تعين المشترى فى تقويم الملك ٠

٢٨ــ حق المحكمة فى الاستجواب والامر بابراز الوثائق :

حتى تتمكن المحكمة من اصدار اعلان البيع على الوجه المقرر فى القاعدة السابقة يجوز لها ان تستجوب اى شخص وان تامره بابراز اية وثائق قد تكون بحيازته او فى متناوله ٠

٢٩ـ نشر اعلان البيع :

اعلانات البيع بموجب هذا الامر تنشر بالصاقها على لوحة اعلانات المحكمة وعلى الملك الذى يراد بيعه او بالقرب منه او باى طريق اخر تراه المحكمة ٠

٣٠ـ متى يجوز بيع ملك محجوز عليه :

ما لم يوافق المحكوم عليه كتابة فلا يجوز بيع العقار قبل انقضاء شهر من تاريخ نشر اعلان البيع كما لا يجوز بيع المنقول قبل انقضاء اسبوعين من نفس التاريخ ٠

٣١ـ تاجيل البيع :

(١) يجوز للمحكمة ان تؤجل اى بيع معلن عنه لتاريخ تحدده كما يجوز للموظف الذى يتولى البيع ان يؤجله كذلك ٠

(٢) على كل موظف اجل اى بيع اعلن عنه ان يدون اسبابه لذلك ٠

٣٢ـ اعلان عن البيع المؤجل :

كل بيع اجل على الوجه السابق لاكثر من شهر يعلن عنه اعلانا جديدا بالطريقة المقررة ٠

٣٣ـ عدم جواز المزايدة بواسطة الموظف الذى يتولى البيع :

لا يجوز للموظف الذى يتولى البيع باى طريق ان يزايد فى البيع أو ينال او يحاول ان ينال لنفسه اية منفعة فى الملك الذى يباع ٠

٣٤ـ دفع ثمن الشراء :

(١) كل مشتر يفشل فى دفع ثمن الشراء عليه ان يدفع فرق السعر ـ اذا وجد ـ الناتج عن اعادة بيع الملك كما عليه ان يدفع اى مصاريف شهد الموظف الذى يتولى البيع انها ترتبت بسبب فشل المشترى فى دفع ثمن الشراء ٠

(٢) كل مبلغ استحق بمقتضى البند السابق يجوز تحصيله بالطريقة المقررة لتنفيذ اى قرار صادر من محكمة اذا طلب المحكوم له او المحكوم عليه ذلك ٠

٣٥ـ حق المحكمة فى رفض المزايدة :

يجوز للمحكمة اذا كانت لديها اسباب كافية ان ترفض قبول اعلان مزايدة او عطاء ٠

٣٦ـ المزايدة بواسطة المحكوم له :

لا يجوز للمحكوم له ان يزايد فى اى بيع من غير موافقة صريحة من المحكمة ٠

٣٧ـ البيع للمحكوم له :

(١) اذا لم تكن هنالك مزايدة او اذا رفضت المحكمة اعلى مزايدة يطلب من المحكوم له ان يتقدم بعرض لشراء الملك المعروض للبيع ٠

(٢) اذا كان من راى المحكمة ان العرض الذى تقدم به المحكوم له على الوجه المبين فى البند السابق مناسب فعلى المحكمة ان تعرض الملك للمزايدة من جديد وان تبيعه للمحكوم له اذا لم يتقدم احد بعرض اعلى من عرضه ٠

(٣) اذا قدم عرض اعلى من العرض المقدم من المحكوم له على الوجه المبين فى هذه القاعدة فيجوز للمحكوم له أن يزايد مع الاخرين ٠

(٤) يجوز للمحكمة اذا طلب المحكوم له او اى شخص له مصلحة فى الملك المبيع ذلك ان تلغى اى بيع اشترك فيه المحكوم له بغير اذن المحكمة سواء اشترك بشخصه او عن طريق وكيل ٠

٣٨ـ موعد دفع قيمة الشراء عن طريق المزايدة العلنية :

(١) فى كل بيع يتم بالمزايدة العلنية على المشترى ان يدفع قيمة الشراء فى حينه او فى اى وقت قريب من ذلك يحدده الموظف الذى يتولى البيع وعلى ذلك الموظف ان يقدم للمشترى وصلا بالمبلغ الذى يستلمه ٠

(٢) اذا فشل المشترى فى دفع الثمن كما هو مقرر فى البند السابق فتعرض السلعة للمزايدة من جديد ٠

٣٩ـ تمليك المنقول المباع للمشترى :

كل منقول بيع وفق احكام هذا الامر ولا يتم تملكه بمجرد استلامه على المحكمة ان تصدر امرا بتمليكه للمشترى او لمن يحدده لهذا الغرض ٠

٤٠ـ عدم جواز بيع العقار اذا وجد منقول يوفى الحكم من ثمنه :

مع مراعاة احكام اى قانون او اى شروط حددتها المحكمة فى مرسومها فلا يجوز بيع العقار اذا وجد المنقول الذى يمكن ان يوفى الحكم من ثمن بيعه ٠

٤١ـ تخويل المحكوم عليه حق التصرف :

(١) يجوز للمحكمة ان تؤجل بيع اى عقار اذا اقتنعت بان المحكوم عليه يستطيع ان يوفى الحكم ببيع اى منقول لديه او بالرهن او الايجار او البيع الخاص لكل العقار او لبعضه ٠

(٢) اذا اجلت المحكمة البيع بمقتضى البند السابق فعليها ان تصدر للمحكوم عليه شهادة تخوله التصرف على النحو المقرر وذلك فى مدة محددة لهذا الغرض وبشرط ان يدفع للمحكمة اى مال مترتب على تصرف المحكوم عليه والا يعتبر مثل ذلك التصرف نهائيا ما لم توافق عليه المحكمة ٠

٤٢ـ دفع عشرين فى المائة للموظف الذى يتولى البيع :

(١) على كل شخص يشترى عقارا بيع كما هو منصوص عنه فى هذا الامر ان يدفع للموظف الذى يتولى البيع عشرين فى المائة من قيمة الشراء فى حينه او يعاد بيع العقار من جديد على انه يجوز للمحكمة ان تستغنى عن هذا الشرط اذا كان المشترى هو المحكوم له ٠

(٢) ما بقى من ثمن الشراء يدفع خلال اسبوعين من تاريخ الشراء على انه يجوز للمحكمة اذا كان المشترى هو المحكوم له ان تسمح بأن يؤخذ فى الاعتبار اى مبلغ متبق له مما قرر فى المرسوم الصادر لصالحه ٠

٤٣ـ الفشل فى دفع ثمن الشراء :

كل مشتر يفشل فى دفع بقية ثمن الشراء خلال المدة المحددة لذلك يفقد حقوقه فى العقار او فى اى ربح من اعادة بيع العقار ويجوز للمحكمة ان تصادر لصالح الحكومة ما دفعه المشترى من مقدم

الثمن وذلك بعد خصم اى تكاليف صرفت بسبب البيع ٠

٤٤ــ الاعلان عن العقار المعاد بيعه :

كل عقار يعاد بيعه بسبب فشل المشترى فى تسديد ثمن الشـراء يعلن عن ذلك البيع كما هو مقرر ٠

٤٥ــ العقار المملوك على الشيوع :

كل عقار مملوك على الشيوع تساوت عروض الراغبين فى شرائـه وكان احدهم واحدا من مالكى العقار فان العرض الذى ينظر فيـه هو عرض مثل ذلك المالك ٠

٤٦ــ طلب الغاء البيع بعد دفع مبالغ معينة :

(١) يجوز لكل مالك عقار او لاى شخص ذى مصلحة حصل عليها فى ذلك العقار قبل بيعه ان يطلب من المحكمة ان تلغى البيع وذلك بعد ان يدفع :

(أ) للمشترى مبلغا يساوى خمسة فى المائة من ثمن البيع ٠

(ب) للمحكوم له اى مبلغ بيع العقار وفاء له على ان يخصم منه اى مبلغ دفعه للمحكوم له بعد صدور الحكم ٠

(٢) لا يجوز للمالك الذى تقدم للمحكمة بطلب بمقتضى القاعدة اللاحقة ان يتقدم بطلب بمقتضى هذه القاعدة ما لم يسحب طلبه الآخر اولا ٠

(٣) ليس فى هذه القاعدة ما يعفى المحكوم عليه من اية تكاليـف او فوائد لم يشملها أمر البيع ٠

٤٧ــ طلب الغــاء البيع بسبب الغش او خلل فى اجراءات البيع :

كل عقار بيع تنفيذا لمرســـوم محكمة يجوز لاى شخص تتأثـر مصالحه بهذا البيع أن يطلب من المحكمة الغاءه بسبب اى غش او خلل جوهرى فى اجراءات البيع على أنه لا يجوز الغاء البيع الا اذا اقتنعت المحكمة بان الغش او الخلل الجوهرى الذى ارتكب قد سبب اضرارا بمصلحة مقدم الطلب ٠

٤٨ــ طلب المشترى الغاء البيع :

كل عقار بيع كما هو مقرر وليس للمحكوم عليه مصلحة فيه يجوز للمشترى ان يطلب من المحكمة الغاء بيعه ٠

٤٩ــ تأييد الحكم للبيع :

(١) اذا لم يقدم طلب بمقتضى القواعد ٤٦،٤٧،٤٨ او قدم ولكنه رفض فعلى المحكمة أن تؤيد البيع على الا يكون مثل ذلك التأييد نهائيا الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخه ٠

(٢) على المحكمة ان تلغى البيع اذا قبلت اى طلب قدم وفق احكام القواعد المذكورة فى الفقرة السابقة ٠

(٣) كل أمر صادر على الوجه المبين فى هذه القاعدة لا يجـوز للشخص الصادر ضده أن يستأنف منه ٠

٥٠ــ استرداد ثمن الشــراء :

اذا الغى البيع وفق احكام القاعدة السابقة فللمشترى ان يسترد ما دفعه وللمحكمة ان تامر له بذلك سواء بفائدة او بغير فائدة ٠

٥١ــ شـهادة للمشــترى :

كل عقار تم بيعه وفق احكام هذا الامر على المحكمة ان تمنح مشتريه شهادة بذلك توضح فيها تاريخ البيع ٠

٥٢ــ دفع المبلغ المحكوم به بالاقساط :

(١) اذا طلب المحكوم له ذلك فيجوز للمحكمة أن تقسط على المحكوم عليه دفع المبلغ المحكوم به ولها ان تطلب لذلك اية ضمانـات من المحكوم عليـه ٠

(٢) لا يضر الامر بتقسيط المبلغ أن يكون بعد الحجز على اى ملك للمحكوم عليه او قبل ذلك ٠

(٣) اذا اخلف المحكوم عليه دفع اى قسط مقرر فللمحكمة أن تلغى الامر بتقسيط المبلغ ولها اذا طلب المحكوم له ذلك أن تتخذ الاجراءات المقررة لضمان الوفاء بكل المبلغ المحكوم به ٠

(٤) لا تجوز اعادة اى أمر تقسيط الغته المحكمة وفق أحكام البند (٣) من هذه القاعدة ٠

٥٣ــ قفل ملف التنفيذ او اعادة فتحه :

يعتبر منتهيا كل تنفيذ ظل من غير تحريك لثلاثة اشهر او اكثر منذ اخر امر اصدرته المحكمة وعلى المحكمة ان تقفل ملفاته على انــه يجوز للمحكوم له أن يعيد فتحه بعد اعادة دفع الرسوم المقررة على التنفيـذ ٠

الامـــر العاشــر

التوكيلات لاستلام اموال لدى المحكمة

١ ــ دفع المبلغ للوكيل :

(١) اى مبلغ فى خزينة المحكمة باسم شخص ما يجوز للمحكمة ان تدفعه لوكيل مثل ذلك الشخص بشرط أن يكون لدى ذلك الوكيل توكيل صحيح يخوله أن يستلم ذلك المال ٠

(٢) مجرد وكالة شخص لان يمثل اخر فى اية اجراءات امام المحكمة لا تخول استلام اى مال كما هو منصوص عنه فى البند السابق٠

(٣) على كل وكيل ان يبرز للمحكمة توكيله او صورة معتمدة منه وعلى المحكمة ان تحتفظ به اذا كان توكيلا قاصرا على استلام المال من المحكمــة ٠

٢ ــ صحــة التوكيــل :

التوكيل الصحيح يجب ان يكون صادرا عن محكمة بالطريقة التـى يحددها القانون ــ اذا وجدت ــ ٠

٣ ــ تصديق التوكيل الخارجى :

التوكيلات الصادرة خارج الاقليم تكون بالطريقة المقررة وفق قوانين البلد المعنى ومصدق عليها من وزارة خارجية ذلك البلد او من تمثيله القنصلى فى الاقليم او من جهة رسمية اخرى تقبلها المحكمة ٠

٤ ــ تخويل البنك لاستلام المال كوكيل :

بالرغم عما نص عليه فى القواعد السابقة يجوز لاى بنك له فرع فى الاقليم ان يستلم أى مال فى خزينة المحكمة كوكيل عن شخص اخر اذا قدم للمحكمة كتابا موقعا عليه من مثل ذلك الشخص يخول البنـك استلام المال وارفق ذلك الكتاب بتاكيد من مدير البنك بصحة توقيع الموكـــــل ٠

الامر الحادى عشر

تاكيد صحة اى موضوع

١ ــ القســم والتاكيــد :

كل شخص يريد أن يحلف عن صحة اى موضوع او يؤكدها يجوز له

أن يبرز للمحكمة ذلك الموضوع مكتوبا ٠

٢ ـ **صحة القسم او التاكيد :**

القسم او التاكيد بصحة ما هو مكتوب يكون بالطريقة المتبعة فى المحكمة ٠

٣ ـ **قراءة محتويات المكتوب :**

بعد أن يقسم مقدم الطلب على صحة ما هو مكتوب او يؤكدها تقرأ عليه محتويات المكتوب ليوقع عليها ٠

٤ ـ **تصديق المحكمة على محتويات المكتوب :**

على القاضى ان يشهد بتوقيعه وختم المحكمة على ان الموقع قد اقسم على صحة ما هو مكتوب او اكدها ووقع على ذلك بمحضر من المحكمة ٠

٥ ـ

اذا كانت شهادة المحكمة بمقتضى القاعدة السابقة مطلوبة للاستعمال فى بلد اجنبى فيجوز للمحكمة ان تعطيها بالشكل الذى يقبله مثل ذلك البلد ٠

الامر الثانى عشر
التوثيق

١ ـ **التوثيق :**

يجوز للمحكمة ان تصدق على توثيق اية وثيقة او تشهد بصحته ٠

٢ ـ **التصديق على التوثيق بحضور شاهدين :**

لا يكون تصديق المحكمة او شهادتها الا بحضور شاهدين ليس لهما مصلحة فى الوثيقة المعنية وليست لهما قرابة ذاتية بالموقع ٠

٣ ـ **التعرف على موقع الوثيقة :**

اذا لم يكن موقع الوثيقة معروفا للمحكمة فللمحكمة ان تطلب ان يتعرف عليه شخص معروف او مقبول لديها ٠

٤ ـ **يجوز للشاهد ان يتعرف على موقع الوثيقة :**

ليس هنالك ما يمنع ان يكون الشاهد على تصديق المحكمة او شهادتها هو نفس الشخص الذى يتعرف على موقع الوثيقة ٠

٥ ـ **وجوب التاكد من فهم الموقع لمحتويات الوثيقة :**

على المحكمة ان تقتنع بان موقع الوثيقة يفهم جيدا محتويات الوثيقة التى يوقعها ٠

٦ ـ **تصديق المحكمة بصحة توقيع الوثيقة :**

تصديق المحكمة او شهادتها بصحة توقيع الوثيقة يجوز ان يكون فى ذيل الوثيقة او فى ورقة منفصلة تحوى على التفاصيل ما يكفى للتعرف على الوثيقة ٠

٧ ـ **البصم على الوثيقة :**

يجوز لمن لا يستطيع التوقيع ان يبصم بابهامه على ان تذكر هذه الحقيقة فى تصديق المحكمة او شهادتها ٠

٨ ـ **ترقيم صفحات الوثيقة والتوقيع بالاحرف الاولى وختمها :**

اذا كانت الوثيقة المعنية مكونة من اكثر من صفحة فعلى المحكمة ان ترقم صفحاتها وان توقع بالاحرف الاولى على كل صفحة وتختمها بختم المحكمة اذا وجد كما عليها ان تذكر عدد الصفحات فى تصديقها او شهادتها ٠

٩ ـ **توقيع المحكمة على كل مسح او شطب او تبديل :**

على المحكمة ان توقع بالاحرف الاولى على كل مسح او شطب او تبديل فى الوثيقة والا تترك فراغا فى الوثيقة من غير ان تضع عليه خطا وذلك قبل ان تشهد او تصدق على الوثيقة ٠

١٠ـ **يجب ان تكون الوثيقة باللغة العربية :**

(١) لا يجوز للمحكمة ان تشهد على التوقيع على اية وثيقة او تصدق به ما لم تكن الوثيقة مكتوبة باللغة العربية كتابة واضحة ومقروءة على انه يجوز للمحكمة ان تصدق على توقيع اية وثيقة مكتوبة بغير العربية اذا ارفقت بترجمة عربية قامت بها جهة تعتمدها المحكمة ٠

(٢) كل ترجمة لاية وثيقة قدمت بمقتضى البند السابق ترفق صورة منها بالوثيقة وتترك صورة اخرى منها لدى المحكمة ويذكر كل ذلك فى شهادة المحكمة او تصديقها على التوقيع ٠

١١ـ **الشهادة على صور الوثائق :**

(١) على كل شخص يريد شهادة المحكمة بان اية وثيقة هى صورة من وثيقة اخرى ان يبرز الوثيقتين او الوثائق للمحكمة ٠

(٢) للمحكمة او من تخوله لهذا الغرض ان يقوم بمراجعة الوثائق المعنية والاقتناع بانها نسخ متطابقة ٠

(٣) على المحكمة او الشخص الذى خولته لهذا الغرض ان يشهد على الوثائق التى راجعها بمقتضى البند السابق بانها نسخ متطابقة وان يوقع شهادته ويختمها بختم المحكمة ٠

(٤) تحفظ لدى المحكمة صورة من كل وثيقة شهد عليها وفق احكام هذا الامر ٠

الامر الثالث عشر
متنوعات

١ ـ **دفع الرسوم قبل قبول الطلب :**

كل شخص يلزمه القانون تحمل نفقات اى اجراء او اعلان تقوم به المحكمة بناء على طلبه يجوز للمحكمة ان تطلب اليه ان يدفع اليها اولا رصيدا يكفى لتلك التكاليف ٠

٢ ـ **الحصول على نسخة الرسوم مجانا :**

لكل طرف من اطراف القضية ان يحصل على نسخة مجانية من المرسوم الصادر ضده او لمصلحته ٠

٣ ـ **الحصول على نسخة من الحكم او اى جزء من اجزاء الملف بعد دفع الرسوم:**

يجوز لكل طرف من اطراف القضية ان يحصل على نسخة من الحكم او من اى جزء من اجزاء ملف القضية بعد دفع ما قد يقرر من رسوم٠

٤ ـ **دفع تكاليف الشخص المستدعى :**

يجوز للمحكمة قبل ان تستدعى اى شاهد ان تطلب اولا دفع تكاليف استدعائه ٠

٥ ـ **القرارات بشان الاراضى المسجلة :**

كل قرار تتاثر به ارض مسجلة على المحكمة ان تزود سلطات تسجيل الارض المعنية بصورة منه ٠

٦ ـ **بيع المال المنقول بطلب احد الطرفين :**

(١) كل مال منقول يتقاضى عليه الطرفان او حجزت عليه المحكمة

- يجوز بيعه بطلب أحد الطرفين وبالشروط التي تحددها المحكمة ٠
(٢) لا يجوز البيع بمقتضى البند السابق ما لم يكن المال الذي يراد بيعه عرضة بطبيعته للتلف او الخسارة او هنالك اسباب معقولة تبرر بيعه ٠
(٣) كل طلب قدم بمقتضى هذه القاعدة على المحكمة ان تعلن به أى طرف يتاثر به ما لم تكن هنالك اسباب تبرر غير ذلك ٠

٧ - الاستمارات :

الاستمارات الموضحة بالجدول الثانى من هذا القانون تستعمل فى الحالات المحددة لاستعمالها ويجوز ان تدخل عليها اية تغييرات يقتضيها الحال فى اية مناسبة ٠

الجدول الثانى

الاستمارات :

١ ـ عنوان الدعوى :

فى محكمة : ....

قضية مدنية رقم　　/　　/

فلان الفلانى　　مدع

و

فلان الفلانى　　مدعى عليه

٢ ـ استدعاء للفصل فى الدعوى :

فى محكمة : ....

ق م / رقم /　　/

الى　　(الاسم والعنوان)

بما أن　　قد رفع عليك دعوى　　فانت مكلف بهذا بالحضور أمام هذه المحكمة شخصيا أو بواسطة وكيل معتمد معتمد وذلك فى الساعة　　من يوم　　شهر　　سنة　　الموافق يوم　　من شهر　　سنة　　للاجابة على الدعوى المقامة ضدك ٠

وبما أن التاريخ المذكور محدد للفصل فى الدعوى فان عليك أن تبرز أى شهود أو وثائق تعتمد عليها فى دفاعك وبامكانك أن تفيد من سلطات المحكمة لتحقيق ذلك وذلك بعد دفع أية رسوم قد تكون مقررة ٠

وعليك أن تعلم انه فى حالة فشلك فى الحضور فى الميعاد والتاريخ المحددين فانه سيفصل فى الدعوى فى غيابك ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم　　من شهر　　سنة　　الموافق　　من شهر　　سنة

القاضى

٣ ــ استدعاء لتقرير نقاط النزاع :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما أن قد رفع عليك دعوى . فانت مكلف بهذا بالحضور امام هذه المحكمة شخصيا أو بواسطة وكيل معتمد معتمد وذلك فى الساعة من يوم شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة للاجابة على الدعوى المقامة ضدك ٠

وبما أن التاريخ المذكور محدد لتقرير نقاط النزاع بين الاطراف فان عليك أن تبرز أى وثائق تعتمد عليها فى دفاعك ٠

وعليك أن تعلم انه فى حالة فشلك فى الحضور فى الميعاد والتاريخ المحددين فانه سيفصل فى الدعوى فى غيابك ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

---

٤ ــ استدعاء شـــاهد :

الى (الاسم والعنوان)

أنت بهذا مكلف بالحضور أمام هذه المحكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق يوم مـــن شهر سنة لتشهد نيابة عن فى الدعوى المقامة منه ضد/ضده من و / أو لتبرز الوثائق الآتية والا تبرح حرم المحكمة من غير اذن ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

ملحوظـــة :

اذا كان استدعاؤك لابراز وثائق فقط من غير الشهادة بشأنها فتعتبر قد نفذت هذا الاستدعاء اذا عملت على ابراز الوثائق المطلوبة للمحكمة من غير أن تحضر أنت شخصيا ٠

٥ ــ أمر بالقبض على شاهد :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما أن قد استدعى للحضور أمام هذه المحكمة ،

وبما أنه قد فشل فى ذلك من غير أن يبدى أسبابا للمحكمة ،

فانت مكلف بهذا بالقبض على هذا واحضاره امام المحكمة ٠

كما انت مكلف بأن تراجع المحكمة فى تاريخ أقصاه لتخبرها ما تم بشان هذا الامر الموجه اليك ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

---

٦ ــ أمر بالحجز على املاك شاهد :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما أن الشاهد والذى طلب شهادته

قد فشل فى الظهور أمام المحكمة فى الميعاد والتاريخ المحددين لظهوره ٠

فأنت مكلف بهذا بأن تحجز أملاك / من أملاك الشاهد المذكور ما قيمته وان تجهز قائمة بما حجزت عليه تقدمها للمحكمة فى تاريخ أقصاه

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

٧ ـ أمر بالقبض على مدعى عليه قبل النطق بالحكم :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)
بما أن قد ادعى مبلغ على
وبما أن المدعى قد أقنع المحكمة بأن المدعى عليه على وشك
فأنت مكلف بهذا أن تستلم من هذا مبلغ ضمانا
لسداد المبلغ المدعى به اذا صدر به حكم أو يقدم لك كفيلا / كفيلين بمبلغ
لكل منهما لان يحضر لهذه المحكمة قبل منتصف نهار
من شهر سنة أو أن تقبض عليه وتحضره لهذه المحكمة
ليبدى الاسباب التى تستوجب الا يقدم ضمانا بمبلغ حتى يفصل
فى الدعوى وينفذ أى حكم قد يصدر فيها ضده ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

---

٨ ـ الكفالة بحق المدعى عليه المقبوض عليه قبل النطق بالحكم :

عنوان الدعوى

بما أنه بناء على طلب من المدعى قد قبض على المدعى
عليه وأحضر أمام المحكمة ٠
وبما أن المدعى عليه هذا قد فشل فى تقديم الضمان
الكافى الذى أمرت به المحكمة كما فشل لان يبدى الاسباب التى تستوجب
الا يقدم الضمان المطلوب ٠

فاننى أنا طائعا مختارا قد ارتضيت أن أكون كفيلا عن
هذا لان لان يحضر أمام المحكمة فى أى تاريخ يحدد للنظر فى
القضية ضده أو لاستمرار النظر فيها الى أن يصدر حكم فيها وينفذ هذا
الحكم وأنه فى حالة تخلف هذا عن الحضور أمام المحكمة أو
وفائه بأى حكم صادر ضده فاننى كفيل بأن أدفع للمحكمة أى مبلغ يحكم به
ضد هذا كفالة تلزمنى وتلزم ورثتى كدين مستحق على ٠

وقد شهدت على نفسى بذلك كما شهد به من هذا اليوم
من شهر سنة الموافق يوم من شهر
سنة

توقيع الكفيل توقيع الشاهد الاول توقيع الشاهد الثانى

٩ ـ استدعاء المدعى عليه بسبب طلب الكفيل ان يعفى من كفالته :

عنوان الدعوى

بما أن الذى ارتضى فى يوم من شهر
سنة الموافق يوم من شهر سنة لان
يكون كفيلا عنك فى القضية أعلاه ·

وبما أن هذا قد تقدم للمحكمة بطلب لان يعفى من
كفالتـــه لك ·

فانت مكلف بهذا لان تحضر أمام هذه المحكمة قبل منتصف نهـــار
من شهر سنة الموافق حيث ستنظر
المحكمة فى الطلب المقدم من

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

---

١٠ ـ أمر بحبس المدعى عليه قبل النطق بالحكم :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما أن المدعى فى هذه القضية قد تقدم بطلب لهذه المحكمة لان تطلب من المدعى عليه أن يقدم كفالة لان يظهر أمام المحكمة ولان يوفى أى حكم قد يصدر ضده ·

وبما أن المدعى عليه قد فشل فى تقديم الكفالة المطلوبة أو فى ايداع مبلغ يوازيها لدى المحكمة ؛

فانت مكلف بهذا بالقبض على وحفظه بالسجن لحين الفصل فى الدعوى واذا صدر الحكم ضده فلحين وفاء الحكم الصادر عليه ·

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق يوم من شهر سنة

القاضى

١١ ــ أمر بالحجز قبل الحكم مع الامر بطلب الضمان للوفاء بحكم :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما أن قد اقنع المحكمة بأن المدعى عليه

على وشــــك

فانت مكلف بهذا بأن تطلب من هذا فى أو قبل يوم

من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة
أن يقدم كفيلا / كفيلين بمبلغ لكل منهما أو يودع لدى
المحكمة أو ما يوازى قيمته كاملة أو أى جزء منها يكفل وفاء للحكم
أو أن يظهر أمام المحكمة ليبدى الاسباب التى تستوجب الا يقدم ضمانا ،
وانت مكلف أيضا بأن تحجز على المذكور وتحفظه فى حرز أمين
حتى صدور أمر آخر من المحكمة ٠ كما انت مكلف بأن تعيد هذا الامر الى
المحكمة قبل منتصف نهار شهر سنة الموافق

مبينا عليه التاريخ والاجراء الذى تم فيه ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق يوم من شهر سنة

القاضى

---

١٢ ــ الضمان لابراز وثيقة :

عنوان الدعوى

بما انه بناء على طلب المدعى فى هذه القضية قد أمــر
المدعى عليه بتقديم ضمان بمبلغ لان يضع تحت تصرف المحكمة
الملك الوارد وصفه فى الجدول أدناه ٠

فاننى انا (الاسم والعنوان) طائعا مختارا قد ارتضيت
ان اكون كفيلا عن المدعى عليه هذا لان يضع تحت تصرف
المحكمة متى طلبت منه ذلك الملك الوارد وصفه فى الجدول أدناه أو قيمته
أو أى جزء من ذلك يكفى للوفاء بالحكم وفى حالة فشــــل هذا
فى اجابة طلب المحكمة فاننى كفيل بأن ادفع للمحكمة مبلغ

أو أى جزء منه تقدره المحكمة كفالة تلزمنى وتلزم ورثتى كدين مستحـــق
واجب السداد وقد شهدت على نفسى بذلك كما شهد به فى
هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم من
شهر سنة

توقيع الكفيل توقيع الشاهد الاول توقيع الشاهد الثانى

١٣ ـ أمر بالحجـــز :

عنوان الدعوى

الى　　(الاسم والعنوان)

بما أن　　المدعى فى هذه القضية قد طلب من المحكمة أن تطلب من　　المدعى عليه أن يقدم للمحكمة ضمانا بأن يوفى أى حكم قد يصدر ضده · وبما أن　　قد فشل فى الاستجابة لطلب المحكمة من غير مبرر معقول ·

فانت مكلف بهذا بالحجز على　　ملك　　المدعى عليه وحفظه فى حرز أمين حتى صدور أمر آخر من المحكمة كما أنت مكلف بأن تعيد هذا الامر الى المحكمة قبل منتصف نهار　　من شهر　　سنة الموافق　　مبينا عليه التاريخ والاجراء الذى تم فيه ·

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم　　من شهر سنة　　الموافق　　من شهر　　سنة

القاضى

---

١٤ ـ تعييـــن مصـــف :

عنوان الدعوى

الى　　(الاسم والعنوان)

بما انه قد حجز على　　تنفيذا لامر / مرسوم صادر فى يوم　　من شهر　　سنة　　الموافق يوم　　من شهر　　سنة　　لصالح　　فقد عينت بهذا مصف للملك المذكور وذلك بموجب المادة (٨٠) من قانون اجراءات المحاكم المدنية ومنحت كل الصلاحيات المنصوص عنها فى تلك المادة على ألا ينفذ هـذا التعيين ما لم تقدم ما يقنع المحكمة بأن تعهد اليك بما تعهد به اليك بمقتضى هذا الامـــر ·

وعليك كمصف أن تقدم حسابا تفصيليا بايرادات ومصروفات الملـك الذى عهد به اليك فى يوم　　وسيدفع أجرك بعد استلام حساباتك على أساس　　فى المائة ·

١٥ ـ مرسوم فى محكمة ابتدائية :

عنوان الدعوى

بما ان هذه القضية قد عرضت للفصل النهائى امامى وذلك بحضور
فقد صدر الامر بالآتى :

....

....

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم   من شهر
سنة   الموافق يوم   من شهر   سنة

القاضى

---

١٦ ـ امر بارسال حكم للتنفيذ فى دائرة محكمة اخرى :

عنوان الدعوى

بما ان المحكوم له فى هذه القضية قد طلب تنفيذ المرسوم الصادر لصالحه فى دائرة محكمة   مدعيا بان لدى المحكوم عليه ملكا فى تلك الدائرة فقد صدر الامر بهذا بارسال صورة من ذلك المرسوم لمحكمة   موضحا معها اى قدر مما صدر به المرسوم يكون قد نفذ ٠

---

١٧ ـ شهادة بشان الوفاء بالحكم :

عنوان الدعوى

انـا   بهذا اشهد

١ ـ بانه فى يوم   من شهر   سنة   قد صدر الحكم المرفقة صورة من مرسومه لصالح المدعى ٠

٢ ـ وبان الحكم المشار اليه لم يوف كله / جزء منه ٠

٣ ـ وبان المحكوم له قد تقدم بطلب لتنفيذ الحكم المشار اليه ودفع الرسوم المقررة لذلك ٠

٤ ـ وان المبلغ المطلوب التنفيذ بشانه تفصيله كالآتى :

ــــ فلس ــــ دينار	المبلغ المحكوم به مع المصاريف
	المبلغ الذى دفع
	باقى المبلغ المحكوم به
	مصاريف التنفيذ على باقى المبلغ المحكوم به
	جملة المبلغ المطلوب التنفيذ بشانه ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم   من شهر
سنة   الموافق يوم   من شهر   سنة

التوقيع

١٨ ــ أمر بالحجز على مال منقول تنفيذا لمرسوم بدفع مبلغ من المــال :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما ان محكمة قد امرت بموجب مرسومهــا الصادر فى القضية اعلاه بان يدفع للمدعى مبلغ

وبما ان مبلغ لم يدفع كما امرت المحكمة ٠

فانت مكلف بهذا بأن تحجز على المال المنقول الوارد وصفه فى القائمة المرفقة والمملوك للمدعى عليه أو على أى مال منقول آخر مملوك للمدعــى عليه يرشدك عنه المدعى ٠

وما لم يدفع المدعى عليه مبلغ وهو المبلغ المحكوم به زائدا مبلغ وهو المصاريف المقررة فانت مكلف ايضا بأن تحتفظ لديك بالمال الذى تحتجزه حتى صدور أمر آخر من المحكمة ٠ وعليك ان تعيد هـــذا الامر الى المحكمة قبل منتصف نهار يوم شهر سنة مبينا عليه الاجراء الذى اتخذته بشأنه وتاريخه ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة

القاضى

---

١٩ ــ الاستيلاء على مال منقول صدر بشأنه حكم :

عنوان الدعوى

بما ان قد أمر بموجب المرسوم الصادر من هذه المحكمة فى القضية اعلاه فى اليوم من شهر سنة بأن يسلم للمدعى المال المنقول الواردة اوصافه فى الجدول المرفق ٠

وبما ان هذا قد فشل فى تسليم ذلك المال بموجب مرسوم المحكمة ٠

فانت مكلف بهذا بالاستيلاء على ذلك المال وتسليمه للمدعى أو لأى شخص يعينه المدعى لهذا الغرض ٠

الجـــــــــدول

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

٢٠ ــ الحجز على دين المحكوم عليه او على مال منقول ليس فى حوزته

عنوان الدعوى

بما ان قد فشل فى وفاء حكم صدر ضده يوم
لصالح فى القضية أعلاه ٠

فان المدعى عليه مأمور بهذا وممنوع حتى صدور أمر آخر من هــذه المحكمة من استلام الذى له لدى وعلى هذا الا يدفع أو يسلم للمدعى عليه أو لاى شخص آخر يدعى باسمه أو ينوب عنه اى جزء من المــال الذى صدر بحقه هذا الامر حتى صدور أمر آخر من المحكمة ٠ ولا يضر امر المحكمة هذا باى حق يثبت انه لــ بازاء المدعى عليه ٠

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

---

٢١ ــ اعــلان بيـــع :

عنوان الدعوى

فى يوم والايام التالية اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى المال الواردة أوصافه أدناه وذلك تنفيذا للحكم الصادر فى القضية أعلاه ٠ سيكون البيع خاضعا للشروط المنصوص عنها فى الامر التاســع من قانون اجراءات المحاكم المدنية ٠

أوصــــاف المـــال

صدر بتوقيعى وختم المحكمة فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

٢٢ ـ امر بيع مال تنفيذا لحكم محكمة :

عنوان الدعوى

الـــى

بهذا انت مامور بأن تبيع بالمزاد العلنى المال المحجوز بموجب امـــر المحكمة الصادر بتاريخ تنفيذا لمرسوم صادر لصالح المدعــى لتحصيل مبلغ زائدا الرسوم البالغ قدرها لم يتم الوفاء به وعليك قبل البيع أن تلصق اعلانا بلوحة اعلانات المحكمة ولوحة اعلانات و وذلك قبل يوم مــن تاريخ البيـــع ٠

كما أنت مامور بأن تعيد هذا الامر للمحكمة فى اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر ســنة مع بيان الكيفية التى نفذ بها أو الاسباب التى عاقت التنفيذ ٠

صدر فى اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

---

٢٣ ـ امر بمنع دفع ديون المدين الا بأمر من المحكمة :

عنوان الدعوى

الـــى و

بما انك مدين لـــ والذى صدر حكم ضده لصالح لتحصيل مبلغ

بهذا أنت مامور بالا تدفع ايا من تلك الديون الا بأمر هذه المحكمة ٠

صدر بتوقيعى فى اليـــوم من شهر
سنة الموافق يوم شهر سنة

القاضى

٢٤ ـ استدعاء للمدين لمعرفة كسبه :

عنوان الدعوى

الى (اسم وعنوان المدين)

بما أن قد صدر لصالحه حكم من محكمة في اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة يقضي بأن تدفع له مبلغ ومصاريف قدرهـــا

وبما أنك قد فشلت في الوفاء بدفع مبلغ فأنت مكلف بهذا بالحضور أمام هذه المحكمة شخصيا في الساعة من يوم شهر سنة الموافق يوم من شهر ســنة لاستجوابك في ما يتعلق بكسبك الآن أو ما اكتسبته منذ صدور الحكم ولتوضيح الاسباب التي تمنع احالتك للسجن ٠

صدر بتوقيعي في هذا اليوم من شهر سنة الموافق من شهر سنة

القاضي

---

٢٥ ـ أمر قبض تنفيذا لحكم :

عنوان الدعوى

الى (الاسم والعنوان)

بما أن قد صدر ضده حكم من محكمة في الدعوى أعلاه بتاريخ يقضي بأن يدفع للدائن مبلغ ومصاريف قدرها

وبما أن المبلغ المحكوم به للدائن لم يدفع حتى الآن فأنت مكلف بهذا بالقبض على واحضاره أمام هذه المحكمة قبل اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة

على أن تخلي سبيله اذا دفع لك مبلغ زائدا رســوم تنفيذ هذا الامر ٠

القاضي

٢٦ ـ امر احالة المدين للسجن :

عنوان الدعوى

الى ضابط سجـــن
بما أن　　　قد صدر ضده حكم فى الدعوى أعلاه بتاريخ
مقتضاه أن يدفع للمدعى مبلغ
وبما أن ذلك المبلغ لم يدفع بعد ٠
وبما أن المدعى عليه قد استدعى للحضور امام هذه المحكمة بتاريخ
(أو بموجب أمر القبض المؤرخ فى　　　) ٠

وبما أنه قد ظهر للمحكمة بعد استجوابه وبناء على شهادة
قد فشل فى الوفاء بذلك المبلغ ،

لهذا امرت المحكمة باحالته للسجن وحبسه لمدة
ما لم يدفع مبلغ

وبهذا انت مامور بتسلم　　　ووضعه فى الحراسة والمحافظة على سلامته فى السجن وأن تعيد للمحكمة هذا الامر مبينا فيه كيفيـــة تنفيـــذه ٠

صدر بتوقيعى فى اليـــوم　　　من شهر
سنة　　　الموافق　　　من شهر　　　سنة

―――――――――――　القاضى

٢٧ ـ شهادة الشخص الذى ينفذ امر الحجز :

عنوان الدعوى

انا　　　الموقع اسمى ادناه ٠

بهذا اشهد انه فى اليوم　　　من شهر　　　سنة　　　الموافق
من شهر　　　سنة　　　قد حجزت على مال

والموضح بالقائمة المرفقة مع هذا الامر كما حجزت على الاشياء والاموال الاخرى ملك　　　والتى دلنى عليها　　　والمبينة فى القائمة المرفقة ٠

او

انا　　　الموقع اسمى بهذا اشهد باننى قد فشلت فى تنفيذ أمر الحجز للاسباب

٢٨ ـ شهادة الشخص الذى ينفذ امر البيع :

عنوان الدعوى

انا الموقع ادناه بهذا اشهد اننى بعد أن أعلنت مسبقا بالصاق الاعلان على لوحة اعلانات المحكمة وعلى لوحة الاعلانـــات فى

وفى قد بعت فى اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة مال
المحجوز بأمر المحكمة بتاريخ والمبين بالقائمة المرفقة وقد قمت بتوريد العائد من البيع فى خزينة المحكمة بتاريخ

أو

انا الموقع اسمى ادناه بهذا اشهد بأننى فشلت فى تنفيذ أمر البيع للاسباب

---

٢٩ ـ سند ضمان بوقف تنفيذ حكم :

عنوان الدعوى

هذا السند المقدم كضمان من يبين الآتى :

أن المدعى فى الدعوى أعلاه قد رفع دعوى ضد المدعى عليه وأن حكما لصالح المدعى قد صدر فى اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شـــهر سنة وأن المدعى عليه قد استأنف ذلك الحكم (أو قدم طلبا باعادة النظر فيه) لمحكمة وأن الاستئناف (أو طلب اعادة النظر) لم ينظر بعد ٠

وقد قدم المدعى طلبا بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه كما قدم المدعى عليه طلبا بوقف تنفيذ ذلك الحكم ، وبما ان المدعى عليه قد استدعى ليقدم ضمانا بذلك فاننى بمحض اختيارى أقدم نفسى ضامنا له فى المبلغ البالغ قدره وأتعهد أن يتصرف المدعى عليه وفقا لما تحكم به محكمة اذا أيدت الحكم أو عدلت فيه ٠ وأن يدفع أى مبلغ يطلب اليه دفعه وفى حالة فشله فى ذلك فساكون انا ومن يمثلنى مسئولين مسئولية شخصية عن الوفاء بأى مبلغ واجب الدفع ٠

لهذا الغرض فقد قمت بكتابة لهذا السند فى اليوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة

توقيع

شـــهد بذلـــك :

١ ـ

٢ ـ

٣٠ ـ سند ضمان قبل نظر الاستئناف :

عنوان الدعوى

هذا السند المقدم كضمان من يبين الآتى :
أن المدعى فى الدعوى أعلاه قد رفع دعوى ضد
المدعى عليه وأن حكما لصالح المدعى قد صدر فى اليوم
من شهر سنة الموافق يوم من شهر
سنة وأن المدعى قد استانف ذلك الحكم وأن الاستئناف لم ينظر بعد ٠

ولما تقدم المدعى بطلب لتنفيذ الحكم فقد طلب اليه أن يقدم ضمانا بمبلغ الدعوى وعليه فاننى بمحض اختيارى أقـــدم نفسى ضامنا للمبلغ البالغ قـــدره

وأن أتعهد اذا استبدل الحكم أو عدل فيه أن يعيد المدعى أى مـــال يصل اليه كتنفيذ لذلك الحكم وأن يعمل وفقا لما تقضى به محكمةالاستئناف وأن يدفع أى مبلغ يجوز أن يكون قد دفع له وفى حالة فشله فى ذلـــــك فساكون انا ومن يمثلنى قانونا مسئولين مسئولية شخصية عن الوفاء بأى مبلغ واجب الدفع ٠

لهذا الغرض فقد قمت بكتابة هذا السند فى اليوم من
شهر سنة الموافق من شهر
سنــة

توقيـــــع

شـــــهد بذلك :

١ ـ

٢ ـ

---

٣١ ـ اعلان للمستانف ضده :

عنوان الدعوى

الـــــى

ليكن معلوما لديك أن استئنافا قد قدم لمحكمة الاستئناف ضد الحكم الصادر من محكمة بتاريخ نرفق لك صورة منه مع هذا الاعلان ٠

وليكن معلوما لديك ايضا أنه ان كان لديك أى استئناف معارض أن تخطر به المحكمـ ة خلال اسبوع من تاريخ تسلمك لهذا الاعلان وأن تدفع الرسوم المقررة ٠

صدر بتوقيعى فى هذا اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

٣٢ ـ اعلان للمستانف ضده بتاريخ سماع الاستئناف :

عنوان الدعوى

استئناف حكم (أوامر) محكمة الصادر بتاريخ

الى

لنكن معلوما لديك ان الاستئناف فى الدعوى اعلاه ستسمعه المحكمة فى الساعة من يوم من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة فاذا لم تحضر بشخصك أو بواسطة وكيلك المعتمد فان الاستئناف سيسمع ويفصل فيه فى غيبتك ٠

صدر فى اليوم من شهر
سنة الموافق من شهر سنة

القاضى

٣٣ـ اعلان لشخص غير طرف فى الاستئناف ضمته المحكمة كمستانف ضده

عنوان الدعوى

استئناف ضد حكم (أو امر) محكمة الصادر بتاريخ
الى

بما أنك طرف فى الدعوى أعلاه وبما ان المدعى عليه قد استانف الحكم الصادر ضده من محكمة وبما انه قد ظهر لهذه المحكمة انـــك ستتاثر بهذا الاستئناف ٠

فقد وجهت المحكمة بضمك مستانفا ضده وحددت الساعة من يوم . من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة لسماعه ٠

فاذا لم تحضر بشخصك أو بواسطة وكيل معتمد فى الساعة واليوم المحددين لسماع الاستئناف فسوف يسمع ويفصل فيه فى غيبتك ٠

صدر فى اليوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر سنة

٣٤ ـ مرسوم الاستئناف :

في محكمة الاستئناف

فلان الفلاني مستأنف و

فلان الفلاني مستأنف ضده و

استئناف رقم ضد حكم محكمة الصادر
بتاريخ

عرض هذا الاستئناف للفصل النهائي فيه بحضور

وعليه تأمر المحكمة بـ

صدر في اليوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر سنة

رئيس محكمة الاستئناف

---

٣٥ ـ اعلان للمستأنف ضده ليرد كتابة على طلب اعادة النظر :

عنوان الدعوى

الى

ليكن معلوما لديك أن طلبا قد قدم لهذه المحكمة باعادة النظر في الحكم (أو الامر) الصادر لصالحك من محكمة بتاريخ
بهذا انت مكلف بتقديم ردك كتابة على ذلك الطلب قبل اليوم

من شهر سنة الموافق يوم من شهر سنة
وفي حالة فشلك في تقديم ذلك الرد قبل اليوم المحدد فسيفصل في الطلب على ضوء الاجراءات التي بملف الدعوى ٠

صدر بتوقيعي في اليوم من شهر سنة
الموافق يوم من شهر سنة

القاضي

٣٦ ـ اعلان لتوضيح السبب (استمارة عامة) :

عنوان الدعوى

الى

بما أن الشخص المذكور اسمه أعلاه قد تقدم لهذه المحكمة بطلب لـ
بهذا انت مكلف بالحضور لهذه المحكمة بشخصك أو بواسطة وكيلك المعتمد فى الساعة من يوم الموافق لتوضيح أسبابك ضد الطلب وفى حالة عدم حضورك فسيسمع الطلب فى غيبتك ويقرر فيه ·

صدر بتوقيعى فى اليوم من شهر سنة
الموافق من شهر سنة

القاضى

---

٣٧ ـ طلب احالة للتحكيم :

عنوان الدعوى

١ ـ رفعت هذه الدعوى (تذكر الدعوى) ·

٢ ـ المسائل المتنازع عليها (تذكر المسائل المتنازع عليها) ·

٣ ـ مقدمو الطلب هم كل الاطراف الذين لهم مصلحة فى المسائل المتنازع عليها واتفقوا فيما بينهم على احالتها للتحكيم ·

٤ ـ الاطراف يطلبون من المحكمة أمرا بالاحالة ·

المدعى

المدعى عليه

بتاريخ

عند اتفاق الاطراف على المحكم يجب أن يوضح ذلك ·

---

٣٨ ـ شهادة الاقرار المشفوع باليمين او القسم او التاكيد :

انا قاضى

بهذا أشهد أن الموضح اسمه فى هذا الاقرار (أو حسبما تكون الحالة) قد حلف امامى على صحته (أو أعلن صادقا بصحته) فى التاريخ المبين فيه وبهذا أشهد أن الاسم الموضح فيه أو حسبما تكون الحالة بخط يده ·

صدر بتوقيعى فى اليوم من شهر سنة
الموافق يوم من شهر سنة

القاضى

ختم المحكمة

٣٩ ــ شهادة التوثيق :

(أ) (عندما يوقع أو يختم على الوثيقة فى حضور القاضى)

رقـــــم ٠

(اذا لم يوقع على الوثيقة نفسها وأرفقت الشهادة فقط أضف أرفقت الشـــهادة :

لـ برقم التى حررها

أنا قاضى ظهر أمامى فى اليوم

من شهر سنة الشخص الموضح اسمه بعاليه
(أو الشخص الموضح اسمه فى الوثيقة المرفقة) وقد تم التعرف عليـــه
بواسطة من (أو الذى أعرفه جيداً)
وقد وقع (أو ختم أو وقع وختم) على هذه الوثيقة (أو على الوثيقة المرفقة)
فى حضورى وحضور من و

من ويقر بأنه قد وقع عليها (أو ختم أو وقع ختم)
بمحض اختياره وأنه يفهم كل محتوياتها ٠

صدرت فى اليوم من شهر سنة الموافق يوم
من شهر سنة

القاضى

وشهد بذلك :

....

.... توقيع أو ختم أو بصمة

....

ختم المحكمة

(ب) عندما يقر على التوقيع أو تحرير الوثيقة بحضور القاضى)

رقـــــم

(اذا لم يوقع على الوثيقة نفسها وأرفقت الشهادة فقط أضف أرفقت
هذه الشهادة لـ برقم التـــى
حررهـــا) ٠

أنا قاضى ظهر أمامى

اليوم من شهر سنة الموافق من شـــهر

سنة الشخص الموضح اسمه بعاليه (أو

الشخص الموضح اسمه فى الوثيقة المرفقة) وقد تم التعرف عليه بواسطة
من (أو الذى أعرفه جيدا) وقد أقر فى حضورى

وحضور من و من

ان التوقيع (أو الختم أو التوقيع والختم) الموضح فى هذه الوثيقة (أو فى الوثيقة المرفقة) هو توقيعه · وأنه قد قام بالتوقيع (أو الختم او التوقيع والختم) بمحض اختياره وأنه يفهم كل محتوياتها ·

صدرت فى اليوم من شهر سنة الموافـق

يوم من شهر سنة

القاضى

شهد بذلك :

توقيع أو ختم أو بصمة ....

ختم المحكمة

ملحوظات تتعلق بــ (أ) (ب) :

(١) اذا كانت الوثيقة من صفحات عدة أضف العبارة الآتية بعد العبارة « الوثيقة (أو الوثيقة المرفقة) » ·

« وعدد صفحاتها تم ترقيمها بالتتابع وقد وقعتها بأحرفى الاولى » ·

(٢) اذا وقع أو ختم أى من الاطراف وكيلا عن آخر أضف العبارة الآتية بعد العبارة « الاسماء بعاليه ··· » ·

« وكيلا معتمدا عن من وقد أبرز توكيله لى » ·

(٣) اذا كان أحد الاطراف أميا لا يعرف الكتابة ولا يملك خاتما فتستبدل بالعبارة « وقع (أو ختم أو وقع وختم) » بالعبارة « والمبينة بصمته » ·

٤٠ ــ الشهادة على صحة الوثائق :

(أ) الشهادة على الصورة التى يحتفظ بها مقدم الطلب ٠

رقـــم تاريخ

أنا القاضى (أو حسبما يكون الحال) بهذا أشهد أن صورة هذا المستند قد راجعتها ووجدتها مطابقة من حيث الكلمات والارقام لذلك المستند وقد كتب عليها ذلك الرقم والتاريخ المبين أعلاه والتـــي سجلت بهذه المحكمة ٠

بهذا أقر ٠ توقيع

ختم المحكمة

(ب) الشهادة على الصورة المسجلة فى المحكمة

رقـــم تاريخ

أنا القاضى (أو حسبما يكون الحال) بهذا أشهد أن صورة هذا المستند قد راجعتها ووجدتها مطابقة من حيث الكلمـــــات والارقام لذلك المستند وقد كتب عليها ذلك الرقم والتاريخ المبين أعلاه والتى أعطيـــت

بذلك أقر ٠ توقيع

ختم المحكمة

تشريعات امارة دبي

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم امارة دبي قررنا هذا القانون وامرنا باصداره والعمل بمقتضاه .

قانون البينات لسنة ١٩٧١ (١)

مادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون البينات لسنة ١٩٧١ م » و يعمل به من تاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٧١ .

و يطبق في المواد المدنية والتجارية .

الباب الاول
الادلة
الفصل الاول
وسائل الاثبات

مادة ٢ ــ تقسم البينات الى :

١ ــ الادلة الكتابية .

٢ ــ الشهادة .

٣ ــ القرائن .

٤ ــ الاقرار .

٥ ــ اليمين .

٦ ــ المعاينة والخبرة .

الفصل الثاني
قواعد كلية في الاثبات

مادة ٣ ــ ليس لقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي .

مادة ٤ ــ يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزا قبولها .

الباب الثاني
الادلة الكتابية

مادة ٥ ــ الادلة الكتابية هي :

(١) الاسناد الرسمية .

(٢) الاسناد العادية .

(٣) الاوراق غير الموقعة .

الفصل الاول
الاسناد الرسمية

مادة ٦ ــ ١ ــ السندات الرسمية :

(أ) السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للاوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها و يعمل بها ما لم يثبت تزويرها .

(ب) السندات التي ينظمها اصحابها و يصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقا للقانون . و ينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط .

(٢) اذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط ان يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او بأختامهم او ببصمات اصابعهم .

مادة ٧ ــ ١ ــ تكون الاسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

٢ ــ اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .

٣ ــ واما الاوراق السرية التي يراد بها تعديل الاسناد الرسمية او الاسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقيعها .

مادة ٨ ــ ١ ــ اذا كان اصل السند الرسمي موجودا فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل .

٢ ــ وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين . وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل .

مادة ٩ ــ اذا لم يوجد اصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية او الفوتوغرافية حجة على الوجه الاتي :

١ ــ يكون للصورة الاولى قوة الاصل اذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل .

٢ ــ و يكون للصورة الخطية او الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الاولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه ويجوز لكل من الطرفين ان يطلب مراجعة هذه الصورة على الاولى على ان تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .

٣ ــ اما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعا للظروف .

الفصل الثاني
الاسناد العادية

مادة ١٠ ــ السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او ببصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

---

(١) الجريدة الرسمية ملحق العدد ٨٤ في ١ / ١٢ / ١٩٧١

مادة ١١ ــ ١ ــ من احتج عليه بسند عادى وكان لا يريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ ــ اما الوارث او اى خلف آخر فيكتفى منه ان يقرر بأنه لا يعلم ان الخط او التوقيع او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

مادة ١٢ ــ ١ ــ لا يكون السند العادى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت .

٢ ــ و يكون له تاريخ ثابت :

(أ) من يوم ان يصادق عليه الكاتب العدل .

(ب) من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ رسميا .

(جـ) من يوم ان يؤشر عليه حاكم او موظف مختص .

(د) من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر ثابت او معترف فيه من خط او توقيع او ختم او بصمة اصبع او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه .

٣ ــ لا تشمل احكام هذه المادة الاسناد والاوراق التجارية ولو كانت موقعة او مظهرة من غير التجار لسبب مدنى وكذلك اسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن او بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

مادة ١٣ ــ ١ ــ تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احد بارسالها .

٢ ــ وتكون للبرقيات هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع فى دائرة البريد موقعا عليه من مرسلها .

مادة ١٤ ــ السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له ان يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الاصلى .

الفصل الثالث
الاوارق غير الموقع عليها

مادة ١٥ ــ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاى من الطرفين .

مادة ١٦ ــ دفاتر التجار الاجبارية :ــ

١ ــ تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيما قانونيا ام لم تكن . ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد فيها و يستبعد ما كان مناقضا لدعواه .

٢ ــ تصلح لان تكون حجة لصاحبها فى المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه و بين تاجر .

مادة ١٧ ــ اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان .

مادة ١٨ ــ ١ ــ لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة لمن صدرت عنه .

٢ ــ ولكنها تكون حجة عليه :

(أ) اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا .

(ب) اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه فى هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبت حقا لمصلحته .

مادة ١٩ ــ ١ ــ التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير مؤرخا او موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته .

٢ ــ وكذلك يكون الحكم اذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة اصلية اخرى للسند او فى الوصل وكانت النسخة او الوصل فى يد المدين .

الفصل الرابع
فى طلب الزام الخصم بتقديم الاسناد والاوراق الموجودة تحت يده

مادة ٢٠ ــ يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد أوالاوراق المنتجة فى الدعوى التى تكون تحت يده :.

١ ــ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها .

٢ ــ اذا استند اليها خصمه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة ٢١ ــ يجب ان يبين فى هذا الطلب تحت طائلة الرد :

١ ــ اوصاف السند او الورقة .

٢ ــ فحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ ــ الواقعة التى يستشهد بالورقة او السند عليها .

٤ ــ الدلائل والظروف التى تؤيد انها تحت يد الخصم .

٥ ــ وجه الزام الخصم بتقديمها .

مادة ٢٢ ــ اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بأن السند او الورقة فى حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة فى الحال أو فى اقرب موعد تحدده ، واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا بأن الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

مادة ٢٣ ــ اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند فى الموعد الذى حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها . فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه .

مادة ٢٤ ــ اذا قدم الخصم ورقة او سندا للاستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه و بأذن خطى من رئيس المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه فى اضبارة الدعوى .

٢٥ ــ ١ ــ يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده وذلك فى الاحوال والاوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة مع مراعاة احكامها .

٢ ــ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر جلب اسناد واوراق من الدوائر الرسمية اذا تعذر ذلك على الخصوم .

مادة ٢٦ ــ يجوز فى اية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم أى عقد او وكالة او تفويض او صك كتابى منظم او موقع فى مكان خارج امارة دبى باقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة فى البلد الذى نظمت او وقعت فيه ، على ان يكون التصديق من هذه المراجع معتمدا من السلطة المختصة فى حكومة دبى .

الباب الثالث
فى الشهادة

مادة ٢٧ ــ يجوز الاثبات بالشهادة فى الالتزامات غير التعاقدية .

مادة ٢٨ ــ فى الالتزامات التعاقدية ، تراعى فى جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الاتية :

١ ــ اذا كان الالتزام التعاقدى فى غير المواد التجارية تزيد قيمته على الف ريال او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة فى اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك اما فى الالتزامات التجارية اطلاقا وفى الالتزامات المدنية التى لا تزيد قيمتها على الف ريال فيجوز الاثبات بالشهادة .

٢ ــ و يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان اصل الالتزام فى ذلك الوقت لا يزيد على الف ريال فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد .

٢ ــ واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الاخر وليس على ايها دليل كتابى ، جاز الاثبات بالشهادة فى كل طلب لا تزيد قيمته على الف ريال حتى ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات او عقودا من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم فى وفاء لا تزيد قيمته على الف ريال .

مادة ٢٩ ــ لا يجوز الاثبات بالشهادة فى الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على الف ريال .

١ ــ فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

٢ ــ فيما اذا كان المطلوب هو الباقى او هو جزءا من حق لا يجوز اثباته بالشهادة .

٣ ــ اذا طالب احد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على الف ريال ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

٤ ــ لا تقبل البينة الشفوية لاثبات ما يخالف مضمون السند ولكن يجوز دحض السند بسند آخر او باقرار او بدفاتر من يدعى بالسند و يشترط جواز قبول البينة الشفوية لاثبات الظروف التى احاطت بتنظيم السند او لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وسند اخر وكذلك يشترط جواز قبول البينة الشفوية ضد السند بحالة الادعاء بأنه اخذ عن طريق الغش والاحتيال او الاكراه .

مادة ٣٠ ــ يجوز الاثبات بالشهادة فى الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على الف ريال .

١ ــ اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم و يكون من شأنها ان تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال .

٢ ــ اذا وجد مانع مادى او ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى او اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند .

يعتبر مانعا ماديا ان لا يوجد من يستطيع كتابة السند او ان يكون طالب الاثبات شخصا ثالثا لم يكن طرفا فى العقد .

تعتبر مانعا ادبيا القرابة بين الزوجين او ما بين الاصول والفروع او ما بين الحواشى الى الدرجة الثالثة او ما بين احد الزوجين وابوى الزوج الاخر .

٣ ــ اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

٤ ــ اذا طعن فى العقد بأنه ممنوع بالقانون او مخالف للنظام العام او الاداب .

٥ ــ اذا رأت المحكمة استنادا لسبب وجيه تدونه فى الضبط ان من العدل ان تسمح بالاثبات بالشهادة على ان لا تحكم فى هذه الحالة استنادا لمثل هذه البينة الا اذا كانت بينة قوية واقتنعت بها المحكمة .

مادة ٣١ ــ الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضى دائما ان يكون للخصم الاخر الحق فى دفعها بهذا الطريق .

مادة ٣٢ ــ تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنونا او صبيا لا يفهم معنى اليمين ولها ان تسمع اقوال الصبى الذى لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .

مادة ٣٣ ــ ١ ــ تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى التزكية .

٢ ــ اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتفق اقوال الشهود بعضها مع بعض اخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذى تقتنع بصحته .

مادة ٣٤ ــ ١ ــ للمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفاقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

٢ ــ لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكما فى اية قضية بالاستناد الى شهادة شاهد فرد الا اذا لم يعترض عليها الخصم او تأيدت ببينة مادية اخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

مادة ٣٥ ــ لا يجوز ان يشهد احد عن معلومات او مضمون اوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانونى او كانت السلطة المختصة قد اذنت فى اذاعتها .

مادة ٣٦ ــ الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز اذاعتها . ومع ذلك فللسلطة المختصة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم .

مادة ٣٧ ــ من علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات لا يجوز له ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية او جنحة . ويجب عليهم ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب اليهم من اسرها اليهم على ان لا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ٣٨ ــ لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشى بغير رضى الاخر ما ابلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا فى حالة رفع دعوى من احدهما على الاخر او اقامة دعوى على احدهم بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الاخر .

مادة ٣٩ ــ الشهادة بالسماع غير مقبولة الا فى الحالات التالية :

١ ــ الوفاة .

٢ ــ النسب .

٣ ــ الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

الباب الربع
القرائن

الفصل الاول
القرائن القانونية

مادة ٤٠ ــ القرينة التى ينص عليها القانون تغنى من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٤١ ــ ١ ــ الاحكام التى حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا .

٢ ــ ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

مادة ٤٢ ــ لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجزائى فى الوقائع التى لم يفصل فيها هذا الحكم او الوقائع التى فصل فيها دون ضرورة .

الفصل الثانى
القرائن القضائية

مادة ٤٣ ــ القرائن القضائية هى القرائن التى لم ينص عليها القانون و يستخلصها القاضى من ظروف الدعوى و يقتنع بان لها دلالة معينة و يترك لتقدير المحكمة استنباط هذه القرائن .

الباب الخامس
فى الاقرار

مادة ٤٤ ــ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لاخر .

مادة ٤٥ ــ الاقرار القضائى هو اعتراف الخصم او من ينوب عنه اذا كان مأذونا له بالاقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك امام القضاء اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ٤٦ ــ الاقرار غير القضائى هو الذى يقع فى غير مجلس الحكم او يقع فى مجلس الحكم فى غير الدعوى التى اقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الاول
شروط الاقرار

مادة ٤٧ ــ يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا غير محجور عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ، ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم والقوام عليهم ، ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ فى الامور المأذون بها .

مادة ٤٨ ــ يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار.

مادة ٤٩ ــ ١ ــ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر به ولكن يرتد برده .

٢ ــ واذا رد المقر له مقدارا من المقر به فلا يبقى حكم للاقرار فى المقدار المردود و يصح الاقرار فى المقدار الباقى .

الفصل الثانى
احكام الاقرار

مادة ٥٠ ــ ١ ــ يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .

٢ ــ لايصح الرجوع عن الاقرار الا لخطأ فى الواقع على ان يثبت المقر ذلك .

مادة ٥١ ــ الاقرار حجة قاصرة على المقر.

مادة ٥٢ ــ الاقرار فى غير مجلس الحكم لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قو ية تدل على وقوعه .

الباب السادس
فى اليمين

الفصل الاول
اليمين الحاسمة

مادة ٥٣ ــ اليمين الحاسمة هى التى يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

مادة ٥٤ ــ لا يحلف من وجهت اليه اليمين الا بطلب خصمه و بعد صدور قرار المحكمة بذلك ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ، ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

مادة ٥٥ ــ ١ ــ يجب ان تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ ــ يجوز ان توجه اليمين الحاسمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى فى كل نزاع الا انه لا يجوز توجيهها فى واقعة ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام وللآداب .

مادة ٥٦ ــ اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفى فيها يمين واحدة .

مادة ٥٧ ــ ١ ــ يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت اليه اليمين .

٢ ــ لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع فى ذلك متى قبل خصمه ان يحلف .

مادة ٥٨ ــ لا تكون اليمين الا امام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها .

مادة ٥٩ ــ يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التى ير يد استحلافه عليها و يذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

وللمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ٦٠ ــ كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة ٦١ ــ ١ ــ توجيه اليمين يتضمن التنازل عن عداها من البينات بالنسبة الى الواقعة التى ترد عليها ، فلا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذى وجهت اليه او ردت عليه .

٢ ــ على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائى فان للخصم الذى اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض .

الفصل الثانى
فى اجراءات اليمين

مادة ٦٢ ــ يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة او غير جائز اثباتها باليمين .

مادة ٦٣ ــ اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا . ويجوز للمحكمة ان تعطيه مهلة للحلف اذا رأت لذلك وجها ، فان لم يكن حاضرا وجب ان يدعى لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فان حضر وامتنع دون ان ينازع او لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا .

مادة ٦٤ ــ اذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها او فى ورودها على واقعة منتجة فى الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى قرارها صيغة اليمين و يبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه و يتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٦٥ ــ اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر تقتنع به المحكمة يمنعه عن الحضور فللمحكمة ان تنتقل او تنتدب اى شخص لتحليفه ويحرر محضر لحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضى او الشخص المنتدب والكاتب .

مادة ٦٦ ــ تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « والله » و يذكر الصيغة التى اقرتها المحكمة .

مادة ٦٧ ــ يعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٦٨ ــ تجرى النيابة فى التحليف ولكن لا تجرى فى اليمين .

مادة ٦٩ ــ اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها ان تنيب فى تحليفه محكمة محل اقامته .

الباب السادس
فى المعاينة والخبرة

الفصل الاول
فى المعاينة

مادة ٧٠ ــ يجوز للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه الى المحكمة او الانتقال اليه ولها ان تنتدب اى شخص لهذه الغاية .

و يذكر فى القرار الصادر فى هذا الشأن موعد للمعاينة

مادة ٧١ ــ تدعو المحكمة او الشخص المنتدب الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مهل المسافة بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة الذين سينعقد فيها .

مادة ٧٢ ــ للمحكمة أو الشخص الذى انتدب للمعاينة وللمحكمة المنابة لهذه الغاية تعيين خبراء يتولون القيام بمهمتهم على الفور او سماع من يكون سماعه ضرور يا من الشهود .

مادة ٧٣ ــ ١ ــ يحرر محضر بالاعمال المتعلقة بالمعاينة و يودع اضبارة الدعوى

٢ ــ واذا عهد بالمعاينة الى محكمة اخرى بطريق الانابة فعلى هذه المحكمة ان توافى المحكمة التى قررت المعاينة بمحضرها .

الفصل الثانى
فى الخــبرة

مادة ٧٤ ــ اذا كان الفصل فى الدعوى موقوفا على تحقيق امور تستلزم معرفة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر اجراء تحقيق فنى بواسطة خبير واحد او ثلاثة خبراء .

مادة ٧٥ ــ ١ ــ للخصوم ان يتفقوا على اختيار الخبير او الخبراء الثلاثة .

٢ ــ وفى هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم فى محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم .

٣ ــ واذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبراء اختارتهم المحكمة ممن تثق بهم .

مادة ٧٦ ــ يشتمل قرار تعيين الخبراء على ما يلى :

(أ) اسماء الخبراء والقابهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم .

(ب) اسم الشخص المنتدب للاشراف على اعمالهم اذا انتدبته المحكمة لهذه الغاية .

(جـ) بيان المسائل التى يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم فى اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .
(د) التاريخ المحدد لانهاء المهمة التى اوكلت اليهم وايداع تقريرهم .
(هـ) المبلغ الذى يودع صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبراء واتعابهم والمهلة الممنوحة لايداع هذا المبلغ فى صندوق المحكمة ومن يلزم بايداعه من الخصوم .
(و) ما يؤدى للخبراء من المبلغ المودع قبل اتمام عملهم .

مادة ٧٧ ــ اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه خلال المهلة المعينة وفقا لاحكام المادة (٧٦) جاز للخصم الاخر ان يقوم بايداع هذا المبلغ دون اخلال بحقه فى الرجوع على خصمه .

مادة ٧٨ ــ يجوز رد الخبراء للاسباب التى تبرر رد القضاء .

مادة ٧٩ ــ ١ ــ يقدم طلب الرد الى المحكمة التى تتولى النظر فى الدعوى باستدعاء يبلغ للخبير فى خلال الايام الثلاثة التالية لصدور قرار تعيينه او لابلاغ هذا القرار ان كان قد صدر فى غياب الخصم طالب الرد .
٢ ــ لا يسقط الحق فى طلب الرد اذا كانت اسبابه قد جدت بعد المدة المذكورة او اذا قدم الخصم طالب الرد الدليل على انه لم يعلم بتلك الاسباب الا بعد انقضائها .
٣ ــ ولا يقبل طلب الرد فى حق من يختاره الخصوم من الخبراء الا اذا كان سبب الرد قد جد بعد ان تم الاختيار .

مادة ٨٠ ــ ١ ــ للخبير خلال الايام الخمسة التالية لتسلمه صورة القرار الصادر بتعيينه ان يطلب الى المحكمة اعفاءه من آداء المهمة التى اوكلت اليه ، وللمحكمة ان تجيبه الى طلبه وفى هذه الحالة تعين المحكمة خبيرا اخر بدلا منه .
٢ ــ للمحكمة ــ فى الاحوال المستعجلة ــ تقصير المهلة الممنوحة فى الفقرة السابقة .

مادة ٨١ ــ ١ ــ اذا لم يطلب الخبير اعفاءه ولم يرد وجب على المحكمة او القاضى المنتدب ، ان وجد ، ان يعين تاريخا قريبا لبدء اعمال الخبرة .
٢ ــ وتدعو المحكمة او القاضى المنتدب ، ان وجد ، الخبير والخصوم قبل الموعد المعين باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مهل المسافة بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان او اجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيها ، و يقرر اتخاذ كل اجراء من شأنه تيسير العمل وضبطه .
٣ ــ و يباشر الخبير عمله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ٨٢ ــ ١ ــ يعد الخبير محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم و بيان ما قام به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الضرورة سماعهم .
٢ ــ و يوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم و يوقع غيرهم من الاشخاص على ما يدلون به من اقوال واذا لم يوقعوا ، يذكر السبب فى المحضر .

مادة ٨٣ ــ ١ ــ يشفع الخبير محضره بتقرير يضمنه نتيجة أعماله ورايه والاوجه التى استند اليها فى تبرير هذا الرأى .
٢ ــ واذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريرا واحداً وأن يذكروا فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ٨٤ ــ اذا تبين للخبير انه لا يستطيع ان يودع تقريره فى التاريخ المعين وجب عليه قبل انقضاء هذا التاريخ ان يقدم الى المحكمة مذكرة يبين فيها ما اداه من الاعمال والاسباب التى حالت دون اتمام مهمته .
٢ ــ وتنظر المحكمة فى هذه المذكرة فى الجلسة المعينة للدعوى فان رأت ان سبب التأخير مقبول منحته مهلة جديدة والا استبدلت بالخبير غيره .
٣ ــ اذا كان سبب التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ ريال حكما مبرما وجاز الحكم ايضا بسقوط حقه فى التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير .

مادة ٨٥ ــ ١ ــ للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تأمر بدعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت فى تقريره نقصا او اذا رأت ان تستوضحه فى مسائل معينة ولازمة للفصل فى الدعوى .
٢ ــ وللمحكمة ان توجه من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من الاسئلة ما يكون مفيدا فى ايضاح تلك المسائل .
٣ ــ ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم بالقيام بتحقيق فنى جديد او بعمل تكميلى تعهد به الى الخبير نفسه او الى خبير آخر .

مادة ٨٦ ــ رأى الخبير لا يقيد المحكمة . واذا حكمت المحكمة خلافا لرأى الخبير وجب عليها بيان الاسباب التى اوجبت اهمال هذا الرأى كله او بعضه .

مادة ٨٧ ــ تقدر اتعاب الخبير ونفقاته وفقا للقوانين النافذة .

صدر في هذا اليوم ٣١ من شهر اكتوبر سنة ١٩٧١م
الموافق لهذا اليوم ١٢ من شهر رمضان سنة ١٣٩١م .

قانون اتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ (١)
فى شـأن تنظيم الخبـرة امام المحـاكم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطنى الاتحادى ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد .

اصدرنا القانون الآتى :

مـادة ١ ـ يكون للمحاكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ان تقرر اجراء اى تحقيق فى المسائل التى يستلزمها الفصل فى الدعوى .

مـادة ٢ ـ للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير او اكثر من بين موظفى الدولة أو من بين الخبراء المقيدين فى جدول الخبراء للاستنارة برأيهم فى المسائل المشار اليها فى المادة السابقة وتقدر المحكمة الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه ، والخصم الذى يكلف ايداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب فيه الايداع ، والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

مـادة ٣ ـ يجوز أن يتولى أعمال الخبرة امام المحاكم موظفون فنيون يعينون فى وزارة العدل من بين المتخصصين فى اعمال الخبرة ، ويتفرغ هؤلاء الموظفون للأعمال المذكورة ، ويخضعون فى اداء مهمتهم للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بالتأديب .

وتؤول الأتعاب المقدرة لهؤلاء الخبراء الى وزارة العدل .

مـادة ٤ ـ اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو اكثر اقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين امامها مالم تقض الضرورة بانتداب غيرهم وعلى المحكمة حينئذ ان تبين الظروف الخاصة التى استدعت ذلك .

مـادة ٥ ـ اذا حكمت المحكمة بندب خبير او اكثر وجب أن يتضمن منطوق حكمها ما يلى :

١ ـ بيانا دقيقا بمهمة الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها .

٢ ـ تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة اخرى اقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

مـادة ٦ ـ أذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكولة اليه ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت ان الأعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة .

مـادة ٧ ـ على قلم كتاب المحكمة خلال اليومين التاليين لايداع الأمانة أن يدعو الخبير بخطاب موصى عليه بعلم الوصول للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير ان يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .

مـادة ٨ ـ اذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب ان يحلف امام المحكمة التى ندبته يمينا بان يؤدى عمله بالصدق والأمانة والا كان العمل باطلا ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين ويحرر محضر بحلف اليمين .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٤/٦/٢٣ .

مـادة ٩ ـ للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب اعفاءه من أداء المهمة التى كلف بها .

وللمحكمة التى عينته أن تعفيه منها اذا رات ان الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة .

مـادة ١٠ ـ اذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات ان كان لها محل ، وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .

مـادة ١١ ـ اذا كلف الخبير الواحد بأكثر من مهمة فعليه أن يبدأ بالدعاوى المستعجلة ودعاوى اثبات الحالة بقدر الامكان .

مـادة ١٢ ـ يجوز للخصوم طلب رد الخبير اذا توافر فى شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته اداء مهمته بغير تحيز . وبوجه خاص يجوز رد الخبير اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم للدرجة الرابعة ، او وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة ، أو وصيا عليه أو قيما ، أو كان يعمل عند احد الخصوم او كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده .

مـادة ١٣ ـ يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور امام المحكمة وذلك خلال اسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر فى حضور الخصم طالب الرد . فاذا كان الحكم قد صدر فى غيبته قدم طلب الرد خلال الاسبوع التالى لاعلان منطوق الحكم عليه . ولا يسقط الحق فى طلب الرد اذا كانت اسبابه قد طرات بعد ذلك الميعاد أو اذا قدم الخصم الدليل على انه لم يعمل بها الا بعد انقضائه .

مـادة ١٤ ـ اذا عين الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من أحدهم مالم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت انه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه .

مادة ١٥ ـ تفصل المحكمة على وجه السرعة فى طلب الرد ويكون الحكم الصادر فى الطلب غير قابل للطعن بأى وجه واذا رفض طلب الرد ، حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على مائتى درهم .

مـادة ١٦ ـ يحدد الخبير تاريخا لبدء عمله ، وعليه أن يدعو الخصوم للحضور قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل ، وذلك بخطابات موصى عليها بعلم الوصول يخطرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

ويجوز فى حالة الاستعجال أن يدعو الخصوم فورا باشارة برقية ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مـادة ١٧ ـ يجوز للخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح .

مـادة ١٨ ـ يعد الخبير محضرا بأعماله ، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يلى :

١ ـ بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك فى المحضر .

٢ ـ بيان بالأعمال التى قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم .

مـادة ١٩ ـ على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند اليها . فاذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه مالم يتفقوا على تقديم تقرير واحد .

مـادة ٢٠ ـ يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله وجميع الأوراق التى سلمت اليه قلم كتاب المحكمة التى ندبته .

وعلى قلم كتاب المحكمة ان يبلغ الخصوم بهذا الايداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويرسل الخبير لكل خصم فى الدعوى صورة من تقريره خلال الايام الثلاثة التالية للايداع .

مـادة ٢١ ـ اذا لم يقدم الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل ان يودع قلم كتاب المحكمة التى ندبته مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التى حالت دون اتمـــام مأموريته .

فاذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره ، والا حكمت عليه بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة درهم، وفى هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تمنحه أجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره أو أن تستبدل به غيره مع الزامه برد ما يكون قبضه من الأمانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصـــادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة .

مـادة ٢٢ ـ اذا تبين للمحكمة بعد اطلاعها على المذكرة التى قدمها الخبير وفقا للمـــادة السابقة أن التأخير ناشىء عن خطأ الخصـم ، حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ، ولاتزيد عن ثلاثمائة درهم فضلا عن جواز الحكم بسقوط حق هذا الخصم فى التمسك بالحكم الصـــادر بتعيين الخبير .

مـادة ٢٣ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره ، ولهـا أن توجه اليه ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى .

مـادة ٢٤ ـ للمحكمـــة ان تأمر الخبـــير باستكمال أوجه النقص فى عمله وتدارك ماتبينه من اوجه الخطأ فيه ، ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر او اكثر .

مـادة ٢٥ ـ للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رايه شفاهة بالجلسة بدون تقرير . ويثبت رايه فى المحضر .

مـادة ٢٦ ـ راى الخبير لا يقيد المحكمة .

واذا حكمت المحكمة خلافا لراى الخبير بينت فى حكمها الأسباب التى أدت بها الى عدم الأخذ بهذا الرأى كله أو بعضه .

مـادة ٢٧ ـ تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بأمر على عريضة يصدر بغير مرافعة من المحكمـــة التى عينته ، ولكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الأيام الثمانية التالية لاعلانه .

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير . ويفصل فى هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم ويكون حكمها فى هـــذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه .

مـادة ٢٨ ـ يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون امر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيـــذ على الخصـــم الذى حكم بالزامـــه بالمصروفات .

مـادة ٢٩ ـ فيما عدا خبراء وزارة العدل يقدم الخبراء طلبات قيدهم بجدول الخبراء الى وزارة العدل وتعد الوزارة المذكورة جدولا بأسماء الخبراء الذين قبلت طلبات قيدهم .

مـادة ٣٠ ـ تفصل فى طلبات قيد الخبراء وكل ما يتعلق بتاديبهم لجنة تشكل بوزارة العدل تسمى لجنة قيد الخبراء وتأديبهم وتتألف من وكيل وزارة العدل الاتحادية رئيسا ومستشار من دائرة الفتوى والتشريع يرشـــحه مديرها ورئيس قسم المحامين والخبراء بوزارة العـــدل

أعضاء ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير العدل ولا تنعقد اللجنة الا بكامل تشكيلها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها .

مـادة ٣١ ـ يحال الخبير الى المحاكمة التأديبية اذا ارتكب مايمس الذمة والأمانة وحسن السمعة او أخل بواجباته أو خرج على مقتضياتها .

وتكون الاحالة بقرار من وزير العدل ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة للخبير والأدلة المؤيدة لها .

مـادة ٣٢ ـ للجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) أن تجرى بنفسها ما تراه لازما من التحقيق ولها أن تندب لذلك أحد اعضائها ، كما يجوز لها وقف الخبير عن مباشرة اعماله الى أن تنتهى محاكمته .

مـادة ٣٣ ـ تكون جلسات اللجنة عند نظر الدعوى التأديبية سرية ويجب أن تشتمل قراراتها على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة .

مـادة ٣٤ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الخبير هى :

١ ـ اللـــوم .

٢ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

٣ ـ محو الاسم من الجدول .

مـادة ٣٥ ـ على النيابة العامة ان تخطر رئيس اللجنة بنتيجة تصرفاتها فى الاتهامات التى توجه ضد خبراء الجدول وبالأحكام الجنائية التى تصدر ضدهم ، ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير .

مـادة ٣٦ ـ يجوز للجنة استبعاد اسم الخبير اذا أصبح فى حالة لا تمكنه من اداء عمله أو فقد شرطا من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جناية أو صدرت ضده أحكام جزائية أو قـــرارات تأديبية فى جرائم مخـلة بالشرف والأمانة .

مـادة ٣٧ ـ يجوز للخبير الذى استبعدت اللجنة اسمه من الجدول بسبب صدور حكم جزائى عليه أن يطلب من اللجنة اعادة قيد اسمه بمجرد رد اعتباره أو العفو عنه ، فاذا كان قرار الاستبعاد لسبب آخر جاز للخبير أن يطلب اعادة قيد اسمه بعد مضى ثلاث سنوات على صدور هذا القرار .

مـادة ٣٨ ـ للخبير أن يتظلم من قرارات اللجنة الصادرة فى شأن القيد أو التأديب أو الاستبعاد من الجدول امام المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون التظلم بعريضة يودعها المتظلم قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار المتظلم منه .

مـادة ٣٩ ـ يصدر وزير العـدل قرارا بشروط القيد فى جدول الخبراء ونظام هذا القيد والرسوم المتعلقة به بما لا يجاوز مائتى درهم عن الطلب .

مـادة ٤٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبى
بتاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٤ هـ
الموافق : ١٠ يونيـو ١٩٧٤ م

قانون اتحادى رقم ١١ لسـنة ١٩٧٣ فى شـأن تنظيم العلاقات القضـائية بين الامارات الاعضاء فى الاتحاد (١) .

راجـع : قضـاء

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧٣/٨/٢ .

قرار وزارى رقم (٤٦) لسـنة ١٩٨٢ بانشاء جدول للخبـراء من المحاسبين والمراجعين أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ·

بعد الاطلاع على القانون الاتحـادى رقـم (١) لسـنة ١٩٧٢ بشـأن اختصاصـات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة ·

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام وزارة العدل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بالدائرة الفنية بالوزارة جدول خاص لقيد أسماء الخبراء من المحاسبين والمراجعين المقبولين من قبل لجنة قيد الخبراء ·

مادة ٢ ــ يشترط فى طـالب القيد فى جدول الخبراء المنصوص عليه فى المـادة السابقـة ما يأتى :

١ ــ أن يكون من مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة أو متمتعاً بجنسية احدى الدول العربية ·

٢ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو عال من احدى كليات التجارة أو المعـاهد العليـا التجارية ·

٣ ــ أن يكون اسمه مقيدا فى السجل الخاص بالمحاسبين والمراجعين وفقا للقانون الاتحادى رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ·

٤ ــ أن يكون قد مارس أعمـال المحاسـبة والمراجعة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن ثـلاث سـنوات بالنسبة الى المواطنين ولا تقل عن عشر سنوات بالنسبة الى غيرهم ·

٥ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ·

٦ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد عليه اعتباره أو صدر عفو عنـه وفقا للقـانون ·

٧ ــ ألا يكون قد صدر عليه حكم بالحـد فى احدى جرائم الحدود ·

مادة ٣ ــ يستثنى من شرط الخبرة المنصوص عليه فى المادة السابقة الحاصلون على شهـادة محـاسب قـانونى (تشارترد اكونتانت) أو مـا يعادلها ·

مادة ٤ ــ يستحق عن كل طلب قيد فى الجدول رسم قدره مائتا درهم ·

مادة ٥ ــ تخطر المحاكم بأسماء الخبراء المقيدين فى الجدول المشار اليه فى المادة (١) على أن يراعى الدور عند ترشيحهم بمهامهم ·

مادة ٦ ــ يجوز لموظفى الوزارات والدوائـر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العـامة من المحـاسبين والمراجعين الذين تتـوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار فيمـا عدا شرط القيد بسجل المحاسبين والمراجعين وفقا لاحكام القانون الاتحادى رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أن يتقدموا الى وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بطلبات لقيدهم فى قائمـة (خبراء خارج الجدول) بشرط أن توافق على ذلك الجهة الحكومية التى يتبعونها ·

وتخطر المحاكم بأسماء هؤلاء الخبراء على أن يراعى الدور عند ترشيحهم للقيـام بمهـام الخبرة ·

مادة ٧ ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ·

مادة ٨ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ·

التاريخ : ١٩٨٢/١٠/٢٧ ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٦ فى ١٩٨٢/١١/٣٠ ·

تشريعات امارة دبى

مرسوم

بشأن القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بمعاملات التصرف بالاراضى فى امارة دبى (١)

نحن راشد بن سعيد ال مكتوم حاكم دبى

نرسم ما يلى :ــ

١ ــ يمنع على المحاكم المدنية والشرعية أن تقبل او تنظر فى اية دعوى حقوقية او جزائية مقامة حاليا او قد تقام فى المستقبل وتكون ناشئة عن المعاملات المتعلقة بالتصرف بالاراضى بكافة اشكاله ، الا اذا احيلت هذه الدعاوى او كانت قد احيلت بالاصل الى المحاكم المدنية أو الشرعية من قبل دائرة الاراضى والاملاك فى دبى .

٢ ــ يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر فى الجريدة الرسمية .

صدرقى ٢٥ ذو القعدة ١٣٩٧ هـ

الموافق ٦ نوفمبر ١٩٧٧ م

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١١٦ فى ١ / ١٢ / ١٩٧٧

دولــة البـحــريـن

اجراءات جنائية

- قانون أصول المحاكمات الجزائية صادر فى ٢٤ ذى الحجة ١٣٨٥ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٦٦ .
- بيان رسمى من رئيس مجلس الدولة مؤرخ فى ١٩٧١/٧/١٢ .

يراجع : اجراءات مدنية :

قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ ١٩٦٦

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نامر هذا اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق لليوم الرابع عشر من من ابريل ١٩٦٦ بسن هذا القانون : ـ

الباب الاول
احكام عامة
الفصل الاول
تمهيد

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائيه لعام ١٩٦٦ ويعمل به ابتداء من اليوم التاسع والعشرين من محرم ١٣٨٦ الموافق لليوم التاسع عشر من مايو ١٩٦٦ ٠

مادة ٢ ـ جميع الجرائم بمقتضى أى قانون تجرى التحريات عنها والمحاكمات فيها والنظر بها عموما طبقا للاحكام الواردة أدناه ، باستثناء فقط ما ينص عليه أى تشريع معمول به في حينه لتنظيم طريقة ومكان التحريات عن أى نوع معين من الجرائم أو المحاكمات فيها أو النظر بها عموما ٠

مادة ٣ ـ جميع السلطات التى منحت والاعمال التىتمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة تعتبر وكأن كلامنها قد منح أو تم أو صدر أو جرى وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٤ ـ جميع القضايا المعلقة فى أية محكمة جزائية عند تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب أحكامه ، كما يواصل السير فيها بموجب تلك الاحكام ٠

مادة ٥ ـ جميع الصلاحيات والواجبات المنوطة بأىشخص بموجب هذا القانون بحكم وظيفته يتولاها ويباشرها اى شخص يقوم مقامه مؤقتا فى تلك الوظيفة اثناء خلوها او غياب صاحبها او عجزه عن العمل ٠

مادة ٦ ـ ١ ـ تدل الالفاظ والعبارات الاتية فى هذا القانون على ما يلى من المعانى ما لم يظهر لها الموضوع او سياق الكلام مرمى اخر : ـ

تهمة : تشمل اى فرع من التهمة ، ان كانت التهمة تتضمن اكثر من فرع واحد ٠

تحقيق : تشمل كل تحقيق (عدا المحاكمة) تباشره محكمة او قاض بموجب هذا القانون ٠

تحرى : تشمل جميع الاجراءات من اجل جمع الادلة ٠

قانون : تشمل اى اعلان او قانون او انظمة او قواعد ٠

الرئيس : تعنى رئيس محاكم البحرين العدلية

قاض : تعنى اى عضو دائم فى محكمة وتشمل الرئيس والمستشار القضائى ٠

مدير مركز شرطة : تعنى احد افراد الشرطة ممن لا تقل رتبته عن رتبة مفتش اول والذى يكون فى حينه مسؤولا عن مركز الشرطة ٠

قانون العقوبات : تعنى قانون عقوبات البحرين لعام ١٩٥٥ ٠

الشرطى : تعنى اى فرد من افراد شرطة حكومة البحرين مهما كانت رتبته ٠

الختم : تشمل بصمة الابهام ٠

الشروع بالنظر : تعنى مباشرة الدعوى بصورة رسمية ٠

٢ ـ الالفاظ التى تشير الى افعال تمت تشمل أيضا الافعال التى تركت اخلالا بالقانون ٠

٣ ـ جميع الالفاظ والعبارات المستعملة فىهذا القانون والمعرفة فى قانون العقوبات يكون لها نفس المعانى المنسوبة اليها فى قانون العقوبات ٠

الباب الثانى
صلاحيات المحاكم الجزائية
الفصل الثانى

مادة ٧ ـ تتألف المحاكم الجزائية من : ـ

(أ) المحاكم الابتدائية وهى المحاكم الكبرى والمتوسطة والصغرى ٠

(ب) ومحاكم الاستئناف وهى محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الكبرى الاستئنافية ٠

مادة ٨ ـ (أ) تخص المحكمة الكبرى ، ان تألفت من ثلاثة أعضاء أو اكثر ، بالنظر فى أية جريمة يعاقب عليها القانون ٠

(ب) تختص المحكمة الكبرى ، ان تألفت من

اقل من ثلاثة اعضاء ، بالنظر في أية جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة او بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا .

(جـ) تختص المحكمة المتوسطة بالنظر في أية جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا .

(د) تختص المحكمة الصغرى بالنظر في أية جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ دينار او بالعقوبتين معا

مادة ٩ ـ ١ ـ تنظر محكمة الاستئناف العليا في الاحكام التي تستأنف اليها من محكمة كبرى ابتدائية .

٢ ـ تنظر المحكمة الكبرى الاستئنافية في الاحكام التي تستأنف اليها من محكمة متوسطة أو صغرى .

مادة ١٠ ـ يجوز لاية محكمة جزائية فرض اية عقوبة مشروعة تضم فيها ايا من العقوبات التي يجيز لها القانون فرضها .

الباب الثالث

القبض والاحضار

الفصل الثالث

القبض والاجراءات اللاحقة له

مادة ١١ ـ يجوز للشرطي او الناطور الحكومي القبض على : ـ

١ ـ اى شخص لديه امر قبض بحقه او امر بالقبض عليه بمقتضى المادة ١٥ او ١٦ .

٢ ـ اى شخص اشتبه به لاسباب معقولة بأنه ارتكب : ـ

(أ) جناية .

(ب) او جريمة بموجب احدى المواد الاتية من قانون العقوبات : ٦٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ١٨٨، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ (١) ، (٢) اوبموجب احكام قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ .أو قانون المسكرات لعام ١٩٥٦ أوقانون مراقبة العقاقير الخطرة لعام ١٩٥٩ .

(جـ) او جريمة يحق للشرطة فيها القبض دون امر قبض بموجب أحكام اى قانون معمول به في حينه .

٣ ـ اى شخص اشتبه به لسبب معقول بأنه يدبر او يحاول ارتكاب جريمة يحق له من أجلها القبض بدون امر قبض اذا ظهر له عدم امكان منع ارتكابها بدون القبض .

٤ ـ اى شخص مطلوب حضوره باعلان صادر بمقتضى المادة ٤٣ .

٥ ـ اى شخص وجد وهو يتخذ الحيطة لاخفاء نفسه في احوال تدعو الى الشبهة او وجد في احوال تدعو الى الشبهة ولم تكن لديه موارد ظاهرة للرزق او لم يمكنه اعطاء ايضاح كاف عن نفسه .

٦ ـ اى شخص وجد في حيازته مال اشتبه به لسبب معقول بأنه مسروق ، او اشتبه بالشخص المذكور لسبب معقول بأنه ارتكب جريمة بالنسبة لذلك المال .

٧ ـ اى شخص يعترض شرطيا اثناء القيام بأعماله .

٨ ـ اى شخص هرب او حاول الهروب من الحجز القانوني .

٩ ـ اى شخص اشتبه به لسبب معقول بأنه فار من خدمة شرطة حكومة البحرين .

١٠ ـ اى شخص ارتكب او اتهم في حضوره بارتكاب جريمة لا يحق له من اجلها القبض دون امر قبض اذا رفض ذلك الشخص عند الطلب اعلان اسمه وعنوانه او اعلن اسما وعنوانا اعتقد انه غير صحيح .

مادة ١٢ ـ يجوز للشرطي او الناطور الحكومي ان يطلب من اى شخص يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه به بأنه ارتكب جريمة من اى نوع ان يعلن اليه اسمه وعنوانه ، ويجوز له أيضا ان يطلب من ذلك الشخص السير معه الى مركز الشرطة .

مادة ١٣ ـ يجوز لاى فرد من افراد الناس ، غير شرطي او ناطور حكومي القبض على : ـ

١ ـ اى شخص لديه امر قبض بحقه او امر بقبضه بمقتضى المادة ١٥ او ١٦ .

٢ ـ اى شخص هرب من الحجز القانوني .

٣ ـ أي شخص مطلوب حضوره باعلان صادر بمقتضى المادة ٤٣ .

٤ ـ اى شخص ارتكب في حضوره جريمة يحق للشرطة من أجلها القبض دون امر قبض .

مادة ١٤ ـ اذا ارتكب انسان جرما على مال الغير أو بشأنه وكان مجهول الأسم والعنوان ، جاز للشخص المتضرر او أى شخص متصرف بالمال الذى وقع عليه الضرر أو لخادم احدهما او أى شخص يعمل باذن احدهما او لمساعدته القبض على فاعل الجرم وحجزه حتى يعلن اسمه وعنوانه

ويقنع ذلك الشخص بصحة الاسم والعنوان الذى اعلنه او الى ان يمكن تسليمه لشرطى ٠

مادة ١٥ ـ يجوز لاى قاض ان يقبض او يأمر بالقبض على اى شخص ارتكب جرما فى حضوره ، وله اذ ذاك ان يأمر بوضعه تحت الحراسة ٠

مادة ١٦ ـ يجوز لاية محكمة أو الرئيس فى أى وقت القبض أو الامر بالقبض فى حضورها او حضوره على أى شخص تكون لها أو له الصلاحية فى ذلك الوقت وفى تلك الظروف باصدار امر قبض بحقه ٠

مادة ١٧ ـ ١ ـ اذا استوجب الامر قبض شخص وعارض ذلك الشخص القبض او حاول التهرب منه ، جاز للشخص المخول بالقبض عليه استعمال جميع الوسائل اللازمة لاجراء القبض عليه ٠

٢ـ على ان هذه المادة لا تجيز قتل شخص غير متهم بجريمة يعاقب عليها بالموت او السجن مدى الحياة ٠

مادة ١٨ ـ يجوز للشخص الذى يجرى القبض ان يأخذ من الشخص المقبوض عليه اية اسلحة مؤذيه يجدها معه ويجب عليه ان يسلمها الى المحكمة او القاضى المطلوب احضار الشخص المقبوض لديه بمقتضى امر القبض او بمقتضى هذا القانون ٠

مادة ١٩ ـ يجب على كل انسان ان يعاون المحكمة او القاضى او اى شخص اخر ، اذا طلبت منه تلك المعاونة على وجه معقول ، من اجل قبض او منع هرب اى شخص تكون للمحكمة او القاضى او ذلك الشخص الاخر صلاحية القبض عليه ٠

مادة ٢٠ ـ ١ ـ اذا كان لدى اى شخص يعمل بموجب امر قبض او لدى شرطى او ناطور حكومى مأذون بالقبض ، سبب للاعتقاد بأن الشخص المراد قبضه قد دخل فى اى مكان او هو موجود فيه جاز له ان يدخل ذلك المكان ويفتش فيه عنه ٠

٢ ـ ويجب على الشخص الذى يسكن او يتولى امر ذلك المكان ان يسمح عند الطلب بدخول ذلك المكان بملء الحرية وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء التفتيش ٠

٣ ـ اذا رفض الشخص المذكور عند الطلب السماح بدخول المكان المشار اليه جاز للشخص المأذون بالقبض ان يدخله عنوة ٠

مادة ٢١ ـ لا يعرض الشخص المقبوض عليه لاكثر مما يجب من التشديد لمنع هربه ٠

مادة ٢٢ ـ ١ ـ كل شخص غير شرطى يقبض على انسان دون أمر قبض أو بدون أمر من محكمة أو قاض ، يجب عليه ، دون تأخير لا لزوم له ، ان يأخذ المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطة او ان يسلمه لشرطى ٠

٢ ـ اذا ظهر بأن الشخص المقبوض عليه ممن يحق لشرطى القبض عليه ، وجب على الشرطى ان يقبض عليه ثانية ، والا وجب الافراج عنه حالا ٠

مادة ٢٣ ـ اذا قبض شرطى على شخص دون امر قبض ، او قبض عليه ثانية وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، وجب عليه ان يأخذه او يرسله ، دون تأخير لا لزوم له ، الى مدير مركزالشرطة ٠

مادة ٢٤ ـ كل شخص قبض عليه لرفضه اعلان اسمه وعنوانه او لاعلانه اسما او عنوانا غير صحيح ، يجب : ـ

(أ) اطلاق سراحه ، حالما يعرف انه اعلن اسمه وعنوانه الحقيقى ٠

(ب) اطلاق سراحه حالما يعرف اسمه وعنوانه الحقيقى بعد تأديته تعهدا بالكفالة أو بدونها للحضور أمام المحكمة أو القاضى عندما يطلب منه ذلك ٠

(ج) ارساله فى الحال الى المحكمة أو الرئيس للنظر فى أمره وفقا للمادة ٧٩ اذا لم يعرف اسمه وعنوانه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه أو اذا لم يؤد التعهد او يقدم الكفالة الكافية عند طلبها منه ٠

مادة ٢٥ ـ لا يجوز توقيف شخص قبض عليه دون أمر قبض لمدة تزيد عن الزمن المعقول بالنظر الى ظروف المسألة ، ولا يجوز ان تزيد هذه المدة عند عدم وجود أمر من المحكمة أو الرئيس وفقا للمادة ٧٩ عن ثمان وأربعين ساعة ٠

مادة ٢٦ ـ يجب على مديرى مراكز الشرطة ان يبلغوا بأقرب وقت ممكن ومعقول الرئيس العام للشرطة والأمن العام عن جميع حالات القبض بدون أمر قبض الواقعة فى دوائرهم ٠

مادة ٢٧ ـ ١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر القبض أو يستلم شخصا قبض عليه شخص آخر أن يفتش الشخص المقبوض أو يأمر بتفتيشه ويحفظ فى محل مأمون جميع الأشياء التى توجد معه غير ملابسه الضرورية ويحرر بتلك الأشياء كشفا على نسختين ، تعطى نسخة منها للشخص الذى جرى تفتيشه ، وتعطى النسخة الأخرى الى مدير مركز الشرطة الذى يؤخذ اليه ذلك الشخص٠

٢ ـ اذا كان الشخص المقبوض عليه امرأة ، فلا يباشر التفتيش سوى امرأة ٠

مادة ٢٨ ـ لا يجوز الافراج عن شخص قبض عليه شرطي أو قبض عليه ثانية بموجب المادة ٢٢، الا بعد تأديته تعهدا أو كفالة أو بمقتضى أمر خاص من محكمة أو قاض أو مدير مركز شرطة ٠

مادة ٢٩ ـ يجب ان يحفظ دفتر قبض فى كل مركز شرطة ، ويجب على مدير المركز ان يدون حالا فى ذلك الدفتر جميع المعلومات اللازمة ٠

الفصل الرابع

فى طرق الاحضار

(أ) الاحضارية

مادة ٣٠ ـ ١ ـ كل احضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهذا القانون يجب ان تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من المحكمة أو القاضى أو بالنيابة عنهما ٠

٢ ـ تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى أو ناطور عمومى أو أى موظف فى المحكمة التى تصدرها أو اى موظف آخر مخول بموجب أى قانون معمول به فى حينه بتبليغ الاحضاريات ٠

مادة ٣١ ـ ١ ـ يجب تبليغ الاحضارية ، أن أمكن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه ٠

٢ ـ يجب على الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية ان يمضى أو يختم وصلا بها على النسخة الاخرى ، اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ٠

مادة ٣٢ ـ تبلغ الاحضاريات الى الشركات التضامنية وغير التضامنية بتسليمها الى سكرتير الشركة او المدير المحلى فيها او اى موظف رئيسى آخر فيها فى اى مكتب من مكاتبها فى البحرين او توابعها ٠

مادة ٣٣ ـ اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى أحد الذكور البالغين من أفراد عائلته ، ويجب على هذا الشخص الاخر ان يمضى وصلا باستلامهاعلى النسخة الأخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، أو تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت أو الدار الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور ٠

مادة ٣٤ ـ اذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع امضائه أو ختمه ، وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد ٠

مادة ٣٥ ـ يقبل فى معرض البينة لاثبات التبليغ كل اقرار كتابى يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذى اجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ ، وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعة بالكيفية المبينة فى المادة ٣١ أو المادة ٣٣ من الشخص الذى سلمت اليه أو عرضت عليه أو تركت لديه ٠ ويعتبر التصريح المدون فيما ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه ٠

(ب) أمر القبض

مادة ٣٦ ـ ١ ـ كل أمر قبض يصدر عن محكمة أو من الرئيس بموجب هذا القانون يجب ان يكون كتابيا وعليه توقيع أو ختم رئيس المحكمة أو الرئيس ٠

٢ ـ يبقى كل أمر قبض نافذ المفعول حتى تلغيه المحكمة التى أصدرته أو الرئيس الذى أصدره أو حتى ينفذ ٠

مادة ٣٧ ـ ١ ـ يحق للمحكمة التى أصدرت أو الرئيس الذى أصدر أمرا بالقبض على أى شخص أن يكتب على ظهر الأمر قرارا بأنه اذا أدى الشخص المقبوض عليه تعهدا بضمان كاف بحضوره أمام المحكمة أو القاضى فى ميعاد معين وما بعده حتى يؤمر بخلاف ذلك وجب على الشخص المكلف بتنفيذ أمر القبض ان يطلق سبيل الشخص متى استحصل على ذلك الضمان ٠

٢ ـ يجب ان يتضمن القرار المذكور ما يلى :

(أ) عدد الكفلاء ٠

(ب) المبلغ الذى يلتزم به كل من الكفلاء والشخص الصادر أمر القبض بحقه ٠

(جـ) الزمان والمكان الواجب على الشخص الحضور فيه ٠

٣ ـ عند الحصول على ضمان بمقتضى هذه المادة يجب على الشخص المكلف بتنفيذ أمر القبض ان يرسل التعهد الى المحكمة والرئيس ٠

مادة ٣٨ ـ ١ ـ يصدر عادة أمر القبض الى شرطى أو ناطور عمومى واحد أو أكثر ، على انه يجوز للمحكمة التى تصدره أو الرئيس الذى

يصدره اذا رأى وجوب تنفيذ الأمر على الفور ولم يكن فى متناوله شرطى أو ناطور عمومى ان يصدره الى أى شخص أو أشخاص آخرين ، ويجب على هذا الشخص أو الأشخاص الآخرين تنفيذ الأمر .

٢ ـ اذا صدر أمر القبض الى أكثر من شخص واحد ، جاز تنفيذه بواسطة الجميع أو بواسطة واحد أو أكثر منهم .

مادة ٣٩ ـ أمر القبض الصادر الى شرطى يجوز تنفيذه بواسطة شرطى آخر اذا وضع اسمه على ظهر الأمر الشرطى الذى صدر أو حول الأمر اليه .

مادة ٤٠ ـ يجب على الشخص الذى ينفذ أمر القبض ، ان يبلغ مضمونه الى الشخص المراد القبض عليه ، كما يجب اطلاعه عليه ، ان طلب ذلك .

مادة ٤١ ـ يجب على الشخص الذى ينفذ أمر القبض ، بعد مراعاة احكام المادة ٣٧ الخاصة بالضمان ، ان يحضر المقبوض عليه دون تأخير لا لزوم له الى المحكمة أو القاضى المبين فى الأمر .

مادة ٤٢ ـ يجوز تنفيذ أمر القبض فى أى مكان فى الاقليم أو فى أية سفينة تابعة لحكومة البحرين أو تبحر تحت رايتها .

(ج) الاعلان والضبط

مادة ٤٣ ـ ١ ـ اذا اعتقدت محكمة كبرى لسبب من الأسباب بعد سماع البينة أو قبلها ان شخصا متهما أمامها وصادرا بحقه أمر قبض قانونى قد اختفى أو هو يخفى نفسه حتى لا يمكن تنفيذ ذلك الأمر ، جاز لها ان تنشر اعلانا كتابيا تطلب فيه من ذلك الشخص الحضور فى مكان وزمان معين لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان .

٢ ـ ينشر الاعلان المذكور بالطرق الآتية :

(أ) ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق على جزء ظاهر من مبنى المحكمة .

(ب) ويلصق أيضا على جزء ظاهر من البيت أو الدار الذى يسكنه ذلك الشخص عادة .

مادة ٤٤ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة الكبرى بعد ذلك ان تأمر بضبط جميع الأموال الثابتة أو المنقولة أو كليهما العائدة للشخص المعلن عنه ، أو أى جزء منها .

٢ ـ الأمر المتقدم الذكر يخول أى موظف معين فيه لضبط أية أموال عائدة للشخص المذكور بطريق الحجز أو بأية طريقة أخرى يجوز بها اذ ذاك ضبط الأموال فى الاجراءات المدنية .

٣ ـ اذا لم يحضر الشخص المعلن عنه فى الميعاد المعين فى الاعلان تصبح الأموال المضبوطة تحت تصرف الحكومة ، ولكنها لا تباع الا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ الضبط ، الا اذا كانت عرضة للتلف الطبيعى العاجل أو رأت المحكمة ان البيع يفيد صاحبها ، وعندها يجوز لها فى أى الحالين بيع الأموال فى أى وقت .

مادة ٤٥ ـ اذا حدث خلال سنة واحدة من تاريخ الضبط ان الشخص الذى أصبحت أمواله تحت تصرف الحكومة بموجب المادة ٤٤ قد برىء من التهمة التى صدر أمر القبض من أجلها أو حضر طوعا واختيارا أو احضر أمام محكمة كبرى بعد القاء القبض عليه ، وجب اذ ذاك تسليمه ما لم يبع من الأموال المضبوطة والثمن الصافى من الجزء الذى بيع بعد وفاء جميع التكاليف الناجمة عن الضبط .

(د) احكام أخرى فى الاحضار

مادة ٤٦ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة التى تصدر أو الرئيس الذى يصدر احضارية بحق أى شخص ان تصدر أو يصدر أمرا بالقبض عليه ، بالاضافة الى الاحضارية أو بدلا منها :ـ

(أ) اذا اعتقدت المحكمة أو الرئيس لسبب من الأسباب سواء قبل اصدار الاحضارية أو بعد اصدارها ان الشخص المطلوب اختفى أو انه لن يطيع أمر الحضور .

(ب) أو اذا تخلف الشخص المطلوب عن الحضور فى الميعاد المعين لحضوره وثبت ان الاحضارية بلغت اليه حسب الاصول فى وقت يمكنه من الحضور ولم يقدم عذرا معقولا عن تخلفه .

٢ ـ يجوز للمحكمة أو الرئيس اصدار احضارية بدلا من أمر القبض اذا استنسبت أو استنسب ذلك .

مادة ٤٧ ـ اذا كان الشخص الذى يجوز اصدار احضارية أو أمر قبض بحقه حاضرا بالفعل أمام محكمة أو قاض ، جاز للمحكمة أو القاضى ان تطلب منه تعهد بالكفالة أو بدونها للحضور أمامها أو أمامه عند الاقتضاء .

مادة ٤٨ ـ الاحكام المدرجة فى هذا الفصل والمتعلقة بالاحضاريات وأوامر القبض واصدارها وتبليغها وتنفيذها تسرى كلما أمكن على كل احضارية أو أمر قبض تصدر بموجب هذا القانون .

الفصل الخامس

في الطرق المؤدية الى ابراز المستندات أو البحث عنها وغيرها من الأشياء وطرق البحث عن الأشخاص المحجوزين بدون حق والافراج عنهم

(أ) التفتيش أثناء المطاردة

مادة ٤٩ ـ اذا كان شرطي أو ناطـور حكومي يطارد أو يبحث عن شخص اشتبه به انه ارتكب جريمة يجوز له من أجلها القبض دون أمر قبض، وترجح له بأن أي مال ارتكبت بالنسبة اليه أو بواسطته تلك الجريمة موجود في أي مكان ، جاز له دخـول ذلك المكان والتفتيش عن ذلك المال وضبطه ، وتسرى في هذه الحالة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ .

(ب) احضارية الابراز

مادة ٥٠ ـ اذا رأت محكمة أو قاض ان ابراز مستند أو أى شيء آخر لازم أو مرغوب فيه من أجل أى تحر أو تحقيق أو محاكمة أو أى جراء بمقتضى هذا القانون ، جاز للمحكمة أو القاضى اصـدار احضارية الى الشخص الذى يعتقد بوجود المستند أو الشيء في حيـــازته أو تحت تصرفه ليحضر ويبرزه أو يكلف من يبرزه فى الزمان والمكان المعين فى الاحضارية .

(ج) التفتيش عموما وأوامر احضار الأشخاص أو الافراج عنهم .

مادة ٥١ ـ اذا ظهر للمحكمة أو الرئيس لسبب ما انه من المستحيل أو من غير المستحسن السير بمقتضى المادة ٥٠ أو ان اجراء أى تفتيش أو بحث عام من شأنه ان يخدم اغراض التحرى أو التحقيق أو المحاكمة أو أية اجـراءات أخـرى بمقتضى هذا القانون ، جاز للمحكمة أو للرئيس اصدار أمر تفتيش يخول فيه الشخص الصـادر اليــه الأمر باجراء تفتيش أو بحث عام في المكان أو الأمكنة المبينة فى الأمر عن أى مستند أو شيء معين أو من أجل أى غرض مذكور فى الأمر وضبط أى مستند أو شيء مما ذكـر والتصرف به طبقـا للشروط المدونة فى الأمر .

مادة ٥٢ ـ اذا احتاج قاض أو مدير مركز شرطة لسبب أو غرض من الأسباب أو الأغراض المذكورة فى المادة ٥١ الى أمر تفتيش ، جاز له ان يطلب من المحكمة أو الرئيس اصدار أمر بموجب تلك المادة .

مادة ٥٣ ـ اذا اعتقدت محكمة أو اعتقد الرئيس لسبب ما اثر بلاغ قدم وبعد اجراء التحقيق ـ ان وجد ـ الذى تراه أو يراه لازما بوجود أى مكان معد لايداع أو بيع الأموال المسروقة أو ان مالا ارتكبت بالنسبة اليه أو بواسطته جريمة أو يراد استخدامه لأغراض غير مشروعة محفوظ أو مودع فى مكان ما ، جاز لها أو له اصدار أمر تفتيش يخول به أى شرطى أو ناطور عمومى أو موظف عام آخر باجراء ما يلى :

(أ) تفتيش المكان طبقا لنصوص الأمر وضبط أى مال يظهر انه ينطبق عليــه الوصــف المتقدم والتصرف به طبقا لنصوص الأمر .

(ب) والقبض على أى شخص يوجد فى المكان ويظهر انه شريك فى أية جريمة ارتكبت أو يقصد ارتكابها بالنسبة الى ذلك المال .

مادة ٥٤ ـ ١ ـ اذا اعتقدت محكمة أو اعتقد الرئيس لسبب ما أثر ابلاغ قدم وبعـد اجـراء التحقيق ـ ان وجد ـ الذى تراه أو يراه لازما بأن هناك شخصا محتجزا فى ظروف تجعل ذلك الحجز جريمة ، جاز لها أو له اصدار أمر تفتيش يخول فيه الشخص الصـادر اليه الأمر بالتفتيش عن الشخص المحجوز واحضاره أمامها أو أمامه . فاذا حضر ذلك الشخص أمام المحكمة أو الرئيس وجب اصدار الأمر الذى يبدو مناسبا .

٢ ـ اذا تقدمت شـكوى مشفوعة باليمين الى محكمة أو الى الرئيس عن اختطاف شخص لغرض غير مشروع أو حجزه بصورة غير مشروعة ، جاز لها أو له بعد اجراء التحقيق ـ ان وجد ـ الذى تراه أو يراه لازما اصدار أمر باحضار ذلك الشخص أمامها أو أمامه أو باعادة حريــه اليــه فورا أو باعادته فورا الى أحد والديه أو وصيه أو الشخص الآخر المتولى أمره ، ان كان دون الرابعة عشرة من العمر ، ولهما ان يلزما تنفيذ هذا الأمر باستعمال ما يجب من القوة لذلك . فاذا حضر ذلك الشخص أمام المحكمة أو الرئيس وجب اصدار الأمر الذى يبدو مناسبا .

مادة ٥٥ ـ يجــرى كل تفتيش بموجب هذا الجزء من هذا الفصل بحضور مختار أو شخصين معتبرين من الجيرة يستدعيهما الشخص الصادر اليه أمر التفتيش ، ما لم تأمر المحكمة أو الرئيس بخلاف لك نظرا لوجود ظروف تقضى الاستعجال بالحادث ، كما يجب ان يحرر كشف بجميع الأشياء المضبوطة والأماكن التى وجدت فيهـا بواسـطة الشخص الذى يجـرى التفتيش ويوقع عليه أو يختمه المختار أو الشاهدان .

مادة ٥٦ ـ يسمح لشاغل المكان الذى يجرى فيه التفتيش أو لمن ينوب عنه بحضور التفتيش ، وتعطى له ، ان أراد ، نسخة من كشف الأشياء المضبوطة فى ذلك المكان موقعاً عليها أو مختومة من المختار أو الشاهدين •

مادة ٥٧ ـ ١ ـ اذا اشتبه لسبب معقول بشخص موجود فى المكان الذى يجرى تفتيشه أو حوله بأنه يخفى معه أى شىء يجرى التفتيش عنه ، جاز اذ ذاك تفتيش ذلك الشخص بشرط ان لا يفتشه ان كان امرأة سوى امرأة •

٢ ـ يحضر كشف بجميع الأشياء التى وجدت مع ذلك الشخص وضبطت ويشهد عليه بالكيفية المبينة فى المادة ٥٥ وتعطى له عند طلبه نسخة من الكشف مشهودا عليها •

مادة ٥٨ ـ تسرى على أوامر التفتيش ، ما أمكن، احكام المادة ٢٠ الخاصة بدخول الاماكن وجميع الاحكام الأخرى المذكورة آنفا فيما يتعلق بأوامر القبض •

مادة ٥٩ ـ يجوز لاية محكمة أو الرئيس ان يأمر بتفتيش أى مكان فى حضورها أو حضوره يحق لها أو له اصدار أمر بتفتيشه •

مادة ٦٠ ـ يجوز لاية محكمة ، ان رات ذلك مناسبا ، ان تحجز لديها أى مستند أو شىء آخر ابرز لها بموجب هذا القانون •

الباب الرابع

فى منع الجرائم

الفصل السادس

فى ضمان صيانة الأمن والسلوك الحسن

مادة ٦١ ـ اذا تبلغت محكمة ان شخصا يحتمل ان يرتكب اخلالا بالأمن أو يقلق الراحة العامة أو يرتكب فعلا غير مشروع من المحتمل أن يحدث اخلالا بالأمن أو يقلق الراحة العامة جاز لها ان تصدر احضارية تطلب فيها من ذلك الشخص الحضور أمامها لتأدية تعهد بالكفالة أو بدونها لحفظ الأمن أو للامتناع عن الأفعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تقلق الراحة العامة لاية مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو لايضاح السبب الذى من أجله لا يلزمه تأدية ذلك التعهد •

مادة ٦٢ ـ اذا تبلغت محكمة أن شخصا : ـ

(أ) اعتاد ارتكاب أية جريمة يعاقب عليها باحدى المواد الآتية من قانون العقوبات : ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ أو المادة ٢١٦ أو ٢٢٢ أو احدى المواد الواقعة بينهما •

(ب) أو اعتاد السلب أو السطو أو السرقة •

(ج) أو اعتاد استلام الأموال المسروقة وهو يعلم بأنها مسروقة •

(د) أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواءهم أو المساعدة فى اخفاء الأموال المسروقة أو التصرف بها •

(هـ) أو اعتاد ارتكاب جريمة الضرر العام أو ابتزاز الأموال أو الغش والخداع أو تزييف المسكوكات أو أوراق النقد أو الطوابع أو محاولة ذلك •

(و) أو اعتاد ارتكاب الجرائم التى تؤدى الى الاخلال بالأمن أو محاولة ارتكابها أو التحريض عليها •

(ز) أو انه متهور وخطر الى حد يجعل تركه طليقا بدون ضمان خطرا على الجمهور ، جاز لها ان تصدر احضارية تطلب فيها من الشخص المذكور الحضور أمامها لتأدية تعهد بالكفالة بحسن سلوكه لمدة لا تتجاوز سنتين أو لايضاح السبب الذى من أجله لا يلزمه تأدية ذلك التعهد •

مادة ٦٣ ـ اذا تبين للمحكمة وهى تعمل بموجب المادة ٦١ أو ٦٢ أثر تقرير من شرطى أو اثر بلاغ آخر ان هناك سببا يدعو الى الخوف من ارتكاب اخلال بالأمن أو اقلاق للراحة العامة وانه لا يمكن منع ذلك الاخلال أو الاقلاق الا بواسطة القبض العاجل على أى شخص ، جاز لها فى أى وقت اصدار أمر بالقبض على ذلك الشخص •

مادة ٦٤ ـ ينبغى على المحكمة عندما تصدر احضارية أو أمر قبض بمقتضى المادة ٦١ أو ٦٢ أو ٦٣ أن تدون فى الاحضارية أو الأمر مضمون البلاغ المقدم ومبلغ التعهد المراد تأديته والمدة التى يسرى فيها مفعوله وعدد الكفلاء ـ ان وجدوا ـ وصفتهم ونوعهم •

مادة ٦٥ ـ ١ ـ عندما يحضر أو يجلب شخص أمام المحكمة امتثالا لاحضارية أو أمر قبض بمقتضى المادة ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ تشرع المحكمة بالتحقيق فى صحة البلاغ الذى اتخذ الاجراء بشأنه والاستماع الى أية بينة أخرى تراها لازمة •

٢ ـ يجرى التحقيق المذكور ، كلما أمكن ذلك عمليا ، بالكيفية المبينة أدناه فيما يتعلق باجراء المحاكمات باستثناء ما يلى :

(أ) لا ضرورة لتقديم تهمة ، كما لا يجوز استدعاء شاهد لاعادة مناقشته الا باذن المحكمة .

(ب) ويجوز للمحكمة أن ترفض الافراج بالكفالة عن الشخص المقبوض بموجب المادة ٦٣ الا اذا قدم تعهدا من نوع التعهد المذكور فى أمر القبض بحيث تنتهى مدته بانتهاء التحقيق .

٣ ـ من أجل أغراض هذه المادة ، يجوز اثبات كون الشخص قد اعتاد الاجرام أو انه خطر الى حد يجعل تركه طليقا خطرا على الجمهور بالشهادة التى تستند على الشهرة العامة .

مادة ٦٦ ـ اذا ثبت من التحقيق الجارى بموجب المادة ٦٥ انه من الضرورى حفظا للأمن أو الراحة العامة أو محافظة على السلوك الحسن ، كما يكون الحال ، ان يقدم الشخص الذى جرى التحقيق معه تعهدا بالكفالة أو بدونها ، تصدر المحكمة أمرها تبعا لذلك ، بشرط ان لا يؤمر الشخص بتقديم تعهد يختلف فى طبيعته أو يزيد فى قيمته أو مدته عن التعهد المقرر فى الاحضارية أو أمر القبض الصادرين بمقتضى المادة٦١ أو ٦٢ أو ٦٣.

مادة ٦٧ ـ اذا لم يثبت من التحقيق الجارى بموجب المادة ٦٥ انه من الضرورى حفظا للأمن أو الراحة العامة أو محافظة على السلوك الحسن، كما يكون الحال ، ان يقدم الشخص الذى جرى التحقيق معه تعهدا ، تدون المحكمة ذلك فى المحضر وتأمر بالافراج عن الشخص ان كان موقوفا من أجل التحقيق فقط أو اطلاق سبيله انْ لم يكن موقوفا .

مادة ٦٨ ـ ١ ـ اذا كان الشخص الصادر بحقه الأمر بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٦٦ محكوما عليه بالحبس وقت صدور ذلك الأمر ، تبتدىء المدة التى يسرى فيها التعهد من انقضاء حكم الحبس.

٢ ـ وفى غير ذلك من الحالات ، تبتدىء تلك المدة من تاريخ الأمر المذكور ، ما لم تعين المحكمة لأسباب كافية تاريخا لاحقا له .

مادة ٦٩ ـ ١ ـ التعهد الذى يقدمه مثل هذا الشخص يلزمه بالمحافظة على الامن او الامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تقلق الراحة العامة أو بحسن سلوكه ، كما يكون الحال ويعتبر بالنسبة الى الحالة الأخيرة ارتكاب أية جريمة اينما كان يعاقب عليها بالحبس أو محاولة ارتكابها أو التحريض عليها اخلالا بالتعهد .

٢ ـ التعهد الذى يقدم بموجب هذه المادة يجب ان يتضمن ، ان أمرت المحكمة بذلك ، شرطا يقضى بوضع الشخص الذى يقدمه تحت رقابة أى شخص أو أشخاص آخرين تسميهم فى القرار أثناء المدة التى تعينها وسائر الشروط الأخرى بشأن المكان الذى يقيم فيه ذلك الشخص وغير ذلك من الأمور التى تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة .

مادة ٧٠ ـ اذا لم يقدم التعهد الشخص الذى أمر بتقديمه بمقتضى المادة ٦٦ فى تاريخ ابتداء المدة التى يسرى فيها أو قبله ، يوضع فى السجن ، أو ان كان فى السجن يبقى فيه ، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو الى ان يقدم التعهد المطلوب خلال المدة المذكورة .

مادة ٧١ ـ اذا رأت محكمة كبرى أن الشخص الذى سجن لعدم تقديمه تعهد بموجب هذا الفصل، يمكن الافراج عنه بدون خطر على الجمهور أو على أى شخص ، جاز لها أن تأمر باطلاق سبيله .

مادة ٧٢ ـ يجوز للمحكمة الكبرى فى أى وقت الغاء أو تعديل أى تعهد قدم بموجب هذا الفصل لحفظ الأمن أو للامتناع عن الأفعال غير المشروعة التى من المحتمل أن تقلق الراحة العامة أو لحسن السلوك .

الباب الخامس

تحريات الشرطة عن الجرائم

الفصل السابع

مادة ٧٣ ـ ١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر التحرى بموجب هذا الفصل أن يطلب للحضور امامه أى شخص يبدو من المحتمل أن يساعد فى القضية بما لديه من شهادة ، ويجب على ذلك الشخص الحضور كما طلب منه .

٢ ـ اذا امتنع الشخص المذكور عن الحضوركما طلب منه ، جاز للشرطى ابلاغ الأمر للمحكمة أو الرئيس ، وعندها يجوز للمحكمة أو الرئيس بمحض اختيارها أو اختياره اصدار احضارية أو أمر قبض لالزام الشخص المذكور بالحضور كما طلب منه .

مادة ٧٤ ـ ١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر التحرى عن ارتكاب جريمة مقابلة أى شخص يبدو من المحتمل أن يساعد فى القضية بما لديه من شهادة واستجوابه شفويا .

٢ ـ اذا امتنع الشخص المذكور عن اجابة الشرطى عن أى سؤال يتعلق بالتحرى المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ـ / ١٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا .

٣ ـ لا يلزم الشخص الذى يؤدى الشهادة فى التحرى بمقتضى هـذا الفصل بحلف اليمين أو بالتوقيع على أقواله اذا كتبت ، كما لا تقبل تلك الكتابة فى معرض البينة ٠

مادة ٧٥ ـ ١ ـ لا يجوز للشرطى أو لأى شخص آخر ذى سلطة ان يستعمل العنف أو التهديد أو الوعد بمنفعة تجاه أى شخص أثناء التحرى عن ارتكاب جريمة للتأثير فى الشهادة التى يؤديها ٠

٢ ـ لا يجوز للشرطى أو لأى شخص آخر ان يمنع عن طريق التحذير أو خلافه أى شخص اثناء التحرى عن ارتكاب جريمة من الادلاء بأية أقوال يريد الادلاء بها طوعا واختيارا ٠

مادة ٧٦ ـ ١ ـ اذا اعترف شخص أثناءالتحرى عن ارتكاب جريمة بمقتضى هذا الفصل أو فى أى وقت قبل مباشرة التحقيق أو المحاكمة بارتكابه لجريمة تتعلق بموضوع التحرى ، جاز أخذه الى قاض لتدوين اعترافه ٠

٢ ـ يدون القاضى الاعتراف الذى جرى أمامه بكامله كتابة ، ويرسله للمحكمة التى ستتولى التحقيق أو المحاكمة فى القضية ، وتعطى نسخة عنه للشرطى الذى يباشر التحرى ٠

٣ ـ لا يجوز لقاض تدوين مثل هذا الاعتراف ما لم يقتنع بعد استجواب المعترف بأن اعترافه جاء طوعا واختيارا ٠

٤ ـ ليس من الضرورى ان يكون القاضى الذى يدون الاعتراف عضوا فى المحكمة التى لها صلاحية النظر فى القضية ٠

مادة ٧٧ ـ ١ ـ اذا قبض على شخص للاشتباه به لسبب معقول بارتكابه جريمـة يعاقب عليهـا بالحبس ، جاز للمحكمة أو القاضى أو الشرطى ان يأمره بعرض نفســه للكشف الطبى على طبيب يعمل فى خدمة حكومة البحرين ٠

٢ ـ لا يجوز الأمر بالكشف الطبى ما لم يكن ذلك مرغوبا فيه من أجل تحقيق العدالة على اعتبار انه سيوضح فيما اذا كان الشخص المقبوض عليه قد اقترف الجريمة المشتبه بها أم لم يقترفها ٠

٣ ـ يحق للشخص الذى أمر بعرض نفســه للكشف الطبى استدعاء أى طبيب يختاره لحضور الكشف ما لم يكن الوقت اللازم لتأمين حضوره من شـأنه ان يؤدى الى احبـاط الغاية المرجوة من الكشف ٠

مادة ٧٨ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة أو القاضى الذى يتولى المحاكمة أو التحقيق أو الشرطى الذى يباشر التحرى أن يأمر بأخذ بصمة أصابع أى شخص ، اذا اقتنع بان ذلك مرغوب فيه على اعتبـار انه يساعد على تحقيق أغراض المحاكمة أو التحقيق أو التحرى ٠

٢ ـ يجوز الاحتفاظ ببصمة الأصابع المذكورة لمدة ستة أشهر بعد انتهاء المحاكمة أو التحقيق أو التحرى ، وعندها يجب اتلافها ، ان لم تكن قد اتلفت من قبل ، الا اذا أدين الشخص المذكور بارتكاب جريمة ٠

مادة ٧٩ ـ ١ ـ اذا تبين انه لا يمكن انهـاء التحرى بمقتضى هذا الفصل خلال ثمان واربعين ساعة من توقيف شخص بدون أمر قبض أو ان بقاءه فى التوقيف هو من مصلحة العدالة أو الأمن، وجب على مدير مركز الشرطة الموقوف فيـه ذلك الشخص ارساله الى المحكمة أو الرئيس مع تقرير عن التحرى الى الحد الذى وصل اليه ٠

٢ ـ يجوز للمحكمة أو الرئيس من وقت الى آخر ان تأذن أو يأذن بتوقيف الشـخص المذكور وحجزه كما يبدو لها أو له مناسبا لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو ان تأمر أو يأمر بالافراج عنه بالكفالة كما جاء فى الفصل ١٩ من هذا القانون ٠

مادة ٨٠ ـ اذا باشر شرطى تابع لمديـر مركز شرطة أى تحر بمقتضى هذا الفصل ، وجب عليه ابلاغ نتيجة التحرى الى مدير مركز الشرطة ٠

مادة ٨١ ـ اذا وجد شخص فى الحجز أو قبض عليه بدون أمر قبض أثنـاء التحرى عن ارتكاب جريمة ورأى مدير مركز الشرطة بأن ليس ثمة أدلة كافية أو أسباب معقولة للشبهة تبرر توجيه تهمه ضده ، وجب عليه اطلاق سراحه مع جواز تكليفه أولا بتقديم تعهد بالكفالة أو بدونها للحضور أمام المحكمة أو الرئيس اذا طلب منه ذلك ٠

مادة ٨٢ ـ اذا تبين لمدير مركز الشرطـة بعـد التحرى عن ارتكاب جريمة بأن ثمة أدلة كافية أو أسبابا معقولة للشبهة تبرر عمله هذا ، وجب عليه تقديم تهمة أو تهم ضد الشخص المذكور الى المحكمة المختصة ٠

مادة ٨٣ ـ ١ ـ يجب انهاء كل تحر عن ارتكاب جريمة بدون تأخير لا لزوم له ٠

٢ ـ اذا لم تقدم تهمة بعد انتهاء التحرى ضد شخص قدم تعهـــدا بموجب المادة ٨١ من هـذا القانون ، بطل التعهد المذكور ٠

الباب السادس
فى اجراءات المحاكمة
الفصل الثامن
فى المحاكمات أمام المحاكم

مادة ٨٤ ـ يحضر أو يجلب المتهم أمام المحكمة بدون قيد ، الا اذا أمرت المحكمة لسبب وجيه بخلاف ذلك ، ثم تتلى التهمة وتشرح له ويسأل عما اذا كان يعترف بالجرم أو الجرائم المتهم بها أو لا يعترف بها ، الا اذا اعترض على عدم تبليغه بمقتضى الجزء (أ) من الفصل الرابع ووجدت المحكمة انه لم يتبلغ حسب الأصول ٠

مادة ٨٥ ـ ينبغى على المتهم أو وكيله اثارة أى اعتراض شكلى على التهمة بعد تلاوتها على المتهم مباشرة ، لا بعد ذلك ٠

مادة ٨٦ ـ اذا لم يحضر المتهم واقتنعت المحكمة انه تبلغ الاحضارية ، جاز لها تأجيل القضية واصدار أمر بقبض المتهم ٠

مادة ٨٧ ـ اذا صدرت احضارية تستدعى حضور شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، جاز للمحكمة ، اذا رأت ما يبرر ذلك ، ان تستغنى عن حضوره شخصيا :ـ

(أ) اذا اعترف كتابيا بالجريمة أو حضر وكيل عنه ، وذلك فى الجرائم التى يعاقب عليها بالغرامة فقط ٠

(ب) أو اذا حضر وكيل عنه ، وذلك فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ٠

الا اذا أمرت المحكمة بمحض اختيارها فى أى الحالين وفى أية مرحلة من مراحل المحاكمة بوجوب حضور ذلك الشخص بنفسه أو ارغامه على الحضور بالطريقة المذكورة أعلاه ، ان اقتضى الأمر ٠

مادة ٨٨ ـ يجوز للمحكمة فى أى وقت أثناء المحاكمة ولأى سبب تستصوبه تأجيل القضية أو تأخيرها للوقت والمكان اللذين تعينهما انذاك ، ويجوز لها اما ان تأمر بوضع المتهم فى الحبس أو بالافراج عنه بالكفالة أو بدونها وبالشروط التى تستصوبها لضمان حضوره للجلسة المؤجلة أو المؤخرة ٠ ويجوز للمحكمة فى أى وقت أثناء هذا التأجيل أو التأخير ان تأمر بجلب المتهم أمامها ٠

مادة ٨٩ ـ يجوز للشركة ذات الشخصية الاعتبارية أو لأية هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية الحضور عن طريق ممثلها أو عن طريق تقديمه لدفاعها خطيا ، واذا لم تحضر أو تقدم دفاعها كما سلف ، جاز للمحكمة ان تدون فى المحضر رد انكار منها للتهمة ٠

مادة ٩٠ ـ اذا اعترف متهم بالتهمة ، وجب على المحكمة تدوين اعترافه فى المحضر على انه قرار المحكمة واصدار الحكم عليه أو اصدار أمر بشأنه، الا اذا اتضح خلاف ذلك لأسباب كافية ، بشرط انه اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام ، وجب على المحكمة ان تدون فى المحضر رد انكار للتهمة بالنيابة عنه ٠

مادة ٩١ ـ اذا رفض المتهم الاجابة عن التهمة ، أو تعذرت عليه الاجابة عنها رأسا بسبب اختلال فيه ، وجب على المحكمة تدوين رد انكار للتهمة وعدم الشروع بالمحاكمة الا اذا اقتنعت بأن المتهم سليم العقل ٠

مادة ٩٢ ـ ١ ـ يمكن للمدعى الشروع فى مرافعته بتلاوة وصف الجريمة المسندة الى المتهم من القانون المختص وببيان موجز عن الادلة التى يتوقع اثبات جرم المتهم بها ٠

٢ ـ يستجوب المدعى عندئذ شهود الاثبات ، وهؤلاء يجوز للمتهم أو وكيله مناقشتهم ٠ وللمدعى اعادة استجوابهم عن كل ما اثير فى المناقشة ٠

مادة ٩٣ ـ عند انتهاء المدعى من قضيته ، يجوز للمحكمة من نفسها أو بناء على طلب المتهم أو وكيله ان تقضى بعدم وجود قضية ضد المتهم للرد عليها ٠ وتقرر فى هذه الحالة براءته من تلك التهمة ٠

مادة ٩٤ ـ اذا رأت المحكمة ان هناك قضية ضد المتهم ، وجب عليها ان تبلغه بأنه ليس مكلفا بالادلاء بأى شيء ، غير انه يحق له الادلاء بأقواله ، ثم تسأله عما اذا كان لديه أى شهود أو أدلة أخرى يستند عليها فى دفاعه ٠

مادة ٩٥ ـ اذا قال المتهم بأن لديه شهودا غير حاضرين فى المحكمة ، واقتنعت المحكمة بأن غيابهم لا يعزى لخطأ أو اهمال منه وأنهم من المحتمل أن يدلوا بافادة ذات قيمة عنه ، جاز لها تأجيل المحاكمة وفقا للمادة ٨٨ واصدار احضاريات وفقا للجزء (أ) من الفصل الرابع تكلفهم فيها بالحضور

مادة ٩٦ ـ يمكن للمتهم أو وكيله الشروع فى دفاعه ببيان الوقائع أو المسائل القانونية التى يرغب فى الاستناد عليها وابداء ما يراه لازما من التعليق على أدلة النيابة ٠

مادة ٩٧ ـ يجوز للمتهم اذا اراد الادلاء بافادة عن نفسه وتجوز مناقشته بها واعادة استجوابه بشأنها ، كما يجوز له أو لوكيله استجواب شهوده ثم اعادة استجوابهم بعد مناقشة المدعى لهم عن كل ما أثير فى تلك المناقشة ، وبعد الانتهاء من تقديم الأدلة يجوز له تلخيص دعواه ٠

مادة ٩٨ ـ اذا قدم الدفاع أدلة وكان من المعقول انه لم يكن باستطاعة المدعى توقعها ، جاز للمحكمة أن تأذن بتقديم أدلة رد عليها ٠

مادة ٩٩ ـ يحق للمدعى مخاطبة المحكمة عند الشروع فى مرافعته وبعد الانتهاء من تقديم كافة الأدلة ، ويحق للمتهم أو وكيله مخاطبة المحكمة عند الشروع فى دفاعه وبعد تقديم كافة الأدلة ، ويكون للمتهم أو وكيله الحق فى الكلمة النهائية ، غير انه يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعى أو من المتهم أو وكيله الادلاء بأقواله فيما يتعلق بالمسائل القانونيـة فى أية مرحلة وبالترتيب الذى تراه مناسبا ٠

مادة ١٠٠ ـ بعد ان تستمع المحكمة الى ممثل النيابة والمتهم وشهودهما ينبغى عليها اما ان تدين المتهم أو تبرىء ساحته ٠

مادة ١٠١ ـ ١ ـ اذا صدر القرار بالادانه يسأل المتهم عما اذا كان يرغب فى استدعاء شهود لاثبات حسن سلوكه ، ان لم يكن قد استدعى مثل هؤلاء الشهود قبلا ، وبعد الاستماع الى هؤلاء الشهود ان وجدوا ، يسأل عما اذا كان يرغب بالادلاء بأية أقوال لتخفيف العقوبة ٠

٢ ـ بعـد ادلاء المتهم بأقواله ـ ان وجدت ـ لتخفيف العقوبة ، يجب على المدعى تقديم الادلة عن أية اسباقيات ضد المتهم ، ان لم تكن تلك الأدلة قد قدمت قبلا ٠

٣ ـ ينبغى على المحكمة عندئذ اصدار حكمها على المتهم أو اصـدار أمر بشـأنه يبدو مناسبا طبقا للقانون ٠

الفصل التاسع

فى التهم

مادة ١٠٢ ـ ١ ـ فى كل تهمة بمقتضى هذا القانون يجب ان تذكر الجريمة المسندة الى المتهم ٠

٢ ـ اذا كان للجريمة اسم خاص فى القانون الذى نص عليها فلا يجوز ذكرها فى التهمة الا بذلك الاسم ٠

٣ ـ اذا لم يكن للجريمة اسم خاص فى القانون الذى نص عليها وجب ذكر القدر اللازم من تعريف الجريمة لاعلام المتهم بالشىء المسند اليه ٠

٤ ـ اذا نص قانون على الجريمـة ، يجب ان يذكر فى التهمة اسم القانون ومادة القانون التى يدعى بارتكاب الجريمة خلافا لها ٠

٥ ـ وضع التهمة يعتبر بمثابة تصريح بأن كل شرط قانونى يستلزمه القانون لتكوين الجريمـة موضوع الاتهام قد استوفى فى الواقعة المعينة ٠

٦ ـ يجب كتابة التهمة باللغة العربية ٠

مادة ١٠٣ ـ يجب ان تشتمل التهمة على ما يكفى عقلا لاعلام المتهم بالشىء المسند اليه من التفاصيل الخاصة بزمان ومكان ارتكاب الجريمة التى يدعى ارتكابها ، وبالشخص ـ ان وجد ـ أو بالشىء ـ ان وجد ـ الذى وقعت عليه الجريمة ٠

مادة ١٠٤ ـ اذا كانت التفاصـيل المبينـة فى المادتين ١٠٢ و ١٠٣ لا تكفى بالنسـبة لطبيعة القضية لاعلام المتهم اعلاما كافيا بالشىء المسند اليه ، وجب ان تشتمل التهمة على ما يكفى لذلك الغرض من تفاصيل الكيفية التى ارتكبت بهـا الجريمة التى يدعى ارتكابها ٠

مادة ١٠٥ ـ لا يعتبر الخطأ الواقع فى بيان الجريمة أو فى بيان التفاصيل الواجب ذكرها فى التهمة ولا ترك ذكر الجريمة أو ترك التفاصيل فى أية مرحلة من مراحل الدعوى أمرا جوهريا الا اذا أدى ذلك الخطأ أو الترك بالحقيقة الى تضليل المتهم وحبوط العدالة ٠

مادة ١٠٦ ـ اذا حضر شخص للمحاكمة بدون تهمة أو بتهمة ناقصة أو خاطئة ، جاز للمحكمة وضع التهمة أو تعديلها ، كما يكون الحال ٠

مادة ١٠٧ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة ، ان اشتملت هيئتها على خبراء ، تعديل التهمة فى أى وقت قبل أن يعرب الخبراء عن رأيهم ، ويجوز لها ، ان لم تشتمل هيئتها على خبراء ، تعديل التهمة فى أى وقت قبل النطق بالحكم ٠

٢ ـ يقرأ التعديل المذكور على المتهم ويشرح له٠

مادة ١٠٨ ـ ١ ـ اذا كانت التهمة التى وضعت أو تعدلت بمقتضى المادتين السابقتين هى بشكل تعتقد المحكمة أن مباشرة المحاكمة فورا بناء عليه لا يحتمل ان يضر المتهم أو المدعى ، جاز لها السير على الدعوى كمـا لو كانت التهمة الموضـوعة أو المعدلة هى التهمة الأصلية ٠

٢ ـ اذا كانت التهمة الجديدة أو المعدلة هى بشكل تعتقد المحكمة ان مباشرة المحاكمة فورا بناء

عليه يحتمل ان يضر المتهم أو المدعى ، جاز لها ان تأمر باجراء محاكمة جديدة أو تأجيل المحاكمة الى الأجل الذى تراه لازما ٠

مادة ١٠٩ ـ اذا كانت الجريمة المذكورة فى التهمة الجديدة او المعدلة هى من الجرائم التى تستلزم محاكمتها الحصول على موافقة مسبقة ، يحظر السير بالدعوى الا بعدالحصول على تلك الموافقة ، ما لميكن قد جرى فى السابق الحصول على الموافقة باجراء محاكمة على اساس الوقائع ذاتها التى تستند عليها التهمة الجديدة او المعدلة ٠

مادة ١١٠ ـ اذا عدلت المحكمة التهمة بعد الشروع فى المحاكمة ،يسمح للمدعى والمتهم باعادة استدعاء او احضار اى شاهد كان قد استجوب ، وذلك لا ستجوابه بالنسبة للتعديل المنوه به ، ويطلب اى شاهد اخر تعتقد المحكمة بأن شهادته جوهرية ٠

مادة ١١١ ـ توضع تهمة منفصلة لكل جريمة مستقلة يتهم بها الشخص وتجرى المحاكمة فيها على حدة الا فى الاحوال المنصوص عنها فى المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ ٠

مادة ١١٢ ـ اذا اتهم شخص بارتكاب جرائم متعددة من نفس النوع او من نوع مماثل جاز اتهامه ومحاكمته محاكمة واحدة عن اى عدد من تلك الجرائم ، بشرط انه اذا رأت المحكمة قبل المحاكمة او فى اية درجة من درجاتها قبل النطق بالحكم بأنه قد يتضرر او يرتبك فى دفاعه بسبب الطريقة المذكورة ، جاز لها ان تقرر اجراءمحاكمة منفصلة عن اية تهمة او اكثر من تلك التهم كما انه يجوز لها ذلك اذا استحسنته لاى سبب اخر ٠

مادة ١١٣ ـ اذا ارتبطت سلسلة افعال ادعى بوقوعها ارتباطا يجعلها تؤلف نفس الحادث ، جاز اتهام الشخص ومحاكمته محاكمة واحدة عن كل جريمة يكون قد ارتكبها فيما لو ثبتت جميع تلك الافعال،أو ثبتواحد اواكثر منها ولم يثبت الباقى٠

مادة ١١٤ ـ اذا تبين من سلسلة من الافعال ان جريمة قد ارتكبت فى مناسبة من بين عدة مناسبات وحصل اشتباه فيما اذا كانت الوقائع التى يمكن ثبوتها تبين المناسبة التى ارتكبت فيها تلك الجريمة ، جاز اتهام الشخص بارتكاب الجريمة فى مناسبة معينة او غيرها من تلك المناسبات بالخيار ٠

مادة ١١٥ ـ اذا كان فعل واحد او سلسلة من الافعال بشكل يدعو الى الاشتباه فيما هى الجريمة التى تكونها الوقائع الممكن ثبوتها من عدة جرائم مختلفة ، جاز اتهام الشخص بارتكاب جميع هذه الجرائم أو أى واحدة او أكثر منها ، وتجوز المحاكمة بأى عدد من هذه التهم معا ، كما يجوز اتهام الشخص بالخيار بارتكاب واحدة معينة أو غيرها من تلك الجرائم ٠

مادة ١١٦ ـ ١ ـ اذا اتهم المتهم فى الحالة المبينة فى المادة ١١٥ بجريمة ما وظهر من الاثبات انه ارتكب جريمة اخرى كان بالامكان اتهامه بها بموجب أحكام تلك المادة جازت ادانته بالجريمة التى ظهر انه ارتكبها وان لم يكن قد اتهم بها ، اذا رأت المحكمة بأنه لن يتضرر بالنتيجة فى دفاعه، وذلك بعد شرح التهمة الاخرى له وتأجيل المحاكمة، ان لزم الامر ، لتمكينه من اعادة النظر فى دفاعه٠

٢ ـ اذا اتهم المتهم بجريمة ، جازت ادانته بمحاولة ارتكابها وان لم يكن قد اتهم اتهاما مستقلا بالمحاولة ٠

مادة ١١٧ ـ ١ ـ اذا اتهم شخص بجريمة تشتمل على عدة مفردات وكان مجموع بعضهابذاته يؤلف جريمة تامة اصغر من تلك الجريمة ، وثبت ذلك المجموع ولكن لم يثبت باقى تلك المفردات ، جازت ادانته بالجريمة الاصغر وان لم يكن قد اتهم بها ٠

٢ ـ اذا اتهم شخص بجريمة وثبتت وقائع خفضتها الى جريمة اصغر ، جازت ادانته بالجريمة الاصغر وان لم قد اتهم بها ٠

مادة ١١٨ ـ ١ ـ اذا اتهم اكثر من شخص واحد بارتكاب نفس الجريمة او بارتكاب جرائم مختلفة فى نفس الحادث او اذا اتهم واحد بارتكاب الجريمة والاخر بالتحريض عليها او محاولة ارتكابها ، جاز اتهامهم ومحاكمتهم معا ٠

٢ ـ الاشخاص المتهمون بالسرقة او ابتزاز الاموال او الحصول عليها او التصرف بها بطريقة تؤلف جرما ، وكذلك الاشخاص المتهمون باستلام او حيازة أو التصرف بهذه الاموال (التى انتقلت حيازاتها عن طريق الاشخاص المذكورين اولا) او محاولة ذلك ، يجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا ٠

الفصل العاشر

فى أحكام البراءة أو الادانة السابقة

مادة ١١٩ ـ ١ ـ كل شخص جرت محاكمته عن جريمة امام محكمة مختصة وأدين بها او أبرىء منها لا تجوز محاكمته مرة اخرى طالما ان حكم الادانة او البراءة لا يزال نافذا ، عن نفس الجريمة او بناء على الوقائع ذاتها عن جريمة اخرى كان

بالامكان وضع تهمة بها بموجب المادة ١٢٥ تختلف عن التهمة التي وضعت ضده او كان بالامكان ادانته بها بموجب المادة ١١٦ ٠

٢ ـ اذا ادين شخص بجريمة تتألف من فعل احدث نتائج كونت مع ذلك الفعل جريمة تختلف عن الجريمة التي ادين بها تجوز محاكمته بعدئذ عن تلك الجريمة اذا لم تقع تلك النتائج او لم تعلم المحكمة بوقوعها عند ادانته ٠

٣ ـ اذا ادين او ابرىء شخص من جريمة تتألف من أية افعال يجوز برغم تلك الادانة او البراءة اتهامه ومحاكمته فيما بعد عن اية جريمة اخرى تتألف من الافعال ذاتها التي يكون قد ارتكبها ، اذا كانت المحكمة التي حاكمته اولا لم تكن مختصة بالنظر في الجريمة التي اتهم بها فيما بعد ٠

مادة ١٢٠ ـ يجوز الاحتجاج بالبراءة او الادانة السابقة او اثباتها في اية مرحلة من مراحل المحاكمة من أجل الجريمة ذاتها او من أجل جريمة اخرى تمنع تلك البراءة او الادانة من الاتهام بها ، ومتى ثبتت تلك البراءة او الادانة وجب الافراج عن المتهم ٠

الفصل الحادي عشر

احكام عامة في التحقيقات والمحاكمات والاجراءات القضائية الاخرى

مادة ١٢١ ـ يعتبر المكان الذي تعقد المحاكم فيه جلساتها من اجل التحقيق او المحاكمة في اية جريمة علنيا يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم ، ويشترط بأنه يجوز للمحكمة أن استحسنت ذلك أن تأمر في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في أية قضية معينة بمنع دخول الجمهور كافة أو بمنع دخول شخص معين في ذلك المكان أو بعدم السماح لهم أو له بالوجود أو البقاء فيه ٠

مادة ١٢٢ ـ يجوز لكل وكيل الحضور والمرافعة في اية اجراءات ، ويجوز للرئيس بالنسبة الى اية اجراءات معينة أمام أية محكمة ان يصرح لاي شخص آخر بالمرافعة ٠

مادة ١٢٣ ـ يتولى صفة الادعاء في القضايا الجزائيه أحد الاشخاص الاتين : ـ

(أ) اي شخص قد يعينه عظمة الحاكم لهذا الغرض ٠

(ب) او الرئيس العام للشرطة والامن العام او أي شخص يعينه لينوب عنه ٠

(ج) او المشتكي أو وكيله ، وذلك بتصريح من الرئيس العام للشرطة والامن العام او من اي شخص قد يعينه عظمة الحاكم لتولي الادعاء في القضايا الجزائية ، وهذا التصريح يجوز سحبه في اي وقت ٠

(د) او اي موظف في الحكومة او في هيئة محلية بالنسبة لاية قضية او نوع من القضايا يصرح له بالادعاء فيها من الرئيس او بمقتضى أي قانون ساري المفعول في حينه ٠

مادة ١٢٤ ـ لكل شخص متهم أمام اية محكمة جزائية الحق بتعيين وكيل للدفاع عنه ٠

مادة ١٢٥ ـ تتألف البينة مما يلي : ـ

(أ) افادة الشهود ٠

(ب) رأي الخبراء ٠

(ج) الوثائق والادوات التي تبرز للمحكمة ٠

(د) الاشخاص والاماكن والاشياء المنقولة وغير المنقولة التي تكشف عليها المحكمة ٠

ويشترط فيها ما يلي :ـ

١ ـ لا يقبل في معرض البينة امام المحكمة الا ما كان من شأنه اثبات او دحض التهمة او الوقائع التي تتكون منها الفرصة او الدافع او الاعداد للجريمة او اخفاؤها او سلوك الافراد بالنسبة لذلك ٠

٢ ـ يجب ان تكون البينة المقدمة هي خير ما يمكن الحصول عليه منها بالنسبة للظروف ٠

٣ ـ لا يجوز ان يشهد الشاهد الا بما ادركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة فلا يسمح له بأن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية او الكتابية ٠

٤ ـ لا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة بناء على شهادة الطفل الحدث او الشريك في ارتكاب الجرم ، ما لم تتأيد تلك الشهادة ببينة مستقلة تؤيد من ناحية جوهرية ليس فقط ان الجرم قد ارتكب بل ان المتهم ارتكبه ايضا ٠

٥ ـ لا تجوز قبول البينة عن اسباقيات المتهم الا في الحالات الاتية :ـ

(اولا) قبل الحكم ، اذا قدم عن قصد بينة

لاثبات حسن سلوكه او ادلى بقول شفوى او ناقش بطريقة ترمى الى الايحاء بحسن سلوكه ٠

(ثانيا) أو بعد ادانته بقصد تقدير قيمة العقوبة ٠

٦ـ لا تجوز قبول البينة لاثبات سوء سلوك المتهم الا اذا قدم عن قصد بينة لاثبات حسن سلوكه ٠

مادة ١٢٦ ـ تقبل شهادة الشريك فى الجرم ضد المتهم ٠

مادة ١٢٧ ـ يقبل فى معرض البينة كل تصريح كتابى او شفوى صدر عن شخص توفى بعدئذ فيما يتعلق بأسباب وفاته او بأى من الظروف المحيطة بالحادث الذى نتجت عنه وفاته، وذلك فى الحالات التى تكون فيها اسباب وفاة ذلك الشخص موضع النظر ٠

مادة ١٢٨ ـ ١ ـ لا يقبل فى معرض البينة أى اعتراف يدلى به المتهم ، اذا تبين للمحكمة ان الادلاء به جاء نتيجة اغراء او تهديد او وعد يتعلق بالتهمة المسندة اليه صادر من شخص ذى سلطة وكاف فى رأى المحكمة لجعل المتهم يفترض لاسباب تبدو له معقولة سيجنى فائدة او يتقى شرا من نوع دنيوى فيما يتعلق بالاجراءات ضده ٠

٢ ـ يقبل الاعتراف فى معرض البينة اذا رأت المحكمة انه جاء بعد زوال الاغراء او التهديد او الوعد المذكور زوالا كليا ٠

٣ ـ لايقبل فى معرض البينة اى اعتراف الى شرطى ٠

٤ ـ لا يقبل فى معرض البينة أى اعتراف يدلى به شخص وهو فى حراسة شرطى ما لم يكن ذلك بحضور قاض وعلى مقربة منه ٠

مادة ١٢٩ ـ اذا دلت الافادة على اكتشاف واقعة نتيجة معلومات ادلى بها شخص متهم بجريمة وهو فى حراسة شرطى ، يقبل فى معرض البينة من تلك المعلومات ما تعلق منها بصورة واضحة بالواقعة المكتشفة سواء بلغت درجة الاعتراف ام لم تبلغه ٠

مادة ١٣٠ ـ يجب على كل شاهد يؤدى شهادة فى اى تحقيق او محاكمة بمقتضى هذا القانون ان يحلف اليمين او يصرح تصريحا رسميا بأنه سيقول الصدق وكل الصدق ولا شىء غير الصدق ، بشرط انه يجوز بدون اليمين اوبدون ذلك التصريح سماع شهادة اى شخص تعتقد المحكمة أنه بسبب حداثة سنه او جهله او غير ذلك غير قادر على فهم ماهيه اليمين اذا رأت المحكمة انه يملك مقدارا من الفهم يبرر سماع شهادته وانه يدرك واجب قول الصدق ٠

مادة ١٣١ ـ تقدم جميع الاعتراضات على قبول البينة عند عرضها وتناقش ويبت فيها عندئذ ويجب على المحكمة ان تدون كل اعتراض والقرار المتخذ بشأنه ، الا اذا اعتبرت الاعتراض واهيا ٠

مادة ١٣٢ ـ ينبغى على المحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التى لا تتعلق بالدعوى الى الشهود وان تمنع عنهم توجيه اية عبارات أو ملاحظات او اشارات من المحتمل ان تخيفهم ، وينبغى عليها ايضا ان تمنع توجيه اى سؤال غير لائق او مكدر الا اذا كان السؤال يتعلق مباشرة بوقائع جوهرية من اجل معرفة وقائع الدعوى المعرفة اللازمة ٠

مادة ١٣٣ ـ يجب فى كل تحقيق ومحاكمة ان تسمع البينة فى حضور المتهم او فى حضور وكيله اذا استغنى عن حضور المتهم شخصيا الا فى الاحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى هذا القانون ٠

مادة ١٣٤ ـ ١ ـ رغبة فى تمكين المتهم من ايضاح اية ظروف قد تظهر ضده فى الاثبات ، يجوز للمحكمة فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أن توجه اليه دون سابق انذار الاسئلة التى تراها لازمة ٠

٢ ـ لا يعرض المتهم نفسه للعقوبة بسبب امتناعه عن اجابة هذه الاسئلة او بسبب تأدية اجوبة كاذبة عنها ولكن يجوز للمحكمة ان تستنتج ما تراه عادلا من ذلك الامتناع او من تلك الاجوبة ٠

٣ ـ الاجوبة التى يؤديها المتهم يجوز اخذها بعين الاعتبار فى التحقيق او المحاكمة وتقبل كبينة لصالحه او عليه فى اى تحقيق او محاكمة اخرى عن اية جريمة اخرى قد تدل تلك الاجوبة انه ارتكبها ٠

٤ ـ لا يحلف المتهم اليمين بمقتضى هذه المادة، غير انه لا شىء فيها يؤثر على حقه بتأدية الشهادة عن نفسه ٠

مادة ١٣٥ ـ ١ ـ يجوز لاية محكمة فى أية مرحلة من التحقيق او المحاكمة او غيرها من

الاجراءات القضائية الاخرى بموجب هذا القانون ان تطلب حضور اى شخص يجوز تكليفه بالحضور قانونيا كشاهد او ان تستجوب اى شخص حاضر وان يكن قد كلف بالحضور كشاهد او ان تعيد وتستجوب ثانية اى شخص سبق استجوابه ، وينبغي على المحكمة ان تستدعى وتستجوب أو تعيد وتستجوب ثانية أى شخص ممن ذكروا اذا ظهر لها ان شهادته جوهرية من أجل الفصل الحق في الدعوى ٠

٢ ـ ويكون للمدعى والمتهم الحق ايضا في استجواب اى شخص استدعى او اعيد استدعاؤه بمقتضى احكام هذه المادة ٠

مادة ١٣٦ ـ ١ ـ محضر افادة الشاهد الذى يدونه كاتب المحكمة فى أية اجراءات قضائية بموجب هذا القانون يجوز بحسب رأى المحكمة تلاوته وقبوله كبينة في اية اجراءات تالية كهذه ضد المتهم ذاته او فى اية مرحة تالية من الاجراءات ذاتها ، اذا كان الشاهد قد مات او لايمكن العثور عليه او كان غير قادر على اداء الشهادة او لايمكن حضوره بدون تأخير او تكبد مصاريف او تعب تراه المحكمة غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى ٠ ويشترط فيما تقدم ان تكون الاسئلة موضع النظر هي في جوهرها واحدة في كل مرة وانه اذا كان الشاهد المذكور من شهود الاثبات فالمتهم قد اعطى الحق والفرصة لمناقشته ٠

٢ ـ اذا حضر شاهد واستجوب في أية اجراءات قضائية بموجب هذا القانون يجوز بعد استجوابه أول مرة تلاوة محضر افادته التى كان قد ادلى بها فى أية اجراءات سابقة كهذه ضد المتهم نفسه اذا كانت الاسئلة موضع النظر هى واحدة في جوهرها او في اية مرحلة سابقة من الاجراءات ذاتها ويجوز استجوابه ومناقشته بشأنها وقبولها كبينة أمام المحكمة ٠

مادة ١٣٧ ـ اذا وجد عدة متهمين ، جاز للمحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار الاقوال التى يدلى بها احدهم اجابة على الاسئلة التى توجه اليه بمقتضى المادة ١٣٤ او التى يدلى بها بمقتضى المادة ٩٧ ، وتقبل هذه الاقوال كبينة لصالحه أو عليه ولصالح اى من المتهمين الاخرين أو عليه في المرحلة ذاتها من الاجراءات نفسها أو في أية مرحلة تالية منها ويشترط ان لا تقبل أقوال احد المتهمين اثناء محاكمة المتهمين الاخرين الا اذا كان المتهم الذى ادلى بها يحاكم مع باقى المتهمين وكان قد ادلى بها في حضورهم ٠

مادة ١٣٨ ـ اذا أديت شهادة بلغة لا يفهمها المتهم وكان حاضرا في الجلسة ، وجبت ترجمتها له بلغة يفهمها ٠

مادة ١٣٩ ـ اذا احتاجت محكمة لمترجم لترجمة أية بينة أو أقوال ، وجب على المترجم ترجمة تلك البينة اوالاقوال ترجمة صحيحة جهد استطاعته٠

مادة ١٤٠ ـ اذا اعتقدت محكمة أثناء أية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون أنه من المستحسن الكشف على المكان الذى ادعى بارتكاب الجريمة فيه أو أى مكان آخر ، جاز لها التوجه للكشف عليه بحضور المتهم كما يجوز لها أن تأخذ الى المحل أى شاهد وان تسمع فيه أية بينة أو أقوال أو ايضاحات من المتهم ، ويحق للمدعى ووكيل المتهم الحضور أثناء الكشف ٠

مادة ١٤١ ـ اذا ظهر للمحكمة أثناء أية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون ضرورة استجواب أى شاهد من أجل تحقيق أغراض العدالة وانه لا يمكن حضوره بدون تأخير أو تكبد مصاريف أو تعب غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى ، جاز لها ان تستغنى عن حضوره وأن تصدر تفويضا الى أى قاض بسماع شهادته ٠

مادة ١٤٢ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة التى تصدر مثل هذا التفويض أن ترسل أية أسئلة مكتوبة عرضها المدعى أو الدفاع أو اعدتها بنفسها ورأتها متعلقة بالمسائل موضع النظر الى القاضى الذى صدر اليه التفويض ، وعلى القاضى ان يستجوب الشاهد على تلك الاسئلة ويدون أجوبته عليها٠

٢ ـ يجوز للمدعى والمتهم ان يحضر شخصيا أو بواسطة وكيل عنه أمام ذلك القاضى وأن يستجوب أو يناقش أو يعيد استجواب الشاهد المذكور حسب مقتضى الحال ٠

مادة ١٤٣ ـ بعد تنفيذ ما جاء في التفويض الصادر بمقتضى المادة ١٤١ ، يجب رد التفويض مع افادة الشاهد الذى استجوب بمقتضاه الى المحكمة التى أصدرته ، ويجوز للمدعى أو الدفاع الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على التفويض والرد عليه وافادة الشاهد ، كما يجوز تلاوتها كبينة في الدعوى باعتبارها جزءا من المحضر بعد مراعاة أية اعتراضات عادلة على قبولها ٠ وكل افادة تؤخذ كما تقدم يجوز قبولها كبينة في أية مرحلة تالية من الدعوى نفسها أمام محكمة أخرى

مادة ١٤٤ ـ يجوز أن تقبل في معرض البينة في أى تحقيق أو محاكمة أو اجراءات أخرى

بمقتضى هذا القانون أية وثيقة تبدو بأنها تقرير موقع من الشخص المسؤول عن مختبر مستشفى حكومة البحرين عن أية مادةأو شيء عرض عليه حسب الاصول للفحص أو التحليل والتقرير أثناء أية اجراءات بمقتضى هذا القانون ·

مادة ١٤٥ ـ اذا ثبت أن شخصا متهما قد اختفى ولا يؤمل القبض عليه عاجلا ، جازللمحكمة المختصة بمحاكمة ذلك الشخص عن الجريمة المدعى بها أن تستجوب في غيابه أي شهود للمدعى وتدون افاداتهم ، وكل افادة كهذه يجوز عند القبض على ذلك الشخص أن تقبل كبينة ضده أثناء محاكمته عن الجريمة المتهم بها ، اذا كان الشاهد قد مات أو كان غير قادر على أداء الشهادة أو لا يمكن حضوره بدون تأخير أو تكبد مصاريف أو تعب غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى·

مادة ١٤٦ ـ اذا ظهر أنه قد ارتكبت جريمة يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس مدة عشر سنوات أو يزيد من قبل شخص أو أشخاص مجهولين ، جاز للرئيس أن يكلف أي قاض باجراء تحقيق واستجواب أي شاهد يمكنه تأدية شهادة عن الجريمة · وكل شهادة تؤخذ بهذه الطريقة يجوز قبولها كبينة ضد أي شخص اتهم عقب ذلك بالجريمة ، اذا كان الشاهد قد مات أو كان غير قادر على تأدية الشهادة أو كان خارج حدود الاقليم ·

مادة ١٤٧ ـ ١ ـ بالنسبة لاية جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة قد تمتد الى سبع سنوات ،ومن أجل الحصول على شهادة أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة أو كان على علم بها يجوز لعظمة الحاكم أو بموافقته للشخص الذي يتولى الادعاء بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة **١٢٣** أن يعرض في أي وقت العفو عن ذلك الشخص بشرط أن يفشي افشاءا تاما وصحيحا جميع الظروف التي يعلمها والتي تتعلق بالجريمة وارتباط كل شخص آخر بها سواء كمجرم أصلي أو محرض على ارتكابها ·

٢ ـ كل شخص يقبل العرض بمقتضى هذه المادة يجب استدعاؤه كشاهد أثناء المحاكمة ·

٣ ـ يجب توقيف الشخص المذكور حتى انتهاء المحاكمة ، وذلك بعد مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة بالكفالة ·

مادة ١٤٨ ـ في أي وقت بعد الشروع بالمحاكمة عن أية جريمة كالمبينة في المادة **١٤٧** وقبل صدور الحكم ، يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة ،وذلك من أجل الحصول على شهادة أي شخص يظن أنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة أو كان على علم بها أن تعرض العفو على ذلك الشخص بنفس الشروط المبينة في المادة المذكورة ·

مادة ١٤٩ ـ ١ ـ متى عرض عفو بموجب المادة **١٤٧** أو **١٤٨** ولم يقم الشخص الذي قبل العرض بالشرط الذي عرض العفو بموجبه اما باخفائه عمدا أمرا جوهريا أو بتأديته شهادة كاذبة ، جازت اذ ذاك محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو من أجلها أو عن أية جريمة أخرى يظهر انه ارتكبها فيما يتعلق بالمسألة ذاتها ، بشرط أنه لا تجوز محاكمته بالاشتراك مع أي من المتهمين الآخرين كما يصبح من اللازم على المدعى أن يثبت أن الشخص لم يقم بالشرط الذي عرض العفو بموجبه ·

٢ ـ الاقوال التي أبداها الشخص الذي قبل عرض العفو يجوز قبولها كبينة ضده في المحاكمة المذكورة ·

مادة ١٥٠ ـ باستثناء ما جاء في المادتين **١٤٧** و **١٤٨** لا يجوز استعمال اي تأثير سواء بطريق الوعد أو التهديد أو غيره على المتهم لحمله على افشاء شيء يعلمه أو الامساك عن افشائه ·

مادة ١٥١ ـ ١ ـ اذا أصبح من الضروري أو المستحسن بسبب غياب شاهد أو لاي سبب آخر معقول تأجيل الشروع في أي تحقيق أو محاكمة أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، يجوز للمحكمة اذا استنسبت ذلك أن تؤجل ما ذكر بالشروط التي تراها مناسبة وللمدة التي تراها معقولة وان تمدد توقيف المتهم اذا كان موقوفا ·

٢ ـ على أنه لا يجوز تمديد توقيف المتهم بمقتضى هذه المادة لمدة تزيد على سبعة أيام في كل مرة ·

مادة ١٥٢ ـ يجوز للمحكمة في أية مرحلة من محاكمة عدة متهمين أن تأمر بايقاف اجراءات المحاكمة المشتركة وان تستمر في محاكمة كل أو أي منهم على حدة ·

مادة ١٥٣ ـ اذا حصل أثناء السير في أية محاكمة ان أحد أعضاء المحكمة أصبح غير قادرعلى مواصلة العمل ، جاز احلال قاض آخر محله على ان توالى المحاكمة اذ ذاك بدون اعادة سماع البينة التي سبق سماعها ، بشرط أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول من المتهم

أن تستدعى ثانية جميع الشهود أو أيا منهم أو أن تعيد المحاكمة ٠

مادة ١٥٤ ـ لا شيء في هذا الفصل يمنع من قبول أية بينة لا تتعارض مع احكامه اذا كان من الجائز قبولها قانونيا ٠

الفصل الثاني عشر

في الحكم

مادة ١٥٥ ـ ١ ـ يصدر الحكم في كل محاكمة أمام محكمة جزائية باللغة العربية ويتلى أو يوضح مضمونه في جلسة علنية اما فورا بعد انتهاء المحاكمة أو في وقت لاحق يعلن عنه حسب الأصول ٠

٢ ـ اذا كان المتهم موقوفا وجب احضاره لسماع الحكم ، واذا لم يكن موقوفا يطلب حضوره لسماع الحكم ما لم تستغن المحكمة عن حضوره ٠

مادة ١٥٦ ـ اذا كان القرار أو الحكم أو الأمر مما يجوز استئنافه ، وجب على المحكمة ان تخبر الشخص الذى صدر ضده بأن له حق الاستئناف والميعاد الذى يجب ان يقدم فيه الاستئناف ٠

مادة ١٥٧ ـ يعطى المتهم اذا طلب نسخة أو شهادة عن الحكم باللغة العربية بدون تأخير وبدون رسم ٠

الباب السابع

في الاجراءات التالية للحكم

الفصل الثالث عشر

في الاستئناف

مادة ١٥٨ ـ باستثناء ما نص عليه أدناه ، يجوز لكل شخص لا يرضى بقرار أو حكم أو أمر أولى أو نهائى صدر عن محكمة ان يقدم لائحة استئناف ضد ذلك القرار أو الحكم أو الأمر ٠

مادة ١٥٩ ـ لا يقبل استئناف المتهم الذى اعترف بارتكاب الجريمة وأدين على اعترافه الا فيما يختص بمقدار العقوبة وشرعيتها ٠

مادة ١٦٠ ـ ١ ـ يجب ان تقدم كل لائحة استئناف الى مسجل المحاكم بمحاكم البحرين العدلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار المستأنف وان تكتب باللغة العربية وعلى نسختين، ويشترط انه يجوز للرئيس ان يأمر لسبب وجيه بقبول لائحة الاستئناف حتى بعد انقضاء المدة المحددة في هذه الفقرة ٠

٢ ـ اذا اعرب شخص عن رغبته في الاستئناف ولم يكن له وكيل ، وجب على مسجل المحاكم ان يتخذ الاجراءات لكتابة اللائحة في المدة المقررة لهذه المادة ٠

مادة ١٦١ ـ ١ ـ اذا كان المستأنف في السجن، جاز له ان يقدم لائحة استئنافه أو طلب المساعدة في كتابتها الى مأمور السجن ، ويجب على مأمور السجن ان يرسل اللائحة أو الطلب الى مسجل المحاكم ٠

٢ ـ اذا كان المستأنف موقوفا ، جاز للرئيس أو المحكمة التى حكمته ان تطلق سراحه حتى نهاية الاستئناف بناء على تقديمه تعهدا أو ضمانا آخر مما قد يأمر به الرئيس أو تأمر به المحكمة٠

مادة ١٦٢ ـ يجب ان تكون لائحة الاستئناف مكتوبة ومتضمنة لأسباب الاستئناف موضحة باختصار على شكل نقاط مستقلة ومرقمة على التوالى دون اسهاب أو تفصيل وان توقع من المستأنف أو وكيله ٠

مادة ١٦٣ ـ يجوز لمحكمة الاستئناف ما يلى :ـ

(أ) رد الاستئناف المقدم لها ، اذا رأت انه لا يوجد سبب كاف للتدخل في حكم المحكمة الابتدائية ٠

(ب) أو في حالة استئناف قرار بالادانة :

١ ـ ان تنقض القرار والعقوبة وتبرىء المتهم أو تطلق سراحه أو تأمر بمحاكمته أو اعادة محاكمته أمام محكمة مختصة ٠

٢ ـ أو تعدل القرار وتبقى العقوبة أو تخفض العقوبة أو تزيدها مع تعديل القرار أو عدمه ٠

٣ ـ أو تغير نوع العقوبة مع تخفيضها أو زيادتها أو عدمه ومع تعديل القرار أو عدمه ٠

(جـ) في حالة استئناف أمر بالبراءة ، ان تنقض الأمر وتأمر باجراء تحقيق اكثر أو تأمر باعادة محاكمة المتهم او تدينه وتصدر حكمها عليه وفقا للقانون ٠

(د) في حالة استئناف أى أمر آخر ، ان تعدل أو تنقض ذلك الأمر أو تستبدله بأمر آخر يبدو عادلا ومناسبا ٠

(هـ) في حالة ما اذا رأت ان أسباب الاستئناف واهية ان تأمر بأن تبدأ مدة الحكم من تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف ٠

(و) ان تحيل أية مسألة تنشأ فى أية قضية الى المحكمة الشرعية أو الى مجلس التجارة للاستشارة ٠

مادة ١٦٤ ـ ١ ـ اذا رأت محكمة الاستئناف انه من الضرورى أخذ بينة اضافية جاز لها ان تأخذ تلك البينة بنفسها أو ان تأمر المحكمة التى نظرت القضية بأخذها ٠

٢ ـ اذا أخذت المحكمة التى نظرت القضية البينة الاضافية تشرح عليها وترسلها الى محكمة الاستئناف ٠

٣ ـ يجب ان تؤخذ البينة بموجب هذه المادة بالطريقة ذاتها التى تؤخذ بها أثناء المحاكمة ٠

مادة ١٦٥ ـ اذا تعينت فى هذا الفصل فترة محدودة أو سمح بها لاجراء فعل من تاريخ أو حادث معين أو بعده ، يستثنى من تلك الفترة ما يلى :

(أ) يوم التاريخ أو وقوع الحادث ٠

(ب) الوقت اللازم للشخص الذى أعطيت اليه تلك الفترة للحصول على نسخة من الحكم أو الأمر المراد استئنافه ٠

(ج) الأيام التى تغلق فيها محاكم البحرين العدلية ٠

مادة ١٦٦ ـ كل لائحة استئناف عدا استئناف حكم الغرامة أو استئناف أمر التصرف بمال تبطل نهائيا عند وفاة المستأنف ٠

الفصل الرابع عشر
فى التنفيذ

مادة ١٦٧ ـ اذا حكم على شخص بالاعدام تصدر المحكمة أو الرئيس أمرا بوضعه فى السجن حتى تتم المصادقة على الحكم ، فاذا تمت المصادقة على الحكم أو جرى تعديله ، تصدر المحكمة أو الرئيس عند استلام أمر عظمة الحاكم ، الأمر اللازم لتنفيذ الحكم المصادق عليه أو المعدل ٠

مادة ١٦٨ ـ اذا حكم على امرأة باعدام ووجدت انها حامل يجب على المحكمة ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم وان ترفع المسألة حالا الى عظمة الحاكم ٠

مادة ١٦٩ ـ ١ ـ اذا حكم على متهم بالحبس وجب على المحكمة التى أصدرت الحكم أو على الرئيس اصدار أمر فى الحال بوضعه فى السجن وارسال أمر الحبس والشخص المدان الى قلعة الشرطة بالمنامة ٠

٢ ـ يجب ان يوجه كل أمر كهذا الى المسؤول عن قلعة الشرطة وان يودع لديه ٠

مادة ١٧٠ ـ يجوز للمحكمة عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٥١ من قانون العقوبات ان تحكم بالحبس عند التخلف عن دفع الغرامة بمعدل يوم واحد من الحبس عن كل عشر روبيات أو كسورها ، على ان لا تتجاوز مدة الحبس المفروضة عند التخلف عن دفع الغرامة ستة أشهر ٠

مادة ١٧١ ـ ١ ـ اذا حكم على فاعل الجرم بالغرامة ، جاز للمحكمة ممارسة جميع الصلاحيات الآتية أو أى منها ، وهى : ـ

(أ) اعطاء مهلة لدفع الغرامة ٠

(ب) الأمر بدفع الغرامة بالتقسيط ٠

(ج) اصدار أمر بتحصيل المبلغ بالحجز على أية أموال تخص فاعل الجرم وبيعها ٠

(د) تأجيل تنفيذ حكم الحبس بسبب التخلف عن دفع الغرامة ٠

يجوز ان يعلق الأمر الصادر بناء على الصلاحيات المذكورة على اعطاء فاعل الجرم للضمان الذى قد تأمر به المحكمة التى أصدرت الأمر عن طريق تعهد بالكفالة أو بدونها يشترط فيه اما دفع الغرامة طبقا للأمر أو حضور فاعل الجرم كما يقضى التعهد أو الدفع والحضور معا ٠

٢ ـ وبالطريقة ذاتها يجوز للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ حكم الحبس ضد فاعل الجرم الذى حكم عليه بالحبس بسبب تخلفه عن دفع الغرامة والافراج عنه بشرط ان يعطى الضمان المذكور فى الفقرة (١) ٠

٣ ـ اذا لم تدفع الغرامة أو أى قسط منها طبقا لأمر صدر بموجب هذه المادة ، جاز للمحكمة التى أصدرت الأمر ان تأمر بالقبض على فاعل الجرم ووضعه أو اعادته الى السجن تنفيذا لحكم الحبس بسبب تخلفه عن دفع الغرامة ٠

مادة **١٧٢ ـ ١** ـ اذا حكم على متهم بالجلد لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الحكم عدا يوم الحكم ويوم التنفيذ أو حتى تصادق محكمة الاستئناف على الحكم اذا كان قد استؤنف خلال هذه المدة ، كما يجب تنفيذه بأسرع ما يمكن عمليا بعد انقضاء هذه المدة ٠

٢ ـ اذا حكم على شخص بالجلد فقط ، جاز للمحكمة ان تسمح له بأن يقدم كفالة لتأمين حضوره من أجل تنفيذ الحكم فى الزمان والمكان اللذين تقررهما المحكمة ٠

٣ ـ تنفذ عقوبة الجلد بحضور طبيب حكومى وحضور مأمور السجن الذى تنفذ فيه ٠

مادة ١٧٣ ـ لا تنفذ عقوبة الجلد الا بعد ان يقرر طبيب حكومى ان حالة فاعل الجرم تسمح بتنفيذها ٠

مادة ١٧٤ ـ اذا قرر طبيب حكومى أثناء الجلد أو ظهر لمأمور السجن ان حالة فاعل الجرم لاتسمح بتنفيذ الباقى من العقوبة ، وجب ايقاف الجلد ٠

مادة ١٧٥ ـ اذا تعذر تنفيذ عقوبة الجلد كليا أو جزئيا ، يحجز فاعل الجرم حتى تعيد المحكمة التى أصدرت الحكم النظر فيه ، ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب رأيها اسقاط العقوبة المذكورة أو ما تبقى منها أو استبدالها بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا أو الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ـ / ١٠٠ دينار بالاضافة الى أية عقوبة أخرى قد تكون قد فرضت عليه من أجل الجريمة ذاتها بشرط ان لايتجاوز مجموع مدة السجن أو الغرامة الحد الذى يمكن فرضه عليه قانونيا ٠

مادة ١٧٦ ـ اذا حكم بالحبس على شخص كان محكوما عليه وفر من السجن ، ينفذ الحكم الأخير بعد ان يكون الشخص المذكور قد قضى فى السجن مدة أخرى تعادل ما بقى من مدة الحكم الأول عند فراره ٠

الفصل الخامس عشر

فى العفو والايقاف والتخفيض والاستبدال فى الأحكام

مادة ١٧٧ ـ يجوز لعظمة الحاكم فى أى وقت ان يمنح عفوا مطلقا أو مشروطا لأى شخص محكوم عليه ٠

مادة ١٧٨ ـ اذا حكم على شخص بعقوبة من أجل جريمة ، جاز لعظمة الحاكم فى أى وقت بدون شرط أو بناء على شروط يقبلها الشخص المحكوم عليه ان يوقف تنفيذ الحكم أو يسقط كليا أو جزئيا العقوبة التى حكم بها على ذلك الشخص ٠

مادة ١٧٩ ـ يجوز لعظمة الحاكم بدون رضاء الشخص المحكوم عليه ان يستبدل عقوبة الاعدام باية عقوبة أخرى يجيزها القانون أو عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ٠

الباب الثامن

الاجراءات الخاصة

الفصل السادس عشر

فى الاجراءات الخاصة ببعض الجرائم الماسة بالقضاء

مادة ١٨٠ ـ اذا ارتكبت احدى الجرائم المذكورة فى المادة ١٢٥ أو ١٣٢ أو ١٣٣ من قانون العقوبات على مرأى من أية محكمة مدنية أو جزائية أو فى حضورها جاز لها ان تأمر بحجز فاعل الجرم وان تشرع بالنظر فى الجريمة فى أى وقت قبل رفع الجلسة فى نفس اليوم وتحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ـ / ٢٠ دينار وفى حالة عدم دفعها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا الا اذا دفعت الغرامة قبل ذلك ٠

مادة ١٨١ ـ اذا حكمت محكمة بمقتضى المادة ١٨٠ على فاعل الجرم بعقوبة بسبب تمنعه أو تخلفه عن القيام بعمل مكلف بالقيام به قانونيا أو بسبب اهانة مقصودة أو تشويش مقصود ، جاز لها بحسب رأيها ان تفرج عنه أو تسقط العقوبة اذا أذعن فاعل الجرم لامرها أو لطلبها أو قدم اعتذارا مرضيا لها ٠

مادة ١٨٢ ـ اذا امتنع شاهد أو شخص استدعى لابراز مستند أو شىء أمام محكمة جزائية عن الاجابة على الأسئلة التى قد توجه اليه أو عن ابراز أى مستند أو شىء فى حيازته أو تحت تصرفه طلبت منه المحكمة ابرازه ولم يبد عذرا معقولا عن ذلك الامتناع ، جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس مدة لاتتجاوز سبعة أيام الا اذا رضى أثناء ذلك بأن يستجوب ويجيب أو يبرز المستند أو الشىء ٠ واذا أصر على امتناعه ، جاز تطبيق أحكام المادة ١٨٠ عليه بغض النظر عن أية عقوبة كانت قد نفذت بحقه بمقتضى هذه المادة ٠

مادة ١٨٣ ـ بالرغم مما تقدم من أحكام فى هذا القانون ، يجوز لأى شخص حكمت عليه أية محكمة بمقتضى المادة ١٨٠ أو ١٨٢ ان يستأنف الى المحكمة التى تستأنف اليها أحكام أو أوامر المحكمة المذكورة ٠

الفصل السابع عشر

فى المعتوهين

مادة ١٨٤ ـ ١ ـ اذا وجد فى أثناء أى تحقيق أو محاكمة سبب للاعتقاد بأن المتهم مختل العقل ولا يستطيع بالنتيجة الدفاع عن نفسه ، وجب

تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، كما يجب على المحكمة ان تأمر بفحص المتهم بواسطة طبيب حكومي واحد أو أكثر وهؤلاء يقدمون تقريرهم عن حالته العقلية الى المحكمة .

٢ ـ اذا ثبت اختلال عقل المتهم وجب تأجيل التحقيق والمحاكمة مرة أخرى ريثما يكون قد شفي المتهم الى حد يمكنه من الدفاع عن نفسه وفي خلال ذلك وبعد مراعاة أية أنظمة عامة أو خاصة أو أوامر صدرت أو تصدر عن عظمة الحاكم ، يجوز للمحكمة وضع المتهم تحت الحراسة التي تراها مناسبة .

٣ ـ يجوز ان تناط حراسة المتهم المختل العقل بأي من أقاربه أو أصدقائه الذين يرضون بها اذا رأت المحكمة ان الظروف تسمح بذلك ومع مراعاة ما تقدم . وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان استنسبت ذلك ان تأخذ ضمانا من القائمين بالحراسة باتخاذ العناية اللازمة بالمعتوه وبمنعه من ايذاء نفسه أو غيره وباحضاره في الزمان والمكان اللذين تقررهما المحكمة من ان لآخر .

مادة ١٨٥ ـ اذا ظهر أثناء محاكمة المتهم انه سليم العقل وتبين من البينة انه ارتكب فعلا يكون جريمة لو كان سليم العقل ، غير انه كان وقت ارتكاب معتوها ضمن منطوق المادة ١٥ من قانون العقوبات ، تدون المحكمة قرارها بأنه ارتكب الفعل ولكنه كان وقت ارتكابه مختل العقل وتتصرف بأمره وفقا للمادة السابقة .

الباب التاسع
أحكام اضافية
الفصل الثامن عشر
فى تسوية الجرائم

مادة ١٨٦ ـ ١ ـ الجرائم التى يعاقب عليها بمواد قانون العقوبات المذكورة فى العامودين الأول والثاني من الجدول الآتى يجوز التصالح عليها مع الأشخاص المذكورين فى العامود الثالث منه :

الجريمة	مادة قانون العقوبات	الشخص الذى يجوز له الصلح
تهديد الغير باستعمال العنف	١٤١ (أ) و (ب)	الشخص المهدد
التفوة بكلمات أو أصوات تؤدى أو من شأنهـا ان تؤدى الى اهانة الشعور الدينى لشخص آخر ٠	١٤٩ (ب)	الشخص الذى اهين شعوره الدينى أو كان من شأنه ان يهان
الاعتداء الذى يسبب اذى بدنيافعليا	٢١٣	الشخص المعتدى عليه
الاعتداء العادى	٢١٥	الشخص المعتدى عليه
القذف الجنائى	٢٢٣	الشخص المشهر به
القدح الجنائى	٢٢٤	الشخص المشهر به
انزال الضرر قصـدا بالأموال والأملاك اذا كان الضرر الناتج فقط هو ضرر أو تلف لأموال أو أملاك خاصة	٢٦٨ (أ)	الشخص الذى لحقه الضرر أو التلف
انتهاك الحرمة الجنائي الذى من المحتمل ان يهين أو يزعج أى شخص	٢٧٢ (٣)	الشخص الحائز للمال الذى انتهكت حرمته
انتهاك حرمة الأراضى المزروعة	٢٧٣	الشخص الحائز للمال الذى انتهكت حرمته

٢ ـ الجرائم التى يعاقب عليها بمواد قانون العقوبات المذكورة فى العامودين الأول والثانى من الجدول الآتى يجوز بموافقة المحكمة التى تجرى محاكمة الجريمة أمامها التصالح عليها مع الأشخاص المذكورين فى العامود الثالث منه ٠

الجريمة	مادة قانون العقوبات	الشخص الذى يجوز له الصلح
الزنـا	١٧٤	زوج المرأة
الاذى البليغ	١٩٧	الشخص الذى وقع عليه الأذى
الجرح	٢٠١	الشخص الذى جرح
التسبب بالاذى بأفعال الاهمال	٢٠٩	الشخص الذى وقع عليه الأذى
التشغيل بالاكراه الغير مشروع	٢٢٠	الشخص المرغم على الشغل
الحجز أو الحصر الغير مشروع	٢٢٢	الشخص المحجوز أو المحصور
السرقة بتحويل المال بطريقة احتيالية	بالاضافة الى ٢٣٢ ، ٢٣١ (أ) و (ب)	صاحب المال المسروق
الغش والخداع	٢٤٥	الشخص الذى وقع عليه الغش والخداع
انتهاك الحرمة الجنائى لغرض غير مشروع	٢٧٢ (٢)	الشخص الحائز للمال الذى انتهكت حرمته

٣ ـ متى جازت المصالحة فى جريمة بموجب هذه المادة ، جازت المصالحة بالطريقة ذاتها فى محاولة ارتكابها ٠

٤ ـ اذا كان الشخص الذى يحق له الصلح فى جريمة بمقتضى هذه المادة دون الثامنة عشرة من عمره أو كان ابله أو معتوها ، جاز لأى شخص يتولى التعاقد بالنيابة عنه ان يتصالح على الجريمة بموافقة المحكمة ٠

٥ ـ اذا ادين المتهم واستؤنفت القضية ، لا يسمح بالصلح فى الجريمة الا بأذن المحكمة التى ستنظر فى الاستئناف ٠

٦ ـ يعتبر الصلح فى الجريمة بموجب هذه المادة بمثابة براءة المتهم الذى جرت المصالحة معه٠

٧ ـ لا يجوز الصلح فى أية جريمة الا طبقا لما نصت عليه هذه المادة أو أى قانون آخر معمول به فى حينه ٠

الفصل التاسع عشر

فى الكفالة

مادة ١٨٧ ـ اذا احضر شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالحبس مع الغرامة أو بدونها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة فقط أمام محكمة أو الرئيس وكان مستعدا فى أى وقت وهو أمامها أو أمامه لتقديم كفالة تراها المحكمة أو الرئيس كافية ، وجب اذ ذاك الافراج عنه بالكفالة الا اذا رأت المحكمة أو الرئيس ان الافراج عنه بالكفالة يلحق ضررا بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو يؤدى الى خوف حقيقى من فرار المتهم من وجه العدالة ٠ على انه يجوز للمحكمة أو الرئيس ان استصوبت أو استصوب ذلك بدلا من أخذ كفالة من الشخص المذكور الافراج عنه بناء على تقديمه تعهدا بدون كفالة بالحضور كما هو مقرر أدناه ٠

مادة ١٨٨ ـ ١ ـ الأشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالاعدام لا يفرج عنهم بالكفالة ٠

٢ ـ الأشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات لا يفرج عنهم عادة بالكفالة ، على انه يجوز للمحكمة أو الرئيس بناء على طلب المتهم المذكور الافراج عنه بالكفالة اذا اعتقدت أو اعتقد بما يلى : ـ

(أ) ان الافراج بالكفالة لا يلحق ضررا بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو يؤدى الى خوف حقيقى من فرار المتهم من وجه العدالة ٠

(ب) انه ليست هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة ، وانما توجد أسباب كافية لمتابعة التحرى عنها ٠

مادة ١٨٩ ـ يجوز لأية محكمة أو الرئيس فى أية مرحلة تالية من أية اجراءات ان تأمر أو يأمر بالقبض على الشخص الذى افرج عنه بمقتضى المواد السابقة من هذا الفصل وان تقرر أو يقرر توقيفه ٠

مادة ١٩٠ ـ قبل الافراج عن أى شخص بمقتضى المواد السابقة من هذا الفصل ، يجب عليه ان يقدم تعهدا بمبلغ من النقود تراه المحكمة أو الرئيس، حسب مقتضى الحال ، كافيا ويشترط عليه فيه الحضور فى الزمان والمكان المذكورين فى التعهد واستمراره على هذا الحضور حتى يؤمر بخلاف ذلك من المحكمة أو الرئيس ، واذا افرج عنه بالكفالة وجب على الكفلاء ان يقدموا نفس التعهد أو تعهدا أو تعهدات أخرى يشترط فيها ما ذكر ٠

مادة ١٩١ ـ ١ ـ حالما يقدم التعهد ، يفرج عن الشخص الذى أعطى التعهد لحضوره ، فان كان فى السجن وجب على المحكمة أو الرئيس اللذين قبلا اطلاق سراحه بالكفالة اصدار أمر بالافراج عنه الى مأمور السجن الذى يجب عليه عند استلامه الأمر اطلاق سراح الشخص المذكور ٠

٢ ـ لا تلزم هذه المادة أو المادة ١٨٧ أو ١٨٨ اطلاق سراح شخص محجوز من أجل مسألة أخرى غير المسألة التى قدم التعهد عنها ٠

الفصل العشرون

أحكام عامة فى التعهدات

مادة ١٩٢ ـ اذا طلبت محكمة أو طلب قاض أو مدير مركز شرطة من شخص تقديم تعهد بالكفالة أو بدونها ، جاز لها أو له ان يأذن للشخص المذكور بايداع مبلغ من النقود تراه أو يراه مناسبا بدلا من تقديم التعهد ٠

مادة ١٩٣ ـ اذا كان الشخص الذى طلب منه تقديم التعهد قاصرا ، فلا يقبل الا التعهد الذى يقدمه كفيل أو كفلاء ٠

مادة ١٩٤ ـ ١ ـ يعين مبلغ كل تعهد بعد مراعاة ظروف الحال ، ولا يجوز ان يكون فاحشا٠

٢ ـ اذا قبلت كفالة غير كافية بسبب الخطأ أو الاحتيال أو خلافه أو أصبحت غير كافية بعد

قبولها ، جاز للمحكمة أو الرئيس اصدار أمر بالقبض على الشخص الذى أعطى الكفلاء التعهد بالنيابة عنه ، ومتى حضر جاز للمحكمة أو الرئيس ان تأمره بتقديم كفالة كافية ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها أو له اصدار الأمر الذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف .

مادة ١٩٥ ـ ١ ـ يجوز لجميع الكفلاء الذين أمضوا التعهد أو لاى منهم ان يطلبوا فى أى وقت من المحكمة التى أمرت بأخذ التعهد أو من الرئيس حل التعهد كلية أو بالنسبة الى الطالبين فقط .

٢ ـ عند تقديم مثل هذا الطلب ، تصدر المحكمة أو الرئيس أمرا بالقبض على الشخص الذى أعطى التعهد بالنيابة عنه ، وعند حضوره تحل المحكمة أو الرئيس التعهد كلية أو بالنسبة للطالبين فقط ، وتكلف الشخص المذكور بتقديم كفالة أخرى كافية ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها أو له اصدار الأمر الذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف .

مادة ١٩٦ ـ اذا مات كفيل أمضى التعهد أو أشهر افلاسه قبل الاخلال بالتعهد ، تبرأ تركته من جميع الالتزامات الناشئة عن التعهد ، غير انه يجوز تكليف الشخص الذى أعطى الكفيل التعهد بالنيابة عنه بتقديم كفيل آخر وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو الرئيس اصدار أمر بالقبض على الشخص المذكور وتكليفه عند حضوره بتقديم كفيل آخر ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها أو له اصدار الأمر الذى يبدو عادلا وموافقاً بالنسبة الى الظروف .

مادة ١٩٧ ـ ١ ـ اذا ثبت للمحكمة بما يقنعها انه حصل اخلال بالتعهد ، جاز لها ان تطلب من أى شخص التزم بالتعهد ان يدفع الغرامة المقررة فيه أو ان يبين السبب الذى من أجله لا يلزم دفعها .

٢ ـ اذا لم يقدم سبب كاف ولم يدفع مبلغ الغرامة ، جاز للمحكمة ان تبادر الى تحصيله من ذلك الشخص أو من تركته اذا كان متوفيا باصدار أمر بتحصيله باحدى الطرق الآتية : ـ

(أ) بحجز وبيع أية أموال منقوله تابعة للشخص الملزوم .

(ب) أو بحجز أية ديون مستحقة للشخص الملزوم .

(جـ) أو بحجز وبيع أية أراض أو أموال غير منقولة تابعة للشخص الملزوم .

٣ ـ اذا لم يدفع مبلغ الغرامة ولم يمكن تحصيله بالطريقة المتقدمة ، جاز للمحكمة التى أصدرت أمر التحصيل ان تأمر بحبس الشخص الملزوم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٤ ـ يجوز للمحكمة بحسب رأيها اسقاط أى جزء من الغرامة المذكورة وتنفيذ الدفع بالنسبة للجزء الآخر .

مادة ١٩٨ ـ اذا لم يحضر الشخص الذى التزم فى التعهد بالحضور أمام محكمة أو قاض ، جاز للمحكمة أو الرئيس اصدار أمر بقبضه .

الفصل الحادى والعشرون

فى التصرف بالمال

مادة ١٩٩ ـ اذا أبرز أمام محكمة جزائية فى أثناء أية محاكمة أو تحقيق أى مال منقول أو مستند يظهر انه قد ارتكبت جريمة بالنسبة اليه أو انه استخدم فى ارتكاب أية جريمة ، جاز للمحكمة ان تصدر الأمر الذى تراه موافقا لحراسة ذلك المال الحراسة الملائمة ريثما تنتهى المحاكمة أو التحقيق ، فان كان المال عرضة للتلف العاجل أو الطبيعى ، جاز لها ان تأمر ببيعه أو بالتصرف فيه بطريقة أخرى .

مادة ٢٠٠ ـ ١ ـ متى انتهت المحاكمة أو التحقيق فى أية محكمة جزائية ، يجوز للمحكمة ان تصدر الأمر الذى تراه مناسبا للتصرف بأى مال منقول أو مستند ابرز أمامها أو كان فى حراستها أو ظهر انه ارتكبت جريمة بالنسبة اليه أو انه استخدم فى ارتكاب أية جريمة باتلافه أو مصادرته أو تسليمه الى الشخص الذى يبدو بأنه له الحق فى حيازته أو بخلاف ذلك .

٢ ـ اذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة فى قضية يجوز فيها الاستئناف ، فلا ينفذ ذلك الأمر الا اذا كان المال من الحيوانات الداجنة أو عرضة للتلف العاجل أو الطبيعى ـ حتى يكون قد مضى ميعاد تقديم الاستئناف أو حتى يكون قد فصل فى الاستئناف ان قدم بميعاده ، ويشترط بأنه يجوز للمحكمة فى أى حال ان تصدر أمرا بموجب أحكام الفقرة (١) بتسليم المال الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته بناء على تقديمه تعهدا بالكفالة أو بدونها بما يرضى المحكمة يتعهد فيه باعادة ذلك المال

الى المحكمة اذا عدلت محكمة الاستئناف الأمر الصادر بموجب هذه المادة أو نقضته ٠

مادة ٢٠١ ـ اذا أدين شخص بجريمة تشتمل على السرقة أو استلام المال المسروق أو هي كذلك ، وثبت ان شخصا آخر اشترى المال المسروق منه وهو لا يعلم أو لم يكن لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك المال قد سرق وكانت قد أخذت نقود من حيازة الشخص الذى أدين عند القبض عليه ، يجوز للمحكمة اذ ذاك عند طلب المشترى وارجاع المال المسروق الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته ان تأمر بدفع مبلغ من تلك النقود الى المشترى لا يتجاوز الثمن الذى كان قد دفعه ٠

مادة ٢٠٢ ـ ١ ـ اذا أدين شخص بجريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو باظهار القوة أو بالارهاب الجنائى ، وظهر للمحكمة بانه قد جرد بذلك أى شخص من مال غير منقول ، جاز لها ان استصوبت ذلك ان تأمر باسترداد الشخص لحيازة ذلك المال ٠

٢ ـ لا يؤثر ذلك الأمر على أى حق أو منفعة فى المال الغير منقول قد يمكن لأى شخص اثباته فى قضية مدنية ٠

مادة ٢٠٣ ـ ١ ـ الحجز الذى يوقعه شرطى على مال أخذ بمقتضى المادة ٢٧ أو ادعى أو اشتبه بأنه مسروق أو وجد فى ظروف تحمل على الاشتباه بارتكاب جريمة يجب ان يبلغ فورا الى محكمة أو الى الرئيس لاصدار الأمر الذى تستصوبه أو يستصوبه للتصرف بذلك المال أو لتسليمه الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته بالشروط ـ ان وجدت ـ التى تراها أو يراها مناسبة أو لحراسة ذلك المال وابرازه ان لم يمكن العثور على الشخص الذى له الحق بحيازته ٠

٢ ـ اذا كان الشخص ذو الحق فى حيازة المال المذكور مجهولا ، يجوز للمحكمة أو الرئيس احتجازه وينبغى فى هذه الحالة اصدار اعلان عام بالشكل الذى تراه المحكمة أو يراه الرئيس موافقا تبين فيه محتويات ذلك المال ويطلب فيه من أى شخص يدعى بحق فى المال الحضور أمامها أو أمامه واثبات حقه فى خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الاعلان ٠

مادة ٢٠٤ ـ اذا لم يثبت أحد خلال المدة المذكورة حقه في المال وعجز الشخص الذى وجد المال فى حيازته عن اثبات تملكه له بصورة مشروعة ، يصبح المال اذ ذاك تحت تصرف الحكومة ويجوز بيعه بأمر المحكمة أو الرئيس ، بشرط انه يجوز للمحكمة أو الرئيس فى أى وقت خلال سنتين من تاريخ وصول المال الى حيازة الشرطة ان تأمر أو يأمر بتسليم المال أو ما تحصل من بيعه الى أى شخص يثبت حقه فيه بعد دفعه اية مصاريف تكبدتها الحكومة فى هذا السبيل ٠

مادة ٢٠٥ ـ اذا كان الشخص ذو الحق فى حيازة المال المذكور مجهولا أو غائبا وكان المال عرضة للتلف العاجل الطبيعى أو رأت المحكمة التى بلغت عن حجزه أو رأى الرئيس ان بيع ذلك المال من مصلحة صاحبه ، جاز لها أو له فى أى وقت الأمر ببيعه وتسرى اذ ذاك أحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ بقدر ما يتيسر ذلك عمليا على صافى الناتج من ذلك البيع ٠

الفصل الثانى والعشرون

فى مسائل متفرقة

مادة ٢٠٦ ـ بعد مراعاة أية قواعد يصدرها عظمة الحاكم ، يجوز لاية محكمة جزائية ان استصوبت ذلك ان تأمر بأن تدفع الحكومة المصاريف المعقولة لأى مشتك أو شاهد حضر أمامها من أجل أى تحقيق أو محاكمة أو اجراء آخر بمقتضى هذا القانون ٠

مادة ٢٠٧ ـ ١ ـ اذا حكمت محكمة جزائية بغرامة بمقتضى أى قانون معمول به فى حينه يجوز لها عند اصدار الحكم ان تأمر بصرف كل الغرامة أو جزء منها فى السبل الآتية :

(أ) فى دفع النفقات التى صرفت على الوجه المناسب فى الادعاء ٠

(ب) فى التعويض كما نصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، اذا رأت المحكمة انه مما يمكن تحصيله بقضية مدنية ٠

(ج) فى تعويض أرملة أو أولاد أو سائر ورثة شخص حدثت وفاته نتيجة الجريمة التى ارتكبت٠

(د) فى تعويض من اشترى عن حسن نية أى مال ارتكبت الجريمة بالنسبة اليه واجبر على التخلى عنه ٠

٢ ـ اذا حكم بالغرامة فى قضية يجوز فيها الاستئناف ، فلا يجوز صرفها كما تقدم قبل

مضى الميعاد المصرح به لتقديم الاستئناف أو قبل الفصل في الاستئناف ان كان قد قدم بالفعل ·

مادة ٢٠٨ ـ عند الحكم بالتعويض في أية قضية مدنية تالية تتعلق بنفس الموضوع ، ينبغي على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار أى مبلغ دفع أو استحصل على سبيل التعويض بمقتضى المادة ٢٠٧ ·

مادة ٢٠٩ ـ يجوز تنفيذ دفع أية نقود غير الغرامة واجبة الاداء بمقتضى أمر صادر بموجب هذا القانون كما لو كانت غرامة ·

مادة ٢١٠ ـ اذا رغب شخص يمسه حكم أو أمر صادر عن محكمة جزائية بالحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الأمر أو جزء آخر من المحضر ، وجب اعطاؤه تلك النسخة اذا طلبها ووافقت المحكمة على طلبه ودفع رسما عنها كما يقرر من وقت الى آخر ، الا اذا أمرت المحكمة أو الرئيس في أية حالة ولسبب خاص اعطاءه النسخة مجانا ·

مادة ٢١١ ـ يجوز لأى شرطى حجز أى مال ادعى أو اشتبه بأنه مسروق أو وجد في ظروف تحمل على الاشتباه في ارتكاب جريمة ، ويجب عليه ان كان تابعا لمدير مركز شرطة ان يبلغه في الحال عن ذلك الحجز ·

مادة ٢١٢ ـ يجوز لعظمة الحاكم من وقت الى آخر ان يضع استمارات لاستعمالها من أجل احكام هذا القانون ، وتعتبر مثل هذه الاستمارات كافية ·

مادة ٢١٣ ـ يجوز لعظمة الحاكم من وقت الى آخر ان يضع أو يغير أو يلغى أية قواعد تقرر فيها الرسوم الواجب اداؤها عن أى فعل أو شيء يجرى بمقتضى هذا القانون ·

مادة ٢١٤ ـ لا يجوز لشخص ان يجلس كعضو في المحكمة التى تنظر في قضية هو طرف فيها أو له مصلحة شخصية بها ·

مادة ٢١٥ ـ لا يجوز لموظف عمومي منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع أى مال بمقتضى هذا القانون ان يشترى ذلك المال أو يزايد على شرائه ·

الفصل الثالث والعشرون

الغاءات

مادة ٢١٦ ـ تلغى القوانين الآتية :

١ ـ قانون الأشخاص الموقوفين لعام ١٩٥٦ ·

٢ ـ قانون الأشخاص الموقوفين (رقم ٢) لعام ١٩٥٦ ـ على ان يستمر استعمال الاستمارات المذكورة في الجدول بقدر انطباقها على الأحكام المقابلة في هذا القانون ·

٣ ـ قانون التصرف بالمال في القضايا الجنائية لسنة ١٩٥٦ ـ على ان يستمر استعمال الاستمارة المذكورة في الجدول من أجل أغراض المادة ٢٠٠ من هذا القانون ·

٤ ـ قانون تبليغ الاحضاريات لعام ١٩٥٧ ـ وذلك فيما يتعلق بالاحضاريات التى تصدر في القضايا الجزائية أو التحقيقات الجزائية فقط ·

٥ ـ جميع الأحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون والتى وردت في أى قانون آخر سبق نشره يتعلق بأصول المحاكمات الجزائية ، وذلك الى المدى الذى تتعارض فيه تلك الأحكام مع أحكام هذا القانون ·

حرر في اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٥ هـ

الموافق لليوم الرابع عشر من ابريل ١٩٦٦ ·

(الفهرس)

قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ ١٩٦٦

محتويات القانون

الباب الأول ـ احكام عامة

الفصل الأول

تمهيد

المادة

الباب الثانى ـ صلاحيات المحاكم الجزائية

الفصل الثانى

الباب الثالث ـ القبض والاحضار

الفصل الثالث

القبض والاجراءات اللاحقة له

المادة

الفصل الرابع

فى طرق الاحضار

(أ) الاحضارية

(ب) أمر القبض

المادة

الفصل الرابع عشر

فى التنفيذ

الفصل الخامس عشر

فى العفو والايقاف والتخفيض والاستبدال فى الأحكام

المادة

الباب الثامن ـ الاجراءات الخاصة

الفصل السادس عشر

فى الاجراءات الخاصة ببعض الجرائم الماسة بالقضاء

الفصل السابع عشر

فى المعتوهين

الباب التاسع ـ أحكام اضافية

الفصل الثامن عشر

فى تسوية الجرائم

الفصل التاسع عشر

فى الكفالة

اجراءات مدنية

- **مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .**
- مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اجراءات العرض بالوفاء والايداع .
- **بيان رسمى من رئيس مجلس الدولة مؤرخ فى ١٩٧١/٧/١٢ .**

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
باصدار
قانون المرافعات المدنية والتجارية (١)

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة .

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل . وبعد موافقة مجلس الدولة .

رسمنا بالقانون الآتي .

مادة ١ ـ يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة ٢ ـ على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٩١ .

الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ .

قانون
المرافعات المدنية والتجارية
الاحكام العامة
صلاحيات المحاكم المدنية

مادة ١ ـ تختص المحاكم المدنية بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، وبالاحوال الشخصية لغير المسلمين .

مادة ٢ ـ ما لم ينص على خلافه أى قانون آخر، تسرى احكام هذا القانون على القضايا التى ترفع الى المحاكم المدنية .

مادة ٣ ـ جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية ، فى وقت العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب احكامه ، ويتم السير والفصل فيها بموجب هذه الاحكام .

مادة ٤ ـ جميع السلطات التى منحت والاعمال التى تمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة ، تبقى صحيحة ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٥ ـ لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ٦ ـ تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليها وفقا لقانون خاص يصدر بذلك .

الباب الأول
فى التداعى أمام المحاكم
الفصل الاول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها
١ ـ ترتيب المحاكم

مادة ٧ ـ تتألف المحاكم من :

١ ـ محكمة الاستئناف العليا .

٢ ـ المحكمة الكبرى .

٣ ـ المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ .

٢ ـ الاختصاص النوعى للمحاكم

مادة ٨ ـ تختص المحاكم الصغرى بالنظر فى الدعاوى الآتية : ـ

١ (٢) الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار .

٢ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذى منع أصحابه من استعماله ، ودعاوى المطل وكشف الجار .

٣ ـ الدعاوى المتعلقة باعادة اليد على العقار الذى نزع بأى وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار ، ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد ، أو من وقت حدوث التعرض .

ولا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينهاوبين المطالبة بالحق والاسقط ادعاؤه بالحيازة

ولا يجوز ان يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولاتقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيهاالا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه

---
(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٢٦ ـ فى ١٩٧١/٧/٢٢

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣٧٢ فى ١٩٨٠/٢/٢٨

وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه ·

٤ – الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها ، والحكم ببيعها اذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع ·

٥ – الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الاصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف ·

٦ –[1] دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على ثلاثة آلاف دينار

مادة ٩ – مع مراعاة أحكام أى قانون آخر ، تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ·

مادة ١٠ – تختص المحكمة الكبرى بالنظر بصفة ابتدائية فى جميع المنازعات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، وفى الدعاوى التجارية والمدنية التى لا تدخل فى اختصاص المحاكم الصغرى ·

وتختص كذلك بالفصل فى دعوى يجعل أى قانون آخر النظر فيها لمحكمة كبرى ·

مادة ١١ – تنظر المحكمة الكبرى بصفة استئنافية فيما يستأنف اليها من احكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ ·

مادة ١٢ – تختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر فيما يستأنف اليها من احكام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية ·

٣ – الاختصاص بنظر الطلبات العارضة

مادة ١٣ –[2] لا تختص المحاكم الصغرى بالنظر فى الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على ثلاثة آلاف دينار

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل ، جاز لها ان تحكم فى الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، والا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى ·

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن أربعمائة دينار ·

٤ – الاختصاص الدولى لمحاكم البحرين

مادة ١٤ – تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى له موطن أو محل أقامة فى البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج ·

مادة ١٥ – تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى ليس له موطن أو محل أقامة فى البحرين وذلك فى الأحوال الآتية : –

١ – اذا كان له فى البحرين موطن مختار ·

٢ – اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها ·

٣ – اذا كانت الدعوى معارضة فى عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى جهات التوثيق فى البحرين ·

٤ – اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن فى البحرين على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد ·

٥ – اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو الزوجة متى كان لهما موطن فى البحرين أو للصغير المقيم فيها ·

٦ – اذا كانت الدعوى متعلقة بمسأله من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن فى البحرين وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو اذا كان القانون البحرينى واجب التطبيق فى الدعوى ·

٧ – اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى البحرين أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها ·

٨ – اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل اقامة فى البحرين أو اذا كان بها آخر موطن أو محل أقامة للغائب ·

٩ – اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن أو محل أقامة فى البحرين ·

---

(١) ، (٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ·

مادة ١٦ ــ تختص محاكم البحرين بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت فى البحرين أو كان المورث بحرينيا أو كانت اموال التركة كلها او بعضها فى البحرين .

مادة ١٧ ـ تختص محاكم البحرين بالفصل فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مادة ١٨ ـ اذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلة فى اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصه بالفصل فى المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية ، كما تختص بالفصل فى كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها .

مادة ١٩ ـ تختص محاكم البحرين بالامر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى البحرين ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

مادة ٢٠ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة ، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

٥ ـ القانون الواجب التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة ٢١ ـ تفصل المحكمة الكبرى فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية التالية : ـ

١ ـ الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون اليها بجنسيتهم .

٢ ـ يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون بلد الزوجين .

٣ ـ يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال ، أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى .

٤ ـ يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب قانون المدين بها .

٥ ـ يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية الصغير والمحجوزين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته .

٦ ـ تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الارث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى فى شأنها أحكام قانون بلد المتوفى .

مادة ٢٢ ـ يشترط فى القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد فى المادة السابقة ، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الآداب فى البحرين .

الفصل الثانى

رفع الدعوى

١ ـ فى اجراءات رفع الدعوى

مادة ٢٣ ـ ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة، بناء على طلب المدعى ، بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعوى .

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل أقامته أو عنوان تبليغه .

٢ ـ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته أو محله المختار .

واذا كان للمدعى أو للمدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين فى لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها .

٣ ـ تاريخ تقديم اللائحة الى المحكمة .

٤ ـ المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

٥ ـ موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها .

واذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال ، يجب على المدعى ان يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط .

واذا كان المدعى قد أقام الدعوى للمطالبة بايراد أموال غير منقولة أو الحصول على مبلغ من المال ليس فى وسعه تعيين المقدار الذى يستحق له الا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، فيجب على المدعى أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذى يدعى به على وجه التقريب .

واذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغى أن تتضمن لائحة الدعوى وصفا للمال المدعى

به يمكن معه تمييزه عن غيره كذكر حدود مساحته أو بيان رقم سند تسجيله العقارى ٠

واذا كانت الحقوق التى يطلبها المدعى قائمة على عدة ادعاءات أو اسباب قائمة على اسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يبسط هذه الادعاءات والاسباب بوضوح وجلاء ٠

مادة ٢٤ ــ على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدى الرسم كاملا وان يقدم الى قسم تسجيل الدعاوى صورا من هذه اللائحه بقدر عدد المدعى عليهم ، ويبقى أصل اللائحة فى المحكمة ٠ وعليه أن يرفق بلائحة الدعوى صورا من المستندات التى تؤيد دعواه فى قائمة ملحقة بها مع مذكرة شارحة ٠

مادة ٢٥ ــ يفرد كاتب المحكمة ملفا للدعوى بعد تقديمها ، وعلى الكاتب المذكور بعد سداد الرسم تسجيل اللائحة فى دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع اصل اللائحه وايصال سداد الرسم ملف الدعوى ٠

وعلى الكاتب فى اليوم التالى لتقديم اللائحة أن يبلغ المدعى عليه بصورة منها ، وللمدعى عليه ان يودع لدى كاتب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها

فان فعل ذلك كان للمدعى أيضا فى ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة أن يودع لدى كاتب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد ٠

مادة ٢٦ ــ بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى ، ويقوم كاتب المحكمة المختص بارسال احضارية للمدعى والمدعى عليه وفقا لأحكام القانون يبين فيها لزوم حضورهما فى اليوم المعين لجلسة المحاكمة ، وفقا للنموذج المعد لذلك لدى قسم تسجيل الدعاوى ٠

مادة ٢٧ ــ قبل الفصل فى موضوع الدعوى وفى الجلسة الاولى المحددة لنظرها يجب على المحكمة أن تتأكد من : ــ

١ ــ توافر البيانات الواجب ذكرها فى لائحة الدعوى طبقا للمادة ٢٣ من القانون وان لائحة الدعوى ليست مشوبة بعيب الخطأ فى سببها ، أو الخطأ فى تقدير قيمة موضوع الدعوى ، أو قيمة الرسوم ٠

واذا كانت الدعوى لا تنطوى على سبب أو كان هناك نقص أو عيب فى قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم ، ورأت المحكمة لزوما لحسن سير العدالة أمرت بتأجيل الدعوى وتكليف المدعى بأيراد سبب الدعوى ، أو تكملة البيان الناقص أو تصحيح الاجراء الخاطىء ، أو تكملة الرسم وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور ، والا أمرت المحكمة شطب الدعوى ٠

ويجوز للمدعى فى أى وقت خلال الفترة السابقة أن يعجل سير الدعوى باجراءات صحيحة، والا اعتبرت كأن لم تكن ٠

وان إعتبار الدعوى كأن لم تكن لأى سبب من الأسباب المتقدمة لا يمنع بحد ذاته المدعى من تقديم دعوى جديدة بأصل الحق ٠

٢ ــ صحة الاجراءات الخاصة بتبليغ واحضار المدعى عليه ٠

واذا تبينت المحكمة عدم صحة هذه الاجراءات، أمرت بتأجيل نظر الدعوى وتكليف كاتب المحكمة باعادة اتخاذ اجراءات التبليغ والاحضار طبقا للقانون ٠

مادة ٢٨ ــ اذا قدمت الدعوى أو عينت فى محكمة غير مختصة ، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها واحالت الدعوى الى المحكمة التى كان يجب أن تقدم اليها أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الأسباب التى دعت الى احالة الدعوى ٠

مادة ٢٩ ــ يترتب على قيد لائحة الدعوى فى سجلات المحكمة وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ما يلى : ــ

١ ــ قطع مرور الزمن السارى لمصلحة المدعى عليه ٠

٢ ــ سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجارى أو الاتفاق ٠

مادة ٣٠ ــ يجوز للمدعى عليه فى أية دعوى وفى أى وقت ، بعد تبليغه الاحضاريه ، أن يطلب رد القضية المرفوعه عليه بناء على أحد الأسباب الآتية : ــ

١ ــ سبق الفصل فى الدعوى ٠

٢ ــ عدم الاختصاص ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون ٠

٣ ــ مرور الزمن ٠

أو بالاستناد الى أى سبب آخر قد يتراءى للمحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول فى الاساس ، فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه ٠

مادة ٣١ ــ يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها فى أية حالة تكون عليها ، لانعدام صفة المدعى أو اهليته أو مصلحته أو لأى سبب آخر ، ويحكم فى هذا الدفع على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمه الى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به فى كل من الدفع والموضوع ٠

٢ ــ فى التبليغ والاحضار

مادة ٣٢ ــ ١ ــ كل احضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهذا القانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من المحكمة أو القاضى أو بالنيابة عنهما ٠

٢ ــ تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى أو ناطور عمومى أو أى موظف فى المحكمة التى تصدرها أو أى موظف اخر مخول بموجب أى قانون معمول به فى حينه بتبليغ الاحضاريات ٠

مادة ٣٣ ــ ١ ــ يجب تبليغ الاحضارية ، ان أمكن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه ٠

٢ ــ يجب على الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أن يمضى أو يختم وصلا بها على النسخة الاخرى ، اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ٠

مادة ٣٤ ــ تبلغ الاحضاريات الى الشركات التضامنية وغير التضامنية بتسليمها الى سكرتير الشركة او المدير المحلى فيها أو أى موظف رئيسى آخر فيها فى أى مكتب من مكاتبها فى البحرين أو توابعها ٠

مادة ٣٥ ــ اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى أحد افراد عائلته المقيمين معه فى معيشة واحدة ، ويجب على هذا الشخص الاخير ان يمضى وصلا باستلامها على النسخة الاخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، أو تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت أو الدار الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور ٠

مادة ٣٦ ــ اذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع امضائه أو ختمه ، وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد ٠

مادة ٣٧ ــ يقبل فى معرض البينة لاثبات كل اقرار كتابى يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذى أجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ ، وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعة بالكيفية المبينة فى المادة ٣٣ والمادة ٣٥ من الشخص الذى سلمت اليه أو عرضت عليه او تركت لديه ٠ ويعتبر التصريح المدون فيما ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه ٠

مادة ٣٨ ــ اذا ثبت للمحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفقا لاحكام المواد السابقة لأى سبب من الأسباب ، جاز لها أن تأمر باجراء التبليغ على النحو التالى : ــ

(أ) بتعليق نسخة من الورقة القضائية فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله ٠

(ب) بنشر اعلان فى الجريدة الرسمية أو احدى الصحف التى تعينها لذلك المحكمة ٠

واذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر ، وجب عليها أن تعين فى قرارها موعدا لحضور المدعى عليه امام المحكمة لتقديم دفاعه ٠

مادة ٣٩ ــ اذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وان ليس له ممثل فى البحرين لقبول التبليغ عنه ، جاز لها أن تأمر بتبليغه الاوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية أن أمكن ، والا بارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول الى المكان الذى يقيم فيه فى الخارج ٠

وفى هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى الى المحكمة ، ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير فى الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة ٠

الفصل الثالث

فى المحاكمات المدنية

١ ــ حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

مادة ٤٠ ــ فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم ، أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين وفقا لاحكام قانون التوكيل فى محاكم البحرين رقم ٥١١ لسنة ١٣٥٥ هـ ٠

وذلك مع مراعاة احكام المواد التالية :

مادة ٤١ ـ بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لاحكام المادة السابقة ، يكون محل وكيله معتبرا فى تبليغ الاوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

مادة ٤٢ ـ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات التحفظية الى ان يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير اخلال بما اوجب فيه القانون تفويضا خاصا . وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة ٤٣ ـ لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمه لحساب الموكل .

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه .

مادة ٤٤ ـ لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات فى واجهته الا اذا اعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة فى وقت غير مناسب .

مادة ٤٥ ـ يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم امامها فى يوم تعينه لذلك . واذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور ، ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك ، وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه كل من القاضى والكاتب والخصوم .

مادة ٤٦ ـ ١ ـ اذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه فى أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى الى جلسة أخرى ، ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه . فاذا لم يحضرا فى الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى والزمت المدعى بالرسوم .

٢ ـ تحكم المحكمة بالشطب ايضا اذا حضر المدعى والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى

٣ ـ اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مادة ٤٧ ـ اذا حضر المدعى عليه وغاب المدعى كان للمدعى عليه الخيار بين ان يطلب شطب الدعوى ان يطلب تأجيل رؤيتها لجلسة أخرى يبلغ بتاريخها المدعى . فاذا غاب المدعى في الجلسة التالية بعد ان يكون قد تم ابلاغه بتاريخها ابلاغا حسب الاصول المقررة ،جاز للمدعى عليه ان يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا .

مادة ٤٨ ـ اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى ، اجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين . واعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك وجاهيا فى حقهم جميعا .

مادة ٤٩ ـ اذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقيق من صحة ابلاغه ، تقرر المحكمة السير فى الدعوى بحقه غيابيا بناء على طلب المدعى، الذى يكون له الحق فى أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع انذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر وجاهيا .

مادة ٥٠ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى ، اجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين ، واعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك وجاهيا فى حقهم جميعا .

مادة ٥١ ـ اذا حضر المدعى أو المدعى عليه فى أية جلسة ، اعتبرت الخصومة وجاهية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تختلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الاولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم بطلب ما .

مادة ٥٢ ـ اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تعلمه بالاجراءات التى جرت فى غيابه ، ولها أن تكرر هذه الاجراءات فى حضوره اذا رأت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

مادة ٥٣ ـ الحكم الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، لا يجوز الطعن فيه الا لخطأ فى تطبيق القانون ·

٢ ـ اجراءات الجلسات ونظامها

مادة ٥٤ ـ تجرى المرافعة فى أول جلسة ·

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه طلب تأجيل الدعوى ، ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة ·

ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم على ان لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة اسابيع ·

مادة ٥٥ ـ تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم باجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة ·

مادة ٥٦ ـ يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضى هذا المحضر ·

مادة ٥٧ ـ يجوز للمحكمة ان تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد ان يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق فى الترجمة ، أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق ·

مادة ٥٨ ـ يجيب الشاهد أولا عن اسئلة الخصم الذى أحضره لأداء الشهادة ، ثم يجوز للخصوم الآخرين حينئذ أن يناقشوه ، وبعد ذلك للخصم الذى استدعاه ان يستجوبه ثانية فى النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم الآخر ، ويشترط فى ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المحكمة فى توجيه الأسئلة للشاهد وحق رئيس المحكمة فى ادارة الجلسة وضبطها ·

مادة ٥٩ ـ للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أى اتفاق آخر فى محضر الجلسة · ويوقع منهم أو من وكلائهم · فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، صدقت المحكمة على المكتوب والحق بمحضر الجلسة بعد اثبات فحواه فيه ·

ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاوراق الرسمية ·

مادة ٦٠ ـ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيس المحكمة ، ويكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه ثلاثة دنانير ·

ويكون حكمها بذلك نهائيا ·

مادة ٦١ ـ للمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ؛ أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من الاوراق القضائية أو المذكرات ·

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور لتحريكها من قبل المدعى العام ·

مادة ٦٢ ـ يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعوى ترتيبها فى قائمتها · ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا امام المحكمة بعد النداء عليهم ، اعيد النداء ثانيا على الغائبين ، فاذا تبين انهم لم يحضروا قررت المحكمة شطب أو تأجيل قضاياهم واقفلت الجلسة ·

الفصل الرابع

فى اسباب الدعوى وموضوعها وفرقائها

مادة ٦٣ ـ يتحدد نطاق الدعوى أصلا ، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو الخصوم فيها ، بالطلبات الاصلية الواردة فى لائحة الدعوى ·

١ ـ فى أسباب الدعوى وموضوعها

مادة ٦٤ ـ يجب ان تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعى المطالبة به بالنسبة الى أسباب الدعوى ·

ويجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانونى واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة ·

مادة ٦٥ ـ اذا كانت الدعوى تنطوى على عدة أسباب وظهر للمحكمة انه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ، جاز لها ان تقرر رؤية كل سبب من تلك الاسباب على حدة ، أو أن تصدر القرار الذى تصوبه ·

مادة ٦٦ ـ يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الاصلى ما يلى : ـ

١ ـ ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ·

٢ ـ ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله ٠

٣ ـ ما يكون مكملا لموضوع الطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة٠

٤ ـ طلب الامر باجراء تحفظى أو مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت ٠

٥ ـ ما تأمر المحكمة بتقديمه ممـــا يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ٠

مادة ٦٧ ـ للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يلى : ـ

١ ـ طلب المقاصة القضائية ٠

٢ ـ طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها ٠

٣ ـ أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ٠

٤ ـ أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة ٠

٥ ـ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية ٠

مادة ٦٨ ـ تقدم الطلبات العارضة من المدعى عليه بلائحة تقدم الى المحكمه بالاجراءات المقررة برفع الدعوى وفقا لاحكام المادة (٢٣) ٠

مادة ٦٩ ـ يراعى فى تقديم اللوائح الى المحكمة على وجه العموم ما يلى : ـ

١ ـ يجب أن تكون اللوائح التى تقـــدم للمحكمة مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكتابة وعلى ورق نظيف وأن لا تستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش لها ٠

٢ ـ ويجب أن تتضمن كل لائحة اشارة الى ما يلى : ـ

(أ) رقم الدعوى ، ان وجد ٠

(ب) نوع الدعوى وموضوعها ٠

(ج) تاريخ تقديمها ٠

وأن تكون موقعة من الخصم الذى قدمها أو من وكيله أو من ممثله ٠

مادة ٧٠ ـ تبلغ اللوائح المشار اليها فى المواد السابقة للخصم قبل ميعاد الجلسة وفقا لطرق التبليغ والاحضار المنصوص عليها فى القانون ٠

مادة ٧١ ـ يجوز ابداء الطلبات العارضة شفويا فى الجلسة فى حضور الخصـــوم واثباتها فى محضرها ، مع دفع الرسوم المقررة للمحكمة ٠

مادة ٧٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ من هذا القانون ، تحـــكم المحكمة فى الطلبات العارضة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك ، والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعـــد تحقيقه ٠

٢ ـ تعدد الخصوم والادخال والتدخل

مادة ٧٣ ـ اذا ظهر للمحكمة ان تعدد المدعين فى الدعوى من شأنه ان يحدث ارتباكا أو تأخيرا فى رؤيتها ، جاز لها ان تطلب من المدعـين ان يحتاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة فيها أو تصدر القرار الذى تستصوبه ٠

ويجوز لعدد من الخصوم فى القضية الواحدة ، ان يدخلوا طرفا فى الدعوى بصفتهم مدعين أو يضموا فى الدعوى كمدعى عليهم ، وذلك اذا كانت هناك صله فى موضوع الدعوى أو سببها ، بحيث لو اقيمت أو اقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هذه الدعاوى مســـألة قانونية أو واقعيـــة مشتركة ٠

وتصدر المحكمة حكمها لواحد أو أكثر مـــن المدعين كل بمقدار ما يثبت من استحقاق فى الدعوى ، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام ٠

مادة ٧٤ ـ يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى ، منضما لاحد الخصوم ، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ٠

ويكون التدخل بلائحة ترفع الى المحكمة وتبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا لاحكام القانون ٠ أو بطلب يقدم شفويا فى الجلسة فى حضـــور الخصوم ويثبت فى محضرها ، بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة ٠

ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ٠

وتحكم المحكمة فى موضوع التدخل مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك ٠ والا استبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ٠

٣ ـ اختصام الغير

مادة ٧٥ ـ للخصم ان يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويتبع فى اختصام الغير الاوضاع المعتادة للتبليغ والاحضار٠

ويقضى فى موضوع طلب الادخـــال والدعوى الاصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، والا فصلت المحكمة فى موضوع طلب الادخال بعد الحكم فى الدعوى الاصلية •

مادة ٧٦ ـ اذا ادعى المدعى عليه أن له حقـا فى الرجوع بمبلغ من المـال على شخص ليس فريقا فى الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء واسبابه ويطلب ادخـــال ذلك الشخص فريقا فى الدعوى •

وللمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بادخال من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم فى الدعوى ، اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو التقصير من جانب الخصوم •

وتعين المحكمة ميعادا لاحضار من تأمر بادخاله وتكليف قسم الكتاب بتبليغه •

الباب الثانى

فى اجراءات الاثبات

احكام عامة

مادة ٧٧ ـ يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى نتيجة فيها ، جائزا قبولها •

مادة ٧٨ ـ للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط أن تبين اسباب العدول بمحضر الجلسة • ويجوز لها الا تأخـذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها •

مادة ٧٩ ـ للمدعى حق البدء فى الدعوى ، الا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة فى لائحـة الدعوى ، وادعى أن هناك أسبابا قانونيه أو وقائع اضافية تدفع دعوى المدعى ، فيكون عندئذ حق البدء فى الدعوى للمدعى عليه •

مادة ٨٠ ـ يراعى الترتيب الآتى فى سماع الدعوى ، ما أمكن : ـ

١ ـ للفريق الذى يملك حق البدء فى الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بينة لاثباتها •

٢ ـ للفريق الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بينة لاثباته •

٣ ـ للفريق الذى بدأ فى الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم ، ثم يسرد الفـريق الآخر أقواله ودفاعه الاخير ، وبعدها يدلى الذى بدأ فى الدعوى بمرافعته الاخيرة •

الفصل الأول

استجواب الخصوم والاقرار واليمين

١ ـ استجواب الخصوم

مادة ٨١ ـ للمحكمة أن تستجوب من يكون حـــاضرا من الخصـــوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر •

مادة ٨٢ ـ للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه •

وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفســـه الجلسة التى حددها القرار •

واذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب ، رفضت طلب الاستجواب •

مادة ٨٣ ـ توجه المحكمة الاسـئلة التى تراها الى الخصم ، ويوجه الخصم الى خصـمه المستجوب ما يرى توجيهه منها • وتكون الاجـابة فى نفس الجلسة ، الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة •

مادة ٨٤ ـ تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاسـتجواب ، ولكن لا يتوقف الاسـتجواب على حضوره •

مادة ٨٥ ـ تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع على المحضر قاضى المحكمة •

واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتنع المستجوب عن الاجابة ، ذكر فى المحضر تخلفه أو امتناعه وسببه واستخلصت المحكمة ما تراه من ذلك •

مادة ٨٦ ـ اذا كان الخصـم عديم الاهلية أو ناقصها ، جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا ، ويجوز استجواب الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا •

مادة ٨٧ ـ اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه ، جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه وفقا لاحكام المادة ٤٥ مـن هذا القانون •

٢ ـ الاقرار

مادة ٨٨ ـ اقرار الخصم ، عند الاستجواب أو دون استجواب ، حجة قاطعة عليه . ويجب أن يكون الاقرار حاصلا أمام القضاء اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

مادة ٨٩ ـ يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ، ولا يشترط شيء من ذلك فى المقر له . ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا .

مادة ٩٠ ـ لا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له . بل يؤخذ جمله واحدة . ومع ذلك يتجزأ الاقرار اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى .

٣ ـ اليمين

مادة ٩١ ـ اليمين الحاسمة هى التى يوجهها أحد الخصوم للآخر ليحسم بها النزاع .

مادة ٩٢ ـ يجوز لكل من الخصمين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ، على انه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها. ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه . ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة ٩٣ ـ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فاذا كانت غير شخصية له ، انصبت على مجرد علمه بها .

مادة ٩٤ ـ لا يجوز للوكيل فى الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر الا بتوكيل خاص . ولا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين ، واذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ٩٥ ـ يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ، وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ٩٦ ـ اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين، لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى ، وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه ، والا اعتبر ناكلا .

مادة ٩٧ ـ كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

مادة ٩٨ ـ يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التى ترد عليها .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو وردت عليه.

على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائى ، فان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق الطعن فى الحكم .

مادة ٩٩ ـ للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها الى أى من الخصمين ، لتبنى على ذلك حكمها فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به . ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل ، والا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

ولا يجوز للخصم الذى وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على خصمه .

مادة ١٠٠ ـ لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى دينه اذا طلب ذلك .

الفصل الثانى

الاثبات بالشهادة

مادة ١٠١ ـ فيما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز اثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى بشهادة الشهود .

مادة ١٠٢ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة أن تأمر بالاثبات بالشهادة .

مادة ١٠٣ ـ للخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود ، فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، أن يبين للمحكمة كتابة الوقائع التى يريد اثباتها أو يبديها شفويا فى الجلسة . وللمحكمة أن تأمر بالتحقيق متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

والامر الذى يصدر بالتحقيق يجب أن يبين الوقائع المأمور باثباتها واليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والمكان والميعاد اللذين يجب أن يتم فيهما .

مادة ١٠٤ ـ تقدم جميع الاعتراضات على قبول الاثبات بالشهادة عند عرضها ، ويبت فيها عندئذ ·

وعلى المحكمة أن تدون كل اعتراض والقرار الذى يتخذ بشأنه ، وذلك ما لم يكن الاعتراض واهيا ·

مادة ١٠٥ ـ الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود ، يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذه الطرق ·

مادة ١٠٦ ـ يكون سماع الشهود والتحقيق امام المحكمة بحضور الخصوم ، ويجوز لها عند الاقتضاء انتداب أحد قضاتها لسماع أقوال الشاهد متى تبينت أن هناك عذرا مقبولا يمنع الشاهد من الحضور ·

استدعاء الشهود

مادة ١٠٧ ـ اذا أمرت المحكمة بالاثبات بالشهادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم، أصدرت مذكرة حضور الى الاشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ·

مادة ١٠٨ ـ تبلغ مذكرات حضور الشهود وفق الطرق المتبعة فى تبليغ الاوراق القضائية ·

ويجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء الشهادة أن يحضر الى المحكمة فى المكان والزمان المعينين لذلك فى المذكرة ·

واذا تخلف عن الحضور وكان فى اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة هو أمر جوهرى للفصل فى الدعوى ، جاز لها ان تصدر امرا باحضاره الى المحكمة يتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة ·

مادة ١٠٩ ـ اذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بما بداه من اعذار تبرز تخلفه عن الحضور ، جاز لها ن تفرض عليه غرامة لا تزيد على سبعة دنانير ·

واذا تخلف عن دفع الغرامة ، جاز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تزيد على سبعة أيام · ويكون قرارها فى هذا الشأن غير جائز الاستئناف ·

وللشاهد أن ينصرف من المحكمة بعد اداء شهادته الا اذا أمرته المحكمة بالبقاء ، واذا انصرف خلافا لامر المحكمة بدون عذر مشروع ، طبقت عليه المحكمة أحكام هذه المادة ·

مادة ١١٠ ـ اذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وظهر أنه حاضر فى المحكمة جاز لها أن تكلفه باداء الشهادة ·

الشهود

مادة ١١١ ـ لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم ، الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض او لاى سبب آخر · وتسمع شهادة من لم تبلغ سنه اربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس ·

مادة ١١٢ ـ من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة · واذا أمكن أن يبين مراده بالكتابه او بالاشارة ·

مادة ١١٣ ـ الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمه عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها ·

ومع ذلك ، فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة ، بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم·

مادة ١١٤ ـ لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات ان يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية ·

ومع ذلك يجب على الاشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ممن اسرها لهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم ·

مادة ١١٥ ـ يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم · وعلى الشاهد أن يبين للمحكمة اسمه ولقبه ومهنته وسنه ومحل أقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو المصاهرة أو الاستخدام ، وأن يحلف يمينا بأن يقول الحق ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته أن طلب ذلك أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق ·

مادة ١١٦ ـ تؤدى الشهادة شفويا فى الجلسة · ولا يجوز الاستعانة فى أداء الشهادة بمفكرات مكتوبة الا اذا اذنت المحكمة بذلك وحيث تسوغ طبيعة الدعوى ذلك ·

وتثبت فى محضر الجلسة أقوال الخصوم

وشهادة كل شاهد حسب روايته ويوقع على المحضر بعد أن تتلى عليه الشهادة .

تقدير الشهادة ومبلغ دلالتها

مادة ١١٧ – الشهادة تكون دائما محل تقدير المحكمة في صحتها وفي مبلغ دلالتها في الدعوى.

ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في أية قضية بالاستناد الى شاهد واحد الا اذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مؤيدة أخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

مادة ١١٨ – يكفي في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر في المعنى وان اختلفت في الالفاظ ، وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى .

مادة ١١٩ – يسأل الشاهد عن الازمنة والامكنة وغيرها ، وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه ، وعن مجلس الشهادة ، وغير ذلك مما يتبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية .

مادة ١٢٠ – لا تقبل الشهادة بالسماع الا في الاحوال الآتية : –

١ – الوفاة .

٢ – النسب .

٣ – الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

٤ – اذا وافق الخصوم على قبولها كتابة كدليل للاثبات ، بشرط أن تقر المحكمة اتفاقهم ، ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة بعد ثبات فحواه فيه .

مادة ١٢١ – يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد .

وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

واذا لم تؤخذ شهادة الشاهد في الحال بحضور ذوي الشأن ، جاز للمحكمة أن تأمر بتبليغ هؤلاء واستدعاء الشاهد لسماع شهادته في الوقت الذي تحدده المحكمة لذلك على أن يراعى في ذلك صفة الاستعجال .

وتتبع في سماع شهادة الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرها في سماع شهادة الشهود . ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الاخر الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

الفصل الثالث

القرائن

مادة ١٢٢ – يجوز للقاضي ، فيما يجوز اثباته بالشهادة ، أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها .

وهو الذي يقرر في كل قرينة يستخلصها مدى دلالتها في الدعوى .

مادة ١٢٣ – اذا تقررت القرينة في القانون ، فان هذه القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مادة ١٢٤ – الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلب من أحد الخصوم ، ويجوز لها أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ١٢٥ – يقبل في معرض البينة في المحاكمات المدنية قرار الادانة بالحكم الجزئي وما تعلق به من الوقائع التي فصل فيها هذا القرار، وكان فصله فيها ضروريا .

الفصل الرابع

الاثبات بالكتابة

مادة ١٢٦ – في غير المواد التجارية ، اذا زادت قيمة التصرف على مائتي دينار ، فلا يجوز اثباته الا بالكتابة ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

مادة ١٢٧ – استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز الاثبات بالشهادة فيما زاد على مائتي دينار في الاحوال الآتية : –

١ ـ اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

وكل كتابة تصدر من الخصم تكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

٢ ـ اذا وجد مانع مادى أو أدبى دون الحصول على دليل كتابى ، أو اذا كان العرف والعادة لا يقضيان باثبات التصرف فى سند مكتوب ٠

٣ـ اذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لابد له فيه ٠

مادة ١٢٨ ـ لا تقبل الشهادة لاثبات مايخالف مضمون السند المكتوب ، ولكن يجوز دحض السند بسند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعى بالسند ٠

الا انه يجوز قبول البينة الشفوية فى الحالات الآتية : ـ

١ ـ اثبات الظروف التى أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وسند آخر ٠

٢ ـ اذا أخذ السند المقدم فى الدعوى عن طريق الغش والاحتيال أو الاكراه ٠

مادة ١٢٩ ـ الكتابة التى يكون بها الاثبات اما أن تدون فى ورقة رسمية أو فى ورقة عادية ٠

مادة ١٣٠ ـ السندات الرسمية هى : ـ

(أ) السندات التى ينظمها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم تنظيمها وفقا لاحكام القانون دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ٠

(ب) المستندات التى ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم تصديقها قانونا ، وينحصر العمل بها فى اثبات التاريخ وصحة التوقيع فقط أو أحدهما ٠

واذا لم تستوف المستندات الشروط الواردة فى الفقرتين السابقتين فلا يكون لها فى الاثبات الا قيمة السندات العادية ٠ بشرط أن يكون ذوو العلاقة قد وقعوا عليها بتوقيعاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ٠

مادة ١٣١ ـ انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية ٠

أما الادعاء بالتزوير يرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية ٠

مادة ١٣٢ ـ اذا أنكر أحد الطرفين ما ينسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع فى سند عادى ، وكان السند ذا أثر فى حسم النزاع؛ وجب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود حسبما يقتضيه الامر ٠

مادة ١٣٣ ـ اذا ادعى الخصم أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق فى ذلك ، ومتى كانت هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير، أمرت المحكمة مدعى التزوير بايداع كفالة تضمن لخصمه تعويضه عما قد يلحقه من عطل وضرر اذا لم يثبت ادعاءه بالتزوير ، ثم تحيل المحكمة امر التحقيق فى دعوى التزوير الى المدعى العام وتوقف النظر فى الدعوى الاصلية الى أن يفصل فى دعوى التزوير ٠

مادة ١٣٤ ـ يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية، أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بأمضائه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتبليغ ٠

واذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ، ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه ٠

واذا لم يحضر المدعى عليه ، تحكم المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ويجوز الاعتراض على هذا الحكم فى جميع الاحوال ٠

أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، فيجرى التحقيق وفقا لاحكام المادة ١٣٢ ٠

فى حجية صور الاوراق

مادة ١٣٥ ـ اذا كان أصل السند الرسمى موجودا ، فان الصورة الخطية أو الفوتوغرافية التى نقلت عنه وصدرت من موظف عام فى حدود اختصاصه تكون لها حجية السند الأصلى بالقدر الذى يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل ٠

مادة ١٣٦ ـ تعتبر الصورة المأخوذة عن قيود دفاتر البنوك بينة أولية على صحة تلك القيود وعلى المسائل والمعاملات والحسابات الواردة فيها ٠

ولا تقبل الصورة المأخوذة من قيود دفاتر البنوك كبينة الا اذا اقتنعت المحكمة أولا أن تلك

الدفاتر كانت عند القيد من دفاتر البنك المعتادة وان القيد جرى فيها فى أوقات العمل العادى وانها من الدفاتر الموجودة فى حيازة البنك أو تحت تصرفه ، ويجوز اثبات ذلك من موظف فى البنك. ويشترط لذلك أيضا أن الصورة تكون قد دققت حسب الاصول وانها صحيحة ويثبت ذلك من موظف فى البنك أو شخص آخر يكون قد دققها عند الاصل .

مادة ١٣٧ ـ لا يعتد بأى عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابى منظم أو موقع فى أى مكان خارج البحرين ، كدليل فى الاثبات ما لم يكن باقرار الفريقين المتعاقدين أمام المحكمة أو يكون مصدقا عليه من جهات التوثيق والمراجع السياسية المختصة فى البلد الذى نظمت أو وقعت فيه الاوراق المشار اليها . ومصدقة ممن مثل البحرين فى ذلك البلد ومن السلطات المختصة بالبحرين .

مادة ١٣٨ ـ تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العادية من حيث الاثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع فى مكتب التصديق موقعا عليه من مرسلها ،وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. واذا اعدم اصل البرقية أو كان غير موجود ، لا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس .

مادة ١٣٩ ـ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، على أن البيانات المثبتة فيما يورده التاجر أو يبيعه لعملائه تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالشهادة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

الفصل الخامس

طلب الزام الخصم بابراز المستندات الموجودة تحت يده والاطلاع عليها

مادة ١٤٠ ـ يجوز للخصم فى أية حالة من الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى مستند منتج فى الدعوى يكون تحت يده : ـ

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

٢ ـ اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المستند مشتركا اذا كان المستند لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

٣ ـ اذا استند خصمه اليه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة ١٤١ ـ يجب أن يبين فى هذا الطلب : ـ

١ ـ أوصاف المستند الذى يعينه الخصم ويطلب ابرازه .

٢ ـ فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

٣ ـ الواقعة التى يستشهد به عليها .

٤ ـ الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم .

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمه .

مادة ١٤٢ ـ لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

مادة ١٤٣ ـ اذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن المستند فى حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المستند فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .

واذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المستند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

مادة ١٤٤ ـ اذا لم يقم الخصم بتقديم المستند فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة المستند التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة ١٤٥ ـ للمحكمة اثناء سير الدعوى ، ولو امام محكمة الاستئناف ، أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم مستند تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولها ايضا ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير فى القضية ، بشرط الا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة .

مادة ١٤٦ ـ اذا قدم الخصم مستندا للاستدلال

به في الدعوى ، فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه الا باذن كتابي من قاضي المحكمة ٠

الفصل السادس

انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ١٤٧ ـ للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في أي دور من أدوار المحاكمة ، أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او الكشف عليه بنفسها متى رأت ان المعاينة مجدية ومنتجة في الفصل في الدعوى ، وذلك بحضور الخصوم مع الشهود أو بدون شهود ٠

مادة ١٤٨ ـ للمحكمة حال الانتقال أن تعين خبيرا أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ٠

الفصل السابع

في الخبرة

مادة ١٤٩ ـ للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بندب خبير واحد أو ثلاثة ، وتبين في أمرها مهمة الخبير والامانة التي يجب ايداعها لحساب مصروفاته وأتعابه والخصم الذي يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذي يجب فيه الايداع ، والاجل المضروب لايداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية في حال ايداع الامانة وجلسة اخرى اقرب منها لنظر القضية في حالة عدم ايداعها ٠

مادة ١٥٠ ـ اذا اتفق الخصوم على خبير معين ، أقرت المحكمة اتفاقهم ، والا اختارت المحكمة الخبير ٠

مادة ١٥١ ـ اذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم ، كان الخبير غير ملزم بأداء مهمته ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالامر الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة ٠

مادة ١٥٢ ـ في اليوم التالي لايداع الأمانة ، يدعو قسم كتاب المحكمة الخبير ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ٠ وتسلم اليه صورة من الأمر الصادر بتعيينه ٠

وعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الاسبوع التالي لتسلمه صورة الامر بتعيينه ٠ وان يخطر الخصوم في ميعاد مناسب بهذا التاريخ ومكان الاجتماع للحضور ٠

ويجب على الخبير أن يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم ، متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح٠

مادة ١٥٣ ـ يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظتهم ، ويسمع بغير يمين اقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله اذا كان الامر قد اذن له في ذلك ٠

مادة ١٥٤ ـ يجب ان يشتمل محضر أعمال الخبير بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم ، كما يجب ان يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل ، وأقوال الاشخاص الذين سمعهم ٠

مادة ١٥٥ ـ على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا عليه منه بنتيجة اعماله ورأيه والاوجه التي استند اليها ٠ فان كان الخبراء ثلاثة ، كان لكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ، ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه ٠

مادة ١٥٦ ـ يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قسم كتاب المحكمة ، ويودع كذلك جميع الاوراق التي سلمت اليه ٠ وعليه أن يخبر الخصوم بهذا الايداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ٠

مادة ١٥٧ ـ للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ان رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد اليه التقرير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص في عمله او بحثه ٠ ولها ان تعهد بذلك الى خبير آخر ، ولهذا أن يستعين بمعلومات الخبير السابق ٠

مادة ١٥٨ ـ للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه شفويا بالجلسة ، بدون تقديم تقرير ، ويثبت رأيه في محضر الجلسة ٠

مادة ١٥٩ ـ رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به ٠

مادة ١٦٠ ـ تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لايداع التقرير اذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لاسباب لا دخل للخبير فيها ٠

مادة ١٦١ ـ تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم أو ممن تعينهم من أهل الخبرة عن ايداع المستندات أو التقارير أو عن القيام بأي اجراء في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي

بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة ، جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

مادة ١٦٢ ـ تنفيذ أحكام الغرامات المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون بعد اخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كتاب المحكمة .

الباب الثالث

ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها

١ ـ وقف الدعوى

مادة ١٦٣ ـ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا رات تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها .

مادة ١٦٤ ـ يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، واذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ، اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

٢ ـ انقطاع الخصومة

مادة ١٦٥ ـ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده اهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت افادات الخصوم بحيث تصبح الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها .

مادة ١٦٦ ـ اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية ، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو من فقد أهلية الخصومة او من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

وتعتبر الدعوى مهياة للحكم فى موضوعها متى الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد اهلية الخصومة أو زوال الصفة .

مادة ١٦٧ ـ لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل فى الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحي .

وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسبا للخصم الذى مات وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

مادة ١٦٨ ـ يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

٣ ـ سقوط الخصومة وانقضاؤها

مادة ١٦٩ ـ لكل ذى مصلحة من الخصوم ، فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي . ولا تبتدىء مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى . وتسرى مدة سقوط الخصومة فى حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمى الاهلية أو ناقصيها .

مادة ١٧٠ ـ يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى . ويجوز تقديم هذا الطلب فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة . ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة ١٧١ ـ الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات . والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ، ولا فى الاحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ، ولا فى الاجراءات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها .

على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ، ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

مادة ١٧٢ ـ متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف ، اعتبر الحكم المستأنف نهائيا

فى جميع الاحوال. ومتى حكم بسقوط الخصومة فى طلب اعادة النظر فى المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب ، سقط الطلب نفسه . اما بعد الحكم بقبول الطلب ، فتسرى القواعد السالفة فى الاستئناف وفى أول درجة حسب الاحوال .

مادة ١٧٣ ـ فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بحكم القانون اذا انقضت خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

٤ ـ ترك الخصومة

مادة ١٧٤ ـ يجوز للمدعى أن يترك الخصومة بتقرير يقدم للمحكمة كتابة ويبلغ للخصم أو بابدائه شفويا بالجلسة واثباته فى محضرها .

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته ، الا بقبوله ، ويترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الدعوى بما فى ذلك لائحتها . والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ١٧٥ ـ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

الباب الرابع

الاجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر والحراسة القضائية

١ ـ الاجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر

مادة ١٧٦ ـ يجوز للمحكمة ، بناء على طلب المدعى ، أن تأمر بتوقيع الحجز الاحتياطى على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها اذا خشى المدعى لاسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله الى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ اى حكم أو قرار يصدر فى حقه .

مادة ١٧٧ ـ يجوز لكل شخص له حق مهدد بضرر يتحتم الاسراع الى دفعه أن يستصدر أمرا من المحكمة باتخاذ اجراء مؤقت وعاجل يحمى به حقه أو أن يدفع الضرر عنه ، ويجوز للمحكمة ان تشترط ايداع كفالة من الطالب لتعويض الطرف الآخر اذا أصابه عطل أو ضرر وظهر ان طالب الاجراء كان غير محق فى ادعائه .

مادة ١٧٨ ـ يجوز للمدعى أن يستصدر أمرا من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر ، اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع وذلك مالم يقدم المدعى عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأمينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه فى الدعوى .

مادة ١٧٩ ـ يجوز للمحكمة ان تصدر أمرها المشار اليه فى المواد الثلاث السابقة على وجه الاستعجال ، دون استدعاء الطرف الآخر ، ولهذا الطرف أن يعترض على اصدار الامر الى المحكمة التى اصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره ، وللمحكمة أن تؤيد الامر أو تعدله أو تلغيه . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩٨ من هذا القانون .

٢ ـ الحراسة القضائية

مادة ١٨٠ ـ يجوز للمحكمة ان تأمر بتعيين حارس قضائى على الاموال المحجوزة أو التى يقوم فى شأنها نزاع أو يكون الحق فيها غير ثابت ويتهددها خطر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها وردها مع تقديم حساب عنها الى من يثبت الحق فيها تحت اشراف المحكمة وذلك مالم يتفق ذوو الشأن جميعا على تعيين حارس معين عليها .

مادة ١٨١ ـ يحدد الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، ويجوز للحارس أن يتقاضى اجرا تقرره المحكمة ، ما لم يكن قد نزل عن ذلك .

مادة ١٨٢ ـ تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشىء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضى مع تقديم الحساب عن ادارته مؤيدا بالمستندات .

الباب الخامس

صلاحية القاضى لنظر الدعوى

مادة ١٨٣ ـ يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان طرفا فى الدعوى المنظورة امام المحكمة .

٢ ـ اذا كان له فى الدعوى مصلحة شخصية

٣ ـ اذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء .

مادة ١٨٤ ـ عمل القاضي أو قضاؤه في الاحوال المتقدمة الذكر ، ولو باتفاق الخصوم، يقع باطلا . وعلى القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان رئيس دائرة العدل .

مادة ١٨٥ ـ اذا حصل أثناء السير في اية محاكمة ان القاضي او احد اعضاء المحكمة اصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في الدعوى ، تقف الدعوى الى أن ينتدب قاض آخر يحل محله . وتستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التى وقفت عندها .

ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب معقول من احد الفرقاء أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعي ثانية جميع الشهود او أيا منهم .

الباب السادس

الاحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم

اولا : الاحكام

(أ) اصدار الاحكام

مادة ١٨٦ ـ تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة ، اذا أمكن ذلك ؛ والا ففى جلسة اخرى تعين لهذا الغرض .

ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية .

مادة ١٨٧ ـ المداولة في الاحكام ، اذا تعدد القضاة ، تكون سرية .

وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء . فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأى ، وجب ندب قاض لترجيح أحد الرأيين .

مادة ١٨٨ ـ لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول اوراق أو مذكرات من إحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مادة ١٨٩ ـ يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من المحكمة ، وأن يتضمن ما يأتى :

١ ـ أسماء وتوقيعات القضاة الذين نظروا الدعوى واشتركوا في الحكم .

٢ ـ أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا .

٣ ـ ذكر حدود ووصف المال وصفا نافيا للجهالة ، اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، أو بذكر حدوده وارقامه الثابتة في سجلات ادارة التسجيل العقارى ان وجدت .

٤ ـ نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استند اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى .

ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة ١٩٠ ـ يجوز للمحكمة في اى وقت أن تصحيح من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب احد الفرقاء ، الاغلاط الكتابية او الحسابية التى تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضى .

مادة ١٩١ ـ لكل ذى شأن يمسه حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية الحصول على نسخه من ذلك الحكم أو الامر أو جزء آخر من المحضر ، وتعطى له تلك النسخة اذا طلبها ووافقت المحكمة على طلبه بعد دفع الرسم المقرر لذلك .

(ب) مصروفات الدعوى

مادة ١٩٢ ـ على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى .

وتقضى المحكمة بمصروفات الدعوى ، بما في ذلك مقابل اتعاب المحاماة ، على الخصم المحكوم عليه .

واذا تعدد المحكوم عليهم ، تقضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى فيه .

مادة ١٩٣ ـ يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع على منكره أو مدعى تزويره ، اذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو انكاره .

مادة ١٩٤ ـ مصاريف المحاكمة الغيابية تقع على المحكوم عليه غيابيا . أما مصاريف الاعتراض على الحكم الغيابى فتثبت على من خسر الدعوى مطلقا .

مادة ١٩٥ ـ مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته .

مادة ١٩٦ ـ يجوز للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها او بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

مادة ١٩٧ ـ اذا اخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف ، أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها ، كما يجوز أن تحكم بها جميعا على أحدهما .

مادة ١٩٨ ـ اذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد ، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .

مادة ١٩٩ ـ تقدر مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة فى الحكم ، ويجب على الخصوم أن يرفقوا كشفا بها مع ملف الدعوى .

وفى حالة اغفال التقدير فى الحكم ، تأمر المحكمة التى اصدرت الحكم بالزام الخصم بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناء على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن ، وتعين المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع .

ثانيا ـ طرق الطعن فى الاحكام

مادة ٢٠٠ ـ طرق الطعن فى الاحكام هى :

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى .

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة .

٣ ـ الاستئناف .

٤ ـ طلب اعادة النظر فى المحاكمة .

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى

مادة ٢٠١ ـ كل حكم يصدر غيابيا وفق احكام القانون ، يجوز الاعتراض عليه امام المحكمة التى اصدرت الحكم .

مادة ٢٠٢ ـ ميعاد الاعتراض خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابى . ويعتبر الحكم الغيابى كأن لم يكن اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ستة شهور من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه غيابيا .

مادة ٢٠٣ ـ يرفع الاعتراض الى المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى بلائحة تبلغ للمعارض ضده وفقا للاوضاع العادية المقررة لطرق رفع الدعوى وتبليغها .

ويجب ان تتضمن لائحة الاعتراض على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة .

وعلى المعارض اداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة المعارضة .

مادة ٢٠٤ ـ يوقف الاعتراض المرفوع صحيحا فى ميعاده تنفيذ الحكم الغيابى أو الشروع فى تنفيذه ان كان لم يبدأ فيه .

على أن الاعتراض على الحكم الغيابى لا يمنع المحكوم له من ان يتخذ بموجبه ما تقتضى به مصلحته من الاجراءات التحفظية كالحجز الاحتياطى على أموال المحكوم ضده التى لديه أو لدى الغير ومنعه من السفر .

مادة ٢٠٥ ـ اذا حضر المعارض والمعارض ضده فى الوقت المعين للمحاكمة ، وظهر للمحكمة ان الاعتراض قدم فى ميعاده القانونى ، حكمت بقبول الاعتراض شكلا . ثم تنظر فى أسباب الاعتراض وبينات المعترض عليه الاضافية ، ثم تقرر تأييد الحكم المعارض فيه أو تعديله أو الغائه .

مادة ٢٠٦ ـ اذا لم يحضر المعارض والمعارض ضده فى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغهما حسب الاصول ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ، ولا يحق للمعارض أن يعترض عليه ثانية .

مادة ٢٠٧ ـ اذا لم يحضر المعارض ضده فى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغه حسب الاصول ، تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير فى دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده غيابيا وقبول الاعتراض متى تبين انه قدم فى الميعاد القانونى ، ثم تنظر فى أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابى أو تأييده على أن يكون للمعارض ضده الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الاعتراض ، ويسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم من قبل المحكمة .

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة ٢٠٨ ـ فى الحالات التى يكون فيها الحكم الصادر فى الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضررا ولم يسبق ادخاله أو تدخله فى الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق فى الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن .

مادة ٢٠٩ ـ يرفع الاعتراض الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتبليغ والاحضار ، ودفع الرسم المقرر .

مادة ٢١٠ ـ يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من المحكمة التى أصدرت الحكم ، وفى هذه الحالة لا يجوز الاعتراض الا بدعوى اصلية ترفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢١١ ـ يترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه .

مادة ٢١٢ ـ الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه مالم تأمر المحكمة المرفوع اليها الاعتراض بوقفه لاسباب جدية .

٣ ـ الاستئناف

مادة ٢١٣ ـ يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى موضوع الدعوى بصفة ابتدائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢١٤ ـ لا يجوز الطعن بالاستئناف فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها امام محكمة الدرجه الاولى فيما عدا الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة .

واستئناف الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة .

مادة ٢١٥ ـ يجوز الاتفاق بين الخصوم على ان يكون حكم محكمة الدرجة الاولى انتهائيا ، ولا يجوز استئناف الحكم فى هذه الحالة الا اذا كان هناك بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

مادة ٢١٦ (١) ـ ميعاد الاستئناف خمسة واربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ النطق بالحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الاسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى محل اقامته أو فى محله المختار .

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم .

ويترتب على عدم مراعاه الميعاد سالف الذكر سقوط الحق فى استئناف الحكم .

مادة ٢١٧ ـ يرفع الاستئناف بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى فى المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل لائحة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب الاستئناف ، وعلى المستأنف اداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة الاستئناف ، والا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل .

مادة ٢١٨ ـ على المستأنف أن يرفق بلائحة الاستئناف صورا منها بقدر عددالمستأنف عليهم وأن يرفق باللائحة صور جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه مع مذكرة شارحة لاسباب الاستئناف .

مادة ٢١٩ ـ على قسم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن يقيد لائحة الاستئناف فى سجل المحكمة المعد لذلك يوم تقديم لائحته ، وعليه فى اليوم التالى لتقديمها ان يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية وتبليغ المستأنف عليه بصورة من لائحة الاستئناف .

وللمستأنف عليه ان يودع قسم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الاستئناف مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

فان فعل ذلك ، كان للمستأنف ايضا فى ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة أن يودع قسم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٢٢٠ ـ المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه ، وان تكون موقعة منه او من وكيله بالخصومة في الاستئناف او من ممثله .

مادة ٢٢١ ـ بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة ، يحدد كاتب المحكمة المختص جلسة لنظر الاستئناف ويبلغ تاريخها للمستأنف والمستأنف عليه .

مادة ٢٢٢ ـ تجرى على القضية المنظورة أمام محكمة الاستئناف القواعد والاجراءات التي تجرى على الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢٢٣ ـ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة ٢٢٤ ـ تنظر المحكمة الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى .

ولا تقبل الادلة الجديدة المشار اليها في الفقرة السابقة امام محكمة الاستئناف الا بموافقة المحكمة وبالشروط التالية :

١ ـ اذا تبينت المحكمة أن المستأنف لم يقدم الدليل الى المحكمة الابتدائية لاسباب خارجة عن ارادته .

٢ ـ يجب ان يكون الدليل الجديد اذا ماقبل في الدعوى ذا أثر مهم في نتيجتها حتى ولو لم يكن حاسما في الدعوى .

٣ ـ يجب أن يكون الدليل الجديد مما يعتقد بصحته لاول وهلة ، او بعبارة أخرى أن يكون في ظاهره صحيحا وجديا ، ولكن لا يلزم أن يكون غير قابل لاثبات العكس .

مادة ٢٢٥ ـ لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلي الاجر والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الاولى، وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف . وكذلك يجوز ، مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه .

مادة ٢٢٦ ـ لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى . ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه . ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢٢٧ ـ اذا صدر حكم ابتدائي أجيب فيه أحد طرفي الخصومة الى جزء من طلباته ، او قضى فيه على كل منهما للآخر بكل أو بعض المطلوب منه ، جاز لكل منهما استئناف الحكم فيما قضى به عليه .

فان رفع الاستئنافان في الميعاد باجراءات صحيحة ، ولم يكن احد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي ، فانهما يكونان استئنافين اصليين مستقلين ، تفصل محكمة الاستئناف في كل منهما على حدة أو تضمهما لتفصل فيهما بحكم واحد .

أما اذا استأنف الحكم احد الطرفين ، وكان خصمه قد رضي به أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف ، فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا أصليا ، ولكن يجوز له أن يرد على الاستئناف الاصلي المرفوع عليه باستئناف فرعي من جانبه .

ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الاصلي ويزول بزواله ، والحكم في الاستئناف الاصلي بعدم قبوله او ببطلان صحيفته يستتبع حتما سقوط الاستئناف الفرعي المتصل به .

مادة ٢٢٨ ـ تقضي محكمة الاستئناف اما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، واما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف او الغائه واصدار حكم بديل في موضوع الدعوى .

واذا قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وجب عليها احالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيها من جديد ، وذلك في أية حالة من الحالات التالية :

١ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة تتعلق بالاختصاص .

٢ ـ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في الطلبات الاصلية واغفلت الحكم في الطلبات الاحتياطية .

٣ ـ اذا اغفلت محكمة الدرجة الاولى الفصل في أحد الطلبات المقدمة اليها .

٤ ـ طلب اعادة النظر في المحاكمة

مادة ٢٢٩ ـ للخصوم أن يطلبوا اعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية ، وذلك لاى سبب من الاسباب التالية :

١ ـ اذا وقع من الخصم أو من وكيل حيلة او غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها ، أو اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور .

٣ـ اذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٤ ـ اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه .

٥ ـ اذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة والخصمان كلاهما ذاتا وصفة والدعوى هى الدعوى السابقة ، وبشرط ان لا يكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سببا لصدور حكم مغاير .

مادة ٢٣٠ ـ مدة اعادة المحاكمة هى المدة المعينة للاستئناف ، وتبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وفقا لاحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث من المادة ، حيث لا يسرى الميعاد الا من اليوم الاول الذى ظهر فيه الغش أو الذى اقر فيه بالتزوير فاعله او حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التى اصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجرى فى ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم وفقا لاحكام القانون .

مادة ٢٣١ ـ اذا قدم طلب اعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية ، وكان ينطوى على سبب او اكثر من الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من هذا القانون ، تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر فى أساس الدعوى وبعد سماع أقوال الخصوم والتدقيق فى اوراقهم الثبوتية ، تصدر حكمها اما برد الطلب أو الغاء الحكم أو تعديله .

واما اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متناقضين وثبت ذلك ، يلغى الحكم الثانى ويظل الاول نافذا .

مادة ٢٣٢ ـ لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه .

الباب السابع

التحكيم

مادة ٢٣٣ ـ يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم الا ممن له اهلية التصرف فى حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه اى قانون آخر .

مادة ٢٣٤ ـ لايصح ان يكون المحكم قاصرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية او مفلسا مالم يرد اليه اعتباره . واذا تعدد المحكمون ، وجب ان يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ويجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم او فى اتفاق مستقل . ويتعين أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى ، والا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعا او بقرار من المحكمة .

مادة ٢٣٥ ـ اذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل منه او قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم ، عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها اصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر او فى غيبته بعد تبليغه بالحضور ، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك او الطعن فيه بالاستئناف.

مادة ٢٣٦ ـ يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم فى الالتجاء الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع .

واذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع احد طرفيه دعوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط فى صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق.

مادة ٢٣٧ ـ اذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على

المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

واذا تم الاتفاق على التحكيم فى البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق فى عناصر المنازعة مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك وعلى أن يتم التحكيم فى البحرين .

مادة ٢٣٨ ـ يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم ان يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والاوراق والحسابات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لاحد الخصوم ولهيئة التحكيم ان تقدم طلبا الى المحكمة لابراز أى مستند ضرورى للتحكيم فى حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة الى أى شاهد للحضور لاداء الشهادة أمام هيئة التحكيم .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو ان يكلفوهم بالتصريح رسميا بقول الصدق ، وكل من ادى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو ادى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز اجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

مادة ٢٣٩ ـ يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين . واذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر فى التحكيم .

مادة ٢٤٠ ـ جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق ، يجب ايداع أصلها من أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الايام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع وتبليغ صورته الى المحتكمين .

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، كان الايداع فى قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف .

مادة ٢٤١ ـ لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى أودع أصل الحكم قسم كتابها ، بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له .

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٢٤٢ ـ يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ محضر ايداع أصل الحكم الى المحتكمين ، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين فى استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

مادة ٢٤٣ ـ يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح .

٢ ـ اذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون .

٣ ـ اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها طلب اعادة النظر فى المحاكمة .

٤ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد اداء

الرسم المقرر . ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه مالم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

الباب الثامن
التنفيذ

١ ـ احكام عامة

مادة ٢٤٤ ـ تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويجرى التنفيذ تحت اشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته . وذلك مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم ، والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

مادة ٢٤٥ ـ لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاعتراض او الاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم .

والنفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام والاوامر الصادرة في المواد المستعجلة ، وهو واجب بقوة القانون بشرط تقديم كفالة للاحكام الصادرة في المواد التجارية .

مادة ٢٤٦ ـ يجوز للمحكمة ان تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها ، وذلك بناء على طلب الخصوم في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان المحكوم عليه قد اقر بنشأة الالتزام .

٢ ـ اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم اكتسب الدرجة القطعية ، أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير ، أو سند عرفي لم يجحد ، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند .

٣ ـ اذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة

٤ ـ اذا كان الحكم صادرا باخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقا لاحكام القانون .

٥ ـ اذا كان الحكم صادرا بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لامه .

٦ ـ اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين او أجور الخدم او الصناع او العمال .

٧ ـ اذا كان الحكم صادرا باجراء اصلاحات عاجلة .

مادة ٢٤٧ ـ يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو الاعتراض على الحكم ، متى رأت أن اسباب الطعن في الحكم يرجح معها الغاؤه، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مادة ٢٤٨ ـ في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم او الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود او الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين ان يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس مقتدر .

مادة ٢٤٩ ـ لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ، ولا على ما يرتدونه من ثياب ، ولا على الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله ، ولا على القوت اللازم له هو واسرته مدة شهرين كاملين .

كما لا يجوز التنفيذ على بيت المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته اذا كان متناسبا مع حاله ، ويشترط في ذلك أن لا يكون البيت قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك البيت .

وفي حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعائلته المكلف شرعا بالانفاق عليهم .

مادة ٢٥٠ ـ لا يجوز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين ، ولا على اجور الخدم والصناع والعمال الا بقدر الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .

ولا يمنع حجز الاجور من حجز أموال المدين الاخرى .

واحوال عدم جواز الحجز الاخرى على المرتبات والاجور بينها القانون .

مادة ٢٥١ ـ لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على الاموال العامة او الخاصة المملوكة للدولة .

مادة ٢٥٢ ـ الاحكام والاوامر الصادرة في

أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في البحرين .

ويقدم طلب الامر بالتنفيذ الى المحكمة الكبرى وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقيق مما يأتي :

١ ـ أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الامر ، وان المحاكم الاجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢ ـ أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا

٣ ـ أن الحكم أو الامر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته .

٤ ـ أن الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

مادة ٢٥٣ ـ تسري أحكام المادة السابقة على احكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون البحرين .

مادة ٢٥٤ ـ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في البحرين .

ويطلب الامر بالتنفيذ بلائحة تقدم الى قاضي التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في البحرين .

مادة ٢٥٥ ـ العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

مادة ٢٥٦ ـ لقاضي محكمة التنفيذ اصدار القرارات والاوامر الخاصة بالامور الآتية :

١ ـ وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها .

٢ ـ بيع الاموال المحجوزة .

٣ ـ حبس المحكوم عليه .

٤ ـ دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم له ، أو تسليم الشيء المقضي بتسليمه اليه .

٥ ـ اتخاذ الاجراءات التحفظية او الوقتية

٦ ـ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة ان لزم الامر

مادة ٢٥٧ ـ القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ المتعلقة بصحة التنفيذ أو بنظم اجراءاته أو التي يؤثر في سيرها ، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى ، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها الى ذوي الشأن .

ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الامور المستعجلة ويرفع الى المحكمة مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر . وتنظر فيه المحكمة تدقيقا الا اذا رأت خلاف ذلك ، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائيا .

مادة ٢٥٨ ـ يترتب على استئناف قرارات قاضي محكمة التنفيذ المشار اليها في المادة السابقة تأخير تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة الكبرى في القرار المستأنف .

واذ كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس المحكوم عليه وجب على المستأنف أن يقدم كفيلا توافق عليه محكمة التنفيذ ويعطى عليه سندا بمبلغ تراه المحكمة مناسبا مع تعهده في السند باحضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ كلما طلب اليه ذلك .

مادة ٢٥٩ ـ لا يقبل أمام محكمة التنفيذ على اجراء التنفيذ اذا كان الاعتراض مبنيا على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته .

وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يعدل ما وصفت به الاحكام من انها ابتدائية أو نهائية ولا الامر بشمولها بالنفاذ المعجل اذا كانت غير مشمولة به ، ولا منع تنفيذها اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

مادة ٢٦٠ ـ اذا كان في ورقة الحكم المطلوب تنفيذه ابهام أو غموض ، أو كان فيها ما يحتاج للايضاح ، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ تفسيره أو

ايضاحه ، ويتعين على قاضى محكمة التنفيذ قبل تنفيذ الحكم أن يستوضح كتابة من المحكمة التى اصدرته عما ورد فى ورقة الحكم من ابهام أو غموض .

وعلى قاضى محكمة التنفيذ ان يوعز الى ذوى الشأن بمراجعة تلك المحكمة اذا ظهر له أثناء التنفيذ أن هناك ما يفتقر فى حله الى حكم تصدره ، على ان هذا الايعاز لا يؤخر تنفيذ الاقسام الواضحة من ورقة الحكم ومما لا يتوقف على الامور التى أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها .

مادة ٢٦١ – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، يجرى التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صيغة التنفيذ وتؤدى بعبارة ، سلمت نسخة طبق الاصل لاجل التنفيذ .

ويجب أن تكون النسخة التنفيذية موقعة من قاضى المحكمة التى اصدرت الحكم وتبصم بخاتم المحكمة .

ولا تسلم هذه الصورة الا لمن كان له مصلحة فى تنفيذ الحكم وبأمر من المحكمة بعد اداء الرسم المقرر وبشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ .

مادة ٢٦٢ – يكون التنفيذ بموجب طلب يقدم الى محكمة التنفيذ مباشرة وموقعا من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنه ومشفوعا بالسند المطلوب تنفيذه .

ويجب ان يبين فى الطلب ما يلى :

١ – اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه او محل اقامته .

٢ – اسم المحكوم عليه وعنوانه او محل اقامته .

٣ – خلاصة طلب التنفيذ .

٤ – خلاصة السند وذكر الجهة او المحكمة التى أصدرته .

٥ – بيان بأموال المحكوم عليه التى يطلب حجزها ان أمكن ذلك .

وعلى طالب التنفيذ أداء الرسم المقرر عند ايداع طلبه ، وأن يرفق به عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم .

وعلى قسم التنفيذ قيد الطلب والاوراق المرفقة به فى سجل المحكمة المعد لذلك ، ويعطى لمقدم الطلب شهادة بالايداع مبينا فيها تاريخ الايداع وبيان الاوراق المرفقة بالطلب .

مادة ٢٦٣ – يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات .

وعلى قاضى محكمة التنفيذ عقب كل اجراء ان يثبت به ما يصدره من أحكام أو قرارات .

مادة ٢٦٤ – على قسم التنفيذ أن يقوم فى اليوم التالى لتقديم طلب التنفيذ بتبليغ المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الاوراق المرفقة به المشار اليها فى المادة ٢٦٢ من هذا القانون .

ويجب أن يشتمل هذا التبليغ على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه .

ويكون التبليغ لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى .

واذا توفى المدين او فقد اهليته او زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ او قبل اتمامه ، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته و من يقوم مقامه الا بعد مضى شهر من تاريخ تبليغهم بطلب التنفيذ .

وعلى أن تبلغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ فى حالة وفاة المدين الى ورثته جملة فى آخر موطن كان يقيم مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة ٢٦٥ – يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصوم ، فى أحوال الاستعجال أو فى الاحوال التى يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغ . وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لقسم التنفيذ .

وعلى القسم المذكور أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ . وعلى طالب التنفيذ فى هذه الحالة اداء الرسوم المقررة .

طرق التنفيذ الجبرى

مادة ٢٦٦ – يجرى التنفيذ الجبرى وفقا للقواعد والاجراءات المبينة فى المواد التالية :

(أ) التنفيذ الجبرى فى مواجهة المحكوم عليه امام محكمة التنفيذ

مادة ٢٦٧ – اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب السند المودع محكمة التنفيذ رضاء ، خلال المدد المحددة فى المادة

٢٦٤ من هذا القانون ، كان للمحكوم له بعد انقضاء هذه المواعيد أن يطلب من قسم التنفيذ احضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ لاجراء المعاملات التنفيذية فى مواجهته .

وعلى قسم التنفيذ تحديد جلسة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من انقضاء المواعيد السالفة الذكر ويبلغ تاريخها لذوى الشأن طبقا للقواعد المقررة فى القانون للتبليغ والاحضار .

واذا لم يحضر المحكوم عليه فى الجلسة المحددة ، أحضرته محكمة التنفيذ جبرا بواسطة الشرطة وذلك باصدار مذكرة احضار بتوقيع القاضى موجهة للشرطة ويطلب فيها القاء القبض على المدين واحضاره أمام محكمة التنفيذ .

مادة ٢٦٨ ـ اذا حضر المحكوم عليه بعد تبليغه تلقائيا أو أحضر بواسطة الشرطة بكلفه قاضى المحكمة بدفع الدين دفعة واحدة ، فان دفعه مع المصاريف والرسوم والفوائد ـ ان وجدت ـ فيخلى سبيل المدين ، ويستوفى رسم التحصيل من المبلغ المدفوع ويسجل الباقى أمانة باسم الدائن وتدون خلاصة الاجراءات المذكورة بالمحضر التنفيذى .

مادة ٢٦٩ ـ اذا لم يدفع المدين الدين وملحقاته المذكورة فى المادة السابقة دفعة واحدة وكانت له أموال ظاهرة ، ينفذ السند جبرا بطريقة حجز أموال المدين التى تكفى لسداد الدين وملحقاته ، على أن يجرى حجز أموال المدين وبيعها وفقا للقواعد المقررة فى شأن الحجز .

واذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين ، كان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين ما لم يتقدم هذا الاخير بطلب توافق عليه المحكمة فى شأن اجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدون كفيل .

وان وافق الدائن على شروط التسوية أخلى سبيل المدين .

مادة ٢٧٠ ـ اذا أخفى المدين أمواله التى يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلا مقبولا أو عرض تسوية وأخل بشروطها ، كان للدائن أن يطلب من قاضى محكمة التنفيذ حبس المدين .

مادة ٢٧١ ـ يجوز لقاضى محكمة التنفيذ ، اذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ وأمره بالوفاء فلم يمتثل ، أن يأمر بحبسه .

مادة ٢٧٢ ـ لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار اليه فى المواد السابقة على ثلاثة أشهر ، واذا أدى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفيلا مقبولا ، أخلى سبيله .

وحبس المدين لا يسقط عنه ولا يمنع حجز أمواله وتنفيذ الحكم بالطرق العادية .

(ب) التنفيذ على أموال المدين

مادة ٢٧٣ ـ مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة فى شأن عقارات المدين يكون التنفيذ على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وعقاراته وبيع هذه الاموال بالمزاد العلنى .

ويتوقف حجز أموال المدين وبيعها على طلب من ذى العلاقة وقرار من قاضى محكمة التنفيذ على الا يكون المال مما لا يجوز حجزه أو بيعه قانونا . ولا يرفع الحجز الا بقرار من قاضى محكمة التنفيذ .

مادة ٢٧٤ ـ يحصل التنفيذ بواسطة رجال الشرطة وبواسطة من يندبه قاضى التنفيذ لذلك من قسم التنفيذ ، والجهات المنوط بها التنفيذ ملزمة باجرائه بناء على طلب أو قرار من محكمة التنفيذ .

١ ـ الحجز على منقولات المدين وبيعها

مادة ٢٧٥ ـ الحجز على منقولات المدين يكون بمحضر تبين فيه مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر اوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالحجز من الاجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات .

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المكلف باجرائه ومن المدين أن كان حاضرا . ولا يجوز للمكلف بالحجز كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين ، وعلى رجل الشرطة أن يوقع على محضر الحجز .

ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها .

مادة ٢٧٦ ـ اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين اوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى محكمة التنفيذ بناء على طلب المكلف بالحجز أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه .

واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مادة ٢٧٧ - تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ، ولا يجوز للمحجوز عليه أن يتصرف فيها والا اعتبر مبددا ويعاقب بمقتضى احكام المادة ٢٥١ من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥

مادة ٢٧٨ - يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ لتدقيقه ثم يأمر ببيع المنقولات المحجوزة ويحدد تاريخ البيع والمكان الذى يتم البيع فيهما .

وعلى قسم التنفيذ تبليغ المحجوز عليه بصورة من محضرالحجز ان لم يكن حاضرا وقت اجراء الحجز .

ولا يجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بصورة محضر الحجز .

واذا كانت الاموال المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فيجوز لقاضى التنفيذ أن يقرر بيعها حالا .

مادة ٢٧٩ - يعلن عن بيع الاموال المحجوزة اعلانا كافيا أو بالطريقة التى تقررها المحكمة ويجرى البيع بالمزاد العلنى فى الزمان والمكان المحددين .

ويكف المكلف بالتنفيذ عن المضى فى البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها والمصروفات .

وعلى المكلف بالتنفيذ ايداع حصيلة البيع خزينة المحكمة وتنظيم محضر بالوقائع يوقعه معه الدلال والمشترى أو اثنان من الحاضرين .

٢ - حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعها

مادة ٢٨٠ - الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

اما الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة فى ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

ويترتب على حجز الحقوق المشار اليها فى الفقرة الثانية السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

مادة ٢٨١ - تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه فى المادة السابقة بواسطة احد البنوك او احد الدلالين أو احد الصيارفة يعينه قاضى محكمة التنفيذ بناء على طلب يقدمه اليه الحاجز ويبين القاضى فى امره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان عن البيع .

٣ - حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٢٨٢ - يحق للمحكوم له ان يطلب تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من نقود أو ديون ولو كانت هذه الديون مؤجلة او معلقة على شرط وكذلك على ما يكون للمدين من الاعيان المنقولة فى يد الغير.

ويحصل الحجز بورقة تبلغ الى المحجوز لديه بالذات ، تشتمل على صورة السند الذى يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله وتتضمن الورقة تنبيهم بان لا يسلم الاموال المذكورة لاحد وأن لا يتصرف بها الا باذن من قاضى محكمة التنفيذ والا كان المحجوز لديه مسئولا عنها .

مادة ٢٨٣ - يجب على المحجوز لديه ان يقرر بما فى ذمته لدى قاضى محكمة التنفيذ خلال أسبوع من يوم تبليغه بمحضر الحجز ، ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه واسباب انقضائه ان كان قد انقضى ، ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها .

ويجب على المحجوز لديه بعد اسبوع من تاريخ تقريره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذى اقر به او ما يفى منه بحق الحاجز .

مادة ٢٨٤ - اذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته ، او قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله .

واذا قرر المحجوز لديه بما فى ذمته تقريرا صحيحا ، وامتنع عن الايداع او الوفاء طبقا لما تقضى به المادة السابقة كان لقاضى التنفيذ أن يأمر للحاجز بأن ينفذ على أموال المحجوز لديه .

مادة ٢٨٥ - اذا كان الحجز على اموال منقولة ، بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول دون حاجة الى اجراء حجز جديد .

مادة ٢٨٦ - يجوز للمحكوم له أن يوقع بناء على أمر القاضي الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ويكون الحجز بورقة تبلغ الى المدين ويبلغ بالحضور الى المحكمة عند الاقتضاء لسماع الحكم بصحة الحجز .

مادة ٢٨٧ - اذا كان المطلوب حجزه بدل ايجار مال المدين ، فليس للمستأجر أن يدعي تسليم بدل الايجار خلافا لسنة الايجار أو العرف الجاري عند عدم وجود سند .

ويكون ضامنا البدل اذا سلمه خلافا لذلك ، الا اذا أثبت ذلك بسند رسمي أو حكم محكمة .

٤ - حجز الرواتب والاجور

مادة ٢٨٨ - لا يجوز حجز الرواتب والاجور لمن كان موظفا أو مستخدما أو عاملا لقاء دين ترتب بذمته الا بالقدر المقرر حجزه قانونا .

ويلزم الشخص المسئول عن صرف الراتب او الاجر بتنفيذ قرار الحجز ، ويحوز هذا الشخص صفة الغير عند تبليغه بالحجز .

وعليه فى خلال أسبوع من تبليغه قرار الحجز ان يبلغ محكمة التنفيذ عن مقدار الراتب أو الاجر كما عليه أن يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه أو أجره . وعليه ان يودع خزينة المحكمة المبالغ المحجوزة أولا بأول .

٥ - حجز العقار وبيعه

مادة ٢٨٩ - اذا قررت المحكمة حجز عقار المدين ، فعلى قسم التنفيذ ان يخطر فورا ادارة التسجيل العقارى لوضع اشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية .

ومتى وضعت اشارة الحجز على العقار ، امتنع اجراء اية معاملة عليه دون موافقة المحكمة .

وكل معاملة تتم على خلاف ذلك بعد تاريخ وضع اشارة الحجز لا تكون نافذة فى حق الدائن الحاجز .

مادة ٢٩٠ - يكلف قاضي محكمة التنفيذ أحد موظفي قسم التنفيذ بعمل محضر حجز على العقار يدرج فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه - ان وجد - وحالة جميع ما أنشىء عليه من زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه وصفة شاغل العقار والمستندات التى يستند اليها ومقدار بدل الايجار وشروطه .

وللمكلف بتوقيع الحجز على العقار ، فى سبيل الحصول على هذه البيانات ، الحق فى دخول العقار .

مادة ٢٩١ - يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ ، ثم يحدد القاضى شروط البيع والثمن الاساسى ويجوز للقاضى ان يستعين بأهل الخبرة فى تقدير الثمن .

ويبلغ المدين بقائمة شروط البيع ومقدار الثمن الاساسي ويجب أن يتضمن التبليغ تكليفا له بوفاء قيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ، والا أمر قاضى المحكمة ببيع العقار بالمزاد العلنى .

ويجوز للقاضى أن يقرر الاذن للمدين ببيع عقاره اذا طلب المدين ذلك على أن يستقطع حين البيع مقدار الدين مع الفوائد والمصاريف .

مادة ٢٩٢ - اذا لم يقم المدين بسداد الدين مع الفوائد والمصاريف بعد تبليغه ولم يطلب الاذن له ببيع عقاره وفقا لاحكام المادة السابقة ، يحدد قاضى محكمة التنفيذ جلسة لاجراء بيع العقار بالمزاد العلنى أمام المحكمة .

ويعلن قسم التنفيذ عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشرة يوما ، وذلك بلصق اعلانات على باب العقار واللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وبالنشر فى الجريدة الرسمية .

ويجوز للمحكمة أن تكلف دلالا أو اكثر للاعلان عن بيع العقار فى الأسواق .

مادة ٢٩٣ - اذا تعدد الحجز على العقار بيع بمزايدة واحدة وعندئذ تنتقل الحجوز جميعها الى بدل المزايدة . واذا تعددت العقارات المحجوزة فتعد قائمة شروط بيع لكل عقار على حدة الا اذا رأى قاضى التنفيذ أن من المصلحة بيع اكثر من عقار بقائمة شروط واحدة .

مادة ٢٩٤ - يتولى المنوط به التنفيذ فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة .

وتبدأ المزايدة فى جلسة البيع بالمناداة على الثمن الاساسى والمصروفات والفوائد ، ويحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة . ويجوز للمحكمة تأجيل جلسة البيع الى جلسة اخرى اذا تبين لها عدم وجود مزايدين ، أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الاساسى المقدر .

ويجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات .

وعلى من رسا عليه المزاد أن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالى لصيرورة البيع نهائيا .

مادة ٢٩٥ ـ لكل شخص أن يقرر ، خلال الايام العشرة التالية لرسو مزاد العقار ، بالزيادة على الثمن ، بشرط الا تقل الزيادة عن عشر الثمن .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة خزينة المحكمة خمس الثمن الجديد بموجب محضر ينظمه كاتب قسم التنفيذ ويعين فى هذا المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة .

واذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة ، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على اكبر عرض أو بالتقرير الاول عند تساوى العروض .

مادة ٢٩٦ ـ يتولى قسم التنفيذ الاعلان عن المزايدة الجديدة ، وتحصل هذه المزايدة ويقع البيع الثانى طبقا للاحكام المقررة فى شأن البيع الاول . فاذا لم يتقدم مزايد على المقرر بالزيادة اعتبر مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره .

مادة ٢٩٧ ـ اذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع ، يعاد البيع على مسئوليته وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقررة فى شأن البيع الاول . ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف . ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ، ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون .

مادة ٢٩٨ ـ لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، اذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة .

مادة ٢٩٩ ـ يصدر حكم ايقاع البيع بديباجة الاحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه .

ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره ويقوم قسم التنفيذ بتسليم ذوى الشأن صورة حكم ايقاع البيع لتقديمها الى ادارة التسجيل العقارى . ولا يجوز اجراء معاملة تسجيل العقار باسم من أوقع عليه البيع الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه ، على انه لا ينقل اليه سوى ما كان للمدين من حقوق فى العقار المبيع .

مادة ٣٠٠ ـ يجوز للمدين ولكل ذى مصلحة الى ما قبل اجراء تسجيل حكم ايقاع البيع وفقا لاحكام المادة السابقة ، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التى تحملها من حكم بايقاع البيع عليه وبشرط موافقة قاضى محكمة التنفيذ على ذلك .

مادة ٣٠١ ـ متى سجل العقار باسم المشترى وجب على محكمة التنفيذ بناء على طلب من الراسى عليه المزاد أن تبلغ شاغلى العقار بوجوب تخليته وتسليمه خلال ثلاثين يوما .

فاذا انتهت المدة دون تسليم أمرت المحكمة باجراء التخلية الجبرية أو التسليم وذلك مالم يكن شاغل العقار يحوزه بموجب عقد ايجار او عقد من عقود الادارة الحسنة .

مادة ٣٠٢ ـ لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجوز أو بحقوق مترتبة عليه ، مالم يكن هذا الادعاء واردا قبل الحكم الصادر بايقاع البيع . وعندئذ تأمر محكمة التنفيذ المدعى بايداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته من جراء التأخير ثم تمهله خمسة عشر يوما ليراجع المحكمة المختصة ، ويحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ والا فتستمر المحكمة بالتنفيذ كأن لم يقع اعتراض .

واذا أقيمت دعوى الاستحقاق على جزء من العقار المحجوز عليه جاز للمحكمة تأخير البيع أو تقرير الاستمرار فى بيع الاجزاء الأخرى .

مادة ٣٠٣ ـ اذا لم يكف المتحصل مما بيع على المدين من منقول أو عقار لقضاء حقوق الحاجزين ، ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الاسبوع التالى ليوم ايداع المتحصل خزانة المحكمة ، قسم بينهم كل بنسبة دينه ، مع مراعاة حق من له التقدم من الدائنين المرتهنين ، ثم يحفظ ملف التنفيذ مالم يعترض الحاجزون على اجراءات التوزيع .

واذا ظهرت بعد اجراء التوزيع أموال للمدين بعد ذلك جاز التنفيذ عليها بموجب الاوراق

المودعة بملف التنفيذ ودون حاجة الى تقديم طلب جديد التنفيذ .

مادة ٣٠٤ ـ بالرغم مما جاء فى المادة ١٧٦ من هذا القانون ، للدائن ان يوقع الحجز الاحتياطى على منقولات مدينه فى الاحوال الآتية :

١ اذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن، وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ ـ فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣٠٥ ـ لمؤجر العقار ان يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا للاجرة المستحقة .

مادة ٣٠٦ ـ لمالك المنقول ان يوقع الحجز الاحتياطى عليه عند من يحوزه .

مادة ٣٠٧ ـ لا يوقع الحجز الاحتياطى المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة الا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الاداء .

واذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز الا بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا .

ويطلب الامر بعريضة مسببة ، ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها . وللقاضى قبل اصدار امره أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من قاضى المحكمة الذى ينظر الدعوى .

مادة ٣٠٨ ـ يتبع فى الحجز الاحتياطى على المنقولات القواعد والاجراءات المقررة لحجز المنقولات .

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه أمر الحجوز مرفقا به صورة من محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه ، والا اعتبر كأن لم يكن .

وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية ايام المشار اليها فى الفقرة السابقة ان يرفع أمام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة اخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ٣٠٩ ـ اذا حكم بصحة الحجز تتبع الاجراءات المقررة لبيع منقولات المدين المحجوز عليها . أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول فى الحالة المشار اليها فى المادة (٣٠٦) .

مادة ٣١٠ ـ لا يجوز لاى موظف عمومى منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع اى مال بمقتضى هذا القانون أن يشترى المال أو يزايد على شرائه .

احكام ختامية

مواعيد المرافعات

مادة ٣١١ ـ اذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد . أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير منه .

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان فترة يجب ان يحصل فيها الاجراء .

وتحسب المدة المحددة بالاشهر من يوم ابتدائها الى اليوم الذى يقابله من الاشهر التالية .

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالى ، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان فى حسابها ، اما اليوم والساعةاللذان تنتهى فيهما المهلة فيدخلان فى حسابها .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

الفهرس

قانون

المرافعات المدنية والتجارية

الأحكام العامة

صلاحيات المحاكم المدنيــة

البـــاب الاول

فى التداعى امام المحاكم

البـــاب الثـــانى

فى اجراءات الاثبات

احـــكام عـــامة

البـــاب الثالث

ما يعرض للدعوى بعد سماعها والســـير فيهـا ووقف الدعوى وانقطاع الخصـــومة وســـقوطها وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها

البـــاب الرابع

الاجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر والحراسة القضائية

الباب الخامس

صلاحية القاضى لنظر الدعوى

الباب السادس

الاحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم

١ ـ الاحكام :

(أ) اصدار الاحكام

(ب) مصروفات الدعوى

٢ ـ طرق الطعن فى الاحكام :

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

٣ ـ الاستئناف

٤ ـ طلب اعادة النظر فى المحاكمة

الباب السابع

التحكيم

الباب الثامن

التنفيذ

احكام عامة :

طرق التنفيذ الجبرى :

(أ) التنفيذ الجبرى فى مواجهة المحكوم عليه أمام محكمة التنفيذ

(ب) التنفيذ على اموال المدين

١ ـ الحجز على منقولات المدين

٢ ـ حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعها

٣ ـ حجز ما للمدين لدى الغير

٤ ـ حجز الرواتب والاجور

٥ ـ حجز العقار وبيعه

احكام ختامية

مواعيد المرافعات :

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١ (١)

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى (٢) ــ يستبدل بنص البندين (١) و(٦) من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ النصان الآتيان :

المادة الثانية (٣)ــ يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ النص الآتى :

المادة الثالثة ــ على المحكمة الكبرى ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب احد الخصوم يبلغ امر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور امام المحكمة الصغرى التى احيلت اليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا او الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المادة الرابعة (٤) ــ يستبدل بنص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتى :

المادة الخامسة ــ على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٧٢ فى فى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٠
(٢) ، (٣) ، (٤) أجرى التعديل فى موضعه .

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨
بشأن اجراءات العرض بالوفاء والايداع (١)

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

و بناء على عرض وكيل الوزارة .

قررنا الاتى :

المادة الاولى ــ ينشأ لكل حالة ايداع ملف ايداع تحفظ فيه المستندات الآتية :

١ ــ طلب المدين ايداع الدين ــ ٢ ــ صورة من خطاب المدين بالعرض بالوفاء ــ ٣ ــ خطاب الدائن برفض العرض ٤ ــ صورة من خطاب المسجل العام الى الدائن بحصول الايداع ــ ٥ ــ صورة من قسيمة ايداع الدين ــ ٦ ــ طلب المدين تعيين الحراسة على غير النقود أو طلب بيعها ــ ٧ ــ محضر اجراءات الحراسة أو البيع ــ ٨ ــ صورة من مخالصة الدائن بالاستلام ــ ٩ ــ طلب المدين استرداد المعروض .

وتثبت كافة الاوراق المرفقة بالملف على غلافه بعد ترقيمها .

و يتبع فى حفظ الملفات ما يتبع فى حفظ القضايا .

وتعطى ارقاما سنوية مسلسلة تحت وصف ايداع .

المادة الثانية ــ ينشأ بمكتب المسجل العام دفتر يسمى دفتر الايداع تدون فيه البيانات الآتية :

١ ــ رقم ملف الايداع ــ ٢ ــ اسم المدين المودع ــ ٣ ــ اسم الدائن المودع لحسابه ــ ٤ ــ الدين المودع (نقودا او اشياء تحت الحراسة او ثمن بيع اشياء) ــ ٥ ــ تاريخ الايداع او تاريخ وضع غير النقود تحت الحراسة او ايداع ثمنها الصندوق ٦ ــ رقم قسيمة الايداع ــ ٧ ــ تاريخ اخطار المسجل العام للدائن بحصول الايداع او بتوقيع الحراسة أو البيع ــ ٨ ــ تاريخ قبول الدائن للعرض واستلامه المعروض ــ ٩ ــ تاريخ رجوع المدين عن العرض واسترداده الشيء المودع .

المادة الثالثة ــ يجب على المسجل العام ان يتأكد قبل ايداع أى مبلغ من النقود الصندوق من ارسال المدين الى الدائن خطاب العرض بالوفاء ورفض الدائن له أو انقضاء عشرة ايام على استلامه الخطاب .

المادة الرابعة ــ يجب على المسجل العام فى اليوم التالى على الاكثر لايداع المدين النقود أن يرسل الى الدائن خطابا مسجلا بعلم الوصول متضمنا صورة طلب الايداع ورقم قسيمة سداد المدين للمبلغ المودع بالصندوق .

المادة الخامسة ــ يكون تقديم طلبات الحراسة على غير النقود او طلب بيعها وطلبات استرداد النقود المودعة أو ثمنها التى تعرض على المحكمة الصغرى عن طريق المسجل العام الذى يأمر باعداد ملف لها طبقا لما ورد بالمادة الثانية ، وعليه ان يراقب كاتب المحكمة المختصة فى عمله والكاتب المختص بالقيام باجراءات الحراسة او البيع .

المادة السادسة ــ يكون اثبات البيانات فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة الثانية واستيفاء ملفات الايداع المنصوص عليها فى المادة الاولى تحت اشراف المسجل العام .

المادة السابعة ــ يجب على كاتب جلسة المحكمة الصغرى المعروض عليها طلب وضع غير النقود تحت الحراسة او بيعها او طلب المدين استرداد ما سبق له ان اودعه ، ان يعرض هذه الطلبات فى الملف الخاص بها فى اليوم التالى على الاكثر على قاضى المحكمة المختصة .

المادة الثامنة ــ يجب على الكاتب الذى يقوم باجراءات الحراسة أو البيع ان يرسل الى الدائن فى اليوم التالى مباشرة صورة من محضر الاجراءات او البيع متضمنا قرار المحكمة بالحراسة أو البيع ورقم قسيمة ايداع ثمن البيع ، وعليه ان يودع الملف اصل هذه الاوراق مع تعليتها على غلافه .

المادة التاسعة ــ يجب على أمين الصندوق بعد ان يسلم الدائن النقود المودعة على ذمته ان يرسل كافة الاوراق التى يسلمها اليه الدائن الى المسجل العام لحفظها فى الملف الخاص .

المادة العاشرة ــ لا تسرى احكام المواد السابقة على العرض بالوفاء الذى يحصل اثناء المرافعة فى الدعوى طبقا لنص المادة ٣١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى كاتب الجلسة فى هذه الحالة ارفاق كافة الاوراق الخاصة بالايداع أو الحراسة أو البيع ملف الدعوى التى تمت الاجراءات اثناء المرافعة فيها .

المادة الحادية عشرة ــ يستحق الرسم الثابت على اجراءات العرض والايداع ومقداره خمسة دنانير والرسوم الاضافية المقررة على كافة الاجراءات التى تتخذ بشأن العرض والايداع الى ان تنتهى باستلام الدائن المعروض او استرداد المدين له .

المادة الثانية عشرة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٣ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق ٨ يوليو ١٩٧٨م

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٢٨٩ فى ٢٠ / ٧ / ١٩٧٨

مجلس الدولة

البحرين

بيان رسمي(١)

نظرا لان الظروف التي كانت سائدة في الماضي قد اقتضت اعفاء بعض الافراد من ذوي الجنسيات الاجنبية من سلطة القضاء البحريني وتمشيا مع التقدم الذي احرزته دولة البحرين في شتى المجالات ، ونظرا لتغير الظروف ، وبناء على الاتفاق الذي جرى بين حكومة صاحب العظمة حاكم البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا حول انهاء ممارسة السلطة القضائية لحكومة صاحبة الجلالة البريطانية في البحرين ابتداء من ٣١ يوليو ١٩٧١ ، وذلك مع مراعاة الاقتراحات البريطانية الخاصة باستثناء بعض الافراد والهيئات من الخضوع لسلطة القضاء البحريني وذلك بصفة مؤقتة الى أن تتم الترتيبات لنقل تلك السلطة القضائية نهائيا بالنسبة لجميع المقيمين في اقليم البحرين .

يسر حكومة البحرين أن تعلن بأن انتقال السلطة القضائية اليها بالكيفية السالفة الذكر سوف لن يؤثر على قوة نفاذ الاحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ من محاكم كان لها اختصاص قضائي في البحرين ، وستكون تلك الاحكام نافذة ومعترفا بها بنفس قوة نفاذ الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم البحرين العدلية .

كما انه سوف يجرى تنفيذ الاحكام الصادرة في المواد الجزائية من محاكم كان لها اختصاص قضائي في البحرين بقدر العقوبات المقيدة للحرية المقررة بموجب تلك الاحكام . وهذا مع عدم الاخلال بحق عظمة حاكم البلاد في العفو الشامل أو العفو عن العقوبة بالنسبة لاي متهم محكوم عليه بموجب حكم صادر من تلك المحاكم .

رئيس مجلس الدولة

صدر بتاريخ ١٨ جمادى الاولى ١٣٩١
الموافق ١٢ يوليه ١٩٧١

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢٥ في ١٩٧١/٧/١٥ .

الجمهورية التونسية

اجراءات جنائية

- قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ مؤرخ فى ٢٤ جويلية ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائى .

- أمر عدد ٤٢ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ فى أول فيفرى ١٩٦٩ يتعلق بالغرامات التى يمكن منحها للشهود .

- أمر عدد ٣٦٧ لسنة ١٩٨١ مؤرخ فى ٣٠/٣/١٩٨١ يتعلق بتركيب وتنظيم لجنة العفو .

افراج تحت شرط (سراح شرطى) :

- أمر عدد ٨٦ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ فى ١٢ مارس ١٩٦٩ يتعلق بضبط اجراءات السراح الشرطى .

- أمر على مؤرخ فى ١٠ فيفرى ١٩٥٥ فى ضبط تعريفة المصاريف العدلية فى المادة الجنائية .

قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨

مؤرخ فى ٢٤ جويلية ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائى (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ــ النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالاجراءات فى المادة الجزائية جمعت فى تاليف واحد باسم « مجلة الاجراءات الجزائية » .

الفصل ٢ ــ بداية من تاريخ اجراء العمل بالمجلة المشار اليها تلغى باستثناء القانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٢ جويلية ١٩٦٨ جميع النصوص المخالفة لها وعلى الأخص الأمر المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٢١ المتعلق باصدار « قانون المرافعات الجنائى » كما وقع تغييره أو اكماله بالنصوص التابعة له والفصلان ١٧ و ١٨ من المجلة الجنائية والأمر المؤرخ فى ٣ أوت ١٩٠٨ المتعلق بأحداث لجنة العفو والقانون عدد ٥٨ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٢٣ ماى ١٩٥٨ المتعلق بممارسة حق العفو والأمر المؤرخ فى ٣٠ جوان ١٩٥٥ المتعلق بالقانون الأساسى للقاصرين المنسوبة اليهم مخالفات والأمر المؤرخ فى ١٣ مارس ١٩٥٧ المتعلق بالسراح الشرطى .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة :

وصدر بقرطاج فى ٢٤ جويليه ١٩٦٨ .

مجلة الاجراءات الجزائية

احكام تمهيدية

فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الفصل ١ ــ يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف الى تطبيق العقوبات ويترتب عليها ايضا فى صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر .

الفصل ٢ ــ اثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين اناطها القانون بعهدتهم .

ويمكن اثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون .

الفصل ٣ ــ فيما عدا الصور التى نص عليها القانون لا تتوقف اثارة الدعوى العمومية على وجود التشكى كما لا يوقفها ولا يعلقها الرجوع فى الشكاية أو فى القيام بالحق الشخصى .

الفصل ٤ ــ تنقضى الدعوى العمومية :

اولا : بموت المتهم .

ثانيا : بمرور الزمن .

ثالثا : والعفو العام .

رابعا : بنسخ النص الجزائى .

خامسا : باتصال القضاء .

سادسا : بالصلح اذا نص القانون على ذلك صراحة .

سابعا : بالرجوع فى الشكاية اذا كانت شرطا لازما للتتبع .

والرجوع بالنسبة لاحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقين .

الفصل ٥ ــ تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التى نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل اذا كانت ناتجة عن

(١) الرائد الرسمى عدد ٣١ فى ١٩٦٨/٧/٣٠ وعدد ٣٢ فى ٢ ــ ١٩٦٨/٨/٦ .

مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع فى بحر تلك المدة اى عمل تحقيق أو تتبع .

ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانونى أو مادى يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن ادارة المتهم .

وفى الصورة المعينة بالفصل ٧٧ ينتفع المتهم غير الموقوف بالسجن بجريان اجل سقوط الدعوى العمومية فى مدة ايقاف تتبعه بسبب العته .

الفصل ٦ ـ اذا حصل فى غضون آجال السقوط التى سبق تعدادها بالفصل المتقدم اعمال تحقيق او تتبع ولم يصدر عقبها حكم فان الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدىء مدة سقوطها الا من تاريخ آخر عمل ، ويجرى ذلك ولو فى حق من لم يشمله عمل التحقيق او التتبع .

الفصل ٧ ـ الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة .

ويمكن القيام بها فى آن واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية ، وفى هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى أن يقتضى بوجه بات فى الدعوى العمومية التى وقعت اثارتها ،

والطرف الذى سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الزجرية الا اذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل ان تصدر المحكمة المدنية حكما فى الأصل .

الفصل ٨ ـ تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التى تولد عنها الضرر .

وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدنى .

الكتاب الأول
فى اقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق

الباب الأول
فى الضابطة العدلية

الفصل ٩ ـ الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار فى افتتاح بحث .

القسم الأول
فى مأمورى الضابطة العدلية

الفصل ١٠ ـ يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت اشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف ، كل فى حدود منطقته من سيأتى ذكرهم :

١ ـ وكلاء الجمهورية ومساعدوهم .

٢ ـ حكام النواحى .

٣ ـ محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها .

٤ ـ ضباط الحرس الوطنى وضباط صفه ورؤساء مراكزه .

٥ ـ مشائخ التراب .

٦ ـ اعوان الادارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم او تحرير التقارير فيها .

٧ ـ حكام التحقيق فى الأحوال المبينة بهذا القانون .

الفصل ١١ ـ مأمورو الضابطة العدلية المشار اليهم بالأعداد ٢ و ٣ و ٤ من الفصل ١٠ هم مساعدون لوكيل الجمهورية ، ولهم فى الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلط وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال ، وليس لهم فيما عدا ذلك اجراء اى عمل من

أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين باجرائه باذن كتابى .

الفصل ١٢ ـ لحكام النواحى أن يجروا كل فى حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار اليهم بالأعداد من ٣ الى ٦ من الفصل ١٠ كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأولى ولهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا الى أقرب محكمة .

ويتلقون زيادة على ذلك الاعلام بالجنايات والجنح المرتكبة بالجهة المباشرين بها وظائفهم .

كما يعلمون وكيل الجمهورية بجميع الجنايات والجنح التى يرد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم ويوجهون اليه جميع ما يتعلق بها من ارشادات ومحاضر ووثائق .

الفصل ١٣ ـ على مأمورى الضابطة العدلية المعينين بالعددين ٣ و ٤ من الفصل ١٠ :

أولا : اخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم واحالة ما يتعلق بها من الارشادات والمحاضر .

ثانيا : تلقى التقارير والاعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم .

ثالثا : البحث فى حدود نظرهم الترابى عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر فى ذلك .

الفصل ١٤ ـ لحاكم التحقيق بوصفه مأمورا للضابطة العدلية ان يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء اتمام عملية بحث قانونى .

لكن فيما عدا صورة الجناية المتلبس بها ، ليس له ان يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أى فعل بدون قرار فى ذلك من ممثل النيابة العمومية .

الفصل ١٥ ـ مشائخ التراب مكلفون فى حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالاملاك الريفية .

كما يتولون تحرير التقارير فى الظروف التى وقعت فيها الجريمة وجمع ادلتها ويتتبعون الأشياء المختلسة فى الأماكن التى نقلت اليها ويحجزونها .

غير انه لا يسوغ لهم الدخول لمحلات السكنى وتوابعها ما لم يكونوا مصحوبين بأحد مأمورى الضابطة العدلية المعينين بالأعداد ٢ و ٣ و ٤ من الفصل ١٠ وبدون أن يتجاوزوا حدود ما لهؤلاء المأمورين من السلط فيما يخص تفتيش المساكن والتقرير الذى يحرر فى ذلك يمضيه من حضر من المأمورين المذكورين .

ويقبضون على كل من أدركوه حال تلبسه بجنحة أو جناية ويحضرونه امام المحكمة أو امام احد المأمورين المبينين اعلاه .

ومع ذلك يعرفون بجميع الجرائم التى حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم .

وعليهم عند توجه الحاكم أو مأمور الظابطة العدلية على العين أن يعينوه على كشف الحقيقة .

الفصل ١٦ ـ اذا حدث أن تعهد مأمورون عديدون بقضية واحدة يقدم من رفعت اليه القضية أولا .

ولمأمورى الضابطة العدلية المخول لهم بمقتضى الفصل ١٢ تكليف المأمورين الآخرين أن ينتزعوا أيضا القضايا من أيدى من ذكر بقصد تعاطى الأعمال فيها بأنفسهم .

غير انه يجب دائما على مأمورى الضابطة العدلية التخلى عن القضية بمجرد ما يتولى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو مساعده أو حاكم التحقيق كما عليهم ، تسليم ذى الشبهة

حالا اليهم مع التقارير المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة .

الفصل ١٧ ـ لمأموري الضابطة العدلية كل في حدود نظرة الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة .

الفصل ١٨ ـ الشكايات والاعلامات الاختيارية يمكن انهاؤها مشافهة لأحد مأموري الضابطة العدلية الذي يجب عليه تضمينها بمحضر يمضيه مع الشاكي أو المخبر ، واذا امتنع هذا الأخير من الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر .

وكذلك يمكن تحرير الشكايات كتابة ، وفي هذه الصورة يجب أن يمضيها المشتكون او وكلائهم أو نوابهم الشرعيون .

وتضمن بالشكايات الأفعال التي من شأنها أن تكون مبنى للتتبع ، كما يذكر بها وسائل الاثبات .

الفصل ١٩ ـ الشكايات والاعلامات والمحاضر توجه فورا من طرف مأموري الضابطة العدلية الذين تلقوها الى وكيل الجمهورية .

القسم الثاني

في النيابة العمومية

الفصل ٢٠ ـ النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون ، وتتولى تنفيذ الأحكام .

الفصل ٢١ ـ على النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل ٢٣ وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متماشيا مع مصلحة القضاء .

القسم الثالث

في وظائف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين

الفصل ٢٢ ـ الوكيل العام للجمهورية يكلف تحت اشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية .

ويمكنه أن يمثل بنفسه النيابة العمومية لدى محاكم الاستئناف وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية .

كما له حق الاستنجاد بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه .

وفي صورة حدوث مانع ينوب عن الوكيل العام للجمهورية مدع عمومي يعينه كاتب الدولة للعدل .

الفصل ٢٣ ـ لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ الى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه باجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم الى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها .

الفصل ٢٤ ـ يمثل المدعي العمومي بنفسه او بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف .

وهو مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف

وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف .

كما له حق الاستنجاد مباشرة بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه .

القسم الرابع

في وظائف وكيل الجمهورية

الفصل ٢٥ ـ يمثل وكيل الجمهورية بنفسه او بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية .

الفصل ٢٦ ـ وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس في الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم .

وليس له فيما عدا الجنايات او الجنح المتلبس بها ان يجرى اعمال تحقيق ، لكن يمكنه ان يجرى بحثا أوليا على سبيل الاسترشاد لجمع ادلة الجريمة ، ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة اجمالية وتلقى التصريحات وتحرير المحاضر فيها .

ويمكنه حتى فى الجنايات او الجنح المتلبس بها تكليف أحد مأمورى الضابطة العدلية ببعض الأعمال التى هى من اختصاصه

الفصل ٢٧ ـ يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذى ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذى به مقر المظنون فيه او بالمكان الذى به محل اقامته الأخير أو بالمكان الذى عثر فيه عليه .

الفصل ٢٨ ـ على وكيل الجمهورية فى صورة الجناية ان يعلم فورا الوكيل العام للجمهورية والمدعى العمومى المختص وان يطلب حالا من حاكم التحقيق الذى بمنطقته اجراء بحث قانونى .

الفصل ٢٩ ـ على سائر السلط والموظفين العموميين ان يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وان ينهوا اليه جميع الارشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها .

ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالادعاء الباطل أو بالغرم بناء على الآراء التى أوجب عليهم هذا الفصل ابداءها ما لم يثبت سوء نيتهم .

الفصل ٣٠ ـ وكيل الجمهورية يجتهد فى تقرير مآل الشكايات والاعلامات التى يتلقاها أو التى تنهى اليه .

الفصل ٣١ ـ لوكيل الجمهورية ازاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب اجراء بحث مؤقتا ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق الى ان توجه تهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين .

الفصل ٣٢ ـ للشاكى بدون أن يكون ملزما بالقيام بالحق الشخصى استرجاع الأشياء التى اخذت منه .

القسم الخامس

فى الجنايات والجنح المتلبس بها

الفصل ٣٣ ـ تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها :

أولا ـ اذا كانت مباشرة الفعل فى الحال أو قريبه من الحال .

ثانيا ـ اذ طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعه أو وجدت به آثار أو علامات تدل على احتمال ادانته بشرط وقوع ذلك فى زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعله .

ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأمورى الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها فى الظروف المبينة بالفقرة السابقة .

الفصل ٣٤ ـ لوكيل الجمهورية فى جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط .

الفصل ٣٥ ـ لحاكم التحقيق فى دائرته أن يجرى رأسا وبنفسه فى صورة الجناية المتلبس بها جميع الأعمال المخولة لوكلاء الجمهورية طبق القانون زيادة على ما له من الوظائف الخاصة به ويجب عليه اعلام وكيل الجمهورية حالا .

وله بالخصوص أن يسمع الشهود بدون سابقية استدعاء وأن يلقى القبض بمجرد اذن شفاهى على ذى الشبهة الذى كان حاضرا ثم انه يأمر بنفسه بتنفيذ قراراته .

وبعد الفراغ من ذلك يبعث بتقاريره الى ممثل النيابة العمومية الذى يقرر فى شأنها ما يراه صالحا .

القسم السادس

فى القيام بالحق الشخصى

الفصل ٣٦ ـ حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من اثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفى هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصى اما طلب احالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة .

الفصل ٣٧ ـ الدعوى المدنية التى يراد تتبعها فى آن واحد مع الدعوى العمومية حسبما اقتضاه الفصل ٧ من هذا القانون يمكن القيام بها سواء اثناء نشر القضية لدى حاكم التحقيق او لدى المحكمة المتعدة بالقضية

الفصل ٣٨ ـ تنظظر المحكمة المتعهدة بالقضية او حاكم التحقيق فى قبول مطلب القيام بالحق الشخصى وعند الاقتضاء يقرران عدم قبوله .

وعدم قبول المطلب يمكن ان يثار من طرف ممثل النيابة العمومية او المتهم او المسؤول مدنيا او كل قائم آخر بالحق الشخصى .

وتضم المحكمة المتعهدة النزاع الى الأصل وتبت فيهما بحكم واحد لكن اذا كان التتبع على مسؤولية القائم بالحق الشخصى فان المحكمة تصدر حكمها فى النزاع حالا .

ويبْت حاكم التحقيق بقرار بعد ان يطلع ممثل النيابة العمومية على الملف . وهذا القرار قابل للاستئناف لدى دائرة الاتهام قبل مضى اربعة ايام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الاعلام بالنسبة لمن عداه.

الفصل ٣٩ ـ يقع القيام بالحق الشخصى بمقتضى مطلب كتابى ممضى من الشاكى أو من نائبه ويقدم بحسب الأحوال الى وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق او المحكمة المتعهدة بالقضية .

وهذا المطلب معفى من تأمين المصاريف ، غير انه فى الصورة المقررة بالفصل ٣٦ يجب على الشاكى ان يؤمن المبلغ الذى يظهر ضروريا لتسديد مصاريف النازلة والا سقط حقه فى القيام . ويتولى تعيين هذا المبلغ ، بحسب الأحوال ، رئيس المحكمة أو حاكم التحقيق .

الفصل ٤٠ ـ على القائم بالحق الشخصى أن يختار لنفسه مقرا بمركز المحكمة المتعهدة بالقضية وان لم يفعل فلا حق له فى الاحتجاج بعدم تبليغه الأوراق التى يوجب القانون ابلاغه اياها .

الفصل ٤١ ـ القائم بالحق الشخصى الذى يرجع صراحة فى قيامه خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت القيام لا يكون ملزما بالمصاريف من تاريخ رجوعه ، ولا يمكن بعد الرجوع الا القيام لدى المحكمة المدنية .

الفصل ٤٢ ـ لا يسوغ للمتضرر القيام بالحق الشخصى لأول مرة لدى محكمة الاستئناف .

الفصل ٤٣ ـ الطرف الذى قام بالحق الشخصى لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا .

الفصل ٤٤ ـ يحجر نشر كل خبر يتعلق بالقيام بالحق الشخصى الواقع طبق الفصل ٣٦ وذلك قبل البت فى القضية ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية قدرها مائة دينار .

الفصل ٤٥ ـ اذا صدر قرار بالحفظ اثر قيام بالحق الشخصى جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء اثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء لأجل الادعاء الباطل .

ويقدم مطلب الغرم فى ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذى أصبح فيه قرار الحفظ باتا الى المحكمة الابتدائية المنتصبة للقضاء فى المادة الجناحية وتختص بالنظر فيه المحكمة الواقع بدائرتها بحث القضية .

وتنظر المحكمة فى الطلب بحجرة الشوري بعد سماع ما للخصوم أو محاميهم وممثل النيابة العمومية من الملحوظات . وتصدر حكمها بجلسة علنية ، وللمحكمة فى صورة القضاء بالغرم أن تأذن بنشر الحكم كلا أو بعضا بجريدة أو عدة جرائد يعينها الحكم ويكون ذلك على نفقةالمحكوم عليه ، وتعين بالحكم مصاريف النشر .

والاعتراض عنده الاقتضاء وكذلكالاستئناف يخضعان لصيغ وآجال القانون العام فى المادة الجناحية .

ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف التى ثبت فيه حسب الصيغ المقررة للمحكمة الابتدائية .

ويمكن الطعن فى قرار محكمة الاستئناف بالتعقيب كما هو الشأن فى المادة الجزائية .

الفصل ٤٦ ـ فى صورة الحكم يترك السبيل يسوغ للمحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصى الذى قام مباشرة على المظنون فيه

بخطية قدرها خمسون دينارا بدون أن يمنع ذلك من تتبعه عند الاقتضاء لأجل الادعاء الباطل .

الباب الثانى
فى التحقيق
القسم الأول
فى حكام التحقيق

الفصل ٤٧ ـ التحقيق وجوبى فى مادة الجنايات ، اما فى مادة الجنح والمخالفات فهو اختيارى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل ٤٨ ـ يقوم بوظائف التحقيق حاكم معين بأمر ، وعند الضرورة يعين مؤقتا أحد الحكام بقرار للقيام بالوظائف المذكورة أو لاجراء البحث فى قضايا معينة .

وفى حال غياب صاحب الوظيف أو عند تعذر الحضور عليه مؤقتا فانه يعوض فى القضايا المتأكدة بأحد قضاة المحكمة يعينه الرئيس .

الفصل ٤٩ ـ اذا كان بالمحكمة عدة حكام تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث فيها .

الفصل ٥٠ ـ حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق فى القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التى يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها .

وليس له ان يشارك فى الحكم فى القضايا التى باشر البحث فيها .

الفصل ٥١ ـ تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار فى اجراء البحث . ويلزمه تحقيق الأفعال المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التى انتجتها عملية التحقيق الا اذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه .

الفصل ٥٢ ـ تعهد القضية لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذى به مقر ذى الشبهة أو بالمكان الذى به محل اقامته الأخير أو بالمكان الذى وجد فيه .

واذا كانت الجريمةمن انظار محكمة استثنائية فان حاكم التحقيق يجرى فى شأنها أعمال التحقيق المتأكدة وبمجرد اتمام ذلك يقرر التحلى عنها .

الفصل ٥٣ ـ يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود واستنطاق ذى الشبهة واجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الاشياء الصالحة لكشف الحقيقة .

ويأمر باجراء الاختبارات ويتمم جميع الاعمال المؤدية الى اظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة .

ويمضى حاكم التحقيق مع كاتبه والمستنطق بكل صحيفة من محاضره .

ولا تجوز الكتابة بين الاسطر واما المشطبات والمخرجات فيصادق عليها ويمضيها حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق .

والمشطبات والمخرجات التى لم تقع المصادقة عليها تعتبر لاغية كما تعتبر لاغية الكتابة بين الأسطر .

الفصل ٥٤ ـ لحاكم التحقيق أن يجرى بنفسه أو بواسطة مأمورى الضابطة العدلية المبينين بالعددين ٣ و ٤ من الفصل ١٠ بحثا عن شخصية المظنون فيهم ، وعن حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية .

كما يمكن له أن يأذن باجراء فحص طبى نفسانى على المتهم .

الفصل ٥٥ ـ لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق فى قرار افتتاح البحث وفى كل طور من اطوار التحقيق بمقتضى قرارتكميلى اجراء الاعمال التى يراها لازمة لكشف الحقيقة

ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب الاطلاع على سائر اوراق القضية على أن يرجعها الى حاكم التحقيق فى ظرف ثمان واربعين ساعة .

واذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة لاجراء الاعمال المطلوبة منه فيجب عليه ان يصدر فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قرارا معللا . وهذا القرار يقبل

الاستئناف لدى دائرة الاتهام قبل مضي اربعة ايام من تاريخ الاطلاع عليه .

الفصل ٥٦ ـ يتوجه حاكم التحقيق من تلقاء نفسه او بطلب من وكيل الجمهورية الى مكان اقتراف الجريمة او الى مقر المظنون فيه او الى غيره من الاماكن التى يظن وجود اشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة .

وعند توجهه الى مكان اقتراف الجريمة من تلقاء نفسه يجب عليه اعلام وكيل الجمهورية وان لم يحضر هذا الاخير فانه يجرى الاعمال اللازمة بدون توقف على حضوره .

ويقع نقل ذى الشبهة الى محل التوجه ان ظهر لزوم ذلك .

الفصل ٥٧ ـ اذا تعذر على حاكم التحقيق اجراء بعض الابحاث بنفسه جاز له ان يثبت حكام التحقيق المنتصبين فى غير دائرته او مأمورى الضابطة العدلية المنتصبين فى دائرته كل فيما يخصه لاجراء الاعمال التى هى من خصائص وظيفته ماعدا اصدار البطاقات القضائية ويصدر بشأن ذلك قرارا يوجهه الى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه .

ولا يسوغ لحاكم الناحية ان يكلف بقية مأمورى الضابطة العدلية بما اسند اليه من النيابات ما لم يؤذن بذلك صراحة من طرف حاكم التحقيق .

الفصل ٥٨ ـ لحاكم التحقيق ان يتوجه صحبه كاتبه كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث الى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التى يباشر فيها وظائفه لاجراء اعمال استقرائية على ان يعلم بتوجهه سلفا وكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه . ويضمن بمحضر البحث اسباب التوجه .

كما يجب عليه أن يعلم بتوجهه وكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها ، وان لم يحضر هذا الاخير فانه يجرى الاعمال اللازمة بدون توقف على حضوره .

القسم الثانى

فى سماع الشهود

الفصل ٥٩ ـ لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة فى شهادته .

الفصل ٦٠ ـ يقع استدعاء الشهود بالطريقة الادارية أو بواسطة العدل المنفذ .

ومن يحضر من تلقاء نفسه لاداء الشهادة يمكن سماعه بدون توقف على سابقيه استدعاء ويقع التنصيص على ذلك بمحضر البحث .

الفصل ٦١ ـ كل شخص استدعى بوصفه شاهدا ملزم بالحضور واداء اليمين والادلاء بشهادته مع مراعاة احكام المجلة الجنائية المتعلقة بسر المهنة .

واذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه فانه يسوغ لحاكم التحقيق بعد اخذ راى وكيل الجمهورية ان يسلط عليه خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا فاذا حضر الشاهد بعد ذلك وابدى اعذارا مقبولة ، جاز لحاكم التحقيق ان يعفيه من الخطية بعد اخذ رأى وكيل الجمهورية .

واذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية جاز اصدار بطاقة جلب فى شأنه .

ويمكن بعد اخذ رأى وكيل الجمهورية تسليط خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا على الشاهد الذى حضر وامتنع من اداء اليمين او من الادلاء بشهادته .

والحكم بالخطية على الشاهد عملا بالفقرات السابقة لا يقبل الاستئناف .

الفصل ٦٢ ـ اذا تعذرعلى الشاهد الحضور تسمع شهادته فى محله .

الفصل ٦٣ ـ لحاكم التحقيق أن يسمع على سبيل الاسترشاد بدون اداء اليمين .

أولا ـ القائم بالحق الشخصى .

ثانيا ـ الاشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثا ـ الاشخاص المحجر عليهم اداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون او بمقتضى حكم.

رابعا ـ الاشخاص الذين أخبروا من تلقاء انفسهم بالجريمة وبمرتكبها وكان اخبارهم يستحقون عنه جعلا وكانوا غير ملزمين به بمقتضى وظيفتهم .

الفصل ٦٤ ـ على الشاهد أن يحلف قبل اداء الشهادة على أن يقول الحق كل الحق والا ينطق بسواه ويقع انذاره بأنه اذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجنائية .

واذا ظهر للحاكم ان الشاهد غير الحقيقة يحرر فى ذلك محضرا يحيله على وكيل الجمهورية

الفصل ٦٥ ـ يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذى الشبهة ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأى كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح .

ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود ان يلقى أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض او بذى الشبهة وان يجرى بمساعدتهم سائر الأعمال المفيدة لكشف الحقيقة .

وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الحاضرين الذين يمضونها مع الحاكم والكاتب.

واذا امتنع الشاهد من الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر .

الفصل ٦٦ ـ اذا كان ذو الشبهة او الشهود لا يتكلمون اللغة العربية يعين حاكم التحقيق مترجما .

واذا كان الشاهد او ذو الشبهة أصم او ابكم فان الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابة .

واذا كان يجهل الكتابة عين له مترجم ممن يكون قادرا أو متعودا على التحادث معه .

والمترجم ، ان لم يكن محلفا ، يؤدى اليمين على أن يترجم بكامل الصدق ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقره ويمضى بالمحضر بوصفه شاهدا .

الفصل ٦٧ ـ يقدر وكيل الجمهورية التعويضات التى يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة .

القسم الثالث

فى ذى الشبهة

الفصل ٦٨ ـ اذا كان ذو الشبهة بحالة سراح يستدعى كتابة لاستنطاقه ، والاستدعاء يتم بالطريقة الادارية او بواسطة العدل المنفذ وهو يحتوى على ما يلى :

أولا : اسم ذى الشبهة ولقبه وحرفته وعنوانه .

ثانيا : مكان الحضور وتاريخه وساعته .

ثالثا : نوع التهمة .

الفصل ٦٩ ـ يثبت حاكم التحقيق هوية ذى الشبهة عند حضوره لأول مرة ويعرفه بالأفعال المنسوبة اليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتلقى جوابه بعد أن ينبهه بأن له الحق فى الا يجيب الا بمحضر محام يختاره وينص على هذا التنبيه بالمحضر .

فاذا رفض ذو الشبهة اختيار محام أو لم يحضر المحامى بعد استدعائه كما يجب تجرى الاعمال بدون توقف على حضوره .

واذا كانت التهمة فى جناية ولم ينتخب ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تعيين محام له .

ويتولى هذا التعيين رئيس المحكمة وينص على ذلك بالمحضر .

ولحاكم التحقيق بدون مراعاة الفقرات المتقدمة ان يجرى فى الحين استنطاقا أو مكافحات اذا كان هنالك تأكد ناتج عن حالة شاهد فى خطر الموت او عن وجود آثار على وشك الزوال أو اذا توجه على العين فى حالة التلبس بالجريمة .

ويجب ان يتيح الاستنطاق لذى الشبهة فرصة ابعاد التهمة عنه أو الاعتراف بها .

واذا ابدى أدلة تنفى عنه التهمة فيبحث عن صحتها فى اقرب وقت .

واقرار ذى الشبهة لا يغنى حاكم التحقيق عن البحث عن براهين أخرى .

الفصل ٧٠ ـ يرخص للمظنون فيه الموقوف الاتصال فى أى وقت من الاوقات بمحاميه بمجرد الحضور الاول .

ولحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام . وهذا المنع يمكن تجديده لكن لمدة عشرة ايام اخرى فحسب .

ولا ينسحب هذا المنع مطلقا على محامى المظنون فيه .

الفصل ٧١ ـ يحال ذو الشبهة على مصلحة القيس بقصد تحقيق هويته والبحث عن سوابقه

الفصل ٧٢ ـ يبتدىء حاكم التحقيق باستنطاق ذوى الشبهة فرادى ثم يكافحهم ببعضهم أو بالشهود عند الاقتضاء ويضمن الاسئلة والاجوبة وما نشأ عن الاستنطاق من الحوادث بمحضر يحرره فى الحال ، وهذا المحضر يتلى على ذى الشبهة ثم يمضيه حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق وعند الاقتضاء المحامى والمترجم وكل صحيفة منه تكون ذات عدد وممضى عليها .

وان امتنع ذو الشبهة عن الامضاء او كان غير قادر عليه ينبه على ذلك مع بيان السبب .

ولا يستنطق ذو الشبهة الا بمحضر محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة او يتخلف المحامى رغم استدعائه كما يجب قبل تاريخ الاستنطاق بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

ويمكن المحامى من الاطلاع على اجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم .

وليس له حق التكلم الا بعد ان يأذن الحاكم بذلك وعند الامتناع عن اعطاء هذا الاذن ينبه على ذلك بالمحضر كما ينبه به أيضا على تصريحات المحامى .

وللحاكم ان يقدر ما اذا كان من المناسب اجراء الاعمال التكميلية التى تطلب منه بقصد الكشف عن الحقيقة .

الفصل ٧٣ ـ لوكيل الجمهورية أن يحضر عملية استنطاق المتهم ومكافحته بغيره .

وليس له الحق فى الكلام الا بعد ان يستأذن من حاكم التحقيق وان امتنع هذا الاخير من اعطاء الاذن ينص على ذلك بالمحضر .

الفصل ٧٤ ـ اذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب او اظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فان حاكم التحقيق ينذره بأن البحث فى القضية لا يتوقف على جوانه وينص على هذا الانذار بالتقرير .

الفصل ٧٥ ـ اذا تمسك وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصى بخروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق يبت هذا اخير فى ذلك والقرار الذى يصدره فى رفض هذا الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتهام فى ظرف اربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الاعلام بالنسبة لمن عداه .

والاستئناف لا يحول دون مواصلة البحث .

الفصل ٧٦ ـ يعرض حاكم التحقيق على ذى الشبهة الاشياء المحجوزة ليصرح هل أنه يعترف بها وليلاحظ بشأنها ما يراه مفيدا .

الفصل ٧٧ ـ اذا اعترى ذا الشبهة عته بعد ارتكاب الجريمة يؤخر عرضه للمحاكمة او يؤخر الحكم عليه .

ويمكن ابقاء او وضع ذى الشبهة تحت الايداع فى السجن .

القسم الرابع

فى البطاقات القضائية

الفصل ٧٨ ـ اذا لم يحضر ذو الشبهة او كان فى حالة من الاحوال المبينة بالفصل ٨٥ جاز لحاكم التحقيق ان يصدر ضده بطاقة جلب . وهذه البطاقة تكون مؤرخة وممضاة ومختومة ويذكر فيها ما يميز ذا الشبهة أتم تمييز ، مع بيان موضوع التهمة والنصوص القانونية التى تنطبق عليها كما يضمن بها الاذن لكل عون من أعوان القوة العامة بالقاء القبض عليه وجلبه امام حاكم التحقيق .

واذا لم يتيسر العثور على ذى الشبهة تعرض بطاقة الجلب على محرك او شيخ مكان اقامته ليضع عليها علامة اطلاعه .

الفصل ٧٩ ـ على حاكم التحقيق فى صورة احضار ذى الشبهة بمقتضى بطاقة جلب ان يستنطقه فى أجل لا يتجاوز الثلاثة ايام من تاريخ ايداعه بالسجن .

وبانقضاء هذا الاجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة الى وكيل الجمهورية الذى يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه حالا.

وفى صورة ما اذا امتنع حاكم التحقيق من مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك يتولى الاستنطاق رئيس المحكمة أو الحاكم الذى يعينه واذا لم يقع هذا الاستنطاق يأمر وكيل الجمهورية بالافراج حالا عن ذى الشبهة .

الفصل ٨٠ ـ لحاكم التحقيق بعد استنطاق ذى الشبهة ان يصدر بطاقة ايداع فى السجن بعد اخذ رأى وكيل الجمهورية وذلك اذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن او عقابا اشد .

واذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الاخير ان يطعن فيه بطريق الاستئناف لدى دائرة الاتهام قبل مضى اربعة ايام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذى يتحتم انهاؤه اليه فورا .

الفصل ٨١ ـ بطاقة الايداع يحررها حاكم التحقيق ويؤرخها ويمضيها ويختمها ويذكر بها فى وضوح اسم وصفة هذا الحاكم واسم ذى الشبهة وعمره التقريبى وحرفته ومكان ولادته ومحل اقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانونى المنطبق ، وتتضمن الامر الصادر من الحاكم الى كبير حراس السجن بقبول المتهم واعتقاله .

ويعلم ذو الشبهة بها لم يقع تنفيذها حالا .

ولحامل بطاقة الايداع الحق :

أولا : فى الاستنجاد بالقوة العامة .

ثانيا : فى اجراء التفتيش طبق أحكام القانون للعثور على ذى الشبهة فى كل مكان يغلب على الظن وجوده فيه . ويحرر فى التفتيش محضر .

الفصل ٨٢ ـ المأمور المكلف بتنفيذ بطاقة الايداع يسلم المظنون فيه لكبير حراس السجن الذى يعطيه وصلا فى الاعتراف بالتبليغ والذى يسلم فى ظرف اربع وعشرين ساعة لحاكم التحقيق جذر بطاقة الايداع بعد أن يؤرخه ويمضيه .

الفصل ٨٣ ـ عدم مراعاة الصيغ القانونية فى تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها الا انه يوجب العقاب والغرم عنده الاقتضاء .

القسم الخامس
فى الايقاف التحفظى

الفصل ٨٤ ـ الايقاف التحفظى وسيلة استثنائية ويجب عند اتخاذها مراعاة القواعد الآتية :

الفصل ٨٥ ـ يمكن ايقاف المظنون فيه ايقافا تحفظيا فى الجنايات والجنح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الايقاف باعتباره وسيلة امن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة او ضمانا لتنفيذ العقوبة او طريقة توفر صدق سير البحث .

والافراج بضمان او بدونه يتحتم بعد الاستنطاق بخمسة ايام لفائدة المظنون فيه الذى له مقر معين ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة اشهر سجنا اذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا دون العام سجنا .

القسم السادس
فى الافراج المؤقت

الفصل ٨٦ ـ لحاكم التحقيق فى كل الاحوال وفى غير الصور المبينة بالفصل ٨٥ التى يتحتم فيها الافراج ان يأذن من تلقاء نفسه بالافراج مؤقتا من المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد اخذ راى وكيل الجمهورية وبشرط أن يتعهد ذو الشبهة بالحضور بمجرد استدعائه لجميع اعمال التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه والافراج المؤقت يجوز أن يأذن به حاكم التحقيق فى اى وقت بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة .

ولا يسعف ذو الشبهة بالافراج المؤقت فى جميع الاحوال الا بعد ان يعين مقرا بمركز المحكمة ان لم يكن له مقر بها .

الفصل ٨٧ ـ القرار الصادر عن حاكم التحقيق فى قبول او رفض مطلب الافراج المؤقت يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية او القائم بالحق الشخصى او المظنون فيه قبل مضى اربعة ايام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الاعلام بالنسبة لمن عداه .

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار السراح ، اما استئناف القائم بالحق الشخصى فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار .

الفصل ٨٨ ـ القرار القاضى بالافراج المؤقت عن المظنون فيه لا يمنع حاكم التحقيق او المحكمة المنشورة لديها القضية من اصدار بطاقة ايداع جديدة ضده ان دعت الحاجة الى ذلك بسبب عدم حضوره بعد استدعائه كما يجب أو بسبب ظهور ظروف جديدة وخطيرة .

لكن اذا كان الافراج المؤقت ممنوحا من دائرة الاتهام بعد نقضها لقرار حاكم التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير ان يصدر بطاقة ايداع جديدة الا بعد صدور قرار من تلك الدائرة فى الموافقة على ذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية .

الفصل ٨٩ ـ يحصل الضمان اما بتأمين مبلغ من المال او شيكات مشهود باعتمادها او سندات مضمونة من الدولة واما بالتزام شخص مليء باحضار ذى الشبهة فى جميع عمليات التحقيق او بدفع المبلغ الذى عينه الحاكم لصندوق الدولة عند عدم الاحضار .

والقرار الذى يصدر فى الافراج المؤقت يتضمن تعيين نوع الضمان الذى ينبغى أن يعطى وعند الاقتضاء مبلغه .

الفصل ٩٠ ـ يكفل الضمان :

اولا : احضار ذى الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم .

ثانيا : دفع ما سيذكر على الترتيب التالى :
ا ـ المصاريف التى صرفها صندوق الدولة
ب ـ المصاريف التى دفعها معجلا القائم بالحق الشخصى .
ج ـ الخطايا .

ويضبط قرار الافراج المؤقت المبلغ الراجع لكل قسم من قسمى الضمان .

الفصل ٩١ ـ اذا لم يحضر ذو الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه وكان عدم حضوره بدون عذر شرعى مقبول فان الجزء الاول من الضمان يصير من حقوق الدولة

غير أنه فى صورة حفظ القضية او صدور الحكم فيها بالبراءة يجوز التنصيص بالقرار او الحكم على ارجاع مال الضمان للمظنون او للغير .

وفى صورة الحكم على المظنون فيه يخصص الجزء الثانى من الضمان المحجوز لتسديد المصاريف والخطية بحسب الترتيب المبين بالفصل السابق وما زاد على ذلك يرجع .

الفصل ٩٢ ـ الافراج المؤقت يمكن طلبه فى كل طور من اطوار القضية من المحكمة المتعهدة بها .

وفيما عدا ذلك من الاحوال يمكن طلبه من دائرة الاتهام .

والنظر فيه يقع بحجرة الشورى بناء على مجرد مطلب بعد اخذ راى ممثل النيابة العمومية

القسم السابع

فى التفتيش

الفصل ٩٣ ـ يجرى التفتيش فى جميع الاماكن التى قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على اظهار الحقيقة .

الفصل ٩٤ ـ تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه .

على انه يمكن ان يباشر التفتيش بمحلات السكنى .

اولا : مأمورو الضابطة العدلية فى صورة الجناية او الجنحة المتلبس بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون .

ثانيا : مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالاعداد ٢ الى ٤ من الفصل ١٠ والمكلفون بمقتضى انابة من حاكم التحقيق .

ثالثا : موظفو الادارة واعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص .

الفصل ٩٥ ـ لا يمكن اجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا فى صورة الجناية او الجنحة المتلبس بها او اذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد القاء القبض على ذى الشبهة او على مسجون فار .

الفصل ٩٦ ـ على حاكم التحقيق او مأمور الضابطة العدلية ان يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امراة امينة ان كان ذلك لازما .

واذا ظهر عدم امكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فان حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل وان لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الاجوار ويلزم امضاؤهما بالتقرير .

القسم الثامن

فى الحجز

الفصل ٩٧ ـ على حاكم التحقيق ان يبحث عن الاوراق والاشياء التى من شأنها الاعانة على كشف الحقيقة وان يحجزها .

وتحرر قائمة فى المحجوز بمحضر ذى الشبهة او من وجد عنده ذلك المحجوز ان امكن ويحرر تقرير فى الحجز .

والأشياء المحجوزة توضع بحسب الأحوال فى ظرف او ملف مختومين او تكتسب عليها ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية .

وفى غير الجناية او الجنحة المتلبس بها لا يكون لمأمورى الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق فى اجراء ما ذكر الا فى حالة ما اذا كان هناك خطر ملم .

الفصل ٩٨ ـ اذا كان المحجوز مما يخشى تلفه او كان حفظه يستلزم مصاريف ذات بال جاز لحاكم التحقيق بعد اخذ راى وكيل الجمهورية واعلام المحجوز عنه أن يأذن ببيعه بالمزاد العمومى بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث . ولمن يثبت استحقاقه لذلك المحجوز القيام بطلب الثمن فى الاجل المسطر بالفصل ١٠٠ .

الفصل ٩٩ ـ لحاكم التحقيق ان يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها ان راى فى ذلك فائدة لكشف الحقيقة .

ولوكيل الجمهورية ولو فى غير صورة الجناية او الجنحة المتلبس بها ان يصدر قرارا فى التفتيش على المكاتبات الموجهة لذى الشبهة أو الصادرة عنه وفى حجزها ويجب عليه ان لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم .

الفصل ١٠٠ ـ لكل شخص يدعى استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة ان يطلب ترجيعها من حاكم التحقيق ، وعند امتناع هذا الاخير فمن دائرة الاتهام .

ويبت كل منهما بناء على مجرد طلب .

وكل محجوز لم يطلبه صاحبه فى مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار الحفظ او صدور الحكم يصير من حقوق الدولة .

القسم التاسع

فى الاختبارات

الفصل ١٠١ ـ لحاكم التحقيق ان يكلف عند الاقتضاء خبيرا او عدة خبراء باجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم .

وفيما عدا صورة التأكد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصى وذا الشبهة ويكون لهم حق المعارضة فى انتخاب من ذكر قبل مضى اربعة أيام محتجين بما لهم من الفوادح وللحاكم أن يبت فى ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف .

ولمحامى المظنون فيه ان يطلب الاطلاع على الملف قبل مضى ثمان واربعين ساعة من تاريخ الاعلام .

الفصل ١٠٢ ـ كل قرار فى تكليف خبراء يحدد الاجل الذى ينبغى لهم ان يقوموا فيه بمأموريتهم .

ويجوز التمديد فى الاجل بطلب من الخبراء وبقرار معلل يصدره حاكم التحقيق الذى عينهم ان اقتضت ذلك اسباب خاصة .

واذا لم يقدم الخبراء تقريرهم فى الاجل المسمى جاز تعويضهم فورا . وعليهم ان يقدموا نتيجة الابحاث التى توصلوا اليها ، كما عليهم ان يرجعوا الاشياء والاوراق والوثائق التى سلمت اليهم بقصد تنفيذ مأموريتهم وذلك فى خلال اجل قدره ثمان واربعون ساعة . ويمكن كذلك جبرهم على ترجيع كل او بعض المصاريف المسبقة لهم وذلك بقرار غير قابل للاستئناف وقابل للتنفيذ حسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ، ومن الممكن ان تنالهم علاوة على ذلك عقوبات تأديبية .

وعلى الخبراء ان يقوموا بمأموريتهم باتصال مع حاكم التحقيق وان يحيطوه علما بتطورعمليات الاختبار وان يمكنوه من كل ما يجعله قادرا فى اى وقت من الاوقات على اتخاذ الوسائل اللازمة

الفصل ١٠٣ ـ عند انتهاء عمليات الاختبار يحرر الخبراء تقريرا يتضمن وصفا لتلك العمليات وكذلك نتائجها ، وعليهم ان يشهدوا بأنهم تولوا شخصيا اتمام العمليات التى عهدت اليهم وان يمضوا تقريرهم .

واذا اختلف الخبراء فى الراى او كانت لهم احترازات يريدون ابدائها فى خلاصة مشتركة ، فعلى كل واحد منهم ان يبين رأيه واحترازاته مع التعليل .

القسم العاشر

فى ختم التحقيق

الفصل ١٠٤ ـ بعد انتهاء الاعمال فى القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذى يجب عليه ان يقدم فى غضون ثمانية ايام طلبات كتابية ترمى اما الى احالة القضية على المحكمة المختصة او الى حفظها او الى زيادة البحث فيها او التخلى عنها لعدم اهلية النظر .

وبمجرد ما يقدم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قرارا فى شأن جميع المتهمين وفى كل ما نسب اليهم من التهم وفى كل ما ابداه وكيل الجمهورية من الطلبات .

ويتضمن القرار اسم المظنون فيه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومسكنه وحرفته وملخص الدعوى والوصف القانونى للفعلة واسباب وجود او عدم وجود ادلة كافية على الفعلة المذكورة وراى حاكم التحقيق .

الفصل ١٠٥ ـ اذا راى حاكم التحقيق ان القضية ليست من انظاره يصدر قرارا فى التخلى عنها ويوجه حينئذ وكيل الجمهورية ملف القضية مع المحجوز الى المحكمة المختصة ويحمل على ذمتها ذا الشبهة على الحالة التى كان عليها .

الفصل ١٠٦ ـ اذا راى حاكم التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة او أن الواقعة ليست بجريمة او أن الحجج القائمة على ذى الشبهة غير كافية يصدر قرارا بأن لا وجه للتتبع ويأمر بالافراج على المظنون فيه ان كان موقوفا ، ويبت فى شأن ارجاع الأشياء المحجوزة .

ويظل حاكم التحقيق ذا نظر البت فى ارجاع الاشياء المحجوزة بعد صدور قرار الحفظ .

الفصل ١٠٧ ـ اذا راى حاكم التحقيق أن الافعال تستوجب العقاب وان الحجج قائمة فانه يحيل المظنون فيه على المحكمة ذات النظر فى الدعوى ويأذن بالافراج عنه اذا كانت الجريمة من قبيل المخالفات او كانت لا تستوجب العقاب بالسجن .

واما اذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات فانه يقرر احالة اوراق القضية على دائرة الاتهام مع تقرير مفصل فى شأن وقائع القضية وقائمة المحجوزات .

الفصل ١٠٨ ـ يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات التى يصدرها حاكم التحقيق .

الفصل ١٠٩ ـ قرارات حاكم التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للاطلاع عليها وله حق استئنافها فى جميع الأحوال فى ظرف أربعة ايام من تاريخها .

ويعلم القائم بالحق الشخصى بالقرارات فى ظرف ثمان واربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية قبل مضى اربعة أيام من تاريخ الاعلام وقرار الاحالة على دائرة الاتهام يعلم المظنون فيه ويكون له حق فى استئنافه فى الأجل نفسه .

الفصل ١١٠ ـ يرفع طلب الاستئناف كتابة أو مشافهه الى كاتب التحقيق . واذا كان المستأنف موقوفا فان كبير حراس السجن يتلقى طلب الاستئناف ويحيله فورا على كاتب التحقيق

والنظر فى مطلب استئناف من خصائص دائرة الاتهام .

وفى صورة استئناف وكيل الجمهورية فان المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن الى ان يقع البت فى ذلك الاستئناف . وفى كل الصور الى انقضاء أجل الاستئناف ما لم يصادق وكيل الجمهورية على السراح حالا .

وتنظر الدائرة المذكورة فى موضوع الاستئناف وما تقرره فى هذا الشأن ينفذ حالا .

الفصل ١١١ ـ فى جميع صور الاحالة سواء على حاكم الناحية او على المحكمة الجناحية يجب على وكيل الجمهورية ان يوجه فى اجل اقصاه اربعة ايام الى كتابة المحكمة المختصة جميع اوراق التحقيق والمحجوز .

وعليه أن يأمر باستدعاء المظنون فيه الى اقرب جلسة ممكنة .

وتظل بطاقة الايداع عاملة حتى صدور الحكم .

الباب الثالث
فى دائرة الاتهام

الفصل ١١٢ ـ تشتمل كل محكمةاستئناف على دائرة اتهام على الأقل . وتتألف دائرة الاتهام من رئيس دائرة ومن مستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية .

وتجتمع دائرة الاتهام بطلب من المدعى العمومى كلما كان الاجتماع لازما .

الفصل ١١٣ ـ يباشر وظائف قلم الادعاء بدائرة الاتهام المدعى العمومى او أحد مساعديه .

الفصل ١١٤ ـ على المدعى العمومى لدى محكمة الاستئناف اذا احيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل ١٠٧ ان ينهيها فى ظرف عشرة ايام الى دائرة الاتهام مصحوبة بطلباته . وهذه الدائرة ثبت فيها فى الاسبوع الموالى ليوم اتصالها بها بمحضر المدعى العمومى وبدون حضور الخصوم.

ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصى حق الاطلاع على اوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية .

الفصل ١١٥ ـ تنطبق احكام الفصل المتقدم على القضايا المحالة على دائرة الاتهام بموجب استئناف او احالة من محكمة اخرى .

الفصل ١١٦ ـ اذا رأت دائرة الاتهام ان الفعلة ليست بجريمة او انه لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع وتأذن بالافراج عن المظنون فيه الموقوف وتبت فى شأن ترجيع الاشياء المحجوزة . وتظل دائرة الاتهام ذات نظر للبت فى ترجيع الاشياء المحجوزة الذى قد يطلب منها بعد صدور قرار الحفظ .

واذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها فى شأن جميع اوجه التهمة التى أنتجتها الاجراءات .

وللدائرة الحق ايضا عند الاقتضاء فى الاذن باجراء بحث تكميلى بواسطة احد مستشاريها او بواسطة حاكم التحقيق ولها الحق كذلك فى الاذن باجراء تتبع جديد أو فى البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع اجراء تحقيق فى شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية .

الفصل ١١٧ ـ يجوز دائما لدائرة الاتهام ان تصدر بطاقة ايداع ضد المظنون فيه كما يجوز لها أن تأذن بالافراج عن المظنون فيه الموقوف بعد سماع ممثل النيابة العمومية .

الفصل ١١٨ ـ اذا رات دائرة الاتهام أن الأفعال تتألف منها جنحة أو مخالفة فانها تقرر احالة القضية على المحكمة الجناحية أو محكمة الناحية .

الفصل ١١٩ ـ اذا كانت الافعال المنسوبة الى المتهمين من قبيل الجنايات ، فان الدائرة المذكورة تقرر احالة القضية على الدائرة الجنائية

ويتضمن قرار الاحالة عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانونى ، والا كان باطلا .

ويمكن الخصوم من الاطلاع على القرار مع اوراق الاجراءات .

الفصل ١٢٠ ـ يقع الاعلام بقرارات دائرة الاتهام طبق احكام الفصل ١٠٩ .

ويمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصول ٢٥٨ وما بعدها من هذا القانون

البـاب الرابع

فى استئناف التحقيق لظهور ادلة جديدة

الفصل ١٢١ ـ اذا قرر حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن اعادة تتبعه من أجل نفس الفعل الا اذا ظهرت ادلة جديدة .

وتعد من الأدلة الجديدة تصريحات الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يتسن عرضها على حاكم التحقيق او دائرة الاتهام ، ويكون من شأنها اما تقوية الأدلة التى سبق اعتبارها غير كافية واما ادخال تطورات جديدة على الافعال بما يساعد على كشف الحقيقة .

وطلب استئناف التحقيق لظهور ادلةجديدة من خصائص وكيل الجمهورية او المدعى العمومى دون سواهما .

الكتـاب الثـانى

فى محاكم القضاء

البـاب الأول

فى مرجع النظر

الفصل ١٢٢ ـ توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التى تستوجب عقابا بالاعدام او بالأشغال الشاقة او بالسجن مدة تتجاوز الخمسة اعوام .

وتوصف بجنح الجرائم التى تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة اعوام أو بالخطية التى تتجاوز الستين دينارا .

وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا او ستين دينارا خطية .

الفصل ١٢٣ (١) ـ ينظر حاكم الناحية نهائيا فى المخالفات وينظر ابتدائيا :

أولا : فى الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لاتتجاوز العام أو بخطية لايتجاوز مقدارها الف دينار (١٠٠٠د) ويبقى النظرللمحكمة الابتدائية بصفة استثنائية فى جنحتى الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد .

ثانيا : فى الجنح التى اسند اليه فيها النظر بمقتضى نص خاص .

الفصل ١٢٤ (٢) ـ تنظر المحكمة الابتدائية ابتدائيا فى سائر الجنح باستثناء ما كان فيها من انظار حاكم الناحية .

وتنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف فى جميع الاحكام المستأنفة والصادرة عن حكام النواحى التابعين لدائرتها .

الفصل ١٢٥ ـ تشديد العقاب فى جميع صور العود لا يترتب عنه تغيير مرجع النظر .

الفصل ١٢٦ ـ تنظر محكمة الاستئناف نهائيا بطريق الاستئناف فى الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية .

الفصل ١٢٧ ـ تختص المحاكم الجنائية بالنظر فى الجنايات .

الفصل ١٢٨ ـ تبت المحكمة الجنائية فى كل الأحوال نهائيا .

الفصل ١٢٩ ـ تنظر فى الجريمة محكمة الجهة التى ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذى به مقر المظنون فيه او المكان الذى به محل اقامته الاخير او محكمة المكان الذى وجد فيه .

وعلى المحكمة التى تعهدت أولا بالقضية أن تبت فيها .

الفصل ١٣٠ ـ تعد الجرائم مرتبطة :

أولا : متى وقعت من عدة أشخاص مجتمعين ولو لم يكن لهم غرض واحد .

ثانيا : متى وقعت من عدة اشخاص ولو فى ازمنة وامكنة مختلفة لكن بناء على سابقية اتفاق بينهم .

ثالثا : متى وقعت ولو فى صورة عدم تعدد المجرمين للحصول على ما يمكن به ارتكاب جرائم

(١) ، (٢) معدلان بالقانون عدد ١٥ لسنة ١٩٨٠ مؤرخ ١٩٨٠/٤/٣ ـ الرائد الرسمى ـ العدد ٢١ فى ١٩٨٠/٤/٤

اخرى او لتسهيل انجازها او لاتمام وقوعها او لاعانة مرتكبيها على التفصى من العقاب .

الفصل ١٣١ ـ يمكن الاذن بضم الاجراءات لبعضها فى صورة ارتباط الجرائم فى الاحوال المبينة بالفصل المتقدم او فى غيرها من الاحوال المشابهة لها اذا اقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع .

واذا كانت الافعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم مختلفة الدرجات بسبب نوع الجريمة أو صفة مرتكبيها فالنظر فى تلك الجريمة يكون للمحكمة الاعلى درجة .

لكن اذا كانت الافعال من قسم واحد من اقسام الجرائم فالمحكمة التى لها حق النظر فى احدى الجرائم المذكورة لها حق النظر فى الاخرى بدون التفات الى أحكام الفصل ١٢٩ .

ويتحتم ضم الاجراءات لبعضها بعضا فى الصورة الواردة بالفصل ٥٥ من المجلة الجنائية .

الفصل ١٣٢ ـ يجوز للمحاكم ان تحكم طبق قواعد القانون المدنى فى المسائل الاولية ذات الصبغة المدنية التى تثار اثناء قضيةجزائيةوذلك على شرط ان يكون لتلك المحاكم حق النظر فيها مدنيا والا وجب عليها تاجيل النظر الى صدور حكم بات فى المسألة الاولية ما لم يقتضى القانون خلاف ذلك .

ولا تقبل المسالة الاولية اذا ظهر ان القصد منها مجرد المماطلة ولم يكن لها تأثير خاص ومباشر على التتبع. ويضرب أجل للقائم بالحق الشخصى او المظنون فيه ليتمكن من عرض المسالة على المحكمة المختصة . واذا انقضى ذلك الاجل ولم يفعل يستأنف التتبع .

ولا يوقف النظر فى الجريمة اذا كانت تتعلق بأفعال من قبيل العنف او العصيان .

الباب الثانى

فى احكام مشتركة

الفصل ١٣٣ ـ احكام هذا الباب مشتركة بين سائر المحاكم .

القسم الأول

فى الاستدعاءات

الفصل ١٣٤ ـ الاستدعاء يكون بالطريقة الادارية او بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل ١٣٥ ـ يوجه الاستدعاء بطلب من ممثل النيابة العمومية او القائم بالحق الشخصى او كل ادارة لها قانونا الحق فى ذلك .

ويتضمن الاستدعاء بيان الفعل الواقع من اجله التتبع والنص القانونى المنطبق عليه .

كما يتضمن بيان المحكمة المتعهدة ومكان وساعة وتاريخ الجلسة وصفة المستدعى متهما كان او مسئولا مدنيا او شاهدا .

واذا كان توجيه الاستدعاء بطلب من القائم بالحق الشخصى فيضمن به اسم هذا الاخير ولقبه وحرفته ومقره الاصلى او المختار .

والاستدعاء الموجه الى الشاهد يجب أن ينص فيه علاوة على ذلك على ان عدم الحضور او الامتناع من اداء الشهادة او تزويرها يعاقب عليه قانونا .

الفصل ١٣٦ ـ يجب ان يكون الاجل بين يوم توجيه الاستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة ثلاثة ايام على الاقل .

واذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية يكون الاجل ثلاثين يوما .

الفصل ١٣٧ ـ المظنون فيه الموقوف يستدعى بواسطة كبير حراس السجن .

الفصل ١٣٨ ـ اذا تأخرت القضية لجلسة معينة فلا يعاد الاستدعاء .

الفصل ١٣٩ ـ يسلم الاستدعاء الى المستدعى نفسه أو وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا .

فان لم يجد المبلغ احدا من هؤلاء الاشخاص او امتنع من وجده من تسلمه يسلم الى المحرك أو شيخ المكان أو رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطنى الذى بدائرته محل اقامة المستدعى .

الفصل ١٤٠ ـ يبين باصل الاستدعاء وبنظيره أو بجذره اسم المكلف بالتبليغ وصفته وتاريخ التبليغ .

ويمضى به المستدعى وان امتنع عن الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك كما يمضى عليه المبلغ ويرجعه فورا الى كتابة المحكمة المتعهدة بالقضية ويضيفه الكاتب الى ملفها .

القسم الثانى

فى حضور المتهمين وفى الجلسات

الفصل ١٤١ ـ على المظنون فيه الواقع تتبعه من اجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصيا .

ويمكنه فى الجنح التى لا تستوجب العقاب بالسجن وفى كل الصور التى وقعت فيها مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصى ان ينيب عنه محاميا . ويسوغ دائما للمحكمة ان تأذن بحضوره شخصيا ان رات فى ذلك فائدة .

واذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانون او لم يحضر نائبه فى الصور المبينة بالفقرة الثانية اعلاه جاز للمحكمة ان لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وان تصدر عليه حكما غيابيا اذا لم يبلغه الاستدعاء أو حكما يعتبر حضوريا اذا بلغه الاستدعاء شخصيا .

وللقائم بالحق الشخصى فى كل الأحوال ان ينيب عنه محاميا الا اذا اذنت المحكمة بحضوره شخصيا .

أما المسؤول مدنيا فله فى كل الأحوال ان ينيب عنه محاميا .

والاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الجنائية . فاذا لم يعين المتهم محاميا ، يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه

الفصل ١٤٢ ـ اذا فر المظنون فيه تفصيا من التتبع المجرى ضده فللمحكمة ان تصدر فى شأنه بطاقة جلب أو بطاقة ايداع وأن تأذن زيادة على ذلك بوضع مكاسبه تحت الائتمان بناء على طلبات ممثل النيابة العمومية . ويعلن عن هذه الوسيلة بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ويحرر فيها اعلان يعلق بمركز الولاية التى بها محل اقامة المظنون فيه .

وما يتممه المظنون فيه من التصرفات فى مكاسبه بعد الاعلان عن وضعها تحت الائتمان يكون باطلا قانونيا .

ويرفع الائتمان بحكم من المحكمة التى اذنت به ، فى هاته الحالة يعلن عن رفع الائتمان بنفس الطرق المشار اليها اعلاه .

وفى صورة عدم تنفيذ البطاقة الصادرة يحكم على المظنون فيه غيابيا .

الفصل ١٤٣ ـ الرئيس يدير المرافعات ويحفظ النظام بالجلسة .

وتكون المرافعات علنية وبمحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب ممثل النيابة العمومية اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق وينص على ذلك بمحضر الجلسة .

ويبتدأ بسماع الشاكى ان كان حاضرا ولم يكن قائما بالحق الشخصى .

ثم تعرض أوراق القضية ، وينادى على الشهود والخبراء وتقدم أوجه التجريح فيهم ويبت فيها ويسمع مقالهم عند الاقتضاء .

ويستنطق المظنون فيه والمسؤول مدنيا وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الاشياء المحجوزة المثبته للتهمة او النافية لها .

ولا يمكن للخصوم ولا لمحاميهم القاءالاسئلة الا عن طريق الرئيس .

وتجرى المكافحات اللازمة .

والقائم بالحق الشخصى يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محا م.

ويلقى ممثل النيابة العمومية اسئلة عن طريق الرئيس ثم يقدم طلباته وللمظنون فيه والمسؤول مدنيا حق الرد .

وفى الختام تعطى الكلمة لنواب المظنون فيه

والمسؤول مدنيا ويختم الرئيس المرافعة عندما يتبين للمحكمة ان القضية توضحت بوجه كاف.

وللمحكمة ان تكلف احد اعضائها باجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر بقية المرافعة الى أجل مسمى .

الفصل ١٤٤ ــ تسمع المحكمة من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع شهادته .

ولممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمظنون فيه أن يطلبوا تلقي شهادة شهودهم ويلزمهم تعيين هوية أولائك الشهود وبيان موضوع شهادتهم .

والمحكمة تقدر وجاهة هذا المطلب وفي صورة رفضه تصدر حكما معللا .

الفصل ١٤٥ ــ يوضح الشهود والخبراءبعد المناداة على اسمائهم بغرفة مخصصة لهم لا يخرجون منها الا لاداء شهاداتهم تتابعا لدى المحكمة بمحضر الخصوم ويتلقى منهم ذلك بالكيفية التي أوجبتها الفصول من ٦٤ الى ٦٦ من هذا القانون ما عدا ما قيل في شأن تحرير المحاضر .

ويجب عليهم ان يقيموا بقاعة الجلسة بعد اداء شهاداتهم الى ان تختم المرافعات العلنية ما لم يصدر لهم اذن خاص بالخروج .

ويجوز طلب خروجهم أو الاذن به وقت تادية شاهد آخر لشهادته .

الفصل ١٤٦ ــ في جميع الحالات التي يظهر فيها من الضروري سماع شخص موقوف فان للمحكمة المتعهدة بالقضية ان توجه انابة في ذلك الى رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية أن توجه انابه في ذلك الى رئيس المحكمة الابتدائية القريبة من محل الايقاف .

ويسوغ لرئيس المحكمة ان يكلف احد الحكام بسماع الموقوف مع تحرير محضر في ذلك .

الفصل ١٤٧ ــ يمكن ابعاد المظنون فيه عن الجلسة عندما يثير بها ما يشوش المرافعة ويستمر سير المرافعة في مغيبة والحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا ويعلمه به كاتب المحكمة .

الفصل ١٤٨ ــ اذا امتنع المظنون فيه عن الجواب جاز اتمام المرافعة بدون توقف على كلامه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا .

الفصل ١٤٩ ــ يحرر كاتب المحكمة اثناء الجلسة محضرا فيما يدور من المرافعات ينص به خاصة على تأليف المحكمة ومقرراتها ويعرض في ظرف أربع وعشرين ساعة على رئيس الجلسة وممثل النيابة العمومية للاطلاع عليه والامضاء به ثم يضاف الى ملف القضية .

القسم الثالث

في طرق الاثبات

الفصل ١٥٠ ــ يمكن اثبات الجرائم باية وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص .

واذا لم تقم لديه الحجة ، فانه يحكم بترك سبيل المتهم

الفصل ١٥١ ــ لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه الا على حجج قدمت اثناء المرافعة وتم التناقش فيها امامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم .

الفصل ١٥٢ ــ الاقرار مثل سائر وسائل الاثبات يخضع لاجتهاد الحاكم المطلق .

الفصل ١٥٣ ــ اذا كان وجود الجريمة يتوقف على وجود حق شخصي ، فان الحاكم يعتمد وسائل الاثبات الخاصة بذلك الحق .

الفصل ١٥٤ ــ المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون او الاعوان الذين أسند اليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة الى أن يثبت ما يخالفها وذلك فيما عدا الصور التي نص القانون فيها على خلاف ذلك .

واثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود .

الفصل ١٥٥ ـ المحضر لا يعتمد كحجة الا اذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون وضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا اثناء مباشرته لوظيفته فى مادة من اختصاصه .

الفصل ١٥٦ ـ المواد التى تكون موضوع تقارير معتمدة الى وقوع الطعن فيها بالزور تنظمها القوانين الخاصة ، ويقع الطعن بالزور طبقا للاجراءات الواردة بالفصل ٢٨٤ وما بعده ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل ١٥٧ ـ اذا رات المحكمة لزوم اجراء اختبار فانه يجرى العمل بأحكام الفصل ١٠١ وما بعده .

الفصل ١٥٨ ـ يستدعى الشهود طبق احكام الفصل ١٣٤ وما بعده .

الفصل ١٥٩ ـ تنطبق احكام الفصلين ٦١ و٦٧ لدى محاكم القضاء .

الفصل ١٦٠ ـ الاشخاص المشار اليهم بالفصل ٦٣ يمكن سماعهم بالجلسة على سبيل الاسترشاد بدون ان يؤدوا اليمين ما لم يعارض فى ذلك ممثل النيابة العمومية أو المتهم .

الفصل ١٦١ ـ اذا تبين اثناء المرافعات ان شاهدا تعمد التصريح بما ينافى الحقيقة فالرئيس يحرر محضرا فى هذا الحادث والشاهد يوقف بعد سماع ممثل النيابة العمومية ويمكن الحكم عليه حالا .

القسم الرابع

فى الحكم

الفصل ١٦٢ ـ تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات .

لكن الاحكام الصادرة بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تكون بأغلبية اربعة اصوات على الأقل .

الفصل ١٦٣ ـ يجمع الرئيس آراء الحكام مبتدئا بأقلهم اقدمية ، ويبدى رأيه اخيرا .

واذا تكون اكثر من رايين فان الحاكم أو الحكام الأقل اقدمية ملزمون بالانضمام الى أحد الآراء الواقع ابداؤها .

الفصل ١٦٤ ـ تصرح المحكمة بالحكم عقب المفاوضة طبق القانون اثر المرافعة . لكن يسوغ لها فى المادة الجناحية أن تؤخر التصريح بالحكم الى جلسة مقبلة معينة .

ويجب فى المادة الجنائية تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العمومية .

الفصل ١٦٥ ـ تكون المفاوضة سرية ويجب الا يبقى لها اثر كتابى ولا يشارك فيها غير الحكام الذين حضروا المرافعة وعندما ما تحصل الاغلبية تحرر لائحة فى الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا فى المفاوضات .

ولا تكتسى هذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين امضوها .

واذا تعذر على أحد الحكام لمانع صحى خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وامضاء لائحة الحكم فانه يقع التصريح بالحكم بمحضر بقية الحكام .

واما اذا لم يمض الحاكم المتغيب لائحة الحكم او كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فانه يجب حل المفاوضة واعادة الترافع فى القضية .

الفصل ١٦٦ ـ اذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة اصلية للحكم طبق موجبات الفصل ١٦٨ فى اقرب أجل وعلى كل حال ينبغى ان لا يتجاوز هذا الاجل عشرة ايام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يمضى النسخة الحكام الذين اصدروا الحكم واذ تعذر على احدهم الامضاء بعد التصريح بالحكم فيقع امضاؤها من طرف من بقى منهم وينص بها على ذلك العذر .

الفصل ١٦٧ ـ يقضى بنفس الحكم :

أولا : فى الترجيع .

ثانيا : فى مطلب القائم بالحق الشخصى

الرامى لجبر الضرر الحاصل له من الجريمة .

ويمكن للمحكمة أن لم تستن لها الحكم حالا فى مطلب الغرم ان تمنح القائم بالحق الشخصى غرامة وقتية بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف .

ثالثا : فى مطلب الغرم المقدم من المتهم المحكوم ببراءته ضد القائم بالحق الشخصى تسديدا للضرر الحاصل له من التتبع .

الفصل ١٦٨ ــ يجب ان يذكر بكل حكم :

أولا : المحكمة التى اصدرت الحكم واسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم .

ثانيا : اسماء المتهمين والقابهم وحرفتهم ومقرهم وسوابقهم العدلية .

ثالثا : موضوع التهمة

رابعا : المستندات الواقعية والقانونية ولو فى صورة الحكم بالبراءة .

خامسا : نص الحكم القاضى بالعقاب او بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها .

سادسا : تصفية المصاريف .

الفصل ١٦٩ ــ اذا ظهر ان الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن انظارها وتنهى أوراقها الى ممثل النيابة العمومية .

ولها أن تصدر عند الاقتضاء بطاقة ايداع ضد المظنون فيه أو تأذن بالافراج عنه مؤقتا بضمان أو بدونه .

الفصل ١٧٠ ــ اذا رات المحكمة ان الفعلة لا تتألف منها جريمة ، او انها غير ثابتة أو انه لا يمكن نسبتها الى المتهم فانها تحكم بترك سبيله .

واذا كان هناك قائم بالحق الشخصى تتخلى المحكمة عن النظر فى الدعوى الشخصية وتحمل عليه المصاريف بعد تقديرها .

واذا رات المحكمة أن الفعلة تتكون منها جريمة فانها تصدر حكما بالعقاب .

الفصل ١٧١ ــ اذا تعهدت المحكمة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جناية واتضح لها من المرافعات انها مجرد جنحة او مخالفة فانها تسلط العقاب وتبت عند الاقتضاء فى الدعوى الشخصية .

واذا تعهدت المحكمة الجناحية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جنحة ، واتضح لها من المرافعات انها مجرد مخالفة ، فانها تسلط العقاب وتبت عند الاقتضاء فى الدعوى الشخصية .

الفصل ١٧٢ ــ اذا كانت الفعلة مخالفة مرتبطة بجنحة فان المحكمة تبت فيهما بحكم واحد يكون قابلا للاستئناف فى مجموعه .

الفصل ١٧٣ ــ اذا كان المظنون فيه بحالة سراح وحكم عليه بالسجن أو بالسجن والخطية جاز للمحكمة ان تأذن فيما يتعلق بعقوبة السجن بالتنفيذ الوقتى بدون مراعاة للاعتراض او الاستئناف .

وفى صورة الحكم بترك السبيل أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو بالخطية يفرج عن المظنون فيه حالا بدون مراعاة للاستئناف .

الفصل ١٧٤ ــ عند عدم التوصل الى معرفة المجرم تقضى المحكمة ذات النظر من حيث موضوع الجريمة باستصفاء الأشياء المحجوزة أو بترجيعها أو باعدامها أو بتصييرها غير صالحة للاستعمال .

القسم الخامس

فى الحكم الغيابى والاعتراض عليه

الفصل ١٧٥ ــ اذا بلغ التنبيه لشخص المتهم ولم يحضر فى الأجل المعين فلا يتوقف الحاكم عن حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا .

واذا استدعى المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الاستدعاء اليه شخصيا والاعلام بالحكم الغيابى يتولاه كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم .

والاعتراض على الحكم الغيابى يقدمه لكتابة المحكمة التى صدرته المعترض نفسه أو نائبه فى العشرة أيام الموالية لتاريخ الاعلام .

واذا كان المعترض قاطنـــا خـــارج تراب الجمهورية فان الأجل يكون ثلاثين يوما .

واذا كان المعترض موقـــوفا فان الاعتراض يتلقـــاه كبير حراس السجن ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة .

ويقدم الاعتراض اما بتصريح شفاهى يسجل كتابة فى الحين او باعلام كتابى . وعلى المعترض أن يمضى او اذا امتنع من الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك .

ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة واعلام المعترض بتاريخها وفى جميع الأحوال يجب أن تعقد الجلسة فى اجل اقصاه شهر من تاريخ الاعتراض .

ويعلم المعترض او نائبه بالاعتراض الخصوم الذين يهمهم الأمر باستثناء ممثل النيابة العمومية ويستدعيهم للجلسة بواسطة عدل منفذ فى اجل ثلاثة ايام على الأقل قبل تاريخها والا يرفض اعتراضـــه .

ولا يستدعى القائم بالحق الشخصى الا اذا كان القصد من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على الحاكم .

الفصل ١٧٦ ـ اذا لم يبلغ الاعلام بالحكم للشخص نفسه ، أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم ان المظنون فيه حصل له العلم به ، يمكن قبول الاعتراض الى انقضاء آجال ســقوط العقــاب .

الفصل ١٧٧ ـ يمكن ان تحمل على المعترض الذى حكم ببراءته مصاريف الاجراءات والحكم الغيابى .

الفصل ١٧٨ ـ تنطبق احكام الفصول ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ على المسؤول مدنيا والقـــائم بالحق الشخصى .

الفصل ١٧٩ ـ ليس للقائم بالحق الشخصى حق الاعتراض الا بالنسبة لغرم الضرر والخطية المنصوص عليها بالفصل ٤٦ .

الفصل ١٨٠ ـ الاعتراض يوقف التنفيذ .

وفى صورة الحكم لأجل جناية ينفذ العقاب الجزئى حالا بقطع النظر عن الاعتراض لكن اذا كان العقاب المحكوم به هو الاعــدام ، فان المعترض يسجن ، ولا ينفذ العقاب الا بعد البت فى الاعتراض .

الفصل ١٨١ ـ الأحكام المعتبرة حضورية غير قابلة للاعتراض .

الفصل ١٨٢ ـ اذا حضر المعــترض وكان اعتراضه مقبولا شكلا ، فان الحكم يلغى بالنسبة لجميع الأوجه المعترض فى شأنها ســواء كانت صبغتها مدنية أو جزائية ويعاد الحكم فى القضية ولا لزوم لاستدعاء الشهود الذين سبق سماعهم بالجلسة الصادر فيها الحكم الغيابى .

ولا ينتفع بالاعتراض الا من قام به .

الفصل ١٨٣ ـ اذا لم يحضر المعترض يحكم برفض اعتراضه بدون تأمل فى الأصل ولا يتسنى له الطعن فى هذا الحكم الا بطريق الاستئناف .

القسم السادس

فى الترجيع

الفصل ١٨٤ ـ يمكن للمتهم او القائم بالحق الشخصى او المسؤول مدنيا ان يطلب من المحكمة المتعهدة بالقضية ترجيع الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة .

والمحكمة ان تأذن من تلقـــاء نفســـــها بالترجيع .

الفصل ١٨٥ ـ لكل شخص غير المتهم او القائم بالحق الشخصى او المسؤول مدنيا يدعى استحقاق اشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب ايضا ترجيعها من المحـكمة المتعهدة بالقضية ولا يمكن له الاطلاع الا على المحـــاضر المتعلقة بالحجز .

والمحكمة تبت فى المحجوز بحكم مستقل بعد سماع الخصوم .

الفصل ١٨٦ ـ اذا قررت المحكمة الترجيع جاز لها اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لضمان تقديم الأشياء الواقع ترجيعها وذلك الى ان يصدر حكم نهائى فى الأصل .

الفصل ١٨٧ ـ اذا رات المحكمة ان الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة مفيدة لكشف الحقيقة او من شأنها ان تستصفى ، فانها توقف النظر فى مطلب الترجيع الى صدور حكم فى الأصل .

وفى هذه الصورة لا يمكن الطعن فى الحكم بأى وجه من الوجوه .

الفصل ١٨٨ ـ الحكم الصادر برفض مطلب الترجيع يقبل الاستئناف ممن قدمه .

والحكم الصادر بقبول مطلب الترجيع يقبل الاستئناف من ممثل النيابة العمومية او المتهم أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصى اذا أضر بحقوقه .

ولا تتعهد محكمة الاستئناف الا بعد أن تبت المحكمة الابتدائية فى الأصل .

الفصل ١٨٩ ـ المحكمة التى نظرت فى القضية تظل ذات نظر للاذن بترجيع الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ان لم يقع اى طعن فى الحكم الصادر فى الأصل .

وتبت المحكمة بناء على عريضة يقدمها من يدعى استحقاق الشىء أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية .

ويمكن الطعن فى حكمها بالاستئناف تطبيقا لأحكام الفصل ١٨٨ .

الفصل ١٩٠ ـ اذا تعهدت محكمة الاستئناف بالقضية من حيث الأصل فانها تختص بالنظر للبت فى مطالب الترجيع حسب الشروط المقررة بالفصلين ١٨٤ و ١٨٧ .

وتظل ذات نظر ولو بعد البت نهائيا فى الأصل للاذن بالترجيع حسب الشروط المقررة بالفقرتين ١ و ٢ من الفصل ١٨٩ .

القسم السابع

فى المصاريف

الفصل ١٩١ ـ تحمل المصاريف القضائية على المحكوم عليه .

واذا صدر الحكم على متهمين متعددين لجريمة واحدة أو لجرائم مرتبطة فالمصاريف تحمل عليهم بالتضامن .

وان لم يمكن تحرير المصاريف بالحكم فكاتب المحكمة يرخص له اعطاء رقيم تنفيذى فيها بعد تعيينها من طرف الرئيس بدون لزوم لاجراءات جديدة .

الفصل ١٩٢ ـ يحكم دائما على القائم بالحق الشخصى بأداء المصاريف القضائية الراجعة للدولة وله الرجوع بها على من يجب .

القسم الثامن

فى تمكين الخصوم من الاطلاع على أوراق القضية وتسليم نسخ منها

الفصل ١٩٣ ـ لنواب الخصوم الحق فى الاطلاع على أوراق القضية عند احالتها على المحكمة .

والاطلاع على الملف بعد ترقيم أوراقه والتوقيع عليها يقع بكتابة المحكمة .

الفصل ١٩٤ ـ يمكن أن تسلم للخصوم على نفقتهم الخاصة :

١ ـ نسخة من الشكاية أو الوشاية أو من من القرارات النهائية الصادر عن حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أو من القرارات أو الاحكام الصادرة عن المحاكم وذلك بمجرد مطلب منهم .
٢ ـ نسخة من بقية أوراق الاجراءات وذلك بعد الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية .

واذا كان الطلب صادرا عن غير الخصوم فلا بد من رخصة من وكيل الجمهورية مهماكانت الوثيقة المطلوب نسخة منها .

واذا كانت الوثائق تابعة لملف مودع بكتابة محكمة استئناف فان الرخصة يجب أن تصدر عن المدعى العمومى .

والامتناع من تسليم الرخصة يجب أن يكون معللا وان يقع الاعلام به بالطريقة الادارية ولا يمكن الطعن فيه الا لدى الرئيس المباشر للممتنع .

ويمكن احالة ملفات القضايا الجزائية على الحاكم للاطلاع ان اصدرت قرارا فى ذلك . كما يمكن احالتها على كتابة الدولة للعدل لنفس الغرض ويحرر كاتب المحكمة عندئذ قائمة فى الأوراق تصحب الملفات المحالة .

القسم التاسع

فى اعادة ما تلف أو فقد من الأوراق والأحكام

الفصل ١٩٥ ـ اذا تلف أصل الحكم أو اختلس أو فقد قبل تنفيذه تتبع الاجراءات التالية :

الفصل ١٩٦ ـ اذا أمكن العثور على نسخة تنفيذية او مجردة من الحكم فانها تقوم مقام الأصل وتحفظ بكتابة المحكمة .

ولهذه الغاية فان كل مؤتمن عمومى أو خصوصى على نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم ملزم بتسليمها الى كتابة المحكمة بناء على أمر من رئيس هذه المحكمة . وفى صورة عدم التسليم طوعا يجوز اجراء التفتيش والحجز طبق أحكام الفصول من ٩٣ الى ١٠٠ .

ويمكن للمؤتمن على النسخة التنفيذية او المجردة ان يأخذ عند تسليمها لكتابة المحكمة نسخة منها مجانا .

الفصل ١٩٧ ـ اذا لم يمكن العثور على نسخة الحكم التنفيذية او المجردة تبت المحكمة من جديد فى القضية بعد اعادة أوراق البحث طبق أحكام الفصل ١٩٨ عند الاقتضاء .

الفصل ١٩٨ ـ اذا تلفت أوراق من ملف قضية أو اختلست أو فقدت قبل الحكم فى الأصل فان الملف يعاد ابتداء مما فقد من الأوراق .

القسم العاشر

فى المبطلات

الفصل ١٩٩ ـ تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الاجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية .

والحكم الذى يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه .

البـاب الثالث

فى حاكم الناحيـة

القسم الأول

فى تعهد حاكم الناحية فى مادة المخالفات

الفصل ٢٠٠ ـ يتعهد حاكم الناحية بالمخالفات :

اولا ـ بمقتضى احالة مباشرة من وكيل الجمهورية أو من الادارات العامة والفروع المالية فى الصور التى يجيز لها فيها القانون القيام بالدعوى العمومية رأسا أو من المتضرر .

ثانيا ـ بمقتضى احالة من حاكم التحقيق أو من محكمة أخرى .

ثالثا ـ بمقتضى احالة المخالف توا من طرف وكيل الجمهورية فى الصور المعينة بالفصل ٢٠٢ .

لكن للحاكم ان يتعهد بدون توقف على احالة فى صورة التلبس بالمخالفة .

القسم الثانى

فى الاجراءات لدى حاكم الناحية فى مادة المخالفات

الفصل ٢٠١ ـ يحضر المخالف بالجلسة العمومية بنفسه ويجوز له أن ينيب عنه محاميا او شخصا آخر بتوكيل خاص لكن اذا رأى الحاكم لزوم حضور المخالف شخصيا فانه يأذن باعادة استدعائه لجلسة يعين تاريخها .

واذا لم يحضر فى الأجل المعين المتهم المعاد استدعاؤه كما ذكر ، فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا .

الفصل ٢٠٢ ـ للحاكم ان يبقى المظنون فيه تحت طلبه بمقتضى بطاقة ايداع ان كان بحالة

سكر أو عجز عن التعريف بنفسه او كان لا مقر له معين او كان يخشى وقوع التشويش من سراحه .

ولا يمكن بحال ابقاء المظنون فيه موقوفا اكثر من ثمانية أيام .

الفصل ٢٠٣ ـ لا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية في مادة المخالفات اذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه نهائيا في الدعاوى المدنية .

القسم الثالث
فى الاجراءات لدى حاكم الناحية فى مادة الجنح

الفصل ٢٠٤ ـ يتعهد حاكم الناحية بالجنح طبق الأحكام المسطرة بالفصل ٢٠٦ من هذا القانون .

ولايمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية فى مادة الجنح اذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه ابتدائيا فى الدعاوى المدنية .

البـاب الرابع
فى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة جناحية

القسم الأول
فى تاليف المحكمة الابتدائية

الفصل ٢٠٥ ـ تتالف المحكمة الابتدائية من رئيس وحاكمين . وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بحاكم .

ويباشر وظائف الادعاء العمومي وكيل الجمهورية أو احد مساعديه ، ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة المحكمة .

القسم الثانى
فى تعهد المحكمة الابتدائية

الفصل ٢٠٦ ـ تتعهد المحكمة الابتدائية :

أولا ـ بمقتضى احالة مباشرة من وكيل الجمهورية اذا ظهر له عدم لزوم احالة القضية على التحقيق أو من الادارات العامة والفروع المالية فى الصور التى يجيز لها فيها القانون القيام بالدعوى العمومية رأسا أو من المتضرر عند امتناع ممثل النيابة العمومية من أجراء التتبع من تلقاء نفسه .

وعلى الطرف القائم بالتتبع فى هذه الحالة أن يستدعى بقية الأطراف .

ثانيا ـ بمقتضى احالة من حاكم التحقيق او من محكمة أخرى .

وفى هذه الحالة يأذن وكيل الجمهورية باحضار المظنون فيه واستدعاء القائمين بالحق الشخصي والمسؤولين مدنيا لأقرب جلسة ممكنة .

ثالثا ـ بمقتضى احالة المظنون فيه توا على المحكمة من طرف وكيل الجمهورية بعد استنطاق بسيط فى صورة الجريمة المتلبس بها واذا لم يكن فى ذلك اليوم جلسة فلوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع المظنون فيه بمحل الايقاف بمقتضى بطاقة ايداع ويلزمه فى هذه الصورة احضاره بأقرب جلسة ممكنة .

واذا كانت القضية غير مهيأة للحكم فالمحكمة تؤخرها لزيادة التحرير لأقرب جلسة مقبلة وتؤيد بطاقة الايداع أو أن اقتضى الحال تفرج عن المظنون فيه بضمان أو بدونه ويكون لها الحق ايضا فى التخلى عن القضية ولوكيل الجمهورية فى هذه الصورة ان يجرى ما يراه فى شأنها .

البـاب الخامس
فى محكمة الاستئناف

القسم الأول
فى مباشرة حق الاستئناف

الفصل ٢٠٧ ـ الأحكام الصادرة فى المادة الجناحية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف .

ويرفع استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الى محكمة الاستئناف .

ويرفع استئناف الأحكام الصادرة عن حكام النواحي الى المحكمة الابتدائية .

الفصل ٢٠٨ ـ تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة استئناف جناحية على الأقل تتألف من رئيس دائرة ومستشارين اثنين .

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية .

ويباشر وظائف الادعاء العمومي بها المدعي العمومي أو احد مساعديه . ويقوم بوظيفة كاتب جلسة احد كتبة محكمة الاستئناف .

الفصل ٢٠٩ ـ لاتقبل الاستئناف الا الأحكام الصادرة عن حاكم الناحية أو المحكمة الابتدائية فى مادة مرجع النظر أو الأحكام الصادرة فى الأصل فى مادة الجنح .

ولا يمكن استئناف ما عدا ذلك من الأحكام الا مع الأحكام الصادرة فى الأصل .

الفصل ٢١٠ ـ حق الاستئناف مخول لمن يأتى :

اولا ـ المتهم المحكوم عليه من أجل الجنحة المرتكبة والمسؤول مدنيا .

ثانيا ـ القائم بالحق الشخصي فى خصوص حقوقه المدنية فقط .

ثالثا ـ وكيل الجمهورية .

رابعا ـ الادارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العمومية فى الصورة التى خول لها القانون فيها حق ممارسة الدعوى العمومية مباشرة .

خامسا ـ الوكيل العام للجمهورية والمدعون العموميون لدى محاكم الاستئناف .

الفصل ٢١١ ـ لا يمكن أن يقوم بالاستئناف الا من تهمة القضية أو نائبه .

الفصل ٢١٢ ـ يقدم مطلب الاستئناف الى كتابة المحكمة التى أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة فى الحين أو باعلام كتابى.

وعلى المستأنف أن يمضى واذا امتنع من الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك .

واذا كان المستأنف موقوفا فكبير حراس السجن يتلقى ذلك المطلب ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة .

الفصل ٢١٣ ـ يكون الاستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوة القاهرة ان لم يقع فى أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو من تاريخ الاعلام بالحكم الذى اعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل ١٧٥ أو من تاريخ انقضاء اجل الاعتراض على الأحكام الغيابية أو من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض .

ويرفع ذلك الأجل الى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف ، وعليهم أن يعلموا بهذا الاستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا والا سقط حقهم فى الاستئناف .

الفصل ٢١٤ ـ يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف واثناء نشر القضية الاستئنافية غير ان بطاقة الايداع فى السجن تظل عاملة الى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائيا .فى صورة ما اذا كان الاستئناف بطلب من ممثل النيابة العمومية الى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف .

والاستئناف الواقع بعد الأجل لا يوقف تنفيذ الحكم .

الفصل ٢١٥ ـ يتولى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بحسب الأحوال احالة مطلب الاستئناف وأوراق القضية فورا على ممثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف .

واذا كان المستأنف موقوفا ينقل حالا باذن من وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية الى محل الايقاف بمركز محكمة الاستئناف .

ويستدعى الخصوم طبق الفصل ١٣٤ وما بعده ولا يستدعى القائم بالحق الشخصى الا اذا كان القصد من الاستئناف رفع الدعى المدنية الى محكمة الاستئناف .

القسم الثانى

فى الاجراءات لدى محكمة الاستئناف

الفصل ٢١٦ ـ اذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية ، فلمحكمة الاستئناف ان تقرر الحكم او تنقضه كلا او بعضا لفائدة المتهم أو ضده .

واذا كان الاسئناف صادرا عن المتهم او المسؤول مدنيا فقط فليس للمحكمة ان تعكر حالة المستأنف .

واذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصى فقط فليس لها ان تعدل الحكم بما يضر بحقوقه .

الفصل ٢١٧ ـ لكل مستأنف باستثناء ممثل النيابة العمومية أن يرجع فى استئنافه . وهذا الرجوع يجب أن يكون صريحا ، ولا يمكن العدول عنه .

الفصل ٢١٨ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى الأصل ورات محكمة الاستئناف ان هناك بطلانا فى الاجراءات فانها تصحح ذلك البطلان وتحكم فى الأصل .

واذا كان الحكم قابلا الابطال فان محكمة الاستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه .

الفصل ٢١٩ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا بعدم الاختصاص ورات محكمة الاستئناف نقضه فانها تنقضه وتتعهد بالأصل وتبت فيه.

الفصل ٢٢٠ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا بالاختصاص ورات محكمة الاستئناف نقضه فانها تحكم بالنقض وتحيل الأطراف وممثل النيابة العمومية للقيام لدى من له النظر .

البـاب السادس

فى المحكمة الجنائية

الفصل ٢٢١ ـ تشتمل كل محكمة استئناف على دئرة جنائية على الاقل متالفة من رئيس دائرة ومن اربعة مستشارين .

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحكام من المحكمة الابتدائية .

ويباشر وظائف الادعاء العمومى المدعى العمومى بمحكمة الاستئناف او مساعده ، ويقوم بوظيفة كاتب احد كتبة محكمة الاستئناف .

الفصل ٢٢٢ ـ تتعهد المحكمة الجنائية بمقتضى قرار احالة صادر عن دائرة الاتهام .

الفصل ٢٢٣ ـ فى صورة الحكم بالاعدام يحال ملف القضية فورا الى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب .

البـاب السابع

فى محـاكم الأحـداث

القسم الأول

احـكام عامة

الفصل ٢٢٤ (١) ـ الاطفال الذين سنهم اكثر من ثلاثة عشر عاما واقل من ثمانية عشر عاما كاملة المنسوبة اليهم جناية او جنحة لا يحالون على المحاكم الجزائية العادية وانما يرجعون بالنظر لقاضى الاحداث او للمحكمة الجنائية للاحداث

و يكون قاضى الاحداث ذا النظر ايضا بالنسبة للاطفال الذين تجاوزوا سن السابعة و بلغوا سن الثالثة عشر عاما كاملة لضبط سن المؤاخذة للطفل الجانى ينبغى الرجوع الى تاريخ اقتراف الافعال المنسوبة اليه

الفصل ٢٢٥ ـ حاكم الأحداث والمحكمة الجنائية للأحداث يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والاسعاف والمراقبة والتربية التى تبدو مناسبة .

ومع ذلك يمكن لهما أن يسلطا على الطفل الذى تجاوز سنه الثلاثة عشر عاما عقابا جزائيا اذا تبين أن الظروف وشخصية الطفل تقتضى ذلك . وفى هذه الصورة يقضى العقاب بمؤسسة مختصة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ الرائد الرسمى العدد ٤٢ فى ١١ / ٦ / ١٩٨٢

الفصل ٢٢٦ ـ ينظر فى جرائم الأطفال حاكم الأحداث أو المحكمة الجنائية للأحداث المنتصبان بمكان اقتراف الجريمة أو بمكان اقامة الطفل أو ابويه او مقدمه او بالمكان الذى عثر عليه به أو الذى وضع فيه سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية .

الفصل ٢٢٧ ـ مرجع النظر الترابى لحاكم الأحداث هو عين مرجع نظر المحكمة الابتدائية .

ويكلف رئيس المحكمة الابتدائية أحد حكام المحكمة بوظائف حاكم الأحداث .

ويكلف بمركز كل محكمة ابتدائية حاكم او عدة حكام تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال .

الفصل ٢٢٨ ـ يجب على وكيل الجمهورية فى صورة الجناية أن يحيل القضية على حاكم التحقيق .

وفى صورة الجنحة لوكيل الجمهورية أن يحيل القضية اما على حاكم التحقيق ، أو على حاكم الأحداث بمجرد مطلب .

ولا يمكن بحال تتبع الطفل طبق اجراءات التلبس بالجريمة أو بطريق الاحالة مباشرة .

الفصل ٢٢٩ ـ لا يمكن القيام بالدعوى المدنية لدى محاكم الأحداث .

الفصل ٢٣٠ ـ المخالفات التى يرتكبها الأطفال الذين تجاوز سنهم ثلاثة عشر عاما تحال على حاكم الناحية الذى ينظر فيها حسب شروط العلنية المنصوص عليها بالفصل ٢٤٠ والمقررة لحاكم الأحداث .

واذا ثبتت المخالفة جاز لحاكم الناحية ان يوجه للطفل مجرد توبيخ او أن يحكم عليه بالخطية التى نص عليها القانون ولا يتسنى له قط الحكم عليه بالسجن .

وعلاوة على ذلك اذا راى حاكم الناحية من المفيد لصالح الطفل اتخاذ احدى وسائل المراقبة جاز له بعد صدور الحكم احالة ملف القضية على حاكم الأحداث الذى يمكنه وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة .

الفصل ٢٣١ ـ فى جميع الصور التى يقرز فيها وضع الطفل تحت الحراسة أو الكفالة يمكن للقرار الصادر بذلك ان يحمل جزءا من تكاليف النفقة والاقامة على من تجب عليه نفقة الطفل مع مراعاة ما له من المداخيل .

اما المنح العائلية والفوائد المالية الأخرى ذات الصبغة الاجتماعية المستحقة عن الطفل فى الحال او فى المآل فانها تدفع مباشرة وفى كل الأحوال من طرف المنظمة المدينة بها الى الشخص أو المؤسسة الكافلة للطفل خلال مدة الكفالة .

القسم الثانى

فى حاكم الأحداث والمحكمة الجنائية

الفرع الأول

فى التتبع والتحقيق

الفصل ٢٣٢ ـ يقوم وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق طبق الشروط المقررة بالفصول ٢٦ و ٢٧ و ٥٢ من هذا القانون بجميع اعمال التتبع والتحقيق فى الجنايات والجنح التى يرتكبها الأطفال .

وفى صورة الجريمة التى تختص الادارات العمومية بتتبعها فان وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكاية سابقة من الادارة التى يهمها الأمر .

الفصل ٢٣٣ (١)-اذا تعلقت قضية بطفل وبمتهمين بلغ عمرهم ثمانية عشر عاما كاملة فانه يقع القيام باعمال التتبع والتحقيق الاكيدة وفقا لاحكام الفصل المتقدم

واذا قرر وكيل الجمهورية تتبع المتهمين الذين بلغوا سن الثامنة عشر كاملة طبق اجراءات التلبس او بطريق الاحالة راسا فانه يعد ملفا خاصا بالطفل واذا سبق فتح بحث فان قاضى التحقيق المختص بالنظر فى حق المتهمين الذين بلغ عمرهم ثمانية عشر عاما كاملة يتخلى فى اقرب اجل عن النظر بالنسبة لجميع المتهمين لفائدة قاضى التحقيق المختص بالنظر فى حق الطفل

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه

الفصل ٢٣٤ ـ حاكم الأحداث يقوم بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل الى اظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لاصلاحه .

ولهذا الغرض يباشر اعماله اما بطريق البحث غير الرسمى أو وفقا للصيغ المقررة بهذا القانون وفى هذه الصورة الأخيرة لا يتقيد بأحكام الفصول من ٦٩ الى ٧٢ .

وله أن يصدر البطاقات القضائية اللازمة طبق القواعد المسطرة بهذا القانون مع مراعاة أحكام الفصل ٢٣٨ .

ويجمع بواسطة بحث اجتماعى ارشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن الظروف التى نشأ أو ربى فيها .

ويأمر عند الاقتضاء باجراء فحص طبى وفحص طبى نفسانى على الطفل ويقرر عند الحاجة وضعه بمركز ايواء أو بمركز ملاحظة .

لكن يمكنه ، مراعاة لمصلحة الطفل ، أن لا يأمر بأية وسيلة من الوسائل المذكورة أو أن لا يأمر الا باحداها فقط . وفى هذه الصورة يجب عليه أن يصدر قرارا معللا .

الفصل ٢٣٥ ـ على حاكم الأحداث بعد اتمام الأعمال المذكورة أن يطلع ممثل النيابة العمومية على ملف القضية لابداء رأيه ويمكنه بعد ذلك :

أولا : اما أن يتخذ قرارا بحفظ القضية أو باحالة الطفل على حاكم التحقيق ان كانت القضية تستلزم القيام بأعمال خارجة عن نطاق وظائفه .

ثانيا : واما أن يتعهد بالقضية بوصفه حاكما فى الأصل .

ويمكنه أيضا قبل النظر فى الأصل أن يأذن بوضع الطفل مؤقتا تحت الحرية المحروسة قصد البت فى القضية بعد فترة اختبار واحدة أو أكثر يحدد مدتها .

الفصل ٢٣٦ ـ يجرى حاكم التحقيق أعماله بالنسبة للطفل طبق الصيغ المقررة بهذا القانون ويأذن باتخاذ الوسائل الواردة بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الفصل ٢٣٤ .

وبانتهاء البحث يصدر حاكم التحقيق بطلب من ممثل النيابة العمومية وبحسب الأحوال اما قرارا بحفظ القضية أو قرار احالة على حاكم الاحداث أو فى الصورة المقررة بالفصل ٢٤٩ قرار احالة على دائرة الاتهام .

واذا شملت القضية أصليين أو شركاء للطفل تجاوز سنهم ستة عشر عاما فانهم فى صورة التتبع يحالون على المحكمة المختصة وتفكك القضية بالنسبة للطفل ليحكم فيها طبق أحكام هذا الباب .

الفصل ٢٣٧ ـ يعلم حاكم الاحداث وحاكم التحقيق الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين باجراء التتبعات . واذا لم يعين الطفل أو نائبه الشرعى محاميا ، فانهما يعينان له محاميا أو يطلبان من رئيس المحكمة تسخير محام له .

ويمكنهما ان يكلفا بالبحث الاجتماعى مصالح الاجتماعية او الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

ويمكن لحاكم الاحداث وحاكم التحقيق أن يسلما وقتيا الطفل :

١ ـ الى والديه أو مقدمه أو الشخص الحاضن له أو الى شخص يوثق به .

٢ ـ الى مركز ايواء .

٣ ـ الى مؤسسة عمومية أو خاصة مؤهلة لهذا الغرض .

٤ ـ الى مصلحة من مصالح اسعاف الطفولة أو الى مستشفى .

٥ ـ الى مؤسسة او منظمة للتربية أو التكوين الصناعى أو المعالجة من توابع الدولة أو ادارة عمومية مؤهلة لذلك .

واذا ظهر لهما أن حالة الطفل البدنية أو العقلية تستلزم اختباره اختبارا مدققا جاز لهما الاذن بوضعه مؤقتا بمركز ملاحظة .

ويمكن عند الاقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة .

ويمكن دائما الرجوع فى الوسيلة المتعلقة بالكفالة .

الفصل ٢٣٨ ــ الطفل الذى تجاوز عمره ثلاثة عشر عاما لا يمكن وضعه مؤقتا بمحل الايقاف من طرف حاكم الاحداث أو حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام الا اذا ظهر من المتحتم اتخاذ هذه الوسيلة أو ظهر انه لا يمكن اتخاذ غيرها من التدابير .

وفى هذه الصورة يودع الطفل بجناح خاص مع عزله ليلا بقدر الامكان عن بقية الموقوفين .

الفرع الثانى

فى الحكم

الفصل ٢٣٩ ــ يحكم حاكم الاحداث بعد سماع الطفل والشهود ووالديه أو مقدمه أو حاضنه وممثل النيابة العمومية ولسان الدفاع. ويمكنه على سبيل الاسترشاد سماع من شملته القضية من الفاعلين الأصليين والمشاركين الذين تجاوز سنهم ستة عشر عاما .

ويمكنه ايضا اعفاء الطفل من الحضور بالجلسة اذا اقتضت ذلك مصلحته ، وفى هذه الصور ينوب عنه محاميه أو ابوه أو امه او مقدمه .

الفصل ٢٤٠ ــ كل قضية يحكم فيها بانفرادها وبغير حضور متهمين فى قضايا اخرى.

ولا يمكن ان يحضر الجلسة الا الشهودالقضية واقارب الطفل او مقدمه او نائبه الشرعى والمحامون ونواب الجمعيات او المصالح أو المؤسسات المهتمة بالطفولة ومندوبو الحرية المحروسة .

ويمكن للحاكم فى كل وقت ان يأذن باقصاء الطفل عن الجلسة اثناء كل المرافعات أو بعضها.

ويحجر نشر ملخص المرافعة التى تجرى بمحكمة الاحداث بالكتب او الصحافة أو الاذاعة أو التلفزة او السينما او بأية وسيلة اخرى . كما يحجر ان ينشر بالوسائل المذكورة كل نص او صورة يتعلقان بهوية الاطفال المجرمين وبشخصيتهم ، ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة دنانير والف دينار . وفى صورة العود يجوز الحكم بالسجن من شهرين الى عامين . وتنطبق نفس الأحكام على البحث الأولى .

ويصرح بالحكم بجلسة عمومية ويمكن نشره لكن بدون ذكر اسم الطفل ولو بأحرف اسمه الأولى ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة دنانير ومائة دينار . وفى صورة العود يجوز الحكم بالسجن من شهر الى عام .

الفصل ٢٤١ ــ اذا كانت الافعال المنسوبة للطفل ثابتة فان حاكم الأحداث يتخذ بقرار معلل احدى الوسائل الآتية :

١ ــ تسليم الطفل الى والديه أو الى مقدمه او الى الشخص الحاضن له أو الى شخص يوثق به .

٢ ــ وضعه بمؤسسة أو بمحل عمومى أو خاص معد للتربية أو التكوين الصناعى ومؤهل لهذا الغرض .

٣ ــ وضعه بمحل طبى أو طبى تربوى مؤهل لهذا الغرض .

٤ ــ تسليمه الى مصلحة اسعاف الطفولة.

٥ ــ وضعه بمبيت مخصص للاطفال المجرمين الذين هم فى سن الدراسة .

الفصل ٢٤٢ ــ فى جميع الصور الواردة بالفصل المتقدم فان الوسائل يحكم بها لمدة يضبطها القرار ولا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه الطفل سن العشرين .

ولا يمكن تسليم الطفل الذى تجاوز عمره ثلاثة عشر عاما الى مصلحة اسعاف الطفولة الا بقصد علاج طبى أو كان يتيما أو اخل والداه بواجباتهما العائلية اخلالا فاحشا .

الفصل ٢٤٣ ــ اذا ثبتت التهمة المنسوبة الى الطفل الذى تجاوز عمره الثلاثة عشر عاما جاز الحكم عليه بعقاب جزائى طبق الفصل ٢٢٥

الفصل ٢٤٤ ـ اذا تقرر اتخاذ احدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل ٢٤١ أو تقرر تسليط عقاب جزائى يمكن الاذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة الى ان يبلغ سنا لا يمكن ان تتجاوز العشرين عاما .

الفرع الثالث

فى طرق الطعن

الفصل ٢٤٥ ـ يمكن لحاكم الاحداث فى جميع الصور أن يأذن بالتنفيذ الوقتى لقراراته النظر عن الاستئناف .

الفصل ٢٤٦ (١) ـ يعين الرئيس الاول بكل محكمة استئناف مستشارا يسمى مستشارا مكلفا برعاية الطفولة

و يقوم المستشار المكلف برعاية الطفولة بوظيفة مقرر لدى الدائرة الخاصة بمحكمة الاستئناف المشار اليها بالفصل ٢٤٨ و يشارك كعضو فى جلسات دائرة الاتهام عندما تنظر فى قضية متهم فيها طفل سواء بمفرده او بمعية فاعلين آخرين او شركاء بلغ عمرهم ثمانية عشر عاما كاملة

و يعين المدعى العام احد اعضاء النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف لتتبع قضايا الاحداث .

الفصل ٢٤٧ ـ تنطبق أحكام الفصلين ١٠٩ و ١١٠ من هذا القانون على القرارات التى يصدرها حاكم الاحداث أو حاكم التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأطفال . غير أنه خرقا للفصلين المذكورين تكون قابلة للطعن بالاستئناف القرارات التى يصدرها حاكم الأحداث وحاكم التحقيق المتعلقة بالوسائل الوقتية الواردة بالفصل ٢٣٧ . واستئنافها يكون فى الاجال المقررة بالفصل ٢١٣ ويقدم الى الدائرة الخاصة المشار اليها بالفصل الآتى :

الفصل ٢٤٨ ـ الأحكام الصادرة فى الأصل عن حاكم الاحداث لاتقبل الطعن الا بالاستئناف .

ويقدم الاستئناف وفقا لقواعد الفصل ٢٠٩ وما بعده من هذا القانون وتنظر فيه دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف طبق شروط العلنية المقررة بالفصل ٢٤٠ .

ويمكن القيام بالاستئناف من طرف الطفل او نائبه الشرعى او محاميه .

وطلب التعقيب الذى يقدم طبق الشروط المقررة بالفقرة المتقدمة والذى يخضع لأحكام هذا القانون لايوقف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بعقاب جزائي .

الفرع الرابع

فى المحكمة الجنائية للأحداث

الفصل ٢٤٩ ـ يحاكم الطفل الذى تجاوز عمره ثلاثة عشر عاما والمتهم بجناية لدى محكمة جنائية تتألف من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ومن أربعة مستشارين يقع اختيارهم مالم يتعذر ذلك من بين المستشارين المكلفين برعاية الطفولة أو من بين الحكام الذين باشروا وظائف حاكم أحداث سابقا .

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحكام من المحكمة الابتدائية .

ويقوم بوظائف ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الجنائية حاكم من قلم الادعاء العمومى مكلف خصيصا بقضايا الأطفال .

الفصل ٢٥٠ (٢) ـ تنطبق احكام الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ من الفصل ٢٤٠ على المحكمة الجنائية للاحداث

و بعد استنطاق المتهمين يجوز لرئيس المحكمة الجنائية للاحداث ان ياذن فى كل وقت باقصاء الطفل عن الجلسة خلال كل المرافعات او بعضها

واذا ظهر للمحكمة عدم تسليط عقاب جزائى على المتهم الذى لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما كاملة والذى ثبتت ادانته ، فان الوسائل التى يمكن لها اتخاذها هى الوسائل المشار اليها بالفصول ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤

الفرع الخامس

فى الحرية المحروسة

الفصل ٢٥١ ـ يقوم بمراقبة الاطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة مندوبون قارون يتقاضون مرتبات ومندوبون متطوعون للحرية المحروسة .

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه

وللمندوبين القارين مهمة تسيير وتنسيق عمل المندوبين المتطوعين تحت اشراف حاكم الأحداث ويشرفون كذلك على مراقبة الاطفال الذين كلفهم الحاكم بهم شخصيا ، ويسمى المندوبون القارون من بين المندوبين المتطوعين من طرف كاتب الدولة للعدل بعد أخذ رأى حاكم الاحداث .

ويختار المندوبون المتطوعون من بين الرجال والنساء الرشداء ويتولى تسميتهم حاكم الاحداث.

وفى كل قضية يعين حاكم الاحداث مندوبا متطوعا اما حالا بالحكم ، أو فيما بعد بقرار وعلى الاخص فى صورة الانابة الواردة بالفصل ٢٥٦ .

الفصل ٢٥٢ ــ فى كل الحالات التى يقرر فيها وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة يقع اعلام الطفل ووالديه أو مقدمة أو حاضنه بصبغه وموضوع هذه الوسيلة والواجبات التى تقتضيها .

ويقرر المندوب للحرية المحروسة تقريرا ينهيه الى حاكم الاحداث فى صورة ما اذا ساء سلوك الطفل أو حف به خطر أدبى أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة الرقابة أو ظهر له من المفيد ادخال تغيير على محل وضع الطفل أوعلى حضانته.

وفى صورة وفاة الطفل أو اصابته بمرض خطير أو تغيير محل اقامته أو تغيبه بدون اذن يجب على الوالدين أو المقدم أو الحاضن أو المؤجر اعلام المندوب فورا .

واذا حصل أثناء مدة الحرية المحروسة حادث كشف عن اخلال بين بالمراقبة من طرف الوالدين أو المقدم أو الحاضن أو حدث قصدا ما يعطل قيام المندوب بمأموريته جاز لحاكم الاحداث مهما يكن القرار المتخذ ازاء الطفل أن يحكم على الوالدين أو المقدم أو الحاضن بخطية مدنية تتراوح بين دينار واحد وخمسين دينارا .

الفرع السادس

فى تعديل القرارات والنظر فى الامور الطارئة

الفصل ٢٥٣ ــ اذا قضى حاكم الاحداث بعقاب جزائى جاز له ان اتصل بتقرير فى تحسن سيرة الطفل من مدير المؤسسة التى وضع فيها تطبيقا للفصل ٢٢٥ أن يعدل حكمه بتخفيف العقاب أو باتخاذ احدى وسائل الوقاية المشاراليها بالفصول ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٤ .

الفصل ٢٥٤ ــ يمكن لحاكم الاحداث من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو بناء على تقرير المندوب للحرية المحروسة ان يبت فى سائر الصعوبات التنفيذية وفى جميع الأمور الطارئة وفى جميع مطالب تسلم المحضون وبصفة عامة أن يغير وسائل الوقاية والاسعاف والمراقبة والتربية أو الاصلاح التى اتخذها ازاء الطفل او اذنت بها المحكمة الجنائية للأحداث .

غير أنه عند عدم وجود صعوبات تنفيذية أو طوارىء تتعلق بالوسائل المتخذة فلا يجوز للطفل أو لوالديه أو لمقدمه أن يطلب من حاكم الاحداث اعادة النظر فى الوسائل المذكورة الا بعد مضى تسعة أشهر على الاقل على تنفيذ القرار القاضى بوضع الطفل خارج عائلته ، وفى صورة رفض المطلب فانه لا يجوز تجديده الا بعد مضى أجل التسعة أشهر .

واذا ثبت أن الطفل البالغ من العمر خمسة عشر عاما على الاقل قد صيروسائل الوقايةوالرقابة المتخذة ازاءه غير مجدية بسبب فساد سيرته ودوام عدم انقياده وخطورة سلوكه جاز لحاكم الأحداث ان يصدر قرارا معللا بوضعه بمؤسسة مختصة تطبيقا للفصل ٢٢٥ لمدة لا يمكن ان تتجاوز بلوغه سن العشرين .

الفصل ٢٥٥ ــ يمكن كذلك لحاكم الاحداثفى اى وقت ويطلب من الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الجزائية اذا كانت صادرة فى مغيب الطفل وصارت باتة بانقضاء آجال الاستئناف.

الفصل ٢٥٦ ــ ينظر فى الامور الطارئةومطالب التعديل :

أولا ــ حاكم الاحداث الذى بت أول الامر فى القضية ، واذا كان القرار الاول صادراعن المحكمة الجنائية للأحداث فالنظر يكون لحاكم الاحداث التابع له مقر والدى الطفل او بمحل اقامته الأخير .

ثانيا : حاكم الأحداث المنتصب بالمكان الذى يوجد به مقر والدى الطفل أو الشخص أو المؤسسة أو المعهد أو المنظمة التى عهد اليها الطفل بمقتضى حكم وكذلك حاكم الأحداث المنتصب بالمكان الذى يوجد فيه الطفل موضوعا أو موقوفا بالفعل وذلك بموجب انابة صادرة عن حاكم الأحداث الذى بت فى القضية أول الأمر .

واذا استلزمت القضية تأكدا جاز لحاكم الاحداث المنتصب بالمكان الذى يوجد فيه الطفل موضوعا أو موقوفا بالفعل أن يتخذ جميع الوسائل الوقتية .

الفصل ٢٥٧ ـ تنسحب أحكام الفرع الثالث من هذا الباب على القرارات الصادرة بشأن الامور الطارئة ومطالب التعديل .

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن غير العادية

الباب الأول

فى التعقيب

القسم الأول

فى الأحكام القابلة للطعن بالتعقيب

الفصل ٢٥٨ ـ يسوغ للأشخاص الاتى ذكرهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة فى الاصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الافراط فى السلطة أو خرق القانون أو الخطأ فى تطبيقه :

١ ـ المحكوم عليه

٢ ـ المسؤول مدنيا

٣ ـ القائم بالحق الشخصى فى خصوص حقوقه المدنية

٤ ـ وكيل الجمهورية

٥ ـ الوكيل العام للجمهورية والمدعون العموميون لدى محاكم الاستئناف .

٦ ـ وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الامر الصادر له من كاتب الدولة للعدل.

وتنظر فى المطلب محكمة التعقيب .

ومطالب الطعن فى الاحكام الصادرة بالاعدام ينظر فيها قبل غيرها من المطالب .

الفصل ٢٥٩ ـ القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضى باحالة المتهم على المحكمة الجناحية أو على حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب الا اذا بتت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم فى مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها .

الفصل ٢٦٠ ـ لا يجوز للقائم بالحق الشخصى أن يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام الا اذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية.

غير أن مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصى بانفراده يمكن قبوله فى الصور الاتية :

اولا ـ اذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بأن لاوجه للتتبع .

ثانيا ـ اذا أقضى القرار بعدم قبول الدعوى الشخصية .

ثالثا ـ اذا قضى القرار بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمان .

رابعا ـ اذا قضت دائرة الاتهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة .

خامسا ـ اذا أهمل القرار البت فى وجه من أوجه التهمة .

القسم الثانى

فى الاجراءات

الفصل ٢٦١ ـ يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام الى كتابة محكمة التعقيب والكاتب الذى يتلقاها يوقع عليها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها بالدفتر حالا ويسلم وصلا فيها متضمنا لتاريخ تقديمها ويعلم بها حالا المعقب ضده .

واذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب واحالتـه بدون تأجير على كتابة تلك المحكمة .

الفصل ٢٦٢ ـ لايقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة اذا لم يقدم الى كتابة محكمة التعقيب فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ الاعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الاولى من الفصل ١٧٥ أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض اذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض .

ويرفع ذلك الاجل الى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل ٢٥٨ وعليه أن يعلم بهذا الطعن خلال الآجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا والا سقط حقه فى الطعن .

وفى صورة الحكم بالاعدام يكون الاجل خمسة أيام فقط .

ويجب أن يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الاتهام فى ظرف أربعة أيام من تاريخ الاعلام أو حصول العلم بها .

الفصل ٢٦٣ ـ لا يقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن الا اذا قدم له الطاعن وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه أن رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التى يقتضى القانون وجوب تأمينها .

ويضبط مبلغ الخطية بأمر .

ويعفى من هذا التأمين ممثل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

واذا وقع الرجوع فى التعقيب جاز للمحكمة اعفاء المتعقب من الخطية وارجاعها اليه .

الفصل ٢٦٤ ـ على الكاتب ان يحيل ملف القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذى يتولى بنفسه أو بواسطة احد المدعين العموميين لدى المحكمة المذكورة تحرير ملحوظاته الكتابية ولا يثير أى مطعن لم يتمسك به الاطراف الا اذا كان متعلقا بالنظام العام .

ثم يحيل هذه الملحوظات مع الملف على الرئيس الاول لمحكمة التعقيب .

الفصل ٢٦٥ ـ الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا فى صورة الحكم بالاعدام أو اذا كان الامر يتعلق بحكم قاض باتلاف حجه مرماة بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج .

الفصل ٢٦٦ ـ من رفض طعنه فى حكم ليس له أن يطعن فيه مرة ثانية ولو أن أجل الطعن ما زال جاريا أو أن الطعن قد رفض شكليا .

القسم الثالث

فى القرارات التى تصدرها محكمة التعقيب

الفصل ٢٦٧ ـ تعقد محكمة التعقيب جلساتها وتصدر قراراتها بحجرة الشورى .

ويمكن أن يسمح للمحامين بالحضور للمرافعة بالجلسة ان طلبوا ذلك كتابة .

ولا تمكن لهم المرافعة الا فى خصوص ما قدموه كتابة من المطاعن .

وتصدر المحكمة قرارها بعد المفاوضة .

ويمضى مسودة القرار جميع الحكام الذين أصدروه .

الفصل ٢٦٨ ـ تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر فى المادة الجزائية من رئيس ومستشارين اثنين وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب .

ويمكن للرئيس الاول أن ينيب أقدم المستشارين لرئاسة الجلسة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

وكل حاكم شارك فى الحكم فى قضية بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أو أبدى رأيه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية لا يمكن له أن يشارك فى النظر فى مطلب التعقيب المقدم فى شأن ذلك الحكم .

الفصل ٢٦٩ ـ تنظر محكمة التعقيب فى حدود المطاعن المثارة الا اذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها ـ عند الاقتضاء ـ المطاعن المتعلقة بالنظام العام ، وفى صورة قبول الطعن تقرر نقض الحكم كلا أو بعضا وتصرح باحالة القضية على محكمة الاصل لاعادة النظر فيها فى حدود ما تسلط عليه النقض.

لكن يمكن لها أن تقرر النقض بدون احالة ، اذا كان حذف الجزء المنقوض يغنى عن اعادة النظر أو لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم .

الفصل ٢٧٠ ـ اذا لم يكن الطعن مقدما من ممثل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الاوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفى هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

الفصل ٢٧١ ـ اذا كانت العقوبة المسلطة هى عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة فلا يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطأ فى الوصف الذى أعطاه الحكم للجريمة أو فى النصوص القانونية التى اعتمدها .

الفصل ٢٧٢ ـ اذا قررت محكمة التعقيب نقض الحكم مع الاحالة فانها ترجع القضية الى المحكمة التى نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق منهم الحكم فى القضية .

ويمكن لها أيضا أن تحيل القضية على محكمة أخرى مساوية لها فى الدرجة ان رأت مايدعو لذلك .

الفصل ٢٧٣ ـ القرار الذى تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التى كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك فى حدود ماقبل من المطاعن .

واذا كان القرار بالنقض مع الاحالة وحكمت محكمة الاحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن فى هذا الحكم بنفس المطاعن الأول فان محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الاحالة ، وقرارها فى هذا الموضوع يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة الثانية .

الفصل ٢٧٤ ـ تتألف الدوائر المجتمعة المنتصبة للنظر فى المادة الجزائية من الرئيس الأول ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار فى كل دائرة وتعقد جلساتها بحضور وكيل الدولة العام وفى صورة تكافىء الآراء يرجع صوت الرئيس الاول .

وتجتمع الدوائر المجتمعة باذن من الرئيس الاول .

الفصل ٢٧٥ ـ تجتمع الدوائر المجتمعة أيضا كلما كان الامر يدعو الى توحيد الآراء القانونية بين مختلف الدوائر .

القسم الرابع

فى الطعن بالتعقيب لصالح القانون

الفصل ٢٧٦ ـ يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات آجل التعقيب أن يقوم بالطعن فى الحكم لمصلحة القانون اذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه فى الابان .

والقرار الذى يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانونى بدون احالة ، ولايمكن أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه .

الباب الثانى

فى مطالب اعادة النظر

الفصل ٢٧٧ ـ لا يقبل مطلب اعادة النظر الا لتدارك خطأ مادى تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة .

ويجوز تقديم مطلب اعادة النظر فى الاحوال الآتية أيا كانت المحكمة التى قضت فى الدعوى ، والعقاب المحكوم به :

أولا : اذا أدلى بعد الحكم لاجل القتل بوثائق أو عناصر اثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حيا .

ثانيا : اذا حكم على شخص من اجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لاجل الفعلة عينها

وكان بين الحكمين اللذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليهما

ثالثا : اذا حكم على شخص ، وبعد صدور الحكم وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا شهدوا عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زورا ، وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه فى المحاكمة الجديدة .

رابعا : اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التى حوكم من أجلها .

الفصل ٢٧٨ ـ يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالات الثلاث الاول لمن يأتى ذكرهم :

١ ـ كاتب الدولة للعدل

٢ ـ المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية

٣ ـ زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذلك أولاده وورثته .

وفى الحالة الرابعة ، يخول حق طلب اعادة النظر لكاتب الدولة وحده بعد أخذ رأى مدعيين عموميين لدى مصلحة الحكام ومستشارين لدى محكمة التعقيب يعينهما رئيسها الاول .

الفصل ٢٧٩ ـ تقدم مطالب اعادة النظر فى جميع الحالات الى كاتب الدولة للعدلوهو يوجهها عند الاقتضاء الى ممثل النيابةالعمومية الذىيحيلها على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس الحكام الذين أصدروا الحكم .

الفصل ٢٨٠ ـ اذا لم تنفذ العقوبة فانه يوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ احالة الطلب من طرف كاتب الدولة للعدل على ممثل النيابة العمومية .

واذا كان المحكوم عليه موقوفا ، جاز ايقاف التنفيذ باذن من كاتب الدولة للعدل الى أن تبت المحكمة فى المطلب ، وفيما بعد وعند الاقتضاء بمقتضى القرار الذى تصدره المحكمة فى قبول المطلب .

الفصل ٢٨١ ـ المحكمة المتعهدة بمطلب اعادة النظر تنظر بجلسة علنية أولا فى قبول المطلب شكلا ثم تحدد جلسة أخرى للمرافعة فى الاصل بدون احتياج لاعادة الاستدعاء ولها أن تحكم فى قبول الطعن شكلا واصلا بحكم واحد اذا استوفى الخصوم طلباتهم فى الموضوع .

الفصل ٢٨٢ ـ **يسبق طالب اعادة النظر** مصاريف القضية الى صدور القرار بقبول المطلب شكلا ، أما المصاريف اللاحقة فيسبقها صندوق الدولة .

واذا كان القرار أو الحكم النهائى الصادر فى مطلب اعادة النظر يقضى بتسليط عقاب ، فانه يحمل المحكوم عليه رد المصاريف لصندوق الدولة ولطالبى اعادة النظر ان اقتضى الحال .

ويحكم على طالب اعادة النظر بجميع المصاريف اذا رفض مطلبه .

والعرار أو الحكم الصادر فى مطلب اعادة النظر والقاضى بالبراءة يعلق اذا رغب الطالب ذلك بالمدينة التى صدر فيها الحكم بالعقاب وفى البلد التابع له مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة ، وفى البلد التابع له مقر طالب اعاده النظر والمكان الذى به المقر الأخير للشخص الذى وقع فى حقه الخطأ القضائى ان كان ميتا ، كما يؤذن بنفس الشروط بنشر الحكم أو القرار الصادر بالبراءة بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينشر مضمونه بصحيفتين يوميتين يختارهما طالب اعادة النظر .

ومصاريف النشر المشار اليه تحمل على صندوق الدولة .

الفصل ٢٨٣ ـ تنطبق على طلب اعادة النظر الاجراءات الخاصة بالمحكمة المتعهدة بالنظر فى المطلب .

الكتاب الرابع
فى بعض اجراءات خاصة
الباب الأول
فى الزور

الفصل ٢٨٤ ـ فى جميع قضايا تزوير الكتائب يودع الكتب المرمى بالزور بكتابة المحكمة بمجرد تقديمه وكاتب المحكمة يضع امضاءه بكل صحيفة منه ويحرر تقريرا مفصلا فى الحالة المادية التى عليها ذلك الكتب ويمضى معه من قدمه واذا امتنع هذا الاخير من الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك .

واذا كان الكتب المرمى بالزور مأخوذا من مستودع عمومى فعلى الموظف الذى يسلمه أن يمضيه بالكيفية المذكورة أنفا وزيادة على ذلك فان الكتب المرمى بالزور يمضيه مأمور الضابطة العدلية وحاكم التحقيق والقائم بالحق الشخصى ان حضر وذو الشبهة وقت حضوره.

واذا امتنع ذو الشبهة أو القائم بالحق الشخصى عن الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالتقرير .

الفصل ٢٨٥ ـ كل مؤتمن عمومى أو خصوصى على كتائب مرماة بالزور أو على كتائب صالحة للتنظير ملزم بتسليمها بناء على قرار من حاكم التحقيق .

والقرار المذكور وحجة التسليم ببراءاته من كل المسؤولية تجاه كل من يهمه الامر .

وفى صورة عدم تسليم تلك الكتائب طوعا يجوز اجراء التفتيش والحجز طبق أحكام الفصول من ٩٣ الى ١٠٠ .

الفصل ٢٨٦ ـ تمضى الكتائب المدلى بها للتنظير حسبما ذكر بالفصل ٢٨٤ فى شأن الكتائب المرماة بالزور .

الفصل ٢٨٧ ـ اذا رميت بالزور أثناء الجلسة وثيقة من وثائق الاجراءات أو وثيقة من الوثائق المدلى بها ، فان المحكمة تقرر بعد سماع ملحوظات ممثل النيابة العمومية والخصوم ما اذا كان من المتجه توقيف النظر فى الدعوى ريثما يقع البت فى الزور من طرف المحكمة المختصة .

واذا انقضت الدعوى العمومية أو كان القيام بها من أجل الزور متعذرا ولم يتضح أن المدلى بالوثيقة قد تعمد استعمال كتب مزورة فان المحكمة المتعهدة بالدعوى الأصلية تبت عرضا فى صفة الوثيقة المدعى تزويرها .

الباب الثانى
فى تلقى شهادة أعضاء الحكومة وممثلى الدول الاجنبية

الفصل ٢٨٨ ـ أعضاء الحكومة تسمع شهادتهم بمنازلهم أو بمكاتبهم ولا يستدعون لأداء الشهادة بالجلسة الا عند الضرورة المتحتمة .

الفصل ٢٨٩ ـ عند الضرورة المتحتمة يمكن لأعضاء الحكومة الحضور بالجلسة بوصفهم شهودا بعد الاذن لهم بذلك من طرف رئيس الجمهورية .

واذا تم الحضور بناء على الاذن المشار اليه بالفقرة الأولى يكون أداء الشهادة حسب الصيغ العادية .

الفصل ٢٩٠ ـ أداء الشهادة من أحد الممثلين لدولة أجنبية يطلب عن طريق كاتب الدولة للشئون الخارجية . وفى صورة القبول تتلقى شهادته بمنزله أو بمكتبه .

الباب الثالث
فى التعديل بين الحكام

الفصل ٢٩١ ـ يتم التعديل بين الحكام اذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر فى قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع فى مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء احراز القرارين المتناقضين الصادرين فى القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء .

الفصل ٢٩٢ ـ تنظر محكمة التعقيب فى مطالب التعديل بين الحكام وتتعهد بها بناء على طلب وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة .

وتقرر احالة القضية على المحكمة التى تراها مختصة بالنظر وتبطل الأعمال التى اجرتها المحكمة المنتزعة منها القضية .

واذا قررت محكمتان خروج القضية عن انظارهما فالاحالة يجب أن تقع على محكمة اخرى .

الفصل ٢٩٣ ـ قرار التعديل يعلم به كاتب محكمة التعقيب ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المحالة عليها القضية ولدى المحكمة المنتزعة منها وكذلك الخصوم .

الباب الرابع

فى الاحالة من محكمة الى اخرى

الفصل ٢٩٤ ـ لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام ان تأذن فى الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من اية محكمة تحقيق او قضاء وباحالتها على محكمة اخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الامن العام او لدفع شبهة جائزة .

الباب الخامس

فى الحكم فى الجرائم المرتكبة بالجلسات

الفصل ٢٩٥ ـ اذا ارتكبت جنحة او مخالفة أثناء انعقاد الجلسة فان حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية او محكمة الاستئناف او المحكمة الجنائية يحرر محضرا فى الواقعة ويباشر سماع المظنون فيه والشهود ثم تسلط المحكمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاستئناف .

واذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد جلسة محكمة الناحية راجعة بالنظر الى المحكمة الجناحية فان حاكم الناحية يحرر فيها محضرا يحيله على وكيل الجمهورية .

واذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ، فان حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية أو محكمة الاستئناف ينهى فورا المحاضر المحررة فى الواقعة واستنطاق المظنون فيه وشهادة الشهود الى وكيل الجمهورية الذى يأذن بفتح بحث . على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى فى الجريمة فى الحال .

الباب السادس

فى التجريح فى الحكام

الفصل ٢٩٦ ـ المتهم أو القائم بالحق الشخصى أو غيرهما ممن شملته القضية اذا ظهر له لسبب من الأسباب المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أن يجرح فى حاكم يجب عليه أن يقدم عريضة فى ذلك الى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .

ويجب أن تكون سببا فى التجريح ومرفوعة بالمؤيدات اللازمة .

الفصل ٢٩٧ ـ لا يقبل التجريح فى أعضاء قلم الادعاء العمومى .

الفصل ٢٩٨ ـ لا يقبل التجريح فى الحاكم من الخصم الذى مع علمه بسبب التجريح باشر لديه عملا من أعمال الاجراءات او قدم له ملحوظات فى القضية بدون القيام بالتجريح .

الفصل ٢٩٩ ـ يعلم الرئيس الأول بالطريقة الادارية رئيس المحكمة التابع لها الحاكم بعريضة التجريح .

وتقديم عريضة التجريح لا ينجز عنه تخلى الحاكم المجرح فيه عن النظر فى القضية . لكن للرئيس الأول بعد اخذ رأى المدعى العمومى أن يأذن بايقاف سير أعمال التحقيق أو المرافعات أو المحاكمة .

الفصل ٣٠٠ ـ يتلقى الرئيس الأول عند الاقتضاء بيانات الطالب والحاكم المجرح فيه ثم يبت فى العريضة بعد اخذ رأى المدعى العمومى.

الفصل ٣٠١ ـ القرار الصادربشأنالتجريح لا يقبل الطعن بأية وسيلة من الوسائل ، ويكون نافذ المفعول بمجرد صدوره .

الفصل ٣٠٢ ـ كل مطلب يرمى الى التجريح فى الرئيس الاول لمحكمة استئناف أو رئيس دائرة بمحكمة التعقيب أو مستشار بها يجب أن يقدم فى شكل عريضة الى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذى يبت فيه بعد اخذ رأى وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة بقرار غير قابل للطعن بأية وسيلة من الوسائل .

واحكام الفصل ٢٩٩ تنطبق فى هذه الصورة

الفصل ٣٠٣ ـ القائم بالتجريح المحكوم برفض مطلبه يحكم عليه بخطيئة تتراوح بين عشرين دينارا او مائة دينار .

الفصل ٣٠٤ ـ لايسوغ لأى حاكم ان يجرح فى نفسه الا بعد استئذان الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الذى يصدر فى ذلك قرار بعد اخذ رأى المدعى العمومى يكون غير قابل للطعن بأية وسيلة من الوسائل .

ولا يسوغ لرؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب والمستشارين بها أن يجرحوا فى انفسهم الا بعد استئذان الرئيس الاول بالمحكمة المذكورة بعد اخذ رأى وكيل الدولة العام .

الباب السابع

فى الجنايات والجنح المرتكبة بالبلاد الاجنبية

الفصل ٣٠٥ ـ يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسى من طرف المحاكم التونسية اذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية او جنحة يعاقب عليها القانون التونسى الا اذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها او اثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا فى الخارج وفى صورة صدور الحكم عليه بالعقاب انه قضى العقاب المحكوم به عليه او ان هذا العقاب سقط بمرور الزمن او شمله العفو .

وتنطبق احكام الفقرة المتقدمة على الفاعل الذى لم يكتسب صفة المواطن التونسى الا بعد تاريخ ارتكابه للافعال المنسوبة اليه .

الفصل ٣٠٦ ـ لا يجوز اجراء تتبع ضد الاجنبى من أجل جناية أو جنحة ارتكبها بتراب الجمهورية التونسية اذا اثبت أنه اتصل بها القضاء نهائيا فى الخارج وفى صورة صدور الحكم عليه بالعقاب انه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن او شمله العفو .

الفصل ٣٠٧ ـ كل أجنبى يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلا اصليا او مشاركا جناية او جنحة من شأنها النيل من امن الدولة او يقوم بتقليد طابع الدولة او بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية اذا القى عليه القبض بالجمهورية التونسية او تحصلت الحكومة على تسليمه .

الباب الثامن

فى تسليم المجرمين الاجانب

القسم الأول

فى شروط التسليم

الفصل ٣٠٨ ـ تخضع شروط تسليم المجرمين واجراءاته واثارة لأحكام هذا الباب ما لم تتضمن المعاهدات أحكاما مخالفة لها .

الفصل ٣٠٩ ـ لا يجوز تسليم اى شخص لدولة اجنبية الا اذا كان موضوع تتبع او محاكمة لاجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا البـاب .

الفصل ٣١٠ ـ للحكومة ان تسلم لحكومات الدول الاجنبية بناء على طلبها كل شخص غير تونسى وجد بتراب الجمهورية التونسية وكان موضوع تتبع جار باسم الدولة الطالبة او موضوع حكم صادر عن محاكمها .

لكن لا يمكن منح التسليم الا اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها قد ارتكبت :

ـ بتراب الدولة الطالبة من احد رعاياها أو من أجنبى .

ـ او خارج ترابها من أحد رعاياها .

ـ او خارج ترابها من أجنبى عنها اذا كانت الجريمة من الجرائم التى يخول القانون التونسى تتبعها بالبلاد التونسية ولو اقترفها اجنبى بالخارج .

الفصل ٣١١ ـ يمنح التسليم :

أولا ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها يعاقب عليها القانون التونسى بعقاب جنائى أو جناحى .

ثانيا ـ اذا كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوى مدته او تزيد على ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب .

وفى صورة المحاكمة يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سابقا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين .

والأفعال التى تتكون منها محاولة او مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة وبالقانون التونسى .

الفصل ٣١٢ ـ لا يمنح التسليم فى الحالات الآتية :

أولا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا . وتقدر هذه الصفة عند النظر فى مطلب التسليم .

ثانيا ـ اذا كانت الجنايات او الجنح مرتكبة بالبلاد التونسية .

ثالثا ـ اذا كانت الجنايات او الجنح رغم اقترافها خارج البلاد التونسية قد تم بها تتبعها ومحاكمة مقترفيها نهائيا .

رابعا ـ اذا انقضت الدعوى العمومية او العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسى أو قانون الدولة الطالبة .

الفصل ٣١٣ ـ لا يمنح التسليم ايضا :

أولا ـ اذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسى صبغة سياسية او اتضح من الظروف ان طلب التسليم كان لغاية سياسية . والاعتداء على حياة رئيس الدولة او احد افراد عائلته او أحد اعضاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية .

ثانيا ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل فى الاخلال بواجب عسكرى .

الفصل ٣١٤ ـ اذا طلب التسليم فى آن واحد من عدة دول لأجل جريمة واحدة فانه يمنح أولا الى الدولة التى كانت الجريمة ترمى الى النيل من مصالحها او التى ارتكبت الجريمة بترابها .

واذا كانت المطالب المتعددة مقدمة لأجل جرائم مختلفة فانه يؤخذ بعين الاعتبار فى منح الأولوية جميع الظروف وخاصة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتاريخ ورود المطالب .

الفصل ٣١٥ ـ فى صورة تتبع أجنبى أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم الا بعد انتهاء التتبع ، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة .

على أن ذلك لا يحول دون توجيه الاجنبى مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة الطالبة على شرط ارجاعه بمجرد ما تبت المحكمة الأجنبية فى القضية .

القسم الثانى

فى اجراءات التسليم

الفصل ٣١٦ ـ يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الدبلوماسى مرفوقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب او من أية وثيقة اخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة الطالبة .

وتذكر ايضا بقدر ما يمكن من الدقة الظروف التى احاطت بالافعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانونى للجريمة مع الاشارة الى النصوص القانونية المنطبقة عليها .

وتضاف الى المطلب نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة .

الفصل ٣١٧ ـ بعد التثبت من الوثائق يحيل كاتب الدولة للشئون الخارجية مطلب التسليم رفقة الملف الى كاتب الدولة للعدل الذى يتأكد من صحة المطلب ثم يجرى فى شأنه ما يلزم .

الفصل ٣١٨ ـ اذا رأى كاتب الدولة للعدل من المتجه قبول مطلب التسليم فانه يحيل الى الوكيل العام للجمهورية بطاقة الجلب أو نسخة القرار او الحكم مع اوصاف الشخص والوثائق التى وجهها اليه كاتب الدولة للشئون الخارجية.

ويتخذ الوكيل العام للجمهورية حالا الوسائل اللازمة لايقاف المطلوب تسليمه .

الفصل ٣١٩ ـ يقدم الاجنبي حالا بعد ايقافه الى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذى تم فيه الايقاف .

ويستنطق وكيل الجمهورية فورا الموقوف للتثبت من هويته ويعلمه بالوثيقةالتى بمقتضاها تم ايقافه ، ثم يحرر محضرا فى كل ذلك .

الفصل ٣٢٠ ـ ينقل الاجنبي فى أقرب أجل الى تونس العاصمة ويودع بالسجن المدنى .

الفصل ٣٢١ ـ النظر فى مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس .

ويحضر الأجنبي لديها فى أجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه بوثيقة الايقاف . ثم يشرع فى استنطاقه ويحرر فى ذلك محضر .

ويقع سماع ممثل النيابة العمومية والمعنى بالأمر . ويمكن لهذا الاخير ان يستعين بمحام . كما يسوغ منحه السراح المؤقت فى كل طور من أطوار الاجراءات وفقا لأحكام هذا القانون .

الفصل ٣٢٢ ـ اذا صرح الاجنبي عند مثوله بأنه يعرض عن التمتع بالاحكام المقررة بهذا الباب ويرضى صراحة بتسليمه الى سلط الدولة الطالبة فان دائرة الاتهام تسجل هذا التصريح .

وتوجه نسخة من قرارها فى الحال عنطريق الوكيل العام للجمهورية الى كاتب الدولة للعدل الذى يقرر ما يراه صالحا .

الفصل ٣٢٣ ـ فى غير الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم فان دائرة الاتهام تبدى فى مطلب التسليم رأيا معللا غير قابل للطعن .

واذا ظهر لدائرة الاتهام ان شروط التسليم القانونية غير متوفرة أو أن هناك غلطا واضحا فانها تبدى رأيها برفض التسليم . وهذا الرأى نهائى ، ولا يمكن معه منح التسليم .

الفصل ٣٢٤ ـ اذا كان راى دائرة الاتهام قاضيا بقبول مطلب التسليم ، فللحكومة منح التسليم أو رفض ، واذا تقرر منح التسليم يعرض كاتب الدولة للعدل على امضاء رئيس الجمهورية أمرا يقضى بذلك .

واذا لم يتسلم اعوان الدولة الطالبةالشخص المطلوب تسليمه فى ظرف شهر من تاريخ الاعلام بأمر التسليم فانه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه لأجل السبب نفسه .

الفصل ٣٢٥ ـ عند التأكد وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة يجوز لوكلاء الجمهورية أن يأذنوا بايقاف الأجنبي ايقافا تحفظيا بمجرد اتصالهم باعلام عن طريق البريد أو عن أى طريق آخر أسرع يترك أثرا كتابيا يدل على وجود الوثائق المبينة بالفصل ٣١٦ .

ويجب أن يوجه فى الوقت نفسه وبالطريق الديبلوماسي طلب قانونى بشأن التسليم الى كتابة الدولة للشئون الخارجية .

وعلى وكلاء الجمهورية ان يعلموا بالايقاف الوكيل العام للجمهورية .

الفصل ٣٢٦ ـ يجوز الافراج عن الشخص الموقوف مؤقتا حسب الشروط الواردة بالفصل المتقدم ان كان مقيما اقامة قانونية بالبلاد التونسية ولم تتسلم الحكومة التونسيةفىغضون شهر من تاريخ ايقافه الواقع بناء على طلبالدولة الأجنبية احدى الوثائق المبينة بالفصل ٣١٦ .

ويتم السراح بناء على مجرد طلب يقدم الى دائرة الاتهام التى تبت فيه فى ظروف ثمانية أيام بقرار غير قابل للطعن بعد سماع ملحوظات النيابة العمومية . واذا اتصلتالحكومةالتونسية بعد ذلكبالوثائقالمشار اليها اعلاه فانالاجراءات تستأنف طبق الفصل ٣١٧ وما بعده .

الفصل ٣٢٧ ـ يسمح بالمرور عبر التراب التونسى للشخص المسلم من حكومة اخرى بناء على مجرد طلب موجه بالطريق الديبلوماسى ومؤيد بالوثائق اللازمة التى تثبت ان الجريمة ليست سياسية ولا عسكرية بحتة .

ولا يسمح بمرور التونسى عبر التراب التونسى .

ويتم النقل بواسطة اعوان تونسيين وعلى نفقة الدولة الطالبة .

وفى صورة استعمال الطريق الجوى تطبق الأحكام الآتية :

أولا : اذا كان نزول الطائرة غير متوقع فان الدولة الطالبة تعلم الحكومة التونسية وتشهد بوجود احدى الوثائق المقررة بالفصل ٣١٦ . وفى صورة النزول الطارىء فان ذلك الاعلام يكون له مفعول مطلب الايقاف المؤقت المشار اليه بالفصل ٣٢٥ ، وتوجه الدولة الطالبة مطلبا قانونيا فى المرور .

ثانيا : واذا كان نزول الطائرة متوقعا توجه الدولة الطالبة مطلبا وفقا لأحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل ٣٢٨ ـ تقرر دائرة الاتهام ما اذا كان من المتجه أن يسلم الى الدولة الطالبة كل او بعض السندات او القيم او الاموال أو غير ذلك من الاشياء المحجوزة .

ويمكن أن يتم هذا التسليم ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره او وفاته .

وتأذن دائرة الاتهام بترجيع الاوراق والاشياء الاخرى المشار اليها اعلاه التى ليست لها علاقة بالفعلة المنسوبة الى الاجنبى . كما تبت عند الاقتضاء فى شأن مطالب الغير الذى يمسك تلك الاشياء والاشخاص الآخرين المستحقين لها .

والقرارات المنصوص عليها بهذا الفصل لا تقبل الطعن بأية وسيلة من الوسائل .

القسم الثالث

فى آثار التسليم

الفصل ٣٢٩ ـ الشخص الذى يتم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته من اجل جريمة سابقة غير التى طلب من اجلها التسليم الا اذا رضيت الحكومة التونسية بذلك صراحة .

وفى هذه الحالة يمكن لدائرة الاتهام أن تبدى رأيها بناء على مجرد تقديم الوثائق الموجهة تأييدا للطلب الجديد . وما يقدمه الشخص المطلوب تسليمه من الملحوظات دفاعا عن نفسه يمكن شرحه بواسطة محام يختاره .

الفصل ٣٣٠ ـ يعتبر خاضعا بدون قيد لقوانين الدولة الطالبة فى خصوص اى فعل سابق عن التسليم ومغاير للجريمة التى كانت سببا فيه كل شخص سلم للدولة المذكورة واتيحت له امكانية الخروج من ترابها مدة ثلاثين يوما من تاريخ الافراج عنه نهائيا .

القسم الرابع

فى بعض اجراءات فرعية

الفصل ٣٣١ ـ فى حالة التتبعات الجزائية غير السياسية بدولة أجنبية ، فان الانابات العدلية الصادرة عن السلطة الاجنبية ترد بالطريق الديبلوماسي وتحال على كتابة الدولة للعدل طبق الصيغ المقررة بالفصل ٣١٧ ، وتنفذ عند الاقتضاء تلك الانابات حسب القانون التونسى .

وفى صورة التأكد يجوز للسلط القضائية للدولتين ان تتبادل الانابات مباشرة حسب الصيغ الواردة بالفصل ٣٢٥ .

الفصل ٣٣٢ ـ اذا رات حكومة أجنبية فى صورة اجراء تتبعات جزائية بترابها من الضرورى اعلام شخص مقيم بالتراب التونسى بعمل اجرائى او بحكم ، توجه الوثيقة طبق الصيغ الواردة بالفصلين ٣١٦ و ٣١٧ مرفوقة عند الاقتضاء بترجمتها الى اللغة العربية . ويقع الاعلام بطلب من ممثل النيابة العمومية . وترجع وثيقة الاعلام بنفس الطريقة الى الحكومة الطالبة .

الفصل ٣٣٣ ـ اذا رات حكومة اجنبية فى صورة بحث قضية جزائية بترابها من الضرورى الاطلاع على أشياء مثبتة للجريمة او وثائق توجد لدى السلطات التونسية يوجه الطلب بالطريق الديبلوماسى ، ويقبل ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة ، وبعد تعهد الدولة الطالبة بارجاع الاشياء والوثائق فى أقرب اجل .

الفصل ٣٣٤ ـ اذا رات حكومة أجنبية بمناسبة قضية جزائية من الضرورى حضور

شاهد بصفة شخصية يقيم بالبلاد التونسية فان الحكومة التونسية عند اتصالها بالاستدعاء بالطريق الديبلوماسي تحرضه على تلبية الاستدعاء الموجه اليه .

غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل ولا يبلغ الا على شرط الا يقع تتبع او ايقاف الشاهد من اجل افعال او محاكمات سابقة عن تاريخ حضوره

الفصل ٣٣٥ ـ توجيه الاشخاص الموقوفين بقصد اجراء مكافحة يجب طلبه بالطريق الديبلوماسي ويقبل الطلب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة ، وبعد تعهد الدولة الطالبة بارجاع الموقوفين المذكورين فى اقرب اجل .

الكتاب الخامس

فى اجراءات التنفيذ

البـاب الأول

فى تنفيذ الاحكام الجزائية

الفصل ٣٣٦ ـ يتتبع تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية والخصوم كل فيما يخصه .

الفصل ٣٣٧ ـ يسوغ للوكيل العام للجمهورية فى الأحوال الخطيرة والاستثنائية ان يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب . ويعلم كاتب الدولة للعدل فورا بذلك .

الفصل ٣٣٨ ـ ينفذ الحكم اذا اصبح باتا .

الا ان اجل الاستئناف المخول للوكيل العام للجمهورية وللمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف طبق الفصل ٢١٣ لا يحول دون تنفيذ العقاب .

الفصل ٣٣٩ ـ للوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية الحق فى الاستنجاد بالقوة العامة لتحقيق التنفيذ .

الفصل ٣٤٠ ـ ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة التى اصدرت الحكم .

ولهذه المحكمة ايضا ان تتولى اصلاح الاخطاء المادية المحضة التى تسربت الى احكامها .

الفصل ٣٤١ ـ تنظر المحكمة فى صور الفصل المتقدم بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطرف المعنى بالأمر بحجرة الشورى بعد اخذ رأى ممثل النيابة العمومية وسماع محامى الطرف أن طلب ذلك وسماع الطرف نفسه عند الاقتضاء مع مراعاة احكام الفصل ١٤٦ .

ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع فى شأنه ان اذنت بذلك المحكمة .

والحكم الصادر بشأن النزاع يعلم به ممثل النيابة العمومية الخصوم الذين يهمهم الأمر .

الفصل ٣٤٢ ـ اذا صدر حكم بالاعدام فان الوكيل العام للجمهورية يعلم به بمجرد صيرورته باتا كاتب الدولة للعدل الذى يعرضه على رئيس الجمهورية لممارسة حقه فى العفو .

ولا يمكن تنفيذ الحكم الا اذا لم يمنح العفو.

البـاب الثـانى

فى الجبر بالسجن

الفصل ٣٤٣ ـ تستخلص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه وعند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن .

الفصل ٣٤٤ ـ ينفذ الجبر بالسجن بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير او جزء الثلاثة دنانير على أن لا تزيد مدته على عامين .

الفصل ٣٤٥ ـ لا يسوغ اجراء الجبر بالسجن ضد الاشخاص الآتى ذكرهم :

١ ـ المسئول مدنيا .

٢ ـ القائم بالحق الشخصى .

٣ (١) ـ المحكوم عليهم الذين سنهم دون ثمانية عشر عاما كاملة وقت ارتكابهم للافعال التى استلزمت التتبع .

٤ ـ المحكوم عليهم اللذين دخلوا سن السبعين

٥ ـ الزوج والزوجه فى آن واحد ولو بالنسبة لاستخلاص مبالغ ناتجة عن محاكمات مختلفة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه.

الفصل ٣٤٦ ــ تحط مدة الجبر بالسجن الى النصف فى الصور التالية :

١ ــ اذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن والى الجهة التى بها محل اقامته الاعتيادى تثبت عجزه عن الوفاء .

٢ ــ اذا دخل المحكوم عليه سن الستين .

وهذان السببان لا يمكن الجمع بينهما .

الفصل ٣٤٧ ــ اذا انتهى الجبر بالسجن لسبب من الأسباب فلا يسوغ اجراؤه من جديد لا لأجل نفس الدين ولا لأجل عقوبات سابقة عن تنفيذه الا اذا ترتب عن هذه العقوبات بسبب جملة مقاديرها جبر بالسجن لمدة اطول من المدة التى تم قضاؤها . وفى هذه الحالة يجب خصم مدة السجن السابقة من مدة الجبر الجديدة .

الفصل ٣٤٨ ــ المحكوم عليه الذى قضى مدة جبر بالسجن لا تبرأ ذمته من المبالغ المحكوم بها التى نفذ بموجبها الجبر بالسجن .

الباب الثالث

فى سقوط العقوبات

الفصل ٣٤٩ ــ تسقط العقوبات المحكوم بها فى الجنايات بمضى عشرين سنة كاملة . غير انه لا يجوز للمحكوم عليه بعد سقوط العقوبة ان يقيم بمنطقة الولاية التى ارتكب بها الجريمة دون رخصة من الوالى والا استوجب العقوبات المسطرة بالقانون الجنائى لأجل مخالفة تحجير الاقامة .

وتسقط العقوبات المحكوم بها فى الجنح بمضى خمسة اعوام كاملة .

أما العقوبات المحكوم بها فى المخالفات فهى تسقط بعد مضى عامين كاملين ويجرى أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجرى من يوم الاعلام بالحكم الغيابى اذا لم يقع ذلك الاعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من اعمال تنفيذ الحكم ان المحكوم عليه حصل له العلم به .

الفصل ٣٥٠ ــ مدة السقوط يعلقها كل مانع قانونى او مادى يحول دون تنفيذ العقاب ماعدا الموانع المترتبة عن ارادة المحكوم عليه .

وتقطع مدة السقوط بالقاء القبض على المحكوم عليه فى صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من اعمال التنفيذ فى صورة الحكم بالخطية .

ولا يسوغ فى أى حال من الأحوال التمديد فى أجل السقوط الى ما يزيد على ضعفه .

الفصل ٣٥١ ــ الغرامات المدنية التى شملتها القرارات أو الاحكام الصادرة فى الجنايات والجنح والمخالفات والتى صارت باته يبطل العمل بها حسب القواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل ٣٥٢ ــ تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الاصلية والتكميلية باستثناء الحجز والمصادرة واغلاق المحلات .

الباب الرابع

فى السراح الشرطى

الفصل ٣٥٣ ــ يمكن ان يتمتع بالسراح الشرطى كل سجين محكوم عليه بعقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة للحرية اذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه او اذا ما ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع .

الفصل ٣٥٤ ــ لا يمكن منح السراح الشرطى الا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من العقاب او من كامل العقوبات يساوى او يفوق :

أولا : نصف مدة العقاب او العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة . على انه ينبغى ان لا تقل مدة العقاب التى قضاها المحكوم عليه عن ثلاثة اشهر .

ثانيا : ثلثى مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم ذوى السوابق العدلية على انه ينبغى ان لا تقل مدة العقاب التى قضاها المكوم عليه عن ستة أشهر .

وبالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة تكون مدة الاختبار خمسة عشر عاما .

الفصل ٣٥٥ ـ يمكن عدم مراعاة احـــكام الفصلين ٣٣٣ و ٣٥٤ أعلاه فى الصورة التالية :

أولا : اذا بلغ المحكوم عليه ستين عاما كاملة فى تاريخ سراحه الشرطى .

ثانيا : اذا لم يبلغ المحكوم عليه عشرين سنة كاملة فى التاريخ نفسه .

ثالثا : اذا كان مصابا بسقوط خطير أو مرض عضـــال .

الفصل ٣٥٦ ـ يمنح السراح الشرطى بقرار فردى يتخذه كاتب الدولة للداخلية بناء عـــلى موافقة لجنة السراح الشرطى .

الفصل ٣٥٧ ـ يمكن ان يفـرض الأمر او القرار على الشخص المتمتع بالسراح الشرطى :

أولا : اما الاقامة المحروســـة اذا لم يكن محكوما عليه بتحجير الاقامة أو المراقبة الادارية .

ثانيا : او وضعه وجوبا بمصلحة عمومية او بمؤسسة خاصة .

ثالثا : او اخضاعه فىآن واحد الىالوسيلتين المشار اليهما .

ويجب أن لا تزيد مدة الاقامة المحروسة أو الوضع بالمصلحة أو المؤسسة عن مدة العقـــاب الباقية التى يتم قضاؤها وقت السراح .

الفصل ٣٥٨ ـ تنفيذ العقوبات التكميليـــة المحكوم بها على الســـجين الذى منح السراح الشرطى يبتدىء من تاريخ الافراج عنه .

الفصل ٣٥٩ ـ اذا حكم من جديد علىالمتمتع بالسراح الشرطى او أظهر ما يدل على ســـوء سيرته او خالف الشروط التى وضعت لسراحه جاز لكاتب الدولة للداخلية ان يلغى السراحبقرار بعد أخذ رأى لجنة السراح الشرطى .

وفى صورة التأكد يجـوز لكاتب الدولة للداخلية أن يأذن بايقاف المعنى بالأمر ايقـــافا تحفظيا ، على أن يرفع الأمر حالا الىلجنةالسراح الشرطى .

الفصل ٣٦٠ ـ على المحكوم عليه بعد الغاء السراح الشرطى أن يقضى حسبما ينص عليه الأمر أو قرار الالغاء الكامل أو البعض من مدة العقاب التى لم يتم قضاؤها وقت الافـــراج عنه ويتم قضاء ذلك عند الاقتضاء فى آن واحد مع العقاب الجديد الذى استوجبه على أن المدة التى قضاها فى الايقاف التحفظى تخصم من مدة تنفيذالعقاب

واذا لم يلغ السراح الشرطى قبل انتهاء مدة العقاب التى لم يتم قضاؤها وقت الافراج عن المحكوم عليه فان السراح يصبح نهائيا . وفى هذه الحالة يعتبر العقاب قد تم قضاؤه من تاريخ السراح الشرطى .

البـــاب الخامس
فى السجل العدلى

الفصل ٣٦١ ـ يجب على كتاب المحاكم أن يرسموا بدفتر خاص أسماء جميع الأشـــخاص المحكوم عليهم فى الجنايات او الجنح وألقـــابهم وحرفتهم وأعمارهم ومحل اقامتهم مع بيـــان ملخص القضية وما صـــدر فيها من الحكم ثم يوجهون فى كل اسبوع فى اجل اقصاه ثمـــانية أيام نسخة من هذه الدفاتر الى المصلحة المكلفة بمسك السجل العدلى .

ويجب على كتاب المحاكم أيضا أن يمسكوا دفترا هجائيا خاصا لا يطلع عليه العموم يذكر به جميع المقررات المتعلقة بالاطفال بما فيهـــا المقررات المتخذة فى الامور الطارئة على الحـــرية المحروسة وفى قضايا المراجعة المتعلقة بوضـــع الطفل أو كفالته او تسليمه للكافل . ثم يوجهون فى الأجل نفسه الى المصلحة المذكورة نسخا من الأحكام الصادرة ضد الاطفال الذين تجـــاوزوا سن الثلاثة عشر عاما .

الفصل ٣٦٢ ـ مصلحة الهوية العدلية مكلفة بجمع البطاقات عدد ١ وتسليم نسخ أو مضامين منها تعرف ببطاقات عدد ٢ أو بطاقات عدد ٣ حسب الشروط المقررة بالفصول التالية .

الفصل ٣٦٣ ـ تشتمل بطاقة الســـوابق عدد ١ على بيان ما يأتى :

أولا ـ جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المعترض عليها الصـــادرة عن أية محكمة فى جنايات أو جنح .

ثانيا : الأحكام الصادرة ضد الأطفال الذين تجاوزوا سن الثلاثة عشر عاما .

ثالثا : الاحكام التأديبية الصادرة عن السلطة العدلية او السلطة الادارية اذا كانت متسببة فى حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أو موجبة له .

رابعا : قرارات تحجير الاقامة او المراقبة الادارية .

خامسا : قرارات الطرد المتخذة ضد الاجانب .

سادسا : الأحكام الصادرة بالافلاس .

كما ينص بالبطاقة عدد ١ على العفو وابطال العقاب أو الحط منه وعلى مقررات السراح الشرطى أو استرداد الحقوق وعلى الرجوع فى قرارات الطرد أو تحجير الاقامة او المراقبة الادارية وعلى تاريخ انقضاء العقاب ودفع الخطية

وتحذف من السجل العدلى البطاقات عدد ١ المتعلقة بالأحكام التى محاها العفو العام أو التى ألغيت بمقتضى حكم فى اصلاح ذلك السجل .

الفصل ٣٦٤ ـ اذا أظهر الطفل بعد تنفيذ الوسيلة المتخذة ضده بمقتضى الفصول ٢٢٥ ، و ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤١ ـ ٢٥٤ ما يفيد ارتداعه ارتداعا حقيقيا يمكن لحاكم الاحداث بعد مضى ثلاثة أعوام من انتهاء التنفيذ ان يحكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو من ممثل النيابة العمومية بابطال البطاقة عدد ١ المتعلقة بالوسيلة المذكورة .

ويبت حاكم الاحداث فى ذلك نهائيا .

واذا صدر الحكم بابطال البطاقة المذكورة يجب أن لا ينص بالسجل العدلى على الوسيلة المذكورة ويقع اعدام البطاقة عددا ٤ المتعلقة بهذه الوسيلة .

وينظر فى هذا المطلب حاكم الاحداث الذى نظر فى القضية فى المرة الاولى ، او حاكم الاحداث المنتصب بمقر الطفل الحالى او بمكان ولادته .

الفصل ٣٦٥ ـ يرسم بالبطاقة عدد ٢ جميع ما بالبطاقات عدد ١ المتعلقة بالشخص ذاته . وهذه البطاقة لا تسلم الا بطلب صريح من السلطة القضائية .

وفى غير هذه الصورة تسلم حسب الشروط المقررة بالتراتيب الادارية بطاقة عددها ٣ لاتشتمل الا على بيان المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ٣٦٣ والتى لم يقع محوها باسترداد الحقوق او التى لم ياذن فى شأنها الحاكم بتأجيل تنفيذ العقاب الا اذا صدر فى هذه الحالة الاخيرة عقاب جديد يقضى بحرمان الشخص المعنى بالأمر من الانتفاع بالتأجيل .

ولا يجوز بحال تسليم هذه البطاقة لغير صاحبها .

الفصل ٣٦٦ ـ كل مطلب فى اصلاح السجل العدلى تنظر فيه بحجرة الشورى المحكمة التى حكمت بالعقاب بعد أخذ رأى ممثل النيابة العمومية .

الباب السادس

فى استرداد الحقوق

الفصل ٣٦٧ ـ يمكن منح استرداد الحقوق من طرف لجنة العفو لكل محكوم عليه بعقاب جنائى أو جناحى اذا توفرت الشروط الآتية :

١ ـ أن تمضى من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن او صدور العفو بشأنه ثلاثة أعوام اذا كان العقاب المحكوم به جنائيا وعام واحد اذا كان العقاب جناحيا (١) .

واذا كان العقاب المحكوم به هو الخطية فان الأجل يجرى ابتداء من يوم دفع الخطية او انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوط العقاب بمرور الزمن .

واذا كان المحكوم عليه فى حالة عود قانونى أو سبق أن تمتع باسترداد الحقوق فان الأجل يرفع الى ضعفه .

٢ ـ ان يتم تنفيذ التعويضات المدنية التى صدر بها الحكم او يشملها الاسقاط أو تنقضى بمرور الزمن أو يثبت المحكوم عليه انه كان عاجزا عن الوفاء بها .

---

(١) معدلا بالقانون عدد ٦٩ لسنة ١٩٧٣ الرائد الرسمى عدد ٤٣ فى ١٩٧٣/١١/٢٧ .

٣ ـ أن يثبت من دفاتر محل الايقاف ومن البحث المجرى فى شأن سلوك المحكوم عليه بعد سراحه انه ارتدع فعلا .

الفصل ٣٦٨ ـ استرداد الحقوق لا يمكن طلبه الا من المحكوم عليه او من ممثله الشرعى اذا كان محجوزا عليه .

وفى صورة وفاة المحكوم عليه يمكن ان يقدم المطلب من زوجته او من اصوله أو فروعه قبل مضى عام من تاريخ الوفاة .

وتجرى كتابة الدولة للعدل التحقيقات اللازمة فى شأن المطلب .

الفصل ٣٧٠ ـ رد حقوق المحكوم عليه يمحو المحكوم عليه فلا يقبل منه طلب جديد قبل مضى عام كامل على ذلك .

الفصل ٣٧٠ ـ رد حقوق المحكوم عليه يمحو بالنسبة للمستقبل العقوبات المحكوم بها وماعسى ان ينجر عنها من التحاجير وينص على ذلك بالسجل العدلى ويجب ان لا تذكر تلك العقوبات بالمضامين المسلمة لطالبها .

الباب السابع
فى العفو الخاص

الفصل ٣٧١ ـ العفو الخاص هو اسقاط العقاب المحكوم به او الحط من مدته أو ابداله بعقاب آخر أخف منه نص عليه القانون .

الفصل ٣٧٢ ـ حق العفو الخاص يمارسه رئيس الجمهورية بناء على تقرير من كاتب الدولة للعدل بعد أخذ رأى لجنة العفو .

الفصل ٣٧٣ ـ العفو الخاص شخصى ويكون بشرط او بدونه ولا يمكن ان يشمل الا المحاكمات البـاتة .

الفصل ٣٧٤ ـ لا يشمل العفو الخاص المصاريف القضائية ولو لم تستخلص وما وقع دفعه من الخطايا للدولة لا يرجع .

الفصل ٣٧٥ ـ المحاكمات التى شملها العفو الخاص تبقى معتبرة من السوابق العدلية .

الباب الثامن
فى العفو العام

الفصل ٣٧٦ ـ العفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به .

الفصل ٣٧٧ ـ ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن .

غير انه يمكن تعليق منح العفو على اتمام المحكوم عليه لشرط معين .

والعفو العام لا يضر بحقوق الغير لا سيما حقوق القائم بالحق الشخصى ولا ينسحب على المصاريف القضائية ولو التى لم تستخلص ولا على مصادرة المكاسب او الحجز اذا تم تنفيذها ولا على الخطية التى تم استخلاصها .

منح أمر عدد ٤٢ لسنة ١٩٦٩
مؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالغرامات التى يمكن منحها للشهود

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٨ المتعلق باصدار مجلة الاجراءات الجزائية وخاصة على الفصل ٦٧ من المجلة المذكورة

وعلى رأى كاتبى الدولة للعدل وللتخطيط والاقتصاد الوطنى .

أصدرنا أمرنا هـذا بما يأتى :

(ا) قواعد عامة :

الفصل ١ ـ يمكن أن تمنح للشهود اذا طلبوا ذلك :

١ ـ منحة حضور ـ
٢ ـ مصاريف السفر
٣ ـ منحة اقامة متحتمة

لا تدفع من طرف الزينة الا اذا استدعتهم المحكمة

الفصل ٢ ـ الغرامات التى تمنح للشهود لا تدفع من طرف الخزينة الا اذا استدعتهم المحكمة من تلقاء نفسها فى الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل ١٤٣ من مجلة الاجراءات الجزائية أو بطلب من ممثل النيابة العمومية .

الفصل ٣ ـ الشهود الذين يتقاضون أجرا مهما كان نوعه بسبب لعمل فى مصلحة عمومية لا يستحقون سوى مصاريف السفر أو منحة الاقامة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الفصول الآتية :

(ب) منحة الحضــور :

الفصل ٤ ــ الشاهد الذى استدعى لأداء شهادته لدى التحقيق أو لدى محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية المنتصبة للنظر في المادة الجنائية أو الجناحية يتقاضى منحة حضور قدرها سبعمائة مليم .

الفصل ٥ ــ اذا وقع استدعاء الاطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر لاداء شهادتهم طبق الشروط المقررة بالفصل المتقدم وكانوا مصحوبين بشخص هم تحت سلطته أو بنائب عنه فان ذلك الشخص يستحق المنحة المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل ٦ ــ اذا اتضح أن شاهد اضطربسبب عجزه الى الاستعانة بشخص يرافقــه فان هــذا الشخص يستحق المنحة المقررة بالفصل الرابع.

الفصل ٧ ــ يستحق الشــاهد المنحــة المقررة بالفصول ٤ ــ ٥ ــ ٦ ــ ولو في صورة تمتعه بمنحة مصاريف السفر ومنحة الاقامة المتحتمة .

(ج) مصاريف الســفر :

الفصل ٨ ــ يســتحق الشــهود عن التنقل مسافة تزيد عن العشرين كيــلو متر من بلدية أو مشيخة اقامتهم منحة تنقل تعين كما يلي :

١ ــ اذا كان السفر قد وقع او كان من الممكن ان يقــع على متن رتل فان منحــة التنقل تكون مساوية لثمن تذكرة بالرتبة الثانيــة بحسب ان أمكن وفق التعريفة المنخفضة المخصصة للذهاب والاياب .

٢ ــ واذا كان السفر قد وقع أو كان مــن الممكن ان يقع بوسيلة اخرى من وسائل النقــل العمومى فان منحة التنقل تكون مساوية لثــمن سفرة وفق تعريفة هذه الوســيلة سواء كان في الذهاب او في الاياب .

٣ ــ واذا كان السفر لا يمكن أن يتم باحدى الوسيلتين المشار اليهما فان المنحة تعين بحساب ثلاثين مليم عن كل كيلو متر يقطع قطعــه ذهابا وايابا .

٤ ــ واذا تم السفر عن طريق البحر أو الجو فانه يدفع للشاهد بعد الاطلاع على نظير من تذكرة السفر الذى تسلمه شركة الملاحة ثمن التــذكرة ذهابا وايابا بالرتبة الثانية .

والشهود الذين لهم رخص في السفر مجانا أو اللذين يتمتعون بصــفة شخصية او بموجب وظيفتهم بتخفيض في ثمن الســفر لا يســتحقون القســط الذى خصــم من ثمن الســفر والواقع اعفاؤهم منه . ومطالب استرجاع مصاريف السفر يجب أن تكون مصحوبة حتما بتصريح ممن يهمهم الأمر يشهدون فيه بأنهم لا يتمتعون باى عنوان كان بامتيازات في خصوص أثمان السفر أو اذا كان الأمر بخلاف ذلك بأنهم لا يتمتعون بامتيازات أخرى غير التى نصوا عليها بمطالبهم .

(د) منحة الاقامة المتحتمة :

الفصل ٩ ــ الشــهود الذين اضطروا الى البقاء خارج محــل اقامتهــم لاتمــام ماموريتهم يستحقون بداية من اليوم الثاني منحــة قدرها دينار ونصف في اليوم الواحد .

وتدفع لهم هذه المنحة أيضا اذا اضطروا الى البقاء خارج محل اقامتهم بسبب طول مدة السفر أو بسبب قوة قاهرة . وفي هذه الحالة يجب على الشهود الادلاء بشهادة من وكيل الجمهــورية أو المعتمــد أو رئيس مركــز الشرطة بالمــكان الذى اضطروا الى البقاء فيه تثبت سبب ومدة اقامتهم المتحتمة .

الفصل ١٠ ــ تدفع مصاريف السفر ومنحة الاقامة المنصــوص عليهمــا بالفصــلين ٨ او ٩ للاشخاص المرافقين للاطفال الذين لم يبلغوا سن السادســة عشر او للشهود المرضى أو العجز طبق الشروط المبينة بالفصلين ٥ و ٦ اعلاه .

الفصل ١١ ــ كاتبا الدولة للعدل والتخطيط والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمــر الذى ينشر بالجــرائد الرسمية للجمهورية التونسية .

تونس في أول فبراير سنة ١٩٦٩

امر عدد ٣٦٧ لسنة ١٩٨١

مورخ فى ٣٠ مارس ١٩٨١ يتعلق بتركيب وتنظيم لجنة العفو(١)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على مجلة الاجراءات الجزائية وخاصة على الفصلين ٣٦٧ و ٣٧٢ منها

وعلى رأى الوزير الاول ووزراء العدل والداخلية والدفاع الوطنى

وعلى رأى المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ــ تتركب لجنة العفو المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية من :

ــ وزير العدل رئيسا

ــ ممثل عن الوزير الاول عضوا

ــ ممثل عن وزير الداخلية عضوا

ــ مدع عام لدى محكمة استئناف او المدعى العام لدى المحكمة العسكرية الدائمة كل فيما يخصه بالنسبة للمطالب التى باشر البحث فيها عضوا مقررا

ــ المدير العام للشرطة الوطنية عضوا

ــ مدير المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحى عضوا

الفصل ٢ ــ تجتمع لجنة العفو بوزارة العدل مرة فى الثلاثة اشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسها

لا تكون اجتماعات لجنة العفو صحيحة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل

يتولى كتابة لجنة العفو مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل او من ينوبه

الفصل ٣ ــ الوزير الاول ووزراء العدل والداخلية والدفاع الوطنى مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى ٣٠ مارس ١٩٨١

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٢ فى ٣ / ٤ / ١٩٨١

آمر عدد ٨٦ لسنة ١٩٦٩
مؤرخ فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بضبط اجراءات السراح الشرطى(١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٢٤ يوليه ١٩٦٨ المتعلق باعادة تنظيم مجلة الاجراءات الجزائية وخاصة الفصول من عدد ٣٥٣ الى عدد ٣٦٠ من تلك المجلة .

وعلى الأمر عدد ٨٥ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم مصالح السجون .

وعلى رأى كاتب الدولة للعدل .

وعلى اقتراح كاتب الدولة للداخلية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ ان مطالب السراح الشرطى المقدمة طرف المحكوم عليهم طبق مقتضيات الفصول عدد ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ من مجلة الاجراءات الجزائية تحرر على كاغظ بسيط وتوجه الى رئيس ادارة السجون .

كما يمكن لادارة السجون ان تقترح السراح الشرطى للمحكوم عليهم الذين برهنوا اثناء قضاء العقاب على ارتداعهم بتوخى السيرة الحسنة بالسجن .

الفصل ٢ ـ يتولى رئيس ادارة السجون اعداد مذكرة بالنسبة لكل سجين تتضمن الارشادات التى من شأنها ان تعتمدها لجنة السراح الشرطى عند اتخاذ قرارها .

ويصاحب هذه المذكرة التزام اسكان صادر عن رئيس عائلة المحكوم عليه او احد اقاربه او اصدقائه او مخدومه للتكفل بالقيام بعيشة بعد سراحه من السجن يمضى التزام الاسكان من طرف السلطة الادارية المحلية التى تعقبه برأيها عن ثقة الكفيل واخلاقه .

الفصل ٣ ـ تحال المذكرات الشخصية على الوكيل العام للجمهورية لتسليم نسخة مجردة من الحكم المتعلق بالوقائع التى حوكم السجين المعنى بالأمر من اجلها .

الفصل ٤ (٢) ـ

الفصل ٥ (٣) ـ يرأس اللجنة المكلفة بالنظر فى ملفات السراح الشرطى مدير المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحى .

وهى تتركب من الأعضاء الآتى ذكرهم :

ـ نائب عن وزارة العدل .

ـ نائب عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

ـ نائب عن وزارة الدفاع الوطنى بالنسبة للقضايا المحكوم فيها من طرف المحكمة العسكرية الدائمة .

ـ نائب عن مدير الحزب الاشتراكى الدستورى .

ـ نائب عن الوكيل العام للجمهورية

ـ نائب عن المدير العام للامن الوطنى .

ـ نائب عن المدير العام للادارة الجهوية .

ـ محام يعينه وزير العدل .

وتقرر اللجنة ما تراه صالحا بأغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا .

ويتولى كتابة اللجنة موظف من ادارة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحى بدون ان يكون له الحق فى التصويت .

الفصل ٦ ـ تجتمع لجنة السراح الشرطى مرة فى كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها .

ويمكنها ان تقرر قبول مطالب السراح الشرطى او تأجيل النظر فيها او رفضها بصفة نهائية .

الفصل ٧ ـ تصدر القرارات القاضية بمنح السراح الشرطى من طرف كاتب الدولة للداخلية بعد اخذ رأى اللجنة ويقع اعلام كل من المعنيين بالأمر بواسطة ادارة السجون .

الفصل ٨ ـ كاتب الدولة للداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٢ مارس ١٩٦٩

(١) الرائد الرسمى العدد ١٠ فى ١١ / ٢ / ١٩٦٩

(٢)، (٣) معدلة بالامر عدد ٥٦٥ لسنة ١٩٧٣ الرائد عدد ٤١ فى ٢ ـ ٦ نوفمبر ١٩٧٣ .

أمر عــلى

مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٤ (١٠ فيفرى ١٩٥٥) فى ضبط تعريفة المصاريف العدلية فى المادة الجنائية (١)

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية مدد الله تعلى أعماله وبلغه آماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة أما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر الفرنساوى المؤرخ فى ٢٦ جويلية ١٩٤٧ الصادر بضبط نظام ادارى عام فيما يتعلق بالمصاريف العدلية فى المادة الجنائية والمادة الجناحية والمخالفات المنقح بالاوامر المؤرخة فى ١٦ أفريل ١٩٤٨ و ٧ فيفرى ١٩٤٩ و ١٩ اوت ١٩٤٩ و ١٦ أفريل ١٩٥١ و ٢٢ أفريل ١٩٥٣ ٠

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٩ صفر ١٣٦٩ (غرة ديسمبر ١٩٤٩) الصادر بضبط تعريفة المصاريف العدلية فى المادة الجنائية ٠

وعلى الرأى الذى أبداه وزيرنا للعدل ومدير المال ٠

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ كل طبيب يقع استدعاؤه أو يكلف بصفة قانونية باجراء مأمورية يستحق بعنوان أجر ما يلى :

١ ـ فرنكات ١٠٠٠ لاجراء معاينة عدلية تستدعى الفحص مرة أو عدة مرات لمريض او جريح مع تسليم تقرير فى الموضوع ٠

٢ ـ فرنكات ٤٠٠٠ لاجراء فحص تشريحى قبل الدفن ٠

٣ ـ فرنكات ٦٠٠٠ لاجراء فحص تشريحى بجثة مخرجة من القبر بعد الدفن أو بجثة أخذ منها الانحلال مأخذه ٠

٤ ـ فرنكات ٢٠٠٠ لاجراء فحص تشريحى بجثة مولود قبل الدفن ٠

٥ ـ فرنكات ٣٠٠٠ لاجراء فحص بجثة مولود حديث بعد اخراجها من القبر أو لاجراء فحص تشريحى بجثة مولود أخذ منها الانحلال مأخذه ٠

٦ ـ فرنكات ٢٥٠٠ لاختبار حالة العقل ٠

أما مصاريف تحرير التقرير وتقديمه فانها داخلة فى المنح المعينة أعلاه ٠

الفصل ٢ ـ يستحق الخبير المستدعى أو المكلف بصفة قانونية المبالغ التالية :

١ ـ فرنكات ٨٠٠ على ما يجريه من البحث عن وجود ومعرفة كميات اكسير الكربون بالهواء أو الدم ٠

٢ ـ فرنكات ٢٠٠٠ لتعيين درجة التسمم بأكسيد الكربون ٠

٣ ـ فرنكات ٢٠٠٠ لتحليل الغازات الموجودة بالدم ٠

٤ ـ فرنكات ١٠٠٠ للبحث ومعرفة كمية العناصر السامة فى مادة أو عضو غير الاحشاء ٠

٥ ـ فرنكات ٢٠٠٠ للبحث ومعرفة كمية العناصر السامة فى الاحشاء ٠

٦ ـ فرنكات ٣٠٠٠ لاختبار تسميمى كامل ٠

غير انه عندما يمكن جمع معرفة كمية عدة عناصر سامة فى عملية واحدة يقع الخفض من المبلغ المستحق تبعا لذلك ٠

الفصل ٣ ـ يمنح لكل خبير وقع استدعاؤه أو تكليفه بصفة قانونية لتعيين حالة المستنتجات الحيوية فى الاحوال البسيطة فرنكات ١٠٠٠ ٠

الفصل ٤ ـ يمنح لكل خبير وقع استدعاؤه أو تكليفه بصفة قانونية :

١ ـ من اجل التصوير بالأشعة

فرنكات ٩٠٠ ان كانت العملية باليد أو بالقبضة ٠

فرنكات ١١٠٠ ان كانت العملية بالساعد أو بالذراع أو بالمرفق أو بالرجل أو بمقدمة الرجل أو بالركبة ٠

فرنكات ١٥٠٠ ان كانت العملية بالكتف أو بالخصر أو بالورك أو بالفخذ ٠

فرنكات ١٨٠٠ ان كانت العملية بالعمود الفقرى مما يلى الظهر أو الصلب أو الجمجمة ٠

فرنكات ٢٢٠٠ ان كانت العملية بقفص الصدر أو بالحوض وتنطبق هذه الاسعار على صورة واحدة ونظيرين منها ٠

---

(١) الرائد الرسمى ص ٣٦٥ فى ١٩٥٥/٢/٢٥ ٠

وكل تصوير آخر بالاشعة يقع بمكان واحد من الجسد وفي اليوم نفسه يقدر أجره على نسبة ٧٥ فى المائة من ثمن وقفة واحدة أمام المصورة ٠

٢ ـ من أجل تحقيق موضع جسم أجنبي

فرنكات ٢٠٠٠ بعضو من الاعضاء ٠

فرنكات ٣٠٠٠ بالجمجمة أو بقفص الصدر أو بالحوض ٠

٣ ـ الفحص بالاشعة

فرنكات ٥٠٠ ان كان بسيطا (كفحص الرئتين مثلا) ٠

فرنكات ١٥٠٠ ان كان الفحص بالرئتين وبالقلب وبالعرق المتصل به مع التصوير عن بعد بالأشعة أو مع صورة حقيقية فتوغرافية مأخوذة بالأشعة ٠

فرنكات ١٨٠٠ من أجل تحقيق موضع جسم أجنبى ٠

وفي صورة التصوير بالاشعة فان الافحاص الاولية بالاشعة لا تدفع أجرتها ٠

الفصل ٥ ـ يستحق الخبراء الاطباء عن التنقل لمسافة تزيد عن الاربعة كيلوميترات من محل اقامتهم منحة تنقل تعين كما يأتى :

١ ـ اذا كان التنقل قد وقع أو يمكن وقوعه على متن رتل أو ترمفاى تعطى لهم منحة تساوى معين تذكرة بالرتبة الاولى تحسب ان أمكن على مقتضى التعريفة المنخفضة المجعولة للذهاب والاياب ٠

٢ ـ اذا كان التنقل قد وقع أو يمكن وقوعه بوسيلة أخرى من وسائل النقل العمومى فالمنحة المعطاة لهم تساوى ثمن التنقل على مقتضى أسعار هذه الوسيلة سواء كان فى الذهاب أو فى الاياب ٠

٣ ـ اذا كان التنقل لا يمكن وقوعه بهاتين الطريقتين تعين المنحة على حساب تسعة عشر فرنكا عن كل كيوميتر يقع اجتيازه فى الذهاب والاياب ٠

٤ ـ أما اذا وقع السفر على طريق البحر بمجرد الاطلاع على نظير تذكرة السفر بالرتبة الاولى الذى تسلمه شركة الملاحة يرجع لهم ثمن السفر واذا اقتضى الامر ذلك ثمن المؤنة مدة الاقامة على ظهر الباخرة سواء كان ذلك في الذهاب أو فى الاياب ٠

ان الخبراء الاطباء الذين لهم رخص فى السفر مجانا أو الذين يتمتعون بصفة شخصية أو بموجب طبيعة وظيفتهم بتخفيض فى ثمن السفر لا يستحقون ارجاع الجانب الواقع تخفيضه من معلوم التنقل الواقع اعفاؤهم من دفعه ٠

ومطالب استرجاع مصاريف التنقل يجب أن تكون مصحوبة لزوميا بتصريح ممن يهمهم الامر يذكرون فيها انهم لا يتمتعون بأى عنوان كان بامتيازات فى الاسعار واذا كان الامر بخلاف ذلك فانهم يصرحون بأنهم لا يتمتعون بامتيازات أخرى زيادة عما وقع التنصيص عليه بمطلبهم ٠

الفصل ٦ ـ ان مصاريف نقل المحجوزات للاثبات وكل المصاريف الاخرى الواقع الاعتراف بتحتمها تدفع بعد تقديم الحجج المثبتة لذلك ٠

الفصل ٧ ـ اذا كان تنقل الاطباء لمسافة تزيد عن العشرة كيلوميترات من محل اقامتهم فانهم يستحقون مبلغا قدره فرنكات ٥٠٠ فى اليوم الواحد واذا كان المحل المتنقل اليه كائنا على مسافة تفوق الخمسين كيلوميترات فانهم يستحقون غرامة قدرها فرنكات ١٠٠٠ فى اليوم الواحد

واذا تعطلوا أثناء السفر خارج مركز اقامتهم سواء كان لاتمام مأموريتهم أو لطول مدة السفر أو من أجل قوة قاهرة فانه يمنح لهم ابتداء من اليوم الثانى غرامة قدرها فرنكات ١٠٠٠ فى اليوم الواحد وذلك باستثناء الغرامة المنصوص عليها بالفقرة قبله غير انه يلزمهم الادلاء فيهاته الصورة بشهادة من المراقب المدنى أو من العامل بالتراب الواقع به مباشرة المأمورية تفيد مدة الاقامة ٠

الفصل ٨ ـ يمنح للخبراء الاطباء غرامة قدرها فرنكات ٤٠٠ على أداء شهاداتهم بمناسبة المأمورية الواقع تكليفهم بها سواء كان ذلك لدى المحكمة أو لدى حاكم التحقيق زيادة على مصاريف النقل والاقامة ان لزم ذلك على حسب ما هو مقرر بالفصول المتقدم ذكرها ٠

الفصل ٩ ـ يجب على الاطباء أن يضيفوا الى تقاريرهم قائمة فى ثلاث نظائر يفصلون بها الاجور والغرامات المخولة لهم بمقتضى هذا الجدول من أجل القيام بالمأموريات المنوطة بعهدتهم والتى هم ملزومون باثباتها أيضا فى الآن نفسه ٠

واذا تخلفوا عن تحرير القائمة المشار اليها حسبما قرر أعـــلاه فانهم لا يستحقون التمتع بالتعريفة المبينة بهذا الجدول ٠

الفصل ١٠ ـ تصدر بمقتضى القائمة المشـــار اليها مائدة على ميزانية العدلية التونسية بنـاء على شهادة من السلطة الصادر منها الاذن للطبيب تفيد تأييد صحة القائمة وتشير الى القضية التي استوجبت الاختبـــــار ٠ واذا أمن القائم بالحق الشخصي مبلغا على الحساب لتســـديد مصاريف الاجراءات فان دفع هذا المال للغير الذي يهمه الامر يقوم به القابض العام بعد الادلاء برخص في صورة مكاتيب تسلم تحت اشراف قلم الادعـاء العمومي التونسي من طرف المدعي العمومي لدى المجلس المنشورة لديه القضية ٠

الفصل ١١ ـ أبطل العمل بالنصوص المخالفة لامرنا هذا وبالخصوص العمل بالامر العلي المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٩ صفر ١٣٦٩ (غـــرة ديسمبر ١٩٤٩) ٠

الفصل ١٢ ـ وزيرنـا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدلية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا ٠

وكتب في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٤ (١٠ فيفري ١٩٥٥) ٠

إجراءات شرعية

- أمر على مؤرخ فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) يتعلق بادماج الحكام الشرعيين باطار حكام محاكم الحق العام.
- أمر على مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٦ (٢٥ أكتوبر ١٩٥٦) يتعلق باسناد بعض سلط من اختصاصات الحكام الشرعيين سابقا الى حكام محاكم الحق العام .

مجالس طائفيــة :

- قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ فى ٢٧ سبتمبر ١٩٥٧ يتعلق بالغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود (مجلس الاحبار) .

أمر علي

مؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) يتعلق بادماج الحكام الشرعيين باطار حكام محاكم الحق العام (١)

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في ١٤ ذى القعدة ١٣٥٤ (فيفرى ١٩٣٦) المتعلق بضبط النظام العام لمتوظفي الدولة ٠

وعلى الامر العلي المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول ١٣٥٤ (١ جويلية ١٩٣٥) المنقح بالأمر العلي المؤرخ فى ٧ ربيع الثاني ١٣٦١ (٢٣ افريل ١٩٤٢) المتعلق باحالة أو نقلة المتوظفين من ادارة الى أخرى ٠

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالدخول فى الوظيفة العمومية بالمملكة التونسية ٠

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٣٠ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المنظم بصفة مؤقتة للسلطات العمومية ٠

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٢١ ذى القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦ الضابط لميزانية السنة ١٩٥٦ـ٥٧ ٠

وعلى أمرنا المورخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ أوت ١٩٥٦) المتعلق باداة تنظيم مصالح وزارة العدل ٠

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (أوت ١٩٥٦) المتعلق بضبط قانون الاطارات الجديدة بوزارة العدل ٠

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس الوزراء ٠

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ٠

أصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل الأول ـ حذفت اطارات حكام محاكم الحالة الشخصية القديمة (المحكمة الشرعية العليا الحاضرة والمجالس والمحاكم الفردية بداخل المملكة) وادمجت باطار حكام محاكم الحق العام وتجرى على الحكام الشرعيين الواقع ادماجهم كيف ذكر نفس قواعد الاجرة والترقية والتأديب المنطبقة على حكام محاكم الحق العام ٠

الفصل الثاني ـ الحكام الشرعيون المشار اليه بالفصل الأول أعلاه تقع تسميتهم فى اطار حكام محاكم الحق العام بأمر علي ويرسمون فى الاطار المذكور برتبة تساوى رتبهم القديمة أو تفوقها بدون تقيد بالتراتيب المعمول بها الآن ويرتبون فى التدرج التفاضلي الجديد بالدرجة من الرتبة التى منحوا اياها الشاملة لرقم قياسي مساو أو موال فى الارتفاع لرقم الذى كانوا ينتفعون به فى حالتهم السابقة وترتيبهم بالدرجة الجديدة يجرى العمل به من تاريخ أمر ولايتهم غير انه اذا كان الرقم القياسي الجديد دون الرقم القياسي الذى من شأنه أن يخولهم ترقية فى الرتبة أو فى الدرجة فى تدرجهم التفاضلي القديم فانهم يحتفظون فى الدرجة الجديدة بالاقدمية التى حصلوا عليها فى الرتبة أو فى الدرجة السابقة ٠

الفصل الثالث ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا الذى يبتدى مفعوله فى غرة أكتوبر ١٩٥٦ ٠ وختم فى ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦)

امر علي

مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٦ (٢٥ أكتوبر ١٩٥٦) يتعلق باسناد بعض سلط من اختصاصات الحكام الشرعيين سابقا الى حكام محاكم الحق العام (٢) ٠

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا بأى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة أما بعد فانه بعد اطلاعنا على أمرنا المؤرخ فى ٣٠ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) الصادر بتنظييم السلطة العمومية تنظيما موقتا ٠

وعلى أمرنا المؤرخ فى ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) القاضى بادماج حكام محاكم الحالة الشخصية باطار حكام محاكم الحق العام

وعلى الرأى الذى ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

أصدرنا امرنا بما ياتى :

(١) الرائد الرسمي عدد في

(٢) الرائد الرسمي العدد (٨٧) فى ١٩٥٦/١٠/٣٠

الفصل ١ ـ السلط التى كان يباشرها سابقا الحكام الشرعيون بالحاضرة وبداخل المملكة كمراقبة دفاتر العدول والتعريف بالعقود وغير ذلك من الاعمال التى ليست لها صبغة حكمية اسند حق مباشرتها الى رؤساء المحاكم الابتدائية أو لمن ينوب عنهم من الحكام ولحكام النواحى ·

الفصل ٢ ـ وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا الذى يجرى العمل به بداية من غرة أكتوبر ١٩٥٦ ·

وختم فى ٣٠ ربيع الاول ١٣٧٦ (٢٥ أكتوبر ١٩٥٦) ·

قانون رقم ٤٠ سنة ١٩٥٧

مؤرخ فى ٢ ربيع الأول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) يتعلق بالغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود (مجلس الاحبار) (١)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ٠

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى ١٤ رجب ١٣١٦ (٢٨ فيفرى ١٨٩٨) المتعلق بتنظيم مجلس الأحبار ٠

وعلى الامر المؤرخ فى ١٤ رجب ١٣١٦ (٢٨ فيفرى ١٨٩٨) عند اليهود التونسيين ٠

وعلى الامر المؤرخ فى ١٩ ذى القعدة ١٣٢٣ (٢٥ جانفى ١٩٠٥) المتعلق بالتركات الاسرائيلية غير الداخلة فى دائرة مجلس الاحبار ٠

وعلى الأمر المؤرخ فى ٣ ذى الحجة ١٣٧٥ (١٢ جويلية ١٩٥٦) الضابط لنظام الحالة الشخصية للتونسيين غير المسلمين واليهود ٠

وعلى الامر المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ أوت ١٩٥٦) المتعلق باطارات الحكام والمتوظفين الاداريين بوزارة العدل ٠

وعلى الامر المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ أوت ١٩٥٦) المتعلق بتنظيم وزارة العدل ٠

وعلى الأمر المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ أوت ١٩٥٦) المتعلق باعادة تنظيم اطارات وزارة العدل ٠

وعلى الأمر المؤرخ فى ٦ محرم ١٣٧٦ (١٣ أوت ١٩٥٦) الصادر باحداث مجلة الاحوال الشخصية٠

وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة للأوامر المشار اليها وعلى الامر المؤرخ فى غرة ذى الحجة ١٣٧٦ (٢٩ جوان ١٩٥٧) الصادر بضبط الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ ٠

وعلى الرأى الذى ابداه كاتب الدولة للعدل

أصدرنا القانون الآتى :

الفصل ـ ١ ـ بداية من غرة أكتوبر ١٩٥٧ يلغى مجلس الاحبار المؤسس بالامر المؤرخ فى ١٤ رجب ١٣١٦ (٢٨ نوفمبر ١٨٩٨) المشار اليه وتنقل جميع القضايا الجارية لديه الى المحكمة الابتدائية بتونس التى تواصل النظر فيها حسب القواعد المنطقية عليها فى تاريخ صدور هذا القانون من حيث الاصل والاجراءات وتتولى فصل هذه القضايا دائرة خاصة يعينها رئيس المحكمة المذكورة٠

الفصل ٢ ـ يقام بالدعاوى الجديدة التى كانت لنظر مجلس الاحبار لدى محاكم الحق العام ذات النظر غير ان المسائل التى لا يوجد فيها قانون وضعى تبقى خاضعة للاحكام التى كانت معمولا بها لدى مجلس الاحبار ٠

الفصل ٣ ـ يدمج حكام ومتوظفو مجلس الاحبار باطار حكام ومتوظفى محاكم الحق العام ٠

الفصل ٤ ـ مدد تاريخ موفى ديسمبر ١٩٥٦ المنبه عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ أوت ١٩٥٦) المتعلق باطارات الحكام والمتوظفين الاداريين لوزارة العدل الى موفى ديسمبر ١٩٥٧ ٠

الفصل ٥ ـ ابطل العمل بالنصوص والتراتيب التى تخالف احكام هذا القانون وبالاخص منهما الأمر المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية ١٢٨٨ (٣ سبتمبر ١٨٧٢) المتعلق بنظر مجلس الاحبار فى نوازل الحالة الشخصية والامر المؤرخ فى ١٤ رجب ١٣١٦ (٢٨ نوفمبر ١٨٩٨) المتعلق بتنظيم مجلس الاحبار والامرين المؤرخين فى ١٤ رجب ١٣١٦ (٢٨ نوفمبر ١٨٩٨) وفى ١٩ ذى القعدة ١٣٢٣ (٢٥ جانفى ١٩٠٥) المتعلقين بضبط تركات الاسرائيليين ووضع الاختام عليها والفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المؤرخ فى ٣ ذى الحجة ١٣٧٥ (١٢ جويلية ١٩٥٦) على الصورة التى عوض عليها بالامر المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة ١٣٧٦ (٢٤ جوان ١٩٥٧) المتعلق بالاحوال الشخصية للتونسيين غير المسلمين وغير الاسرائيليين وبالفصول ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ من الامر المؤرخ فى ٦ محرم ١٣٧٦ (١٣ أوت ١٩٥٦) الصادر باحداث مجلة الاحوال الشخصية ٠

الفصل ٦ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧)

---

(١) الرائد الرسمى عدد ١٩ فى ٢٧ سبتمبر ١٩٥٧

اجراءات مدنية

- قانون عدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩ (٥ أكتوبر ١٩٥٩) يتعلق بادراج مجلة الاجراءات المدنية والتجارية.

دعاوى الحكومة :

- قانون عدد ٢١ لسنة ١٩٦٢ مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٨١ (٢٤ ماي ١٩٦٢) يتعلق بضبط قواعد الاجراءات الاستثنائية بالنسبة للقانون العام في القضايا الواقع تتبعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

منح عائلية :

- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل سنة ١٩٥٨) يقضي بإحداث خطة حاكم للمنح العائلية .

قانون عدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩ (٥ اكتوبر ١٩٥٩) يتعلق بإدراج مجلة الاجراءات المدنية والتجارية (١)

باسم الشعب .

نحن الحبيب بوقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على الفصل ٦٤ من الدستور

وعلى مجلة الاجراءات المدنية

وعلى رأى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية والتجارة

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ أحدثت مجلة للمرافعات المدنية والتجارية ملحقة بهذا القانون .

الفصل ٢ ـ الغى العمل بجميع النصوص السابقة المخالفة لهذه المجلة ومنها قانون المرافعات المدنية المدرج بالامر المؤرخ في ٢١ ذو الحجة ١٣٢٨ (٢٤ ديسمبر ١٩١٠) كما وقع تغييره أو اكماله بالنصوص التابعة له

الفصل ٣ ـ يبقى العمل جاريا :

١ ـ الامر المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٠٦ (٢٧ نوفمبر ١٨٨٨) في النزاعات المتعلقة بالادارة .

٢ ـ بالاحكام المتعلقة بسير الدعاوى سواء كانت في صيغة طلب أو في صيغة دفاع وسير وسائل التنفيذ الخاصة بالاداءات والضرائب والديون بجميع أنواعها الراجعة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية .

٣ ـ بالأمر المنقح الصادر في ٢٥ ذى الحجة ١٣٦٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٤٨) المتعلق باكرية محلات السكنى والحرفة .

٤ ـ بالامر المؤرخ في ٢ جمادى الثانية ١٣٧٤ (٢٧ ديسمبر ١٩٥٤) المتعلق بالعلاقات بين المسوغين والمتسوغين للمحلات التجارية والصناعة .

٥ ـ القانون عدد ٤٨ لسنة ١٠٥٨ المؤرخ في ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ ابريل ١٩٥٨) المحدث لحاكم المنح العائلية .

٦ ـ القانون عدد ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٨ (٤ نوفمبر ١٩٥٨) المحدث لمجالس العرف (٢) .

٧ ـ القانون عدد ٨٠ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ جويلية ١٩٥٩) الخاص باجراءات استخلاص الديون المتعلقة بالمنح العائلية .

الفصل ٤ ـ يبدأ العمل بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في غرة جانفي ١٩٦٠ .

الفصل ٥ ـ النوازل التي مازالت جارية في غرة جانفي ١٩٦٠ تبقى خاضعة للاجراءات المعمول بها في تاريخ صدور هذه المجلة الى أن يقع فصلها من طرف المحكمة المنشورة لديها الاحكام الصادرة في القضايا المشار اليها بالفقرة المتقدمة وكذلك الاحكام الصادرة قبل غرة جانفي ١٩٦٠ تبقى خاضعة فيما يخص قابلية الطعن والمحكمة صاحبة النظر فيه للقانون القديم غير ان اجراءات الطعن تقع طبقا لمقتضيات القانون الجديد .

الفصل ٦ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ربيع الثاني ١٣٧٩ (٥ اكتوبر ١٩٥٩)

مجلة المرافعات المدنية والتجارية
احكام عامة

الفصل ١ ـ تنظر المحاكم الآتى بيانها حسب اختصاصاتها وطبق أحكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية .

الفصل ٢ ـ تنظر هذه المحاكم في جميع النزاعات المبينة بالفصل المتقدم بين جميع الاشخاص المقيمين بالتراب التونسى مهما كانت جنسيتهم .

---

(١) الرائد الرسمي العدد ٥٦ في ٣/٦/١٠/١٣ نوفمبر ١٩٥٩ والعدد ٥٩ في ٢٧ نوفمبر و ١ ديسمبر ١٩٥٩ . والعدد ٦٠ في ٤ ديسمبر ١٩٥٩ .

ويراجع أيضا القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٧٣ المنشور فيما يلي المتعلق بتنظيم اجراءات الأمر بالدفع والذى أبطل العمل بالفصول من ٥٩ الى ٦٧ بدخول الغاية من هذه المجلة .

(٢) الغى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بالقانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٦٦ باصدار مجلة الشغل .

كما تنظر فى الدعاوى التى ترفع اليها ضد التونسى المقيم خارجه .

أما اذا قدمت الدعوى ضد اجنبى مقيم خارج التراب التونسى فليس لها أهلية النظر فى شأنها الا فى الحالات الآتية :

اولا : اذا رضى بالتقاضى لديها ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج التراب .

ثانيا : اذا كان له بتونس مقر مختار او كان له بها من يمثله .

ثالثا : اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة بتونس .

رابعا : اذا كانت الدعوى ناشئة عن حادثة وقعت بتونس أو عن عقد ابرم بها أو نفذ فيها أو كان مشروطا تنفيذه فيها .

خامسا : اذا كانت الدعوى متعلقة بارث مواطن تونسى أو بتركة افتتحت بتونس .

سادسا : اذا كانت للدعوى صلة بقضية قائمة امام القضاء التونسى او باجراءات تحفظية واجبة التنفيذ بتونس او كانت تتعلق بأمور يختص القضاء التونسى بالنظر فيها .

سابعا : فى جميع الاحوال التى يختص فيها قضاء بلاد ذلك الاجنبى بالنظر فى القضايا المرفوعة على التونسيين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

الفصل ٣ ـ لا عمل على كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص الحكمى المعين بالمجلة .

الفصل ٤ ـ لكل خصم حق الاطلاع على أوراق النازلة وعلى جميع الوثائق التى ادلى بها خصمه .

الفصل ٥ ـ كل استدعاء او اعلام بحكم او تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل ٦ ـ المحاضر التى يحررها العدول المنفذون يجب ان تشتمل على ما يأتى :

اولا : التاريخ الذى حصل فيه الاعلام يوما وشهرا وسنة وساعة .

ثانيا : اسم الطالب ولقبه وحرفته ومقره المختار واسم من يمثله عند الاقتضاء ولقبه ومهنته ومقره .

ثالثا : اسم العدل المنفذ والمحكمة التى يعمل بدائرتها .

رابعا : اسم الموجه اليه الاعلام ولقبه وحرفته ومقره وان لم يكن له مقر معلوم وقت الاعلام فآخر مقر كان له .

خامسا : اسم من سلم اليه الاعلام وامضاؤه او وضع علامة ابهامه على الاصل او تسجيل امتناعه وسببه .

سادسا : امضاء العدل المنفذ على كل من الاصل والنظير .

سابعا : بيان مصروف واجر الاعلام على كل من الاصل والنظير .

ثامنا : عدد المحضر الرتبى بمكتب العدل المنفذ .

الفصل ٧ (١) ـ المقر الاصلى للشخص هو المكان الذى يقيم فيه عادة والمكان الذى يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا اصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور .

والمقر المختار هو المكان الذى يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائى

الفصل ٨ (٢) ـ النظير يسلم الى الشخص نفسه او فى مقره الاصلى او فى مقره المختار حسب الاحوال .

فاذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب اعلامه فى مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الاعلام الى وكيله أو لمن يكون فى خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته .

واذا امتنع من وجده من تسلم النظير يقع تسليمه الى عمدة المكان أو الى رئيس مركز الشرطة الذى بدائرته مقر ذلك الشخص .

واذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نسخة من محضر الاعلام بالمقر ويسلم نسخة أخرى الى عمدة المكان أو الى رئيس مركز الشرطة الذى بدائرته ذلك المقر .

وفى الحالتين الاخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه له فى ظرف اربع وعشرين ساعة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ ـ الرائد الرسمى ـ العدد ٢١ فى ١٩٨٠/٤/٤

الاصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر .

الفصل ٩ (١) ـ اذا كان المقصود بالاعلام مقيما خارج التراب التونسي وكان معـلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الاعلام صحية مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

الفصل ١٠ (٢) ـ اذا بارح المقصود بالاعلام مقره وصار مجهول المقر يسلم النظير الى عمدة المكان أو الى رئيس مركز الشرطة لآخر مقر معروف له .

واذا كان مجهول المقر مطلقا علـق نظير من الاعـلام بالمحكمة المتعهدة ونظير آخر بمركز الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة .

الفصل ١١ (٣) ـ الاستدعاءات واعلامات الدولة ينبغي ابلاغهـا الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة بكتابة الدولة للتصميم والمالية والا فانهـا تكون باطلة من أصلها .

الا أنه فيما يخص الدعاوى المتعلقـة بضبط معلوم الضرائب والاداءات واسـتخلاصها تبلغ الاسـتدعاءات والاعلامات الى المصـالح الماليـة المختصة .

الاعلام الواقع لسائر الذوات المعنوية الاخرى يقع ابلاغها لمكتبهـا بالمكان الذي اسـتقرت به بصفة رسمية أو للمكتب او للفرع الذي يهمه الامر .

الفصل ١٢ (٤) ـ ليس على المحكمة تكوين أو اتمام أو احضار حجج الخصوم .

الفصل ١٣ ـ المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها .

الفصل ١٤ ـ يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مسـاس بقـواعد النظام العـام أو أحـكام الاجـراءات الاسـاسية وعلى المحـكمة أن تثيره من تلقـاء نفسـها .

أما مخالفة القواعد التي لاتهم غير مصـالح الخصـوم الشـخصية فلا يترتب عليها بطلان الاجراء الا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط ان يثيره قبل الخوض في الاصل .

الفصل ١٥ ـ التمسك بالمبطلات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل ١٤ والقيـام بطلب التخلي عن النظـر في النـازلة بدعوى سابقيه نشرها بمحكمة أخرى أو بدعوى ارتباطها بنازلة أخرى يجب أن يكون دفعة واحدة وقبل كل جواب في الاصل .

وطلب ادخال من من شـأنه ان يرجع عليـه بالدرك أو الظمان في النازلة يجب ان يقع قبـل أن تعين القضية لجلسة المرافعة .

الفصل ١٦ ـ في الصـور التي جاءت بهـا الفصول المتقدمة يمكن للمحكمة أن تقضي فيما وقعت اثارته مع الاصل كما يمكن لها أن تقضي في شأنه بانفراده .

الفصل ١٧ ـ يمكن للطرفين في كل طور من اطوار القضية اثارة مرجع نظر المحكمة بنـاء على عدم مراعاة القواعد المتعلقة بمرجع النظر الحكمي .

ويجب في هذه الصورة على المحكمة ان تبت في مرجع النظر .

الفصل ١٨ ـ الخصم الذي يقع استدعاؤه لدى محكمة متحدة الدرجة مع المحكمة التي كان يجب رفـع النازلة لديهـا له طلب التخلي عنهـا للمحكمة الراجع النظر اليها بشرط طلب ذلك قبل الخوض في اصـل النازلة والا فمطلبه غير مقبول .

الفصل ١٩ ـ حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة واهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق .

وان تكون للقائم مصلحة في القيام .

غير انه في المادة الاسـتعجالية يمكن قبـول القيام من طرف القاصر المميز اذا كان هنـاك خطر ملم .

ومن واجب المحكمة رفض الدعوى اذا تبين لها من أوراق القضية ان اهليـة القيـام بهـا منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها .

غير انه اذا كان شرط الاهلية المقيدة هـو المختل عند القيام فان تلافيه أثناء نشر القضية يصحح الدعوى .

وتقضي المحكمة فيما وقعت اثارته في هـذا الشأن طبقما هو مبين بالفصل ١٦

(١) ، (٢) ، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٣) معدلة بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الرائد الرسمي عدد ٥٤ في ١٥ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ .

الجزء الاول
فى نظر المحاكم
البــاب الاول
فى وصف الدعاوى

الفصل ٢٠ ـ توصف بدعاوى شــخصية الدعاوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون او العقد او شبه العقد او الجنحة او شبه الجنحة .

وتوصف بدعاوى متعلقة بمنقول الدعاوى التى القصد منها استحقاق شيء منقول بطبيعته او اعتبره القانون منقولا .

وتوصف بدعاوى استحقاقية الدعاوى التى تستند الى حق عينى عقارى .

اما الدعاوى المبنيــة فى آن واحـد على حق عينى عقارى وحق شخصي فهى دعوى مختلطة وتلحق من حيث مرجع نظرها بالدعوى الشخصية اذا كان الحق العينى العقارى غير متنازع فيه.

البــاب الثانى
فى كيفية ضبط مرجع النظر ودرجة الحكم

الفصل ٢١ ـ مرجع النظر فى القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المـال المطلوب فيها .

ومقدار ما يحـكم فيه نهائيا يحرر بنســبة المبلغ المطلوب .

والعبرة فى ذلك بالطلبات الاخيرة وذلك كله ما لم يظهر للمحكمة ان الطالب تعمد الزيادة او التنقيص بقصد التأثير على قواعد الاختصاص وفى هذه الصورة يجوز للمحكمة أن ترد القيمة الى نصـابها وتفصـل فى الاختصـاص حسب القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى .

الفصل ٢٢ ـ اذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية يمكنهـا وحدها النظر فى الدعوى والحـكم فيهـا يكون ابتدائيا .

الفصل ٢٣ ـ اذا كانت قيمـة الشيء غـير معينة ولـكن ممكن تعيينها فالمحكمة المتعهـدة تعينها حسبما يقتضيه اجتهادها المطلق وذلك باعتمادها على قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى

وللمحكمــة أيضـــا اذا وقع نزاع أن تأذن باثبات تلك القيمة ان وقع طلب ذلك او تأمر أصالة منها بتقديرها بواسطة أهل المعرفة .

واذا كان الامر فى كراء لا نزاع فيـــه فان قيمة الشيء المتنازع فيه تحرر بمقـدار الكراء السنوى .

الفصـل ٢٤ ـ اذا كان المبلغ المطلـوب من مشمولات دين أوفر منه حل أجله فان الاعتماد يكون على الدين الاوفر مقدارا فى تعيين مرجع النظر ودرجة الحكم .

الفصل ٢٥ ـ الغلة والبقايا وغرامات الضرر والمصـاريف وغيرها من الامور التابعـة لهـا لا تضـاف لاصل المبلغ المطلوب لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم الا اذا كان لها اصل سابق عن الدعوى .

الفصل ٢٦ ـ اذا كانت الدعوى شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فان تلك الفروع تضاف لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم .

واذا كانت الفروع ناتجة عن اسباب متباينة فان كل واحد منها يحكم فيه بانفراده ابتدائيا او نهائيا بحسب قيمته الحقيقية .

الفصل ٢٧ ـ الدعوى الواقع القيام بها من اشخاص متعددين او ضد اشـخاص متعددين ايضا ذوى مصالح متباينة ينظر فيها فيما يخص مقدار درجة الحكم لا بمجموعهـا ولـكن بالنظر لمصلحة كل انفراده .

الفصل ٢٨ (١) ـ دعوى المعارضة هى التى يقوم بها المطلوب للمدافعة عن نفسه فى دعوى موجهة عليه بقصد معارضة طالبة بما يطلبه منه أو لطلب المقاصـــة الحكمية أو لطالب غرم فى مقابلة الضرر المتسبب عن القضية ولا تضاف تلك الدعوى للدعوى الاصلية فيما يخص تحرير مقدار درجة الحكم لكن اذا كانت احدى الدعويين تتجاوز مقدار ما يحكم فيه نهائيا فان الحــكم يكون ابتدائيا فى الكل .

الفصل ٢٩ (٢) ـ اذا وقع القيام بدعـــوى المعارضة لدى حاكم الناحية وكان مقدارها متجاوزا حد ما يحكم فيه فعليه التخلي عن النظر فى كل من الدعويين للمحكمة الابتدائية واذا وقع القيام بدعوى المعارضة لدى المحكمة الابتدائية وكان مقدارها متجاوزا حد ما يحكم فيه الحاكم الفردى فان الحكم يتم فى الكل بتشكيلة جماعية .

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

ويكون الامر بخلاف ما ورد بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كانت دعوى المعارضة متعلقة بغرم ما نشأ عن الدعوى الاصلية من الضرر .

واذا ظهر للحاكم ان القائم بدعوى المعارضة تعمد الزيادة فيها قصد اخراجها عن نظره أو تكييف درجة الحكم فانه يجوز له أن يرد القيمة الى نصابها ويفصل فى الاختصاص حسب القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى .

الباب الثالث

فى مرجع النظر الترابى

الفصل ٣٠ ـ المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التى بدائرتها مقره الاصلى أو مقره المختار .

اما فى حال تعدد المطلوبين فالطالب مخير فى رفع نازلته لحاكم الجهة التى بها مقر احدهم

الفصل ٣١ (١) ـ اذا لم يكن للمطلوب مقر معروف بالتراب التونسى فالدعوى ترفع للمحكمة التى بدائرتها مقر الطالب .

واذا كانت المحاكم التونسية مختصة بالنظر وكان كل من الطالب والمطلوب مقيما خارج التراب التونسى فان الدعوى ترفع لدى المحكمة المختصة بتونس .

الفصل ٣٢ (٢) ـ ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس القضايا التى تكون الدولة طرفا فيها باستثناء القضايا المتعلقة بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية .

الفصل ٣٣ ـ الدعاوى الموجهة على الجمعيات وعلى الشركات والخلافات المتعلقة بتصفيتها او قسمة مكاسبها والخلافات الواقعة بين الشركاء أو مديرى الشركة والشركاء ترفع للمحكمة التى بدائرتها مقر الجمعية أو الشركة او مقر فروعها أو نيابتهما اللذين يهمهما الامر .

الفصل ٣٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالتركة ترفع لدى المحكمة التى افتتحت بدائرتها التركة .

وان افتتحت التركة خارج التراب التونسى فترفع للمحكمة التى بدائرتها جل التركة مع مراعاة الفصل ٢ خامسا منه .

الفصل ٣٥ ـ جميع الدعاوى المتعلقة بالفلس ترفع للمحكمة التى بدائرتها محل الاستغلال الاصلى .

الفصل ٣٦ ـ (٣) للطالب فى الصور التالية الخيار فى رفع دعواه لدى المحكمة المنصوص عليها بالفصلين ٣١،٣٠ أو لدى احدى المحاكم الآتية :

١ ـ فى صورة التعيين يعقد لمكان العمل المحكمة التى بدائرتها ذلك المكان .

٢ ـ فى صورة الدعوى المتعلقة بالمنقول المحكمة التى بدائرتها وجد المنقول المتنازع عليه .

٣ ـ فى صورة الجنحة أو شبه الجنحة المحكمة التى ارتكبت بدائرتها الفعل الضار وفى صورة الجريمة تلك المحكمة أو المحكمة التى بدائرتها تم الايقاف

٤ ـ فى صورة الكمبيالة أو السند للامر المحكمة التى تم انشاؤها بدائرتها أو المحكمة التى كان من الواجب أن يقع بدائرتها الاداء .

٥ ـ فى قضايا النفقات المحكمة التى بدائرتها مقر الدائن بالنفقة

الفصل ٣٧ (٤) ـ دعاوى الضمان ترفع للمحكمة المنشورة لديها الدعوى الاصلية أو التى سبق لها أن نظرت فى تلك الدعوى وذلك فى حدود اختصاصها الحكمى

الفصل ٣٨ ـ ترفع للمحكمة التى بدائرتها العقار .

اولا : الدعاوى الشخصية التى يقع القيام بها بمناسبة الاضرار التى تلحق العين .

ثانيا : الدعاوى الحوزية .

ثالثا : الدعاوى الاستحقاقية .

الباب الرابع

فى مرجع النظر الحكمى

القسم الاول

فى مرجع نظر حاكم الناحية

الفصل ٣٩ (٥) ـ ينظر حاكم الناحية نهائيا فى الدعاوى المدنية الشخصية والدعاوى المتعلقة

(١) (٥) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢ ، ٣ ، ٤) معدلة بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الرائد الرسمى العدد ٥٤ فى ١٨ ـ ١٩٦٣/١١/١٩ .

بالمنقول ومطالب اداء الديون التجارية التى لا تتجاوز أهميتها خمسمائة دينار ٠

ويحكم ابتدائيا فى نفس تلك الدعاوى الى نهاية الف دينار ٠

ويختص بالحكم فى قضايا النفقات التى ترفع بصفة اصلية ٠

ويحكم نهائيا اذا كان مبلغ النفقة السنوى المحكوم به لا يتجاوز مائة وعشرين دينارا وابتدائيا فيما زاد على ذلك مهما كان المبلغ المطلوب أو المحكوم به وحكمه فى ذلك ينفذ حالا بقطع النظر عن الاستئناف ٠

ويختص بالحكم ابتدائيا فى دعوى الحوز وينظر ايضا فى اصدار الاوامر بالدفع وكذلك فى اصدار الاذون على العرائض ٠

ولا ينظر استعجاليا الا :

أولا : فى مطالب العقل التحفظية متى كان المقدار المطلوب من أجله العقلة لا يتجاوز حدود نظره ٠

ثانيا : فى مطالب اجراء المعاينات المتأكدة ٠

ثالثا : فى الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الاحكام الصادرة عنه مع مراعاة الفقرة الاخيرة من الفصل ٢١٠ ٠

رابعا : فى مطالب توقيف تنفيذ احكامه المعترض عليها ٠

خامسا : فى مطالب التمكين من نسخة تنفيذية ثانية من الاحكام الصادرة عنه طبق الفصل ٢٥٤

سادسا : كما يتولى النظر استعجاليا حسب اختصاصه فى دعوى الخروج من العقارات المسجلة ٠

الفصل ٤٠ (١) ـ تنظر المحكمة الابتدائية ابتدائيا فى جميع الدعاوى عدا ماخرج عنها بنص خاص ٠

وتنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف فى جميع الاحكام المستأنفة والصادرة عن حكام النواحى التابعين لدائرتها ٠

وتتركب من حاكم من الرتبة الثانية للنظر :

أولا : فى الدعاوى القابلة للتقدير اذا لم يتجاوز مقدارها ثلاثة الاف دينار ٠

ثانيا : فى دعاوى الأمر بالدفع ٠

ثالثا : فى الدعاوى المتعلقة بالحالة المدنية ٠

وتتركب من ثلاثة حكام فى جميع الصور الاخرى وكذلك عند انتصابها كمحكمة استئناف

رابعا : فى مطالب توقيف تنفيذ احكامه المعترض عليها ٠

خامسا : فى مطالب التمكين من نسخة تنفيذية ثانية من الاحكام الصادرة منه طبق الفصل ٢٥٤ ٠

ينظر رئيس محكمة الناحية زيادة عما جاء بالفقرات السابقة (٢) :

ـ نهائيا فى الدعاوى المدنية الشخصيه والدعاوى المتعلقة بالمنقولات ومطالب اداء الديون التجارية التى لا تتجاوز أهميتها المالية ألف وخمسمائة دينار ٠

ـ ابتدائيا فى نفس تلك الدعاوى الى نهاية ثلاثة آلاف دينار ٠

ـ وابتدائيا فى جميع الدعاوى المتعلقة بالحالة المدنية ٠

الفصل ٤٠ ـ تنظر المحاكم الابتدائية فى جميع الدعاوى عدا ما خرج منها بنص خاص ٠

ـ ويكون حكمها نهائيا اذا لم تتجاوز قيمة الدعاوى أربعة آلاف دينار وابتدائيا فيما زاد على ذلك (٢) ٠

كما يكون حكمها ابتدائيا فى دعاوى الاستحقاق العقارى وفى المسائل المتعلقة بمرجع النظر وكذلك فى دعاوى الاحوال الشخصية وفى كل الدعاوى الاخرى التى تكون فيها قيمة الشىء المتنازع فيه غير قابلة للتقدير ٠

كما تنظر هذه المحاكم نهائيا بوصفها محاكم استئنافية فى جميع الاحكام المستأنفة من محاكم النواحى التابعة لدائرتها ٠

القسم الثالث : فى مرجع نظر المحاكم الاستئنافية

الفصل ٤١ ـ تختص المحاكم الاستئنافية بالنظر فيما يلى :

أولا ـ فى استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية التابعة لدائرتها ٠

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

(٢) مضافة بالقانون عدد ١١٠ لسنة ١٩٧٦ الرائد الرسمى عدد ٧٣ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦ ٠

ثانيا ـ فى استئناف الاحكام الاستعجالية الصادرة من رئيس المحكمة الابتدائية .

ثالثا ـ فى استئناف الاحكام التى وصفت غلطا بكونها نهائية أو التى توصف بالصفة الابتدائية ولا النهائية .

رابعا ـ فى استئناف الاحكام المتعلقة بمرجع النظر .

ولا يمكن استئناف الاحكام التى تصدر اثناء النشر تحضيرية او تمهيدية وكذا الاحكام الصادرة بصحة القيام أو الصادرة برفض التمسك بمقتضيات الفصول ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٨ الا مع الحكم الصادر فى أصل القضية .

القسم الرابع

فى مرجع نظر محكمة التعقيب

الفصل ٤٢ ـ تنظر محكمة التعقيب فى جميع الاحكام النهائية .

الجزء الثانى

فى الاجراءات لدى حكام النواحي

البـاب الاول

فى اجراءات رفع الدعوى وتقييدها والبحث والحكم فيها

الفصل ٤٣ ـ ترفع الدعوى لدى حاكم الناحية بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو من يمثله لكتابة المحكمة مشفوعة بما يفيد خلاص المعاليم .

وتكون هذه العريضة مشتملة على اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الدعوى وطلبات المدعى .

ويجب على كاتب المحكمة أن يرسم تلك العريضة فى يوم تلقيها بالدفتر المعد لذلك ثم يقدمها للحاكم

الفصل ٤٤ ـ عندما يتلقى الحاكم عريضة الدعوى يأذن الكاتب باستدعاء الخصوم بواسطة احد أعوان المحكمة أو السلطة الادارية للحضور لديه فى اليوم الذى يعينه لذلك .

كما يمكن للحاكم اذا راى فى ذلك مصلحة ان يأذن بطلب من المدعى أو بدونه باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ .

الفصل ٤٥ ـ عندما يحضر الطرفان لدى الحاكم طوعا منهما أو بعد استدعائهما كما يجب يمكن للحاكم أن يقضى بينهما فى الحال بمحضر الكاتب بعد سماع مقالهما وتلقى مؤيداتهما .

واذا راى الحاكم ان القضية لم تتهيأ للحكم يأذن باتمام الاجراء اللازم لفصلها فى اجل يحدده وينبه شفاهيا على الخصوم بالحضور فى الجلسة التى يعينها .

الفصل ٤٦ ـ يضمن بالاستدعاء اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الدعوى والمحكمة الراجع لنظرها فصل النازلة وتاريخ اليوم المعين للحضور ويبين بالجذر اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ ويمضى عليه المستدعى ان كان يحسن الأمضاء أو ينص على عجزة أو امتناعه كما يمضى عليه المبلغ وهذا الجذر يضيفه كاتب المحكمة لملف القضية .

(١) تنطبق أحكام الفصول ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ اعلاه على الاستدعاءات لدى محكمة الناحية بقدر مالا تتخالف مع القواعد الخاصة بهذه المحكمة .

الفصل ٤٧ ـ النوازل المعروضة على حاكم الناحية تقيد على ترتيب قبولها وتاريخها بدفتر معد لهذا الشأن وينص بهذا الدفتر على أسماء الخصوم وموضوع الدعوى وتاريخ الحكم ونصه .

الفصل ٤٨ ـ فى صورة استدعاء الخصوم كتابة ينبغى أن يكون الاجل المعين للحضور لا يقل عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء واليوم المعين للحضور .

وبعدم مراعاة هذا الاجل ينعدم العمل بالاستدعاء .

غير انه اذا كان هناك تأكد يقتضى النظر فى القضية على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الاجل اعلاه فانه يمكن الحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة الى اخرى وينص على ذلك فى الاستدعاء .

الفصل ٤٩ ـ يحضر الخصوم بانفسهم أو بواسطة محام لدى حاكم الناحية فى اليوم المعين بالاستدعاء أو المتفق عليه بينهم .

واذا لم يحضر الطالب بنفسه أو بواسطة محام فان النازلة تطرح واذا لم يحضر المطلوب بعد بلوغ الاستدعاء اليه بنفسه أو بواسطة محام فانه يحكم فى النازلة كما لو كان حاضرا .

الفصل ٥٠ ـ تنطبق القواعد المقررة

(١) مضافة بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الرائد الرسمى عدد ٥٤ بتاريخ ١٥ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ .

للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايا محاكم النواحي بقدر ما لا يتخالف مع الاحكام الخاصة بها .

الباب الثاني
فى الدعاوى الحوزية

الفصل ٥١ ـ توصف بقضية حوزية القضية التى خول القانون القيام بها لحائز عقار أو حق ملكى مرتب على عقار وذلك بقصد استرجاع الحوز أو استبقائه أو تعطيل أشغال .

الفصل ٥٢ (١) ـ يمكن لمن هو حائز بنفسه او بواسطة غير لعقار او حق عينى على عقار أن يقوم بالدعوى الحوزية :

اولا ـ اذا كان يقصد بقيامه استبقاءه على حوزة او الاعتراف له فى صورة وقوع الشغب او استرجاع حوزه فى صورة افتكاكه منه بالقوة

ثانيا ـ اذا كانت له مصلحة فى صدور الأذن بتعطيل الاشغال التى قد ينجر عنها شغب او وقع اتمامها .

ثالثا ـ اذا كان يقصد بقيامه استرجاع حوزه او انتفاعه فى صورة افتكاكه منه بالقوة .

الفصل ٥٣ ـ الشغب فى هذا الموضوع هو كل امر ينجر منه راسا ومن نفسه أو بطريق الاستنتاج دعوى مخالفة لحوز الغير .

الفصل ٥٤ (٢) ـ فيما عدا صورة افتكاك الحوز بالقوة فان القيام بدعوى الحوز لايقبل الا:

١ ـ اذا كان الطالب حائزا منذ عام على الاقل حال وقوع الشغب او افتكاك الحوز او اتمام الاشغال التى من شأنها ان ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب او افتكاك الحوز من يده أو اتمام تلك الاشغال.

٢ ـ اذا كان الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك .

الفصل ٥٥ ـ اذا وقع افتكاك الحوز بالقوة فالذى افتك منه له القيام لدى المحكمة الزجرية بطلب غرم ما حصل له من الضرر واسترجاع حوزه او القيام لدى المحكمة المدنية بطلب ذلك.

الفصل ٥٦ ـ فى الصورة المقررة بالفقرة الاولى من الفصل ٥٢ اذا ابدى المطلوب دعوى فى الحوز الذى يطلبه الطالب وأدلى كل منهما بالحجة على حوزه فالحاكم له اما أن يبقى كلا منهما على حوزه أويكلف بالمتنازع فيه أمينا أوينيط حفظ الشيء المتنازع فيه بعهدة أحد الخصوم بشرط المحاسبة على استغلاله ان اقتضى الحال ذلك .

الفصل ٥٧ ـ لايجوز الحكم فى دعوى الحوز على اساس ثبوت الحق الملكى او نفيه ولكن للحاكم ان يتأمل من الادلة المدلى بها على هذا الحق بقدر ما يفيده فيما يخص الحوز.

الفصل ٥٨ (٣) ـ القيام بدعوى الاستحقاق لا يقبل منه القيام بدعوى الحوز على أساس شغب أو افتكاك حوز متقدمين عن قيامه بدعوى الاستحقاق .

ودعوى الاستحقاق التى رفعها القائم عليه بدعوى الحوز قبل القيام عليه بهذه الدعوى لا تأثير لها على دعوى الحوز .

ومن وقع القيام عليه بدعوى الحوز لا يمكنه القيام بدعوى استحقاقية الا بعد البت فى دعوى الحوز وليس له فى صورة صدور الحكم ضده فى الدعوى المذكورة أن يقوم بدعوى استحقاقية الا بعد أن يزعن لما اقتضاه ذلك الحكم .

الباب الثالث
فى الامر بالدفع (٤)

الفصل ٥٩ ـ يمكن تطبيق اجراءات الامر بالدفع الواردة فى الفصول التالية على المطالب المتعلقة باداء دين مهما كان نوعه اذا كان معين المقدار وله سبب تعاقدى او كان الالتزام فيه ناتجا عن سحب كمبيالة أو قبولها او تحرير سند أذني اوعن كفالة فى احدى الورقتين .

الفصل ٦٠ ـ على الدائن اذا تجاوز دينه مائة وخمسين دينارا (١٥٠ د) ان يتولى قبل تقديم المطلب انذار المدين بواسطة عدل منفذ بالوفاء فى اجل قدره خمسة ايام كاملة . والا يقام ضده طبق اجراءات الأمر بالدفع المبينة بالفصل المتقدم .

ويختص بالنظر فى الامر بالدفع القاضي الذى يوجد بدائرته المقر الاصلى او المختار للمدين او لاحدهم ان تعددوا ما لم يقع الاتفاق على خلافه

ولا يمكن اعطاء الامر بالدفع اذا كان المدين مجهول المقر او كان مقيما خارج التراب التونسى

و يقدم مطلب الامر بالدفع لقاضى الناحية اذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز حدود نظره

(١) (٣،٢) معدلة بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الرائد الرسمى عدد ٥٤ فى ١٥ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ .
(٤) الباب الثالث معدلا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

وفيما زاد على ذلك يقدم المطلب للمحكمة الابتدائية المنتصبة للقضاء الفردى

الفصل ٦١ ـ يحرر المطلب في نظيرين على كاغذ متنبر ويتضمن اسم كل من الطالب والمطلوب ولقبه وحرفته ومقره وبيان المبلغ المطلوب بالضبط وسببه

وترفق كل الوثائق المؤيدة له مع محضر الانذار المشار اليه بالفصل السابق

الفصل ٦٢ ـ اذا رأى القاضى ان الدين ثابت يأذن باسفل احد النظيرين بابلاغ الامر بالدفع للمطلوب والا فانه يرفضه

ولا يمكن القيام فيه بالامر بالدفع من جديد

ويكسى كاتب المحكمة ذلك الامر الصيغة التنفيذية ويحتفظ مؤقتا بالوثائق المدلى بها وللدائن ان يسترجعها بمجرد حصول المعارضة او انقضاء اجلها المبين بالفصل ٦٤ اسفله

وعلى القاضى ان يبت فى المطلب فى اجل قدره ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه

الفصل ٦٣ ـ يقع اعلام المطلوب بالامر بالدفع بواسطة العدل المنفذ

وينبغى ان يتضمن محضر الاعلام النص الكامل للمطلب ونص امر القاضى وانذار المدين بدفع الدين مع المصاريف التى يبين مبلغها فى اجل قدره خمسة عشر يوما والا اجبر على ذلك بجميع الوسائل القانونية .

الفصل ٦٤ ـ تقع المعارضة فى الامر بالدفع فى اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلام به والا سقطت

واذا لم يقع الاعلام المقرر بالفصل المتقدم لشخص المدين فانه يمكن قبول المعارضة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاول عمل تنفيذى

والمعارضة توقف التنفيذ .

الفصل ٦٥ ـ المعارضة تقع بعريضة تبلغ للطالب بواسطة العدل المنفذ وتتضمن استدعاءه للحضور لدى القاضى الذى اصدر الامر بالدفع وذلك فى اجل اقصاه خمسة عشر يوما والا رفضت المعارضة .

الفصل ٦٦ ـ على المعارض ان يقدم قبل موعد الجلسة لكاتب المحكمة محضر ابلاغ عريضة المعارضة للطالب .

ويتولى كاتب المحكمة فى الحين تقييد القضية بالدفتر المعد لذلك بعد التحقق من اتمام خلاص المعاليم ثم يرسمها بجدول الجلسة وتتبع فى القضية القواعد العامة للاجراءات ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف اذا تجاوز مقدار الطلب حدود النظر النهائى للمحكمة التى اصدرته .

الفصل ٦٧ ـ يسقط الامر بالدفع اذا لم يقع الاعلام به خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

الفصل ٦٧ مكرر ـ يمسك بكتابة كل من محكمة الناحية والمحكمة الابتدائية دفتر خاص يقيد به اسماء الخصوم والقابهم ومقراتهم وتاريخ الامر بالدفع او تاريخ رفضه ومبلغ الديون واسبابها وتاريخ اكساء الامر الصيغة التنفيذية وتاريخ المعارضة ان وقعت وتاريخ الحكم فيها ونصه .

الجزء الثالث
فى الاجراءات لدى المحاكم الابتدائية
الباب الاول
فى اجراءات رفع الدعوى وتقييدها واستدعاء الخصوم

الفصل ٦٨ (١) ـ انابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائيه الا فى مادةالاحوال الشخصية.

الفصل ٦٩ ـ ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بعريضة يحررها محامى الطالب توجه نسخة منها للمطلوب بواسطة عدل منفذ .

وتتعدد النسخ بتعدد المطلوبين .

الفصل ٧٠ (٢) ـ يجب ان يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه وحرفته ومقره وصفته ووقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وزمن الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة .

وينبغى ان لايقل ميعاد الحضور عن خمسة عشر يوما اذا كان للخصم مقر بالتراب التونسى وعن خمسة واربعين يوما اذا كان مقره بالخارج.

الفصل ٧١ ـ تبطل عريضة الدعوى اذا وقع فيها خطأ او نقص فى بيان اسم ولقب المدعى عليه او المحكمة او تاريخ الجلسة او اذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور .

ويزول البطلان بحضور المطلوب او محاميه .

وعلى المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها ببطلان

(١) معدلة بالقانون عدد ٤٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الرائد الرسمى العدد ٥٣ فى ٣ / ١١ / ١٩٦٤

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

عريضة الدعوى اذا تبينت بطلانها وذلك عند تخلف المطلوب ومحاميه عن الحضور .

الفصل ٧٢ ـ على محامى الطالب بعد تسلمه أصل العريضة المبلغة للمطلوب ان يقدمه لكتابة المحكمة فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة على الاكثر .

ويتولى كاتب المحكمة تقييد القضية بالدفتر المخصص لذلك بعد التحقق من اتمام موجبات خلاص المعاليم ثم يرسمها بجدول الجلسة المعينة لها ويعرضها على رئيس المحكمة لتعيين الحاكم المكلف .

الفصل ٧٣ ـ يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بتقييد القضية فى يوم الجلسة نفسه اذا أمكن ذلك .

ولمحامى المطلوب ان يطلب تقييدها يوم الجلسة نفسه بتقديم النسخة المبلغة لموكله اذا لم يقيدها محامى الطالب .

الفصل ٧٤ ـ اذا كلف المطلوب محاميا فى الاجل المضروب يجب على هذا الاخير أن يعلم بذلك زميله محامى الطالب بواسطة العدل المنفذ وان يقدم نسخة من ذلك الاعلام لكتابة المحكمة لتضاف لملف القضية .

الفصل ٧٥ ـ اذا توفى المحامى فان القضية تؤجل حتى يعين مجلس هيأة المحامين من يقوم مقامه موقتا الى أن يوكل منوبه بدله .

ولا يجوز للمحامى أن يتخلى عن النيابة فى وقت غير لائق وعليه عند التخلى أن يعلم بذلك موكله وان يدلى للمحكمة بما يفيد وقوع هذا الاعلام .

وعلى موكله تعيين محام جديد فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم اعلامه بالتخلى وان لم يفعل ذلك وكان طالبا طرحت القضية او سقط الطعن اما اذا كان مطلوبا فان المحكمة تواصل اعمالها فى القضية بدون توقف عليه .

ويكون الامر كذلك اذا عزل المحامى من طرف من انابه بدون أن يعوضه .

الباب الثانى

فى جلسات التحضير

الفصل ٧٦ ـ تقع المناداة على القضية يوم الجلسة المعينة لها .

الفصل ٧٧ ـ ان لم يقدم محامى المدعى مؤيدات الدعوى مع الشكاية تقع مطالبته بالجلسة بتقديمها حينا فان لم يقدمها أو لم يحضر تطرح القضية .

اما اذا قدمها وتخلف المطلوب عن الحضور بنفسه او بواسطة محاميه فان المحكمة تواصل أعمالها فى القضية حسب ما تقتضيه أوراقها .

فاذا حضر محام عن المطلوب ولم يقدم الجواب كتابة عن الدعوى حينا يقع تأجيله على ذلك .

واذا حضر المطلوب نفسه يقع أيضا تأجيله على تكليف محام يقوم بواسطته جوابه كتابة عن الدعوى وما له من المؤيدات .

وفى هاتين الصورتين يعاد نشر القضية بالجلسة الموالية لانصرام الاجل المضروب بدون أعادة استدعاء .

الفصل ٧٨ ـ يقع فى هاته الجلسة تلقى الجواب كتابة من محامى المطلوب مع ما له من المؤيدات على ذلك .

وان طلب محامى المدعى الرد على ذلك الجواب يمكن من ذلك وتؤخر القضية لجلسة معينة يقدم فيها جوابه كتابة .

وكل تقرير يقدمه احد المحامين يسلم منه نسخة لزميله قبل تاريخ الجلسة .

الفصل ٧٩ ـ يمكن للمحكمة أن تأذن باعادة استدعاء المطلوب أن لم يبلغه الاستدعاء الاول شخصيا وذلك لجلسة تعينها حالا .

الفصل ٨٠ ـ على الخصم أن تخلف عن احدى الجلسات ان يبحث بنفسه عن تاريخ الجلسة التى اخرت اليها القضية .

الفصل ٨١ ـ يمكن للمحكمة تأخير القضية مرة أو مرات من جلسة الى أخرى حسبما يستدعيه حال النازلة الى ان يستوفى الخصوم ما لديهم من المؤيدات والملحوظات الكتابيةوتصبح القضية جاهزة للحكم وعندئذ يقع تأجيلها لجلسة المرافعة والحكم .

الفصل ٨٢ ـ يمكن لمحامى الطرفين الاستمرار على تبادل الملحوظات بينهما بدون اجراءات خاصة سوى أمضاء كل منهما عن توصله بما قدمه له زميله وتقدم نسخ من تلك الملحوظات لتضاف لملف القضية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المعينة للمرافعة والحكم .

الفصل ٨٣ ـ يمكن تغيير جزء من الدعوى او الزيادة فيها أو تحريرها ما دامت القضية غير معينة لجلسة المرافعة والحكم .

الفصل ٨٤ (١) ـ اذا رأت المحكمة لزوم اجراء ابحاث من سماع بينات أوتوجيهات أواختبارات أو تتبع دعوى الزور الى غير ذلك من الاعمال الكاشفة للحقيقة فانها تاذن باجرائها .

واذا كان الاذن باتمام الاجراءات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل صادرا عن المحكمة حال انتصابها بحاكم فردى فان تنفيذها يتم بواسطة الرئيس الصادر عنه الاذن أو تحت اشرافه حسب الاحوال .

واذا كان الاذن صادرا عن المحكمة حال انتصابها بتشكيلة ثلاثية فان التنفيذ يتم بواسطة الحاكم المكلف أو تحت اشرافه حسب الاحوال .

الفصل ٨٥ (٢) ـ يمكن للمحكمة أن تعين بالجلسة بمحضر الطرفين تاريخ اجراء الابحاث المأذون بها يوما وساعة بمكتب الرئيس اوبمكتب الحاكم المكلف أو على عين محل النزاع أو غير ذلك من الاماكن .

الفصل ٨٦ ـ يمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينا وبدون لزوم لاجراءات أخرى اذا كانت القضية مؤسسة على اعتراف او كتب رسمى أو على خط يد معترف بالامضاء به أو قرينة قانونية أو كان هناك تأكد يوجب النظر على وجه السرعة .

الباب الثالث

فى الحاكم المكلف

الفصل ٨٧ (٣) ـ يتولى الرئيس أو الحاكم المكلف بنفسه أو بواسطة حاكم آخر اجراء الابحاث المأذون بها من طرف المحكمة مع مراعاة أحكام الفصل ٩٣ .

واذا كانت الاعمال مما يستدعى خبرة فنية أو كانت من النوع الذى يتعذر عليه القيام به عادة فانه ينتدب لها من ذوى الخبرة لاتمامها .

الفصل ٨٨ (٤) ـ يحرر الحاكم تقريرا فى اعماله دون أن يبدى رايه فى الموضوع .

الفصل ٨٩ (٥) ـ يتولى الحاكم اتمام الابحاث المأذون بها فى المواعيد المحددة لها واذا تخلف الخصوم أو من يمثلهم قانونا فى الموعد المحدد أو انهم لم يدلوا بما وقع طلبه منهم فان الحاكم يتمم الاعمال بدون توقف عليهم .

الفصل ٩٠ (٦) ـ اذا وقعت مساعدة أو مصالحة اثناء أعمال البحث بالحاكم يضمن ذلك بتقرير مفصل ويمضى الخصوم على ذلك أو يضعون عند التعذر علامة ابهامهم أو ينص به على عدم امكان ذلك .

ويمكن لرئيس المحكمة فى هذه الصورة الاذن بتعيين القضية لجلسة المرافعة والحكم اذا كان ذلك الصلح حاسما ومنهيا لسيرها .

الفصل ٩١ ـ لا يباشر الحاكم المكلف من الابحاث الا ما وقع تقرير اجرائه من طرف المحكمة أو ما كان نتيجة طبيعية لاتمامه اما اذا اثيرت لديه أبحاث جديدة فلا يباشرها الا اذا كان لها تأثير على الطلبات المقدمة بجلسة التحضير .

الباب الرابع

فى شهادة الشهود

الفصل ٩٢ (٧) ـ اذا اقتضى الحال تلقى بينة بالشهادة فان الرئيس أو الحاكم المكلف يأذن من استند اليها باحضارها لديه فى اليوم والساعة والمكان المحددة لذلك .

ويتولى الرئيس أو الحاكم المكلف سماع الشهود بنفسه وعند الاقتضاء ينيب لذلك أحد القضاة المنتصبين باقرب مركز لمكان الشاهد .

وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتد بها .

الفصل ٩٣ (٨) ـ اذا كان الشاهد أجنبيا موجودا خارج التراب التونسى فالحاكم المكلف أو رئيس المحكمة يرسل قرار انابته للسلطة القضائية التابع لها الشاهد بالطرق الديبلوماسية .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

أما اذا كان الشاهد تونسيا موجودا خارج التراب التونسى فتوجه النيابة بالطريقة الادارية الى العون الديبلوماسى أو القنصلى القريب من مركز الشاهد .

الفصل ٩٤ ــ يقع تلقى شهادة الشهود منفردين سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو حال مغيبهم بعد استدعائهم كما يجب للحضور ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأى كتب كان ويبتدىء الشهود شهادتهم ببيان اسماءهم وأعمارهم وحرفهم ومحل اقامتهم ويبينون هل لهم قرابة أو مصاهرة مع الخصوم أو هل هم فى خدمة احد الخصوم .

وعند اداء شهادتهم فى النازلة يجب على الخصوم أن لا يقطعوا عنهم الكلام بعد اتمام شهادتهم يمكن للحاكم من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم أن يلقى عليهم اسئلة او يقابلهم مع بعضهم بعضا .

ويحرر الحاكم ملخص اجوبتهم بتقرير وكذلك اسباب التجريح الموجه عليهم ويقرأ على الشهود ما وقع التجريح به فى شهادتهم وذلك بمحضر الخصوم ويضم ذلك التقرير لملف النازلة .

الفصل ٩٥ ــ من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة اذا امكن أن يبين مراده بالكتابة أو الاشارة بصورة لا لبس فيها .

الفصل ٩٦ ــ التجريح فى الشهود يكون بما يأتى :

أولا ــ بالعداوة الواضحة .

ثانيا ــ اذا كان للشاهد منفعة شخصية من اداء الشهادة

ثالثا ــ اذا قبل الشاهد هدية من الخصم الذى استشهد به أثناء نشر النازلة .

رابعا ــ اذا كان الشاهد دائنا او مدينا لاحد الخصوم وقت اداء الشهادة .

خامسا ــ صغر السن لنهاية ثلاثة عشر عاما.

سادسا ــ اذا كان الشاهد وكيلا لمن استشهد به أو له ولاية عليه .

سابعا ــ القرابة الغير المتناهية بالنسبة للاصول والفروع والى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشى .

ثامنا ــ المصاهرة الى الدرجة الرابعة .

تاسعا ــ اذا كان الشاهد من اتباع من استشهد به أو خدمته المأجورين .

عاشرا ــ اذا كان الشاهد محكوما عليه باحكام مخلة بالشرف .

الفصل ٩٧ ــ يعتبر التجريح فعليا اذا وقع بكل ما من شأنه ان يجعل الثقة فى اقوال الشهود محل شك او ضعف .

الفصل ٩٨ ــ الخصم الذى يروم التجريح فى شاهد يلزمه ان يصرح به ويبين أسبابه قبل تلقى الشهادة .

واذا كان التجريح مختلفا فى وجوده او كان فعليا ولكنه متفق على وجوده فان الحاكم لا يتوقف عن سماع الشهادة ويكلف من يدعى القدح باثباته فى موعد يحدده له ويترك امر تقدير الشهادة للمحكمة عند النظر الحكمى .

اما اذا كان التجريح فى الشاهد قانونيا معترفا بوجوده فيقع العدول عن سماعه بصفة شاهد .

ويمكن للحاكم عند الاقتضاء سماع الشاهد المقدوح فيه على سبيل الاسترشاد وخاصة اذا كان الامر يتعلق بالخلافات العائلية التى تقع بين الزوجين والتى من شأنها ان يطلع عليها غالبا الا الاقارب .

الفصل ٩٩ ــ المتوظفون العموميون ولو مع انفصالهم عن الخدمة بالمرة لا يمكنهم بدون موافقة من هم لنظره أو كانوا لنظره اداء شهادتهم فى أمور عرفوها بموجب وظائفهم .

الفصل ١٠٠ ــ المحامون والاطباء وغيرهم ممن تقتضى حالتهم اعتبارهم بصفة مؤتمنين على أسرار الغير لا يجوز لهم اذا علموا بموجب هذه الصفة بواقعة أو معلومات ان يشهدوا بها ولو بعد زوال صفتهم ما لم يطلب منهم ذلك من اسرها لهم وبشرط ان لا يكون ذلك محجرا عليهم باحكام القوانين الخاصة بهم .

الباب الخامس

فى الاختبار

الفصل ١٠١ ــ ان اقتضى الحال اجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين .

الفصل ١٠٢ ــ اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا فى القضية يجب ان يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء الا اذا اتفق

الطرفان على خبير واحد .

الفصل ١٠٣ (١) ـ القرار الذي يصدر بتعيين الخبير او الخبراء يجب ان يتضمن ما يلي :

أولا : بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الاعمال المطلوبة .

ثانيا : تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من مصاريف والخصم المطالب بذلك

ثالثا : بيان الاجل المحدد لايداع تقرير الاختبار بكتابة المحكمة .

وهذا الاجل لا يجب أن يتعدى ثلاثة أشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط ان لايزيد التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى وان يتم بقرار معلل بناء على طلب صريح من الخبير أو الخبراء حسب الاحوال .

الفصل ١٠٤ ـ ان لم يقع تسبيق المصاريف من الخصم المطلوب منه ذلك ولا من غيره من الخصوم في الاجل المحدود لذلك فان الخبير لا يكون ملزوما باتمام المأمورية ويترتب عن ذلك سقوط حق الخصم المطلوب بالدفع في التمسك بالاذن الصادر بتعيين الخبير ما لم يقدم مايبرر عدم الدفع .

الفصل ١٠٥ ـ يوجه كاتب المحكمة فور تسمية الخبير مكتوبا مضمون الوصول الى هذا الاخير يدعوه فيه الا الاطلاع على أوراق القضية بدون أن يستلمها ما لم يرخص له الحاكم في ذلك كما يسلم له نسخة من القرار الصادر بتكليفه .

الفصل ١٠٦ ـ للخبير خلال الخمسة أيام الموالية لتسلمه المأمورية أن يطلب اعفاءه من القيام بها وعندئذ يقع تعويضه من طرف رئيس المحكمة أو من ينوبه .

الفصل ١٠٧ ـ اذا لم يتمم الخبير مأموريته في الاجل المحدد له يقع تعويضه ويبقى مطالبا بغرم ما تسبب فيه من الضرر أن لم يكن له عذر مبرر كما يقع الزامه بترجيع ما تسبب فيه من المصاريف بلا فائدة وذلك بمجرد قرار من رئيس المحكمة يكون قابلا للتنفيذ حالا .

الفصل ١٠٨ ـ يقع التجريح في الخبير بمثل ما يقع في الشاهد ويكون ذلك في أجل أقصاه خمسة أيام مبدأه التاريخ الذي علم فيه الخصم بتسميته .

ويحكم في التجريح في الخبير بمثل ما يحكم في التجريح في الشاهد .

الفصل ١٠٩ ـ لا تأثير للتجريح في الخبير اذا كانت اسبابه قد طرأت بعد تعيينه بفعل من تمسك بها غير انه اذا كانت اسباب التجريح قد طرأت بغير فعله بعد الاجل المبين بالفصل المتقدم أو أثبت المتمسك بها انه لم يعلم بها الا بعد انقضائه فانها تكون عاملة .

الفصل ١١٠ ـ يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتب مضمونة الوصول مع الاعلام ببلوغها .

ويجب عليه أن يحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله وينص بالاخص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رأيه الفني بغاية الايضاح والاسباب التي بنى عليها .

واذا كان الاختبار قد أجرى من طرف اكثر من خبير واحد فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برايه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يبين به راى كل منهم وأسبابه .

الفصل ١١١ ـ يقدم الخبير تقريره مع جميع الاوراق التي حررها أو التي يكون قد تسلمها الى كتابة المحكمة ويوجه خلال الاربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول الى الخصوم يعلمهم فيه بتقديم تقريره .

الفصل ١١٢ ـ راى الخبير لا يقيد المحكمة .

الفصل ١١٣ ـ يبين الخبير مصاريفه واجوره بذيل تقريره ويقدمه لرئيس المحكمة أو من ينوبه للمصادقة عليها أو تعديلها .

وللخبير ان لا يودع تقريره كتابة المحكمة الا بعد خلاصه في بقية مصاريفه واجوره المصادق عليها .

الفصل ١١٣ مكرر (٢) ـ قرار تسعير مصاريف واجرة الاختبار قابل للاعتراض في ظرف أجل قدره ثمانية أيام من تاريخ الاعلام به .

ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الاجل .

ويتم الاعتراض بتقديم عريضة معللة يقع تبليغها حسب الاحوال الى الخبير أو الى الطرف الذي يهمه الاختبار بواسطة أحد العدول المنفذين

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .
(٢) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحاكم الذى اصدرالقرار فىميعاد اقصاه ثمانية أيام والاسقط الاعتراض .

ويقع البت فى الاعتراض بحكم معلل غير قابل للاستئناف وذلك فى اجل لا يتجاوزالثمانية أيام .

والاعتراض لا يوقف اداء الاجور والمصاريف المسعرة .

وانابة المحامى غير ضرورية فى الاعتراض على قرار تسعير مصاريف واجرة الاختبار .

الباب السادس

فى جلسة المرافعة والحكم

الفصل ١١٤ ـ يفتح الرئيس المرافعة ويديرها ويختمها عندما تتضح النازلة للمحكمة بوجه كاف .

ويفتح الرئيس المرافعة بعرض ملحوظات الخصوم .

واذا لم تجد المحكمة بالملف الايضاحات الكافية يمكنها اصالة منها الاذن باحضار الشهود أو الخبراء بالجلسة الذين ترى منفعة فى سماع شهادتهم وتأذن عند الاقتضاء بزيادة البحث كما يمكن لها الاذن بحضور الخصوم بذواتهم .

الفصل ١١٥ ـ لا يسمح للمحامى بالمرافعة الا فيما تضمنته ملحوظاته الكتابية المقدمة بصفة قانونية .

الفصل ١١٦ ـ يمكن للخصوم أن يقدموا للمحكمة الايضاحات التى يرونها صالحة وذلك بحضور محاميهم وفى حدود الملحوظات الكتابية .

وللمحكمة أن تحجر عليهم ذلك ان رأت من شدة تأثرهم او عدم تجربتهم ما يمنعهم من المناقشة فى القضية باللياقة المطلوبة وبصورة كافية لانارة المحكمة .

الفصل ١١٧ ـ تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الأسرة .

الفصل ١١٨ ـ الرئيس هو الحافظ لنظام الجلسة ويأذن بطرد من أثار التشويش وعطل سير المرافعات ويحرر تقريرا فى الجلسة نفسها فى شأن من يهضم جانب المجلس ويوجه مرتكب ذلك لوكيل الجمهورية .

الفصل ١١٩ (١) ـ يمكن للمحكمة تاخير الاعلان بالحكم لجلسة مقبلة معينة للتأمل أو المفاوضة ولا تقبل فى اثناء ذلك لا ملاحظات ولا حجج غير أنه يمكن للمحكمة فى بعض الحالات ان ترخص للخصم فى تقديم ملحوظات كتابية بعد أن يطلع عليها خصمه على أن ينص على هذا الترخيص بمحضر الجلسة التى اخرت فيها القضية .

وتصرح المحكمة المنتصبة بتشكيلة جماعية بالحكم عقب المفاوضة طبق القانون .

الفصل ١٢٠ (٢) ـ فى الحالات التى تنتصب فيها المحكمة بتشكيلة جماعية فان الحكم يصدر من ثلاثة حكام باكثرية الاراء ويطلب الرئيس من الحاكمين رايهما مبدئيا باقلهما قدما ويبدى رايه اخيرا .

واذا تكون أكثر من رأيين فان الحاكم الاقل قدما ملزم بالانضمام لاحد الرأيين الذين ابداهما زميلاه .

ويجب أن تكون المفاوضة سرية بدون أن يحرر فيها أثر كتابى ولا يشارك فيها غير الحكام الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة فى نص الحكم ومستنداته يمضى عليها الحكام المتفاوضون .

ولاتكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين امضوها .

واذ تعذر على أحد الحكام لمانع بدنى حتمى الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة والامضاء على لائحة الحكم فانه يقع التصريح بالحكم بمحضر الحاكمين الباقيين .

واما اذا لم يمض الحاكم المتغيب على لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فانه يجب حل المفاوضة واعادة الترافع فى القضية

(٢،١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

الفصل ١٢١ (١) ـ فى الحالات التى تنتصب فيها المحكمة بحاكم فردى فان الحكم لا يمكن ان يصدر الا عن الحاكم الذى تلقى المرافعة ٠

ويجب أن تكون لائحة الحكم ممضاة منه وفى صورة تعذر ذلك فانه يجب اعادة الترافــع فى القضية من جديد ٠

الفصل ١٢٢ (٢) ـ يجب تحرير نســخة اصلية للحكم طبق موجبــات الفصل ١٢٣ فى اقرب أجل وعلى كل حال ينبغى أن لا يتجاوز هذا الاجل عشرة أيام من تاريخ صدوره ٠

ويجب ان يقع امضاؤها من الحاكم أو الحكام الذين أصدروا الحكم ٠

واذا حصل فى الحالات التى تنتصب فيهــا المحكمة بتشكيلة جماعية ما أوجب تعذر امضاء أحد الحكام المصدرين للحكم بعد التصريح به فيقع امضاؤها ممن بقى منهم وينص بهـــا على ذلك العذر المانع للامضاء ٠

الفصل ١٢٣ (٣) ـ يجب ان يضمن بكل حكم:

أولا : بيان المحكمة التى اصدرته ٠

ثانيا : اسماء وصفات ومقرات الخصوم ٠

ثالثا : موضوع الدعوى ٠

رابعا : ملخص مقالات الخصوم ٠

خامسا : المستندات الواقعية والقانونية ٠

سادسا : نص الحكم ٠

سابعا : تاريخ صدوره ٠

ثامنا : اسم الحاكم أو اسماء الحكام الصادر عنهم ٠

تاسعا : بيان درجة الحكم ٠

عاشرا : تحرير مجموع المصاريف ان امكن ذلك ٠

الفصل ١٢٤ ـ المحكمة التى صدر منها الحكم لها وحدها النظر فى شرح حكمها بطلب من الخصوم يقدمه كتابة لرئيس المحكمة ٠

وتتولى المحكمة شرح الحكم بحجرة الشورى من غير مرافعة بدون زيادة أو نقص على ما يقتضيه نصه ٠

ويكون هذا الحكم التفســـيرى متمما للحكم الواقع تفسيره ولا يقبل الطعن الا بمثل ما يقبله الحكم الواقع تفسيره ٠

الفصل ١٢٥ ـ على المحاكم الابتدائية ان تأذن بتنفيذ احكامها مؤقتا بضامن أو بدونه وبدون التفات للاستئناف وذلك اذا كان هناك كتب رسمى أو خط يد غير مطعون فى الأمضاء عليه أو اعتراف أو وعد معترف به أو قضاء سابق صيره مما اتصل به القضاء ٠

الفصل ١٢٦ ـ يمـــكن الاذن بالتنفيذ مؤقتــا بضامن أو بدونه ٠

اولا ـ اذا كان الموضوع متعلقا بالاصــلاحات متأكدة أو توقيف ضرر ٠

ثانيا ـ اذا كان النزاع بين خادم ومخدوم أو فلاح وخماس أو مستأجرين واجراء فيما يخص عملهم او خدمتهم وذلك اذا تولد الخــلاف مــدة الخدمة او العمل أو التعليم ٠

ثالثا ـ اذا كان النزاع بين المسافرين واصحاب الفنادق ووسائل النقل ٠

رابعا ـ اذا كان الحكم يتعلق بالتصفيق للكراء أو تعيين مؤتمن أو كانت للحكم صيغة معاشية ٠

خامسا ـ اذا كان الحكم صادرا باداء اجــرة حضانة أو رضاع أو بتسليم الصغير لامه ٠

سادسا ـ اذا كان الحكم قاضيا بمنح الطالب تسبقة عن تعويض ضرر لم يقدر بعد وبشرط ان يكون الضرر ناشئا عن جنحة أو ما ينزل منزلتها ثبتت مسؤوليتها على المحكوم عليه ٠

سابعا ـ وفى كل الصــــور المحفوفة بالتأكد الكلى ٠

الفصل ١٢٧ ـ اذا طلب المحكوم له من المحكمة الابتدائية الاذن بالتنفيــذ الوقتى فى الصـــور المنصوص عليها بالفصل ١٢٥ واغفلت المحكمــة طلبه فله طلب ذلك من رئيس محكمة الاستئناف وفى هاته الصــورة يقع النظر فى المطلب طبقا هو مبين بالفصل ١٤٦ ٠

الفصل ١٢٨ ـ كل خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه باداء المصــاريف لكن للمحكمة توزيع هذه المصاريف على الفريقين ان تسلط الحكم على كل منهم فى بعض الفروع ٠

(١،٢،٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

الفصل ١٢٩ — ان لم يمكن تحرير المصاريف بالحكم فكاتب المحكمة مرخص له اعطاء رقيم تنفيذى فيها بعد تعيين مقدارها من طرف الرئيس وبدون لزوم لاجراءات جديدة ٠

الجزء الرابع
فى طرق الطعن

الباب الاول
فى الاستئناف

القسم الاول
فى كيفية رفع الاستئناف

الفصل ١٣٠ — يرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن لكتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر ٠

ويجب ان تشتمل عريضة الاستئناف على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى وعلى بيان الحكم المستأنف وعدده وتاريخه وطلبات المستأنف كما يجب أن يكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف ويعتبر مقر المحامى مقرا مختارا للمستأنف ٠

الفصل ١٣١ [١] — على المستأنف أن يقدم عريضة الاستئناف مشفوعة بما يفيد خلاص المعالم وتأمين الخطية لكتابة المحكمة وعلى الكاتب أن لا يقبلها ما لم يكن قد أولى المستأنف بما يفيد حصوله على الاعانة الدولية .

القسم الثانى
فى اجراءات السير فى الاستئناف

الفصل ١٣٢ — يتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بدفتر خاص بالاستئناف و يسلم لمقدمها توصيلا فيها ثم يبادر باعلام كتابة المحكمة الابتدائية بوقوع الاستئناف و يطلب منها توجيه ملف القضية .

الفصل ١٣٣ — عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار أو الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء و يأذن بنشر القضية بالجلسة التى يعينها والكاتب يستدعى اليها محامى المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل ٤٤ .

الفصل ١٣٤ — يجب على المستأنف استدعاء كافة خصومه لتلك الجلسة على طريقة الفصل ٥ وتبليغ الاستدعاء اليهم قبل ميعاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة ايام وان لم يفعل سقط الاستئناف مع مراعاة احكام الفصل ٧١ .

الفصل ١٣٥ — استدعاء محامى المستأنف للجلسة يقع تبليغه قبل انعقادها باجل لا يقل عن ثلاثين يوما ، واذا كان الحكم المستأنف صادرا فى المادة الاستعجالية أو كان متعلقا بقضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل ٨٦ فان الاجل المذكور ينخفض الى ما لا يقل عن ثمانية أيام و ينص على هذا التخفيض بالاستدعاء الموجه لمحامى المستأنف .

الفصل ١٣٦ — يجب على محامى المستأنف ان يقدم يوم الجلسة مذكرة يبين فيها مستنداته والا سقط الاستئناف .

وتكون تلك المذكرة مصحوبة بنظائر منها بقدر عدد المستأنف ضده .

الفصل ١٣٧ — اذا تخلف المستأنف ضده عن الحضور بنفسه أو بواسطة محام رغم بلوغ الاستدعاء اليه فان المحكمة تواصل اعمالها فى القضية بحسب ما تقتضيه أوراقها ٠

فاذا حضر محام عنه يمكن من نظير من مذكرة الاستئناف ويؤجل على تقديم دفوعه ومستندات موكله كتابة ٠

واذا حضر المستأنف ضده بنفسه يقع تأجيله أيضا على تقديم دفوعه ومستنداته بواسطة محام٠

الفصل ١٣٨ — على محام المستأنف ضده أن يقدم دفوع ومستندات موكله كتابة قبل الجلسة التى أجل اليها بثلاثة أيام فى نظيرين احدهما يضاف للملف والثانى يسلم لزميله نائب المستأنف ٠

ولهذا الاخير أن يطلب يوم الجلسة تمكينه من الرد على دفوع ومستندات الخصم وعندئذ يمكن تأجيله على ذلك وعليه ان يقدم الرد قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل فى نظيرين احدهما يضاف للملف والثانى يسلمه لزميله نائب المستأنف ضده ٠

كما يمكن تأجيل محامى المستأنف ضده أن طلب ذلك على تقديم مذكرة فى الرد بما يراه تقدم ايضا قبل انتهاء الاجل بثلاثة أيام فى نظيرين احدهما يضاف للملف والثانى يسلمه لزميله ٠

الفصل ١٣٩ — عندما يستوفى الطرفان ما

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

لديهما من الملحوظات والمؤيدات الكتابية بالطريقة المبينة بالفصلين المتقدمين وتصبح القضية جاهزة للحكم يقع تأجيلها لجلسة المرافعة .

الفصل ١٤٠ ـ القواعد المقررة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على نوازل الاستئناف بقدر ما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب .

القسم الثالث

في اجل الاستئناف

الفصل ١٤١ (١) ـ الاجل المضروب للاستئناف عشرون يوما تبتدىء من تاريخ بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى .

ومتى وقع الاعلام فان ميعاد الطعن يبتدىء من تاريخه في حق المعلم والواقع اعلامه معا .

وبالنسبة للاحكام الصادرة بناء على تغرير من الخصم أو ورقة مزورة بناء على شهادة زور أو بناء على عدم الاستظهار بحجة قاطعة منعت بفعل الخصم فان أجل الطعن يبتدىء من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور أو ظهور الحجة أو التغرير .

ويجب ان يوجه اعلام لكل واحد من الخصوم على حدة .

واذا كان الخصم متغيبا عن التراب التونسي يوم الاعلام يزاد في أجل الاستئناف مدة ثلاثين يوما .

واذا كان اليوم الاخير يوم عيد امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العيد .

الفصل ١٤٢ ـ يبطل العمل باجل الاستئناف اذا مات المحكوم عليه في اثنائه ويقع ابتداء الاجل من جديد لورثته من تاريخ اعلامهم بالحكم .

الفصل ١٤٣ ـ يسقط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني .

ويجوز للمستأنف ضده الى حد ختم المرافعة بعد ان فوت على نفسه اجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فان هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الاصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الاصلي مبنيا على الرجوع فيه .

القسم الرابع

في آثار الاستئناف

الفصل ١٤٤ ـ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف .

الفصل ١٤٥ ـ لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر الا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه .

الفصل ١٤٦ ـ استئناف الاحكام الابتدائية يعطل تنفيذها الا فيما استثناه القانون .

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة ذات النظر ان يأذن بتوقيف تنفيذ الاحكام الموصوفة بكونها نهائية .

ولا يصدر الاذن بتوقيف التنفيذ الا بعد سماع المرافعة بجلسة استعجالية تعقد في اسرع وقت .

وعلى الطالب ان يستدعي خصمه لتلك الجلسة بواسطة العدل المنفذ وان لم يفعل ذلك رفض النظر في مطلبه .

والاذن الصادر بتوقيف التنفيذ غير قابل للطعن ولو بطريق التعقيب .

الفصل ١٤٧ ـ الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك الا اذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق باداء اجر أو فوائض أو كراء أو بقايا ونحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحقت بعد صدور الحكم أو بغرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

المستوجبة بعد الحكم .

الفصل ١٤٨ ـ يمكن تغيير السبب المبني عليه المطلب اذا كان موضوع الطلب الأصلي باقيا على حاله بدون تغيير وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة لم يقع طرحها لدى محكمة الدرجة الاولى .

وكذلك يمكن الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف .

الفصل ١٤٩ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا في شأن دفع شكلي ورات محكمة الاستئناف عدم صحة ذلك الحكم فلها ان تقتصر على نقضه وارجاع القضية الى محكمة الدرجة الاولى للنظر في الموضوع كما لها ان كان الموضوع قابلا للفصل ان تبت فيه .

الفصل ١٥٠ ـ اذا وقع نقض أو تعديل حكم متضمن للاذن بتنفيذه بدون التفات الى الاستئناف وجب ان ينص بحكم النقض أو التعديل على ترجيع ما دفعه أو سلمه المستأنف بموجب تنفيذ الحكم المستأنف عليه .

واذا اغفلت المحكمة التنصيص على الترجيع أمكن لها تدارك ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب ممن يهمه الامر .

الفصل ١٥١ ـ طالب الاستئناف الذى يصدر عليه الحكم تسلط عليه خطية قدرها خمسة دنانير ان كان الحكم المستأنف صادرا من حاكم الناحية وعشرة دنانير ان كان الحكم صادرا من غيره وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر الناشىء لخصمه من جراء الافراط في استعمال حق الاستئناف .

واذا وقع الرجوع في الاستئناف امكن للمحكمة اعفاء المستأنف من الخطية .

القسم الخامس

في الخصوم لدى الاستئناف

الفصل ١٥٢ ـ لا يمكن ان يرفع الاستئناف الا من الاشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفائهم او من ممثل النيابة العمومية في الاحوال التي عينها القانون .

كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف .

الفصل ١٥٣ ـ لا يقبل التداخل لدى الاستئناف الا اذا كان بقصد الانضمام الى احد الخصوم أو كان التداخل من شخص يكون له حق الاعتراض على الحكم .

الفصل ١٥٤ ـ اذا تعدد المحكوم عليهم واستأنف البعض دون الآخر وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب ادخال بقية المحكوم عليهم في القضية ويكون الحكم كذلك اذا كان الطعن في الحكم من أحدهم من شأنه لو يقبل ان يجعل الحكم بتمامه فاقد الاساس .

الفصل ١٥٥ ـ اذا عدل المستأنف عن مواصلة التتبع فان الحكم الصادر بقبول رجوعه في الاستئناف يمنع من تمكينه من الاستئناف مرة ثانية ولو كان أجل الطعن ما زال ممتدا وكذا اذا كان طعنه قد رفض شكلا .

الباب الثاني

في التماس اعادة النظر

الفصل ١٥٦ ـ يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس اعادة النظر فيه .

أولا ـ اذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها اثناء نشر القضية المطعون في حكمها .

ثانيا ـ اذا ثبت زور الرسوم أو البينات الاخرى التي انبنى عليها الحكم باقرار الخصم أو بحكم وكانت هي السبب الاصلي او الوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب اعادة النظر .

ثالثا ـ اذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا .

الفصل ١٥٧ ـ التماس اعادة النظر يقع لدى المحكمة المطعون في حكمها ويجوز ان تكون مؤلفة من نفس الحكام الذين اصدروا الحكم المطعون فيه .

الفصل ١٥٨ ـ ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للالتماس وبمضيها يسقط الحق في الطعن .

الفصل ١٥٩ ـ يرفع الالتماس بنفس الطريقة المعتادة لرفع الدعوى بحسب المحكمة الواقع الالتماس منها .

الفصل ١٦٠ ـ يجب على الملتمس ان يؤمن بقباضة التسجيل عشرة دنانير بعنوان معين الخطية التي يجب تسليطها عليه في صورة رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضى القانون وجوب تأمينها .

ويعفى من ذلك الدولة والفقراء الواقع منحهم الاعانة العدلية .

ويتولى كاتب المحكمة قيد القضية بدفتر النوازل ويسلم للطاعن وصلا في ذلك .

الفصل ١٦١ ـ يجب ان تشتمل عريضة الالتماس زيادة على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى على بيان الحكم الملتمس فيه واسباب الالتماس والا كانت باطلة .

الفصل ١٦٢ ـ رفع الالتماس لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

الفصل ١٦٣ ـ تفصل المحكمة أولا في قبول اعادة النظر شكلا بجلسة علنية ثم تحدد جلسة أخرى للمرافعة في الموضوع بدون احتياج لاعادة الاستدعاء ولها ان تحكم في قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بحكم واحد اذا استوفى الخصوم طلباتهم في الموضوع .

الفصل ١٦٤ ـ الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالالتماس .

الفصل ١٦٥ ـ يترتب على الحكم بقبول الالتماس زوال الحكم المطعون فيه في حدود ما وقع فيه الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت عليه .

الفصل ١٦٦ ـ اذا حكم برفض الالتماس شكلا أو اصلا توظف على الطاعن خطية مقدارها جملة المبلغ المؤمن بصرف النظر عن غرم الضرر الناشىء لخصومه من هذا الطعن .

واذا رجع في الالتماس امكن للمحكمة اعفاءه من الخطية والاذن بارجاع المؤمن بعنوانها اليه .

الفصل ١٦٧ ـ تنطبق على الالتماس احكام الاجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الالتماس منها .

الباب الثالث

في الاعتراض

الفصل ١٦٨ ـ كل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه .

الفصل ١٦٩ ـ القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولا مادام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل .

ويمكن وقوعه على كل حكم كيفما كانت طبيعته وكيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه .

الفصل ١٧٠ ـ يرفع الاعتراض للمحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها .

ويجب على المعترض ان يؤمن بقباضة التسجيل معين الخطية التي يجب تسليطها عليه في صورة الحكم برفض مطلبه .

ويكون مقدارها ثلاثة دنانير اذا كان الحكم المعترض عليه صادرا من الحاكم الفردي وخمسة دنانير اذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية وعشرة دنانير اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف كما يجب عليه أن يؤمن جميع المعاليم التي يقتضى القانون وجوب تأمينها .

ويعفى من ذلك الدولة والفقراء المسعفون الاعانة العدلية .

الفصل ١٧١ ـ تنطبق على الاعتراض احكام الاجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الاعتراض لديها .

الفصل ١٧٢ (١) ـ الاعتراض لايوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه الا ان رئيس المحكمة أو الحاكم الراجع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبنى على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الاعتراض يقع النظر فيه طبق الاجراءات المبينة في باب القضاء المستعجل .

والقرار القاضي بتعطيل التنفيذ لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

الفصل ١٧٣ ـ يترتب على الاعتراض اعادة نشر القضية من جديد ·

ولا تأثير للحكم بقبول مطلب الاعتراض على غير حقوق المعترض ولا ينتفع بذلك من صدر عليه الحكم المعترض عليه الا اذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة ·

الفصل ١٧٤ ـ اذا رفض مطلب الاعتراض يحكم على المعترض بالخطية المؤمنة بدون أن يكون ذلك مانعا من الحكم عليه بغرم الضرر للخصم ان اقتضى الحال ذلك ·

واذا رجع المعترض في الاعتراض امكن للمحكمة اعفاءه من الخطية والاذن بارجاع المال المؤمن بعنوانها اليه ·

الباب الرابع

في التعقيب

القسم الاول

في نظر محكمة التعقيب

الفصل ١٧٥ ـ يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية :

أولا ـ اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ·

ثانيا ـ اذا كان الحكم صادرا فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي أصدرته ·

ثالثا ـ اذا كان هناك افراط في السلطة ·

رابعا ـ اذا لم تراع في الاجراءات أو في الحكم الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط ·

خامسا ـ اذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب ·

سادسا ـ اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه أو اغفل الحكم الاستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا أو كان نص الحكم مشتملا على اجزاء متناقضة ·

سابعا ـ اذا صدر الحكم على فاقد الاهلية بدون ان يقع تمثيله في القضية تمثيلا صحيحا أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الأصلي أو الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه ·

الفصل ١٧٦ ـ تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتحكم بصفة نهائية بقبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر ابطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بارجاع القضية الى محكمة الاصل لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض ·

الفصل ١٧٧ ـ يمكن لها في بعض الحالات أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون احالة اذا رأت ان مجرد الحذف يغني عن اعادة النظر كما لها أن تقتصر على النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر ·

الفصل ١٧٨ ـ اذا قررت محكمة التعقيب نقض الحكم مع الاحالة فانها ترجع القضية الى المحكمة التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق منهم الحكم في النازلة ·

ويمكن لها في بعض الحالات ان تحيل القضية على محكمة أخرى متساوية الدرجة اذا رأت ما يدعو لذلك ·

القسم الثاني

في الخصوم لدى محكمة التعقيب

الفصل ١٧٩ ـ لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب الا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه ·

ولا يقبل منه الطعن الا اذا كان متعلقا بسبب يخصه شخصيا غير أنه يمكن لاحد المحكوم عليهم أن يؤسس طعنه على سبب يخص البعض منهم اذا كان موضوع الحق غير قابل للتجزئة ·

الفصل ١٨٠ ـ يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ان يقوم لديها بالطعن في الحكم لمصلحة القانون اذا كان نصه متضمنا لخرق قاعدة قانونية ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه في الابان·

الفصل ١٨١ ـ القرار الذي يصدر بقبول ذلك الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون احالة ولا يمكن ان يمس بحقوق الخصوم المكتسبة بالحكم المطعون فيه ·

ويذيل الحكم المنقوض بنص ذلك القرار ·

القسم الثالث

فى اجراءات التعقيب

الفصل ١٨٢ ـ يرفع الطعن بعريضة كتابية يقدمها محام الى كتابة محكمة التعقيب والكاتب الذى يتلقاها يوقع عليها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها بالدفتر حالا ويسلم توصيلا فيها متضمنا لتاريخ تقديمها .

الفصل ١٨٣ ـ يجب أن تحتوى عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة باسماء الخصوم ومقراتهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التى أصدرته .

الفصل ١٨٤ ـ لايقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن الا اذا قدم له الطاعن وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه عشرة دنانير بعنوان الخطية الواجب تسليطها عليه ان لم يكسب دعواه وكذلك جميع المعاليم التى يقتضى القانون وجوب تأمينها

ويعفى من هذا التأمين الدولة والفقراء المسعفون بالاعانة العدلية .

واذا وقع الرجوع في التعقيب أمكن للمحكمة اعفاء المتعقب من الخطية وارجاعها اليه .

الفصل ١٨٥ ـ على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة ما يأتى والا سقط طعنه : (١)

١ ـ محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به .

٢ ـ نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائى اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبنى اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها .

٣ ـ مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

٤ ـ نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .

الفصل ١٨٦ ـ على المعقب ضده اذا اراد الدفع أن يقدم بواسطة محام الى كتابة المحكمة مذكرة فى دفاعه ومؤيداته بعد اطلاع محامى الطاعن عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ محضر اعلامه بعريضة اسباب الطعن .

الفصل ١٨٧ ـ على الكاتب بعد انقضاء الاجل المذكور بالفصل قبله ان يحيل ملف القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وهذا يتولى بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه تحرير ملحوظات كتابية فيما يراه حول صحة الطعن من عدمه ولا يثير سببا جديدا للطعن الا اذا كان متعلقا بالنظام العام ثم يحيل هذه الملحوظات مع الملف على الرئيس الاول لمحكمة التعقيب .

الفصل ١٨٨ ـ تنعقد الجلسة بحجرة الشورى بمحضر ممثل النيابة العمومية ومساعدة الكاتب، ويمكن لمحامى الخصوم ان يحضروا للمرافعة ان طلبوا ذلك كتابة .

ولا يمكن ان تقع المرافعة الا فى خصوص ما قدموه كتابة .

الفصل ١٨٩ ـ تصدر المحكمة قرارها بعد المفاوضة وتحرير مسودة ممضاة من جميع حكام المحكمة .

الفصل ١٩٠ ـ تتالف كل دائرة من محكمة التعقيب من رئيس ومستشارين اثنين بمساعدة كاتب ، وحضور ممثل النيابة العمومية بالجلسة واجب .

ويمكن للرئيس الاول ان ينيب لرئاسة الجلسة اقدم مستشارى الدائرة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويجب ان لا يشارك فى اصدار القرار من سبقت مشاركته فى الحكم فى القضية .

الفصل ١٩١ ـ القرار الذى تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التى كانا عليها قبل الحكم المنقوض فى خصوص ما وقع الحكم فيه .

واذا كان النقض مع الاحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك القرار ووقع الطعن فى هذا الحكم بنفس السبب الذى وقع النقض من أجله أولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر فى خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة وقرارها فى هذا الموضوع يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة الثانية .

الفصل ١٩٢ ـ تتالف الدوائر المجتمعة من الرئيس الاول ورؤساء الدوائر واقدم مستشار

---

(١) معدل بالقانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٧ الرائد الرسمى العدد ٥٢ فى ١٢/١٢/١٩٦٧ .

في كل دائرة بحضور وكيل الدولة العام ، وفي صورة تكافىء الآراء يرجع جانب الرئيس الأول ٠

وتجتمع الدوائر المجتمعة بأذن من الرئيس الأول ٠

الفصل ١٩٣ ـ تنظر الدوائر المجتمعة أيضا في حالة ما اذا كان الموضـوع يرمي الى توحيد الآراء القانونية بين الدوائر ٠

الفصل ١٩٤ (١) ـ لا يوقف رفـع الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه ٠

على أنه يؤجل تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا كان صادرا باعدام ورقة مرمية بالزور أو محو اثارها أو كان صادرا بالطلاق أو بفساد عقد زواج أو كان صادرا على الدولة باداء مال أو برفع عقلة اجرتها الدولة لاستخلاص اموالها ٠

وبصورة اسـتثنائية يمكن للرئيس الاول لمحكمة التعقيب اذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر اذا رأى ان التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة الى ما كانت عليه قبل اجرائه ٠

ويصدر الرئيس الاول اذنه في الحال ٠

وعلى طالب توقيف التنفيذ تامين المحكوم به اذا كان موضوع الحكم مبلغا ماليا وتحمل عليـه مصاريف التأمين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن ان يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب ٠

وتنطبق القواعد المتقدمة على الاحكام بغرم الضرر التي تصدرها المحاكم الزجرية ٠

الفصل ١٩٥ (٢) ـ يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور ٠

واذا كان اليوم الاخير يوم عيد امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العيد ٠

ولا يتقيد وكيل الدولة العام بأي أجل ٠

الفصل ١٩٦ ـ من رفض طعنه في حكم ليس له ان يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان اجل الطعن ما زال ممتدا أو كان طعنه قد رفض شكلا ٠

الفصل ١٩٧ ـ تنطبق قواعد الاجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها ٠

الباب الخامس

في التعديل بين المحاكم

الفصل ١٩٨ ـ تختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب التعديل بين المحاكم وذلك :

أولا ـ اذا حكمت محاكم متعددة متحدة الدرجة في نازلة واحدة بكونها من نظرها وذلك باحكام لها قوة ما اتصل به القضاء ٠

ثانيا ـ اذا حكمت عدة محاكم متحدة الدرجة بعدم دخول النازلة في مشمولات انظارها وذلك باحكام لها قوة ما اتصل به القضاء ويقع النظر في مطالب التعديل طبق الاجراءات المبينة في باب التعقيب ٠

الباب السادس

في مؤاخذة الحكام

الفصل ١٩٩ ـ تمكن مؤاخذة الحكام في صورة الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو اذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيا وتختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكام ٠

الفصل ٢٠٠ ـ القيام بطلب مؤاخذة الحـاكم يكون بطلب ممضى من الطالب أو نائبه القانوني يقدمه محام للرئيس الاول ٠

ويقع البحث في الامور المدعى فيها ويسمـع مقال الحاكم المطلوب وكذلك الطالب وبعد ذلك يقع تعريفهما بما انتجه البحث ويعين لهما اجل قدره خمسة عشر يوما لعرض ملحوظاتهما كتابة ٠

والبحث المذكور يجريه رئيس المحكمة أو من يعينه من المستشارين ويقع عرض أوراق القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لابداء ملحوظاته فيها كتابة ٠

وتصدر المحكمة قرارها في النازلة على ضوء ما انتجه البحث والطالب الذي ترفض دعواه يحكم عليه بخطية قدرها من عشرين الى خمسين دينارا بقطع النظر عما عسى أن يقوم به الحاكم من غرم الضرر ٠

واذا اتجهت المؤاخذة يحكم على الحاكم بالغرامات والمصاريف وببطلان الاعمال التي قام بها ٠

أما الحكم الصادر لمصلحة الخصم الآخر فلا يحكم ببطلانه ٠

(٢،١) معدلة بالقانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٧ الرائد الرسمي العدد ٥٢ في ١٩٦٧/١٢/١٢ ٠

الجزء الخامس
فى الوسائل الوقتية
الباب الاول
فى القضاء المستعجل

الفصل ٢٠١ ـ يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة فى جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالاصل .

الفصل ٢٠٢ ـ يقضى فى الامور المستعجلة رئيس المحكمة الابتدائية او الحاكم المعين من طرفه او حاكم الناحية فى الصور التى خصصه القانون بالنظر فيها .

الفصل ٢٠٣ ـ يقدم المطلب الاستعجالى بعريضة يحررها الطالب أو من يمثله قانونا ويعلم بها خصمه بواسطة العدل المنفذ يدعوه فيها للحضور لدى الحاكم ذى النظر مع مراعاة قواعد الاجراءات المنطبقة لدى حاكم الناحية .

وتكون هاته العريضة مشتملة على بيان اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الطلب وطلبات المدعى والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وزمن الحضور ساعة ويوما وشهرا وسنة مع مراعاة احكام الفصل ٧١ .

وينبغى ان لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام .

الفصل ٢٠٤ ـ يجب على الطالب قبل الموعد المحدد للحضور ان يقدم اصل العريضة المبلغة للمطلوب لكاتب المحكمة وان يدفع عن أذنه المعاليم القانونية الواجب دفعها .

ويتولى الكاتب حينا ترسيم العريضة بالدفتر المعد لذلك ثم يرسمها بجدول الجلسة المعينة لها .

الفصل ٢٠٥ ـ اذ لم يحضر الطالب او نائبه الرسمى فان القضية يقع طرحها .

واذا لم يحضر المطلوب أو من يمثله قانونا بعد بلوغ الاستدعاء اليه طبق القانون فانه يحكم فى القضية كما لو كان حاضرا .

الفصل ٢٠٦ ـ يمكن للحاكم عند شديد التأكد الاذن بالاستدعاء لليوم نفسه أو للغد كما يمكن له أن يتلقى الطلب مباشرة ولو بمنزله الخاص وان يأذن باستدعاء الخصوم حينا وحتى فى ايام العطل وفى هاته الصورة يمكن الاستدعاء بواسطة العدل المنفذ او احد أعوان المحكمة او السلطة الادارية ويرجىء خلاص المعاليم ان اقتضى الحال .

الفصل ٢٠٧ ـ يقع تنفيذ الاذون الاستعجالية بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع الاعلام بها ما لم يأذن بخلاف ذلك الحاكم الذى له الحق فى منح آجال على وجه الفصل .

والتنفيذ يقع بدون ضمان الا اذا اذن الحاكم بوجوب تقديم ضمان .

وفى صورة شديد التأكد يمكن للحاكم ان يأذن بالتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله كما يمكن له أن يأذن بالتنفيذ بدون سابقية اعلام .

الفصل ٢٠٨ ـ يرفع استئناف الاحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية للمحكمة الاستئنافية ذات النظر .

ويرفع استئناف الاحكام الاستعجالية الصادرة من حكام النواحى للمحكمة الابتدائية ذات النظر .

اما الاحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء محاكم الاستئناف فى المواضيع التى خصصهم القانون بالنظر فيها فهى غير قابلة للاستئناف .

الفصل ٢٠٩ (١) ـ استئناف الاحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها غير أنه بصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التى تنظر فى الاستئناف ان يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له ان فيه خرقا واضحا لاحكام الفصل ٢٠١ من هذه المجلة .

ولا يمكن ان يصدر الاذن بايقاف التنفيذ الا بعد سماع الخصوم والقرارات الصادرة باذن بايقاف التنفيذ غير قابلة لاى وجه من اوجه الطعن ولو بالتعقيب .

الفصل ٢١٠ ـ ينظر رئيس المحكمة الابتدائية او من ينوبه فى جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة :

اولا ـ من المحكمة الابتدائية بدون أن يقع استئنافها .

ثانيا ـ من المحكمة الاستئنافية سواء كان الحكم صادرا بتقرير الحكم الابتدائى أو نقضه .

ويختص حاكم الناحية بالنظر فى جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ كافة الاحكام الصادرة منه ولو وقع نقضها من محكمة الاستئناف .

الفصل ٢١١ ـ يجب على كل من يثير الصعوبة عند التنفيذ أن يقدم للعدل المنفذ مشافهة أو كتابة ما له من قول فى شأنها فيحرر العدل المنفذ محضرا فى ذلك ويستمر على التنفيذ الا اذا استشكل الامر فانه يوقف اعمال التنفيذ ويدعو من يهمهم الامر للحضور فى اقرب جلسة لدى الحاكم ذى النظر ويسلم لكل منهم نسخة من ذلك المحضر .

(١) معدلة بالقانون عدد ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

ولا يمكن توقيف أعمال التنفيذ الا اذا أمن مثير الصعوبة عند العدل المنفذ مصاريف نشر القضية ويتولى هذا الاخير عندئذ عرض الامر على الحاكم بتقديم نسخة من ذلك المحضر اليه .

وينظر الحاكم في الصعوبة بعد سماع العدل المنفذ والطرفين أو من ينوبهما قانونا .

واذا لم يحضر مثير الصعوبة فانه يقضى في المشكل كما لو كان حاضرا .

والقرار الذى يصدره الحاكم في هذا الشأن يكون قابلا للتنفيذ حالا على المسودة وقبل التسجيل وبقطع النظر عن الاستئناف وبدون لزوم للاعلام به ، ويجب على كاتب المحكمة أن يسلم لمن شاء من الطرفين نسخة من نص ذلك القرار بدون مصروف في بحر أربع وعشرين ساعة من وقت التصريح به .

الفصل ٢١٢ ـ يقع النظر في القضية الاستعجالية والحكم فيها طبق القواعد المبينة بالفصل ٤٥ .

ويضمن بالقرار الصادر فيها البيانات التى نص عليها الفصل ١٢٣ .

الباب الثاني

في الاذون على المطالب

الفصل ٢١٣ ـ يمكن أن تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على اذن وذلك في جميع الحالات التى نص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به .

الفصل ٢١٤ ـ يمكن للحكام المذكورين في غير تلك الحالات وبشرط وجود خطر ملم أن يصدروا اذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التى لا يمكن أن تبقى بدون حماية وذلك حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر الا اذا كانت المطالب متعلقة بنازلة منشورة فانها تقدم لرئيس المحكمة المتعهدة بها .

الفصل ٢١٥ ـ تحرر المطالب في نظيرين على كاغذ متنبر وتقدم في يوم تاريخها مرفقة بمؤيداتها .

الفصل ٢١٦ ـ اذون المجاب بها عن هاتة المطالب لا تحتاج الى تعليل ويلزم أن تكون ممضاة من الحاكم الذى أصدرها ومختومة بطابع المحكمة وتضمن بمجرد صدورها بدفتر مخصص لذلك .

والاجابة عن المطالب يجب أن تكون حينا وعلى أقصى تقدير في بحر الاربع وعشرين ساعة الموالية لتاريخها .

الفصل ٢١٧ ـ يمكن للحاكم عند التأكد الكلى الاجابة بمحله عن المطالب المعروضة عليه ولا يتوقف تنفيذ الاذون في هاته الصورة على ختمها بطابع المحكمة أو تقييدها بالدفتر الامر الذى يقع تداركه فيما بعد .

الفصل ٢١٨ ـ تعفى من التسجيل الاذون الصادرة بموجب تلك المطالب .

الفصل ٢١٩ ـ يمكن للحاكم في كل الصور الرجوع في الاذون الصادرة منه وذلك بعد الاستماع الى الخصوم .

ويجب على طالب الرجوع في الاذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالاذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذى أصدر الاذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام .

والحكم الصادر بمناسبة طلب الرجوع في الاذن يجب تعليله .

الفصل ٢٢٠ ـ طلب الرجوع في الاذن لا يوقف تنفيذه .

وتنفذ الاذون الصادرة عن المطالب حالا من طرف العدول المنفذين بمجرد الادلاء بها من طرف من يهمه الامر .

ويجب أن يشتمل محضر التنفيذ على نص المطلب والاذن الصادر عنه .

الفصل ٢٢١ ـ يسقط الاذن على المطلب الذى لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله .

ويمكن للطالب استصدار اذن جديد متى بقى سبب اتخاذه متوفرا .

الفصل ٢٢٢ ـ يمكن للطالب وللاشخاص الذين استعملوا الحق المنصوص عليه بالفصل ٢١٩ أن يقوموا بالاستئناف .

الفصل ٢٢٣ ـ تستأنف الاذون الصادرة من حكام النواحي للمحكمة الابتدائية وتستأنف الاذون الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لمحكمة الاستئناف .

أما القرارات الصادرة من رئيس محكمة الاستئناف فهي غير قابلة للاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ .

الجزء السادس
في احكام مشتركة بين المحاكم

الباب الاول
في التداخل

الفصل ٢٢٤ ــ يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها في كل طور من أطوارها .

ويمكن للخصوم أيضا أن يطالبوا بالتداخل الجبرى أو بالحضور للحكم الشخص الذى من شأنه له الحق في الحدش فيه بطريق الاعتراض على الحكم الذى سيصدر وذلك ليكون منسحبا عليه معهم .

الفصل ٢٢٥ ــ طلب التداخل أو الادخال يقع بنفس الطريقة التى ترفع بمقتضاها الدعوى .

ويجب أن يكون قبل تعيين القضية لجلسة المرافعة .

وللمحكمة (١) اصالة منها وفى كل حين أن تامر بادخال الغير فى الدعوى اذا رأت حضوره ضرورى لتقدير النزاع .

الباب الثانى
فى الدعاوى العارضة والفرعية والمقصود منها المعارضة

الفصل ٢٢٦ ــ يمكن للطالب ما دامت القضية بصدد التحضير أن يدعى فى صورة دعوى عارضة أو فرعية بأية دعوى متعلقة بالدعوى الاصلية .

والمصاريف التى تستوجبها تلزم القائم بها ولا تقبل الا اذا كانت أسبابها موجودة وقت القيام بالدعوى الاصلية .

الفصل ٢٢٧ ــ حق القيام بدعوى المعارضة مختص بالمطلوب ويمكن عرضها ما دامت القضية بصدد التحضير ولا تقبل هذه الدعوى الا اذا كان المقصود منها الدفاع لرد الدعوى الاصلية أو المقاصة او طلب غرم الضرر المتسبب عن النازلة .

الفصل ٢٢٨ ــ يحكم فى الدعاوى العارضة والفرعية والمقصود منها المعارضة مع الدعوى الاصلية .

الباب الثالث
فى اختبار الكتائب

الفصل ٢٢٩ ــ اذا وقع طلب اختبار كتب ادلى به أحد الخصوم فالمحكمة تنظر هل المقصود من ذلك التطويل وفى هاتة الصورة لها كل السلطة فى رفضه .

واذا رأت قربه من الصدق ولم يمكنها الحكم فيه بدون بحث توقف النظر فى أصل النازلة وتأذن باجراء البحث .

الفصل ٢٣٠ ــ المحكمة باطلاعها على نتيجة صورة عدم حضور المطلوب لدى البحث أن تعتبر البحث تحكم أما بقبول الكتب أو رفضه ولها فى الكتب معترفا به .

واذا تعددت الامضاءات بالكتب وحضر بعض الواقع منهم الامضاء فقط فالحكم الذى يصدر ينسحب على جميعهم .

الفصل ٢٣١ ــ يقع سماع الشهود الذين ربما شاهدوا كتابة العقد أو امضاءه او الذين كان لهم علم بامور صالحة لكشف الحقيقة .

الفصل ٢٣٢ ــ الاوراق الممكن قبولها بصفة أوراق معدة للتنظير هى على الاخص :

أولا ــ الامضاءات الموضوعة بعقود صحيحة .

ثانيا ــ الكتائب والامضاءات المعترف بها .

ثالثا ــ الشق الذى لم تنكر صحته من العقد المطلوب اختباره وأوراق التنظير يضع عليها الحاكم علامة امضائه وكذلك الخصوم العارفون بالكتابة .

الفصل ٢٣٣ ــ اذا ثبت بالاختبار ان الكتب كتبه أو امضاء من انكره فهذا المنكر يكون مستوجبا الخطية تتراوح من ثلاثة الى عشرة دنانير بدون أن يكون ذلك مانعا من غرم الضرر لخصمه .

الباب الرابع
فى الزور

الفصل ٢٣٤ ــ الخصم الذى يود اثبات تزوير أو تدليس كتب يمكنه القيام بدعوى عارضة أثناء الدعوى الاصلية بطلب الاذن فى اثبات الزور وذلك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف .

---

(١) معدلة بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الرائد الرسمى عدد ٥٤ فى ١٥ ــ ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ .

الفصل ٢٣٥ ـ ان ظهر للمحكمة ان دعوى الزور لا أساس لها أو لا نفع فيما يخص النازلة فتحكم برفضها وان ظهرت لها جدية الطعن في الكتب فانها تأذن باثبات الزور .

واذا اذنت المحكمة بتتبع دعوى الزور يوقف العمل بالكتب المخدوش فيه .

الفصل ٢٣٦ ـ تأذن المحكمة بوضع الكتب المخدوش فيه بكتابة المحكمة وذلك بعد أن يضع الرئيس علامة امضائه عليه منعا له من التغيير ويتولى الحاكم المكلف بالبحث التحرير على الطالب وسائل احتجاجه على الزور وعلى المطلوب أجوبته عن ذلك .

الفصل ٢٣٧ ـ اثبات الزور يكون بحسب الحالة اما برسوم أو بشهود أو بعرفاء مع اتباع أحكام الفصول المتعلقة باختبار الكتائب .

الفصل ٢٣٨ ـ تصدر المحكمة حكمها على ضوء الابحاث المجراة ويكون حكمها بحذف ما يلزم حذفه وتمزيق ما يلزم تمزيقه وزيادة ما تلزم زيادته تغيير ما يلزم تغييره كما تحكم بما يقتضيه الحال في ترجيح الحجج المدلى بها .

وفي صورة تعدد المطلوبين فالحكم الذي يصدر في النازلة ينسحب على جميعهم .

الفصل ٢٣٩ ـ القائم بدعوى الزور الذي يصدر الحكم ضده يحكم عليه بخطية تتراوح من ثلاثة الى عشرة دنانير بدون أن يكون ذلك مانعا من غرم الضرر لخصمه ولا من محاكمته جزائيا .

الفصل ٢٤٠ ـ في صورة القيام بدعوى الزور الجنائي يعطل الحكم في النازلة الا اذا رأت المحكمة ان النازلة يمكن الحكم فيها بقطع النظر عن الكتب المخدوش فيه .

والحكم الصادر بتعطيل النظر أو بعدم تعطيله قابل للاستئناف .

الباب الخامس

في معطلات النوازل

الفصل ٢٤١ ـ يعطل النظر في القضية قانونا وتودع مؤقتا بكتابة المحكمة بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة أن تقضي فيها .

وتعتبر الدعوى متهيأة للحكم في موضوعها اذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم وعينت القضية لجلسة المرافعة .

الفصل ٢٤٢ ـ يترتب على التعطيل توقيف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

الفصل ٢٤٣ ـ تستأنف القضية سيرها باستدعاء يقع من الطرف الآخر الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته أو باستدعاء منه يقع لذلك الطرف الآخر .

وكذلك تستأنف القضية سيرها اذا حضر الجلسة وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الاهلية أو مقام من زالت عنه الصفة وطلب متابعة سير القضية .

الفصل ٢٤٤ ـ اذا مضت على تعطيل القضية ثلاثة أعوام بدون أن يقع طلب استئناف النظر فيها سقطت الخصومة ولكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوطها .

الفصل ٢٤٥ ـ تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الخصوم ولو كانوا عديمي أهلية .

الفصل ٢٤٦ ـ الحكم بسقوط الخصومة لدى محكمة الدرجة الاولى يترتب عليه الغاء جميع الاجراءات بما في ذلك عريضة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى .

ويترتب على الحاكم بسقوطها في الاستئناف أو في التماس اعادة النظر سقوط الطعن نفسه .

الفصل ٢٤٧ ـ يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة للمحكمة المقامة أمامها بنفس الاوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

كما يمكن أن يقوم في صورة دعوى معارضة اذا طلب المدعي استئناف النظر بعد انقضاء الثلاثة أعوام .

ويجب تقديمه ضد جميع المدعين أو الطاعنين والا كان غير مقبول .

واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

الباب السادس

في التجريح في الحكام

الفصل ٢٤٨ ـ تحجز مباشرة الوظائف العدلية اصالة على الحكام .

أولا ـ في النوازل التي هم فيها خصوم

أو لهم مشاركة مع الخصوم أو مشاركة فى التزام لأحد الخصوم أو كان عليهم فيها مرجع الدرك ٠

ثانيا ـ فى نوازل نسائهم ولو بعد انفصال الزواج ٠

ثالثا ـ فى نوازل أقاربهم أو مصاهريهم بدون نهاية بسلسلة النسب المستقيم والعصبة الى الدرجة السادسة بالنسبة للاقارب والى الدرجة الرابعة بالنسبة للاصهار ٠

رابعا ـ فى النوازل التى لزمهم القيام فيها بصفة نائب قانونى عن أحد الخصوم ٠

خامسا ـ فى النوازل التى وقع سماعهم فيها بصفة شهود أو التى باشروها بصفة حكام أو محكمين أو سبق منهم اعطاء رأى فيها ٠

سادسا ـ اذا كانوا دائنين أو مدينين لأحد الخصوم ٠

سابعا ـ اذا كان أحد الخصوم مستخدما عندهم ٠

ثامنا ـ اذا سبق خصام بينهم وبين أحد الخصوم ٠

الفصل ٢٤٩ ـ كل حاكم يعلم موجب تجريح فيه بينه وبين أحد الخصوم يجب عليه التصريح به والمحكمة تنظر هل يلزم تخلى ذلك الحاكم عن النظر فى القضية ٠

ولا يقبل التجريح فى الحاكم من الخصم الذى مع معرفته بسبب التجريح باشر الخصام أو حرر مقالة فى النازلة لديه بدون القيام بالتجريح ٠

الفصل ٢٥٠ ـ طلب التجريح فى حاكم يعرض على رئيس المحكمة بطلب ممضى من الطالب أو نائبه القانونى وبمجرد ما يتلقى الرئيس ذلك المطلب يستفسر الحاكم المجرح فيه وعند الاقتضاء الخصم القائم بالتجريح ويحرر فى ذلك تقريرا يحيله مع ما تجمع لديه من الاوراق على المحكمة متركبة من حكام غير الحاكم المجرح فيه ٠

واذا كان المجرح فيه هو رئيس المحكمة فالاعمال المقررة أعلاه يجريها أقدم حكام المحكمة ٠

واذا كان المجرح فيه حاكم ناحية فمطلب التجريح يقدم لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع اليها ٠

ويلزم الحاكم المجرح فيه ان لا يباشر النازلة ٠

والقائم بالتجريح المحكوم ضده يحكم عليه بخطية تتراوح بين عشرة وعشرين دينارا بقطع النظر عما عسى أن يقوم به عليه الحاكم من غرم الضرر والحكم المذكور غير قابل للاستئناف ٠

الباب السابع
فى دور النيابة العمومية

الفصل ٢٥١ (١) ـ لممثل النيابة العمومية الحق فى القيام بالقضايا كلما كانت هناك مصلحة شرعية تهم النظام العام ٠

كما له أن يحضر بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداخله فيها ٠

وللمحكمة أن تقرر من جهتها تمكينه من الاطلاع على القضايا مع طلب ابداء ملحوظاته ان رأت فى ذلك فائدة ٠

ويجب على رئيس المحكمة أن ينهى قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة :

أولا ـ بالدولة أو الهيئات العمومية ٠

ثانيا ـ بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمى ٠

ثالثا ـ بعديمى الاهلية أو المفقودين ٠

رابعا ـ بالتجريح فى الحكام أو مؤاخذتهم ٠

خامسا ـ بمخالفة القانون الجزائى أو دعاوى الزور ٠

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعفى القضايا التى يقوم بها ممثل النيابة العمومية من المعاليم ٠

الباب الثامن
فى اعطاء نسخ تنفيذية ومجردة من الاحكام وسقوط العمل بالاحكام

الفصل ٢٥٢ ـ كل خصم صدر فى منفعته حكم له الحق فى أخذ نسخة واحدة منه وهذه النسخة تسمى تنفيذية ويسلمها كاتب المحكمة الصادر منها الحكم ممضاة منه ومختوما عليها بطابع المحكمة ٠

أما النسخ المجردة فتسلم لكل من يطلبها ٠

(١) معدل بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الرائد الرسمى عدد ٥٤ فى ١٥ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ ٠

الفصل ٢٦٦ ـ ينقضى التحكيم اذا مات واحد أو أكثر من المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته أو تخلى أو عزل عنه .

كما ينقضى بانتهاء مدة التحكيم الا اذا اتفق الخصوم على خلاف ذلك .

الفصل ٢٦٧ ـ لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين الا باتفاق جميع الخصوم أو بحكم المحكمة بطلب من أحد الخصوم أو من جميعهم .

والحكم الذى تصدره المحكمة بقبول أو برفض الطلب غير قابل للطعن .

الفصل ٢٦٨ ـ يجرح فى الحكم بمثل ما يجرح به فى الحاكم .

ولا يجوز التجريح الا بالاسباب التى تحدث أو تظهر بعد اشتراط التحكيم .

الفصل ٢٦٩ ـ لا يقبل تجريح أو عزل من وقت ختم المرافعة .

الفصل ٢٧٠ ـ لا يقبل التحكيم بموت أحد الخصوم اذا كان جميع ورثته رشداء وانما يزاد فى المدة المضروبة للحكم ثلاثون يوما .

الفصل ٢٧١ ـ على المحكمين أن يحكموا فى المدة المشروطة فان لم يقع القبول فى يوم واحد فمن تاريخ قبول آخرهم .

الفصل ٢٧٢ ـ يتوقف سريان المدة المذكورة اذا قدم طلب فى التجريح فى المحكم الى حين الحكم ويزاد فى تلك المدة ثلاثون يوما اذا وقع تعويض المحكم بالتراضى .

وللمحكمين طلب التمديد فيها مرة واحدة اذا لزم بشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة اشهر وبشرط موافقة الخصوم كتابة .

الفصل ٢٧٣ ـ يتولى المحكمون جميعا اجراءات التحقيق ويمضى كل منهم على كل مايقع تحريره مالم يكونوا قد عينوا كتابة واحدا منهم للقيام باجراء معين .

الفصل ٢٧٤ ـ ان أثيرت مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمين أو وقع الطعن فى ورقة بالزور المدنى أو الجنائى أو حدث حادث آخر أو عرضت مسألة يرى المحكمون ان لها تأثيرا فى موضوع التحكيم أوقف المحكمون النظر الى أن تقضى المحكمة ذات النظر فى شأن الحادث وفى هاتة الصورة يتوقف سريان المدة المحددة للحكم الى أن يقع اعلام المحكمين بصدور الحكم البات فى تلك المسألة العارضة .

الفصل ٢٧٥ ـ يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المفاوضة فيما بينهم ويجب أن يشتمل الحكم على كل البيانات التى أوجبها الفصل ١٢٣ .

كما يجب أن يقع الامضاء عليه من طرف المحكمين .

واذا رفض واحد أو أكثر منهم الامضاء ينص بالحكم على ذلك .

ويكون الحكم صحيحا اذا وقع الامضاء عليه من طرف اغلبيتهم .

الفصل ٢٧٦ ـ تطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتى على أحكام المحكمين .

الفصل ٢٧٧ ـ يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل التراب التونسى والا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للاحكام الصادرة فى بلد أجنبى .

الفصل ٢٧٨ ـ يصير حكم المحكمين نافذا باذن من رئيس المحكمة الابتدائية التى صدر بدائرتها الحكم أو حاكم الناحية كل فى حدود نظره الا اذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة الاستئناف فان رئيس هاتة المحكمة هو الذى له وحده الحق فى اصدار الاذن .

ويصدر الحاكم اذنه بذيل نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه وعلى كتب التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه قانونا ولذا يجب على المحكمين فى الخمسة أيام الموالية لصدور حكمهم أن يودعوا نسخة منه بكتابة المحكمة المختصة مع كتب التحكيم .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا فى هذا الايداع ويعلم به الخصوم بمكاتب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

الفصل ٢٧٩ ـ احكام المحكمين قابلة للاستئناف وذلك طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين مصالحين أو كانوا محكمين فى نزاع منشور لدى محكمة استئنافية أو كأن الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مقدار ما يحكم فيه نهائيا .

ويرفع الاستئناف الى المحكمة المختصة كما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة ذات النظر .

المادة ٢٨٠ ـ يجوز الطعن فى أحكام المحكمين بالاعتراض بالتماس اعادة النظر ويرفع الاعتراض والالتماس الى المحكمة التى صدر بدائرتها الحكم .

الفصل ٢٥٣ ــ كل نسخة تنفيذية من حكم يكتب بطالعتها ما يأتى :

الجمهورية التونسية ·

باسم الشعب التونسى أصدرت محكمة كذا الحكم الآتى نصه ويذكر بآخره ما يأتى :

وبناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا القرار (أو الحكم) ان طلب منهم ذلك ووكيل الجمهورية العام والمدعين العموميين ووكلاء الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك : وسائر آمرى وضباط القوة العامة بالاعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية ·

وبموجب ذلك أمضى هذا القرار (أو الحكم) ·

الفصل ٢٥٤ ــ اذا تلفت النسخة التنفيذية التى تسلمها الخصم الذى صدر له الحكم وذلك قبل التنفيذ فيمكنه الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالى من رئيس المحكمة بعد استدعاء الخصوم كما يجب وبشرط اعطاء ضامن ملى الا اذا اعترف المحكوم عليه بأن الحكم لم يقع تنفيذه ·

ولا تبرأ ساحة الضامن الا بمضى المدة التى يسقط بها حق القيام بذلك الحكم أو قد وقع تنفيذه كليا أو جزئيا بدون معارضة من المحكوم عليه ·

الفصل ٢٥٥ ــ ينص كاتب المحكمة بطرة أصل كل حكم أو بالنسخ المستخرجة منه على تسليم كل نسخة مجردة أو تنفيذية منه مع بيان تاريخ تسليم ذلك واسم الشخص الذى سلمت له والا فان كاتب المحكمة يستوجب خطية قدرها خمسة دنانير عن كل مخالفة ثبتت عليه بدون أن يكون ذلك مانعا من غرم الضرر الذى ربما يلزم للشخص الذى عساه أن يكون قد تضرر مما ذكر

الفصل ٢٥٦ ــ الغلط فى الرسم والغلطات المادية فى الاسم او الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائما أصلاحها ولو من تلقاء نفسها ·

ويحكم فى اصلاح الغلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية ·

ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالاصلاح ·

الفصل ٢٥٧ ــ يبطل العمل بالحكم بمضى عشرين سنة مسيحية من يوم صدوره ·

الجزء السابع
فى التحكيم

الفصل ٢٥٨ ــ يجوز الاتفاق على التحكيم فى كل نزاع معين موجود كما يجوز اشتراط التحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات التجارية والنزاعات بين الشركاء فى شأن الشركة ·

الفصل ٢٥٩ ــ لا يصح التحكيم الا ممن له اهلية التصرف فى حقوقه ولا يصح تحكيم القاصر أو المحجوز عليه أو المفلس أو المحروم من حقوقه المدنية ·

الفصل ٢٦٠ ــ لا يجوز التحكيم :

أولا ــ فى الامور المتعلقة بالنظام العام ·

ثانيا ــ فى النزاعات المتعلقة بالجنسية ·

ثالثا ــ فى النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها ·

رابعا ــ فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ·

خامسا ــ وفى كل النزاعات الاخرى الواجب عرضها على النيابة العمومية عدا ما استثناه القانون ·

الفصل ٢٦١ ــ اشتراط التحكيم لا يثبت الا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى نفس المحكمين الواقع الاختيار عليهم ·

الفصل ٢٦٢ ــ يجب تعيين موضوع النزاع فى اشتراط التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة والا كان التحكيم باطلا ·

الفصل ٢٦٣ ــ اذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ·

الفصل ٢٦٤ ــ يجب على المحكمين أن يتبعوا فى احكامهم القواعد القانونية مالم يتضمن كتب التحكيم صراحة تفويض الامر اليهم فيصيرون بذلك محكمين مصالحين وهم معفون بصفتهم تلك من التقيد بالاجراءات والقواعد القانونية ولهم حينئذ اتباع قواعد العدل والانصاف ·

الفصل ٢٦٥ ــ قبول المحكم يجب أن يكون كتابة كما يثبت بامضاء المحكم بكتب التحكيم ·

ولا يجوز له التخلى بعد القبول بدون مبرر والا كان مسؤولا بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه من الضرر للخصوم ·

الفصل ٢٨١ ـ يمكن القيام بطلب ابطال حكم المحكمين الصادر نهائيا ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك في الاحوال الآتية :

أولا ـ اذا كان قد صدر بدون اشتراط تحكيم أو خارج نطاق التحكيم ٠

ثانيا ـ اذا صدر من بعض المحكمين دون أن يكون مأذونا بالحكم في غيبة الآخرين ٠

ثالثا ـ اذا صدر بناء على تحكيم باطل أو بناء على تحكيم سقط بمضي المدة ٠

رابعا ـ اذا شمل الحكم أمورا لم يقع القيام بطلبها ٠

خامسا ـ اذا لم يراع المحكمون قواعد الاجراءات التي نص القانون على ان مخالفتها توجب البطلان أو السقوط ٠

الفصل ٢٨٢ ـ يرفع طلب البطلان بالطرق المعتادة للمحكمة التي صدر بدائرتها الحكم خلال ثلاثين يوما من الاعلام به وبمضيه يسقط القيام ٠

الفصل ٢٨٣ ـ اذا قررت المحكمة قبول الطعن فانها تقضي ببطلان الحكم واجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع اذا طلب منها ذلك وكانت القضية متهيأة للحكم كما لها أن تأذن باجراء تحقيقات أن اتجه ذلك ولها أيضا أن توقف النظر في القضية اذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية أخرى ٠

الفصل ٢٨٤ ـ لا يمكن الطعن بالتعقيب الا في الاحكام الصادرة من المحاكم بموجب استئناف أحكام المحكمين أو بمناسبة التماس اعادة النظر فيها ٠

الجزء الثامن (١)

في وسائل التنفيذ

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل ٢٨٥ ـ وسائل الطعن المعطلة للتنفيذ لا يترتب عنها هذا التعطيل الا اذا استعملت في الاجل القانوني ٠

الفصل ٢٨٦ ـ تنفذ بعد التحلية بالصيغة التنفيذية :

١ ـ الاحكام التي أحرزت على قوة اتصال القضاء وهي التي لم تكن أو لم تعد قابلة للطعن باحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ ٠

٢ ـ الاحكام التي أذن بتنفيذها الوقتي ولو لم تحرز على قوة اتصال القضاء ٠

الفصل ٢٨٧ ـ يعلم العدل المنفذ المحكوم عليه بالحكم الذي طلب منه تنفيذه ويضرب له أجلا قدره عشرون يوما بداية من الاعلام للاذعان الى الحكم وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الاجل ٠

ويمكن للقائم بالتتبع بمجرد الاعلام أن يطلب اجراء عقلة تحفظية على مكاسب المحكوم عليه ٠

ويحط الاجل المشار اليه بالفقرة الاولى أعلاه الى أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى تنفيذ القرارات الاستعجالية أو الاحكام الصادرة في القرارات الاستعجالية المستأنفة ٠

الفصل ٢٨٨ ـ حق طلب التنفيذ مخول للمحكوم له ولممثله القانوني ولوكيله ولمحاميه ولخلفائه وكذلك لدائنيه بالشروط الواردة بالقانون ٠

الفصل ٢٨٩ ـ يقع التنفيذ عند وفاة المحكوم عليه على وارثه بعد اعلامه بالحكم وانتهاء الاجل الوارد بالفصل ٢٨٧ ولو سبق ان تم ذلك الاعلام ومنح ذلك الاجل للمحكوم عليه نفسه ٠

والتنفيذ المشروع فيه ضد المحكوم عليه يستمر عند الاقتضاء ضد ورثته بدون لزوم لاعلامهم بالحكم من جديد أو لضرب أجل جديد لهم ٠

الفصل ٢٩٠ ـ اذا حصل نزاع في اثبات صفة أحد الطرفين فان العمل يكون طبق ما هو مبين بالفصلين ٢١٠ و ٢١١ مع بقاء الحق للقائم بالتتبع في طلب اجراء عقلة تحفظية بمجرد الاعلام بالحكم٠

الفصل ٢٩١ ـ اجراء أي عمل تنفيذي ليلا أو في أيام الاعياد الرسمية يكون باطلا الا في صورة الضرورة وبمقتضى اذن من قاضي الاذون على العرائض ٠

ويشمل الليل من أول أبريل الى ٣٠ سبتمبر الساعات التي بين الثامنة مساء والخامسة صباحا ومن أول اكتوبر الى ٣١ مارس الساعات التي بين السادسة والسابعة صباحا ٠

(١) معدلا بالقانون عدد ٦٦ لسنة ١٩٦٦ الرائد الرسمي العدد ٣٣ في ٢ أوت ١٩٦٦ ٠

الفصل ٢٩٢ ـ لا يمكن علاوة على ذلك اجراء أى عمل من أعمال التنفيذ :

أولا ـ ضد المسلمين : يوم الجمعة والايام الاخيرة من رمضان بداية من اليوم السابع والعشرين منه واليوم الثالث من عيد الفطر واليوم الثانى من عيد الاضحى واليوم الموالى ليوم المولد .

ثانيا ـ ضد الاسرائيليين : يوم السبت ويومى روشانة وكبور واليومين الأولين واليومين الاخيرين من سوكوت (عيد الجريدة) ويوم بوريم (عيد استير) واليومين الاولين واليومين الاخيرين من بيسح (عيد الفطيرة) ويومى سبعوت (عيد العنصرة) .

ثالثا ـ ضد المسيحيين : يوم الاحد ويوم الخميس عيد الصعود واليوم الخامس عشر من أوت (عيد النزول) ويوم أول نوفمبر واليوم الخامس والعشرين من ديسمبر (عيد الميلاد) .

الفصل ٢٩٣ ـ لا يجوز اجراء التنفيذ بمحضر القائم بالتتبع .

الفصل ٢٩٤ ـ للعدل المنفذ اذا كانت عمليات التنفيذ تتطلب ذلك أن يدخل الى المحلات التى يجب أن تجرى فيها تلك العمليات .

واذا حيل بينه وبين الدخول اليها أو كانت الابواب موصدة فان له أن يقيم حارسا على الابواب لمنع كل استيلاء ثم يطلب فورا مساعدة رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني ويفتح بمحضره أبواب الدور والبيوت وكذلك الاثاث كلما استلزمت عمليات التنفيذ ذلك ورئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطنى الذى يكون قد ساعد على عمليات التنفيذ يمضى محضر التنفيذ المحرر من طرف العدل المنفذ .

الفصل ٢٩٥ ـ يستعين العدل المنفذ فى أعماله عند الاقتضاء بامرأة من الثقات .

الفصل ٢٩٦ ـ اذا لم يتم التنفيذ فى نفس اليوم أمكن مواصلته فى اليوم أو الايام الموالية .

ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت عمليات التنفيذ .

الفصل ٢٩٧ ـ اذا كان التنفيذ متوقفا على قيام المحكوم له بأمر فانه لا يمكن الشروع فى التنفيذ الا بعد اثبات وقوع ذلك .

الفصل ٢٩٨ ـ اذا كان الحكم قاضيا بتسليم أشياء منقولة وبقيت هذه الاشياء غير موجودة فان للقائم بالتتبع ان كان الامر يتعلق بمثليات أن يطلب اجراء عقلة تنفيذية على مكاسب المحكوم عليه لاستيفاء قيمة الاشياء المحكوم بتسليمها من محصول البيع .

وعلى القائم بالتتبع ان كان الامر يتعلق بأشياء معينة ان يطالب بقيمتها لدى المحكمة المختصة .

الفصل ٢٩٩ ـ اذا كان الحكم قاضيا بتسليم أو ترك عقار فان الاشياء المنقولة الموجودة به والتى لا يشملها التنفيذ ترجع للمحكوم عليه أو توضع تحت طلبه مدة ثمانية أيام وان لم يقع رفعها فى هذا الاجل فانها تباع حسب الصيغ المقررة لبيع المنقولات المعقولة ويؤمن ثمنها .

الفصل ٣٠٠ ـ اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ التزام باتمام عمل أو استحال عليه ذلك أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فان العدل المنفذ يثبت ذلك فى محضر ويحيل القائم بالتتبع على القيام لدى المحكمة ذات النظر بما يسمح به القانون .

الفصل ٣٠١ ـ تحمل مصاريف التنفيذ على المحكوم عليه عدا ما استثناه القانون .

وتحمل مصاريف العقلة التنفيذية والبيع على المبتت له وتعتبر هذه المصاريف ممتازة وتدفع زيادة على الثمن .

الفصل ٣٠٢ ـ لا يجوز اجراء عقلة تنفيذية الا بمقتضى سند تنفيذى ومن أجل دين ثابت ومعلوم المقدار وحال وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالعقارات المسجلة .

الفصل ٣٠٣ ـ لا يجوز اجراء العقلة التنفيذية ان كان من المتوقع ان لا يتم بيع الاموال المعقولة الا بصعوبة نظرا لقدر مصاريف العقلة والبيع .

الفصل ٣٠٤ ـ عمليات التنفيذ فيما عدا الديون الموثقة برهن أو امتياز تقع على الاموال المنقولة فان لم تكن كافية أو كانت غير موجودة فان التنفيذ يقع على العقارات .

الفصل ٣٠٥ ـ ما يعتبره القانون عقارات حكمية لا يمكن أن يعقل الا مع الاصل الذى هو جزء منه لكن يجوز اجراء عقلة عليه وبيعه مثل المنقولات فى ديون لصناعه أو باعته أو لمن أقرض مالا لاشترائه أو صنعه أو اصلاحه .

الباب الثانى

فى تنفيذ الأحكام الأجنبية

الفصل ٣١٦ ـ الأحكام الصادرة بالبلاد الأجنبية لا يجوز تنفيذها بالبلاد التونسية الا اذا صدر الاذن بتنفيذها من طرف محكمة تونسية ٠

الفصل ٣١٧ ـ يطلب الاذن بتنفيذ الحكم الأجنبي باستدعاء الخصم المراد التنفيذ عليه لدى المحكمة الابتدائية التى بدائرتها مقره ان وجد والا فلدى المحكمة الابتدائية التى يجب اجراء التنفيذ بدائرتها ٠

الفصل ٣١٨ ـ يجب للاذن بتنفيذ الحكم الأجنبى توفر الشروط الآتية :

اولا : أن يكون الحكم الأجنبى صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الأجنبى الصادر فيه وانه أحرز على قوة اتصال القضاء وفقا لذلك القانون وما زال قابلا للتنفيذ بالبلد الصادر فيه ٠

ثانيا : أن يكون المحكوم عليه قدوقع استدعاؤه بصفة قانونية لدى المحكمة التى أصدرت الحكم ومكن من الدفاع عن نفسه ،

ثالثا : ان لا يكون النزاع الذى نظرت فيه المحكمة الاجنبية من انظار المحاكم التونسية حسب القانون التونسى ،

رابعا : ان لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من محكمة تونسية فى نفس الموضوع وبين نفس الخصوم واحرز على قوة اتصال القضاء ٠

خامسا : أن لا يتضمن الحكم الأجنبى ما يخالف قواعد النظام العام التونسى ٠

الفصل ٣١٩ ـ علاوة على الشروط الواردة بالفصل المتقدم والتى يلزم توفرها فى جميع الأحوال فانه لا يجوز الاذن بتنفيذ الأحكام الصادرة بالبلاد الأجنبية الا بنفس الشروط التى تفرضها قوانين هذه البلاد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالبلاد التونسية ٠

الفصل ٣٢٠ ـ الاحكام الصادرة بشان طلب يرمى الى الاذن بتنفيذ حكم أجنبى تكون فيما يخص وسائل الطعن فيها خاضعة للقانون التونسى ٠

الفصل ٣٢١ ـ الاحكام الاجنبية التى تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسى ٠

الباب الثالث

فى العقل التحفظية

القسم الأول

فى احكام مشتركة بين جميع المكاسب باستثناء العقارات المسجلة

الفصل ٣٢٢ ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين ٢٨٧ و ٢٩٠ فانه لايمكن اجراء عقلة تحفظية الا بأذن من حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائراتها مقر المدين فى حدود نظر كل منهما ٠

ويجوز الاذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدو أن له أساسا من حيث الاصل وان استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا أو معلقا على شرط

ويجب ان يذكر بقرار العقلة التحفظية المبلغ الذى من أجله صدر الاذن بها ٠

الفصل ٣٢٣ ـ يمكن اجراء العقلة التحفظية على جميع المكاسب سواء كانت منقولة أو عقارات باستثناء العقارات المسجلة والمكاسب التى يحجر القانون عقلتها ٠

الفصل ٣٢٤ ـ تبقى اموال المدين المعقولة فى حوزه الى ان تـؤول العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية الا اذا أصدر الاذن بخلاف ذلك او وقعت تسمية مؤتمن عدلى ٠

الفصل ٣٢٥ ـ يجب ان ينص محضر العقلة التحفظية على مايلى والا يكون باطلا :

اولا : القرار الصادر بها أو فى الصور المنصوص عليها بالفصلين ٢٨٧ و ٢٩٠ السند التنفيذى الذى اجريت العقلة بموجبه واعلام المعقول عنه بهذا السند ٠

ثانيا : حضور أو عدم حضور المعقول عنه وعند الاقتضاء المكلف بالحراسة لعملية التنفيذ ٠

ثالثا : المبلغ الذى أجريت من أجله العقلة ٠

رابعا : تعيين مفصل للاموال المعقولة ٠

الفصل ٣٢٦ ـ اذا تناولت العقلة بضائع وجب تشخيصها ووزنها أو قيسها أو كيلها حسب طبيعتها ٠

واذا كان هناك مصوغ أو أشياء ثمينة وجب ان يكون المحضر مشتملا على وصفها وتقدير قيمتها من طرف أمين ٠

الفصل ٣٠٦ ـ ليس لمن كان مرتهنا أوصاحب امتياز خاص من الدائنين أن يطلب عند كفاية مكاسب مدينة المخصصة لضمان دينه بيع غيرها من المكاسب .

وليس له أن يعارض في عقلة المنقولات أو العقارات المخصصة لضمان دينه أو في بيعها بيعا جبريا متى طلب ذلك من غيره من الدائنين وانما له الاعتراض على المتحصل من البيع واظهار ماله من حق الأولوية عند توزيع الثمن .

لكن له أن يعارض في عقلة المكاسب وبيعها جبريا من طرف غيره من الدائنين عندما تكون قيمة المكاسب المخصصة لضمان دينه غير كافية لخلاصه .

الفصل ٣٠٧ ـ لا يمكن اجراء عقلة تنفيذية على أكثر مما يلزم لخلاص الدائن العاقل .

الفصل ٣٠٨ ـ لا يقبل العقلة : ـ

١ ـ ما يلزم للمعقول عنه وعائلته من الفراش والملابس وأواني الطبخ ،

٢ ـ الآلات والكتب اللازمة لمهنة المعقول عنه الى حد ما قيمته مائة دينار حسب اختياره ،

٣ ـ الكتب والأدوات المدرسية اللازمة لتعلم من هو في كفالة المعقول عنه من الأولاد ،

٤ ـ ما يكفي من طعام المعقول عنه وعائلته مدة خمسة عشر يوما ،

٥ ـ الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية والأشياء المقدسة وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية .

ويجب أن ينص بمحضر العقلة أو محاولة العقلة وعند الاقتضاء على الأشياء غير القابلة للعقلة التي أبقيت في حوز المدين .

الفصل ٣٠٩ ـ تهدف كل عقلة الى وضع ما تتناوله من الأموال تحت يد العدالة ومنع المدين من التصرف فيها في مضرة دائنيه . فكل مايقع حينئذ من تفويت بعوض أو بدونه أو اكراء للأموال المعقولة وكذلك ما يتم انشاؤه عليها من حقوق رهن أو غيرها من الحقوق العينية باطل ولا عمل عليه ازاء الدائنين .

الفصل ٣١٠ ـ على العدل المنفذ أن يسلم في الحال الى المعقول عنه والى المكلف بالحراسة عند الاقتضاء نسخة من محضر العقلة ولو كانت تحفظية ومن محضر تحويل العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية وذلك كلما وقعت العقلة أو التحويل بمحضرهما واذا تمت العقلة أو التحويل في غير محضرهما وجب اعلامهما بذلك .

الفصل ٣١١ ـ بيع لمكاسب المعقولة لا يمكن أن يقع الا بالمزاد العمومي .

الفصل ٣١٢ لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم المزايدة أو تكليف الغير بالمزايدة نيابة عنهم :

أولا : الأشخاص الفاقدون لأهلية الشراء سواء كانت عامة أو خاصة بالمكاسب المعروضة للبيع،

ثانيا : المعقول عنه ،

ثالثا : الاشخاص الذين اشتهروا بعسرهم .

الفصل ٣١٣ ـ الدائنون المخول لهم الحق في التنفيذ الجبري ليس لهم فيما يخص مكاسب المدين التي سبق أن أجريت عليها عقلة تنفيذية أو عقلة توقيفية الا الاعتراض على المتحصل من البيع او من الاموال المعقولة توقيفيا وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة .

ويتم هذا الاعتراض بواسطة أحد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر يبلغه للمدين المعقول عنه وللعدل المنفذ المكلف بالبيع اذا كان المعقول من المنقولات أو للمحامي القائم بالتتبع اذا كان المعقول من العقارات أو للمعقول تحت يده اذا كان الأمر يتعلق بعقلة توقيفية . ويجب أن ينص بالمحضر على السند التنفيذي الذي بمقتضاه وقع الاعتراض وعلى اعلام المدين بهذا السند وكذلك على مقدار الدين ويجب أن يحتوي بالاضافة الى ذلك على اختيار الدائن المعترض لمقر بجهة مقر المعقول عنه والاخلال بأي اجراء من هذه الاجراءات يترتب عنه بطلانه .

الفصل ٣١٤ ـ ان الاعتراض المشار اليه بالفصل المتقدم يخول للدائن القائم به الحق في أن يساهم في توزيع الثمن المتحصل من البيع أو من الاموال المعقولة توقيفيا .

ولا يمكن ابطال العقلة أو رفعها كلا أو بعضا ولا الاذن بابطالها أو رفعها كلا أو بعضا الا برضاء الدائنين المعترضين أو بمقتضى حكم تمكن معارضتهم به .

الفصل ٣١٥ ـ العقل الجديدة التي قد تجرى على مكاسب معقولة مع عدم العلم بالعقلة الأولى تقوم مقام الاعتراض .

القسم الثاني
فى أحكام خاصة بالعقارات المسجلة

الفصل ٣٢٧ ـ لكل دائن بيده سند تنفيذى أو سند مرسم حل أجل اداء دينه أن يبلغ الى مدينة بواسطة احد العدول المنفذين اعلاما ينذره فيه بأنه فى صورة عدم الوفاء بالدين يتولى طلب ترسيم اعتراض تحفظى على عقاراته المسجلة ٠

والدائنون الذين ليس بأيديهم سند تنفيذى او سند مرسم او الذين لم يحل اجل اداء دينهم يمكن لهم ان يطلبوا ترسيم اعتراض تحفظى على عقارات مدينهم المسجلة بعد تحصيلهم على اذن فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين حسب الشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل ٣٢٢٠

ويجب ان يتم ترسيم الاعتراض التحفظى فى اجل اقصاه تسعون يوما بداية من الانذار المشار اليه بالفقرة الاولى او من الاذن المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل والا يكون باطلا ٠

وعلى مدير الملكية العقارية عند رفضه للترسيم ان ينص بطرة او اسفل محضر الانذار المشار اليه بالفقرة الاولى او الاذن المشار اليه بالفقرة الثانية اعلاه على تاريخ اتصاله به وسبب رفض الترسيم ٠

الفصل ٣٢٨ ـ لايجوز ابتداء من تاريخ ترسيم الاعتراض التحفظى ترسيم أى تفويت غير البيع الواقع أثر عقلة أو اى رهن اختيارى وغيره من الحقوق العينية أو أية وصية أو أى عقد تسويغ أو اى توصيل أو احالة يتعلقان بمعين كراء ربع أو ارض فلاحية غير حال ٠

والاعتراض المرسم على عقار مشاع لايحول دون ترسيم القسمة أو بيع الصفقة الا اذا كان متناولا لحقوق جميع المتقاسمين أما اذا كان متناولا لمناب احد الشركاء المشاع فانه يقوم مقام الاعتراض المنصوص عليه بالفصل ١٢١ من مجلة الحقوق العينية ويحمل عند الاقتضاء على جزء العقار الذى يقع فى حصة المدين حتى تترتب عنه الاثار المبينة بالفقرة المتقدمة ٠

الفصل ٣٢٩ ـ اذا وقع تأمين كاف بصندوق الودائع والامائن فانه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين ان يأذن استعجاليا بالتشطيب على الترسيم المنصوص عليه بالفصل ٣٢٧ ٠

ويصبح الترسيم قانونا وفى جميع الاحوال غير ذى مفعول بعد مرور عامين على تاريخ اجرائه٠

الباب الرابع
فى العقل التوقيفية
احكام عمومية

الفصل ٣٣٠ ـ لكل دائن بدين ثابت ان يجرى عن اذن حاكم الناحية او رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتهما مقر المدين كل فى حدود نظره عقلة تحت يد الغير على المبالغ المالية والمنقولات التى يملكها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا باجل او معلقا على شرط ٠

ولا حاجة لاستئذان القاضى اذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح قابلا للتنفيذ ٠

الفصل ٣٣١ ـ لايقبل العقلة التوقيفية :

اولا : النفقة اذا صدر بها حكم ٠

ثانيا : التسبقات ذات الصبغة المعاشية عن تعويض ضرر ناشىء عن جنحة أو شبهها ٠

ثالثا : المبالغ التى تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعنوان اعانة فردية دورية او عرضية مهما كان مبلغها ومستحقها ٠

على ان عدم قابلية العقلة المشار اليه لايمكن الاحتجاج به على الدائنين الذين أمدوا المدين مما هو ضرورى للحياة ٠

الفصل ٣٣٢ ـ يحصل اجراء العقلة التوقيفية بواسطة محضر يحرره العدل المنفذ ويعلم به المعقول تحت يده ويضيف اليه نسخة من الحكم الذى اجريت العقلة بمقتضاه أو من القرار الذى اذن باجرائها ومن العريضة التى بنى عليها هذا القرار ٠

ويجب ان يشتمل المحضر على ما يلى والا يكون باطلا :

أولا : التنصيص على القرار الذى اذن باجراء العقلة التوقيفية أو الحكم الذى اجريت بمقتضاه ٠

ثانيا : بيان مقدار دين العاقل .

ثالثا : النص الحرفى للفصول ٣٣٣ و ٣٣٧ الى ٣٣٩ و ٣٤١ الآتية .

الفصل ٣٣٣ ـ تهدف العقلة التوقيفية الى جعل جملة المبالغ المالية التى يستحقها المعقول عنه والمنقولات التى يملكها مرفوقة بيد المعقول

تحت يده ونصب هـذا الاخير حارسا لها الا اذا فضل تسليمها للعدل المنفذ واذا لم يتم هذا التسليم فانه يتحتم عليه تحت مسؤوليته الشخصية ان لا يتخلى عن المبالغ أو المنقولات المذكورة الا بموجب اتفاق على رفع العقلة أو حكم قاض بصحة العقلة التوقيفية أو ببطلانها أو برفعها وذلك مع مراعاة احكام الفصل ٣١٤ ٠

الفصل ٣٣٤ ـ للحاكم المشار اليه بالفصل ٣٣٠ ان ياذن المعقول تحت يده أو العدل المنفذ الذى تسلم المبالغ المالية أو الاشياء المعقولة بتامينها بصندوق الودائع والامانات أو بيد مؤتمن آخر ٠

وله ايضا ان يجبرهما على التأمين اذا طلب منه ذلك الدائن العاقل أو المدين المعقول عنه ٠

الفصل ٣٣٥ ـ على الدائن العاقل ان يعلم المدين المعقول عنه بالعقلة فى ظرف ثانية أيام وبواسطة محضر محرر من طرف احد العدول المنفذين ومشتمل على استدعائه للحضور امام المحكمة المختصة خلال اجل لا يقل عن ثمانية ايام ولا يتجاوز الخمسة عشر يوما لسماع الحكم بصحة اجراءات العقلة والا بطلت العقلة ٠

اما اذا اجريت العقلة باذن من الحاكم وجب ان يكون استدعاء المدين راميا ايضا الى سماع الحكم عليه باداء دين العاقل ٠ وفى هذه الصورة يقع البت بحكم واحد فى طلب الاداء وفى صحة اجراءات العقلة ٠

واذا كانت العقلة مجراة بمقتضى حكم غير قابل للتنفيذ فانه يقع تأجيل النظر فى طلب تصحيح العقلة الى ان يصبح الحكم المشار اليه قابلا للتنفيذ ٠

الفصل ٣٣٦ ـ يجب على الدائن العاقل ايضا ان يدخل الغير المعقول تحت يده فى القضية المرفوعة لتصحيح العقلة والا بطلت العقلة .

الفصل ٣٣٧ ـ يجب على المعقول تحت يده ان يتولى فى أجل اقصاه يوم الجلسة المعينة بمحضر الادخال فى القضية الذى وقع اعلامه به تقديم تصريح كتابى اما الى كاتب المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة الذى يسلم له وصلا فى ذلك واما بالجلسة نفسها ويتضمن التصريح المذكور :

١ ـ اسباب ومقدار الدين المتخلد بذمته لفائدة المعقول عنه ٠

٢ ـ اسباب انقضائه كلا أو بعضا ان كان قد انقضى وتاريخها ٠

٣ ـ العقلات التوقيفية الاخرى التى سبق اجراؤها تحت يده ضد المعقول عنه وبقى مفعولها عاملا وكذلك الاعتراضات الواقعة بمقتضى الفصل ٣١٣ مع بيان تاريخها واسبابها والقاب واسماء وعناوين الدائنين العاقلين أو المعترضين .

٤ ـ الديون المحالة من طرف المعقول عنه والتى وقع اعلام المعقول تحت يده بها أو قبلها مع بيان تاريخها والقاب واسماء وعناوين المحال لهم ٠

وعلى المعقول تحت يده ان يضيف الى تصريحه جميع الاوراق المؤيدة له ٠

واذا كانت تحت يده منقولات على ملك المعقول عنه وجب عليه ان يضيف الى تصريحه قائمة مفصلة فيها ٠

الفصل ٣٣٨ ـ على المعقول تحت يده ان يقدم تصريحه ولو لم يكن مدينا للمعقول عنه ٠

الفصل ٣٣٩ ـ للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعى ان يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص أو يضيف الاوراق المؤيدة له أثناء نشر القضية الرامية الى تصحيح العقلة وقبل ختم المرافعات ٠

الفصل ٣٤٠ ـ اذا اجريت العقلة تحت يد احدى الادارات العمومية وجب عليها ان تعطى للدائن العاقل بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التصريح وتغنى عن ادخال الادارة المذكورة فى القضية ٠

الفصل ٣٤١ ـ اذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفى المواعيد المقررة بالقانون أو قدم تصريحا كاذبا أو اخفى الاوراق الواجب عليه تقديمها لتأييد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا أكثر ولا أقل للدائنين العاقلين أو المعترضين والحكم عليه بأن يؤدى لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر ٠

وللمعقول تحت يده ان كان قد ادى بموجب ذلك ازيد مما بذمته للمعقول عنه حق الرجوع على هذا الأخير لاسترجاع الزائد ٠

الفصل ٣٤٢ ـ للمدين المعقول عنه ان يقوم على الدائن العاقل بقضية فى رفع العقلة ٠

الفصل ٣٤٣ ـ طلب تصحيح العقلة أو رفعها يقدم الى المحكمة التى بدائرتها مقر المدين المعقول عنه ٠

الفصل ٣٤٤ ـ للمدين المعقول عنه ان يطلب في جميع الاحوال من الحاكم الاستعجالي المشار اليه بالفصل ٣٣٠ الاذن بان يؤمن بنفسه أو بواسطة المعقول تحت يده بصندوق الودائع والامائن أو بيد مؤتمن آخر مبلغا يعينه الحاكم المذكور ويكون كافيا لخلاص المبالغ التي اجريت من اجلها العقلة التوقيفية أو الاعتراضات الواقعة بمقتضى الفصل ٣١٣ وبمجرد التأمين ينتهى مفعول العقلة بالنسبة الى المعقول تحت يده ويصبح المبلغ المؤمن مخصصا للوفاء بديون العاقل والمعترضين ٠

الفصل ٣٤٥ ـ على المعقول تحت يده اذا وقع اعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة ان يدفع للدائنين العاقلين والمعترضين المبالغ التي اقر بها أو التي قضت المحكمة بكونه مدينا بها للمعقول عنه وذلك بقدر ديونهم واذا لم يقم المعقول تحت يده بذلك جاز للدائنين المذكورين ان يطالبوا باجراء عقله تنفيذية على مكاسبه ٠

كما يجب في الصور المنصوص عليها بالفصلين ٣٣٤ و ٣٤٤ على صندوق الودائع والامائن أو المؤتمن اذا وقع اعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة ان يدفع للدائنين العاقلين والمعترضين المبلغ المؤمن بقدر ديونهم ٠

واذا تناولت العقلة التوقيفية منقولات فانه تجرى عقلة تنفيذية عليها ويوزع الثمن المتحصل من بيعها ٠

الفصل ٣٤٦ ـ يجب ان تضاف الى الاعلام المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل المتقدم نسخ من الوثائق التالية :

١ ـ محضر أعلام المعقول عنه بالحكم الصادر بصحة العقلة ٠

٢ ـ شهادة في عدم وقوع الاستئناف يسلمها كاتب محكمة الاستئناف ذات النظر اذا كان الحكم الصادر بصحة العقلة ابتدائيا ولم يؤذن بتنفيذه مؤقتا ٠

الفصل ٣٤٧ ـ اذا تعدد الدائنون العاقلون أو المعترضون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقهم جميعا جرى العمل وفقا لاحكام الفصول ٤٦٣ وما بعده

على ان العقل التوقيفية أو الاعتراضات المجراة اثر حكم قضى بصحة عقلة سابقة واصبح قابلا للتنفيذ لا تأثير لها الا على جزء المبالغ المعقولة الذى يزيد على ديون العاقلين أو المعترضين المتقدمين ٠

القسم الثاني

احكام خاصة بعقلة واحالة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

الفصل ٣٤٨ ـ كل عقلة توقيفية وكل اعلام بأحالة يجب ان يقعا :

١ ـ لدى القابض العام اذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة الخزينه العمومية بأى عنوان كان سواء كفصل من فصول الميزانية أو بصفه وديعة أو بعنوان تأمين ٠

٢ ـ لدى المحتسب المكلف بالتصرف اذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة المؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالى أو بذمة الجماعات المحلية ٠

٣ ـ لدى القابض المحتسب اذا كانا متعلقين بمبالغ مدفوعة بعنوان تسبقات مالية دولية ٠

والعقل التوقيفية والاعلامات بالاحالة المذكورة لا عمل عليها اذا وقعت لدى غير الاشخاص المشار اليهم اعلاه ٠

الفصل ٣٤٩ ـ العقل التوقيفية والاعلامات بالاحالة المشار اليها بالفصل المتقدم لا يكون لها مفعول الا مدة خمسة اعوام ابتداء من تاريخها اذا لم يقع تجديدها أثناء الاجل المذكور وذلك مهما كانت الاعمال القانونية أو الاحكام التي تسلطت على العقل التوقيفية والاعلامات بالاحالة المشار اليها ولذا يشطب عليها وجوبا من الدفاتر التي تكون مقيدة بها ولا تسلم فيها الشهادة المنصوص عليها بالفصل ٣٤٠ ٠

الفصل ٣٥٠ ـ كل عقلة توقيفية وكل اعلام باحالة واقع لدى الأشخاص المشار اليهم بالفصل ٣٤٨ تتم اذا كانت لا تتعلق بالاجور المنصوص عليها بالفصلين ٣٥٣ و ٣٥٦ بواسطة احد العدول المنفذين الذى يتولى تحرير محضر في ذلك ٠

ويمضى بأصل المحضر من كانت له صفة تسلمه ٠

واذا لم تقع مراعاة الاحكام الواردة بهذا الفصل فلا عمل بالعقلة التوقيفية أو الاعلام بالاحالة ٠

الفصل ٣٥١ ـ العقل التوقيفية المجراة لدى الأشخاص المشار اليهم بالفصل ٣٤٨ لا يكون لها مفعول الا بقدر المبلغ الذى اجريت من اجله ٠

الفصل ٣٥٢ ـ عقلة واحالة المبالغ الراجعة للمقاولين أو لمن وقع تبتيت اشغال لهم صبغتها عمومية لا يكون لها مفعول الا اذا وقع الاتصال

بالاشغال المذكورة وبعد طرح جميع المبالغ التي يمكن ان تكون راجعة للعملة كاجر لهم عن الاشغال المذكورة أو لمن زودوا بالمواد وغيرها من الاشياء التي استعملت لاشادة المنشآت المراد دفع ثمنها .

ويقدم دفع المبالغ الراجعة للعملة بعنوان اجر عما هو راجع للمزودين .

الباب الخامس

في عقلة واحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل انجز لفائدة مستأجر

القسم الأول

عقلة مختلف الاجور واحالتها

الفصل ٣٥٣ ـ تنطبق احكام هذا القسم على المبالغ التي يستحقها بعنوان اجر جميع الاجراء أو الذين يعملون بأي عنوان كان وفي أي مكان لفائدة مستأجر أو عدة مستاجرين مهما كان مقدار اجرهم ونوعه وصبغة عقدهم ونوعه .

الفصل ٣٥٤ ـ الأجور المشار اليها بالفصل المتقدم قابلة للعقلة أو الاحالة الى حد الجزء العشرين من القسط الذي يقل عن مائة وخمسين دينارا في العام أو يساويها والى حد العشر من القسط الذي يفوق مائة وخمسين دينارا ويقل عن ثلاثمائة دينار أو يساويها والى حد الخمس من القسط الذي يفوق ثلاثمائة دينار ويقل عن أربعمائة وخمسين دينارا أو يساويها والى حد الربع من القسط الذي يفوق اربعمائة وخمسين دينارا ويقل عن ستمائة دينار أو يساويها والى حد الثلث من القسط الذي يفوق ستمائة دينار ويقل عن سبعمائة وخمسين دينارا أو يساويها وبدون تحديد من القسط الذي يفوق سبعمائة وخمسين دينارا .

ويجب الا يراعى في حساب المقدار الواجب خصمه نفس الاجر فقط بل جميع زوائده عدا المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والمبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف صرفها العامل والمنح أو الاعانات العائلية .

الفصل ٣٥٥ ـ في صورة وقوع الاحالة أو العقلة للوفاء بديون النفقة الواجبة بمقتضى القانون فان مقدار النفقه الجاري يؤخذ برمته عند حلوله من قسط الاجر غير القابل للعقلة .

والقسط القابل للعقلة من الاجر المذكور يمكن عقلته زيادة على ذلك عند الاقتضاء اما لضمان المتأخر من النفقة والمصاريف واما لفائدة الدائنين الاعتياديين العاقلين أو المحال لهم .

القسم الثاني

في عقلة مرتبات واجور الموظفين والاعوان الاداريين من مدنيين وعسكريين واحالتها

الفصل ٣٥٦ ـ تنطبق أحكام القسم المتقدم حسب الشروط المبينة فيما بعد على أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذلك على مرتبات الضباط ومن شابههم وضباط الصف والعسكريين والبحريين ومن شابههم من جنود البر والبحر والطيران المباشرين أو الذين هم في حالة المباشرة أو حالة الاعفاء الموقت أو حالة عدم المباشرة أو حالة سقوط أو في رخصة المباشرة كما تنطبق على مرتبات الضباط العامين من هيأة الاحتياط .

وفيما يخص جنود البر والبحر والطيران فان زوائد الاجر التي تعتبر لحساب المقدار الواجب خصمه تعينها التراتيب الخاصة بها والمنطبقة على كل مجموعة من الاسلحة أو المصالح .

الفصل ٣٥٧ ـ احكام الفصل المتقدم لا تمنع الجنود مهما كانت درجتهم من امكانية توكيل عائلاتهم على قبض مرتباتهم .

وهذا التواكيل على قبض المرتبات لا يمكن أن تنال من العقل التوقيفية المجراة من طرف الغير ولا من الاحالات الواقعة للغير .

الفصل ٣٥٨ ـ الجوائز المعطاة للجنود بموجب قوانين التجنيد لا يمكن عقلتها ولا احالتها الا في ديون النفقة أو ديون الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية فتكون حينئذ قابلة للعقلة والاحالة جملة حسب قواعد القانون العام .

الفصل ٣٥٩ ـ لا تقبل العقلة والاحالة المبالغ المسبقة أو المردودة بعنوان مصاريف المكتب أو الجولات أو التجهيز أو منح التنقل .

القسم الثالث

في صيغة الاحالة واجراء العقلة التوقيفية

الفصل ٣٦٠ ـ احالة الأجور المشار اليها بالفصلين ٣٥٣ و ٣٥٦ لا يمكن أن تتم مهما كان مبلغها الا بتصريح يقوم به المحيل بنفسه لدى كاتب محكمة الناحية بمحل اقامته الذي يسلم له وصلا في ذلك .

ويتولى الكاتب خلال الثماني والاربعين ساعة توجيه اعلام بذلك التصريح الى المدين بالاجر او الى نائبه المكلف بالدفع وذلك بالمكان الذى يعمل به المحيل ٠

ويجرى الخصم بناء على الاعلام المذكور وحده ٠

الفصل ٣٦١ ـ يقبض المحال له مباشرة من المدين بالاجر المبالغ المخصومة بمجرد تقديم نسخة من تضمين التصريح بالاحالة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل ٣٨٧ ٠

على أنه اذا عطل الاحالة عقلة أو عدة عقلات توقيفية سابقة فان المبالغ المخصومة تدفع لصندوق الودائع والامانات طبق احكام الفصل ٣٧٤ ٠

الفصل ٣٦٢ ـ العقلة التوقيفية المسلطة على الاجور المشار اليها بالفصلين ٣٥٣ و ٣٥٦ مهما كان مقدارها لا يمكن اجراؤها ولو كان بيدالدائن سند الا بعد محاولة توفيق أمام حاكم الناحية بمحل اقامة المدين ٠

ولهذا الغرض وبطلب من الدائن يستدعى حاكم الناحية للحضور لديه المدين بواسطة الكاتب ويكون أجل الحضور ثلاثة أيام على الاقل ٠

ويبين شفويا للدائن حين تقديم مطلبه مكان محاولة التوفيق ويومها وساعتها ٠

واذا لم يقع اعلام ببلوغ الاستدعاء لم يحضر المدين يجب على الدائن اذا لم يكن بيده سند تنفيذى التنبيه عليه من جديد بواسطة احد العدول المنفذين فى الاجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل قصد محاولة التوفيق ٠

الفصل ٣٦٣ ـ يحرر حاكم الناحية بمحضر كاتبه تقريرا مختصرا فى حضور الطرفين سواء وقع توفيق أولا وكذلك فى صورة عدم حضور احد الطرفين ٠

واذا اتفق الطرفان يبين حاكم الناحية شروط ذلك الاتفاق ٠

واذا لم يتفق الطرفان وكان هناك سند أو لم يكن هناك نزاع جدى فى وجود الدين أو فى مقداره فان حاكم الناحية ياذن باجراء العقلة التوقيفية بقرار يبين به المبلغ الصادر فيه العقلة ٠

واذا لم يحضر المدين بعد استدعاء قانونى فان حاكم الناحية ياذن أيضا باجراء العقلة التوقيفية حسب الصيغة اعلاه ٠

الفصل ٣٦٤ ـ فى ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخ القرار فان كاتب محكمة الناحية يعلم بصدور هذا القرار المعقول تحت يده أو نائبه المكلف بدفع الأجور أو المرتبات بالمكان الذى يعمل فيه المدين ويقوم هذا الاعلام مقام العقلة ويعلم الكاتب ايضا المدين الذى لم يحضر بجلسة محاولة التوفيق ٠

وتشتمل هذه الاعلامات :

١ ـ على ذكر القرار القاضى باجراء العقلة التوقيفية وعلى تاريخ صدوره ٠

٢ ـ على بيان أسماء الدائن العاقل والمدين المعقول عنه والغير المعقول تحت يده والقابهم ومهنهم ومقراتهم ٠

٣ ـ على تقدير الدين من طرف حاكم الناحية ٠

الفصل ٣٦٥ ـ يمكن للمدين ان يقبض من الغير المعقول تحت يده القسط غير المعقول من اجره ٠

الفصل ٣٦٦ ـ اذا ظهر دائنون آخرون بعد اجراء العقلة التوقيفيه فان مطالبهم المضاة والمشهود بصحتها منهم والمرفقة بجميع الاوراق التى من شانها تمكين حاكم الناحية من تقدير الدين يرسمها كاتب محكمة الناحية بالدفتر المعين بالفصل ٣٨٧ ويعلم بذلك فى ظرف الثمانى والاربعين ساعة الغير المعقول تحت يده والمدين ٠

ويقوم اعلام المعقول تحت يده مقام العقلة ٠

الفصل ٣٦٧ ـ فى صورة تغيير محل الاقامه فان الدائن العاقل أو المتداخل يجب عليه اعلام كاتب محكمة الناحية بمحل اقامته الجديد وهذا الاخير ينص على ذلك بالدفتر المشار اليه ٠

الفصل ٣٦٨ ـ يجوز لكل دائن عاقل وللمدين وللغير المعقول تحت يده بتصريح يقدمه لكتابة المحكمة ان يطلب استدعاء المعنيين لدى حاكم الناحية ٠

ويجوز أيضا لحاكم الناحية أن يقرر من تلقاء نفسه استدعاء من ذكر ٠

الفصل ٣٦٩ ـ فى ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخ الطلب أو القرار فان كاتب محكمة الناحية يوجه للمعقول عنه وللمعقول تحت يده ولجميع الدائنين الآخرين العاقلين أو المتداخلين استدعاء للحضور لدى حاكم الناحية بالجلسة التى يعينها هذا الاخير واجل الحضور هو نفس الاجل المنصوص عليه بالفصل ٣٦٢ ٠

وينظر حاكم الناحية فى هذه الجلسة أو فى كل جلسة أخرى يعينها ابتدائيا اذا تجاوز المبلغ

المطلوب مهما كان مقداره ما يحكم فيه نهائيا فى صحة العقلة أو بطلانهـــا أو رفعها وكذلك فى التصريح الذى يجب على الغير المعقول تحت يده تقديمه فى نفس الجلسة الا اذا قدمه فيما قبـل لكاتب المحكمة بمكتوب مضمون الوصول ويجب ان يبين بهذا التصريح بصـــفة مضبوطة ومدققة الحالة فيا بينه وبين المدين المعقول عنه ٠

الفصل ٣٧٠ ــ الغير المعقول تحت يده الذى لم يقم بالتصريح بمكتوب مضمون الوصــــول ولا يحضر بالجلسة أو يمتنع من تقديم تصريحه فيها أو يصرح بمـا يثبت كذبه يعتبر مدينـــا لا أكثر ولا أقل بالمبالغ المعقولة التى لم يقـــع خصمها ويحكم عليه بالمصـــاريف التى تسـبب فيها ٠

الفصل ٣٧١ ــ يتولى كاتب المحكمة اعلام الطرف الذى لم يحضر بنص الحكم المشار اليه بالفصـــل ٣٦٩ فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ٠

الفصل ٣٧٢ ــ أجل رفع الاســـتئناف عشرة أيام تبتدىء من التصريح بالحكم اذا كان الحكم حضوريا ومن يوم الاعلام به فى الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم .

الفصل ٣٧٣ ــ الحـكم الصـــادر بالصحة لا يخـول العـاقل أى حق خاص على المبـالغ المعقولة فى مضرة المتداخلين ٠

وتوزع المبالغ المعقولة على العاقلين أو المتداخلين على مقتضى الفصلين ٣٧٨ و ٣٧٩ ٠

الفصل ٣٧٤ ــ فى ظرف الخمسة عشر يوما التى تلى كل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاعلام المنصوص عليه بالفصل ٣٦٤ أو فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانتهاء الخصم فان الغير المعقول تحت يده يؤمن عن اذن كاتب المحكمة بصندوق الودائع والامائن مقدار المبالغ المخصومة وتبرأ ذمته بصفه صحيحه بمجـــرد تقديم الوصـــل المسلم له من الصندوق المذكور لكاتب المحكمة ٠

كما يسلم له مذكرة يبين بها اسماء الخصوم والمال المؤمن واسبابه ٠

اما الاشخاص المشار اليهم بالفصل ٣٤٨ فانهم يدفعون وجـوبا الى صـــندوق الودائع والامائن المبالغ المخصومة بمقتضى العقل التوقيفية المجراة على الاجور أو المرتبات المدنية أو العسكرية ويتولى الصـــندوق المذكور تعريف كاتب المحكمة حالا بوقوع الدفع ٠

الفصل ٣٧٥ ــ اذا لم يقم الغير المعقول تحت يده بالدفع فى المدة المعينة اعلاه جاز جبرة على ذلك بمقتضى قرار يصدره حاكم الناحية من تلقاء نفسه وينص فيه على مقدار المال ٠

ويجوز للطرفين طلب اصدار القرار المذكور حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل ٣٦٨ ويقوم كاتب المحكمة باعلام المعقول تحت يده بالقرار فى الثلاثة ايام الموالية لتاريخه ٠

الفصل ٣٧٦ ــ للمعقول تحت يده ثمانية ايام ابتداء من تاريخ الاعلام المذكور للاعتراض بتصريح يقوم به لدى كتابة المحكمة ويحكم فى شأن ذلك الاعتراض طبق قواعد مرجع النظر المنصـــوص عليها بالفصل ٣٦٩ ٠

ويتولى الكاتب التنبيه على جميع الخصوم المعينين للحضور بأول جلسة مناسبة مع مراعاة اجـــل الفصل ٣٦٢ والحكم الذى يصدر حينئذ يعتبر حضوريا ٠

واذا لم يقع الاعتراض على قرار حاكم الناحية فى أجل ثمانيه ايام فانه يصير نهائيا وينفذ بطلب من المدين المعقول عنه أو من احرص الدائنين بناء على نسخة يسلمها كاتب المحكمة وتكون محلاة بالصيغة التنفيذية ٠

الفصل ٣٧٧ ــ يقوم حاكم الناحية بمســاعدة الكاتب بتوزيع المبالغ المخصومة ٠

ويجب على الحاكم ان يؤجل استدعاء المعنيين الا اذا كانت هناك أسباب جدية كانقطاع خدمات المدين المعقول عنه خاصة وذلك ما دام المبلغ المراد توزيعه لا يبلغ بعد طرح المصـــاريف الواجب خصمها والديون الممتازة حسبة قدرها خمســـة وثلاثون فى المائة على الاقل ٠

الفصل ٣٧٨ ــ اذا كان هنـاك مبلغ كاف ولم يتفق الطرفان بالتراضى أمام الحـــاكم على اجراء التوزيع فان الحاكم المذكور يجرى التوزيع بين المستحقين ويحرر تقريرا يبين به مقدار المصاريف الواجب خصمها ومقدار الديون الممتـــازة ان وجدت ومقدار المال المعطى لكل مستحق ٠

الفصل ٣٧٩ ــ اذا اتفق الطرفان قبل المثول لدى الحاكم فانه يمضى قسمة المراضاة على شرط أن لايكون فيها ما هو مخالف للقانون ومايقتضى تحميل المدين أى مصروف ٠

الفصل ٣٨٠ ــ لا يقع توزيع المبالغ التى تقل عن خمسة دنانير الا اذا كانت المقادير المخصومة حتى ذلك المبلغ كافية لخلاص الدائنين .

الفصل ٣٨١ ــ لكل معنى من الخصوم أن يطالب على نفقته بنسخة أو مضمون من تقرير التوزيع

الفصل ٣٨٢ ــ العقل التوقيفية والتدخلات

والاحالات المضمنة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل ٣٨٧ يشطب عليها الكاتب من ذلك الدفتر عملا اما بحكم بابطالها أو برفعها واما باسناد واما بتوزيع تتم به براءة ذمة المدين بصفة كاملة واما برفع العقلة بالتراضي من الدائن بكتب بخط اليد معرف بامضائه ومسجل أو بتصريح ممضى يسجل بالدفتر المذكور وفي جميع الصور يوجه كاتب المحكمة حالا للغير المعقول تحت يده اعلاما بذلك .

الفصل ٣٨٣ ـ اذا لم يسجل بكتابة محكمة الناحية اى دين جديد منذ التوزيع الاول فان حاكم الناحية يطلب عند التوزيع الثاني من الدائنين رفع عقلتهم التوقيفية بشرط ان يدفع مدينهم بقية ما في ذمته في أجل يعينونه .

واذا رضي برفع العقلة اكثر من نصف الدائنين الذين حصتهم على الاقل الثلاثة ارباع من مبالغ الديون المحكوم باعتمادها فان حاكم الناحية يصدر قرارا في رفع العقلة .

ويستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ من المجلة الجنائية الاشخاص الذين يتعمدون ترسيم ديون موهومة تحيلا منهم ليضربوا بسهم في رفع العقلة المذكورة .

الفصل ٣٨٤ ـ لا يجوز لاى دائن شملته التوزيعات المنصوص عليها بالفصل المتقدم ان يقوم بعقلة توقيفية جديدة على اجر المدين الا اذا لم يقع خلاصه في أجل من الآجال المتفق عليها.

واذا قام باجراء عقلة توقيفية دائن لم تشمله التوزيعات المذكورة أو كان دينه قد توجد بعد قرار رفع العقلة أو اذا لم يقع في الاجل المعين خلاص أحد الدائنين الذين وقع رفع عقلتهم وقام من اجل ذلك باجراء عقلة جديدة فان جميع الدائنين السابقين العاقلين أو المتداخلين يقع ترسيمهم وجوبا من جديد وبدون اى مصروف فيما يخص حصة دينهم التي لم تخلص وهذا الترسيم الجديد يجريه كاتب محكمة الناحية الذى يعلم بذلك الغير المعقول تحت يده خلال الثماني والاربعين ساعة الموالية .

الفصل ٣٨٥ ـ حاكم الناحية الذى اذن باجراء العقلة التوقيفية يبقى له النظر ولو أن المدين انتقل لمحل اقامة آخر كائن بمنطقة محكمة ناحية اخرى ما دام لم تقع عقلة توقيفية في منطقة محكمة الناحية التي يوجد فيها محل الاقامة الجديد ضد نفس المدين وبين يدى نفس الغير المعقول تحت يده .

وعند ما يعلم الغير المعقول تحت يده بالعقلة التوقيفية الجديدة فانه يعلم بذلك كاتب محكمة الناحية التي يوجد بدائرتها محل الاقامة الاول ويؤمن عن اذن هذا الاخير بصندوق الودائع والامائن بقية المبالغ المخصومة عملا بالعقلة الاولى ويتولى حاكم الناحية بمنطقة محل الاقامة الاول توزيعا تنتهي به الاجراءات بالمنطقة القديمة وذلك مهما كان مقدار المبالغ المخصومة .

الفصل ٣٨٦ ـ جميع الاستدعاءات والاعلامات التي يتولاها كاتب محكمة الناحية بمقتضى الاحكام الواردة بهذا القسم يجب ان تقع بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

ويسرى مفعولها بداية من تاريخ تسليم المكتوب المضمون الوصول المبين في الاعلام بالبلوغ وعند عدم سحب المكتوب المضمون الوصول بعد مضى خمسة عشر يوما على تاريخ تقديمه الى المرسل اليه .

الفصل ٣٨٧ ـ يمسك بكتابة كل محكمة ناحية دفتر أوراقه غير متنبرة وممضاة ومرقمة من طرف حاكم الناحية ينص به على جميع الاعمال مهما كان نوعها والمقررات والموجبات التي تستدعيها اجراءات الاحالة أو العقلة التوقيفية المنصوص عليها بهذا القسم .

الفصل ٣٨٨ ـ جميع الاعمال والمقررات والموجبات المشار اليها بالفصل المتقدم تسجل مجانا وتحرر كنسخها على الورق غير المتنبر .

والمكاتيب المضمونة الوصول وتوكيل المعقول عنه كتوكيل المعقول تحت يده والوصولات المسلمة اثناء الاجراءات معفاة من معلوم التامبر ومن موجبات التسجيل .

ويجوز للطرفين انابة محام مرسم بصفة قانونية أو غيره ممن يختارانه وفي هذه الصورة فان التواكيل الصادرة عن الدائن العاقل يجب ان يكون كل واحد منها خاصا بقضية ويدفع عنها معلوم التامبر والتسجيل .

والمكاتيب المضمونة الوصول والاعلامات بالبلوغ معفاة من تامبر البريد .

الفصل ٣٨٩ ـ يفتح القابض العام لكتابات محاكم النواحي حسابا خصوصيا بصندوق الودائع والامائن ويحرر كاتب المحكمة في الثلاثة أيام الموالية لمحضر التوزيع أو الاسناد أو لقرار الترجيع لكل معنى باسمه الخاص اذنا في سحب المبلغ المبين بالمحضر أو بالقرار يسلمه اليه مقابل امضائه .

الباب السادس
في عقلة المنقولات وبيعها

الفصل ٣٩٠ ـ اذا سبق اجراء عقلة تحفظية على المنقولات فان العدل المنفذ يتولى تحويلها الى عقلة تنفيذية عند انتهاء الاجل المنصوص عليه بالفصل ٢٨٧ ·

ويقوم لهذا الغرض بمقابلة المنقولات بما هو موجود بمحضر العقلة التحفظية ويحرر تقريرا في ذلك ·

على أنه يجوز له اجراء عقلة تنفيذية على اشياء اخرى لم تتناولها العقلة التحفظية ·

الفصل ٣٩١ ـ ان لم يسبق اجراء عقلة تحفظية يقع اجراء العقلة التنفيذية ·

وتطبق القواعد الواردة بالفصل ٣٢٥ رابعا والفصل ٣٢٦ ·

الفصل ٣٩٢ ـ يجب ان يقع التنصيص بمحضر العقلة التنفيذية أو تحويل العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية على ما يلي والا يكون باطلا :

١ ـ السند التنفيذي الذي اجريت العقلة أو التحويل بمقتضاه واعلام المعقول عنه بهذا السند ·

٢ ـ مبلغ الدين المطلوب اداؤه ·

٣ ـ حضور أو مغيب المعقول عنه ، وعند الاقتضاء المكلف بالحراسة عن عمليات العقلة أو التحويل ·

٤ ـ تاريخ بيع الاشياء المعقولة وساعته ومكانه ·

ويجب علاوة على ذلك ان يحمل المحضر امضاء أو علامة ابهام المكلف بالحراسة سواء كان المعقول عنه نفسه أو غيره من الاشخاص ·

الفصل ٣٩٣ ـ يجوز فيما عدا النقود التي يجب أن تسلم الى العدل المنفذ أما ابقاء الأشياء المعقولة تحت يد المعقول عنه ان رضى العاقل أو ان كان ما يتخذ من الطرق الاخرى من شأنه ان يتسبب في مصاريف لا نسبة بينها وبين قيمة الاشياء المعقولة واما تسليمها الى حارس يعينه العدل المنفذ حالا في صورة عدم اتفاق الطرفين ·

ولا يمكن ان تعهد الحراسة للعاقل أو زوجه أو اقاربه الى الدرجة السادسة أو اصهاره الى الدرجة الرابعة أو أي شخص يكون في خدمته الا اذا رضى المعقول عنه بذلك ·

ويحجر على الحارس استعمال الأشياء المعقولة أو اعارتها أو الانتفاع منها والا وقع تعويضه بطلب من الطرف المعني بقطع النظر عما يستهدف له غرم الضرر ما لم يكن قد اذن له في ذلك من الطرفين ·

الفصل ٣٩٤ ـ يتم بعد المقابلة بيع الأشياء المعقولة بالمزاد العلني صبرة أو تفصيلا حسب مصلحة المعقول عنه ·

ويقع البيع بالاشهار عند انتهاء اجل ثمانية أيام من يوم العقلة التنفيذية أو التحويل أو اعلام المعقول عنه بهما الا اذا اتفق العاقل والمعقول عنه على تعيين أجل آخر أو اذا وجب اختصار اجل الثمانية ايام لدرء خطر ثمن بخس محسوس أو اجتناب مصاريف حراسة باهضة ·

الفصل ٣٩٥ ـ اذا لم يقم العاقل باتمام البيع عند انتهاء اجل الثمانية ايام المنصوص عليه بالفصل المتقدم جاز لكل دائن بيده سند تنفيذي ان ينذره بواسطة احد العدول المنفذين بأن عليه اتمام البيع خلال أجل آخر قدره ثمانية ايام يحل قانونا بانتهائه الدائن المذكور محله لمواصلة الاجراءات ·

الفصل ٣٩٦ ـ يقع الاشهار باقرب سوق عمومية أو بأي مكان من شأنه ان يكون للاشهار فيه احسن نتيجة ·

ويتم الاعلان عنه بيومين قبل وقوعه على الاقل بسعي من العدل المنفذ وبواسطة اعلان ينشر بصحيفة يومية ويتضمن تاريخ البيع وساعته ومكانه وتشخيص الاشياء المعقولة تشخيصا موجزا ·

ويمكن بمقتضى اذن على عريضة غير قابل للطعن نشر اشهار تكميلي مناسب لاهمية الاشياء المعقولة ·

الفصل ٣٩٧ ـ يباع المعقول لآخر مزايد ولا يسلم الا بعد تعجيل الثمن ·

وعلى العدل المنفذ ان يتولى قبل بداية المزايدة الاعلان عن مبلغ مصاريف العقلة والبيع كما عليه ان يمد كل معني بتفاصيل تلك المصاريف ·

الفصل ٣٩٨ ـ لا يمكن ان يباع المصوغ ولا الاشياء الثمينة بثمن دون قيمتها المقدرة من طرف أمين ·

واذا كان الثمن الذي بلغته المزايدة دون هذه القيمة تولى العدل المنفذ عرض تلك الاشياء من جديد على الاشهار بسوق من اسواق المصوغ ·

الفصل ٣٩٩ ـ اذا لم يدفع ثمن التبتيت والمصاريف فان الأشياء المبتتة يعاد بيعها من جديد بموجب النكول ٠

الفصل ٤٠٠ ـ ينجز عن البيع الواقع بموجب نكول المشترى الاول فسخ البيع الاول فى الماضى ٠

والناكل فى البيع ملزم بالنقص الذى يحصل بين الثمن الذى تبتت به المبيع عليه أولا وبين الثمن الحاصل من البيع الجديد الواقع بموجب النكول وليس له طلب ما عسى ان يزداد فى ثمن البيع الجديد ٠

الفصل ٤٠١ ـ للناكل فى البيع الى اليوم المعين للبتة باخراج الغاية ان يوقف اجراء بيع المنقول ثانيا بموجب نكوله اذا ادلى بما يثبت اداءه لثمن التبتيت وملحقاته وكذلك اداءه للمصاريف التى ترتبت عن نكوله ٠

الفصل ٤٠٢ ـ يمكن ان تعقل الصابات والثمار التى قاربت النضج قبل قطعها ٠

ويشتمل تقرير العقلة على بيان العقار وموقعه ونوع وأهمية الثمار أو الصابات المعقولة ولو على وجه التقريب والا يكون باطلا ٠

والثمار والصابات المعقولة تباع ما دامت على سوقها ٠

الفصل ٤٠٣ ـ اذا ادعى الغير ملكية المعقول كلا أو بعضا فان العدل المنفذ بعد اجرائه العقلة يستدعى الطرفين للحضور لدى حاكم الامور المستعجلة بمكان العقلة وفقا لاحكام الفصلين ٢١٠ و ٢١١ ٠

واذا رأى هذا الحاكم ان دعوى الاستحقاق جدية فانه ياذن بتوقيف اعمال التنفيذ ويضرب لمدعى الاستحقاق اجلا قدره خمسة عشر يوما لرفع الامر لمحكمة الاصل ٠

واذا تم نشر دعوى الاستحقاق فى هذا الاجل فان التتبعات تتوقف وجوبا الى ان يقع النظر بصفة باتة فى تلك الدعوى ٠

واذا لم يدل مدعى الاستحقاق بما يفيد نشر دعواه فى الاجل المذكور فانه يقع استئناف التتبعات بداية من الحد الذى انتهت اليه فى أول الامر وبدون أى اجراء آخر أو حكم ٠

ودعوى الاستحقاق تكون باطلة اذا لم ترفع على القائم بالتتبعات والمعقول عنه ولم تشتمل على بيان حجج الملكية ٠

الباب السابع

فى عقلة القيم المنقولة وحصص الشركاء وبيعها

القسم الأول

فى عقلة القيم المنقولة وبيعها

الفصل ٤٠٤ ـ يقصد بقيم منقولة على معنى هذا القسم جميع السندات الاسمية أو المختلطة أو للأمر أو للحامل التى تصدرها الذوات المعنوية العمومية أو الخصوصية والقابلة للتقويم والتداول بالبورصة وكذلك رقاع الفائدة وحقوق الاكتتاب والاسناد المقتطعة من تلك السندات ٠

الفصل ٤٠٥ ـ السندات للحامل مشبهه فيما يخص وسائل التنفيذ بالمنقولات المادية وتمكن عقلتها وفقا للاحكام الواردة بالباب الثالث والباب الرابع والباب السادس من هذا العنوان الا ان السندات المقومة بالبورصة لا يمكن بيعها بطلب من العدل المنفذ الا حسب الصيغ المقررة لبيع قيم البورصة ٠

الفصل ٤٠٦ ـ السندات الأسمية أو المختلطة أو للأمر تمكن عقلتها حسب نفس الصيغ المقررة لعقلة السندات للحامل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير ان بيعها لا يقع الا بعد عقلتها توقيفيا بين أيدى الذات المعنوية التى اصدرتها والسندات التى وقعت عقلتها توقيفيا يتم تداولها حسب الصيغ الواردة بالفصل المتقدم متى صدر حكم قاض بصحة العقلة واصبح قابلا للتنفيذ .

القسم الثانى

فى عقلة حصص الشركاء وبيعها

الفصل ٤٠٧ ـ يجوز ان تعقل توقيفيا بين أيدى الشركة الحصص فى شركات المفاوضة أو المقارضة البسيطة أو ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الأسهم واجزاء الأسهم فى الشركات ذات رأس المال المتغير ٠

وتباع الحصص والأسهم واجزاء الأسهم المعقولة حسب الصيغ الواردة بالباب السادس من هذا العنوان متى صدر حكم قاض بصحة العقلة التوقيفية وأصبح قابلا للتنفيذ ٠

الفصل ٤٠٨ ـ على الشركة التى أجريت العقلة التوقيفية بين أيديها أن تقدم للعدل المنفذ المكلف ببيع الحصص والأسهم المجراة عليها العقلة قائمة الاحصاء والموازنة المتعلقتين بميزانيتها الأخيرة ويمكن الاطلاع عليهما بين أيدى العدل المنفذ قبل البتة ٠

وعلى كل حال يجوز للشركة ان توقف التتبعات بدفعها نيابة عن المدين للمبلغ الذى أجريت من أجله العقلة ٠

الفصل ٤٠٩ ـ صحة بيع الحصص والاسهم وأجزاء الأسهم المعقولة تكون متوقفة عند الاقتضاء على قبول المبتت له سواء من طرف الشركاء أو من طرف مجلس ادارة الشركة أو جمعيتها العامة حسب الشروط الواردة بالقانون أو بالقوانين الأساسية ٠

واذا لم يحصل ذلك القبول فى أجل شهر بداية من يوم طلبه جاز لكل معنى ان يطلب الحكم بفسخ الشركة ٠

واذا رفض طلب الفسخ فان البيع يعتبر كان لم يكن وثمن التبتيت والمصاريف التى بقيت مؤمنة بين أيدى العدل المنفذ المكلف بالبيع ترجع للمبتت له ٠

الباب الثامن

فى عقلة العقارات وبيعها

القسم الأول

احكام مشتركة بين العقارات المسجلة وغير المسجلة

الفصل ٤١٠ ـ تنطبق احكام هذا الباب على عقلة وبيع الحقوق العينية العقارية التى يجوز رهنها أو المنابات المقررة أو المشاعة من نفس تلك الحقوق ٠

الفصل ٤١١ ـ يقدم محامى القائم بالتتبع لكتابة المحكمة التى سيقع التبتيت لديها وفى أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما الموالية لاجراء العقلة التنفيذية أو اعلام المعقول عنه بها بالنسبة الى العقارات غير المسجلة أو الموالية لترسيم الانذار بالسجل العقارى بالنسبة الى العقارات المسجلة كراس شروط مؤرخا وممضى منه ٠

الفصل ٤١٢ ـ يجب ان لا يحتوى كراس الشروط الا على البيانات التالية :

١ ـ لقب العاقل والمعقول عنه واسمهما ومهنتهما ومقرهما وصفتهما ٠

٢ ـ ولقب المحامى القائم بالتتبع واسمه وعنوانه ٠

٣ ـ والسند التنفيذى والاعلام به أو السند المرسم الواقع بمقتضاه القيام بالتتبع ٠

٤ ـ ومحضر العقلة التنفيذية واعلام المعقول عنه بها أو الانذار مع تضمين ترسيمه وعند الاقتضاء غير ذلك من الرسوم والأحكام الصادرة فيما بعد ٠

٥ ـ وتعيين العقار المجراة عليه العقلة حسبما نص عليه محضر العقلة التنفيذية أو الانذار ٠

٦ ـ وعند الاقتضاء التكاليف العينية الموظفة على العقار المجراة عليه العقلة والقيود الاحتياطية وكذلك عقود التسويغ مع بيان القاب المكترين واسمائهم ومقراتهم ومدة العقد ومعين الكراء ٠

٧ ـ ومبلغ افتتاحى يعينه القائم بالتتبع ٠

٨ ـ وبيان يوم البتة وساعتها والمحكمة التى تجرى أمامها ٠

وكل شرط آخر ينص عليه كراس الشروط يعد لاغيا ٠

وتضاف عند الاقتضاء الى كراس الشروط قائمة فى الترسيمات المنصوص عليها بالسجل العقارى ٠

الفصل ٤١٣ ـ لكل شخص ان يطلع على كراس الشروط بدون نقلة سواء بكتابة المحكمة أو بمكتب المحامى القائم بالتتبع الذى يجب ان تودع به نسخة من ذلك الكراس ٠

الفصل ٤١٤ ـ ان لم تكن العقارات مسوغة للغير عند وقوع العقلة التنفيذية فانها تبقى بحوز المدين بصفته مؤتمنا عليها الى ان يقع البيع ما لم يصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمكان العقار بطلب من القائم بالتتبع أو غيره من الدائنين قرارا استعجاليا قاضيا بخلاف ذلك ٠

الفصل ٤١٥ ـ الغلال الطبيعية والمدنية أو الثمن المتحصل منها تصبح مجمدة ابتداء من اعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية أو انذاره وتوزع مع ثمن العقار وحسب نفس الطريقة باستثناء ما يمكن ان يترتب عن عقلة سابقة مجراة وفقا لاحكام الفصل ٤٠٢ ٠

الفصل ٤١٦ ـ عقلة معين الكراء التى حلت أو ستحل آجاله تقع بمجرد اعتراض يبلغه العدل المنفذ الى مكترى العقار المجراة عليه العقلة بطلب من القائم بالتتبع أو غيره من الدائنين ٠

ولا يجوز للمكترى ان يؤدى معين الكراء الا لمؤتمن يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لمكان العقار باذن على عريضة ٠

واداء معين الكراء للمعقول عنه يكون عند عدم وجود اعتراض صحيحا ويكون المعقول عنه حينئذ ملزما بوصفه مؤتمنا عدليا بترجيع ما قبضه ٠

كما انه يكون ملزما بنفس الصفة بترجيع ما قبضه أو احاله مسبقا من معين الكراء عن المدة الموالية لاعلامه بالعقلة التنفيذية أو الانذار.

الفصل ٤١٧ ــ عقود التسويغ التى لم تحرز على تاريخ ثابت قبل اعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية أو انذاره يجوز ابطالها وما يبرم منها بعد هذا الاعلام يجب ابطاله اذا طلب ذلك فى الحالتين الدائنون أو المبتت له •

الفصل ٤١٨ ــ يتولى المحامى القائم بالتتبع فى ظرف أربعين يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل قبل تاريخ البتة ادراج اعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ممضى منه يحتوى على ما يلى :

١ ــ لقب الدائن العاقل والمدين المعقول عنه واسمهما وصفتهما ومقرهما •

٢ ــ لقب المحامى القائم بالتتبع واسمه وعنوانه •

٣ ــ تعيين العقار المجراة عليه العقلة حسبما نص عليه كراس الشروط •

٤ ــ المبلغ الافتتاحى •

٥ ــ بيان تاريخ البتة وساعتها والمحكمة التى تجرى امامها •

٦ ــ الشروط التى يمكن بمقتضاها زيارة العقار •

الفصل ٤١٩ ــ يتولى المحامى القائم بالتتبع فى ذلك الأجل وبواسطة أحد العدول المنفذين تعليق الاعلان المذكور بمكتبه وبمكتب العدل المنفذ وبمدخل العقار المجراة عليه العقلة وبمدخل المحكمة التى تقع لديها البتة • ويحرر العدل المنفذ محضرا فى ذلك التعليق •

كما تسلم نسخة من الاعلان الى كاتب المحكمة عند اجراء البتة •

الفصل ٤٢٠ ــ يجوز باذن من رئيس المحكمة غير قابل للطعن نشر اشهار تكميلى موجز بصحيفة أو عدة صحف بحسب أهمية المكاسب المعروضة للبيع •

الفصل ٤٢١ ــ يودع المحامى القائم بالتتبع بكتابة المحكمة قبل وقوع البتة شهادة تثبت اتمام جميع اجراءات الاشهار المنصوص عليها بالفصول الثلاثة المتقدمة •

الفصل ٤٢٢ ــ تقع البتة بعد مضى أربعين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر على تقديم كراس الشروط لكتابة المحكمة •

وان كان اليوم الأخير من الأجل المذكور يوم عيد رسمى أو لم يصادف تاريخ الجلسة الأصلى لمحكمة العقلات العقارية فان البيع يكون لأول جلسة موالية ويمكن لرئيس المحكمة تعيين جلسة خاصة به .

ويتولى المحامى القائم بالتتبع استدعاء المعقول عنه وعند الاقتضاء الدائنين المرسمين وأصحاب القيود الاحتياطية التى لم تزل سارية المفعول بمقراتهم المختارة بترسيماتهم قبل البيع بعشرين يوما على الأقل للحضور لدى المحكمة فى اليوم المعين للبتة •

الفصل ٤٢٣ ــ تقع البتة بجلسة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقار •

الفصل ٤٢٤ ــ بقطع النظر عن احكام الفقرة الأولى من الفصل ٣٠٦ يمكن للدائن ان يطلب فى آن واحد عقلة عقارين أو أكثر من العقارات التى هى على ملك مدينه ولو كانت كائنة بدوائر عدة محاكم وفى هذه الصورة يحرر محضر عقلة أو انذار لكل عقار •

والبيع يتم فى آن واحد وحسب اجراءات وحيدة •

وان كانت العقارات المجراة عليها العقلة موجودة بدوائر محاكم مختلفة فان البتة تقع أمام المحكمة الابتدائية بمكان أهم العقارات •

وان كانت العقارات تابعة لاستغلال واحد فان البيع يقع أمام المحكمة الابتدائية بمكان المركز الأصلى للاستغلال •

الفصل ٤٢٥ ــ ان لم يقع خلاص طالب التتبع قبل اليوم والساعة المعينين للبتة فان محاميه يتولى أعمال البتة لآخر مزايد وذلك بعد الاعلان عن أوصاف العقار المعروض للبيع وما يتحمله من التكاليف ومقدار السعر الافتتاحى ومبلغ المصاريف والأجور المسعرة وعند الاقتضاء الاعتراضات المسجلة بكراس الشروط ثم تفتح المزايدات وتضاء بالتوالى ثلاثة أنوار يدوم كل منها دقيقة تقريبا •

ولا يكون المزايد ملزما بما بذله من الثمن اذا بدأت مزايدة أخرى بعد مزايدته ولو صرح ببطلان المزايدة الأخيرة •

ولا يقع التصريح بالتبتيت الا بعد اطفاء ثلاثة أنوار تتم اضاءتها بالتوالى •

وان لم تقع مزايدة مدة اضاءة الأنوار الثلاثة فان البيـــع يتم لفـــائدة طالب التتبع بالثمن الافتتاحي .

وان وقعت مزايدة قبل انطفاء أحد الانوار فانه لا يمكن التصريح بالتبتيت الا بعد انطفاء نورين آخرين بدون مزايدات أثناء مدتهما .

ولا تقع المزايدات الا بواسطة محام .

الفصـــل ٤٢٦ ـ لا تحيل البته الى المبتت له حقوقا عينية غير الحقوق الراجعة للمعقول عنه

الفصل ٤٢٧ (١) ـتقرر المحكمة نتيجة التبتيت بمحضر يصاغ فى الشكل العادى للاحكام .

ويكون هذا المحضر غير قابل لاى وجـــه من اوجه الطعن ولو بالتعقيب .

ولا يجوز الا القيام ببطلان البتة أمام المحكمة الابتدائية وذلك مع مراعاة احكام الفصل ٤٣٨ من هذه المجلة .

الفصل ٤٢٨ ـ يجب على آخر مزايد من المحامين ان يمضى حال انعقاد الجلســـه بأســـفل محضر التبتيت بعد ذكر ثمن التبتيت بلسان القلم .

ويجـوز له عـــلاوة على ذلك ان يطلب تمكين منوبه اذا كان حاضرا بجلسة التبتيت من الامضاء بالمحضر المشار اليه والا وجب عليه أن يقدم لكتابة المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من وقوع البتة تصريحا فى بيان لقب المبتت له وأسمه ومهنته ومقـــره وصفته مع تقديم الاوراق التى تفيد قبوله أو تقديم التوكيل الذى اســنده اليه وتبقى الأوراق أو التوكيل مضافة الى التصريح واذا لم يقدم المحامى الوثائق المذكورة اعتبر التبتيت واقعا لشخصه .

ويجـوز للمبتت له فى ظـرف أربع وعشرين ساعة من تصريح محاميه المشـــار اليه بالفقرة المتقدمه أو من امضائه بأسفل محضر التبتيت ان يعرف كاتب المحكمة بأن شراءه كان فى حق غيره مع بيان لقب هذا الغير وأســـمه ومهنته ومقره وصفته وتقديم ما يفيد قبوله كما يجوز للمحامى الذى اعتبر التبتيت واقعا لشخصه ان يقدم نفس التعريف فى ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لأجل الثلاثة أيام المبينة بالفقرة المتقدمة .

الفصل ٤٢٩ ـ يجب أن يســعر رئيس دائرة العقلات العقارية أو من يكلفه من الحكام مصاريف اجراءات العقلة العقارية قبل جلسة التبتيت ويتولى الرئيس أو الحاكم فى آن واحد تقدير أجور المحامى طالب التتبع التى يجب اعتبارها من المصاريف .

وتعتبر المصاريف والأجور المسعرة من طرف الرئيس أو الحاكم ممتازة وتدفع زيادة على الثمن .

الفصل ٤٣٠ ـ تسعير المصاريف والأجـور قابل للاعتراض فى ظرف أجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاعـــلام به ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الأجل .

ويرفع الاعتراض بواسطة أحد العدول المنفذين ويعلم به طالب التتبع مع استدعائه للحضور لدى المحكمة المتولية للبيع خلال أجل لا يقل عن الثمانية أيام ولا يزيد عن الخمسة عشر يوما ، ويجب ان يكون الاعتراض معللا والا يكون باطلا .

وتبت المحكمة فى الاعتراض خلال الشهر بحكم غير قابل للاستئناف .

والاعتراض الواقع فى الأجل القانونى يوقف أداء المصاريف والأجور المسعرة الا أنه لا يحول دون استمرار اجراءات البته .

الفصـــل ٤٣١ ـ ينص بمحضر التبتيت على الاجراءات المتبعه وعلى مبلغ المصاريف والأجـور المسعرة وعلى البتة الواقعة وعلى التصاريح المشار اليها بالفصل ٤٢٨ .

وتنص نســخة الحكم التنفيذية على ما ورد ذكره بكراس الشروط وبمحضر التبتيت ويقــع اعلام المعقول عنه بها .

الفصل ٤٣٢ ـ يدفع ثمن التبتيت فى ظرف شهر بعد البتة للمحامى القائم بالتتبع .

على أنه اذا كان الأمر يتعلق بعقار مسجل وكان هناك دائن أو عدة دائنين مرسمين فانه يقع تأمين ثمن التبتيت بصـــندوق الودائع والامائن فى الشهرين المواليين للتبتيت .

واذا اتضح أن المبتت له هو الدائن الوحيد وأنه مرتهن للعقار ومرسم أو أنه صاحب ترسيم من الرتبة الأولى فلا يجب عليه أن يؤمن خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة الا الجزء من ثمن التبتيت الذى يفوق مقدار دينه الموثق بالترسيم .

وعلى المبتت له فى صورة الفقرة الأولى اعلاه ان يؤدى فى آن واحد مع ثمن التبتيت المصاريف والأجور المسعرة وفى صـورتى الفقرتين الثانية والثالثة ان يؤمنها الا اذا سبق منه تقديمها بوصفه قائما بالتتبع .

الفصل ٤٣٣ ـ لا يمكن تغيير تاريخ البتة الا لسبب خطير مبرر كما يجب وبحكم معلل .

وان وقع التأخير فان الحكم الصادر يعين من جديد تاريخ وقوع البتة الذى لا يمكن ان يكون

(١) معدلة بالقانون عدد ١٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

متأخرا عن تاريخ البتة الأولى بأكثر من ستين يوما .

وتعلن البتة المؤجلة قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الأقل بوسائل الاشهار المنصوص عليها بالفصول ٤١٨ الى ٤٢٠ .

الفصل ٤٣٤ ـ لكل معنى أن يقدم اعتراضا يرمي الى ادخال تعديل على كراس الشروط أو ادراج ملحوظات أو احترازات به .

ويتولى الكاتب نسخ الحكم الصادر في الاعتراضات بذيل كراس الشروط .

الفصل ٤٣٥ ـ اذا أدلى المعقول عنه بما يثبت ان ما توفره له عقاراته مدة سنه من دخل صاف ومتحرر من جميع التكاليف يكفي لخلاص الدين أصلا وتوابع وأنه اناب الدائن العاقل لقبضه جاز للمحكمة ان تأذن بتوقيف التتبعات على ان يقع استئنافها كلما حال حائل دون الخلاص .

الفصل ٤٣٦ ـ يجوز للمعقول عنه في صورة العقلة الجماعية المنصوص عليها بالفصل ٤٢٤ ان يطلب من المحكمة تأجيل بيع عقار أو عدة عقارات شملتها العقلة بدون أن يمنع هذا المطلب من ترسيم الانذار بالرسم العقاري .

ولا يجاب المطلب الا اذا أثبت المدين ان قيمة المكاسب التي ستتواصل فيها التتبعات كافية لخلاص العاقل وجميع الدائنين المرسمين .

ويبين الحكم العقارات التي يرتفع عنها التتبع .

وبعد البتة النهائية يجوز للعاقل ان يعود للتتبع في المكاسب المستثناة وقتيا ان كان ثمن المكاسب المبتة غير كاف لخلاصه .

ولا يجوز طلب رفع التتبع اذا كانت المكاسب تابعة لنفس الاستغلال .

الفصل ٤٣٧ ـ الدعاوى العارضة المنصوص عليها بالفصول ٤٣٣ الى ٤٣٦ يجب تقديمها في أجل قدره عشرة أيام على الأكثر قبل تاريخ الجلسة المعينة للبتة والا سقط الحق في القيام بها .

وتقدم تلك الدعاوى في شكل استدعاء للحضور وأجل الحضور لا يمكن ان يقل عن الثلاثة أيام .

ويجب ان يصدر الحكم مبدئيا قبل تاريخ البتة على أنه للمحكمة اذا رات ذلك ضروريا ان تاذن بتأجيل البتة للنظر في الدعوى العارضة وفي هذه الصورة يحكم على القائم بالدعوى العارضة المحكوم بعدم سماع دعواه بالمصاريف المترتبة عن استئناف الاجراءات بقطع النظر عن غرم الضرر .

الفصل٤٣٨ ـ أوجه البطلان سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل المرفوعة ضد اجراءات العقلة العقارية يجب تقديمها وفصلها حسب الصيغ وفي الآجال الواردة بالفصل المتقدم .

واذا حكم بقبولها فانه يمكن استئناف الاجراءات بداية من آخر عمل غير باطل وتسرى الآجال المعينة للقيام بالاعمال الموالية له ابتداء من تاريخ الاعلام بالحكم القاضي بالبطلان .

أما اذا حكم برفضها فانه يقع استئناف الاجراءات بداية من آخر عمل غير باطل وتسرى الآجال المعينة القيام بالأعمال الموالية له ابتداء من تاريخ الاعلام بالحكم القاضي بالبطلان .

أما اذا حكم برفضها فانه يقع استئناف الاجراءات بداية من آخر أعمالها .

الفصل ٤٣٩ ـ أحكام الفصل المتقدم لا تسرى على مطالب استحقاق العقارات المجراه عليها العقلة

الفصل ٤٤٠ ـ ان لم يتمم القائم بالتتبع احدى الموجبات أو لم يقم بعمل من أعمال الاجراءات في الآجال المضروبة يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أو سند مرسم وحل أجل دينه ان ينذره بواسطة احد العدول المنفذين بأن عليه التمادي على الاجراءات في الثمانية أيام الموالية وان لم يستمر عليها يقع القيام عليه بدعوى في الحلول محله ويصدر الحكم في هذه الدعوى خلال الشهر .

وعلى القائم بالتتبع الذي يحكم باحلال غيره محله ان يسلم مقابل وصل ما بيده من أوراق تتعلق بالتتبعات الى ذلك الغير الذي يقوم بمواصلة الاجراءات على مسؤوليته الخاصة وما صرفه القائم بالتتبع يستخلص وفقا لاحكام الفصلين ٤٢٩ و ٤٣٠ .

ولمن صدر الحكم بحلوله ان يغير الثمن الافتتاحي المعين من طرف طالب التتبع وذلك بمجرد تصريح يقدمه الى كتابة المحكمة ويضاف الى كراس الشروط على انه اذا تم الاشهار أو شرع فيه فان الثمن الافتتاحي لا يمكن تغييره الا بشرط اشهار البتة والاعلان عنها من جديد حسب الصيغ والاجال التي جاءت بها الفصول ٤١٨ الى ٤٢٠ مع بيان الثمن الافتتاحي الجديد .

الفصل ٤٤١ ـ دائرة العقلات العقارية التي يجب ان تجرى أمامها البتة تختص وحدها بالنظر في جميع الدعاوى العارضة المنصوص عليها بالفصول ٤٣٣ الى ٤٣٨ و ٤٤٠ .

والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تكون غير قابلة للاستئناف .

الفصل ٤٤٢ ـ كل انسان يمكنه ان يزيد في ثمن المبيع بمبلغ يشترط فيه الا يقل عن السدس

وذلك خلال العشرة أيام الموالية ليوم البتة والا تلغى زيادته وتتم هذه الزيادة عن طريق محام وبواسطة تصريح يسجل بكتابة المحكمة التى تم البيع لديها ويتضمن لقب صاحب الزيادة واسمه ومهنته ومقره وصفته وثمن التبتيت ومقدار الزيادة والمصاريف والأجور المسعرة المبينة بمحضر التبتيت ٠

ولا يجوز الرجوع فى الزيادة ٠

الفصل ٤٤٣ ـ على محامى صاحب الزيادة ان يعلم خلال العشرة أيام الموالية للزيادة وبواسطة أحد العدول المنفذين القائم بالتتبع والمعقول عنه والمبتت له بالزيادة على المزايدة ويطلب منهم الحضور بجلسة البتة الجديدة فى اليوم والساعة المعينين ٠

وعليه ان يطلب خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ الاعلام تسجيله باسفل التصريح بالزيادة المنصوص عليه بالفصل المتقدم ٠

واذا لم يتول صاحب الزيادة القيام بالتصريح والاعلام المشار اليهما فى الآجال المضروبة جاز للقائم بالتتبع أو المعقول عنه أو المبتت له أو كل دائن مرسم ان يتولى ذلك خلال العشرين يوما الموالية للاجل المضروب لصاحب الزيادة واذا لم يقع ذلك فان الزيادة تعتبر كان لم تكن ٠

الفصل ٤٤٤ ـ يجب ان تقع البتة بالزيادة على المزايدة بعد مضى أربعين يوما على الأقل وستين يوما على الاكثر على الاعلام بالزيادة ويقع الاعلان عن تلك البتة واتباعها بنفس شروط البتة الأولى ٠

وان لم يبذل ثمن اوفر فان صاحب الزيادة يبتت له بالثمن الافتتاحى المشتمل على الثمن الذى بتت به المبيع أولا وعلى الزيادة المبذولة وتجب عليه المصاريف والأجور المسعرة سواء المتعلقة بالبتة الأولى أو المترتبة عن البيع الواقع بموجب الزيادة ٠

ولا تقبل زيادة أخرى بعد البيع الواقع بموجب الزيادة ٠

الفصل ٤٤٥ ـ ان لم يوف المبتت له بثمن التبتيت والمصاريف والأجور المسعرة وفقا لأحكام الفصل ٤٣٢ فان العقار يعاد بيعه بموجب نكوله بعد انذاره بواسطة أحد العدول المنفذين بالوفاء بما عليه وعدم امتثاله لذلك فى ظرف عشرة أيام٠

الفصل ٤٤٦ ـ تتمثل اجراءات اعادة البتة بموجب النكول فى اشهار جديد وبتة جديدة وفقا للقواعد المقرر للتبتيت الأول ٠

وينص باعلانات الاشهار القانونى علاوة على الايضاحات التى يفرضها الفصل ٤١٨ على لقب الناكل فى البيع واسمه ومقره ومبلغ البتة المقرر لفائدته وثمن افتتاحى يعينه القائم بالتتبع وتاريخ وساعة اتمام البتة الجديدة وفقا لكراس الشروط القديم ٠

الفصل ٤٤٧ ـ تعاد البتة بموجب النكول بعد مضى عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الاكثر على آخر عمل من أعمال الاشهار القانونى ٠

ويستدعى المحامى القائم بالتتبع للحضور يوم البتة وقبل تاريخها بعشرين يوما على الأقل المعقول عنه والناكل فى البيع وعند الاقتضاء الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بترسيماتهم٠

الفصل ٤٤٨ ـ أحكام الفصلين ٤٠٠ و ٤٠١ تنطبق على تبتيت العقارات المعاد بموجب النكول٠

الفصل ٤٤٩ ـ الزيادة على المزايدة التى جاء بها الفصل ٤٤٢ لا تقبل بعد البيع الواقع بموجب نكول المشترى الأول الا اذا لم تقع زيادة بعد التبتيت الأول ٠

الفصل ٤٥٠ ـ اذا لم يكن لأى عقار من العقارات التى شملتها اجراءات تتبع واحد ثمن افتتاحى يتجاوز المائتين وخمسين دينارا فان العقلة والبيع يخضعان للاجراءات المقررة للمنقولات ٠

الا انه ينبغى فى هذه الصورة تطبيق أحكام الفصول ٤١٤ الى ٤١٧ و ٤٢٦ و ٤٣٢ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ٤٣٥ و ٤٥١ الى ٤٦٢ باستثناء أحكام الفصل ٤٥٢ « خامسا » و « سادسا » والفصل ٤٦٠ « خامسا » و « سادسا » .

والاشهار المنصوص عليه بالفصل ٣٩٦ يجب علاوة على ذلك ان ينص به بايجاز على التكاليف العينية المحمولة على العقار المجراة عليه العقلة والقيود الاحتياطية وكذلك عقود التسويغ وعند الاقتضاء يمسك العدل المنفذ المكلف بالبيع تحت طلب المعنيين كشفا فى الترسيمات المنصوص عليها بالرسم العقارى ٠

ولا تقبل زيادة على المزايدة الا اذا تجاوز ثمن التبتيت مائتين وخمسين دينارا وتقع تلك الزيادة وتتبع اجراءاتها أمام المحكمة المشار اليها بالفصلين ٤٢٣ و ٤٢٤ فى الآجال وحسب الصيغ والشروط الواردة بالفصول ٤١٨ الى ٤٢١ و ٤٤٢ الى ٤٤٨ ٠

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقارات المسجلة

الفصل ٤٥١ ـ عقلة العقارات المسجلة عقلة تنفيذية يمكن ان تقع بمقتضى سند تنفيذي او سند مرسم بالسجل العقاري .

الفصل ٤٥٢ ـ تجرى العقله التنفيذية بانذار يبلغ الى المدين بواسطة عدل منفذ •

ويجب ان يشتمل محضر الانذار على البيانات التالية والا يكون باطلا :

١ ـ السند التنفيذي واعلام المدين به او السند المرسم الذي أجرى الانذار بمقتضاه •

٢ ـ مبلغ الدين المطلوب اداؤه ،

٣ ـ التنبيه على المدين بانه في صورة عدم الوفاء حالا يقع ترسيم الانذار بالرسم العقاري ويقوم ذلك الانذار مقام العقلة بداية من ترسيمه ،

٤ ـ تعيين العقار الذي تجري العقلة عليه مع بيان دقيق لموقعه ومشمولاته ومساحته وكذلك الاسم والعدد اللذين سجل بهما ،

٥ ـ المحكمة التي سيقع لديها بيع العقار عند الاقتضاء ،

٦ ـ انابة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للدائن القائم بالتتبع •

الفصل ٤٥٣ ـ يجب ترسيم الانذار بالرسم العقاري في طرف تسعين يوما من تاريخه والا يلغى العمل به • والترسيم يقوم مقام العقلة •

ولا يمكن أن يجرى على العقار أثناء التتبعات اى ترسيم جديد يخص المدين المعقول عنه .

الفصل ٤٥٤ ـ اذا رفض مدير الملكية العقارية الترسيم وجب عليه أن ينص بهامش الانذار أو بأسفله على تاريخ وصوله لادارة الملكية العقارية وعلى أسباب رفض الترسيم •

الفصل ٤٥٥ ـ في صورة وجود انذار سابق مرسم ينص مدير الملكية العقارية بهامش الترسيم وبحسب التقديم على كل انذار يقدم فيما بعد مع بيان لقب القائم بالتتبع الجديد واسمه ومقره ومحاميه •

وينص كذلك بهامش الانذار المقدم أو بأسفله على كل من الانذارات التي سبق ترسيمها أو التنصيص عليها مع البيانات المشار اليها بالفقرة المتقدمة وبيان المحكمة المتعهدة بالتتبعات •

ولا يمكن التشطيب على العقلة الا برضى الدائنين القائمين بالتتبع المنصوص عليهم بهامش الترسيم أو بمقتضى حكم تمكن معارضتهم به •

الفصل ٤٥٦ ـ يصير الانذار المرسم عديم المفعول ان لم تقع في الثلاثة أعوام الموالية لتاريخ ترسيمه بته مرسمه بصفة قانونية أو لم يصدر حكم بتمديد أجل البتة نص عليه بالرسم العقاري

الفصل ٤٥٧ ـ على المبتت له ان يطلب ترسيم محضر التبتيت بالرسم العقاري في ظرف شهرين من تاريخه والا جاز لكل معنى أن يطلب هذا الترسيم بتقديمه لنسخة من محضر التبتيت •

الفصل ٤٥٨ ـ على مدير الملكية العقارية أن يتولى من تلقاء نفسه عند ترسيمه لمحضر التبتيت ولصالح المعقول عنه أو البائع صفقة أو من انجر له حق منهما ترسيم رهن على العقار توثقه في أداء ثمن التبتيت وعند الاقتضاء المصاريف والأجور المسعرة ان لم يدل اليه بما يثبت أداء ذلك أو تأمينه •

ويتولى من تلقاء نفسه التشطيب على ذلك الرهن اذا قدم له ما يثبت وقوع ذلك الأداء أو التأمين •

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقارات غير المسجلة

الفصل ٤٥٩ ـ ان سبقت عقلة العقار تحفظيا فان العدل المنفذ يعلم المدين بتحويل العقلة المذكورة الى عقلة تنفيذية وذلك عند انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل ٢٨٧ .

وينص على هذا التحويل بأسفل محضر العقلة التحفظية مع بيان تاريخه وكذلك السند التنفيذي الذي اجرى بمقتضاه واعلام المعقول عنه بهذا السند •

الفصل ٤٦٠ ـ ان لم يسبق اجراء عقلة تحفظية يقع اجراء العقلة التنفيذية •

وينص بمحضر العقلة التنفيذية على البيانات التالية والا يكون باطلا •

١ ـ السند التنفيذي الذي أجريت العقلة بمقتضاه واعلام المعقول عنه بهذا السند •

٢ ـ مبلغ الدين المطلوب اداؤه •

٣ ـ حضور أو مغيب المعقول عنه عن عمليات العقلة •

٤ ـ تعيين العقار المجراة عليه العقلة مع بيان دقيق لموقعه ومشمولاته ومساحته وحدوده والاسم المعروف به •

٥ ـ المحكمة التى ستقع البته لديها ٠

٦ ـ انابة محام يكون مكتبه قانونا المقرالمختار للدائن العاقل ٠

الفصل ٤٦١ ـ ان كان رسم الملكية بيد دائن مرتهن فانه يمكن لطالب التتبع القيام لدى المحكمة ذات النظر للحصول على اذن بايداعه بعد التنصيص على حقوق الدائن المرتهن ٠

الفصل ٤٦٢ ـ احكام الفصل ٤٠٣ تنطبق على مطالب استحقاق العقارات غير المسجلة ٠

الباب التاسع

فى توزيع الاموال وترتيب درجات الدائنين

القسم الأول

فى توزيع الأموال

الفصل ٤٦٣ ـ اذا كان المتحصل مما بيع بموجب العقلة أو مما عقل لدى الغير غير كاف لخلاص الدائنين خلاصا كاملا تعين عليهم الاتفاق مع المدين على اتمام توزيعه بالتراضى وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من يوم وقوع البيع أو من يوم اعلام المعقول تحت يده وفقا لاحكام الفصلين ٣٤٥ و٣٤٦ بالحكم القاضى بصحة العقلة التوقيفية ٠

ويحرر فى ذلك الاتفاق كتب يقدم نظير منه لمن بيده المال المتحصل فيجب عليه أن يواصل كلا من الدائنين بالمبلغ الراجع اليه بموجب ذلك الاتفاق مقابل وصل وتسلم رسم دينه عند الاقتضاء .

ويجب التعريف بامضاءات الأطراف الموضوعة أسفل الكتب المتضمن للاتفاق ويجب أن يحرر فى الاتفاق كتب رسمى اذا كان من بينهم من لا يحسن الامضاء أو لا يقدر عليه .

الفصل ٤٦٤ ـ فى صورة عدم الاتفاق يجب على من بيده المال فى ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل المتقدم أن يؤمنه بصندوق الودائع والأمائن على ذمة جميع العاقلين أو المعترضين ٠

ويجب عليه لهذا الغرض أن يبين فى طلب التأمين القاب وأسماء ومهن ومقرات جميع الدائنين العاقلين أو الذين اعترضوا على المتحصل من البيع أو الاموال المعقولة توقيفيا .

واذا امتنع من بيده المال من تأمينه أو تأخر فى تأمينه طولب به لدى قاضى الاذون على المطالب وللمحكمة المقتصة علاوة على ذلك أن تلزمه بأداء الفوائض وجميع الغرامات ٠

الفصل ٤٦٥ ـ لكل معنى اذا تم تأمين المال أن يطلب توزيعه وذلك بتقديمه عريضة لكاتب المحكمة الابتدائية التى بدائرتها مقر المطلوب ومع انابة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للطالب ٠

وتضاف الى هذه العريضة شهادة من صندوق الودائع والامائن يبين بها مبلغ التأمين وسببه وتاريخه وعدده وكذلك القاب وأسماء ومهن ومقرات المدين وجميع الدائنين المصرح بهم فى طلب التأمين .

الفصل ٤٦٦ ـ يتولى كاتب المحكمة بعد أن يتحقق من وقوع خلاص المعاليم تقييد العريضة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل ٤٨٦ ويعرضها خلال الأربع وعشرين ساعة على الحاكم المكلف الذى يصدر اذنه بافتتاح الاجراءات ٠

ويعلن كاتب المحكمة خلال الثمانية أيام الموالية لصدور اذن الحاكم المكلف على افتتاح الاجراءات بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ٠

الفصل ٤٦٧ ـ يتولى الكاتب خلال أجل الثمانية أيام نفسه وبمكاتب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ انذار الدائنين المعينين بالشهادة المنصوص عليها بالفصل ٤٦٥ بأن عليهم تقديم حجج دينهم ٠

الفصل ٤٦٨ ـ على كل دائن يرغب فى المشاركة فى توزيع الأموال أن يدلى لكتابة المحكمة بحجج دينه فى الثلاثين يوما الموالية للنشر بالرائد الرسمى أو الاتصال بالمكتوب مضمون الوصول والا سقط حقه فى تلك المشاركة كما يجب عليه أن يقدم عند ادلائه بذلك طلب محاصه بواسطة محام يكون مكتبه قانونا مقر الدائن المختار وينص بطلب المحاصة على أسباب تفضيل الدين على غيره عند الاقتضاء .

ويجب أن تحتوى الاعلامات والنشر والانذارات المنصوص عليها بالفصلين المتقدمين على الأحكام الواردة بهذا الفصل والا تكون باطلة ٠

الفصل ٤٦٩ ـ يحرر الحاكم المكلف خلال الشهر الموالى لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل المتقدم لائحة توزيع بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها ٠

الفصل ٤٧٠ ـ الأموال المراد توزيعها تخصص اولا للدائنين الذين لهم حق التقدم على غيرهم مع اعتبار درجاتهم ويوزع الباقي على الدائنين العاديين على التناسب .

الفصل ٤٧١ ـ يجب أن ينص بلائحة التوزيع بالخصوص على ما يلي :

١ ـ مقدار الأموال المراد توزيعها ومصدرها ،

٢ ـ تاريخ وعدد التأمين ،

٣ ـ القيام بالاجراءات التى اقتضاها الفصلان ٤٦٦ و ٤٦٧ ،

٤ ـ مطالب المحاصة المقدمة ،

٥ ـ المبلغ الممنوح لكل دائن محاص مع بيان أسباب التفضيل عند الاقتضاء .

الفصل ٤٧٢ ـ يتولى كاتب المحكمة فيالثمانية أيام الموالية لتحرير لائحة التوزيع توجيه مكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ الىالدائنين الذين ابدوا رغبتهم فىالمشاركة فى توزيعالاموال المحاصين منهم وغير المحاصين وكذلك الى المدين ينذرهم فيها بأن عليهم الاطلاع على اللائحة المذكورة وابداء معارضتهم فيها عند الاقتضاء الى كتابة المحكمة فى أجل شهر من تاريخ اتصالهم بالمكتوب المضمون الوصول وان لم يطلعوا أو يبدوا معارضتهم فى هذا الأجل سقط حقهم فى المعارضة .

وتقدم المعارضة فى لائحة التوزيع بواسطة محام ويجب تعليلها والا تكون باطلة .

الفصل ٤٧٣ ـ اذا لم تقع المعارضة فى لائحة التوزيع فان الحاكم المكلف يختم اللائحة المذكورة ويحولها الى محضر تسوية نهائية فى الثمانية أيام الموالية لانقضاء آجال المعارضة بعد التنصيص به على توجيه الانذارات الواردة بالفصل المتقدم وعلى عدم وجود معارضة .

ومحضر التسوية النهائية غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن .

الفصل ٤٧٤ ـ اذا وقعت معارضة فى لائحة التوزيع فان الحاكم المكلف يحيل الملف مصحوبا بتقرير على المحكمة فى الثمانية أيام الموالية لانقضاء آجال المعارضة .

وتبت المحكمة خلال الثلاثين يوما الموالية بحكم واحد فى المعارضة وفى التوزيع بعد أن يتولى الكاتب استدعاء الأطراف المعنية ثمانية أيام على الأقل قبل الجلسة بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

ويجرى أجل الاستئناف ابتداء من صدور هذا الحكم .

القسم الثانى

فى ترتيب درجات الدائنين

الفصل ٤٧٥ ـ فى صورة التفويت فى عقار مسجل وكان هناك دائنون مرسمون فان لكل معنى أن يقدم بعد ترسيم التفويت بالرسم العقارى وتأمين الثمن بصندوق الودائع والامانات طلبا فى ترتيب الدائنين بقصد توزيع الثمن بينهم حسب درجات ديونهم .

ويقدم هذا الطلب فى شكل عريضة تسلم لكتابة المحكمة الابتدائية بمكان العقار بواسطة محام يكون مكتبة قانونا المقر المختار للطالب ويجب أن ترفق العريضة :

١ ـ بكشف فى الترسيمات المتعلقة بالديون تسلمه ادارة الملكية العقارية ويبين به بكامل الدقة ألقاب الدائنين وأسماؤهم ومهنهم ومقراتهم الحقيقية والمختارة .

٢ ـ وبشهادة فى ترسيم التفويت بالسجل العقارى ،

٣ ـ وبشهادة من صندوق الودائع والامانات فى مبلغ التأمين وسببه وتاريخه وعدده .

الفصل ٤٧٦ ـ يجرى العمل اثر تقديم العريضة بأحكام الفصل ٤٦٦ .

وعلى كل دائن غير مرسم يروم المساهمة فى توزيع الثمن أن يقدم خلالالثلاثين يوما الموالية لنشر الاعلان المنصوص عليه بالفصل المذكور حجج دينه الى كتابة المحكمة مع الامتثال لمقتضيات الفصل ٤٦٨ والا سقط حقه فى تلك المساهمة .

ويجب أن تكون جميع وسائل الاشهار المنصوص عليها بالفصل ٤٦٦ ناصة علىالاحكام الواردة بالفقرة المتقدمة والا تكون باطلة .

الفصل ٤٧٧ ـ فى الثمانية أيام الموالية لانقضاء الاجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم يأذن الحاكم المكلف بعقد اجتماع فى ظرف أجل أقصاه شهر قصد الوصول الى اتفاق على ترتيب كيفية التوزيع .

ويتولى الكاتب ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع على الأقل وبواسطة مكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ استدعاء من يلي للحضور بذلك الاجتماع ٠

١ ـ الدائنون المرسمون ،

٢ ـ الدائنون غير المرسمين الذين تقدموا بطلب محاصة ،

٣ ـ البائع والمشترى أو اذا كان الأمر يتعلق ببيع عدلى القائم بالتتبع والمعقول عنه والمبتت له٠

الفصل ٤٧٨ ـ اذا حصل اتفاق على التوزيع فان الحاكم المكلف يحرر فى شأنه محضرا يمضيه حالا جميع المعنيين أو محاموهم ٠

ويكون ذلك المحضر غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن ٠

الفصل ٤٧٩ ـ اذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع فى أجل الثلاثين يوما الموالية لعقد الاجتماع المنصوص عليه بالفصل ٤٧٧ فان الحاكم المكلف يحيل الملف مصحوبا بتقرير على المحكمة فى الثمانية أيام الموالية لانقضاء ذلك الأجل ٠

وتبت المحكمة خلال الشهر الموالى بحكم واحد فى النزاعات وفى التوزيع بعد استدعاء الأطراف وفقا لأحكام الفصل ٤٧٤ ٠

ويجرى أجل الاستئناف ابتداء من صدور هذا الحكم ٠

الفصل ٤٨٠ ـ محضر الاتفاق على التوزيع أو الحكم الصادر فى شأن التوزيع باذن بالتشطيب على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون فى صورة ما اذا لم يتم ذلك التشطيب بموجب أحكام الفصل ٤٨١ أو أحكام الفصل ٤٨٤ كما يجب أن يتضمن المحضر أو الحكم تحرير مصاريف التشطيب وتساهم هذه المصاريف فى المحاصة بنفس الرتبة التى لمصاريف القيام بطلب الترتيب

ويتولى مدير الملكية العقارية القيام بذلك التشطيب بعد اطلاعه على نسخة من ذلك المحضر أو الحكم ويجب أن تكون نسخة الحكم مرفوقة بشهادة فى عدم استئنافه ٠

الفصل ٤٨١ ـ بيع عقار بالمزاد العلنى عن طريق المحكمة أو حسب الاجراءات التىاقتضاها الفصل ٤٥٠ يطهر ذلك العقار قانونا من جميع الامتيازات والرهون الموظفة عليه وبصفة عامة من جميع الترسيمات المتعلقة بالديون ولا يكون حينئذ للدائنين الحق فى القيام الا بالنسبة الى ثمن التبتيت ٠

ويتولى مدير الملكية العقارية بعد ترسيم محضر التبتيت ومن تلقاء نفسه التشطيب علىالترسيمات المشار اليها بمجرد ما يدلى له بما يثبت تأمين ثمن التبتيت والمصاريف والأجور المنصوص عليها بالفصل ٤٢٩ بعد طرح المبالغ التى قد تكون للمبتت له الحق قانونا فى استخلاصها أو فى أخذها من الثمن ٠

الفصل ٤٨٢ ـ على المبتت له فى صورة الفقرة الثالثة من الفصل ٤٣٢ أن يتولى خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانقضاء الأجل المضروب للتأمين القيام بقضية فى فتح اجراءات ترمى الى ترتيب الدائنين مع تسبيق ما تستدعيه تلك الاجراءات من المصاريف والا أعيد البيع ثانيا بموجب النكول ٠

واذا كان المبلغ المؤمن من طرف المبتت له وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل ٤٣٢ غير كاف لخلاص الدائنين المتازين الذين قد تقعمحاصصتهم برتبة أسبق من رتبته فان المحضر أو الحكمالقاضى بتنهية اجراءات الترتيب يقرر بالنسبة الى مازاد على ذلك والى حد ثمن التبتيت الاذن بتسليم جداول محاصة قابلة للتنفيذ ضد المبتت لهوتكون هذه الجداول محلاة بالصيغة التنفيذية ٠

وفى صورة عدم أداء ما بجداول المحاصة المشار اليها فان للدائنين المحاصين حسب اختيارهم اما القيام بتنفيذها ضد المبتت له بجميع الطرق القانونية واما اعادة بيع العقار بموجب نكوله ٠

الفصل ٤٨٣ ـ اذا وقع التفويت فى العقار بغير الطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٤٨١ فان اجراءات ترتيب الدائنين لا يجوز أن تفتح الا بعد القيام بالاجراءات المقررة لتطهير العقار من الرهون ٠

الفصل ٤٨٤ ـ على المشترى فى صورة الفصل المتقدم اذا ما قام باجراءات التطهير بغية تحرير العقار بصفة نهائية من الترسيمات المتعلقةبالديون قبل تسوية الترتيب أن يؤمن الثمن بصندوق الودائع والأمانات وأن يقوم على الدائنين المرسمين والبائع لدى المحكمة الابتدائية بمكان العقار للتصريح بصحة التأمين ٠

فان رأت المحكمة صحة التأمين أذنت بالتشطيب على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون مع ابقاء مفعولها عاملا بالنسبة الى الثمن ويتولى مدير الملكية العقارية التشطيب المأذون به بعد أن يدلى له بنسخة من الحكم وبشهادة فى عدم استئنافه ٠

ومصاريف القيام بصحة التأمين فى صورة الحكم بصحته تحاصص بنفس الرتبة التى لمصاريف القيام بطلب الترتيب ·

القسم الثالث

أحكام مشتركة بين توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين

الفصل ٤٨٥ ــ يتولى رئيس المحكمة الابتدائية فى مفتتح كل سنة قضائية تعيين حاكم مكلف يسهر على تسوية ترتيب الدائنين وتوزيع الاموال ·

وفى صورة حصول مانع للحاكم المكلف فان لرئيس المحكمة حسب الأحوال أما تعويضه أو تكليف حاكم بصفة خاصة لتسوية ترتيب معين·

الفصل ٤٨٦ ــ يمسك بكتابة المحكمةالابتدائية دفتر خاص بتوزيع الأموال وآخر خاص بترتيب الدائنين ·

وتقيد بهذين الدفترين جميع الاجراءات والموجبات المنصوص عليها بهذا الباب بما فيها اجراءات وموجبات القضية الاستئنافية ·

وتحقيقا لهذه الغاية فان كاتب المحكمة الاستئنافية يبلغ لكاتب المحكمة الابتدائية جميع الاجراءات والموجبات المتعلقة بالقضية الاستئنافية بمكتوب يبقى مضافا للدفتر ·

الفصل ٤٨٧ ــ الدفاتر المشار اليها بالفصل المتقدم تكون مرقمة وممضاة من طرف رئيس المحكمة ·

ويطلب رئيس المحكمة فى آخر كل سنة قضائية تقديم تلك الدفاتر اليه فيثبت من كيفية مسكها ويتحقق من أن ما أوجبه هذا الباب تم احترامه ويشهد بذلك بأسفل آخر تقييد ·

الفصل ٤٨٨ ــ مصاريف اجراءات الترتيب أو توزيع الأموال يسبقها الطالب والا فاحرص الطرفين ·

وتدرج هذه المصاريف بالامتياز على بقية الديون ·

الفصل ٤٨٩ ــ يأذن المحضر أو الحكم الذى تنتهى به اجراءات الترتيب أو بتسليم جداول محاصة الى الدائنين المحاصين ·

ويسلم كاتب المحكمة مضمونا من ذلك المحضر أو الحكم الى صندوق الودائع والأمائن فى ظرف عشرة أيام من احرازه على قوة اتصال القضاء ·

ويسلم في نفس الأجل لكل دائن محاص وكذلك الى المدين فيما اذا بقى من الثمن جدول محاصة موفعا عليه من وكيل الجمهورية ينفذ على الصندوق المذكور ·

الفصل ٤٩٠ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ من القانون الجنائى كل من يدعى كذبا أنه دائن ويطلب حشره فى زمرة الدائنين بقصد المساهمة فى ترتيب أو توزيع أموال ويدلى تأييدا لزعمه بسندات ديون صورية أو ساقطة بغير مرور الزمان ·

الفصل ٢ ــ ألغى العمل بجميع النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وبالخصوص :

ــ الفصل ١٣١٧ من مجلة الالتزامات والعقود ·

ــ الفصول ٥٥ و ٥٥ مكرر و ٥٥ مكرر ثالثا من القانون المؤرخ فى أول جويلية ١٨٨٥ المتعلق بالملكية العقارية كما وقع تنقيحها أو اتمامها بالنصوص التابعة له ·

ــ والأمر المؤرخ فى ٢ فيفرى ١٩٢٥ المتعلق باشهار البيع بموجب عقله ·

ــ والقانون عدد ٤٢ لسنة ١٩٦١ المؤرخ فى ١١ جويلية ١٩٦١ المتعلق باعادة تنظيم التشريع المتعلق بعقلة واحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل أنجز لفائدة مستأجر والمبالغ الراجعة لمقاولى الأشغال أو لمن وقع تبتيتها لهم ·

الفصل ٣ ــ أحكام هذا القانون لا تسرى على القضايا التى ما زالت جارية عند ابتداء العمل به ·

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس فى ٢٦جويلية ١٩٦٦

قانون عدد ٢١ لسنة ١٩٦٢

مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٨١ (٢٤ ماى ١٩٦٢) يتعلق بضبط قواعد الاجراءات الاستثنائية بالنسبة للقانون العام فى القضايا الواقع تتبعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة (١) ٠

باسم الشعب ٠

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ٠

بعد موافقة مجلس الامة ٠

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل ١ ـ كل دعوى يقع القيام بها لدى سائر المحاكم ترمى الى جعل الدولة او كل مؤسسة عمومية ميزانيتها مرتبطة للذكر بميزانية الدولة العامة دائنة او مدينة يجب القيام بها من المكلف العام بنزاعات الدولة او ضده والا فانها تكون باطلة من اصلها ٠

الاستدعاءات والاعلامات ينبغى ابلاغها الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة بكتابة الدولة للتصميم والمالية الذى يوقع عليها ٠

غير ان المصالح الادارية بكونها تتولى استخلاص محصول الاختصاصات الدولية ومداخيل املاك الدولة ومعاليم التسجيل ومعاليم القمارق والاداءات القادة والغير القادة بصفة عامة جميع الضرائب و الاداءات لها الصفة للقيام لدى المحاكم بواسطة الاعوان المؤهلين لذلك بمقتضى النصوص الجارى بها العمل ٠

الفصل ٢ ـ ان المكلف العام بنزعات الدولة له الاهليه بأن يدلى بالتقارير المتعلقه بالقضايا وأن يرافع لدى المحاكم وله ان يكلف من يمثله لدى الجلسات اى محام او موظف ٠

الفصل ٣ ـ ان الطرف الذى يريد التنفيذ ضد الدولة او ضد مؤسسة عمومية ميزانيتها مرتبطة للذكر بميزانية الدولة عندما تقوم احدهما بالتعقيب يجبر بان يقدم ضمانا ٠

الفصل ٤ ـ الاجراءات الواقعة بطلب من المكلف العام بنزاعات الدولة وكذلك جميع القرارت المتعلقة بالدعوى المنصوص عليها بهذا القانون يقع تسجيلها باعتبار معلوم التسجيل كمتخلد بذمة المحكوم عليه وفى صورة صدور الحكم على الادارة فان الخزينة تكون معفاة من دفع المعاليم ٠

واما المكلف العام بنزاعات الدولة فهو معفى من كل التأمينات والضمانات ٠

الفصل ٥ ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المضادة لما تضمنه هذا القانون ٠

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

وصدر بتونس فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٨١ (٢٤ ماى ١٩٦٢) ٠

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٧ فى ١٩٦٢/٥/٢٥ ٠

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ فى ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل ١٩٥٨) يقتضى احداث خطة حاكم للمنح العائلية (١) .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى ١٨ شعبان ١٣٤٤ (٣ مارس ١٩٣٦) المتعلق باستخلاص معاليم التسجيل والتامبر .

وعلى الأمر المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية ١٣٦٢ (٨ جوان ١٩٤٤) الصادر فى احداث نظام منح عائلية بالبلاد التونسية وجملة النصوص المتممة او المنقحة له سيما الفصل ٣ من الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) والأمر المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى ١٣٧٥ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٥) المنقح للاجراءات الادارية للصلح فى المخالفات المتعلقة باسناد المنح العائلية

وعلى القرار المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥) الصادر بضبط تشكيل واختصاص وشروط سير اللجنتين العليا والمضيقة للمنح العائلية المحدثتين بالفصل الثالث من الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥)

وعلى راى كتاب للرئاسة وللعدل والشؤون الاجتماعية .

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل ١ ـ احدثت لدى المحكمة الابتدائية بتونس محكمة مكلفة بالنظر فى قضايا المنح العائلية المقدمة من طرف مستحقيها بالاصالة او التبعية .

الفصل ٢ ـ تشتمل هذه المحكمة على حاكم فردى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة الذى يمكنه ايضا ان يعين عند الاقتضاء نائبا يساعده .

وتقوم كتابة مجلس العرف بكتابة هاته المحكمة .

الفصل ٣ ـ يحكم حاكم المنح العائلية نهائيا فى المطالب التى موضوعها لا يتجاوز الفرنكات ٥٠٠٠٠ ويحكم ابتدائيا فى المطالب التى موضوعها يتجاوز هذا المقدار .

الفصل ٤ ـ تقدم النازلة اما بمكتوب مضمون الوصول الى كتابة المحكمة واما بتصريح شفوى لدى كاتب محكمة العرف الذى يحرر فى شانه تقريرا حالا ويمضيه الطالب او يضع عليه علامة ابهامه ان كان اميا .

ويجب ان يحتوى كل مطلب على الارشادات اللازمة للتعريف بالطرفين وموضوع النزاع .

ويستوجب ترسيم كل مطلب فى تقديم نازلة استخلاص معلوم النشر المنصوص عليه بالأمر المؤرخ فى ١٨ شعبان ١٣٤٤ (٣ مارس ١٩٢٦) لفائدة صندوق الدولة .

غير أنه بالنسبة للنوازل الراجعة بالنظر لحاكم المنح العائلية فقد وقع ضبط المعلوم بمبلغ موحد قدره ثلاثمائة فرنك (٣٠٠ ف) تستخلص على طريق كاتب محكمة العرف .

وتنطبق احكام هاتين الفقرتين على مطالب الاستئناف ومطالب التعقيب المتعرض لها بالفصلين ١٠ و ١١ التاليين .

الفصل ٥ ـ يستدعى الحاكم الطرفين بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام ببلوغها وذلك قبل الأجل بأيام ١٥ على الأقل ويبقى الملف بالكتابة ابتداء من تاريخ الاستدعاء تحت طلب من يهمهم الأمر أو نوابهم .

الفصل ٦ ـ الجلسات عمومية .

ويستمع الحاكم الى الخصوم وفى صورة حصول صلح يحرر فيه محضر جلسة حالا يقوم مقام حكم نهائى وان لم يحصل الصلح فالحاكم يصدر حكمه معللا وبالنسبة للمطالب المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث المتقدم فان الحكم يكون قابلا للتنفيذ حالا بقطع النظر عن الاستئناف فى حدود المعين الحال دفعه من المنح العائلية للثلاثة اشهر الاخيرة على الاقل .

الفصل ٧ ـ يعلم حاكم المنح العائلية الطرفين بمحاضر الصلح والاحكام الصادرة فى اجل لايتجاوز عشرة ايام .

ويبلغ هذا الاعلام بمكتوب مضمون الوصول مع اخذ حجة فى بلوغه وان تعذر ذلك يقع الاعلام بالطرق العدلية طبق الفصل ٢١٩ وما بعده من قانون المرافعات المدنية .

الفصل ٨ ـ يقيد كاتب هذه المحكمة بدفتر تكون اوارقه مرقومة وممضاة من حاكم المنح العائلية جميع الاعمال مهما كان نوعها والقرارات والاجراءات الناشئة عن سير القضية لدى حاكم المنح العائلية .

(١) الرائد الرسمى عدد ٢٩ فى ١١ افريل ١٩٥٨ .

ونسخ الاحكام التنفيذية والمجردة تعطى مجانا من كاتب المحكمة ٠

الفصل ٩ ـ مع مراعاة الاحكام التى جاءت الفقرة الثالثة من الفصل الرابع اعلاه والفقرة الثانية من هذا الفصل التاسع فان اجراءات النازلة لدى حاكم المنح العائلية معفاة من جميع المصاريف ٠

وتحمل القرارات وكذلك الاحكام والمضامين والصور والنسخ التنفيذية والمجردة وبصفة عامة جميع الاجراءات الناشئة عن نشر النوازل لدى حاكم المنح العائلية توقيعا يقوم مقام التامبر وتسجل بمعلوم متخلد وينص بصفة صريحة على جميع هاته الوثائق بانها اقيمت عملا بهذا القانون ٠

ويحكم اذا ادلى الطرفان لتاييد دعواهما بحجج غير مسجلة وكانت من التى تقتضى القوانين تسجيلها فى اجل معين او حجج او رسوم محررة على اوراق غير متنبرة خلافا لما جاءت به قوانين التامبر يتعين على حاكم المنح العائلية طبق امرى ١٩ و ٢٠ افريل ١٩١٢ الاذن بأيداعها وجوبا بكتابة المحكمة لاجراء عمليات التسجيل او التامبر عليها حالا ٠

الفصل ١٠ ـ يمكن لكل من الطرفين استئناف الحكم لدى المحكمة المدنية الابتدائية بتونس فى اجل شهر من تاريخ الاعلام به ٠ وذلك فيما يخص المطالب المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من هذا القانون ٠

ويقع القيام بالاستئناف بمكتوب مضمون الوصول مع اخذ حجة فى بلوغه يوجه الى حاكم المنح العائلية او بتصريح لدى كتابة المحكمة ٠

ويحال الملف على محكمة الاستئناف ٠

الفصل ١١ ـ يمكن الطعن بطريقة التعقيب لعدم الاختصاص او تجاوز السلطة او خرق القانون فى الاحكام الصادرة نهائيا من حاكم المنح العائلية وفى الاحكام الصادرة استئنافيا من المحكمة الابتدائية ٠

الفصل ١٢ ـ تقدم مطالب التعقيب فى ظرف شهر على اقصى تقدير بداية من تاريخ الاعلام بالحكم وذلك بتصريح لدى المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم ٠ وتتولى كتابة المحكمة اعلام الخصوم بهذه المطالب فى ظرف ثمانية أيام ٠

وفى بحر الخمسة عشر يوما الموالية لهذا الاعلام توجه اوراق القضية الى محكمة التعقيب ولا يؤمن معلوم اى خطيئة ٠

وتصدر محكمة التعقيب قرارها فى ظرف شهر من تاريخ اتصالها بالاوراق ٠

الفصل ١٣ ـ تجرى احكام الفصل المتقدم على الفصول ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ اعلاه ٠

الفصل ١٤ ـ اذا قرر حاكم المنح العائلية او المحكمة الابتدائية الواقع الاستئناف لديها اجراء اختبارات فان المصاريف الناجمة عن ذلك مهما كان نوعها ولا سيما اجور الخبراء منها يسبقها صندوق الدولة وتسترجع من المحكوم عليهم بالمصاريف ٠

الفصل ١٥ ـ تحال على حاكم المنح العائلية جميع النوازل المنشورة لدى اللجنة المضيقة للمنح العائلية ولا يترتب على ذلك اى قبض للمعلوم المنصوص عليه بالفصل ٤ السالف الذكر ٠

الفصل ١٦ ـ ابطل العمل بالفقرات الثلاث الاخيرة من الفصل ٣ من الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) وبالامر المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى ١٣٧٥ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٥) والباب الثانى من القرار المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥) ٠

الفصل ١٧ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل ١٩٥٨)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اجراءات جنائية

« يراجع أيضا : قضاء »

- أمر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ فى ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
- أمر رقم ٧٥ ــ ٤٥ يتضمن انشاء مجلس أمن الدولة .
- مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٧٣ بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الاحداث .
- مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٤٢ بشأن القضايا الجنائية القائمة لدى قضاة التحقيق للمحاكم الواقعة فى دائرة المجالس القضائية .
- مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٤٣ يتعلق بالقضايا الاستئنافية القائمة لدى محاكم الاحداث .
- مرسوم رقم ٧١ ــ ١٥٣ فى ٣ يونيه ١٩٧١ يتضمن كيفية تطبيق الامر رقم ٧١ ــ ٣٤ .
- مرسوم رقم ٨٢ ــ ١٩٧ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢ بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية فى مركز نيابة العمالة بالبليدة .

اكراه بدنى :

- قرار فى ١٧ يونيو ١٩٦٩ بتحديد المبلغ الواجب ايداعه فى حالة الاكراه البدنى الذى يمارس بناء على طلب الافراد ولصالحهم.

تنفيذ عقوبات :

- قانون رقم ٦٤ ــ ١٩٣ فى ٣ يوليو ١٩٦٤ بشأن تنفيذ الحكم بالاعدام .
- مرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٠١ فى ٧ يوليو ١٩٦٤ بتنفيذ حكم الاعدام .

سوابق :

- أمر رقم ٧٢ ــ ٥٠ مؤرخ فى ٥ أكتوبر ١٩٧٢ يتعلق بتقديم الورقتين رقم ٢ ، ٣ من صحيفة السوابق القضائية وباثارهما .
- مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٦٨ فى ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن تحويل صحيفة السوابق .

امر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام .

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يامر بما يلى : ـ

احكام تمهيدية

فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية

مادة ١ ـ الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة فى هذا القانون .

مادة ٢ ـ يتعلق الحق فى الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف أو ارجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٦ .

مادة ٣ ـ (٢) يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية فى وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدنى او المعنوى المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر .

وكذلك الحال بالنسبة للدولة ، والولاية ، والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فى حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمى الى التعويض عن ضرر سببته مركبة .

تقبل دعوى المسؤوليه المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

مادة ٤ ـ يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير انه يتعين ان ترجىء المحكمة المدنية الحكم فى تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا فى الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت .

مادة ٥ ـ لايسوغ للخصم الذى يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية .

الا انه يجوز ذلك ، اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم فى الموضوع .

مادة ٦ (٣) ـ تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة ، بوفاة المتهم وبالتقادم ، والعفو الشامل ، وبالغاء القانون الجزائى ، وبصدور حكم حائز لقوة الشىء المقضى .

غير انه اذا طرات اجراءات ادت الى الادانة وكشفت عن أن الحكم الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير أو استعمال مزور فانه يجوز اعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير او استعمال المزور .

تنقضى الدعوى العمومية فى حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة غير انه لا يجوز باى بوجه من الوجوه أن تنقضى الدعوي بالمصالحة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٦٦/٦/١٠ ويلاحظ ان الامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ (الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ٧٥/٧/٤ يقضى بأن يؤخذ بعين الاعتبار فى كامل مضمون هذا الامر مايلى : ـ

١ ـ يستبدل تعبير « التعويضات » بـ «التعويضات المدنية»

٢ ـ تستبدل الفاظ « عامل عمالة » « نائب عامل عمالة » « رئيس بلدية » « عمالة » حسب الترتيب التالى بـ « الوالي » « رئيس دائرة » « رئيس المجلس الشعبى البلدى » « ولاية » ،

٣ ـ تستبدل عبارة السجن والحبس بعبارة « مصححه السجون » .

٤ ـ تستبدل التعابير الآتية : « وكيل النيابة العامة » « مساعد وكيل النيابه العامه » « مساعد وكيل النيابة » بالتعابير الاتيه : « مساعد النائب العام الاول » « مساعد النائب العام » و « مساعد » .

٥ ـ يستبدل تعبير « نقابة المحامين » بعبارة « النقابة الوطنيه للمحامين » .

كما أن القانون ٧٨ ـ ١ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧) يقضى بأن يؤخذ بعين الاعتبار فى كامل مضمون هذا الأمر ما يلى :

١ ـ يستبدل بعنوان « مشيخة البلدية » « مقر المجلس الشعبى البلدى » .

٢ ـ يستبدل بعنوان « جدول النقابة الوطنية للمحامين » « جدول التنظيم الوطنى للمحامين » .

(٢) مكملة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩ /١٩٦٩/٩

(٣) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

مادة ٧ - تتقادم الدعوى العمومية فى مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ فى تلك الفترة اى اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات فى تلك الفترة فلا يسرى التقادم الا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للاشخاص الذين لم يتناولهم اى اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

مادة ٨ - تتقادم الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع فى شأن التقادم الاحكام الموضحة فى المادة ٧ .

مادة ٩ - يكون التقادم فى مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين . ويتبع فى شأنه الاحكام الموضحة فى المادة ٧ .

مادة ١٠ - تتقادم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدنى .

الكتاب الاول
فى مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق
الباب الاول
فى البحث والتحرى عن الجرائم

مادة ١١ - تكون اجراءات التحرى والتحقيق سرية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ودون اضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم فى هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهنى بالشروط المبينة فى قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه

الفصل الأول
فى الضبط القضائى
القسم الأول
احكام عامة

مادة ١٢ - يقوم بمهمة الضبط القضائى رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون فى هذا الفصل .

ويتولى وكيل الدولة ادارة الضبط القضائى ويشرف النائب العام على الضبط القضائى بدائرة اختصاص كل مجلس قضائى . وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس .

ويناط بالضبط القضائى مهمة البحث والتحرى عن الجرائم المقررة فى قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائى .

مادة ١٣ - اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

مادة ١٤ - يشمل الضبط القضائى :

(١) مأمورى الضبط القضائى ،

(٢) أعوان الضبط القضائى ،

(٣) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائى .

القسم الثانى
فى مأمورى الضبط القضائى

المادة ١٥ [(١)] - يتسم بصفة مأمورى الضبط القضائى :

١ - ضباط الدرك ،

٢ - ذوو الرتب فى الدرك ، والدركيون الذين أمضوا على الاقل ثلاث سنوات فى الخدمة والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطنى بعد أخذ رأى اللجنة،

٣ - محافظو الشرطة ،

٤ - ضباط الشرطة ،

٥ - مفتشو الامن الوطنى الذين قضوا فى خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد استشارة اللجنة ،

٦ - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة وتسييرها بمرسوم .

المادة ١٦ [(٢)] - يكون لمأمورى الضبط القضائى اختصاصهم المحلى فى الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

غير أنه يجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به .

(١،٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٨٢/٢/١٦

ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كامل أراضي الجمهورية ، اذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون ، ويجب أن يكونوا مصحوبين بمأمور ضبط قضائي يباشر وظيفته في نفس الدائرة المختصة .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مقدما وكيل الدولة الذي يطلب منهم مباشرة أعمالهم في دائرة اختصاصه .

وفي كل منطقة عمران مقسمة الى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظي الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون مهامهم في احداها يشمل كل المنطقة .

مادة ١٧ - يباشر مأمورو الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية .

وفي حالة الجرم المشهود سواء اكان جناية او جنحة فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة ٤٢ وما يليها .

ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم .

مادة ١٨ - يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الدولة بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم .

وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لاصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والاوراق المرفقة بها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة .

ويجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

القسم الثالث
في اعوان الضبط القضائي

المادة ١٩ (١) - يعد من أعوان الضبط القضائي :

١ (٢) موظفو ادارات الشرطة العاملون وذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي .

٢ - أعوان الشرطة البلدية .

مادة ٢٠ - يقوم موظفو ادارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي بمعاونة مأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة الى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم .

القسم الرابع
في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

المادة ٢١ (٣) - يقوم المهندسون والاعوان التقنيون والتقنيون المتخصصون ، في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة .

ويقوم أعوان الضبط البلدي بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات التي تمس الملكية الغابية أو القروية واثباتها في محاضر .

المادة ٢٢ (٤) - يقوم الاعوان التقنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، وكذلك أعوان الشرطة البلدية بتتبع الاشياء المنتزعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها ، ويضعونها تحت الحراسة .

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والمباني أو الافنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي . ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم . وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شهدها ، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء .

---

(١) ، (٣) ، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .
(٢) مصححة باستدراك الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ في ١٩٨٢/١٢/٤

المادة ٢٣ (١)ـ لرؤساء الاقسام واعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أن يقتادوا، الى وكيل الدولة أو مأمور الضبط القضائي الاقرب ، كل شخص يضبطونه متلبسا بجنحة الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا .

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة .

ويجوز لرؤساء الاقسام والاعوان التقنيين في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة ٢١ ، ان يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية .

كما يجوزلاعوان الشرطة البلدية أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمدهم بالمساعدة ولا يجوز له أن يرفض لهم هذا الطلب .

المادة ٢٤ (٢)ـ يجوز لوكيل الدولة وقاضي التحقيق ومأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام ، وأعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، وأعوان الشرطة البلدية .

مادة ٢٥ ـ (٣) يسلم رؤساء الأقسام واعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة ٢١ .

المادة ٢٦ (٤)ـ يسلم أعوان الشرطة البلدية محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما ترسل نسخ من تلك المحاضر للاطلاع ، الى قائد فرقة الدرك ومحافظ الشرطة .

ويتعين أن ترسل هذه المحاضر للمختصين خلال خمسة أيام على الاكثر ، يحسب فيها اليوم الذي أثبتوا فيه الواقعة ، موضوع المحضر .

مادة ٢٧ ـ يباشر الموظفون واعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة اليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

القسم الخامس
في سلطات عمال العمالات في مجال الضبط القضائي

مادة ٢٨ ـ يجوز لكل عامل عمالة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، اذا لم يكن قد وصل الى علمه ان السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضروية لاثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا او يكلف بذلك كتابة مأموري الضبط القضائي المختصين

واذا استعمل عامل العمالة هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه ان يقوم فورا بتبليغ وكيل الدولة خلال ٤٨ ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات وان يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الاوراق لوكيل الدولة ويقدم له جميع الاشخاص المضبوطين .

يتعين على كل مأمور من مأموري الضبط القضائي تلقى طلبات من عامل العمالة حالة قيامه بالعمل بموجب الاحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الاول هذه الطلبات وان يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الدولة .

الفصل الثاني
في النيابة العامة
القسم الأول
احكام عامة

مادة ٢٩ ـ تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم . ويتعين ان ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجأ الى القوة العمومية . كما تستعين بمأموري وأعوان الضبط القضائي .

مادة ٣٠ ـ يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر او يعهد بمباشرة متابعات او يخطر

(٤،٢،١) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٦/٢/١٩٨٢
(٣) مستبدلة بالامر رقم ٦٨ ـ ١٠ الجريدة الرسمية العدد ٦ في ٢٠/١/١٩٦٨

الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

مادة ٣١ ـ يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التى ترد لهم عن الطريق التدرجي .

ولهم ان يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التى يرونها لازمة لصالح العدالة .

مادة ٣٢ ـ يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط او موظف عمومى يصل الى علمه اثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية او جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توان . وان يوافيها بكافة المعلومات . ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها .

القسم الثانى
فى اختصاصات ممثلى النيابة العامة

المادة ٣٣(١) ـ يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائى ومجموعة المحاكم .

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه .

مادة ٣٤ ـ (٢) النيابة العامة لدى المجلس القضائى يمثلها النائب العام . يساعد النائب العام نائب عام مساعد اول وعدة نواب عامين مساعدين .

مادة ٣٥ ـ يمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بوساطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية فى دائرة المحكمة التى بها مقر عمله .

مادة ٣٦ ـ يقوم وكيل الدولة :

ـ بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .

ـ ويباشر بنفسه او يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحرى عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

ـ ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكى تنظر فيها او تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للالغاء .

ـ ويبدى امام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات .

ـ ويطعن عند الاقتضاء فى القرارات التى تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

ـ ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

مادة ٣٧ ـ يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الدولة بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه فى مساهمتهم فيها او بالمكان الذى تم فى دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .

الفصل الثالث
فى قاضى التحقيق

مادة ٣٨ ـ (٣) تناط بقاضى التحقيق اجراءات البحث والتحرى ولا يجوز له ان يشترك فى الحكم فى قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا .

وله فى سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية .

ويختص بالتحقيق فى الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة او شكوى مصحوبة بادعاء مدنى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٦٧ و ٧٣ . وفى حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها يباشر قاضى التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة ٥٧ وما يليها .

مادة ٣٩ ـ يعين قاضى التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الاختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز اعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للاوضاع نفسها .

ويجوز فى حالة الضرورة انتداب قاض آخر مؤقتا بقرار من وزير العدل حامل الاختام للقيام بمهام قاضى التحقيق مع القاضى المعين حسبما سبق الذكر فى الفقرة الأولى .

مادة ٤٠ ـ (٤) يتحدد اختصاص قاضى التحقيق محليا لمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة احد الاشخاص المشتبه فى مساهمتهم فى اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

ومع ذلك فيجوز فى حالة الضرورة أن يمتد

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه

(٢) معدلة بالامر رقم ٧١ ـ ٣٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧١/٩/٨

(٣، ٤) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩

هذا الاختصاص بقرار وزاري الى دائرة اختصاص محاكم أخرى .

وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الدولة المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون .

الباب الثاني
في التحقيقات
الفصل الأول
في الجناية او الجنحة المتلبس بها

مادة ٤١ – توصيف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته اشياء او وجدت آثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد مأموري الضبط القضائي لاثباتها .

مادة ٤٢ – يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الدولة على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي .

وان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة .

وان يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها .

المادة ٤٣ –(١) يحظر ، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لاصفة له ، أن يقوم باجراء أي تغيير على حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي ، والا عوقب بغرامة من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ دج .

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما اذا كانت التغييرات أو نزع الاشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم .

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ دج .

المادة ٤٤ –(٢) لا يجوز لمأموري الضبط القضائي الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالافعال الجنائية المرتكبة لاجراء تفتيش الا باذن مكتوب صادر من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش .

المادة ٤٥ –(٣) تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة ٤٤ على الوجه الآتي :

١ – اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره ، فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ، واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

٢(٤) – واذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية فانه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش ، وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الاشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الاولى أعلاه الحق في الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل حجزها .

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .

(١، ٢، ٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٨٢/٢/١٦

(٤) مصححه بالاستدراك المشار اليه .

تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها اذا أمكن ذلك ، فاذا تعذرت الكتابة عليها فانها توضع فى وعاء أو كيس يضع عليه مأمور الضبط القضائى شريطا من الورق ويختم عليه بختمه .

ويحرر جرد الاشياء والمستندات المضبوطة

مادة ٤٦ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا فى الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوى حقوقه او من الموقع على هذا المستند او من المرسل **اليه مالم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك .**

المادة ٤٧(١)**-** لا يجوز البدء فى تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (٨) مساء ، الا اذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو فى الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا .

غير أنه يجوز اجراء التفتيش أو المعاينة والحجز فى كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق فى جميع الجرائم التى تعاقب عليها قوانين المخدرات ، والجرائم المعاقب عليها فى المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٨ من قانون العقوبات وذلك فى داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلى أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها ، وفى أى مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور ، اذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة

مادة ٤٨ - يجب مراعاة الاجراءات التى استوجبتها المادتان ٤٥و٤٧ ويترتب على مخالفتها البطلان .

مادة ٤٩ - اذا اقتضى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلمأمور الضبط القضائى أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك .

وعلى هؤلاء الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء ان يحلفوا اليمين كتابة على ابداء رايهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

مادة ٥٠ - يجوز لمأمور الضبط القضائى منع اى شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهى من اجراء تحرياته .

وعلى كل شخص يبدوله ضروريا فى مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له فى كل مايطلبه من اجراءات فى هذا الخصوص .

وكل من خالف احكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة ٥٠٠ دينار .

المادة ٥١(٢)**-** اذا رأى مأمور الضبط القضائى لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم فى المادة ٥٠ فعليه ابلاغ وكيل الدولة بذلك حالا ولا تتجاوز مدة الحجز ثمانى وأربعين ساعة .

واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على مأمور الضبط القضائى أن يقتاده الى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة ، وتضاعف جميع المواعيد المبينة فى هذه المادة اذا ما تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة . (٣)

وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين اجراء فحص طبى على الشخص المحتجز ، اذا ما طلب ذلك ، ويجب اخباره عن امكانية ذلك .

ان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين فى الفقرات السابقة ، يعرض مأمور الضبط القضائى للعقوبات التى يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا .

مادة ٥٢ - يجب على كل مأمور الضبط القضائى ان يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التى تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما ، أو قدم الى القاضى المختص .

ويجب ان يدون على هامش هذا المحضر اما **توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه كما يجب ان تذكر فى هذا البيان الأسباب التى استدعت حجز الشخص تحت المراقبة .**

ويجب ان يذكر مثل هذا البيان فى سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل

(٢،١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٦/٢/١٩٨٢

(٣) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

الدولة وينبغي ان يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة او الدرك التي يحتمل ان تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة .

ويجوز لوكيل الدولة اذا اقتضى الامر سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد افراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة او ينتدب طبيبا لفحصه في اية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة ٥١ .

مادة ٥٣ - تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة ٥٢ في السجلات التي يلتزم مأمورو الضبط القضائي بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لاثبات الاقرارات . وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية .

مادة ٥٤ - المحاضر التي يضعها مأمور الضبط القضائي طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه ان يوقع على كل ورقة من اوراقها .

مادة ٥٥ - تطبق نصوص المواد من ٤٢ الى ٥٤ في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

مادة ٥٦ - ترفع يد مأمور الضبط القضائي من التحقيق بوصول وكيل الدولة لمكان الحادث .

ويقوم وكيل الدولة باتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

كما يسوغ له أن يكلف كل مأمور للضبط القضائي بمتابعة الاجراءات .

مادة ٥٧ - يسوغ لوكيل الدولة أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الاجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل ان ينتقل الى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته اذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق . ويجب عليه اذ ذاك ان يخطر مقدما وكيل الدولة بالدائرة التي ينتقل اليها . ويذكر في محضره الاسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به .

مادة ٥٨ - يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد ، أن يصدر امرا باحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة .

ويقوم وكيل الدولة على الفور باستجواب الشخص المقدم اليه . فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه ، استجوب في حضور هذا الاخير .

المادة ٥٩(1) اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه .

ويحيل وكيل الدولة المتهم فورا على المحكمة طبقا لاجراءات الجنح المتلبس بها ، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس .(٢)

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاصة ، أو اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .

مادة ٦٠ - اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم باتمام اعمال مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

وله ان يكلف احد مأموري الضبط القضائي بمتابعة تلك الاجراءات .

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع اوراق التحقيق الى وكيل الدولة ليتخذ اللازم بشأنها .

واذا وصل وكيل الدولة وقاضي التحقيق الى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الدولة أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني .

مادة ٦١ - يحق لكل شخص في حالات الجناية او الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب مأمور للضبط القضائي .

مادة ٦٢ - اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا او مشتبها فيه سواء

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه

(٢) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

اكانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف . فعلى مامور الضبط القضائى الذى ابلغ الحادث ان يخطر وكيل الدولة على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الدولة الى المكان اذا راى لذلك ضرورة . ويصطحب معه اشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة . كما يمكنه ان ينتدب لاجراء ذلك من يرى ندبه من مأمورى الضبط القضائى .

ويحلف الاشخاص الذين يرافقون وكيل الدولة اليمين كتابة على أن يبدوا رايهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

ويجوز أيضا لوكيل الدولة ان يطلب اجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة .

الفصل الثانى
فى التحقيق الابتدائى

مادة ٦٣ - يقوم مأمورو الضبط القضائى بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيل الدولة واما من تلقاء انفسهم .

مادة ٦٤ - لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة الا برضاء صريح من الشخص الذى ستتخذ لديه هذه الاجراءات

ويجب ان يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك فى المحضر مع التنويه عن رضائه

وتطبق فضلا عن ذلك احكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ .

مادة ٦٥ - اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائى مامور الضبط القضائى الى ان يحجز شخصا مدة تزيد على ٤٨ ساعة فانه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الدولة .

وبعد أن يقوم وكيل الدولة باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز باذن كتابى أن يمد حجزه الى مدة لا تجاوز ٤٨ ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة.

وتضاعف الآجال المنصوص عليها فى هذه المادة اذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد امن الدولة .

وتطبق فى جميع الاحوال نصوص المادتين ٥١ ، ٥٢ .

الباب الثالث
فى جهات التحقيق
الفصل الاول
فى قاضى التحقيق
القسم الأول
احكام عامة

مادة ٦٦ - التحقيق الابتدائى وجوبى فى مواد الجنايات .

اما فى مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة . كما يجوز اجراؤه فى مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الدولة .

مادة ٦٧ - لا يجوز لقاضى التحقيق أن يجرى تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الدولة لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها .

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولقاضى التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا فى الوقائع المحال تحقيقها اليه .

فاذا وصلت لعلم قاضى التحقيق وقائع لم يشر اليها فى طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الدولة الشكاوى او المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويتبع فى حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدنى ما نص عليه فى المادة ٧٢ وما يليها .

مادة ٦٨ - (١) يقوم قاضى التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التى يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .

وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق او مامور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للاصل وذلك مع مراعاة ما اشير اليه فى الفقرة الخامسة من هذه المادة .

(١) معدلة بالامر رقم ٦٩ - ٧٣ : الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق .

غير انه اذا امكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة اخرى مشابهة ، فيجرى ذلك حين احالة الملف او تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي .

واذا كان الغرض من التخلي الموقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى .

واذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق جاز له ان يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٣٨ الى ١٤٢ .

وعلى قاضي التحقيق ان يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري على هذه الصورة.

ويجرى قاضي التحقيق بنفسه او بوساطة مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة (٦) او بوساطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك عن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية . غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح.

ويجوز لقاضي التحقيق ان يأمر باجراء الفحص الطبي كما له ان يعهد الى طبيب باجراء فحص نفساني او يأمر باتخاذ اي اجراء يراه مفيدا . واذ كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق ان يرفضها الا بقرار مسبب .

المادة ٦٩(١) ـ يجوز لوكيل الدولة سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة .

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق ، على ان يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة .

واذا رأى قاضي التحقيق أنه لاموجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة .

مادة ٧٠ ـ اذا وجد باحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الدولة يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف باجرائه .

مادة ٧١ ـ يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الدولة لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق .

وعلى وكيل الدولة ان يبت في هذا الطلب خلال ثمانية ايام ويكون قراره غير قابل لأي طعن .

القسم الثاني
في الادعاء المدني

المادة ٧٢(٢) ـ يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .(٣)

المادة ٧٣(٤) ـ يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الدولة في أجل خمسة أيام وذلك لابداء رأيه ، ويجب على وكيل الدولة أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولايجوز لوكيل الدولة أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق ، مالم تكن الوقائع لاسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعلية أن يكون فصله في هذا الامر بقرار مسبب .

واذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة

(٤.٢.١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٦/٢/١٩٨٢

(٣) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

تسبيبا كافيا أو لاتؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير اليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ التي يجب احاطتهم علما بها الى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك .

مادة ٧٤ – يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت اثناء سير التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني الى باقي أطراف الدعوى .

وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر .

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة او حالة ما اذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لابداء طلباتها .

مادة ٧٥ – يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى . والا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق .

مادة ٧٦ – على كل مدع مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق .

فاذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون .

مادة ٧٧ – اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة ٤٠ اصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة امرا باحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني .

مادة ٧٨ – واذا صدر بعد اجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالاوجه المتابعة للمتهم ولكل من الاشخاص المنوه عنهم بالشكوى – اذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية – ان يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للاجراءات المبينة فيما بعد ، بدون اخلال بحقهم في اتخاذ اجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

ويجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صيرورة الامر الصادر بالاوجه للمتابعة نهائيا . وتقدم بطريق تكليف بالحضور امام محكمة الجنح التي اجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافي هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالامر الصادر بالاوجه لعرضه على أطراف الدعوى . وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع اطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة او عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الاقصى لكل نشرة .

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح .

ويرفع الاستئناف الى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الاجراءات عينها المتبعة في المحكمة .

ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المجلس الأعلى كما هو الشأن في القضايا الجزائية .

القسم الثالث
في الانتقال والتفتيش والقبض

مادة ٧٩ – يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها . ويخطر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات .

مادة ٨٠ – يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الدولة بمحكمته

الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التى يباشر فيها وظيفته القيام بجميع اجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على ان يخطر مقدما وكيل الدولة بالمحكمة التى سينتقل الى دائرتها وينوه فى محضره عن الاسباب التى دعت الى انتقاله .

مادة ٨١ - يباشر التفتيش فى جميع الاماكن التى يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة .

مادة ٨٢ - اذا حصل التفتيش فى مسكن المتهم فعلى قاضى التحقيق ان يلتزم بأحكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ غير انه يجوز له وحده فى مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم فى غير الساعات المحددة فى المادة ٤٧ بشرط ان يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الدولة .

مادة ٨٣ - اذا حصل التفتيش فى مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذى يجرى تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا او رفض الحضور اجرى التفتيش بحضور اثنين من اقاربه أو اصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية .

وعلى قاضى التحقيق ان يلتزم بمقتضيات المادتين ٤٥ ، ٤٧ ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، وحقوق الدفاع .

مادة ٨٤ - اذا اقتضى الأمر اثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لقاضى التحقيق أو مأمور الضبط القضائى المنوب عنه وحدهما الحق فى الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ .

ويجب على الفور احصاء الاشياء والوثائق المضبوطة ووضعها فى احراز مختومة .

ولا يجوز فتح هذه الاحراز والوثائق الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى ايضا كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الاجراء ولا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط غير الاشياء والوثائق النافعة فى اظهار الحقيقة او التى قد يضر افشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم ، وفى اقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التى بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق .

واذا اشتمل الضبط على نقود او سبائك او اوراق تجارية او اوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لاظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق اطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضى التحقيق أن يصرح للكاتب بايداعها بالخزينة .

مادة ٨٥ - (١) يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ٢٠،٠٠٠ دينار كل من افشى او اذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا فى الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم او من خلفه أو الموقع بامضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائى .

مادة ٨٦ - يجوز للمتهم وللمدعى المدنى ولكل شخص آخر يدعى أن له حقا على شىء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضى التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم او المدعى المدنى للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر .

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب فى ظرف ثلاثة ايام من تبليغه ويفصل قاضى التحقيق فى هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائى بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة ايام من تبليغه الى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم الى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات .

(١) معدلة بالامر رقم ٦٩ - ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩

مادة ٨٧ - اذا اصدر قاضي التحقيق قرارا بالأوجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء المضبوطة فان سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الدولة .

القسم الرابع
في سماع الشهود

مادة ٨٨ - يستدعي قاضي التحقيق امامه بوساطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود ايضا بكتاب عادي او موصى عليه او بالطريق الاداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية .

مادة ٨٩ - يتعين على كل شخص استدعى بواسطة احد اعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر ويؤدى اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته والا عوقب بمقتضى نص المادة ٩٧ غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق ان ينبهه الى ذلك بعد ان يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض ان يستجوبه حينئذ الا بوصفه متهما .

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء ومأموري الضبط القضائي المعهود اليهم القيام باجراء بمقتضى انابة قضائية بغية احباط حقوق الدفاع الاستماع الى شهادة اشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم .

مادة ٩٠ - يؤدي الشهود شهادتهم امام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم .

مادة ٩١ - يجوز لقاضي التحقيق إستدعاء مترجم غير الكاتب والشهود اذا لم يكن المترجم قد سبق له ان ادى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية « إحلف بالله العظيم واتعهد بان اترجم باخلاص الاقوال التي تلفظ او تتبادل بين الاشخاص معبرة بلغات مختلفة » .

مادة ٩٢ - اذا كان الشاهد اصما او ابكما توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين . ثم يوقع على المحضر .

مادة ٩٣ - يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم أو ما اذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الاسئلة والأجوبة .

ويؤدى كل شاهد وبده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية « احلف بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهادة القصر الى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين .

مادة ٩٤ - يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير الى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع ان اصر عليها فاذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع الشاهد عن التوقيع او تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع ايضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم ان كان ثمة محل لذلك.

مادة ٩٥ - لا يجوز ان تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم ايضا ان كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات او التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا او في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد .

مادة ٩٦ - يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الاجراءات والتجارب الخاصة باعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لاظهار الحقيقة .

مادة ٩٧ ـ كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين واداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة .

واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الدولة استحضاره جبرا بوساطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار غير انه اذا حضر فيما بعد وابدى اعذارا محققة ومدعمة بمايؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الدولة اقالته من الغرامة كلها او جزء منها .

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن اداء اليمين او الادلاء بشهادته.

ويصدر الحكم المشار اليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لاى طعن .

مادة ٩٨ ـ كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية او جنحة يرفض الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز احالته الى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٩ ـ اذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية فاذا تحقق من ان شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لاحكام المادة ٩٧ .

القسم الخامس
في الاستجواب والمواجهة

مادة ١٠٠ ـ يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لاول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأى اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا اراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .

مادة ١٠١ ـ يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٠٠ ان يقوم في الحال باجراء استجوابات او مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت او وجود امارات على وشك الاختفاء . ويجب ان تذكر في المحضر دواعي الاستعجال .

مادة ١٠٢ ـ يجوز للمتهم المحبوس بمجرد استجوابه لاول مرة ان يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في ان يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة ايام ويجوز ان تجدد هذه المدة ولكن لمدة عشرة ايام اخرى فقط .

ولا يسرى هذا المنع في اية حالة على محامي المتهم .

مادة ١٠٣ ـ يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه ان يستعين بمحام منذ اول يوم تسمع فيه اقواله .

مادة ١٠٤ ـ يجوز للمتهم وللمدعي المدني ان يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من ادوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه واذا اختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور .

مادة ١٠٥ ـ لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الاكثر ويجب ان يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الاقل كما يجب ان يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع اقواله بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

مادة ١٠٦ ـ يجوز لوكيل الدولة حضور

استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع اقوال المدعى المدنى .

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة .

ويتعين على كاتب التحقيق فى كل مرة يبدى فيها وكيل الدولة لقاضى التحقيق رغبتـه فى حضور الاستجواب ان يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل .

مادة ١٠٧ - لا يجوز لمحامى المتهم ولا لمحامى المدعى المدنى ان يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد ان يصرح قاضى التحقيق لهما بذلك فاذا رفض قاضى التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به .

مادة ١٠٨ - تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٩٤ ، ٩٥ وتطبق احكام المادتين ٩١ و ٩٢ فى حالة استدعاء مترجم .

ويجوز لقاضى التحقيق فى مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالى قبل اقفال التحقيق.

القسم السادس
فى أوامر القضاء وتنفيذها

مادة ١٠٩ - يجوز لقاضى التحقيق حسبما تقتضى الحالة ان يصدر امرا باحضار المتهم او بايداعه السجن أو بالقاء القبض عليه .

ويتعين ان يذكر فى كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره ويمهر بختمه .

وتكون تلك الاوامر نافذة المفعول فى جميع انحاء الاراضى الجزائرية .

ويجب ان يؤشر على الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق من وكيل الدولة وان ترسل بمعرفته .

مادة ١١٠ - الأمر بالاحضار هو ذلك الامر الذى يصدره قاضى التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور .

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة احد مأمورى او اعوان الضبط القضائى او احد اعوان القوة العمومية الذى يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار امر احضار .

مادة ١١١ - اذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر اليه بمعرفة المشرف رئيس السجن الذى يسلمه نسخة منه .

ويجوز فى حالة الاستعجال اذاعة الامر بجميع الوسائل ويجب فى هذه الحالة ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة فى اصل الامر وبالاخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذى اصدر الامر ويوجه أصل الامر فى اقرب وقت ممكن الى المأمور المكلف بتنفيذه .

مادة ١١٢ - يجب ان يستجوب فى الحال كل من سيق امام قاضى التحقيق تنفيذا لأمر احضار .

فاذا تعذر استجوابه على الفور سيق الى السجن حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع وعشرين ساعة .

فاذا انقضت هذه المهلة ولم يستجوب فيجب على المشرف رئيس السجن ان يقدمه من تلقاء نفسه امام وكيل الدولة الذى يطلب من القاضى المكلف بالتحقيق وفى حالة غيابه فمن اى قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم فى الحال ، والا اخلى سبيله .

مادة ١١٣ - كل متهم ضبط بمقتضى امر احضار وبقى فى السجن اكثر من ثمان واربعين ساعة دون ان يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا .

وكل رجل قضاء أو موظف امر بهذا الحبس التعسفى أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها فى الاحكام الخاصة بالحبس التعسفى .

مادة ١١٤ - اذا كان المتهم الذى يبحث عنه بمقتضى امر الاحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يعمل بها قاضى التحقيق الذى اصدر الامر فانه يساق الى وكيل الدولة للمكان الذى وقع فيه القبض .

ويستجوبه وكيل الدولة هذا عن هويته ويتلقى اقواله بعد ان ينبهه بأنه حر فى عدم

الادلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك الى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة امامه القضية .

غير أن المتهم اذا قرر أنه يعارض في احالته اليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فانه يقتاد الى السجن ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص .

ويرسل محضر الاحضار بدون تمهل الى القاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم او تحقيق الحجج التي ادلى بها .

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه الى أنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح .

ويقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما اذا كان ثمة محل للامر بنقل المتهم .

المادة ١١٥(١) ـ اذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الاحضار أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة أوقائد فرقة الدرك، وعند غيابهما الى مأمور الشرطة ، رئيس قسم الامن في البلدية التي يقيم بها المتهم .(٢)

مادة ١١٦ ـ اذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار أو حاول الهرب بعد اقراره انه مستعد للامتثال اليه . تعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة .

ولحامل امرالاحضار فيهذه الحالةاستخدام القوة العمومية للمكان الاقرب اليه ، وعليها ان تصدع الى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر .

مادة ١١٧ ـ أمر الايداع بالسجن هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس السجن باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الامر ايضا بالبحث عن المتهم ونقله الى السجن اذا كان قد بلغ به من قبل .

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم . ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار امر بايداع المتهم بالسجن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩ اذا ما راى ان مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى .

مادة ١١٨ ـ لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر ايداع بالسجن الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس او بأية عقوبة أخرى أشد جسامة .

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الايداع بالسجن بتسليم المتهم الى المشرف رئيس السجن الذي يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم .

مادة ١١٩ ـ الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه .

واذا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الدولة ان يصدر ضده امرا بالقبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة ويبلغ امر القبض وينفذ بالاوضاع المنصوص عليها في المواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١١ .

مادة ١٢٠ ـ يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر قبض بدون تمهل الى مؤسسة السجن المبينة في امر القبض . وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢١

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة الى المكلف بالتنفيذ اقرارا بتسلمه المتهم .

مادة ١٢١ ـ يستجوب المتهم خلال ثمان واربعين ساعة من اعتقاله . فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين ١١٢ ، ١١٣ .

واذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال الى وكيل الدولة التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه اقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الادلاء بأقوال ما ، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر .

ويقوم وكيل الدولة بغير تمهل باخطار القاضي الذي اصدر امر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الدولة ان يعرض

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه
(٢) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

الموضوع على القاضي الآمر .

المادة ١٢٢ [1] ـ لايجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لايتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون ، وتؤخذ هذه القوة من اقرب محل للمكان الذى يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات .

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه فى المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم ، ويحرر محضر بتفتيشه ، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الامر العثور عليهما ، ويوقعان على المحضر ، فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذى وجه لهما .

وبعد ذلك يتقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه . وفى حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط شرطة ، قسم الامن الحضرى فى المكان ، ويترك له نسخة من الامر ، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر الى القاضى الآمر .

القسم السابع
فى الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت

مادة ١٢٣ ـ الحبس الاحتياطى اجراء استثنائى .

المادة ١٢٤ [2] ـ لايجوز فى مواد الجنح ، اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضى التحقيق ، اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

مادة ١٢٥ ـ لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس الاحتياطى اربعة اشهر فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ فاذا تبين ان من الضرورى مد الحبس كان لقاضى التحقيق أن يمده بقرار خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطى فى كل مرة الى اكثر من أربعة شهور .

مادة ١٢٦ ـ يجوز لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالافراج المؤقت ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الدولة وشرط ان يتعهد المتهم بحضور جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضى المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الدولة طلب الافراج المؤقت فى كل وقت وعلى قاضى التحقيق ان يبت فى ذلك خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج .

مادة ١٢٧ [3] **ـ يجوز للمتهم او محاميه طلب الافراج المؤقت من قاضى التحقيق فى كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ .**

ويتعين على قاضى التحقيق ان يرسل الملف **فى الحال الى وكيل الدولة ليبدى طلباته فى الخمسة الايام التالية كما يبلغ فى نفس الوقت المدعى المدنى بكتاب موصى عليه لكيما يتاح له ابداء ملاحظاته .**

وعلى قاضى التحقيق أن يبت فى الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تجاوز عشرة ايام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الدولة .

فاذا لم يبت قاضى التحقيق فى الطلب فى المهلة المحددة فى الفقرة ٣ . فللمتهم ان يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام لكى تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التى يقدمها النائب العام وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما ان لوكيل الدولة الحق فى رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط .

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه
(٣) معدله بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

ولا يجوز تجديد طلب الافراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه على أى الحالات الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .

المادة ١٢٨ (١) **ـ** اذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل فى الافراج المؤقت .

واذا فصلت المحكمة فى طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم .

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى فى استئناف النيابة العامة ، وفى جميع الحالات ريثما يستنفد ميعاد الاستئناف مالم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم فى الحال . (٢)

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى على محكمة الجنايات ، وفى الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة .

وفى حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس تفصل فى طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية ، واذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس يكون لغرفة المجلس الاعلى المدعوة للنظر فى الطعن ، وذلك فى أجل خمسة وأربعين يوما ، والا وضع المتهم تلقائيا رهن الافراج المؤقت ، اللهم الا اذا قضى أمر التحقق من طلبه .

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص ، وعلى وجه عام ، فى جميع الاحوال التى لم ترفع القضية فيها الى أية جهة قضائية .

مادة ١٢٩ (٣) ـ تكون جهة التحقيق او القضاء التى تترك او تخلى بصفة مؤقتة سبيل متهم ذى جنسية اجنبية هى وحدها المختصة بتحديد محل الاقامة الذى يحظر على المتهم الابتعاد عنه الا بتصريح وذلك قبل صدور قرار فى الدعوى بأن لا وجه للمتابعة ، أو حكم نهائى فاذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠٠ د.ج أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا .

ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء ان تمنعه من مغادرة التراب الوطنى .

ويبلغ قرار تحديد محل الاقامة الاجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات مراقبة محل الاقامة المحدد وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل فى داخل الاراضى الجزائرية عند الاقتضاء وتخطر جهة التحقيق بذلك .

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ١٣٠ ـ اذا طرح الأمر على جهة الحكم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ استدعى الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم .

مادة ١٣١ ـ يجب على طالب الافراج المؤقت قبل اخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان ان يختار له موطنا . وذلك بمحضر يحرر فى قلم كتاب السجن وهذا الموطن يختار فى المكان الذى تتخذ فيه اجراءات التحقيق ان كان المتهم تحت التحقيق فاذا كان مقدما للمحاكمة ففى المكان الذى يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الاقرار المذكور الى السلطة المختصة .

واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يمثل او اذا طرات ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضرورى حبسه فلقاضى التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر امرا جديدا بايداعه السجن .

ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه فى حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة .

واذا قررت غرفة الاتهام الافراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضى التحقيق فلا يجوز للاخير ان يصدر امر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها الا اذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابى من النيابة العامة بسحب حق المتهم فى الانتفاع بقرارها .

مادة ١٣٢ (٤) ـ يجوز ان يكون الافراج المؤقت لاجنبى مشروطا بتقديم كفالة وذلك فى

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه ومصححة بالاستدراك المشار اليه .
(٢) مصححة بالاستدراك المشار اليه .
(٣) ، (٤) معدله بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

جميع الحالات التى لا يكون فيها الافراج بقوة القانون .

وهذه الكفالة تضمن :

(١) مثول المتهم فى جميع اجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .

(٢) اداء مايلزم حسب الترتيب الآتى بيانه :

(أ) المصاريف التى سبق ان قام بدفعها المدعى المدنى ،

(ب) المصاريف التى انفقها القائم بالدعوى العمومية ،

(جـ) الغرامات ،

(د) المبالغ المحكوم بردها ،

(هـ) التعويضات .

ويحدد قرار الافراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزءى الكفالة .

مادة ١٣٣ — تدفع الكفالة نقدا او اوراقا مصرفية او شيكات مقبولة الصرف او سندات صادرة او مضمونة من الدولة وبسلم ليد كاتب المحكمة او المجلس القضائى او محصل التسجيل ويكون الأخير هو المختص وحده بتسلمها اذاكانت سندات .

وبمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة فى الحال بتنفيذ قرار الافراج المؤقت .

مادة ١٣٤ — يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة اذا حضر المتهم او مثل فى جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم .

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التى يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اى اجراء من اجراءات الدعوى او عن تنفيذ الحكم .

غير انه يجوز لقاضى التحقيق فى حالة اصداره قرارا بالاوجه لاقامة الدعوى ان يامر برده ذلك الجزء من مبلغ الكفالة الى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم فى حالة اعفاء المتهم او فى حالة تبرئته .

مادة ١٣٥ — يرد دائما الجزء الثانى من مبلغ الكفالة الى المتهم اذا صدر قرار بان لا وجه للمتابعة او حكم بالاعفاء او بالبراءة .

اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد المصاريف واداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المقررة للمدعى المدنى بالترتيب الموضح بالمادة ١٣٢

اما الباقى فيرد للمتهم .

مادة ١٣٦ — تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعى المدنى بأن تقدم لمصلحة التسجيل اما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسئولية التى على عاتق المتهم فى الحالة المقررة فى المادة ١٣٤ فقرة ٢ واما مستخرجا من الحكم فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ فقرة /٢ .

واذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الاكراه .

وعلى الخزانة ان تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة او المحصلة على مستحقيها .

وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من اشكالات التنفيذ .

مادة ١٣٧ — يتعين على المتهم الذى افرج عنه افراجا مؤقتا او لم يكن قد حبس احتياطيا فى اثناء سير التحقيق ان يقدم نفسه للسجن فى موعد لا يجاوز اليوم السابق على الجلسة .

وينفذ امر الضبط والاحضار اذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الادارى بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل فى اليوم المحدد امام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع .

القسم الثامن
فى الانابة القضائية

مادة ١٣٨ — يجوز لقاضى التحقيق ان يكلف بطريق الانابة القضائية اى قاض من قضاة محكمته او اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى المختص بالعمل فى تلك الدائرة او اى قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق فى الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التى يتبعها كل منهم .

ويذكر فى الانابة القضائية نوع الجريمة

موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي اصدرها وتمهر بختمه .

ولا يجوز ان يؤمر فيها الا باتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة .

المادة ١٣٩(١) يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما .

ولايجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني .

مادة ١٤٠ - يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته اثناء تنفيذ انابة قضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته .

فاذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات اخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له ان يجبر الشاهد على الحضور بوساطة القوة العمومية وان يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٧ .

مادة ١٤١ - اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ مامور الضبط القضائي لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتما تقديمه خلال ثمان واربعين ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة . وبعد استماع قاضي التحقيق الى اقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي بمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمانية واربعين ساعة اخرى .

ويجوز بصفة استثنائية اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون ان يقتاد الشخص امام قاضي التحقيق .

وينوه في المحاضر طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٢ ، ٥٣ باجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة مامور الضبط القضائي .

يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على مأموري الضبط القضائي موافاته بالمحاضر التي يحررونها . فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين ان ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية .

مادة ١٤٢ - اذا تضمنت الانابة القضائية اجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الاراضي الجزائرية جاز بموجب امر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة اما نسخ اصلية منها او صور كاملة من الاصل .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة نص الانابة القضائية بجميع الوسائل غير انه يجب ان توضح في كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الاصلية وبالاخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب .

القسم التاسع
في الخبـــرة

مادة ١٤٣ - لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها .

واذا راى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا .

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت باجراء الخبرة .

مادة ١٤٤ - يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع راى النيابة العامة .

وتحدد الاوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء او شطب اسمائهم بقرار من وزير العدل .

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في اى من هذه الجداول .

مادة ١٤٥ - يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٨٢/٢/١٦

ذلك المجلس بالصيغة الآتى بيانها :

« أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتى كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وان أبدى رايى بكل نزاهة واستقلال » .

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا فى الجدول ويؤدى الخبير الذى يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها امام قاضى التحقيق أو القاضى المعين من الجهة القضائية .

ويوقع على محضر اداء اليمين من القاضى المختص والخبير والكاتب .

ويجوز فى حالة قيام مانع من حلف اليمين لاسباب يتعين ذكرها بالتحديد اداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق .

مادة ١٤٦ ـ يجب أن تحدد دائما فى قرار ندب الخبراء مهمتهم التى لا يجوز أن تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فنى .

مادة ١٤٧ ـ يجوز لقاضى التحقيق ندب خبير او خبراء .

مادة ١٤٨ ـ كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضى او الجهة التى ندبتهم واذا لم يودع الخبراء تقاريرهم فى الميعاد المحدد لهم جاز فى الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم اذ ذاك ان يقدموا نتائج ما قاموا به من ابحاث كما عليهم ايضا ان يردوا فى ظرف ثمان واربعين ساعة جميع الاشياء والاوراق والوثائق التى تكون قد عهد بها اليهم على ذمة انجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تاديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جداول الخبراء المنصوص عليه فى المادة ١٤٤ .

ويجب على الخبراء فى القيام بمهمتهم ان يكونوا على اتصال بقاضى التحقيق او القاضى المنتدب وان يحيطوه علما بتطورات الاعمال التى يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله فى كل حين قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجوز دائما لقاضى التحقيق اثناء اجراءاته ان يستعين بالخبراء اذا راى لزوما لذلك .

مادة ١٤٩ ـ اذا طلب الخبراء الاستنارة فى مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضى ان يصرح لهم بضم فنيين يعينون باسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤٥

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه فى المادة ١٥٣ .

مادة ١٥٠ ـ يعرض قاضى التحقيق او القاضى الذى تعينه الجهة القضائية على المتهم الاحراز المختومة التى لم تكن قد فضت او جردت قبل ارسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٤ . كما يعدد هذه الاحراز فى المحضر الذى يحرر خصيصا لاثبات تسليم هذه الاشياء .

ويتعين على الخبراء ان ينوهوا فى تقريرهم عن كل فض او اعادة فض للاحراز التى يقومون بجردها .

مادة ١٥١ ـ يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفى حدود اللازمة لاداء مهمتهم ان تلقوا اقوال اشخاص غير المتهم .

وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق فى ابداء ملاحظاتهم المكتوبة فى موضوع المهمة المنوط بهم اداؤها دون الاخلال بأحكام المادة ١٥٢ الآتية .

واذا راوا محلا لاستجواب المتهم فان هذا الاجراء يقوم به بحضورهم قاضى التحقيق أو القاضى المعين من المحكمة على ان تراعى فى جميع الاحوال الاوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ .

غير انه يجوز للمتهم ان يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه امام قاضى التحقيق أو القاضى المعين من المحكمة وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم ايضا باقرار كتابى يقدمه للخبراء

ويرفقونه بتقريرهم ان يتنازل عن مساعدة محاميه له فى جلسة او اكثر من جلسات سماع اقواله .

غير انه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا اليه الاسئلة اللازمة لاداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام .

مادة ١٥٢ ـ يجوز لاطراف الخصومة اثناء اجراء اعمال الخبرة ان يطلبوا الى الجهة القضائية التى امرت بها ان تكلف الخبراء باجراء ابحاث معينة أو سماع اى شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفنى .

مادة ١٥٣ ـ يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشتمل على وصف ما قاموا به من اعمال ونتائجها على الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التى عهد اليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فاذا اختلفوا فى الراى او كانت لهم تحفظات فى شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رايه او تحفظاته مع تعليل وجهة نظره .

ويودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التى امرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر .

مادة ١٥٤ ـ على قاضى التحقيق ان يستدعى من يعنيهم الأمر من اطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك بالاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ ويتلقى اقوالهم بشأنها ويحدد لهم اجلا لابداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة .

ويتعين على قاضى التحقيق فى حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر قرارا مسببا .

مادة ١٥٥ ـ يعرض الخبراء فى الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التى باشروها بعد ان يحلفوا اليمين على ان يقوموا بعرض نتائج ابحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم اثناء سماع اقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته .

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او محاميهم ان يوجه للخبراء اية اسئلة تدخل فى نطاق المهمة التى عهد اليهم بها .

وعلى الخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالأنسحاب من الجلسة .

مادة ١٥٦ ـ اذا حدث فى جلسة لاحدى الجهات القضائية ان ناقض شخص يجرى سماعه كشاهد او على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو اورد فى المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس الى الخبراء والى النيابة العامة والى الدفاع والى المدعى المدنى ان كان ثمة محل لذلك ان يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا اما بصرف النظر عن ذلك واما بتأجيل القضية الى تاريخ لاحق وفى الحالة الاخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية ان تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الاجراءات .

القسم العاشر
فى بطلان اجراءات التحقيق

مادة ١٥٧ ـ تراعى الاحكام المقررة فى المادة ١٠٠ المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة ١٠٥ المتعلقة بسماع المدعى المدنى والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات .

ويجوز للخصم الذى لم تراع فى حقه احكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدى الا فى حضور المحامى او بعد استدعائه قانونا .

مادة ١٥٨ ـ اذا تراءى لقاضى التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائى بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع راى وكيل الدولة اخطار المتهم والمدعى المدنى .

فاذا تبين لوكيل الدولة ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضى التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان .

وفى كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجراءها وفق ما ورد فى المادة ١٩١ .

مادة ١٥٩ - يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة فى هذا الباب خلاف الاحكام المقررة فى المادتين ١٠٠ و ١٠٥ اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق اى خصم فى الدعوى .

وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له .

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتعين ان يكون هذا التنازل صريحا .

ويرفع الامر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٩١

مادة ١٦٠ - تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التى ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائى .

ويحظر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او **اتهامات ضد الخصوم فى المرافعات والا تعرضوا لجزاء تاديبى بالنسبة للقضاة ومحاكمة تاديبية للمحامين المدافعين امام مجلسهم التأديبى .**

مادة ١٦١ - لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه فى المادتين ١٥٧ و ١٥٩ وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ . وفى حالة المادة ١٥٧ او اذا كان قرار احالة الدعوى اليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الاوراق الى النيابة العامة لتقوم هذه الاخيرة باحالة القضية من جديد الى قاضى التحقيق مع حفظ المجلس القضائى فى التصدى اذا كانت الدعوى مطروحه عليه .

غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائى لدى النظر فى موضوع جنحة او مخالفة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق اذا كانت قد احيلت اليه من غرفة الاتهام .

وللخصوم من ناحية اخرى ان يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار اليه فى هذه المادة وعليهم فى جميع الحالات تقديم اوجه البطلان للجهة القضائية التى تقضى فى الدعوى قبل اى دفاع فى الموضوع والا كانت غير مقبولة .

القسم الحادى عشر
فى اوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

مادة ١٦٢ - يقوم قاضى التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بارسال الملف لوكيل الدولة بعد ان يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الدولة تقديم طلباته اليه خلال عشرة ايام على الأكثر .

يمحص قاضى التحقيق الأدلة وما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .

مادة ١٦٣ - اذا راى قاضى التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، اصدر امرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم .

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا فى الحال الا اذا حصل استئناف من وكيل الدولة ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر .

ويبت قاضى التحقيق فى نفس الوقت فى شأن رد الاشياء المضبوطة .

ويصفى حساب المصاريف ويلزم المدعى المدنى بها ان وجد فى القضية مدع مدنى ، غير انه يجوز ان يعفى المدعى المدنى حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها بقرار خاص مسبب .

مادة ١٦٤ - اذا راى القاضى ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر باحالة الدعوى الى المحكمة .

واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقى محبوسا اذا كانت العقوبة هى الحبس ومع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

مادة ١٦٥ - اذا احيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضى التحقيق الملف مع امر الاحالة الصادر عنه الى وكيل الدولة ويتعين على الاخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية .

ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور فى اقرب جلسة قادمة امام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور .

مادة ١٦٦ - اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بارسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الدولة ، بغير تمهل ، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام. ويحتفظ امر الضبط او القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

ويحتفظ بأدلة الاثبات لدى قلم كتاب المحكمة ان لم يقرر خلاف ذلك :

مادة ١٦٧ - يجوز اثناء سير التحقيق اصدار اوامر تتضمن بصفة جزئية الاوجه لمتابعة المتهم .

مادة ١٦٨ - تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني .

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الاحالة او اوامر ارسال الاوراق الى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. واذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بوساطة المشرف رئيس السجن .

وتبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة .

ويخطر الكاتب وكيل الدولة بكل امر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

مادة ١٦٩ - تقيد الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الدولة .

وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته .

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه وتحدد على وجه الدقة الاسباب التي من اجلها توجد اولا توجد ضده دلائل كافية .

القسم الثاني عشر
في استئناف اوامر قاضي التحقيق

مادة ١٧٠ - لوكيل الدولة الحق في ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق .

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب ان يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر .

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس احتياطيا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الدولة الا اذا وافق وكيل الدولة على الافراج عن المتهم في الحال .

مادة ١٧١ - يحق الاستئناف ايضا للنائب العام في جميع الاحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق .

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالافراج المؤقت .

المادة ١٧٢ (١) للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد ٧٤ و ١٢٥ و ١٢٧ وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصاته بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة ١٦٨ . (٢)

واذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة اذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة اعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة ، والا تعرض لجزاءات تأديبية .

المادة ١٧٣ (٣) يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق ، أو بالاوجه للمتابعة أو الاوامر التي تمس حقوقه المدنية ، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من

(١) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه .
(٢) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

الاحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز له استئناف الامر الذى بموجبه حكم القاضى فى أمر اختصاصه بنظر الدعوى ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٧٢ السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالامر فى الموطن المختار من طرفهم .

المادة ١٧٤[1] **ـ** يواصل قاضى التحقيق اجراء التحقيق اذا كان الامر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك .

القسم الثالث عشر
فى اعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة

مادة ١٧٥ ـ المتهم الذى صدر بالنسبة اليه أمر من قاضى التحقيق بألاوجه للمتابعة لايجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها مالم تطرأ ادلة جديدة .

وتعد ادلة جديدة اقوال الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها على قاضى التحقيق لتمحيصها مع ان من شأنها تعزيز الادلة التى سبق ان وجدها ضعيفة أو ان من شأنها ان تعطى الوقائع تطورات نافعة لاظهار الحقيقة . وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الادلة الجديدة .

الفصل الثانى
فى غرفة الاتهام بالمجلس القضائى

القسم الأول
احكام عامة

مادة ١٧٦ ـ تشكل فى كل مجلس قضائى غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

مادة ١٧٧ ـ يقوم النائب العام او وكلاؤه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اماوظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائى .

مادة ١٧٨ ـ تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ١٧٩ (٢) **ـ** يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام أوراقها . ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام ، ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها فى موضوع الحبس الاحتياطى فى اقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ والا افرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر اجراء تحقيق اضافى .

مادة ١٨٠ ـ اذا رأى النائب العام فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع قابلة لوصفها جناية فله الى ما قبل افتتاح المرافعة ان يأمر باحضار الاوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الاتهام .

مادة ١٨١ ـ يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالاوجه للمتابعة اوراقا ظهر له منها أنها تحتوى على ادلة جديدة بالمعنى الموضح فى المادة ١٧٥ ، وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة ان يصدر بناء على طلب النائب العام امرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن .

مادة ١٨٢ ـ يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فان لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه .

وتراعى مهلة ثمان واربعين ساعة فى حالات الحبس الاحتياطى وخمسة ايام فى الاحوال الأخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة .

ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٨٢/٢/١٦

(٢) معدله بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريده الرسميه العدد ٥٢ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

ويكون تحت تصرف محامى المتهمين والمدعين المدنيين .

مادة ١٨٣ ـ يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع .

مادة ١٨٤ ـ يفصل المجلس فى القضية فى غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر فى الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم .

ولا يسمح لمحامى المتهم ولا لمحامى المدعى المدنى بالمرافعة او ابداء ملاحظات شفوية .

ولغرفة الاتهام ان تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم ادلة الاتهام . وفى حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٧ .

مادة ١٨٥ ـ تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم .

مادة ١٨٦ ـ يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التى تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع رأى النيابة العامة ان تأمر بالافراج عن المتهم .

مادة ١٨٧ ـ يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات فى الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتى لا يكون قد تناول الاشارة اليها امر الاحالة الصادر من قاضى التحقيق او التى تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة او بفصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تأمر باجراء تحقيق جديد اذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها فى الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التى اقرها قاضى التحقيق .

مادة ١٨٨ ـ تعد الجرائم مرتبطة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا ارتكبت فى وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين ،

(ب) اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو فى اوقات متفرقة وفى اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامى سابق بينهم ،

(جـ) اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم فى مأمن من العقاب ،

(د) او عند ما تكون الأشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها .

مادة ١٨٩ ـ يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تأمر بتوجيه التهمة طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها مالم يسبق بشأنهم صدور امر نهائى بالاوجه للمتابعة ولايجوز الطعن فى هذا الامر بطريق النقض .

مادة ١٩٠ ـ يقوم باجراء التحقيقات التكميلية طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق السابق اما احد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضى التحقيق الذى تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام فى كل وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردها خلال خمسة ايام .

مادة ١٩١ ـ تنظر غرفة الاتهام فى صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها . ولها بعد الابطال ، ان تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضى التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق .

مادة ١٩٢ ـ اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا فسواء ايدت القرار ام الغتهوامرت بالافراج عن المتهم اوباستمرار حبسه أواصدرت امرا بايداعه السجن او بالقبض عليه ، فعلى النائب العام اعادة الملف بغير تمهل الى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم .

واذا حدث في اي موضوع آخر ان الغتغرفة الاتهام امر قاضي التحقيق فان لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او الى قاض غيره لمواصلة التحقيق مالم يكن حكم الالغاء قد انهى التحقيق .

واذا ايدت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا .

مادة ١٩٣ ـ واذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فانها تأمر بايداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الايداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية .

وتتبع عندئذ احكام المواد ١٨٢ و ١٨٣ و١٨٤

مادة ١٩٤ ـ تقضي غرفة الاتهام بحكمواحد في جميع الوقائع التي يوجد بينها ارتباط .

مادة ١٩٥ ـ اذا رات غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لاتتوفر دلائل كافية لادانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا اصدرت حكمها بالاوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر . وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم .

مادة ١٩٦ ـ اذا رات غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة اومخالفة فانها تقضي باحالة القضية الى المحكمة . وفي حالة الاحالة امام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليهمحبوسا احتياطيا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس . وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

فاذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لاتخضع لعقوبة الحبس او لاتكون سوى مخالفة . فان المتهم يخلى سبيله في الحال .

مادة ١٩٧ ـ اذا راتغرفة الاتهام انوقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فانها تقضي باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ولها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية .

المادة ١٩٨(١)**ـ** يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع ،موضوع الاتهام ووضعها القانوني والا كان باطلا وفضلا على ذلك ، فان غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة ، وينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة ١٣٧ من هذا القانون .

مادة ١٩٩ ـ يوقع على احكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الاعضاء والاشارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة .

وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل في المصاريف اذا كان حكمها لاينهي الدعوى التي نظرتها . وفي العكسية وكذلك في حالة اخلاء سبيل المتهم تصفى المصروفات وتحكم بها على طرف الخاسر في الدعوى .

غير انه يجوز اعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها .

مادة ٢٠٠ ـ يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة ايام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٨١ .

كما يخطر المتهمون بمنطوق الاحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الاحالة الى محكمة الجنح او المخالفات وذلك ضمن الاوضاع والمواعيدنفسها أما الاحكام التي يجوز للمتهمين او المدعينبالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فانها تبلغ اليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة ايام

مادة ٢٠١ ـ تطبق على هذا الباب احكام المواد ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ المتعلقة ببطلان اجراءات

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

التحقيق صحة احكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها اذا كان حكم الغرفة قد فصل فى صحتها تخضع لرقابة المجلس الأعلى وحده .

القسم الثانى
فى السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

مادة ٢٠٢ - يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة فى المواد التالية :

وفى حالة وجود مانع لديه فان هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل.

ويسوغ للرئيس ان يكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من اجل القيام بأعمال معينة .

مادة ٢٠٣ - يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة فى جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالاخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٦٨ ويبذل جهده فى الا يطرأ على الاجراءات اى تأخير بغير مسوغ .

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه فى كل قضية منها .

وتبين القضايا التى فيها متهمون محبوسون احتياطيا فى قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها فى هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام .

مادة ٢٠٤ - يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضى التحقيق جميع الايضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية فى دائرة المجلس لكى يتحقق من حالة المحبوس احتياطيا فى القضايا التى بها حبس احتياطى .

واذا ما بدا له ان الحبس غير قانونى وجه الى قاضى التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام او الى قاض آخر بالمجلس القضائى .

مادة ٢٠٥ - يجوز للرئيس أن يعقد غرفة الاتهام كى يفصل فى أمر استمرار حبس متهم احتياطيا .

القسم الثالث
فى مراقبة أعمال مامورى الضبط القضائى

المادة ٢٠٦ (١) - تراقب غرفة الاتهام أعمال مأمورى الضبط القضائى والموظفين والاعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائى الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة فى المواد ٢١ والتى تليها من هذا القانون .

مادة ٢٠٧ - يرفع الأمر لغرفة الاتهام اما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لمامورى الضبط القضائى فى مباشرة وظائفهم . ولها ان تنظر فى ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .

مادة ٢٠٨ - اذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فانها تأمر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع مامور الضبط القضائى صاحب الشأن ويتعين ان يكون الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات مأمورى الضبط القضائى لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز له أن يستحضر محاميا للدفاع عنه .

مادة ٢٠٩ - يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التى قد توقع على مأمور الضبط القضائى من رؤسائه التدرجيين ان توجه اليه ملاحظات او تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة اعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائى أو باسقاط تلك الصفة عنه نهائيا .

مادة ٢١٠ - اذا رات غرفة الاتهام ان مأمور الضبط القضائى قد ارتكب جريمه من جرائم قانون العقوبات . أمرت فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم فى شأنه .

مادة ٢١١ - تبلغ القرارات التى تتخذها غرفة الاتهام ضد مأمورى الضبط القضائى بناء على طلب النائب العام الى السلطات التى يتبعونها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه

الكتـــاب الثـانى
فى جهـــات الحكـم
البـــاب الأول
أحكـــام مشتركـة
الفصـــل الأول
فى طـرق الاثبـــات

مـادة ٢١٢ ـ يجوز اثبات الجرائم بأى طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التى ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضى ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضى ان يبنى قراره الا على الأدلة المقدمة له فى معرض المرافعات والتى حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

مـادة ٢١٣ ـ الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضى .

مـادة ٢١٤ ـ لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا فى الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة أعمال وظيفته واورد فيه عن موضوع داخل فى نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه .

مـادة ٢١٥ ـ لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات او الجنح الا مجرد الاستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـادة ٢١٦ ـ فى الاحوال التى يخول القانون فيها بنص خاص لمأمورى الضبط القضائى او اعوانهم او للموظفين واعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائى سلطة اثبات جنح فى محاضر او تقارير تكون لهذه المحاضر اوالتقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسى بالكتابة او شهادة شهود .

مـادة ٢١٧ ـ لا يستنبط الدليل الكتابى من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

مـادة ٢١٨ ـ ان المواد التى تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه فى الباب الأول من الكتاب الخامس .

مـادة ٢١٩ ـ اذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه فى المواد من ١٤٣ الى ١٥٦ .

مـادة ٢٢٠ ـ يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه فى المواد ٤٣٩ ومايليها .

مـادة ٢٢١ ـ بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة .

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل اداء الشهادة .

مـادة ٢٢٢ ـ كل شخص مكلف بالحضور امام المحكمة لسماع اقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين واداء الشهادة .

مـادة ٢٢٣ ـ يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور او يمتنع عن حلف اليمين او اداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ .

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها باستحضاره اليها على الفور بوساطة القوة العمومية لسماع اقواله او تأجيل القضية لجلسة قريبة .

وفى الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والاجراءات والانتقال وغيرها .

ويجوز للشاهد الذى حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة .

مـادة ٢٢٤ ـ يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ، ويتلقى اقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه اسئلة الى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدنى وللدفاع عن طريق الرئيس

مـادة ٢٢٥ ـ يؤدى الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة الى المتهم أم عن شخصيته واخلاقه .

وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة

من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبى المتابعة مالم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .

كما يجوز أيضا فى الجنح والمخالفات ان يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الاشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لاداء الشهادة .

مادة ٢٢٦ ـ يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما اذا كان يمت للمتهم أو المسئول عند الحقوق المدنية او المدعى المدنى بقرابة أو مصاهرة او يعمل فى خدمة احد منهم .

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء ان يوضحوا علاقاتهم القائمة او التى كانت تربطهم بالمتهم او المسئول عن الحقوق المدنية او المدعى المدنى .

مادة ٢٢٧ ـ يحلف الشهود قبل اداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٣ .

مادة ٢٢٨ (١) ـ تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه ، واخوته واخواته واصهاره على درجة من عمود النسب .

غير أن الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين يجوز ان يسمعوا بعد حلف اليمين اذا لم تعارض فى ذلك النيابة العامة او احد اطراف الدعوى .

مادة ٢٢٩ ـ غير أن اداء اليمين من شخص غير اهل الحلف او محروم او معفى منها لا يعد سببا للبطلان .

مادة ٢٣٠ ـ لا يلزم الشاهد الذى يسمع عدة مرات فى أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التى اداها .

مادة ٢٣١ ـ تقبل شهادة الشخص الذى ابلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانونى او من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لابلاغه بالحادث وذلك مالم تعارض النيابة العامة فى سماع شهادته .

المادة ٢٣٢ (٢) لايجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة ، أما الاشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهنى فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التى عينها لهم القانون .

مادة ٢٣٣ ـ يؤدى الشهود شهادتهم شفويا. غير انه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس .

ويقوم الرئيس بعد اداء كل شاهد لشهادته بتوجيه مايراه لازما من اسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الاسئلة ان كان ثمة محل لذلك .

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الاسئلة مباشرة الى المتهمين والى الشهود .

ويجوز للشاهد ان ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته مالم يقرر الرئيس غير ذلك .

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعى المدنى والمتهم ان يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد اداء شهادته ، لكى يتسنى اعادة ادخاله اليها وسماعه من جديد اذا كان ثمة محل لذلك . مع اجراء مواجهات بين الشهود أو عدم اجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الاجراء .

مادة ٢٣٤ ـ الرئيس اثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم او الشهود ادلة الاثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها اذا كان ذلك ضروريا .

كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين ان كان لذلك محل .

مادة ٢٣٥ ـ يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى او المتهم ان تأمر باجراء الانتقالات اللازمة لاظهار الحقيقة .

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور

---

(١) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٨٢/٢/١٦

هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

مادة ٢٣٦ ـ يقوم الكاتب تحت اشراف الرئيس باثبات سير المرافعات ولا سيما اقوال الشهود واجوبة المتهم .

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس فى ظرف ثلاثة الايام التالية لكل جلسة على الاكثر .

مادة ٢٣٧ ـ اذا تبين من المرافعات شهادة الزور فى اقوال شاهد فللرئيس ان يأمر اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة او احد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وان لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفى حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق باقفال باب المرافعة الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من ان اقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

واذ ذاك يكلف الرئيس ، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالاضافات والتبديلات والمفارقات التى قد توجد بين شهادة الشاهد واقواله السابقة .

وبعد صدور القرار فى موضوع الدعوى او فى حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بان يقتاد الشاهد بوساطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الدولة الذى يطلب افتتاح التحقيق معه .

ويرسل الكاتب الى وكيل الدولة المذكورة نسخة من المحضر الذى حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

مادة ٢٣٨ ـ يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية او الشفوية التى يراها مناسبة لصالح العدالة .

وعلى كاتب الجلسة فى حالة تقديم طلبات كتابية ان ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة . ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها .

الفصل الثانى
فى الادعاء المدنى

مادة ٢٣٩ (١) ـ يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد اصابه ضرر من جناية او جنحة او مخالفة ان يطالب بالحق المدنى فى الجلسة نفسها .

ويمكن للمدعى المدنى ان يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له .

وتطبق فى هذا الشأن احكام هذا الفصل .

مادة ٢٤٠ ـ يحصل الادعاء المدنى اما أمام قاضى التحقيق طبقا للمادة ٧٢ من هذا القانون واما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة واما اثناء الجلسة بتقدير يثبته الكاتب او بابدائه فى مذكرات .

مادة ٢٤١ ـ اذا حصل الادعاء المدنى قبل الجلسة فيتعين ان يحدد تقرير المدعى المدنى الجريمة موضوع المتابعة وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة امامها الدعوى مالم يكن المدعى المدنى متوطنا بتلك الجهة .

مادة ٢٤٢ ـ اذا حصل التقرير بالادعاء المدنى بالجلسة فيتعين ابداؤه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها فى الموضوع والا كان غير مقبول .

مادة ٢٤٣ ـ اذا ادعى الشخص مدنيا فى الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا .

مادة ٢٤٤ ـ تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدنى .

ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة او المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية او من اى مدع مدنى آخر .

مادة ٢٤٥ ـ يسوغ دائما للمدعى المدنى ان يمثله محام ويكون القرار الذى يصدر فى هذه الحالة حضوريا بالنسبة له .

المادة ٢٤٦ (٢) يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله فى الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا .

مادة ٢٤٧ ـ ان ترك المدعى المدنى ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة .

---

(١) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٦٧٥/٧/٤ .
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٦/٢/١٩٨٢

الباب الثاني
فى محكمة الجنايات
الفصل الأول
فى الاختصاص

المادة ٢٤٨(١) ـ ان محكمة الجنايات هى المحكمة المختصة بالفصل فى الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات والجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من هذه المادة .

ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسمين قسم عادى وقسم اقتصادى .

وان قرارا من وزير العدل يحدد قائمة الاقسام الاقتصادية والاختصاص الاقليمى لكل واحدة منها .

للقسم الاقتصادى فى المحكمة الجنائية ، الاختصاص المانع فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٩ ـ ٢ و ٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٣٨٢ مكرر، ٣٩٦ مكرر ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ مكرر فقرة ٢ و ٤٢٣ و ٤٢٣ ـ ١ ـ و ٤٢٣ ـ ٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ و ٤٢٥ مكرر ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ من قانون العقوبات وكذلك فى الجنايات والجنح المرتبطة بها .

مادة ٢٤٩ ـ لمحكمة الجنايات كامل الولاية فى الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين المحالين اليها بحكم من غرفة الاتهام .

مادة ٢٥٠ ـ لا تختص محكمة الجنايات بنظر أى اتهام آخر .

وهى تقضى بحكم نهائى .

مادة ٢٥١ ـ ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها .

مادة ٢٥٢ ـ تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائى غير أنه يجوز لها أن تنعقد فى اى مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلى الى دائرة اختصاص المجلس .

الفصل الثانى
فى انعقاد دورات محاكم الجنايات

مادة ٢٥٣ ـ تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة اشهر .

ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائى بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو اكثر اذا تطلب ذلك عدد او اهمية القضايا المعروضة .

مادة ٢٥٤ ـ يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائى بناء على طلب النائب العام .

مادة ٢٥٥ ـ يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة .

الفصل الثالث فى تشكيل محكمة الجنايات
القسم الأول احكام عامة

مادة ٢٥٦ ـ يقوم النائب العام او وكلاؤه بمهام النيابة العامة .

مادة ٢٥٧ ـ يعاون المحكمة بالجلسة كاتب

مادة ٢٥٨ ـ تشكل محكمة الجنايات من احد رجال القضاء بالمجلس القضائى رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن اربعة مساعدين محلفين .

ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائى

مادة ٢٥٩ ـ لرجال القضاء المعينين فى محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضى بتعيين واحد أو اكثر من رجال القضاء مساعدين اضافيين وبتقرير اجراء القرعة لواحد او اكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات .

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة فى حالة وجود مانع لدى احد اعضائها الاصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة .

ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين فى القرعة . واذا ظهر ان ثمة استحالة فى قيام احد القضاة بمهامه فللرئيس ان يستبدل به غيره .

مادة ٢٦٠ ـ لا يجوز للقاضى الذى نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٦/٢/١٩٨٢ ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

القسم الثاني
في وظيفة المحلفين

مادة ٢٦١ ـ يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخاص ذكورا كانوا أم اناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

المادة ٢٦٢[١] **ـ** لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين :

١ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة .

٢ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

٣ ـ الاشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالايداع في السجن أو بالقبض .

٤ ـ موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم .

٥ ـ أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

٦ ـ المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم .

٧ ـ المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية .

مادة ٢٦٣ ـ تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف :

(١) عضو الحكومة أو المجلس الوطني .

(٢) الامين العام للحكومة او لاحدى الوزارات والمدير باحدى الوزارات ورجل القضاء المعين في السلك القضائي وعامل العمالة وامينها العام ونائب عامل العماله .

(٣) موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر او البحر او الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة .

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي او من اجراءات التحقيق بها او أدى فيها شهادة او قام بعمل مترجم او مبلغ أو خبير أو شاك او مدع مدني .

القسم الثالث
في اعداد قائمة المحلفين

المادة ٢٦٤[٢] **ـ** يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين ويوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه وذلك من لجنة تحدد بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي .

ويتضمن هذا الكشف محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على الا يبلغ العدد الاجمالي أقل من مائة ولا أكثر من مائتين .

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة ٢٦٥ ـ يعد كشف خاص بأربعين محلفا اضافيا يؤخذون من بين مواطني المدينة التي بها مقر محكمة الجنايات ويتم اعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ .

مادة ٢٦٦ (٣) ، (٤) ـ قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي بطريق القرعة من الكشف السنوي في جلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المساعدين المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

ويسحب فضلا عن ذلك اسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشف الخاص بهم .

مادة ٢٦٧ (٥) ـ يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به . وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل .

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه

(٣) معدله بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ في ١٩٦٩/٩/١٩

(٤) ، (٥) معدله بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٩٧٥/٧/٤ .

ويذكر هذا اليوم فى التبليغ الذى يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور فى اليوم والساعة المحددين والا طبقت عليه العقوبات التى نصت عليها المادة ٢٨٠ .

واذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذى يتعين عليه احاطته علما بتعيينه محلفا .

الفصل الرابع
فى الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

مادة ٢٦٨ ـ يبلغ حكم الاحالة للمتهم المحبوس بوساطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة .

فان لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها فى المواد من ٤٣٩ الى ٤٤١ .

المادة ٢٦٩(١) ـ بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام الى قام كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام .

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة، فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت فى حقة اجراءات الغياب .

مادة ٢٧٠ ـ يقوم رئيس محكمة الجنايات او احد مساعديها القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم فى أقرب وقت .

المادة ٢٧١(٢) ـ يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة فان لم يكن بلغه سلمت اليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فان لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا . (٣)

ويجوزله بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لاحد أقاربه أو اصدقائه .

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم ، والمترجم عند الاقتضاء ، فاذا لم يكن فى استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك فى المحضر .

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقل .

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة .

مادة ٢٧٢ ـ للمتهم ان يتصل بحرية بمحاميه الذى يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى فى مكان وجودها دون ان يترتب على ذلك تأخير فى سير الاجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامى قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل .

مادة ٢٧٣ ـ تبلغ النيابة العامة والمدعى المدنى الى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل قائمة بأشخاص المرغوب فى سماعهم بصفتهم شهودا .

مادة ٢٧٤ ـ يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعى المدنى قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل كشفا بأسماء شهوده .

وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فانه أن يقوم بمعرفته باجراء استدعاء هؤلاء الشهود اذا راى لزوما لذلك .

مادة ٢٧٥ ـ تبلغ للتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة فى موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

المادة ٢٧٦(٤) ـ يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق .

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق فى هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائى .

مادة ٢٧٧ ـ اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس ان يأمر من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا .

وكذلك الشأن اذا صدرت عدة أحكام احالة

---

(١) ، (٢) ، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

(٣) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه .

مادة ٢٧٨ - يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ان يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها الى دورة اخرى .

مادة ٢٧٩ - يجب ان تقدم الى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها فى اقرب دورة ممكنة لنظرها .

الفصل الخامس
فى افتتاح الدورة
القسم الاول
فى مراجعة قائمة المحلفين

مادة ٢٨٠ - تنعقد محكمة الجنايات فى المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة .

ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين فى الكشوف المعدة طبقا للمادة ٢٦٦ .

ويفصل الرئيس والقضاة اعضاء المحكمة فى امر المحلفين الغائبين . ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذى بلغ اليه او استجاب اليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

مادة ٢٨١ - اذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التى تتطلبها المادة ٢٦١ . أو من يكونون فى حالة عدم الأهلية او التعارض المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ امر الرئيس والقضاة اعضاء المحكمة بشطب اسمائهم من الكشف .

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين . فاذا ترتب على هذا التخلف اوالشطب ان نقص عدد المحلفين الباقية اسمائهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقى العدد من المحلفين الاضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد اسمائهم بالكشف الخاص وفى حالة عدم كفاية عددهم يرجع الى سحب اسماء المحلفين بطريق القرعة فى جلسة علنية من بين اسماء محلفى المدينة المقيدين بالكشف السنوى

مادة ٢٨٢ - يصدر الرئيس والقضاة اعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع اقوال النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

وكل تعديل فى كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب الى المتهم قبل استجوابه عن هويته .

مادة ٢٨٣ - يقوم رجال القضاء والاعضاء فى محكمة الجنايات قبل الحكم فى كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ .

القسم الثانى
فى تشكيل محلفى الحكم

مادة ٢٨٤ - تنعقد محكمة الجنايات فى اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم امامها .

ويقوم الرئيس بعدئذ باجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة .

ويجوز اولا للمتهم او لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة فى ساعة استخراج اسماء المحلفين من صندوق القرعة ان يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين .

ويكون الرد بغير ابداء اسباب .

فاذا تعدد المتهمون جاز لهم ان يجتمعوا على مباشرة حقهم فى رد المحلفين وذلك بحيث لايتعدى عدد من يقر الراى على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد .

واذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين فى القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة اكثر من اجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد .

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالى :

« تحلفون وتتعهدون امام الله وامام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غايه الدقه ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) والا تبخسوه حقوقه او تخونوا عهود المجتمع الذى يتهمه والا تخابروا احدا ريثما تصدرون قراركم والا تستمعوا الى صوت الحقد او الخبث أو الخوف أو الميل وان تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع

وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم ».

الفصل السادس
فى المرافعات
القسم الأول
احكام عامة

مادة ٢٨٥ ـ المرافعات علنية مالم يكن فى علانيتها خطر على النظام العام او الآداب وفى هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية فى جلسة علنية غير ان الرئيس ان يحظر على القصر دخول الجلسة اذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم فى الموضوع فى جلسة علنية .

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها الى ان تنتهى القضية بحكم المحكمة . ولكن يجوز مع ذلك ايقافها اثناء الوقت اللازم لراحة القضاة او المتهم .

مادة ٢٨٦ ـ ضبط الجلسة وادارة المرافعات منوطان بالرئيس .

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ اى اجراء يراه نافعا لاظهار الحقيقة .

وله بصفة خاصة ان يأمر بحضور الشهود واذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض . والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لايحلفون اليمين . وهم يسمعون على سبيل الاستدلال .

مادة ٢٨٧ ـ يجوز لاعضاء المحكمة توجيه اسئلة للمتهم والشهود بوساطة الرئيس ولايجوز لهم اظهار رأيهم .

مادة ٢٨٨ ـ يجوز للمتهم او لمحاميه توجيه اسئلة بوساطة الرئيس الى المتهمين معه والشهود .

كما يجوز للمدعى المدنى او لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها اسئلة الى المتهمين والشهود .

وللنيابة العامة ان توجه اسئلة مباشرة للمتهمين والشهود .

مادة ٢٨٩ ـ للنيابة العامة ان تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات .

ويتعين على المحكمة ان تمكنها من ابداء طلباتها وان تتداول بشأنها .

مادة ٢٩٠ ـ اذا استمسك المتهمون او محاموهم بوسائل مؤدية الى المنازعة فى صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها فى الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم ايداع مذكرة وحيدة قبل البدء فى المرافعات والا كان دفعهم غير مقبول .

ويجوز للمتهمين والمدعى المدنى ومحاميهم ايداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة .

غير انه يجوز ضم الدفع للموضوع .

مادة ٢٩١ ـ تبت المحكمة فى جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة واطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز ان تمس القرارات الخاصة بها الحكم فى الموضوع او تتخذ طرق الطعن فيها الا فى نفس الوقت مع الحكم الصادر فى الموضوع .

القسم الثانى
فى حضور المتهم

مادة ٢٩٢ ـ ان حضور محام فى الجلسة لمعاونة المتهم وجوبى وعند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .

مادة ٢٩٣ ـ يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط .

مادة ٢٩٤ ـ اذا لم يحضر متهم رغم اعلانه قانونا وجه اليه الرئيس بوساطة القوة العامة انذارا بالحضور فاذا رفض جاز للرئيس ان يأمر اما باحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية او باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه .

وفى الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها فى غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر فى الموضوع .

مادة ٢٩٥ ـ اذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس

ان يأمر بابعاده من قاعة الجلسة .

واذا حدث فى خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمتثل له او احدث شغبا صدر فى الحال امر بايداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين الى سنتين دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبى جرائم الاهانة والتعدى على رجال القضاء .

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس الى دار السجن بواسطة القوة العمومية .

مادة ٢٩٦ - اذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه احكام المادة ٢٩٥ .

وعندما يبعد المتهم عن قاعة الجلسة يوضع فى حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات ، وفى هذه الحالة تعتبر جميع الاحكام الصادرة فى غيبته حضورية ويحاط علما بها .

القسم الثالث
فى اقامة الادلة

مادة ٢٩٧ - اذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول محامين ، الفت الرئيس نظره الى انه يتعين عليه الا يقول ما يخالف ضميره او ينافى الاحترام اللازم للقوانين وانه يجب عليه الا يتكلم الا باحتشام واعتدال .

مادة ٢٩٨ - يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادى الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم .

ولا يخرجون منها الا للادلاء بشهادتهم .

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع اليه عند الاقتضاء.

مادة ٢٩٩ - اذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين ان تامر اما بناء على طلب النيابة او من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بوساطة القوة العامة عند الاقتضاء او تاجيل القضية لدور مقبل ، وفى هذه الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات الحضور للشهادة والاجراءات والانتقال وغيرها ويجوز الى ذلك ان يكون اداء تلك المصروفات محلا للاكراه البدنى .

ويجوز ان تحكم المحكمة محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين فى الحكم بعقوبة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ (من خمسمائة الى الف دينار) على الشاهد الذى تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف اليمين او يؤدى شهادته ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة فى حكم الادانة فى خلال ثلاثة ايام من تبليغه الى شخصه .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين فى احقية هذه المعارضة اما أثناء الدور الجارى او فى دور لاحق .

مادة ٣٠٠ - يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الاحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته .

المادة ٣٠١(١) - اذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر فى المادة ٩٢ .

مادة ٣٠٢ - يعرض الرئيس على المتهم ان لزم الامر اثناء استجوابه او اثناء سماع اقوال الشهود او بعد ذلك جميع حجج الاثبات ويسأله عما اذا كان يعترف بها كما يعرضها ايضا على الشهود او الخبراء او الاعضاء المساعدين ان كان ثمة محل لذلك .

مادة ٣٠٣ - يجوز للمحكمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة أن تامر بتاجيل القضية الى دور مقبل .

مادة ٣٠٤ - متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعى المدنى او محاميه .

وتبدى النيابة طلباتها .

ويعرض المحامى والمتهم اوجه الدفاع ويسمح للمدعى المدنى والنيابة العامة بالرد عليها ولكن للمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

القسم الرابع
فى اقفال باب المرافعة

المادة ٣٠٥(٢) - يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعة ، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة فى منطوق قرار الاحالة ويكون هذا السؤال فى الصيغة الآتية :

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)؟

وكل ظرف مشدد ، وعند الاقتضاء كل

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه .

عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز .

ويجب أن توجه فى الجلسة جميع الاسئلة التى تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين فى جميع المسائل العارضة التى تثار فى تطبيق نص هذه المادة .

ويجب ان توجه فى الجلسة جميع الاسئلة التى ستجيب عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة :

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين فى جميع المسائل العارضة التى تثار فى تطبيق نص هذه المادة .

مادة ٣٠٦ ـ لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور فى حكم الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع .

فاذا خلص من المرافعات ان واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الاحالة تعين على الرئيس وضع سؤال او عدة اسئلة احتياطية .

مادة ٣٠٧ ـ يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التى تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة فى اظهر مكان من غرفة المداولة .

« ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام او كفاية دليل ما ، ولكنه يامرهم ان يسالوا انفسهم فى صمت وتدبر ، وان يبحثوا باخلاص ضمائرهم فى اى تاثير قد احدثته فى ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذى يتضمن كل نطاق واجباتهم :

هل لديكم اقتناع شخصى ؟ »

مادة ٣٠٨ ـ يامر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة . ويستدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويامره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لايتسنى لاحد أن ينفذ اليها لأى سبب من الاسباب بدون اذن الرئيس .

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة الى غرفة المداولة .

وخلال المداولة تكون اوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة اذ يامر الرئيس بنقل الاوراق الى غرفة المداولة .

الفصل السابع
فى الحكم
القسم الاول
فى المداولة

مادة ٣٠٩ (١) ـ يتداول اعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الأصوات فى أوراق تصويت سرية وبوساطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التى يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم وتعد فى صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التى تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها .

وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية .

وفى حالة الاجابة بالايجاب على سؤال ادانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات فى تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بوساطة اوراق تصويت سرية بالاغلبية المطلقة .

واذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة .

وتقضى المحكمة بالاوضاع نفسها فى العقوبات التبعية او التكميلية وفى تدابير الأمن .

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذى يعينه اغلبية اعضاء محكمة الجنايات .

وينطق بالحكم سواء اكان بالادانة ام بالبراءة فى جلسة علنية وبحضور المتهم .

مادة ٣١٠ ـ تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة ، ويستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو الاجابات التى اعطيت عن الاسئلة .

وينطق بالحكم بالادانة او بالاعفاء من العقاب

---

(١) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ من ١٩٦٩/٩/١٩

او بالبراءة .

ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التى طبقت ، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم .

وفى حالة الادانة او الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الاكراه البدنى .

فاذا كانت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانونى للوقائع موضوع الاتهام ، سواء اكان ذلك اثناء سير التحقيق ام كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك فى حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التى لا تترتب مباشرة على الجريمة التى نجمت عنها الادانة فى الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التى اعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة او المدعى المدنى حسب الظروف .

فاذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام فى هذه النقطة

مادة ٣١١ ـ اذا اعفى المتهم من العقاب أو برىء افرج عنه فى الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال بتطبيق اى تدبير امن مناسب تقرره المحكمة .

ولا يجوز أن يعاد اخذ شخص قد برىء قانونا او اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف .

مادة ٣١٢ ـ اذا تكشفت اثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى ، وابدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها امر الرئيس بأن يساق المتهم الذى قضى ببراءته بغير تمهل بوساطة القوة العمومية الى وكيل الدولة بمقر محكمة الجنايات لكى يطلب فى الحال افتتاح التحقيق .

القسم الثانى
فى القرار الذى يصدر فى الدعوى العمومية

مادة ٣١٣ ـ بعد ان ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية ايام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض .

ويحكم على المدعى المدنى الذى خسر دعواه بمصاريفها اذا كان هو الذى حرك الدعوى العمومية بنفسه . غير ان لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها .

مادة ٣١٤ ـ يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذى يفصل فى الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب ان يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلى :

١) بيان الجهة القضائية التى اصدرت الحكم .

٢) تاريخ النطق بالحكم .

٣) اسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة ، وكاتب الجلسة والمترجم ان كان ثمة محل لذلك

٤) هوية وموطن المتهم أو محل اقامته المعتاد .

٥) اسم المدافع عنه .

٦) الوقائع موضوع الاتهام .

٧) الاسئلة الموضوعة والاجوبة التى أعطيت عنها وفقا لاحكام المواد ٣٠٥ وما يليها من هذا القانون .

٨) منح أو رفض الظروف المخففة .

٩) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لادراج النصوص نفسها.

١٠) ايقاف التنفيذ ان كان قد قضى به .

١١) علنية الجلسات ، او القرار الذى امر بسريتها ، وتلاوة الرئيس للحكم علنا .

١٢) المصاريف .

ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على الحكم .

ويحرر كاتب الجلسة محضرا باثبات الاجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس .

يشتمل المحضر على القرارات التى تصدر فى المسائل العارضة التى كانت محل نزاع

وفى الدفوع .

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه فى مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم .

مادة ٣١٥ ـ يفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات . ولا ينقض هذا الافتراض الا بتضمين فى المحضر او فى الحكم أو فى اشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص فى استيفاء الاجراءات .

القســـم الثـالث
فى القرار الذى يصدر فى الدعوى المدنية

مادة ٣١٦ ـ بعد ان تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين فى طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعى المدنى ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدنى وتسمع اقوال النيابة العامة واطراف الدعوى .

ويجوز للمدعى المدنى فى حالة البراءة كما فى حالة الاعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشىء عن خطأ المتهم الذى يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

ويفصل فى الحقوق المدنية بقرار مسبب .

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء .

غير انه فى حالة الحكم بادانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد مالم يثبت المستفيد منه ان المحكوم عليه قد استنفد كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض او تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا اذا كان قد حصل طعن بالنقض .

واذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء . ويفصل فى ذلك بناء على طلب يقدم من اى شخص يدعى أن له حقا على الشيىء أو بناء على طلب النيابة العامة .

الفصـــل الثـامن
فى التخلف عن الحضور امام محكمة الجنايات

مادة ٣١٧ ـ اذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده او لم يتقدم فى خلال عشرة ايام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا ، او اذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضى المدعو لرئاسة محكمة الجنايات او القاضى المعين من قبله ، امرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور وينشر هذ الامر فى خلال مهلة عشرة ايام فى احدى جرائد العمالة ، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم ، وعلى باب دار البلدية التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات .

وينص هذا الامر على أنه يتعين على المتهم ان يقدم نفسه فى مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر المشار اليه فى الفقرة السابقة ، والا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق فى اجراءات الغياب ويحظر عليه رفع اية دعوى امام القضاء اثناء تلك المدة وانه سيحاكم رغم غيابه ، وانه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذى يوجد فيه .

وتذكر فى هذا الامر زيادة على ما تقدم هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة اليه والأمر بالقبض عليه . فاذا رفض المتهم تقديم نفسه ، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة .

ويوجه النائب العام نسخة من هذا الامر لمدير مصلحة الاملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور .

وبعد مهلة عشر أيام تتخذ اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور .

مادة ٣١٨ ـ لا يجوز لأى محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور ، غير أنه اذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالزام الذى يتضمنه الامر المنصوص عليه فى المادة ٣١٧ فلاقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره .

فاذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بايقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بايقاف تنفيذ الحراسة على امواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية .

مادة ٣١٩ — فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الاحالة الى محكمة الجنايات وتبليغ الامر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لاثبات الاعلان واللصق .

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها فى أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد ابداء النيابة العامة طلباتها .

واذا سهى عن اجراء ما من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان اجراءات التخلف عن الحضور وتأمر باعادة الاجراءات ابتداء من أقدم اجراء باطل .

وفى الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها فى التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون فى استطاعتها حال الحكم بالادانة منح المتهم المتخلف منفعة الظروف المخففة .

ثم تقضى المحكمة نفسها بعد ذلك فى الحقوق المدنية .

مادة ٣٢٠ — اذا حكم بادانة المتهم المتخلف عن الحضور تأبد ابقاء أمواله تحت الحراسة ان لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الامر بعد ان يصبح حكم الادانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لازالة أثر الحكم الغيابى بحضور المحكوم عليه المتخلف .

مادة ٣٢١ — يجب أن ينشر مستخرج من حكم الادانة بهمة النائب العام فى اقصر مهلة باحدى جرائد العمالة التى بها آخر موطن للمحكوم عليه .

كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل اقامة له ، وعلى باب دار البلدية التى ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة

كما يوجه مستخرج من الحكم الى مدير مصلحة الاملاك بموطن المحكوم عليه .

مادة ٣٢٢ — يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع اسقاطات الحق المقررة فى القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء اجراءات النشر المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ .

مادة ٣٢٣ — ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض .

مادة ٣٢٤ — لا يترتب فى اية حال بقوة القانون على اجراءات محاكمة المتهم المتخلف ايقاف او تأخير اجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له فى الاتهام الحاضرين فى الدعوى .

ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء ان تأمر برد الاشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج اثبات اذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها . كما يجوز لها أن لا تأمر بردها الا بشرط اعادة تقديمها عند الاقتضاء .

ويحرر الكاتب لدى رد تلك الاشياء محضرا بأوصافها .

مادة ٣٢٥ — يجوز طيلة مدة الحراسة على اموال المتهم المتخلف تقرير اعانات لزوجته وأولاده واصوله اذا اعوزتهم الحاجة .

ويبت فى ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها موطن المتهم المتخلف بعد اخذ رأى مدير مصلحة الاملاك .

مادة ٣٢٦ — اذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن او اذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم ، فان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون ، وتتخذ بشأنه الاجراءات الاعتيادية . فاذا كان حكم الادانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فاذا لم يكن القرار الذى يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد الى صاحب الشأن الناتج الصافى لقيمة بيع الاموال المتصرف فيها كما تعاد اليه — بالحالة التى تكون عليها — الاموال التى لم يجر التصرف فيها .

مـادة ٣٢٧ ـ اذا تعذر لسبب ما سماع شهود فى المرافعات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة. كما تتلى عند اللزوم الاجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين فى الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للاوراق الاخرى التى يراها الرئيس لازمة لاظهار الحقيقة .

واذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه نفسه ، الزم مصاريف المحاكمة الغيابية الا اذا اعفته منها المحكمة . كما يجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بتطبيق اجراءات النشر المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ على كل قرار قضائى صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف .

العنوان الفرعى الثانى(١)
الاحكام الخاصة بالقسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية

المادة ٣٢٧ ـ ١ ـ تكون قابلة للتطبيق أمام الاقسام الاقتصادية للمحكمة الجنائية قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية ، والتحقيق ومحاكمة الجرائم مع مراعاة الاحكام الآتية ·

المادة ٣٢٧ ـ ٢ ـ يخبر مأمورو الضبط القضائى فورا وكيل الدولة بمكان المخالفة ويبلغونه الاصل ونسخة من اجراء التحقيق ·

وترسل نسخة ثانية فى نفس الوقت الى النائب العام للمكان الموجود به القسم ·

المادة ٣٢٧ ـ ٣ ـ يبلغ وكيل الدولة الامر لقاضى التحقيق التابع لمحكمته بموجب القيام فى أقرب وقت باجراءات البحث واصدار كل الاوامر الصالحة لذلك ·

وبعد هذا يجب أن ترسل نسخة من تلك الاجراءات والاوامر الى النائب العام بعد اعدادها أولا بأول ·

المادة ٣٢٧ ـ ٤ ـ يطالب النائب العام بالاجراءات كتابة ويخبر قاضى التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية ، اذا اعتبر أنها توجد اتهامات كافية ضد المتهم ·

وفى هذه الحالة يصدر أمرا بالتخلى لفائدة قاضى التحقيق لدى القسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية ·

المادة ٣٢٧ ـ ٥ ـ ان الامر الذى يصدر ضد المتهم بالقبض ، أو الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية الى أن يفصل فيه أما من طرف قاضى التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية ، أو من طرف غرفة الاتهام ·

المادة ٣٢٧ ـ ٦ ـ يجوز لقاضى التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادى بالمحكمة الجنائية ، أن يتخذ ، أو يقوم باتخاذ جميع اجراءات التحقيق وخاصة منها ما يتعلق بالتفتيش والحجز فى كامل المنطقة التى تخضع لاختصاص القسم الاقتصادى ·

المادة ٣٢٧ ـ ٧ ـ تعتبر أعمال الاجراءات ، المنصوص عليها فى الفقرة ٨ من المادة ٦٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠٨ اختيارية ·

المادة ٣٢٧ ـ ٨ ـ يجوز لقاضى التحقيق الموجود فى القسم الاقتصادى بالمحكمة الجنائية، بناء على طلب النائب العام ، وطوال مدة الاجراءات أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظى أو أمن زيادة على حجز جزء من أموال المتهم وهذا مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمادة ١٥ من قانون العقوبات·

المادة ٣٢٧ ـ ٩ (٢) ـ فى حالة استئناف لامر صادر من قاضى التحقيق ، يجب على غرفة الاتهام أن تفصل فى ظرف عشرين يوما من تاريخ تسلم الاجراء ·

المادة ٣٢٧ ـ ١٠ (٣) ـ يبلغ قاضى التحقيق الى النائب العام الملف بمجرد ما يرى أن البحث قد تم ، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره الى غرفة الاتهام فى ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلم الاجراء · (٤)

ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها فى أجل أقصاه ثلاثون يوما ·

المادة ٣٢٧ ـ ١١ ـ اذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائع الصادرة ضد المتهم تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٨ ؟

(١) أضيفت بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ ٤/٧/١٩٧٥
٣،٢ مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ ـ ٥٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٦/٢/١٩٨٢
(٤) مصححة بالاستدراك المشار اليه ·

الفقرة ٤ أعلاه ، فانها تحكم باحالة المتهم أمـام القسم الاقتصادى بالمحكمة الجنائية ٠

كما تستطيع أيضا أن تحيل المتهم أمـام القسم العادى للمحكمة الجنائية أو أى جهـة قضائية أخرى مختصة ٠

واذا قدرت أن الوقائع المقدمة لا تـكون جريمة فانها تصدر حكما بعدم اقامة الدعوى ٠

المادة ٣٢٧ ـ ١٢ ـ لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الصادرة من غرفة الاتهام ٠

المادة ٣٢٧ ـ ١٣ ـ زيادة على حالة التعارض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من هذا القانون ، فانه لا يجوز لاى أحد أن يكون مساعدا محلفـا لدى الاقسام الاقتصادية التابعة للمحاكم الجنائية اذا كان قائما بنشاط خاص تجارى أو صناعى ٠

المادة ٣٢٧ ـ ١٤ ـ توضع قائمـة سنوية مكونة من ثمانية عشر مساعدا محلفا لدى كـل قسم اقتصادى ، يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكى ٠

وتعد هذه القائمة من طرف لجنة تجتمع بمقر المجلس القضائى حيث يوجد القسـم الاقتصادى ٠

المادة ٣٢٧ ـ ١٥ ـ يحاكم غيابيا المتهـم المتخلف عن الحضور ٠

وله أن يعارض الحكم الغيابى فى أجـل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصى ٠

ويقدم المتهم بعد ذلك للمحاكمة فى أقرب جلسة قادمة ٠

وتقع المعارضة أما بتصريح يبين فى أسفل قرار التبليغ كاجـابة أو بتصريح شفهى أو كتابى الى قلم الكتاب ٠

« الباب الثانى مكرر (١)
مجلس أمن الدولة

المادة ٣٢٧ ـ ١٦ ـ يكلف مجلس أمـن الدولة الذى أنشىء بموجب الامر رقم ٧٥ ـ ٤٥ المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ بقمع الجرائم والجنح الوارد ذكرها فى المادة ٣٢٧ ـ ١٨ والتى تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للانظمة القانونية أو المحافظة على الامن العام أو الوحدة أو استقلال الامة أو سلامة ترابها ٠

الفصل الاول
اختصاص مجلس أمن الدولة

المادة ٣٢٧ ـ ١٧ ـ يمتد اختصاص مجلس أمن الدولة على كامل تراب الجمهورية ٠ ويعين مقره بموجب مرسوم ٠

المادة ٣٢٧ ـ ١٨ ـ يختص مجلس أمـن الدولة بالنظر فى الجرائم والجنح الآتية :

١ ـ الخيانة والتجسس المنصوص عليهما فى المـواد من ٦١ الى ٦٤ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الجرائم التى تتعلق بالمس بالـدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما فى المواد من ٦٥ الى ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ،

٢ ـ فى الاعتداءات المرتكبة ضد سـلطة الدولة وسلامة التراب الوطنى المنصوص عليهـا فى المواد من ٧٧ الى ٨١ و ٨٣ من قانون العقوبات

٣ ـ فى الجرائم التى ترمى الى الاخلال بأمن الدولة أما بواسطة التقتيـل ، أو التخريب المنصوص عليهمـا فى المواد من ٨٤ الى ٨٧ من قانون العقوبات ،

٤ ـ الجرائم المرتكبة بالمشاركة فى حركـة التمرد المنصوص عليها فى المواد من ٨٨ الى ٩٠ من قانون العقوبات ٠

٥ ـ الجرائم والجنح المنصوص عليها فى المواد ٩١ و ٩٥ و ٩٦ من قانون العقوبات ٠

٦ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات والتى ترمى الى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة ،

٧ ـ جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين أو الاوامر الصادرة اليهم من الحكومـة والمنصوص عليهـا فى المادتين ١١٣ و ١١٤ من قانون العقوبات ،

---

(١) أضيف بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤

٨ ـ جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليها فى المواد من ٢٥٤ الى ٢٦٣ من قانون العقوبات بهدف تعريض سير الانظمة القانونية للخطر أو الاعتداء على الامن العام أو وحدة الوطن واستقلاله أو سلامة ترابه .

ويختص مجلس أمن الدولة أيضا بالمخالفات التى ترتكب بمناسبة الجرائم والجنح الوارد ذكرها أعلاه والتى تربطها بها علاقة سببية .

لا يحال أمام مجلس أمن الدولة الاحداث البالغون من العمر ١٨ سنة .

الفصل الثانى
تكوين مجلس أمن الدولة

المادة ٣٢٧ ـ ١٩ ـ يتكون مجلس أمن الدولة من :

١ ـ رئيس مرسم ، ونائب عنه تكون له على الاقل درجة رئيس مجلس قضائى .

٢ ـ مستشارين اثنين مساعدين مرسمين، ومن مستشارين مساعدين نائبين قضاة تكون لهم درجة مستشار فى المجلس القضائى على الاقل .

٣ ـ مستشارين اثنين نائبين مرسمين وأربع مستشارين مساعدين نائبين كلهم ضباط فى الجيش الوطنى الشعبى .

غير أنه اذا كانت الوقائع المحالة الى مجلس أمن الدولة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٦١ الى ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣ من قانون العقوبات ، فيكون رئيس المجلس مساعدا من طرف مستشار مساعد قاض ، ومن ثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطنى الشعبى .

المادة ٣٢٧ ـ ٢٠ ـ يباشر وظائف النيابة العامة لدى مجلس أمن الدولة نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الاقل رتبة نائب عام بمجلس قضائى .

ويساعد النائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة أول نائب عام مساعد على الأقل .

يسير النائب العام أثناء ممارسته لوظائفه مصالح الشرطة القضائية حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون القضاء العسكرى .

المادة ٣٢٧ ـ ٢١ ـ تنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفة أو غرف للتحقيق وكذلك غرفة مراقبة للتحقيق .

تتكون غرفة المراقبة من رئيس ومن مستشارين مساعدين يختاران من بين القضاة الذين لهم على الاقل رتبة مستشار بمجلس قضائى .

المادة ٣٢٧ ـ ٢٢ ـ تنشأ لدى مجلس أمن الدولة وغرفة مراقبة التحقيق وغرفة التحقيق مصلحة قلم كتاب مشتركة .

المادة ٣٢٧ ـ ٢٣ ـ يعين الرئيس والمستشارون وقضاة النيابة العامة والتحقيق بموجب مرسوم .

أما كتاب الضبط فيعينون بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

الفصل الثالث
الاجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة

المادة ٣٢٧ ـ ٢٤ (١) ـ عند افتتاح الجلسة الاولى التى يدعون للجلوس فيها يؤدى أعضاء المجلس بدعوة من الرئيس باستثناء القضاة ، اليمين التالية :

« أقسم بالله الذى لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتأدية أعمال وظيفتى، وأن أكتم سر المداولات ، وأسلك فى كل الامور سلوك القاضى الشريف ، واحافظ فى جميع الظروف على المصالح العليا للوطن » .

(أقسم بالله الذى لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتأدية أعمال وظيفتى وأن أكتم سر المداولات وأسلك فى كل الامور سلوك القاضى الشريف وأحافظ فى جميع الظروف على المصالح العليا للثورة) .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ ـ ٣ المشار اليه .

المادة ٣٢٧ ـ ٢٥ ـ ان قواعد هذا القانون المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق تكون قابلة للتطبيق على اجراءات المتابعة المستعملة في الجرائم والجنح التي تكون من اختصاص مجلس أمن الدولة ، مع مراعاة الاحكام التالية :

المادة ٣٢٧ ـ ٢٦ ـ يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطالب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى .

ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد اخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي يرفع اليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي .

وبالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فان النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى الا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني .

تبقى العقود والاجراءات والقرارات التي صدرت قبل تاريخ التخلي عن الدعوى صحيحة ولا تحتاج الى تجديد .

المادة ٣٢٧ ـ ٢٧ ـ يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم ، أو يكلف من يقوم بالاجراء من بين مأموري الضبط القضائي المختصين بمختلف التفتيشات ، أو الحجز ليلا ، وفي أي مكان من التراب الوطني .

المادة ٣٢٧ ـ ٢٨ ـ تعتبر أعمال الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة ٦٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠٨ من هذا القانون اختيارية

المادة ٣٢٧ ـ ٢٩ ـ لا يفصل مجلس أمن الدولة الا في الدعوى العمومية ، ولا تقبل المطالبة بالحق المدني .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٠ ـ ان للمتهم الحق في الاستفادة بمساعدة محام يختاره سواء أثناء التحقيق ، أو الجلسة . واذا تعذر ذلك يعين له واحد تلقائيا من طرف رئيس المجلس .

غير أنه اذا كان للقضية طابع خاص ، فان المحامي لا يستطيع الحضور أو الدفاع عن المتهم الا بموافقة رئيس المجلس .

المادة ٣٢٧ ـ ٣١ ـ تفصل غرفة رقابة التحقيق في استئناف أوامر قاضي التحقيق .

وتقرر احالة المتهم أمام مجلس أمن الدولة أو أمام أي جهة قضاء جنائية اذا اقتضى الحال ذلك .

وتطبق ، فيما يخص أنواع الاجراءات اللازمة لدى غرفة رقابة التحقيق ، أحكام المواد ١١٧ الى ١٧٩ و ١٨١ الى ١٨٦ و ١٨٩ الى ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٨ الى ٢٠٠ الفقرة ١ من هذا القانون .

ان قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٢ ـ تكون قابلة للتطبيق أمام مجلس أمن الدولة والقواعد المحددة بموجب هذا القانون والمتعلقة بمحاكمة الجنح مع مراعاة الاحكام الآتية .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٣ ـ لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٤ ـ يجب أن تقدم في مذكرة واحدة وقبل أي مناقشة في الموضوع الدفوع المستخلصة من صحة مباشرة المجلس وبطلان الاجراءات والا سقط الحق .

وتضم كل الدفوع القضائية للموضوع .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٥ ـ يقلد رئيس مجلس أمن الدولة بالسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من هذا القانون .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٦ ـ تكون جلسات مجلس أمن الدولة علنية .

غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة ، بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية .

وفي جميع الحالات تصدر القرارات المحكوم بها في الموضوع في جلسة علنية .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٧ ـ ان نشر أو نقل كل أو جزء من المرافعات يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من قانون العقوبات

المادة ٣٢٧ ـ ٣٨ ـ تطبق أحكام المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ الى ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ من هذا القانون .

المادة ٣٢٧ ـ ٣٩ ـ يوقع على صحيفة الاسئلة من طرف رئيس مجلس أمن الدولة ومن مساعد عسكرى وضابط فى الجيش الوطنى الشعبى .

المادة ٣٢٧ ـ ٤٠ ـ تكون قابلة للمعارضة، القرارات التى يصدرها مجلس أمن الدولة غيابيا وذلك طبقا للمواد ٤٠٩ وما يليها منهذا القانون

المادة ٣٢٧ ـ ٤١ ـ يمكن أن يمارس الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى ضد كل حكم يصدر عن مجلس أمن الدولة .

وفى حالة النقض تحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخرى .

الباب الثالث
فى الحكم فى الجنح والمخالفات
احكام عامة

مادة ٣٢٨ ـ تختص المحكمة بالنظر فى الجنح والمخالفات .

وتعد جنحا تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات او بغرامة اكثر من ٢٠٠٠ الفى دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

وتعد مخالفات تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل او بغرامة ٢٠٠٠ (ألفى) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء .

المادة ٣٢٩ ـ تختص محليا بالنظر فى الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر فى الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

وتختص المحكمة التى أرتكبت فى نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة فى بلد اقامة مرتكب المخالفة بالنظر فى تلك المخالفة .

مادة ٣٣٠ ـ تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل فى جميع الدفوع التى يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٣٣١ ـ يجب ابداء الدفوع الاولية قبل اى دفاع فى الموضوع ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التى تعتبر اساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع أو اسانيد تصلح اساسا لما يدعيه المتهم .

واذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة . فاذا لم يقم المتهم برفع الدعوى فى تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع . اما اذا كان غير جائز استمرت المرافعات .

مادة ٣٣٢ ـ اذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تامر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة او طلب أحد الاطراف .

مادة ٣٣٣ ـ ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بارادتهم بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ ، واما بكلف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة ، واما بتطبيق اجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٨ وما بعدها .

الفصل الاول
فى الحكم فى الجنح
القسم الاول
فى رفع الدعوى الى المحكمة

مادة ٣٣٤ ـ الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغنى عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بارادته .

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار الى نص القانون الذى يعاقب عليها .

واذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين ان يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور .

مادة ٣٣٥ ـ يسلم التكليف بالحضور فى المواعيد وبالاوضاع المنصوص عليها فى المواد ٤٣٩ وما يليها .

مادة ٣٣٦ ـ كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة .

مادة ٣٣٧ (١) ـ

القسم الثانى
فى التلبس بالجنحة

مادة ٣٣٨ ـ يقدم الى المحكمة وفقا للمادة ٥٩ الشخص المقبوض عليه فى جنحة متلبس بها والذى لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الدولة اذا كان قد تقرر حبسه .

ويجوز لكل مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور والا طبقت عليهم العقوبات التى نص عليها القانون .

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة الى ان له الحق فى طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه فى الحكم عن هذا التنبيه الذى قام به الرئيس وعن اجابة المتهم بشأنه .

واذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه فى الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل .

مادة ٣٣٩ ـ اذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم امرت المحكمة بتأجيلها الى جلسة من اقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق ، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها ان كان ثمة محل لذلك .

القسم الثالث
فى تشكيل المحكمة

المادة ٣٤٠ (٢) تحكم المحكمة بثلاثة قضاة فى مواد الجنح وتحكم بقاض فرد فى مواد المخالفات ويساعده كاتب .

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد مساعديه .

المادة ٣٤١ (٣) فى مواد الجنح يجب أن تصدر احكام المحكمة من القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة .

وفى مواد المخالفات يتعين صدور أحكام المحكمة من القاضى الذى يرأسها فى جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة ، واذا طرأ مانع من حضور قاض أثناء نظر القضية تعين اعادة نظرها كاملا من جديد .

القسم الرابع
فى علانية وضبط الجلسة

مادة ٣٤٢ ـ يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ فقرة أولى .

القسم الخامس
فى المرافعات وحضور المتهم

مادة ٣٤٣ ـ يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالاجراء الذى رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة . كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسئول بالحقوق المدنية والمدعى المدنى والشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان ٩١ و ٩٢ من هذا القانون .

مادة ٣٤٤ ـ يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة فى اليوم المحدد لها .

مادة ٣٤٥ (٤) ـ « يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف

(١) الغيت بالامر ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .
(٢،٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٦/٢/١٩٨٢
(٤) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩

بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية » .

مادة ٣٤٦ ـ اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم فى حالة تخلفه عن الحضور غيابيا .

مادة ٣٤٧ ـ يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

١ ـ الذى يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة ،

٢ ـ والذى رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور ،

٣ ـ والذى بعد حضوره باحدى الجلسات الاولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التى تؤجل اليها الدعوى او بجلسة الحكم .

مادة ٣٤٨ ـ يجوز ان يمثل المتهم بوساطة محاميه اذا كانت المرافعة لا تنصب الا على الحقوق المدنية .

مادة ٣٤٩ ـ يجوز دائما للمسئول عن الحقوق المدنية ان يحضر عنه محام يمثله ، وفى هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة اليه.

مادة ٣٥٠ ـ اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية امرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله او بدار السجن التى يكون محبوسا بها ، وذلك بوساطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب .

ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذى تأمر به المحكمة .

وتؤجل القضية بتاريخ محدد لاقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها .

وفى جميع هذه الاحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا .

ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله .

مادة ٣٥١ ـ واذا كان للمتهم الحاضر ان يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .

ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الابعاد .

مادة ٣٥٢ ـ يجوز للمتهم ولاطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية .

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب ، وينوه الاخير عن هذا الايداع بمذكرات الجلسة .

والمحكمة الملزمة بالاجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه ايداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة امامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا فى الدفع ثم بعد ذلك فى الموضوع .

ولا يجوز لها غير ذلك الا فى حالة الاستحالة المطلقة او ايضا عند ما يتطلب نص متعلق بالنظام العام اصدار قرار مباشر فى مسالة فرعية أو دفع .

مادة ٣٥٣ ـ اذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعى المدنى فى مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم واقوال المسئول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء .

وللمدعى المدنى والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقى الخصوم .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

مادة ٣٥٤ ـ اذا لم يكن ممكنا انهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذى يكون فيه استمرار المرافعة.

ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن امرت المحكمة بابقائهم تحت تصرفها لحين اتمام المرافعة ، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل .

القسم السادس
فى الحكم من حيث هو

المادة ٣٥٥(١) يجب أن يصدر الحكم فى جلسة علنية أما فى الجلسة نفسها التى سمعت فيها المرافعات واما فى تاريخ لاحق .

وفى الحالة الاخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذى سينطق فيه بالحكم .

وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الاطراف أو غيابهم .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٦/٢/١٩٨٢

المادة ٣٥٦ [(١)] اذا تبين أنه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون هذا بحكم في مادة الجنح يقوم بالاجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجنح من المحكمة . وفي مادة المخالفات يقوم القاضي بنفسه بالاجراء .

والقاضي المكلف باجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من ١٣٨ الى ١٤٢ .

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من ١٠٥ الى ١٠٨ ولوكيل الدولة أن يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء - على الملف في أي وقت أثناء اجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الاوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة .

مادة ٣٥٧ - اذا رات المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة .

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها ان تأمر بأن يدفع مؤقتا كل او جزء من التعويضات المقدرة .

كما ان لها السلطة - ان لم يكن ممكننا اصدار حكم في طلب التعويض بحالته - ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة او الاستئناف .

مادة ٣٥٨ - يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥٧ اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بايداع المتهم في السجن او القبض عليه .

ويظل أمر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة .

غير ان للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة الغاء هذه الاوامر وذلك بقرار خاص مسبب .

وتظل الاوامر الصادرة في الحالة المشار اليها آنفا منتجة اثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض .

ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤١١ و ٤١٢ ان تنظر القضية امام المحكمة في أول جلسة او في خلال ثمانية ايام على الاكثر من يوم المعارضة والا افرج عن المتهم تلقائيا .

واذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة ان تبت بقرار مسبب في تأييد او الغاء الامر بالقبض او الايداع بعد سماع اقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب افراج مؤقت بالاوضاع المنصوص عليها في المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠

مادة ٣٥٩ - اذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة امامها مكيفة قانونا بانها جنحة ان هذه الواقعة لا تكون الا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية .

مادة ٣٦٠ - اذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة ، قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف .

مادة ٣٦١ - اذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب ، قضت المحكمة باعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥٧ .

مادة ٣٦٢ - اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه

ويجوز لها بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه امرا بايداع المتهم السجن او بالقبض عليه .

المادة ٣٦٣ [(٢)] اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام .

مادة ٣٦٤ - اذا رات المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية جريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

مادة ٣٦٥ - يخلى سبيل المتهم المحبوس

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه .

احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو باعفائه من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ اوبالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفذ مدة حبسه الاحتياطى مدة العقوبة المقضى بها عليه .

مادة ٣٦٦ ـ فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ ، اذا كان المدعى المدنى هو الذى حرك الدعوى العمومية تقضى المحكمة فى حكمها نفسه فى طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعى المدنى عن اساءة حقه فى الادعاء مدنيا .

مادة ٣٦٧ (١) ينص فى كل حكم يصدر بالادانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية على الزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدنى .

وكذلك الشأن فى حالة الصلح الذى تنقضى به الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة وكذلك الشأن فى حالة الاعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاء المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها .

ولا يلزم المدعى المدنى الذى قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعى ضده مدنيا قد اعتبر مدانا فى جريمة .

مادة ٣٦٨ ـ لا يجوز الزام المتهم مصروفات الدعوى فى حالة الحكم ببراءته .

غير انه اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها .

مادة ٣٦٩ ـ يلزم المدعى المدنى الذى خسر دعواه المصاريف حتى فى الحالة المشار اليها فى المادة ٢٤٦ .

غير ان للمحكمة مع ذلك ان تعفيه منها كلها او جزء منها .

مادة ٣٧٠ ـ يجوز للمحكمة فى الحالة التى لا تتناول فيها الادانة جميع الجرائم التى كانت موضوع المتابعة أو لم تكن الا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل فى وصف التهمة اما أثناء سير التحقيق او عند النطق بالحكم وكذلك فى حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى ، ان تعفى المحكوم عليه بنص مسبب فى حكمها ، من الجزء من المصاريف القضائية الذى لا ينتج مباشرة عن الجريمة التى نجمت عنها الادانة فى الموضوع .

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التى اعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعى المدنى .

مادة ٣٧١ ـ تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ، ويجوز لكل ذى مصلحة فى حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد ٣٦٧ وما يليها أو وجود صعوبات فى تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الامر الى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم فى الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة فى مادة اشكالات التنفيذ ، لكى تستكمل حكمها فى هذه النقطة .

مادة ٣٧٢ ـ يجوز لكل من المتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية ان يطلب الى المحكمة المطروحة امامها الدعوى ردالاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

مادة ٣٧٣ ـ يجوز ايضا لكل شخص غير المتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية يدعى بأن له حقا على اشياء موضوعة تحت تصرف القضاء ان يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة امامها الدعوى .

ولا يجوز له الاطلاع اذا ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الاشياء .

وتقضى المحكمة فى ذلك بحكم على حدة بعد سماع اطراف الدعوى .

مادة ٣٧٤ ـ يجوز للمحكمة اذا وافقت على رد الاشياء المستردة ان تتخذ جميع الاجراءات

(١) معدل بالأمر رقم ٧٨ ـ ١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

التحفظية لضمان امكان استعادة تلك الاشيـاء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائـي في الموضـوع .

مـادة ٣٧٥ ـ اذا رأت المحكمة ان الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لاظهـار الحقيقة أو قابلة للمصادرة ، ارجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع .

ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأى طعـن .

مـادة ٣٧٦ ـ يكون الحكم بـرفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب .

والحكم الصادر بالموافقة على رد الأشيـاء المستردة قابل للاستئناف من جانب كل مـن النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقـوق المدنية والمدعي المدني اذا كان يلحقهم ضرر من هـذا الحكم .

ولا يرفع الأمر للمجلس القضائي الا بعد ان تفصل المحكمة في الموضوع .

مـادة ٣٧٧ ـ تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعـة تحت تصرف القضاء ان لم يرفـع اى طعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من اى شخص يدعي أن له حقا على الشيء او بناء على طلب النيابة العامة .

ويجوز الطعن في قرارهـا أمـام المجلس القضائي طبقا لاحكام المـادة ٣٧٦ .

مـادة ٣٧٨ ـ اذا رفع الامر في موضـوع القضية الى المجلس القضائي ، أصبح مختصـا بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٣٧٢ الى ٣٧٥ .

ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهـائي في الموضوع بالامر برد الاشياء بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٧٧ .

المادة ٣٧٩ (١) كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يـوم النطق بالحـكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق .

وتكون الاسباب أساس الحكم .

ويبين المنطوق الجرائم التي تقـرر ادانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القـانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية .

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

المادة ٣٨٠ (٢) تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحـكم وكاتب الجلسة ، واسم المترجم عند الاقتضاء ، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسـة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم ، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب .

الفصـل الثـاني
في الحكم في مواد المخالفات
القسـم الاول
في غرامة الصلح في المخالفات

مـادة ٣٨١ ـ قبـل كـل تكليف بالحضور امام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحـال عليه محضر مثبت لمخالفة باخطار المخالف بانه مصرح له بدفـع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة .

مـادة ٣٨٢ ـ اذا رفعت مخالفتان في محضر واحد ، تعـين على المخالف أن يـدفع المقدار الاجمالي لغـرامتي الصـلح المستحقتـين عليه عنهمـا .

مـادة ٣٨٣ ـ تـرسل النيابة الى المخالف في خلال خمسة عشر يوما مـن القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، اخطـارا مـذكورا فيه موطنه ومحـل ارتكاب المخالفة وتاريخهـا وسببها والنص القانوني المطبـق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهـل وطرق الدفع المحددة في المـادة ٣٨٤ .

المادة ٣٨٤ (٣) يجب على المخالف ، خـلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المشار اليه في المادة ٣٨٣ أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدى محصل مكان سكناه ، أو المكان الذى ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لاحكام الاختصاص المذكورة فى المادة ٣٢٩ من هذا القانون .

ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل فى جميع الاحوال تأييدا للدفع .

مادة ٣٨٥ ـ لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح فى المخالفات قابلا لأى طعن من جانب المخالف .

مادة ٣٨٦ ـ يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح اذا تم صحيحا وذلك فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع .

مادة ٣٨٧ ـ اذا لم يصل هذا التبليغ فى مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للاخطار طبقا للمادة ٣٨٣ قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة .

مادة ٣٨٨ ـ يرسل الى المحصل فى ظرف ثلاثة أيام كشف اجمالى بالاخطارات الموجهة من النيابة .

كما يرسل كشف اجمالى من النيابة العامة الى محصل المالية فى الاسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة فى الشهر السابق تنفيذا للمادة ٣٨٦ .

مادة ٣٨٩ ـ تنقضى الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها فى المادة ٣٨٤

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود .

مادة ٣٩٠ ـ فى حالة عدم رفع غرامة الصلح فى المهلة الممنوحة تسير المحكمة فى اجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لاحكام المواد ٣٩٢ وما يليها .

مادة ٣٩١ ـ لا تطبق احكام المواد من ٣٨١ الى ٣٩٠ فى الاحوال التالية :

(١) اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالى أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

(٢) اذا كان ثمة تحقيق قضائى .

(٣) اذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد اكثر من مخالفتين .

(٤) فى الأحوال التى ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح .

« **المادة ٣٩٢[١]** ـ يمكن أن تنقضى الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة ، فى المواد المنصوص عليها بصفة خاصة فى القانون ، بدفع غرامة جزافية داخلة فى قاعدة العود .

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة فى الاخطار بالمخالفة ، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء .

واذا لم يجر التسديد فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أعلاه ، يحال محضر المخالفة على وكيل الدولة الذى يرفعه بدوره الى القاضى مشفوعا بطلباته » .

« **المادة ٣٩٢ مكرر[٢]** ـ يبت القاضى فى ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة باصدار أمر جزائى يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون فى أى حال من الاحوال أقل من ضعف الحد الادنى المقرر للمخالفة .

ويجب أن يتضمن الأمر الجزائى اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانونى، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب اليه ، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ، ولا يلزم القاضى بتعليل أمره الذى ينفذ طبقا لأحكام المادة ٥٩٧ وما بعدها من هذا القانون .

ولا يكون الأمر الجزائى قابلا لأى طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الادارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذى الصادر من قبل الادارة المذكورة.

---

(١) معدل بالأمر رقم ٧٨ ـ ١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

(٢) مضافة بالأمر رقم ٧٨ ـ ١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

وتؤدى الشكوى الى ايقاف تنفيذ سند الأداء، ثم تحال فى ظرف عشرة أيام على القاضى الذى يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغى أمره الأول فى ظرف عشرة أيام من رفعها اليه .

وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسى قوة الشىء المقضى به ، وينفذ ضمن الاشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة ٢ ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدنى » .

مادة ٣٩٣ (١) ـ لا يعمل باجراء الغرامة الجزافية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام باصلاح التعويضات للاشخاص او الاموال .

٢ ـ فى حالة ارتكاب مخالفات فى آن واحد والتى لا تنطبق على اجراء الغرامة الجزافية .

القسم الثانى

فى رفع الدعوى امام المحكمة

مادة ٣٩٤ ـ ترفع الدعوى الى المحكمة فى مواد المخالفات امابالاحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

مادة ٣٩٥ ـ يقوم الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار باختياره .

وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه الى نص القانون الذى يعاقب عليها .

المادة ٣٩٦ (٢) تطبق المادتان ٣٣٥ و٣٣٦ على الاجراءات المحاكمة أمام المحكمة التى تفصل فى مواد المخالفات .

القسم الثالث

فى التحقيق النهائى فى مواد المخالفات

مادة ٣٩٧ ـ يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة او المدعى المدنى أن يقدر او يكلف بتقدير تعويضات وان يحرر او يكلف بتحرير محاضر وان يأمر باجراء ما يتطلب السرعة من اعمال .

مادة ٣٩٨ ـ تطبق احكام المواد ٢٨٥ فقرة أولى و ٢٨٦ فقرة أولى و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٣٤٣ على الاجراءات امام المحكمة التى تفصل فى مواد المخالفات .

مادة ٣٩٩ ـ تطبق ايضا القواعد المقررة فى المواد من ٢٣٩ الى ٢٤٧ المتعلقة بالادعاء المدنى وفى المواد ٢١٢ الى ٢٣٧ المتعلقة باقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة ٤٠٠ والمواد من ٢٣٨ الى ٣٥٢ المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة ٣٥٥ المتعلقة بالحكم .

مادة ٤٠٠ ـ تثبت المخالفات اما بمحاضر أو تقارير واما بشهادة الشهود فى حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأمورى أو معاونى الضبط القضائى والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائى الذين خول لهم القانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسى على ماتضمنته وذلك عدا الحالات التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز ان يقوم الدليل العكسى الا بالكتابة او بشهادة الشهود .

مادة ٤٠١ ـ اذا اقتضى الحال اجراء تحقيق اضافى قام باجرائه قاضى المحكمة وفقا للمواد من ١٠٥ الى ١٠٨ .

وتطبق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٦.

مادة ٤٠٢ ـ اذا رات المحكمة ان الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة .

وتقضى عند الاقتضاء فى الدعوى المدنية طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥٧ .

مادة ٤٠٣ ـ اذا رات المحكمة ان الواقعة تكون جناية او جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

مادة ٤٠٤ ـ اذا رات المحكمة أن الواقعة لا تكون اية جريمة فى قانون العقوبات او كانت الواقعة غير ثابتة او غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف .

مادة ٤٠٥ ـ اذا كان المتهم يستفيد من اى عذر يعفيه من العقاب قضت باعفائه وتفصل عند الاقتضاء فى الدعوى المدنية كما هو وارد فى المادة ٤٠٢ .

مادة ٤٠٦ ـ تطبق على اجراءات التقاضى

(١) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه .

امام المحكمة التى تفصل فى قضايا المخالفات المواد ٣٦٧ الى ٣٨٠ المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الاشياء المضبوطة وصيغة الاحكام .

الفصل الثالث فى الحكم الغيابى والمعارضة

القسم الاول فى التخلف عن الحضور

مادة ٤٠٧ ـ كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور فى اليوم والساعة المحددين فى أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد فى المادة ٣٤٨ وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٤٥ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ .

غير انه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم ان ينتدب للحضور عنه احد اعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .

مادة ٤٠٨ ـ يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لاحكام المواد ٤٣٩ وما يليها .

القسم الثانى فى المعارضة

مادة ٤٠٩ ـ يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة فى تنفيذه .

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية .

مادة ٤١٠ ـ تبلغ المعارضة بكل وسيلة الى النيابة العامة التى يعهد اليها باشعار المدعى المدنى بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

واذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم ان يقوم بتبليغ المدعى المدنى مباشرة بها .

مادة ٤١١ (١) ـ يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه فى التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول فى مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم .

وتمد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الاقليم الوطنى .

مادة ٤١٢ ـ اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة فى المواعيد السابق ذكرها آنفا والتى تسرى اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية او النيابة .

غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذى ما ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

وتسرى مهلة المعارضة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذى احيط به المتهم علما بالحكم .

ويجوز الطعن فى الحكم الغيابى بالمعارضة بتقرير كتابى أو شفوى لدى قلم كتاب الجهة القضائية التى اصدرت الحكم وذلك فى مهلة العشرة ايام من التبليغ .

ويحكم فى المعارضة من الجهة القضائية التى اصدرت الحكم الغيابى .

مادة ٤١٣ ـ تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به فى شأن طلب المدعى المدنى .

واما المعارضة الصادرة من المدعى المدنى او من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى التاريخ المحدد له فى التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت فى محضر فى وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد ٤٣٩ وما يليها .

ويتعين فى جميع الاحوال أن يتسلم اطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور .

مادة ٤١٤ ـ يجرى التحقيق والحكم فى كل قضية طبقا للاحكام المتعلقة بالحكم فى الجنح او المخالفات تبعا لنوع القضية .

مادة ٤١٥ ـ يجوز فى جميع الاحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابى والمعارضة على عاتق الخصم الذى قدم المعارضة .

الفصل الرابع

فى استئناف الاحكام فى مواد الجنح والمخالفات

القسم الاول فى مباشرة حق الاستئناف

مادة ٤١٦ ـ تكون قابلة للاستئناف :

١ ـ الاحكام الصادرة فى مواد الجنح .

(١) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

٢ ـ الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام .

مادة ٤١٧ ـ يتعلق حق الاستئناف :

١ ـ بالمتهم ٢ ـ والمسئول عن الحقوق المدنية
٣ ـ ووكيل الدولة ٤ ـ والنائب العام
٥ ـ والادارات العامة فى الاحوال التى تباشر فيها الدعوى العمومية ،
٦ ـ والمدعى المدنى .

وفى حالة الحكم بالتعويض يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسئول عن الحقوق المدنية .

ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدنى فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط .

مادة ٤١٨ ـ يرفع الاستئناف فى مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى .

غير أن مهلة الاستئناف لا تسرى الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلمقر دار البلدية أو للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او بتكرار الغياب او حضوريا فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ و ٣) ٣٥٠ .

وفى حالة استئناف احد الخصوم فى المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية خمسة ايام لرفع الاستئناف .

مادة ٤١٩ ـ يقدم النائب العام استئنافه فى مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم .

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

مادة ٤٢٠ ـ يرفع الاستئناف بتقرير كتابى أو شفوى بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

ويعرض على المجلس القضائى .

المادة ٤٢١ (١) ـ يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التى حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، وفى الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذى دونه الكاتب . واذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك .

مادة ٤٢٢ ـ اذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك ان يعمل تقرير استئنافه فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ لدى كاتب دار

مادة ٤٢٣ (٢) ـ يجوز ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف فى قلم كتاب المحكمة فى المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع . (٣)

وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى لمعرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائى فى أجل شهر على الاكثر .

واذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك فى أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى مؤسسة اعادة التربية بمقر المجلس القضائى .

مادة ٤٢٤ ـ يجب ان يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة ٤١٩ الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسئول عن الحقوق المدنية غير ان هذا التبليغ يكون اجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر اذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائى اذا كانت القضية قد قدمت الى تلك الجلسة فى مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم او اى خصم آخر فى الدعوى .

مادة ٤٢٥ ـ يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهل الاستئناف واثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد ٣٥٧ (فقرة ٢ و ٣) و ٣٦٥ و ٤١٩ و ٤٢٧ .

مادة ٤٢٦ ـ اذا فصلت المحكمة فى طلب افراج مؤقت وفقا للمواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ تعين رفع الاستئناف فى مهلة أربع وعشرين ساعة .

ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل فى استئناف وكيل الدولة وذلك فى جميع الاحوال حتى تستنفد مهلة ذلك الاستئناف .

مادة ٤٢٧ ـ لا يقبل استئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التى فصلت فى مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر فى الموضوع وفى الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .

مادة ٤٢٨ ـ تحول القضية الى المجلس القضائى فى الحدود التى تعنيها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة ٤٣٣ .

---

(١) (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .
(٣) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

القســم الثــانى
فى تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية فى مــواد الجنح والمخالفات

مــادة ٤٢٩ ــ يفصــل المجلس القضــائى فى استئنافــات مــواد الجنح والمخــالفــات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء .

ويقوم النائب العام او احد وكلائه بمباشرة مهام النيابة العامة واعمال قلم الكتاب يؤديهــا كاتب الجلســة .

القســم الثــالث
فى اجراءات الاستئناف امام المجلس القضائى

مــادة ٤٣٠ ــ تطبق امام المجلس القضائى القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد مــن استثناء فى أحكام المواد الآتية :

مــادة ٤٣١ ــ يفصــل فى الاستئنــاف فى الجلسة بناء على تقرير شفوى من أحد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهــود الا اذا امــر المجلس بسماعهم .

وتسمع اقوال اطراف الدعوى حســب الترتيب الآتى :

المستأنفون فالمستأنف عليهم ، واذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحــديد دور كل منهم من ابداء أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة .

مــادة ٤٣٢ ــ اذا راى المجلس ان الاستئناف قد تأخر رفعه او كان غير صحيح شكلا قــرر عدم قبــوله .

واذا ما راى ان الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعــون فيه .

وفى كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصــاريف مالم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامــة فان المصاريف تترك اذ ذاك على عاتق الخزينة .

مــادة ٤٣٣ ــ يجوز للمجلس بناء علــى استئناف النيابة العامة ان يقضى بتأييد الحكم او الغائه كليا او جزئيا لصالح المتهم او لغــير صــالحــه .

ولكن ليس للمجلس اذا كان الاستئنــاف مرفوعا من المتهم وحده او من المسئول عــن الحقــوق المدنية ان يسىء حالة المستأنف .

ولا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدنى وحده ان يعدل الحكم على وجــه يسوء اليه .

ولا يجوز للمدعى المدنى فى دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا ولكن له ان يطلب زيــادة التعويضات بالنسبة للضرر الذى لحق بــه منذ صدور حكم محكمة الدرجــة الأولى .

مادة ٤٣٤ (١) ــ اذا كان تعديل الحكم راجعا الى ان المجلس راى انه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة او ان الواقعــة ليست ثابتة او لا يمكن اسنادها الى المتهم فانه يقضى ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

وفى هذه الحالة اذا طلب المتهم المقضى ببراءته التعويض المنصوص عليه فى المــادة ٣٦٦ يرفع طلبه مباشرة امام المجلس .

مــادة ٤٣٥ ــ اذا كان تعديل الحكم مرجعه الى ان المجلس قد راى ان المتهم يستفيد مــن عذر معف من العقــاب التزم المجلس بتطبيق

مــادة ٤٣٦ ــ اذا كان المرجع فى تعــديل الحكم الى ان المجلس قد راى ان الواقعة لاتكون الا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل فى الــدعوى المدنية عند الاقتضاء .

مــادة ٤٣٧ ــ اذا كان الحكم مستــوجب الالغاء لان المجلس قد راى ان الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائــى بعدم اختصاصه واحال الدعوى الى النيابــة العامــة لاجراء شئونها بما تراه .

ويجوز للمجلس بعد سماع اقوال النيابــة العامة ان يصدر فى قراره نفسه امرا بايــداع المتهم السجن او بالقبض عليه .

وتطبق فضلا عن ذلك المادة ٣٦٣ عنــد الاقتضــاء .

مــادة ٤٣٨ ــ اذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة او اغفال لا يمكن تداركه للاوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم فى الموضوع .

البــاب الــرابع
فى التكليف بالحضور والتبليغات

مــادة ٤٣٩ ــ تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية فى مــواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك فى القوانــين او اللــوائح .

(١) معدلة بالامر رقم ٧٥ ــ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى اجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه او احد اقاربه او اصهاره او اصهار زوجه على عمود النسب الى مالا نهاية أو لاقاربه او اصهاره من الحواشي الى درجة ابن العم الشقيق او ابن الخال الشقيق بدخول الغاية .

مادة ٤٤٠ (١) ـ يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك . كما يجب على المكلف بالتبليغ ان يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تاخير . ويذكر فى التكليف بالحضور الواقعة التى قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانونى الذى يعاقب عليها .

كما يذكر فى التكليف بالحضور المحكمة التى رفع امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم ، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور .

كما يجب ان يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد بأن عدم الحضور او رفض الادلاء بالشهادة او الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون .

مادة ٤٤١ (٢) ـ يتم تبليغ القرارات فى الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة .

الكتاب الثالث (٣)

فى القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

الباب الأول احكام تمهيدية

مادة ٤٤٢ (٤) ـ يكون بلوغ سن الرشد الجزائى فى تمام الثامنة عشرة .

غير انه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ان تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير او اكثر من تدابير الحماية او التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة ٤٤٤ .

ولا يجوز بأى حال ان يحكم على الحدث الذى لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة .

مادة ٤٤٣ ـ تكون العبرة فى تحديد سن الرشد الجزائى بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

المادة ٤٤٤ (٥) لايجوز فى مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضدالحدث الذى لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتى بيانها :

١ ـ تسليمه لوالديه أو لوصيه أولشخص جدير بالثقة .

٢ ـ تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

٣ ـ وضعه فى منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهنى مؤهلة لهذا الغرض .

٤ ـ وضعه فى مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

٥ ـ وضعه فى مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

٦ ـ وضعه فى مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين فى سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك فى شأن الحدث الذى يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمى الى وضعه فى مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية .

ويتعين فى جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه القاصرسن الرشد المدنى .

مادة ٤٤٥ ـ يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للاحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ بعقوبة الغرامة او الحبس المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات اذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف او لشخصية المجرم الحدث على ان يكون ذلك بقرار توضح فيه اسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

المادة ٤٤٦ (٦) ـ يحال المتهم الذى لم يبلغ الثامنة عشرة فى قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها فى المادة ٤٦٨ ، فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا .

غير أنه لا يجوز فى حق الحدث الذى لم

(١، ٢، ٣، ٤) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

(٥) ، (٦) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه ،ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ ، وللمحكمة فضلا على ذلك ، اذا ما رأت فى صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الاحداث الذى له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب .

واذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة ٤١٦ من قانون الاجراءات الجزائية ، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائى .

الباب الثانى
فى جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث

مادة ٤٤٧ (١) ـ يوجد فى كل محكمة قسم للاحداث .

مادة ٤٤٨ (٢) ـ يمارس وكيل الدولة لدى المحكمة ، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التى يرتكبها الاحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم .

وفى حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للادارات العمومية حق المتابعة ، يكون لوكيل الدولة وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الادارة صاحبة الشأن .

المادة ٤٤٩ (٣) ـ يعين فى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائى قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التى يولونها للاحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام .

أما فى المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائى بناء على طلب النائب العام .

ويمكن أن يعهد الى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الاحداث بنفس الشروط التى ذكرت فى الفقرة السالفة .

مادة ٤٥٠ ـ تشكل محكمة الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين .

يعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة اعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين اشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم اكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشئون الاحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها .

ويؤدى المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين امام المحكمة بأن يقوموا بحسن اداء مهام وظيفتهم وان يخلصوا فى عملهم وان يحتفظوا بتقوى وايمان بسر المداولات .

ويختار المحلفون سواء أكانوا اصليين ام احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائى يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم .

مادة ٤٥١ (٤) ـ تختص محكمة الاحداث بنظر الجنح التى يرتكبها الاحداث .

تختص محكمة الاحداث التى توجد بمقر المجلس القضائى بنظر الجنايات التى يرتكبها الاحداث .

وتكون محكمة الاحداث المختصة اقليميا هى المحكمة التى ارتكبت الجريمة بدائرتها او التى بها محل اقامة الحدث او والديه او وصيه او محكمة المكان الذى عثر فيه على الحدث او المكان الذى اودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية .

مادة ٤٥٢ (٥) ـ لا يجوز فى حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين اصليين ام شركاء ، مباشرة اية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة .

واذا كان مع الحدث فاعلون اصليون او شركاء بالغون فى حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الأحداث .

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم باجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى .

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية فى حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة .

مادة ٤٥٣ ـ يقوم قاضي الاحداث ببذل كل همة وعناية ويجرى التحريات اللازمة للوصول

(١ ، ٢) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩ .
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .
(٤) ، (٥) معدلة بالامر رقم ٧٢ ـ ٣٨ الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٧٢/٨/٨

الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم اما باجراء تحقيق غير رسمى او طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون فى التحقيق الابتدائى وله ان يصدر اى امر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام .

ويجرى بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للاسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته فى الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التى عاش فيها او نشأ وتربى .

ويأمر قاضى الاحداث باجراء فحص طبى والقيام بفحص نفسانى ان لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث فى مركز للايواء او للملاحظة .

غير انه يجوز لصالح الحدث الا يأمر باجراء اى من هذه التدابير او لا يقرر تدبيرا واحدا من بينهما وفى هذه الحالة يصدر امرا مسببا .

مادة ٤٥٤ ـ يخطر قاضى الاحداث باجراء المتابعات والدى الحدث او وصيه او من يتولى حضانته المعروفين له

واذا لم يختر الحدث او نائبه القانونى مدافعا عنه عين له قاضى الاحداث من تلقاء نفسه مدافعا او عهد الى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث .

ويجوز له ان يعهد باجراء البحث الاجتماعى الى المصالح الاجتماعية او الاشخاص الحائزين لأجازة (دبلوم) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض .

مادة ٤٥٥ ـ يجوز لقاضى الأحداث ان يسلم المجرم الحدث مؤقتا :

(١) الى والديه او وصيه او الشخص الذى يتولى حضانته او الى شخص جدير بالثقة ،

(٢) الى مركز ايواء .

(٣) الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء اكانت عامة أم خاصة ،

(٤) الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة او بمؤسسة استشفائية (ملجأ) ،

(٥) الى مؤسسة او منظمة تهذيبية أو للتكوين المهنى او للعلاج تابعة للدولة او لادارة عامة مؤهلة لهذا الغرض او مؤسسة خاصة معتمدة .

واذا رأى ان حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعى فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا فى مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

ويكون تدبير الحراسة قابلا للالغاء دائما .

مادة ٤٥٦ ـ لا يجوز وضع المجرم الذى لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة فى مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة مؤقتا فى مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا او استحال اى اجراء آخر وفى هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففى مكان خاص ويخضع بقدر الامكان لنظام العزلة فى الليل .

مادة ٤٥٧ ـ اذا تبين قاضى التحقيق ان الاجراءات قد تم استكمالها ارسل الملف بعد ان يرقم الكاتب اوراقه الى وكيل الدولة الذى يتعين عليه تقديم طلباته فى خلال عشرة ايام على الاكثر .

مادة ٤٥٨ ـ اذا رأى قاضى الاحداث ان الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة او انه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم اصدر امرا بان لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ .

المادة ٤٥٩ ـ[1] اذا رأى قاضى الاحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة ، أحال القضية على المحكمة ناظرة فى مادة المخالفات بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ .

مادة ٤٦٠ ـ اذا راى قاضى الاحداث ان الوقائع تكون جنحة اصدر قرارا باحالتها الى محكمة الاحداث لتقضى فيها فى غرفة المشورة .

مادة ٤٦١ (٢) ـ تحصل المرافعات فى سرية ويسمع اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانونى ومحاميه وتسمع شهادة الشهود ان لزم الأمر بالأوضاع المعتادة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

(٢) معدلة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩ .

المادة ٤٦٢ (١) اذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة الى الحدث قضى قسم الاحداث باطلاق صراحه .

واذا أثبتت المرافعات ادانته نص قسم الاحداث صراحة فى حكمه على ذلك وقدم بتاريخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذى يتولى حضانته ، واذا تعلق الامر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة ، ويجوز فضلاعلى ذلكأن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب ، أما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها ، واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة ٤٤٥ .

ويجوز لقسم الاحداث أن يشملهذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف .

مادة ٤٦٣ ـ يصدر القرار فى جلسة سرية .

ويجوز الطعن فيه بالاستئناف فى خلال عشرة ايام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائى المنصوص عليها فى المادة ٤٧٢ .

مادة ٤٦٤ ـ يتخذ قاضى التحقيق بالنسبة للحدث الاجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له ان يامر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ .

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضى التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الاحوال اما امرا بالاوجه للمتابعة واما باحالة الدعوى الى محكمة الاحداث .

مادة ٤٦٥ (٢) ـ اذا كان مع الحدث فى ارتكاب جناية او جنحة فاعلون اصليون او شركاء راشدون وسبق لقاضى التحقيق ان اجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء الى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التى تخص الحدث واحالته الى محكمة الاحداث .

مادة ٤٦٦ ـ تطبق على الاوامر التى تصدر من قاضى الاحداث وقاضى التحقيق المختص بشئون الاحداث احكام المواد من ١٧٠ ـ ١٧٣ .

غير انه اذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٤٥٥ تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة ايام .

ويجوز ان يرفع الاستئناف من الحدث او نائبه القانونى ويرفع امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائى .

مادة ٤٦٧ (٣) ـ تفصل محكمة الاحداث بعد سماع اقوال الحدث والشهود والوالدين والوصى او متولى الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامى ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين فى الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال .

ويجوز لها اذا دعت مصلحة الحدث ، اعفاءه من حضور الجلسة ، وفى هذه الحالة يمثله محام او مدافع اونائبه القانونىويعتبر القرار حضوريا

واذا تبين ان الجريمة التى تنظرها محكمة الاحداث بوصفها جنحة تكون فى الحقيقة جناية فيجب على محكمة الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائى ان تحيلها لهذه المحكمة الاخيرة ، وفى هذه الحالة فانه يجوز لمحكمة الاحداث هذه قبل البت فيها ان تأمر باجراء تحقيق تكميلى وتندب لهذا الغرض قاضى التحقيق اذا كان امر الاحالة قد صدر من قاضى الاحداث .

مادة ٤٦٨ ـ يفصل فى كل قضية على حدة فى غير حضور باقى المتهمين .

ولايسمح بحضور المرافعات الا لشهود القضيةوالاقارب القريبينللحدث ووصيه او نائبه القانونى واعضاء نقابة المحامين وممثلى الجمعيات او الرابطات او المصالح او الانظمة المهتمة بشئون الاحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الاحداث المراقبين ورجال القضاء .

ويجوز للرئيس أن يأمر فى كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها او جزء منها اثناء سيرها ويصدر الحكم فى جلسة علنية بحضور الحدث .

المادة ٤٦٩ (٤) ـ اذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الاحداث فىالتدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ بقرار مسبب ، واذا اقتضى الحال فانه يقضى بالعقوبات المقررة فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

غير أنه يجوز لقسم الاحداث بعد أن يبت

---

(١) (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

(٢) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩ .

(٣) معدلة بالامر رقم ٧٢ ـ ٣٨ الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٧٢/٨/٨

صراحة فى ادانة الحدث، وقبل أن يفصل فى شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها .

مادة ٤٧٠ - يجوز لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ أن تأمر بشمول قرارها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٤٧١ - تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة فى هذا القانون على احكام محكمة الاحداث .

ويجوز رفع المعارضة او الاستئناف من الحدث او نائبه القانونى .

مادة ٤٧٢ - توحد بكل مجلس قضائى غرفة احداث .

ويعهد الى مستشار او اكثر من اعضاء المجلس القضائى بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٤٧٣ - يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الاحداث فى حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضى الاحداث بمقتضى المواد من ٤٥٣ الى ٤٥٥ .

ويرأس غرفة الاحداث التى يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب جلسة .

مادة ٤٧٤ (١) - تنعقد غرفة الاحداث فى المجلس القضائى وفقا للاشكال المقررة فى المادة ٤٦٨ من هذا القانون .

تطبق على استئناف اوامر قاضى الاحداث واحكام محكمة الاحداث القواعد المقررة فى مواد الاستئناف فى هذا القانون .

ولا يكون للطعن فيها بالنقض اثر موقف لتنفيذها الا بالنسبة لاحكام الادانة الجزائية التى يقضى بها تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات .

مادة ٤٧٥ - يجوز لكل من يدعى اصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة ان يدعى مدنيا .

واذا كان المدعى المدنى قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التى تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون امام قاضى الاحداث او قاضى التحقيق المختص بشئون الاحداث او امام محكمة الاحداث .

اما المدعى المدنى الذى يقوم بدور المبادرة الى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا امام قاضى التحقيق المختص بشئون الاحداث بمقر محكمة الاحداث التى يقيم بدائرتها الحدث .

مادة ٤٧٦ - تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع ادخال نائبه القانونى فى الخصومة .

واذا وجد فى قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون احداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية فى مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية امام الجهة القضائية الجزائية التى يعهد اليها بمحاكمة البالغين وفى هذه الحالة لا يحضر الاحداث فى المرافعات وانما يحضر نيابة عنهم فى الجلسة نوابهم القانونيون .

ويجوز أن يرجى الفصل فى الدعوى المدنية الى أن يصدر حكم نهائى بادانة الاحداث .

مادة ٤٧٧ - يحظر نشر ما يدور فى جلسات جهات الاحداث القضائية فى الكتب او الصحافة او بطريق الاذاعة او السينما او باية وسيلة اخرى كما يحظر ان ينشر بالطرق نفسها كل نص او ايضاح يتعلق بهوية او شخصية الاحداث المجرمين .

ويعاقب على مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ (من مائتى الى الفى) دينار وفى حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون ان يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتى الى الفى دينار .

الباب الثالث
فى الافراج تحت المراقبة

مادة ٤٧٨ - تتحقق مراقبة الاحداث الموضوعين فى نظام الافراج تحت المراقبة بدائرة كل محكمة احداث بأن يعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الاحداث .

(١) معدلة بالامر رقم ٦٦ - ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٦/٩/١٩

ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث اما بأمر من قاضي الاحداث او عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشئون الاحداث واما بالحكم الذى يفصل فى موضوع القضية .

مادة ٤٧٩ ـ تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لاوقات فراغه .

ويقدمون حسابا عن نتيجة اداء مهمتهم لقاضي الاحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير فى الحال فيما اذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الايذاء الذى قد يقع عليه وعن التعويق المدبر الذى يعطلهم فى القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة او حالة تبدو لهم منها انها تسوغ اجراء تعديل فى تدابير ايداع الحدث اوحضانته.

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الاحداث مهمة ادارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما انهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الاحداث الذين عهد اليهم القاضي شخصيا برعايتهم .

مادة ٤٨٠ (١) ـ يعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بارشاد الاحداث .

ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين .

وتدفع مصاريف الانتقال التى يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الاحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي .

المادة ٤٨١ (٢) يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذى يتولى حضانته فيجميع الاحوال، التى يتقرر فيها نظام الافراج المراقب ، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التى يستلزمها .

واذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل اقامته أو غاب بغير اذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل .

واذا كشفت حادثة عن اغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة فى مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الاحداث أو قسم الاحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من ١٠٠ الى ٥٠٠ دج (من مائة الى خمسمائة دينار)

وفى حالة العود فان ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به .

الباب الرابع

فى تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث

مادة ٤٨٢ ـ ايا ما تكون الجهة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ فان هذه التدابير يجوز لقاضي الاحداث تعديلها أو مراجعتها فى كل وقت اما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين فى الافراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه .

غير انه يتعين على هذا القاضي ان يرفع الامر لمحكمة الاحداث اذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الايداع المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ فى شأن الحدث الذى ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه او شخص جدير بالثقة .

المادة ٤٨٣ (٣) اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج أسرته سنة على الاقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو ارجاعه الى حضانتهم ، بعد اثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه ، تحسينا كافيا ، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده الى رعاية والديه أو وصيه باثبات تحسين سلوكه ، وفى حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

مادة ٤٨٤ ـ تكون العبرة فى تطبيق التدابير الجديدة فى حالة تغيير او مراجعة التدابير بالسن الذى يبلغها الحدث يوم صدور القرار

(١) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

(٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

الذى يقضى بهذه التغييرات او المراجعة .

مادة ٤٨٥ (١) - يكون مختصا اقليميا بالفصل فى جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير فى مادة الافراج تحت المراقبة والابداع والحضانة .

(١) قاضى الاحداث او محكمة الاحداث التى سبق ان فصلت اصلا فى النزاع .

(٢) قاضى الاحداث او محكمة الاحداث التى يقع بدائراتها موطن والدى الحدث او موطن الشخص صاحب العمل او المؤسسة او المنظمة التى سلم الحدث اليها بأمر من القضاة.وكذلك الى قاضى احداث او محكمة احداث المكان الذى يوجد به الحدث فعلا مؤدعا او محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضى الاحداث او محكمة الاحداث التى فصلت اصلا فى النزاع .

الا انه فيما يتعلق بالجنايات فان محكمة الاحداث المختصة بمقر المجلس القضائى لايجوز لها ان تفوض اختصاصها الا لمحكمة مختصة بمقر مجلس قضائى آخر .

فاذا كانت القضية تقتضى السرعة جاز لقاضى الاحداث الموجود فى المكان الذى يوجد به الحدث او محبوسا ان يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة .

المادة ٤٨٦[٢] - كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ فى حقه أحد التدابير المقررة فى المادة ٤٤٤ اذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الاحداث بمؤسسة عقابية الى أن يبلغ من العمر سنا لاتتجاوز التاسعة عشرة سنة.

مادة ٤٨٧ - يجوز لقاضى الاحداث عند الاقتضاء ان يأمر اذا ما طرات مسألة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع او الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله ان يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذى يتجاوز عمره الثالثة عشرة الى احد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للاوضاع المقررة فى المادة ٤٥٦ .

ويجب مثول الحدث فى اقرب مهلة امام قاضى الاحداث او محكمة الاحداث .

مادة ٤٨٨ - الاحكام الصادرة فى شأن المسائل العارضة او دعاوى التغيير فى التدابير او بخصوص الافراج تحت المراقبة او الايداع او الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف ويرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائى .

الباب الخامس
فى تنفيذ القرارات

مادة ٤٨٩ - تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للاحداث فى سجل خاص غير علنى يمسكه كاتب الجلسة .

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب فى صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يشار اليها الا فى القسائم رقم ٢ المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء اية سلطة اخرى او مصلحة عمومية .

مادة ٤٩٠ - اذا اعطى صاحب الشأن ضمانات اكيدة على انه قد صلح حاله جاز لمحكمة الاحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب - ان تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها الغاء القسيمة رقم ١ المنوه بها عن التدبير .

وتختص بالنظر فى ذلك كل من المحكمة التى طرحت امامها المتابعة اصلا او محكمة الموطن الحالى لصاحب الشأن او محل ميلاده .

ولا يخضع حكمها لاى طريق من طرق الطعن.

واذا صدر الأمر بالالغاء اتلفت القسيمة رقم ١ المتعلقة بذلك التدبير .

مادة ٤٩١ - يتعين فى جميع الحالات التى يسلم فيها الحدث مؤقتا او نهائيا لغير ابيه او أمه أو وصيه او لشخص غير من كان يتولى حضانته اصدار قرار يحدد الحصة التى تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والايداع .

وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

وتقوم الجهة المدينة بالاعانات العائلية او الزيادات او المساعدة المستحقة للحدث بدفعها فى سائر الاحوال مباشرة الى الشخص اوالمنظمة

(١) معدلة بالامر رقم ٧٢ - ٣٨ الجريدة الرسمية العدد٦٣ فى ١٩٧٢/٨/٨
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه .

المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة ايداعه .

وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة فان حصة المصاريف التى لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة .

مادة ٤٩٢ ـ تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالاحداث من اجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الاقتضاء فى حقوق مدنية .

الباب السادس
فى حماية الأطفال المجنى عليهم فى جنايات او جنح

المادة ٤٩٣ [1] اذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن قاضي الاحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة. أن يودع الحدث المجنى عليه فى الجريمة ، أما لدى شخص جدير بالثقة ، واما فى مؤسسة ، واما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة .

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن .

مادة ٤٩٤ ـ اذا اصدر حكم بالادانة فى جناية أو جنحة او جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك ان ترفع الأمر الى محكمة الأحداث لكى تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته.

الكتاب الرابع
فى طرق الطعن غير العادية
الباب الأول
فى الطعن بالنقض
الفصل الأول
فى القرارات الجائز فيها الطعن واوضاع وآثار الطعن

مادة ٤٩٥ (٢) ـ يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الاعلى :

(١) فى احكام غرفة الاتهام ، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطى ، والاحالة امام محكمة الجنايات .

(٢) فى احكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة فى آخر درجة او المقضى بها بقرار مستقل فى الاختصاص .

المادة ٤٩٦ [3] لايجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتى :

١ ـ فى الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة .

٢ ـ أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام فى قضايا الجنح أو المخالفات الا اذا قضى الحكم فى الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس فى استطاعة القاضى أن يعدلها .

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها اذا ما كانت قد قضت اما فى التعويضات التى طلبها الشخص المقضى ببراءته أو فى رد الاشياء المضبوطة أو فى الوجهين معا .

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضى .

مادة ٤٩٧ (٤) ـ يجوز الطعن بالنقض :

(أ) من المحكوم عليه او من محاميه عنه الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص ،

(ب) من النيابة العامة ،

(جـ) من المدعى المدنى اما بنفسه او بمحاميه،

(د) من المسئول مدنيا .

وفضلا عن الاستثنائين المنصوص عليهما فى المادة ٤٩٦ السابقة الذكر فانه يسمح للمدعى المدنى بالطعن فى احكام غرفة الاتهام :

(١) اذا قررت عدم قبول دعواه ،

(٢) اذا قررت انه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية ،

(٣) اذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية ،

(٤) اذا سها عن الفصل فى وجه من اوجه الاتهام او كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل الشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ،

(٥) فى جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

---

(١) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

(٢) مكملة بالامر رقم ٦٨-١١٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ ق ١٩٦٨/٥/١١ ويسرى من تاريخ نشره

(٤) مكملة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٦/٩/١٩ .

مادة ٤٩٨ ـ النيابة العامة واطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض .

فان كان اليوم الأخير ليس من ايام العمل في جملته او جزء منه مدت المهلة الى اول يوم تال له من ايام العمل .

وتسرى المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لاطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ او ٣) و ٣٥٠ فان هذه المهلة تسرى اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

وفى الحالات الاخرى وبالاخص بالنسبة للاحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسرى الا من اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص اذا كان قد قضى بالادانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة .

واذا كان احد اطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة ثمانية الأيام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا .

مادة ٤٩٩ ـ يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فالى ان يصدر الحكم من المجلس الأعلى فى الطعن ، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته او اعفائه او ادانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذى يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصل الثانى
فى أوجه طرق الطعن

المادة ٥٠٠ (١) ـ لايجوز أن يبنى الطعن بالنقض الا على أحد الاوجه الآتية :

١ ـ عدم الاختصاص ،

٢ ـ تجاوز السلطة ،

٣ ـ مخالفة قواعد جوهرية فى الاجراءات

٤ ـ انعدام أو قصور الاسباب ،

٥ ـ اغفال الفصل فى وجه الطلب أو فى أحد طلبات النيابة العامة ،

٦ ـ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة فى آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار ،

٧ ـ مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ،

٨ ـ انعدام الأساس القانونى ،

ويجوز للمجلس الأعلى أن يثير من تلقاء نفسه الاوجه السابقة الذكر .

مادة ٥٠١ ـ لا يجوز ان تثار من الخصوم اوجه البطلان فى الشكل او فى الاجراءات لأول مرة امام المجلس الأعلى غير انه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتى لم تكن لتعرف قبل النطق به .

ويجوز ابداء الأوجه الأخرى فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٥٠٢ ـ لا يتخذ الخطأ فى القانون المستشهد به لتدعيم الادانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها .

مادة ٥٠٣ ـ لايجوز لأحد بأية حال ان يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة او انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم .

الفصل الثالث
فى شكل الطعن

مادة ٥٠٤ (٢) ـ يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع . وفى الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب ، واذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية .

ويجوز ان يرفع الطعن بكتاب او برقية اذا

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

(٢) مكملة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩ .

تعلق بمحكوم عليهم يقيمون فى الخارج غير انـه يشترط انه فى خلال مهلة الشهر المقـررة فى

المادة ٤٩٨ يصدق على الطعن محام معتمـد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتمـا .

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط .

واذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السجن المحبوس به او بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المجلس الأعلى بمعرفة رئيس السجن الذى يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده .

المادة ٥٠٥ (١) يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع فى ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الانذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدرما يوجد فى الدعوى من أطراف .

ويجوز ايداع المذكرة أما فى قلم كتاب المحكمة التى سجل فيها ايداع تقرير الطعن بالنقض أو فى قلم كتاب المجلس الأعلى .

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المستشار المقرر ، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد بأية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء الى المحامى المعتمد الذى يمثله .

مـادة ٥٠٦ (٢) ـ يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائى تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة

ويسـدد هذا الرسم فى وقت رفع الطعن والا كان غير مقبول ، وذلك فيما عدا ما اذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت .

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر .

ويكـون سداد الرسم اما لقلم كتاب المجلس الاعلى او لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه .

المادة ٥٠٧ (٣) يجب أن تبلغ طعون المدعى المدنى والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم الـكتاب الى النيابة العامة وباقى الاطراف وذلك بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول فى مهلة خمسة أيام .

واذا كانت مصالح خاصة فى القضية فان قلم الكتاب يبلغ فى أمد ثمـانية أيام الطعن بالنقض الذى قدمه المحكوم عليـه الى كل طرف مدعى عليه فى الطعن بالنقض .

مـادة ٥٠٨ (٤) ـ كل طلب مقـدم الى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الاعلى يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن :

ـ المطالبة بالرسم القضائى ،

ـ سريان مهلة الشهر المقررة لايداع مذكرة او عريضة حسب الاحوال .

واذا قبل الطلب قـام النائب العام باخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجزائية لكى تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب أن يحـاط المستشار المقـرر علما بهـذا التعيين او فعلا عن ذلك ويحاط المعين علما بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول .

واذا رفض الطلب يقوم النائب العام باخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذى يكلف المذكور تكليفا رسميا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر فى مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا .

ويكون التكليف الرسمى بكتاب موصى عليـه بعلم الوصول .

فاذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذى اعطاه او من واقع الملف فانه يفصل مع ذلك فى هذه الحالة فى قبول الطعن .

مـادة ٥٠٩ ـ تعفـى الدولـة من الرسـم القضائى ومن تمثيلها بمحام .

مـادة ٥١٠ (٥) ـ لايجوز للنيابة العامة الطعن الا فى احكام الادانة الجزائية ويجب ان يبلـغ طعنها الى المحكوم عليه باشهاد من قلم الكتاب فى ظرف ثمانية أيام من التقرير .

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض اوجه الطعن فان الطلبات التى يبديها النائب العام تغنى عنها .

(١) (٣) مستبدله بالقانون ٣/٨٢ المشار اليه ومصححة بالاستدراك المشار اليه .

(٢و٤و٥) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩ .

ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لاطراف الدعوى .

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما .

مادة ٥١١ (١) ـ يتعين في المذكرات المودعة باسم الاطراف ان تستكمل الشرائط الآتية :

(١) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار اذا لزم الامر .

(٢) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية ،

(٣) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لاوجه الطعن المؤيدة له والاشارة الى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه .

مادة ٥١٢ (٢) ـ يجوز في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بالطعن ان تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي اما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المجلس الاعلى بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بايصال يثبت دفع الرسم المذكور .

وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للايداع اثره الا اذا تم لدى قلم كتاب المجلس الاعلى .

الفصل الرابع
في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة ٥١٣ ـ (٣) يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بانشاء الملف وارساله الى النائب العام الذي يبعثه بدوره الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق ، في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن .

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الأول للمجلس الاعلى الذي يحيله على رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين قاضيا مقررا .

ويجب على القاضي المقرر أن يبلغ في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصى عليه يعلم بوصول مذكرة المدعي مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها ، على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ ، وفي حالة أنقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا .

مادة ٥١٤ ـ يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي ينتدب لها .

ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن ادارة وسرعة تنفيذ كافة اعمال قلم الكتاب .

مادة ٥١٥ ـ يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من ان يستوفوا أسانيدهم .

وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد او تقدم بعد آخر اجل ممنوح .

مادة ٥١٦ ـ اذا راى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره واصدر قرارا باطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة ان تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار .

مادة ٥١٧ ـ سواء اودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار اليه آنفا ام لم تودعها فان القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع راى النيابة العامة .

ويجب تبليغ جميع اطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة ايام على الاقل .

مادة ٥١٨ ـ اذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجود بطلان او عدم قبول او سقوط حق في الطعن جاز له بغير مراعاة للشكليات المقررة آنفا وبعد اخذ راى رئيس الغرفة والنيابة العامة قيد القضية في جدول جلسة قريبة .

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة ايام على الاقل .

مادة ٥١٩ ـ بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره .

---

(١) ، (٢) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ في ١٩٦٩/٩/١٩ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

واجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامي اطراف الدعوى ان يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية .

وتبدى النيابة العامة طلباتها قبل اقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي يصدر المجلس الحكم في تاريخ محدد .

مادة ٥٢٠ ـ يناط بالرئيس ضبط الجلسة .

الفصل الخامس
في احكام المجلس الأعلى

مادة ٥٢١ ـ تكون احكام المجلس الأعلى مسببة .

ويجب أن تتضمن :

(١) أسماء والقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك اسماء والقاب وعناوين محاميهم ،

(٢) اسماء اعضاء المحكمة الذين اصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر ،

(٣) اسم ممثل النيابة العامة ،

(٤) اسم كاتب الجلسة ،

(٥) التنويه عن تلاوة التقرير وسماع اقوال النيابة العامة ،

(٦) الاوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة ،

(٧) النطق بالحكم في جلسة علنية .

ويوقع على نسخة الحكم الاصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

مادة ٥٢٢ ـ ينطق بأحكام المجلس الاعلى في جلسة علنية مالم توجد احكام قانونية مخالفة لذلك . وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول الى اشخاص اطراف الدعوى والى محاميهم .

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المجلس الاعلى ،

واذا قضى برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الاصلية

ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه بحكم المجلس الاعلى .

مادة ٥٢٣ ـ اذا قبل الطعن قضى المجلس الاعلى ببطلان الحكم المطعون فيه كليا او جزئيا واحال الدعوى اما الى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر او الى جهة قضائية اخرى من درجة الجهة التي اصدرت الحكم المنقوض .

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي اصدرته ان تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها .

مادة ٥٢٤ ـ يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض ان تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى .

وان لم يدع حكم المجلس من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة .

ويحكم على الخصم الذى خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة .

ويجوز تقدير المصاريف .

مادة ٥٢٥ ـ يجوز للمجلس فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن اذا ما انطوى الطعن على تعسف :

١) أن يحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ خمسمائة دينار لصالح الخزينة ،

٢) أن يحكم عليه بالتعويضات للمطعون ضده .

مادة ٥٢٦ ـ اذا اصبح الطعن غير ذى موضوع اصدر المجلس الاعلى حكما بان لاوجه للفصل فيه ويقدر في هذه الحالة ما اذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة .

مادة ٥٢٧ ـ يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الاحالة في ظرف ثمانية أيام الى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخه من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المجلس الاعلى .

مادة ٥٢٨ ـ تكون احكام المجلس الاعلى دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى .

الفصل السادس
في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى

مادة ٥٢٩ ـ تتبع الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى في مواد ترك الخصومة واعادة

السير فى الدعوى او تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الاخرى للمجلس .

الفصل السابع
فى الطعن لصالح القانون

مادة ٥٣٠ – اذا وصل لعلم النائب العام لدى المجلس الاعلى صدور حكم نهائى من محكمة او مجلس قضائى وكان هذا الحكم مخالفا للقانون او لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض فى الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المجلس الاعلى .

وفى حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الاعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .

واذا رفع النائب العام الى المجلس الاعلى بناء على تعليمات وزير العدل اعمالا قضائية او احكاما صادرة من المحاكم او المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمجلس الاعلى القضاء ببطلانها .

فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر فى الحقوق المدنية .

الباب الثانى
فى التماس اعادة النظر

مادة ٥٣١ – لا يسمح بطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس او المحاكم اذا حازت قوة الشىء المقضى وكانت تقضى بالادانة فى جناية او جنحة .

ويجب أن تؤسس :

١) اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة فى جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

٢) أو اذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته فى اثبات ادانة المحكوم عليه ،

٣) او على ادانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

٤) او اخيرا بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع انه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الامر للمجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة اما من وزير العدل او من المحكوم عليه او من نائبه القانونى فى حالة عدم اهليته أو من زوجه او فروعه او اصوله فى حالة وفاته أو ثبوت غيبته .

وفى الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

ويفصل المجلس الاعلى فى الموضوع فى دعوى التماس اعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع اجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الانابة القضائية .

واذا قبل المجلس الطلب قضى بغير احالة ببطلان احكام الادانة التى تثبت عدم صحتها .

ويجوز للمحكوم عليه المبرا ان يطالب بالتعويضات .

الكتاب الخامس
فى بعض اجراءات خاصة
الباب الاول
فى التزوير

مادة ٥٣٢ – اذا وصل لعلم وكيل الدولة ان مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومى أو كان مقدرا وجوده فى مستودع عمومى جاز له الانتقال الى ذلك المستودع لاتخاذ جميع اجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة .

لا يجوز لوكيل الدولة أن يفوض هذه السلطات الا لرجل من رجال القضاء فى السلك القضائى .

ويجوز له فى حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها الى قلم الكتاب .

مادة ٥٣٣ – يجوز لقاضى التحقيق فى كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بايداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده اليه او وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بامضائه وكذلك الكاتب الذى يحرر بالايداع

محضرا يصف فيه حالة المستند .

غير انه يجوز لقاضي التحقيق قبل الايداع لدى قلم الكتاب ان يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند او نسخه بأية وسيلة اخرى .

مادة ٥٣٤ - يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ اجراء بضبطها .

ويوقع على هذه الأوراق بامضائه وامضاء الكاتب الذى يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة ٥٣٣ .

مادة ٥٣٥ - يتعين على كل امين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها او لها فائدة في اثبات تزوير ان يقوم بناء على امر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة .

واذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له ان يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب او صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة اخرى وتوضع هذه النسخة او الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الاصلية بالمصلحة ريثما يعاد المستند الاصلى .

مادة ٥٣٦ - اذا حصل اثناء جلسة بمحكمة او مجلس قضائى ان ادعى بتزوير ورقة من اوراق الدعوى او احد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية ان تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة واطراف الدعوى ما اذا كان ثمة محل لايقاف الدعوى او عدم ايقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة .

واذا انقضت الدعوى العمومية او كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير واذا لم يتبين ان من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة او المجلس المطروح امامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها .

مادة ٥٣٧ - يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المجلس الاعلى للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الاجراءات المدنية .

الباب الثاني
في اختفاء بعض أوراق الاجراءات

مادة ٥٣٨ - اذا حدث لسبب غير عادي ان نسخا اصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية او المحاكم في قضايا جنايات او جنح او مخالفات ولم تنفذ بعد او ان اجراءات جار اتخاذها اتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة ٦٨ أو انتزعت او ضاعت ولم يكن من المتيسر اعادتها اتبع في هذا الشأن ماهو مقرر في المواد الآتية فيما بعد .

مادة ٥٣٩ - اذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة او المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الاصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي او امين الى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بناء على امر من رئيس تلك الجهة .

وفي هذا الامر اخلاء لمسئوليته .

مادة ٥٤٠ - فاذا لم توجد في قضية جناية نسخة رسمية من الحكم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور في ورقة الاسئلة حسبما هو مقرر في المادة ٣٠٩ فقرة ٥ سارت الاجراءات على مقتضى هذا التقرير الى حين صدور حكم جديد .

مادة ٥٤١ - اذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لاعادته أو كانت القضية قد قضى فيها غيابيا او لم يكن ثمة اى محرر كتابى اعيد التحقيق ابتداء من النقطة التى تبين فيها فقد الأوراق المفقودة .

وكذلك الشأن في جميع المواد اذا لم يمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم .

الباب الثالث

في ادلاء اعضاء اللجنة المركزية للحزب واعضاء الحكومة والسفراء بشهاداتهم

المادة ٥٤٢ (١) - لانجوز دعوة اعضاء اللجنة المركزية للحزب واعضا الحكومة أن يحضروا امام العدالة للاشهاد الا بقرار من رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب بناء على تقرير من وزير العدل ولاتقبل شهادة عضو في اللجنة المركزية حسب ما يحتاجه أي اجراء قضائي ، الابمقر

(١) معدلة بالأمر رقم ٨١ - ١ الجريدة الرسمية العدد ٨ في ٢٤/٢/١٩٨١

اللجنة المركزية للحزب وبمحضر عضوين من لجنة الانضباط المركزية . فاذا لم يصدر ترخيص بالحضور ، تبلغ الشهادة كتابة الى الجهة القضائية المعنية .

ولهذا الغرض ، توجه الجهة القضائية التى تنظر القضية الى اعضاء اللجنة المركزية أو اعضاء الحكومة المعنية ، الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التى تطلب فى شأنها الشهادة .

وتبلغ الشهادة التى استلمت بهذه الطريقة فورا الى النيابة العامة وأطراف الدعوى .

وتتلى الشهادة علنا فى الحالتين المشار اليها فى الفقرتين ٣،٢ اعلاه ، وتعرض للمرافقة عند ماتتعلق باجراء المحاكمة .

مادة ٥٤٣ – لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الاجنبية بالحضور كشهود الا بعد ترخيص وزير الشئون الخارجية لدى عرض الامر عليه من وزير العدل.

فاذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص اخذت الشهادة بالأوضاع العادية .

فاذا لم يطلب الحضور للادلاء بالشهادة او لم يرخص بها اخذت اقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥٤٢ .

مادة ٥٤٤ – تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها فى المعاهد الدبلوماسية

الباب الرابع
فى تنازع الاختصاص بين القضاة

مادة ٥٤٥ (١) – يتحقق تنازع فى الاختصاص بين القضاة :

– اما بأن تكون المجالس القضائية اوالمحاكم او ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة ، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد اخطرت او رفع الأمر اليها فى جريمة واحدة بعينها .

– واما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية .

– واما بأن يكون قاضى التحقيق قد اصدر امرا باحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة مانصت عليه المادتان ٤٣٦ ، ٤٣٧ من هذا القانون .

– واما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة اذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلى عن نظر الدعوى .

مادة ٥٤٦ – يطرح النزاع على الجهةالاعلى درجة المشتركة حسب التدرج فى السلك القضائى .

واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام .

واذا لم توجد جهة عليا مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية او الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى .

مادة ٥٤٧ – يجوز رفع طلب النظر فىتنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة او المتهم او المدعى المدنى ويحرر فى صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاة فى مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم .

وتعلن العريضة الى جميع اطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة ايام لايداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب .

ويجوز للمجلس الأعلى بمناسبة طعن مطروح امامه أن يفصل من تلقاء نفسه فى تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز له أن يقضى فى جميع الاجراءات التى قامت بها الجهةالقضائيةالتىيقضى بتخليها عننظرالدعوى.

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى ألتى تنشأ عنها اثر موقف .

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع ان تأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الاجراءات التى اتخذتها الجهة القضائية التى قضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويكون قرارها غير قابل لأى طعن .

(١) مكملة بالامر رقم ٦٩ – ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩ .

البـــاب الخامس
فى الاحالة من محكمة الى اخرى

مـادة ٥٤٨ ـ يجوز للمجلس الأعلى فى مواد الجنايات او الجنح أو المخالفات اما لداعى الأمن العمومى او لحسن سير القضاء أو ايضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن يأمر بتخلى اية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها .

مـادة ٥٤٩ ـ للنائب العام لدى المجلس الاعلى وحده الصفة فى رفع الأمر الى المجلس المذكور بشأن طلبات الاحالة لداعى الأمن العمومى او لحسن سير القضاء .

وأما العريضة بطلب الاحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المجلس الأعلى او من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور امامها النزاع او من المتهم او المدعى المدنى .

مـادة ٥٥٠ ـ تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المجلس الأعلى الى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة عشرة ايام لايداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك فى جميع حالات الاحالة .

وليس لتقديم العريضة اثر موقف مالم يؤمر بغير ذلك من المجلس الأعلى .

المادة ٥٥١ (١) اذا انقضت مهلة الايداع المحددة فى المادة ٥٥٠ فانه يفصل فى الطلبات خلال عشرة يام بغرفة المشورة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى

وتبلغ القرار ، الى أطراف النزاع الذين يعنيهم الامر ، مصالح النيابة العامة لدى المجلس المذكور .

مـادة ٥٥٢ ـ اذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التى اصدرت حكم ادانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فانه يكون لوكيل الدولة او لقاضى التحقيق او للمحاكم او المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة اليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها فى المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٢٩ فقرة اولى .

مـادة ٥٥٣ ـ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة ٥٥٢ تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة فى حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد احالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح امامها النزاع الى الجهة التى بها مكان الحبس .

الباب السادس
فى الـرد

مـادة ٥٥٤ ـ يجوز طلب رد اى قاض من قضاة الحكم للاسباب الآتية :

(١) اذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضى أو زوجه وبين احد الخصوم فى الدعوى او زوجه أو اقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا .

ويجوز مباشرة الرد حتى فى حالة الطلاق او وفاة الزوج اذا كان على علاقة مصاهرة باحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا .

(٢) اذا كانت للقاضى مصلحة فى النزاع او لزوجه أو للاشخاص الذين يكون وصيا او ناظرا او قيما عليهم او مساعدا قضائيا لهم او كانت للشركات أو الجمعيات التى يساهم فى ادارتها والاشراف عليها مصلحة فيه .

(٣) اذا كان القاضى او زوجه قريبا او صهرا الى الدرجة المعينة آنفا للوصى او الناظر او القيم او المساعد القضائى على احد الخصوم او لمن يتولى تنظيم او ادارة او مباشرة اعمال شركة تكون طرفا فى الدعوى .

(٤) اذا وجد القاضى او زوجه فى حالة تبعية بالنسبة لاحد الخصوم وبالاخص اذا ما كان دائنا أو مدينا لاحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما او معتادا مؤاكلة او معاشرة المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية او المدعى المدنى أو كان احد منهم وارثه المنتظر .

(٥) اذا كان القاضى قد نظر القضية المطروحة كقاض او كان محكما او محاميا فيها او ادلى بأقواله كشاهد على وقائع فى الدعوى .

(٦) اذا وجدت دعوى بين القاضى أو زوجه او اقاربهما أو اصهارهما على عمود النسب المباشر وبين احد الخصوم او زوجه او اقاربه

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

او اصهاره على العمود نفسه .

(٧) اذا كان للقاضى او لزوجه دعوى امام المحكمة التى يكون فيها احد الخصوم قاضيا .

(٨) اذا كان للقاضى او زوجه او اقاربهما او اصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه امامه بين الخصوم .

(٩) اذا كان بين القاضى او زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه فى عدم تحيزه فى الحكم .

مادة ٥٥٥ ـ لا يجوز رد رجال القضاء اعضاء النيابة العامة .

مادة ٥٥٦ (١) ـ يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد السابق بيانها فى المادة ٥٥٤ لديه ان يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائى بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائى ان يقرر ما اذا كان ينبغى عليه التنحى عن نظر الدعوى .

مادة ٥٥٧ ـ يجوز طلب الرد من جانب المتهم او كل خصم فى الدعوى .

مادة ٥٥٨ ـ على كل من ينتوى الرد ان يقوم به قبل كل مرافعة فى الموضوع واذا كان القاضى المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون ابداء الرد قبل كل استجواب او سماع اقوال فى الموضوع مالم تكن اسباب الرد قد تحققت او تكشفت فيما بعد .

مادة ٥٥٩ ـ يقدم طلب الرد كتابة .

ويجب تحت طائلة البطلان ان يعين فيه اسم القاضى المطلوب رده وان يشتمل عرض الاوجه المدعى بها وان يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وان يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه الى رئيس المجلس القضائى اذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس او الى الرئيس الأول للمجلس الاعلى اذا تعلق بأحد اعضاء مجلس قضائى وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٦٣ .

مادة ٥٦٠ ـ لا يتسبب عن ايداع عريضة طلب الرد تنحى القاضى المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٦٤ غير انه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع راى النائب العام ان يأمر بايقافه اما عن مواصلة التحقيقات او المرافعات واما عن النطق بالحكم .

مادة ٥٦١ ـ يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضى المطلوب رده ان يقدم ايضاحاته كما ان له ان يطلب استيضاحات الطالب التكميلية ان راى لزوما لها ثم يستطلع راى النائب العام ويفصل فى الطلب .

مادة ٥٦٢ ـ لا يكون القرار الذى يفصل فى الرد قابلا لأى طريق من طرق الطعن وينتج اثره بقوة القانون .

والقرار الصادر بقبول رد القاضى مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى .

مادة ٥٦٣ ـ كل من طلب يهدف الى رد رئيس المجلس القضائى يجب أن يكون فى عريضة ترفع الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويفصل الاخير فى الطلب بعد استطلاع راى النائب العام لدى المجلس الاعلى ويكون ذلك بقرار لا يجوز ان يكون قابلا لأية وسيلة للطعن على أن تطبق احكام المادة ٥٦٠ .

مادة ٥٦٤ ـ اذا حدث فى بدء استجواب او فى جلسة ان اكد احد الخصوم ان سببا من اسباب الرد قد ظهر او تكشف له وانه يقرر رد قاضى التحقيق او واحدا او اكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه ان يقدم فى الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف اذذاك المضى فى الاستجواب او المرافعات وتسلم العريضة الى رئيس المجلس بغير تمهل .

مادة ٥٦٥ ـ كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بادانة الطالب بغرامة مدنية من الفى الى خمسين الف دينار (٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ دج) وذلك بغير اخلال بالعقوبات المستحقة فى حالة ما اذا قدم طلب عن سوء نية بقصد اهانة القاضى .

مادة ٥٦٦ ـ لا يجوز لأى من رجال القضاء المشار اليهم فى المادة ٥٥٤ أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون اذن من رئيس المجلس القضائى الذى يكون قراره الصادر بعد

(١) معدلة بالامر رقم ٦٦ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٦/٩/١٩

استطلاع راى النائب العام غير قابل لاى وسيلة للطعن .

الباب السابع
فى الحكم فى الجرائم التى ترتكب فى جلسات المجالس القضائية والمحاكم

مادة ٥٦٧ - يحكم تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة فى الجرائم التى ترتكب بالجلسة طبقا للاحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص او الاجراءات وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٣٧ .

مادة ٥٦٨ - اذا ارتكبت جنحة او مخالفة فى جلسة محكمة او مجلس قضائى امر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله الى وكيل الدولة فاذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذى تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الدولة .

مادة ٥٦٩ - اذا ارتكبت جنحة او مخالفة فى جلسة تنظر فيها قضايا الجنح او المخالفات امر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها فى الحال بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

مادة ٥٧٠ - اذا ارتكبت جنحة او مخالفة فى جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها احكام المادة ٥٦٩ .

مادة ٥٧١ - اذا ارتكبت جناية فى جلسة محكمة او مجلس قضائى فان تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجانى وتسوقه ومعه اوراق الدعوى الى وكيل الدولة الذى يطلب افتتاح تحقيق قضائى .

مادة ٥٧٢ (١) -

الباب الثامن
فى الجنايات والجنح التى يرتكبها اعضاء اللجنة المركزية واعضاء الحكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين

المادة ٥٧٣ (٢) ١ - اذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للاتهام بارتكاب جناية او جنحة قبل فترة عضويته ، او مهمته الحكومية او خلالهما أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها ، أمكن توجيه ذلك الاتهام برغم أحكام المادة ٦٧ من هذا القانون ، بناء على ترخيص كتابى من وزير العدل .

ويحيل وكيل الدولة الذى يخطى بالقضية الملف عندئذ ، بالطريق السلمى على النائب العام لدى المجلس الاعلى . فيرفعه هذا بدوره الى الرئيس الاول للمجلس المذكور الذى يعين أحد أعضائه ليجرى التحقيق .

٢ - اذا كان أحد قضاة المجلس الاعلى او الوالى أو رئيس احد المجالس القضائية ، أو النائب العام لدى المجلس القضائى ، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها يحيل وكيل الدولة ، الذى يخطر بالقضية الملف عندئذ ، بالطريق السلمى على النائب العام لدى المجلس الاعلى فيدفعه هذا بدوره الى الرئيس الاول لهذا المجلس ، اذاأرتأى أن هناك ما يقتضى المتابعة . ويعين هذا الاخير أحد أعضاء المجلس الاعلى ليجرى التحقيق .

ويقوم القاضى المعين للتحقيق فى جميع الحالات المشار اليها فى هذه المادة باجراءات لتحقيق ضمن الاستكمال والاوضاع المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق الابتدائى فى الجرائم مع مراعاة أحكام المادة ٥٧٤ أدناه .

غير أنه يتم الاستماع الى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب وبحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية .

المادة ٥٧٤ (٢) تؤول اختصاصات غرفة الاتهام فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٥٧٣ أعلاه الى احدى غرف المجلس الاعلى ويمارس صلاحيات النيابة العامة لدى المجلس الاعلى .

ويصدر القاضى المختص عندما ينتهى

---

(١) الغيت بالامر ٧٥ - ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٥/٧/٤ .
(٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٨١ - ١ الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨١/٢/٢٤

التحقيق ، حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو الاحالة على المجلس الاعلى الذى يفصل فى الدعوى بجميع غرفه مجتمعه ماعدا الغرفة المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

مادة ٥٧٥ ـ اذا كان الاتهام موجها الى احد اعضاء مجلس قضائى أو رئيس محكمة او وكيل دولة ارسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الدولة الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذى يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا ما قرر ان ثمة محلا للمتابعة وينـدب الرئيس الاول للمجلس الاعلى قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذى يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

فاذا نتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضى التحقيق او امام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائى .

مادة ٥٧٦ ـ اذا كان الاتهام موجها الى قاضى محكمة قام وكيل الدولة بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس فاذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذلك المجلس الذى يأمر بتحقيق القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التى يباشر فيها المتهم اعمال وظيفته .

فاذا انتهى التحقيق احيل المتهم عند الاقتضاء امام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضى التحقيق أو امام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائى .

مادة ٥٧٧ ـ اذا كان احد مأمورى الضبط القضائى قابلا لاتهام بارتكاب جناية او جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته او اثناء مباشرتها فى الدائرة التى يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لاحكام المادة ٥٧٦ .

المادة ٥٧٨ [(١)] يكون التحقيق مشتركا فى شأن شركاء الشخص المتابع ، فى جميع الحالات المشار اليها فى هذا الباب .

مادة ٥٧٩ ـ يقبل الادعاء بالحق المدنى فى اية حالة كانت عليها الاجراءات سواء امام جهة التحقيق ام جهة الحكم فى الاحوال المشار اليها فى المواد ٥٧٣ و ٥٧٦ و ٥٧٧ .

مادة ٥٨٠ ـ يمتد اختصاص قاضى التحقيق المنتدب فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ الى جميع نطاق التراب الوطنى .

مادة ٥٨١ ـ يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية فى القانون العام الى ان تعين الجهة القضائية المختصة .

الباب التاسع

فى الجنايات والجنح التى ترتكب فى الخارج

مادة ٥٨٢ ـ كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائرى ارتكبها جزائرى فى خارج اقليم الجمهورية يجوز ان تتابع وبحكم فيها فى الجزائر .

غير انه لايجوز أن تجرى المتابعة او المحاكمة الا اذا عاد الجانى الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا فى الخارج وان يثبت فى حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها .

مادة ٥٨٣ ـ كل واقعة موصوفه بانها جنحة سواء فى نظر القانون الجزائرى ام فى نظر تشريع القطر الذى ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها فى الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز ان تجرى المحاكمة او يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٢ .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة فى حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذى ارتكبت الجريمة فيه .

مادة ٥٨٤ ـ يجوز ان تجرى المتابعة او يصدر الحكم فى الحالات المنصوص عليها آنفا فى المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد ارتكابه الجناية او الجنحة .

مادة ٥٨٥ ـ كل من كان فى اقليم الجمهورية شريكا فى جناية او جنحة مرتكبة فى الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى كلا القانونين الاجنبى والجزائرى بشرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بانها جناية او جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائى من الجهة القضائية الاجنبية .

(١) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ١ الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨١/٢/٢٤

مادة ٥٨٦ ـ تعد مرتكبة فى الاقليم الجزائرى كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم فى الجزائر .

مادة ٥٨٧ ـ تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل اقامة المتهم او مكان آخر محل اقامة معروف له او مكان القبض عليه .

مادة ٥٨٨ ـ كل اجنبى ارتكب خارج الاقليم الجزائرى بصفة فاعل اصلى او شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية او تزييفا لنقود او اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لاحكام القانون الجزائرى اذا القى القبض عليه فى الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها .

مادة ٥٨٩ ـ لا يجوز مباشرة اجراء اية متابعة من اجل جناية او جنحة اقترفت فى الجزائر ضد اجنبى يكون قد اثبت انه حوكم نهائيا من اجل هذه الجناية او الجنحة فى الخارج وان يثبت فى حالة الادانة انه قضى العقوبة او تقادمت او صدر عفو عنها .

الباب العاشر
فى الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات

مادة ٥٩٠ ـ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر فى الجنايات والجنح التى ترتكب فى عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبيها .

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التى ترتكب فى ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية .

مادة ٥٩١ ـ تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التى ترتكب على متن طائرات جزائرية ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما انها تختص ايضا بنظر الجنايات او الجنح التى ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا كان الجانى او المجنى عليه جزائرى الجنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية او الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التى وقع بدائرتها هبوط الطائرة فى حالة القبض على الجانى وقت هبوطها او مكان القبض على الجانى فى حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .

الكتاب السادس
فى بعض اجراءات التنفيذ
الباب الاول
فى ايقاف التنفيذ

مادة ٥٩٢ ـ يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم فى حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تأمر فى حكمها نفسه بقرار مسبب بايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية .

مادة ٥٩٣ ـ اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذى اثر .

وفى الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادر بها الحكم الاول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية .

مادة ٥٩٤ ـ يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة ٥٩٢ ان ينذر المحكوم عليه بانه فى حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات .

مادة ٥٩٥ ـ لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات .

كما لا يمتد ايضا الى العقوبات التبعية او عدم الاهلية الناتجة عن حكم الادانة .

ومع ذلك فان العقوبات التبعية وعدم الاهلية يوقف اثرها من اليوم الذى يصير فيه حكم الادانة كان لم يكن تطبيقا لاحكام المادة ٦٠٢ .

الباب الثانى
فى التحقق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم

مادة ٥٩٦ ـ اذا حدث بعد هروب متابع ثم امساكه او حصل فى اية حالة اخرى ان كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل فى هذا النزاع وفق القواعد المقررة فى مادة اشكالات التنفيذ غير ان الجلسة المقررة تكون علنية .

فاذا ثار النزاع فى ذلك اثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائى او

المحكمة المطروحة امـامها .

البـاب الثـالث
فى الاكـراه البدنى

مـادة ٥٩٧ ـ تتولى ادارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات مالم ينص على خلاف ذلك فى قوانين خاصة .

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية مـن مـال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقـوة الشىء المقضى به .

مـادة ٥٩٨ ـ اذا لم تكن اموال المحكوم عليه كافيـة لتغطية المصـاريف والغرامـة اورد ما يلزم رده او التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الاولية الآتى :

١) المصـاريف القضـائية ٢) رد ما يلزم رده ٣)التعويضـات ٤)الغـرامـة .

مـادة ٥٩٩ ـ يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف بطريق الاكراه البـدنى وذلك بقطـع النظر عـن المتابعات على الاحوال حسبما هـو منصوص عليه فى المـادة ٥٩٧ .

ويتحقق تنفيذ هـذا الاكراه البـدنى بحبس المحكوم عليه المـدين ولا يسقط الاكراه البـدنى بحال مـن الاحوال الالتزام الذى يجوز ان تتخذ بشأنه متابعات لا حقـة بطرق التنفيذ العادية.

مـادة ٦٠٠ (١) ـ يتعـين عـلى كـل جهه قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة اورد ما يلزم رده او تقضى بتعويض او مصاريف ان تحدد مـدة الاكراه البـدنى .

غير انه لايجوز الحكم بالاكـراه البدنى او تطبيقه فى الاحوال الآتيـة :

١) قضايا الجرائم السياسية ،
٢) فى حالة الحكم بعقوبة الاعـدام او السجن المؤبـد
٣) اذاكان عمر الفاعل يوم ارتـكاب الجريمة يقـل عـن الثامنـة عشر .
٤) اذا مـا بلغ المحكوم عليـه الخامسـة والستـين من عمره ،
٥) ضـد المـدين لصالح زوجـه او اصوله او فروعـه او اخوته او اخوته او عمـه او عمته او خالته او اخيه أو اخته او ابن احـدهما او اصهاره من الدرجة نفسها .

مـادة ٦٠١ ـ لا يجوز المطالبـة بتطبيق الاكراه البدنى ضـد الزوج وزوجتـه فى آن واحـد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة .

مـادة ٦٠٢ ـ تحدد مـدة الاكراه البدنى فى نطاق الحدود الآتيـة مـا لم ينص عـلى خلاف ذلك بقوانين خـاصة :

ـ من يومين الى عشرة ايام اذا لم يتجـاوز مقـدار الغرامـة او الاحـكام المـالية الاخرى ١٠٠ دينار .

ـ من عشرة ايام الى عشرين يـوما اذا كان مقـدارهـا يزيد على ١٠٠ مائة دينار ولا تتجاوز ٢٥٠ المـائتين وخمسين دينـارا ،

ـ من عشرين الى اربعين يومـا اذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ٥٠٠ دينـار

ـ من عشرين الى اربعين يومـا اذا زاد على ٢٥٠ دينـار ولم يتجاوز ١٠٠٠ دينـار ،

ـ من شهرين الى أربعة شهور اذا زاد عن الف دينـار ولم يتجاوز الفى دينـار ،

ـ من اربعـة الى ثمانيـة شهور اذا زاد عن الفى دينـار ولم يتجاوز اربعـة آلاف دينار ،

ـ من ثمانيـة اشهر الى سنة واحـدة اذا زاد عن اربعـة آلاف دينـار ولم يتجاوز ثمانيـة آلاف دينـار ،

ـ من سنـة واحـدة الى سنتين اذا زاد عن ثمانية آلاف دينـار .

وفى قضـايا المخالفـات لا يجوز أن تتجاوز مـدة الاكراه البدنى شهرين .

واذا كان الاكراه البدنى يهـدف الى الوفاء بعـدة مطالبـات حسبت مـدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بهـا .

المادة ٦٠٣ [٢] ـ يوقف تنفيذ الاكراه البدنى لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالى ، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى ، أو شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مـأمور

(١) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٦/٩/١٦
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٢/٣ المشار اليه .

الضرائب بالبلدة التى يقيمون فيها .

ومع ذلك فان أحكام الفقرة الاولى لا تفيد الاشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية » .

مادة ٦٠٤ ـ لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالاكراه البدنى وحبسه الا بعد :

١) أن يوجه اليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة ايام ،

٢) ان يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه .

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الدولة الاوامر اللازمة الى القوة العامة ويصير القاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالاكراه البدنى حسب الشروط المقررة فى تنفيذ الاوامر القضائية بالقبض .

مادة ٦٠٥ ـ واذا كان المنفذ عليه بالاكراه البدنى محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الاعلان المنصوص عليه فى المادة ٦٠٤ ان يعارض فى الافراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها الى المشرف رئيس السجن بابقائه فى السجن .

مادة ٦٠٦ ـ اذا لم يسبق تبليغ الحكم بالادانة الى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين ان يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر اسماء الخصوم ونص منطوق الحكم .

مادة ٦٠٧ ـ اذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالاكراه البدنى المقبوض عليه او المحبوس الى رئيس المحكمة التى بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه .

فاذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدنى قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف .

وفى حالة وجود نزاع فى مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الاحكام الجزائية .

مادة ٦٠٨ ـ (١)

مادة ٦٠٩ (٢) ـ يجوز للاشخاص الذين حكم عليهم بالاكراه البدنى أن يتداركوه او يوقفوا آثاره ، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف .

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من اداء الديون

مادة ٦١٠ ـ يجوز ان ينفذ بالاكراه البدنى من جديد على المدين الذى لم ينفذ الالتزامات التى ادت الى ايقاف تنفيذ الاكراه البدنى عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية فى ذمته .

مادة ٦١١ ـ اذا ما انتهى الاكراه البدنى لأى سبب كائنا مايكون باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦١٠ فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من اجل الدين نفسه ولا من اجل احكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الاحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة اكراه أطول من المدة التى تم تنفيذها على المحكوم عليه وفى هذه الحالة يتعين دائما اسقاط مدة الحبس الاول من الاكراه الجديد .

الباب الرابع
فى تقادم العقوبة

مادة ٦١٢ ـ يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت فى المهل المحددة فى المواد من ٦١٣ الى ٦١٥ ادناه .

غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الاهلية اذا تقرر فى حكم الادانة او كان الحكم يؤدى اليه قانونا .

مادة ٦١٣ (٣) ـ تتقادم العقوبات الصادرة بحكم فى المواضيع الجنائية بعد مضى عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه

(١) الغيت بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ سالف الذكر .

(٢) (٣) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

الحكم نهائيا .

ويخضع المحكوم عليه الذى تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الاقامة فى نطاق اقليم العمالة التى يقيم بها المحجوز عليه فى الجناية او ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الاقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم .

مادة ٦١٤ (١) ـ تتقادم العقوبات الصادرة بقرار او حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضى خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه هذا القرار او الحكم نهائيا .

مادة ٦١٥ (٢) ـ تتقادم العقوبات التى تصدر بقرار او حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضى سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه ذلك القرار او الحكم نهائيا .

مادة ٦١٦ ـ لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا او بسبب تخلفهم عن الحضور اذا ما تقادمت عقوبتهم لاعادة المحاكمة .

مادة ٦١٧ ـ تتقادم العقوبات المدنية التى صدرت بمقتضى احكام جزائية واكتسبت قوة الشىء المقضى به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدنى .

الباب الخامس
صحيفة السوابق القضائية

مادة ٦١٨ ـ يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائى فيما يتعلق بالاشخاص المولودين فى دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية ، قسائم مثبوتا فيها :

١) احكام الادانة الحضورية او الغيابية او الاحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها فى جناية او جنحة من اية جهة قضائية بما فى ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

٢) الاحكام الحضورية او الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة فى مخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة ايام او بأربعمائة دينار (٤٠٠) غرامة بما فى ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

٣) الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين .

٤) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من سلطة ادارية اذا ترتب عليها او نص فيها على التجريد من الاهليات .

٥) الاحكام المقررة لاشهار الافلاس او التسوية القضائية .

٦) الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية او بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها اوبعضها .

٧) اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب .

مادة ٦١٩ ـ توجد لدى كل مجلس قضائى مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت اشراف النائب العام .

وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس او عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل بغير تمييز بين جنسيتهم .

مادة ٦٢٠ ـ تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها احد رجال القضاء .

وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين خارج اقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية او التجارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٢١ ـ يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم ١ وتسليم كشوف او مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم ٢ او البطاقات رقم ٣ وذلك

(١) ، (٢) معدلة بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ سالف الذكر .

بالشروط المحددة فى هذا القانون .

مادة ٦٢٢ – ترتب البطاقات رقم ١ حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الامر وحسب ترتيب تاريخ حكم الادانة او القرار .

مادة ٦٢٣ – تؤدى الى تحديد القسيمة رقم ١ جميع احكام الادانة والقرارات المنوه عنها فى المادة ٦١٨ .

مادة ٦٢٤ – يكون كل حكم صادر بالادانة وكل قرار منصوص عنه فى المادة ٦١٨ موضوعا لقسيمة رقم ١ مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التى فصلت فى الدعوى .

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام او وكيل الدولة .

وتنشأ هذه القسيمة :

١) بمجرد ان يصير الحكم نهائيا اذا كان قد صدر حضوريا .

٢) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم اذا كان قد صدر غيابيا .

٣) بمجرد صدور الحكم بالادانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات .

مادة ٦٢٥ – تحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار تأديبى صادر من سلطة ادارية يترتب عليه او يقرر التجريد من بعض الاهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التى بدائرتها محل ميلاد الشخص الذى افقد اهليته او صحيفة السوابق القضائية المركزية اذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الابلاغ عن ذلك القرار بوساطة الجهة التى اصدرته .

وتحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار الطرد او الابعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائى المركزى او السجل القضائى بمحل الميلاد اذا كان المستبعد مولودا بالجزائر .

مادة ٦٢٦ – يقوم كاتب محكمة محل الميلاد او رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها فى المادة ٦٢٧ بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم ١ :

– العفو واستبدال العقوبة بأخرى او تخفيضها

– قرارات ايقاف تنفيذ عقوبة اولى ،

– قرارات الافراج بشرط والغاء قرارات ايقاف تنفيذ العقوبة ،

– رد الاعتبار المتعلق بالاحكام الخاصة بالاعتقال ،

– القرارات الخاصة بالغاء او ايقاف اجراءات الابعاد .

ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة .

مادة ٦٢٧ – يناط تحرير بطاقات التعديل وارسالها الى كاتب المجلس القضائى او المحكمة او الى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتى ذكرهم :

١) كاتب الجهة القضائية التى اصدرت حكم الادانة اذا كان الامر متعلقا بالعفو او استبدال العقوبة او تخفيضها .

٢) مديرو ومراقبو ورؤساء المؤسسات العقابية (السجون) اذا تعلق الامر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المشروط والغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات الغاء الافراج المشروط ،

٣) امناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيون للمالية والصيارفة اذا كان الامر يتعلق بسداد الغرامات ،

٤) مديرو السجون والمشرفون رؤساء المؤسسات العقابية من اجل تنفيذ الاكراه البدنى ،

٥) وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة او الغاء ايقافها ، السلطة التى اصدرت تلك القرارات ،

٦) ووزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بالغاء او ايقاف اجراءات الابعاد ،

٧) والنائب العام او وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى اصدرت احكام رد الاعتبار او الاحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الاحكام ،

٨) وقلم كتاب الجهة القضائية التى اصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر فى قضايا الافلاس والتصديق على الصلح الواقى من الافلاس

بالنسبة لهذه القرارات .

مادة ٦٢٨ - القسائم الحاملة لرقم ١ يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية واتلافها بوساطة كاتب المجلس او المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او بمعرفة القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك فى الحالات الآتية :

١) وفاة صاحب القسيمة ،

٢) زوال اثر الادانة المذكورة بالقسيمة رقم ١ زوالا تاما نتيجة عفو عام ،

٣) صدور حكم يقضى بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفى هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بوساطة النيابة العامة لدى المحكمة التى اصدرت الحكم .

٤) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه اعادة الاجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة او الغاء المجلس الاعلى حكما بالتطبيق للمادتين ٥٣٠ و ٥٣١ من هذا القانون ويجرى السحب بوساطة النائب العام او وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المقضى بالغائه .

٥) قضاء محكمة الاحداث بالغاء القسيمة رقم ١ بالتطبيق للمادة ٤٩٠ من هذا القانون ويجرى السحب بوساطة النيابة العامة لدى محكمة الاحداث التى اصدرت هذا الحكم .

وعلى الكاتب ايضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون ان يشير الى ذلك على القسيمة رقم ١ .

مادة ٦٢٩ - تحرر نسخة ثانية طبق الاصل من جميع القسائم رقم ١ والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ او بدونه صادرة فى جناية او جنحة .

وترسل هذه النسخة الثانية الى وزارة الداخلية للعلم بها .

مادة ٦٣٠ - القسيمة التى تحمل رقم ٢ هى بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم١ والخاصة بالشخص نفسه .

وتسلم الى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطنى الشعبى والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة الى القصر الموضوعين تحت اشرافها وتسلم كذلك الى المصالح العامة للدولة التى تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة او عروض المناقصات عن الاشغال العامة او التوريد للسلطات العامة او التى تباشر الاجراءات التأديبية او يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة .

ومع ذلك فلا يشار الى الاحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الاحداث فى القسائم رقم ٢ الا ما كان منها مقدما الى رجال القضاء دون اية سلطة او ادارة عامة اخرى .

مادة ٦٣١ - يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٢ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن .

فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية اشر على البطاقة بالآتى : « لا تنطبق عليه اية شهادة ميلاد » دون اضافة اى بيان آخر .

فاذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٢ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » واذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم ٢ التى تخصه تسلم وعليها عبارة « لا يوجد » .

مادة ٦٣٢ - القسيمة رقم ٣ هى بيان الاحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية فى جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة ان هذا هو موضوعها .

ولا تثبت فيها الا الاحكام المشار اليها فيما تقدم والتى لم يمحها رد الاعتبار والتى لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن

من ميزة وقف النفاذ .

مادة ٦٣٣ ـ ليس لغير الشخص الذى تخصه القسيمة رقم ٣ ان يطلب نسخة منها ولا تسلم اليه الا بعد التثبت من هويته .
ولا تسلم الى الغير فى اية حالة من الحالات.

مادة ٦٣٤ ـ يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٣ ان يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الامر الى النائب العام أو وكيل الدولة .

واذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٣ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » .

مادة ٦٣٥ ـ اذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص او اذا كانت البيانات التى تحويها القسيمة رقم ١ مما يجب ان لا يثبت على القسيمة رقم ٣ فان هذه الاخيرة يصير الغاؤها بخط مستعرض .

مادة ٦٣٦ ـ القسائم رقم ٢ والقسائم رقم ٣ يوقع عليها الكاتب الذى حررها ويؤشر عليها النائب العام او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.

مادة ٦٣٧ ـ يخطر النائب العام او وكيل الدولة كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالاحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت او غيابية والتى لم يجر تنفيذها .

وتحفظ هذه الاخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد ارسالها ومعها كافة الايضاحات الموصلة الى تنفيذ الاوامر والاحكام الى السلطات القضائية التى اصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب اصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم ٣ او كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم ٢ .

مادة ٦٣٨ ـ اذا فقد احد الاشخاص المستندات الخاصة بهويته او اذا سرقت منه فعلى النائب العام او وكيل الدولة الواقع بدائرته مكان الفقد ان يرسل اخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد او السرقة الى كاتب المحكمة الواقع فى دائرتها محل الميلاد او الى القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

ويودع هذا الاخطار فى صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم ٢ او بالقسيمة رقم ٣ المتعلقة بالاشخاص الذين حرر لهم محضر فقد او سرقة مستندات الهوية فانه لا يسلم المستخرجات المطلوبة الا بعد التأكد من هوية الاشخاص الذين قدموا هذه الطلبات .

مادة ٦٣٩ ـ يجرى تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية اما بناء على طلب الشخص الذى ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم ١ الخاصة به واما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .

مادة ٦٤٠ ـ يقدم الطلب فى شكل عريضة الى رئيس المحكمة او المجلس الذى اصدر الحكم واذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب الى مقر محكمة الجنايات ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من اجل كتابة تقرير .

وللجهة القضائية المرفوع اليها الطلب ان تقوم بكل اجراءات التحقيق التى تراها ضرورية ولها ان تأمر بتبليغ الشخص الذى يدعى الطالب انه هو المحكوم عليه .

وتجرى المرافعة كما يصدر الحكم فى غرفة المشورة .

مادة ٦٤١ ـ يحكم على الطالب بالمصروفات اذا رفض الطلب .

وفى حالة قبول الطلب تقضى الجهة القضائية

بالاشارة الى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم ١ .

ويتحمل بالمصروفات من كان سببا فى الادانة الخاطئة اذا كان قد بلغ بالحضور للجاسة وفى الحالة العكسية وكذلك فى حالة اعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة .

مادة ٦٤٢ ـ تنطبق الاجراءات المذكورة فى المادة ٦٤١ فى حالة المنازعة فى رد الاعتبار بحكم القانون او الصعوبات التى تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام .

مادة ٦٤٣ ـ تحرر صورة ثانية طبق الاصل من القسيمة رقم ١ خلاف تلك المنوه عليها فى المادة ٦٢٩ وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية او الصادرة بالغرامة فى جناية او جنحة ضد اجنبى ينتمى الى احد البلاد التى يجرى معها التبادل الدولى .

وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من اجل توجيهها بالطريق الديبلوماسى .

مادة ٦٤٤ ـ يرسل وزير العدل الى قلم كتاب المجلس القضائى لجهة الميلاد او الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية اخطارات الادانة الواردة من السلطات الاجنبية .

وتقوم هذه الاخطارات مقام القسيمة رقم ١ وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية اما على اصلها واما بعد نسخها على نماذج نظامية .

مادة ٦٤٥ ـ تجب الاشارة الى العقوبات موضوع الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٦٤٤ فى القسائم رقم ٢ المرسلة الى رجال القضاء والى السلطات الادارية .

اما القسائم رقم ٣ فلا يشار فيها الى هذه الاخطارات مطلقا .

فهرس الشركات

مادة ٦٤٦ ـ فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل يهدف الى تركيز الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٦٥٠ والخاصة بالعقوبات او الجزاءات الصادرة ضد الاشخاص المعنوية التى غرضها الكسب وكذلك الاشخاص الطبيعيين الذين يديرونها .

وهذه العقوبات والجزاءات يجرى اثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامى الذى يحدده وزير العدل .

مادة ٦٤٧ ـ يجب تحرير بطاقة عامة :

١) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة ،

٢) كل عقوبة جنائية فى الاحوال الاستثنائية التى يصدر فيها مثلها على شركة ،

٣) كل اجراء امن او اغلاق ولو جزئيا او مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعى،

٤) احكام اشهار الافلاس او التسوية القضائية ،

٥) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديرى الشركات او بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات او رقابة النقد او التشريع الضريبى او الجمركى وعن جناية اوجنحة سرقة او نصب او خيانة امانة او اصدار شيك من دون رصيد او تزوير او استعمال اوراق مزورة او تعد على ائتمان الدولة او ابتزاز اموال او غش .

مادة ٦٤٨ ـ اذا حكم بعقوبة على شركة او على شخص طبيعى بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير :

١) بطاقة خاصة بالشركة ،

٢) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين فى تاريخ ارتكاب الجريمة .

مادة ٦٤٩ ـ اذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن احدى الجرائم الواردة بالمادة ٦٤٧ فقرة ٥ فيجب تحرير :

١) بطاقة باسم هذا المدير ،

٢) بطاقة باسم الشركة .

مادة ٦٥٠ ـ على كل جهة قضائية وكل سلطة اوقعت عقوبة او جزاء من المنصوص عليه فى المادة ٦٤٧ ان تخطر بها القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما .

مادة ٦٥١ ـ يذكر فى البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسى وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع واسباب

العقوبة او الجزاء الموقع .

ويجب ان يوضح عليها بخط في غاية الوضوح أسماء مديرى الشركة في يوم ارتكاب الجريمة .

مادة ٦٥٢ - يجب ان يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع واسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب ان يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشركة التى يتولى فيها الشخص الطبيعي احد مناصب الادارة والمنصب الذى يتولاه .

مادة ٦٥٣ - البطاقات التى تخص كل من الشركات والاشخاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ في كل من هذين القسمين حسب الترتيب الابجدى والبطاقات التى تخص الشخص الطبيعي او المعنوى الواحد تحفظ بترتيب اقدميتها .

مادة ٦٥٤ - يجوز على سبيل الاعلام ان يسلم بيان بالبطاقات الخاصة باحدى الشركات او باحدى مديرى الشركات الى اعضاء النيابة والى قضاة التحقيق والى وزير الداخلية والى الادارات المالية وكذلك الى باقى المصالح العامة للدولة التى تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات او بالاشغال أو التوريدات العامة .

فى تنظيم صحيفة مخالفات المرور

مادة ٦٥٥ - تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور .

وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائى وبوزارة العدل .

مادة ٦٥٦ - تتلقى صحيفة مخالفات المرور لدى قلم كتاب المجلس البطاقات المنصوص عليها فى المادة ٦٥٧ الخاصة بالاشخاص المولودين فى دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالاشخاص المولودين فى الخارج .

مادة ٦٥٧ (١) - تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الآتية :

١ - الحكم بعقوبة لمخالفة الاحكام التنظيمية لشرطة المرور والتى لا يتوقع ان تكون محل غرامات جزافية .

٢ - الحكم بعقوبة لمخالفة القانون الجارى به العمل والمتعلق بشروط العمل التى يجب ان تتوفر فى النقل وذلك لضمان امن السير .

٣ - الامر ولو مؤقتا بايقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالى طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرور .

مادة ٦٥٨ - فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٥٧ يجرى تحرير البطاقة وارسالها الى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة كاتب الجهة القضائية التى اصدرت الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره او من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا.

واذا حكمت الجهة القضائية بايقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية ومدتها فى البطاقة .

مادة ٦٥٩ - البطاقات الخاصة بايقاف رخصة القيادة بأمر عامل العمالة يتولى ارسالها هذا الاخير .

مادة ٦٦٠ (٢) - تطبيقا لاحكام المادتين ٦٥٧ (١ و ٢) و ٦٥٨ يقوم كاتب الضبط للمحكمة بتحرير بطاقة تثبت دفع غرامة المصالحة بعد اطلاعه على اخطار دفع غرامة المصالحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٦١ - يذكر فى بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يأتى :

١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجلسة القضائية التى اصدرت الحكم ،

٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المؤسسة العقابية ،

٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

مادة ٦٦٢ - تجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور واتلافها فى الحالات الآتية :

(١) ، (٢) معدلة بالامر رقم ٧٥ - ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

١) بعد مضى ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة ،
٢) وفاة صاحب الشأن ،
٣) فى حالة صدور عفو عام ،
٤) فى حالة الطعن بالمعارضة فى حكم ادانة غيابى .

مادة ٦٦٣ ـ يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه فى قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات المرور ويذكر فى هذه القسيمة كذلك قرارات الايقاف الصادرة من محكمة الجنح .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر فى القسيمة عبارة « لا يوجد » .

مادة ٦٦٤ ـ لا تسلم قسيمة صحيفة مخالفات المرور الا الى :
١) السلطات القضائية ،
٢) عامل العمالة المرفوع اليه محضر عن جريمة تستتبع ايقاف رخصة القيادة .

مادة ٦٦٥ ـ يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات المرور وفقا للنماذج التى يقررها وزير العدل .

فى تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمور

مادة ٦٦٦ ـ تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الادمان على الخمور .

وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضائى وبالنسبة للاشخاص المذكورين فى المادة ٦٢٠ فقرة ٢ فى وزارة العدل .

مادة ٦٦٧ ـ تتلقى صحيفة مخالفات الادمان على الخمور المحفوظة بقلم كتاب المجلس القضائى البطاقات المذكورة فى المادة ٦٦٨ والخاصة بالاشخاص المولودين فى دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالاشخاص المولودين فى الخارج .

مادة ٦٦٨ ـ تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الادمان على الخمور باسم كل شخص صدر عليه حكم فى مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالاجراءات المقررة ضد الادمان على الخمور .

مادة ٦٦٩ ـ يجرى تحرير البطاقة المذكورة فى المادة ٦٦٨ وارسالها الى صحيفة مخالفات الادمان بوساطة كاتب الجهة القضائية التى اصدرت الحكم وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

مادة ٦٧٠ ـ فى تطبيق المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ يجرى تحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح بوساطة كاتب المجلس القضائى بعد الاطلاع على اخطار دفع غرامة الصلح .

مادة ٦٧١ ـ يذكر فى بطاقات صحيفة مخالفات الادمان ما يأتى :
١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهة القضائية التى اصدرت الحكم .
٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المنشأة العقابية .
٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

مادة ٦٧٢ ـ يجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الادمان واتلافها فى الحالات الآتية :
١) بعد مضى سنة على الحكم دون تلقى بطاقة جديدة ،
٢) وفاة صاحب الشأن ،
٣) فى حالة صدور عفو عام ،
٤) فى حالة الطعن بالمعارضة فى حكم ادانة غيابى .

مادة ٦٧٣ ـ يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه فى قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات الادمان .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر فى القسيمة عبارة « لا يوجد » .

مادة ٦٧٤ ـ لا تسلم صحيفة مخالفات الادمان الا الى السلطات القضائية دون سواها .

مادة ٦٧٥ ـ يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات الادمان

وفقا للنماذج التى يقررهـا وزير العدل .

البـاب السـادس

فى العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

مـادة ٦٧٦ ـ يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية او جنحة من جهـة قضائية بالجزائر .

ويمحو رد الاعتبار فى المستقبـل كـل آثار الادانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات ويعاد الاعتبار اما بقوة القانون او بحكم من غرفة الاتهام .

فى رد الاعتبار بقـوة القـانون

مـادة ٦٧٧ ـ يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذى لم يصـدر عليـه خـلال المهل الآتى بيانهـا حـكم جـديد بعقوبة الحبس او عقوبة اخرى اكثر منهـا جسـامـة لارتكاب جناية او جنحة .

١) فيما يختص بعقوبة الغـرامـة بعـد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سـداد الغرامـة او انتهـاء الاكـراه البدنى أو مضى اجـل التقادم .

٢) فيما يختص بالحكم مـرة واحـدة بعقوبة الحبس الـذى لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضى اجل التقادم .

٣) فيما يختص بالحـكم مـرة واحـدة بعقوبة الحبس الـذى لا تتجاوز مـدته سنتين او بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنـة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر فى الفقرة السابقة .

٤) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعهـا سنتين بعـد مضى مهلـة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها .

وتعتبر العقوبات التى صـدر أمر بادماجها بمثابة عقوبة واحـدة فى مجال تطبيق الاحكام السـابقـة .

كما ان الاعفـاء الـكلى او الجزئى من العقوبة بطريق العفو يقوم مقـام تنفيذهـا الـكلى او الجزئى .

مـادة ٦٧٨ ـ يرد الاعتبار بقـوة القـانون لـكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغـرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعـد انتهـاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغـاء لايقاف التنفيذ .

وتبتدىء هـذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حـائزا لقوة الشيء المقضى .

فى رد الاعتبـار القضـائى

مـادة ٦٧٩ ـ يتعـين ان يشمـل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصـادرة التى لم يحصل محوهـا عن طريق رد اعتبار سـابق أو بصـدور عفو شـامل .

مـادة ٦٨٠ ـ لا يجوز أن يرفع الى القضاء طلب رد اعتبار الا من المحكوم عليه فاذا كـان محجورا عليه فمن نائبه القانونى .

وفى حـالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه او اصوله او فروعـه تتبع الطلب بل أن لهـم ايضا ان يتولوا تقديم الطلب ولـكن فى ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة .

مـادة ٦٨١ ـ لا يجوز تقـديم طلب برد الاعتبار قبل انقضـاء مهلة ثلاث سنوات .

وتزاد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية .

وتبتدئ المهلة من يوم الافراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيـدة للحرية ومـن يوم سداد الغـرامـة بالنسبة للمحكوم عليهم بها .

مـادة ٦٨٢ ـ لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون فى حـالة العود القانونى او لمن حـكم عليهم بعقوبة جـديدة بعـد رد اعتبارهم ان يقـدموا طلبا برد الاعتبار الا بعـد مضى مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم .

غير انه اذا كانت العقوبة الجديدة لجنايـة رفعت فترة الاختبار الى عشر سنوات .

وفيما عـدا الحالة المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٨٤ فلا يجوز للمحكوم عليهم الـذين سقطت عقوبتهم بالتقادم ان يحصـلوا على رد الاعتبار القضـائى .

مـادة ٦٨٣ ـ يتعين عـلى المحكوم عليـه فيما عـدا الحالة المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٨٤ ان يثبت قيامـه بسد المصاريف القضائية والغرامـة والتعويضات أو اعفـاءه مـن اداء مـا ذكـر .

فان لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه ان يثبت انه قضى مدة الاكراه البدنى او ان الطرف المتضرر قد اعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فاذا كان محكوما عليه لافلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت انه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف او مايثبت ابراءه من ذلك .

ومع ذلك فاذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن اداء المصاريف القضائية جاز له ان يسترد اعتباره حتى فى حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها .

فاذا كان الحكم بالادانة يقضى بالاداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائى مقدار جزء المصاريف والتعويض واصل الدين الذى يتعين على طالب رد الاعتبار ان يؤديه .

واذا لم يكن العثور على الطرف المتضرر او امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء اودع هذا المبلغ بالخزينة .

مادة ٦٨٤ - اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن ادى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فى سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأى شرط زمنى او متعلق بتنفيذ العقوبة .

مادة ٦٨٥ - يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الدولة بدائرة محل اقامته ويذكر بدقة فى هذا الطلب :

١) تاريخ الحكم بالادانة ،

٢) الاماكن التى اقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه .

مادة ٦٨٦ - يقوم وكيل الدولة باجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة او الامن فى الجهات التى كان المحكوم عليه مقيما بها .

ويستطلع راى القاضى فى تطبيق العقوبات .

مادة ٦٨٧ - يستحصل وكيل الدولة على :

(١) نسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة ،

(٢) مستخرج من سجل الايداع بالمؤسسات العقابية (السجون) التى قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك راى المدير او الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوكه فى الحبس .

(٣) القسيمة رقم ١ من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برايه الى النائب العام .

مادة ٦٨٨ (١) - يقوم النائب العام برفع الطلب الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائى .

ويجوز للطالب ان يقدم مباشرة الى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة .

مادة ٦٨٩ (٢) - تفصل غرفة الاتهام فى الطلب خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع اقوال الطرف الذى يعنيه الامر او محاميه او بعد استدعائه بصفة قانونية .

مادة ٦٩٠ - يجوز الطعن فى حكم غرفة الاتهام لدى المجلس الاعلى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٩١ - لا يجوز فى حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

مادة ٦٩٢ (٣) - ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية .

وفى هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة فى القسيمتين ٢ و ٣ من صحيفة السوابق القضائية .

ويجوز لمن رد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

مادة ٦٩٣ - فى الحالة التى يصدر فيها المجلس الاعلى حكما بالادانة بعد رفع الامر اليه كاملا فان هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل فى طلب رد الاعتبار .

ويجرى التحقيق حينئذ فى الطلب بمعرفة النائب العام لدى المجلس المذكور .

الكتاب السابع

فى العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

الباب الأول

فى تسليم المجرمين

الفصل الأول

فى شروط تسليم المجرمين

---

(١) (٢) معدل بالامر رقم ١٩ - ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٦/٩/١٩ .

(٣) معدلة بالامر رقم ٧٥ - ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

مـادة ٦٩٤ ـ تحدد الاحكام الواردة فى هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين واجـراءاتـه وآثاره وذلك مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك .

مـادة ٦٩٥ ـ لا يجوز تسليم شخص الى حكومة اجنبية مالم يكن قد اتخذت فى شأنه اجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليهـا فى هذا الباب او حكم عليه فيها .

مـادة ٦٩٦ ـ يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائرى الى حكومة اجنبية بناء على طلبها اذا وجد فى اراضى الجمهورية وكانت قد اتخذت فى شأنه اجراءات متـابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكـم ضده مـن محاكمها .

ومع ذلك لا يجوز التسليـم الا اذا كـانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

ـ أما فى اراضى الدولة الطالبة من احـد رعاياها او من احد الأجانب .

ـ واما خارج أراضيها من احد رعايا هذه الدولة .

ـ واما خارج اراضيها من احد الاجـانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عـداد الجرائم التى يجيز القانون الجزائرى المتابعـة فيها فى الجزائر حتى ولو ارتكبت من اجنبى فى الخـارج .

مـادة ٦٩٧ ـ الأفعال التى تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هى الآتية :

١ ـ جميع الأفعال التى يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية .

٢ ـ الأفعال التى يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة اذا كان الحـد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانـون سنتين أو اقل او اذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة اذا كـانت العقوبة التى قضى بهـا مـن الجهة القضائية للدولـة الطالبة تسـاوى او تجاوز الحبس لمدة شهرين .

ولا يجوز قبول التسليم فى اية حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائرى بعقوبة جناية أو جنحة .

وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط ان تكون معاقبا عليهـا طبقـا لقانـون كل من الدولة الطالبة والدولـة المطلوب اليها التسليم .

اذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائـم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم الا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقـانون الدولة الطالبـة لمجموع هذه الجرائم يساوى أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قـد سبق الحكم عليه فى أى بلد كان بحكم نهـائى بالحبس لمدة شهرين او اكثر فى جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقـواعـد السابقة بمعنى ان يقبـل عـن الجنايـات او الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمـدة العقوبـة المطبقة أو المقضى بها فى الجريمة الأخيرة .

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التى يرتكبها العسكريون او البحارة او نظائرهم اذا كان القانون الجزائرى يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العـام .

مـادة ٦٩٨ ـ لا يقبل التسليم فى الحـالات الآتيـة :

(١) اذا كان الشخـص المطلـوب تسليمـه جزائرى الجنسية والعبرة فى تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها .

(٢) اذا كانت للجناية او الجنحة صبغـة سياسية او اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسى .

(٣) اذا ارتكبت الجناية او الجنحـة فى الأراضى الجزائرية .

(٤) اذا تمـت متابعة الجنـاية او الجنحـة والحكم فيها نهائيا فى الأراضى الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها .

(٥) اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب او كـانت العقوبـة قـد انقضت بالتقادم قبـل القبض على الشخص المطلـوب تسليمـه وعلـى العمـوم كلمـا انقضت الـدعـوى العمـومية فى الـدولـة

الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب اليها التسليم .

(٦) اذا صدر عفو فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب اليها التسليم ويشترط فى الحالة الأخيرة ان تكون الجريمة من عداد تلك التى كان من الجائز ان تكون موضوع متابعة فى هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص أجنبى عنها .

مادة ٦٩٩ ـ اذا طلب التسليم فى وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية فى التسليم للدولة التى ارتكبت الجريمة اضرارا بمصالحها او للدولة التى ارتكبت فى أراضيها .

واذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الاخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذى قد تلتزم به احدى الدول الطالبة باعادة التسليم .

مادة ٧٠٠ ـ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ، لا يقبل التسليم الابشرط ان لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة او ان لا يحكم عليه فى جريمة خلاف تلك التى بررت التسليم .

مادة ٧٠١ ـ لا يتم تسليم الاجنبى فى حالة ما اذا كان موضوع متابعة فى الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة الا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة فى حالة الحكم عليه .

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون امكان ارسال الاجنبى مؤقتا للمثول امام محاكم الدولة الطالبة على ان يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبى بالفصل فى الجريمة .

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الأجنبى خاضعا للاكراه البدنى طبقا للقوانين الجزائرية .

الفصل الثانى
فى اجراءات التسليم

مادة ٧٠٢ ـ يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسى ويرفق به اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا واما اوراق الاجراءات الجزائية التى صدر بها الامر رسميا باحالة المتهم الى جهة القضاء الجزائى او التى تؤدى الى ذلك بقوة القانون واما امر القبض او اية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذى صدرت من اجله وتاريخ هذا الفعل .

ويجب ان تقدم اصول الأوراق المبينة عاليه او نسخ رسمية فيها .

ويجب على الحكومة الطالبة ان تقدم فى الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى .

مادة ٧٠٣ ـ يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذى يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذى يتطلبه القانون .

مادة ٧٠٤ ـ يقوم النائب العام باستجواب الاجنبى للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذى قبض عليه بموجبه وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه .

ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

مادة ٧٠٥ ـ ينقل الاجنبى فى اقصر اجل ويحبس فى سجن العاصمة .

مادة ٧٠٦ ـ تحول فى الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذى يقوم باستجواب الاجنبى ويحرر بذلك محضرا خلال اربع وعشرين ساعة .

مادة ٧٠٧ ـ ترفع المحاضر المشار اليها اعلاه وكافة المستندات الأخرى فى الحال الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى ويمثل الاجنبى امامها فى ميعاد اقصاه ثمانية ايام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز ان يمنح مدة ثمانية ايام قبل المرافعات وذلك بناء على

طلب النيابة العامة او الاجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة او الحاضر .

وتسمع اقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للاخير ان يستعين بمحام مقبول امامها وبمترجم .

ويجوز ان يفرج عنه مؤقتا فى اى وقت اثناء الاجراءات .

مادة ٧٠٨ ـ اذا قرر صاحب الشأن عند مثوله انه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وانه يقبل رسميا تسليمه الى سلطات الدولة الطالبة فيثبت المجلس هذا الاقرار .

وتحول نسخة من هذا الاقرار بغير تأخير بوساطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة ٧٠٩ ـ يقوم المجلس الأعلى فى الحالة العكسية بابداء رايه المعلل فى طلب التسليم .

ويكون هذا الراى فى غير صالح الطلب اذا تراءى للمجلس وجود خطأ وان الشروط القانونية غير مستوفاة .

ويجب اعادة الملف الى وزير العدل خلال ثمانية ايام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠٧ .

مادة ٧١٠ ـ اذا صدر المجلس الأعلى رايا مسببا برفض طلب التسليم فان هذا الراى يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم .

مادة ٧١١ ـ فى الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع اذا كان هناك محل لذلك ، مرسوما بالاذن بالتسليم ، واذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون ان يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه .

ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب .

مادة ٧١٢ ـ يجوز لوكيل الدولة لدى المجلس القضائى فى حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ان يأمر بالقبض المؤقت على الاجنبى وذلك اذا ارسل اليه مجرد اخطار سواء بالبريد او بأى طريق من طرق الارسال الاكثر سرعة التى يكون لها اثر مكتوب مادى يدل على وجود احد المستندات المبينة فى المادة ٧٠٢ .

ويجب ان يرسل الى وزارة الخارجية فى الوقت ذاته اخطار قانونى عن الطلب بالطريق الدبلوماسى او بالبريد او البرق او بأى طريق من طرق الارسال التى يكون لها اثر مكتوب .

ويجب على النائب العام ان يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المجلس الأعلى علما بهذا القبض .

مادة ٧١٣ (١) ـ ويجوز ان يفرج عن الشخص الذى قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ اذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة فى المادة ٧٠٢ خلال خمس واربعين يوما من تاريخ القاء القبض عليه .

ويتقرر الافراج بناء على عريضة توجه الى المجلس الأعلى الذى يفصل فيها خلال ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن فيه واذا وصلت المستندات المشار اليها اعلاه بعد ذلك الى الحكومة الجزائرية فتستأنف الاجراءات طبقا للمواد ٧٠٣ وما بعدها .

الفصل الثالث
فى آثار التسليم

مادة ٧١٤ ـ يكون باطلا التسليم الذى تحصل عليه الحكومة الجزائرية اذا حصل فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب .

وتقضى الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق او بالحكم التى يتبعها الشخص المسلم ، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه .

اذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائى فتقضى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بالبطلان .

ولا يقبل طلب البطلان الذى يقدمه الشخص المسلم الا اذا قدم خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ الانذار الذى يوجهه اليه النائب العام عقب القبض عليه . ويحاط الشخص المسلم علما فى الوقت ذاته بالحق المخول له فى اختيار اوطلب تعيين مدافع عنه .

مادة ٧١٥ ـ الجهة القضائية ذاتها هى صاحبة الحكم فى الوصف المعطى للافعال التى

(١) معدلة بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩

بررت طلب التسليم .

مادة ٧١٦ - يفرج عن الشخص المسلم في حالة ابطال التسليم اذا لم تكن الحكومة التى سلمته تطالب به ولا يجوز اعادة القبض عليه سواء بسبب الافعال التى بررت تسليمه او بسبب افعال سابقة الا اذا قبض عليه فى الاراضى الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه .

مادة ٧١٧ - الشخص المسلم الذى كان فى امكانه مغادرة اراضى الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لاى فعل سابق تسليمه ومختلف عن الجريمة التى بررت هذا التسليم .

مادة ٧١٨ - اذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص اجنبى ثم طلبت حكومة اخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذى يحاكم من اجله فى الجزائر وغير مرتبط به فان الحكومة لاتوافق على طلب التسليم المذكور اذا كان له محل الا بعد التأكد من موافقة الدولة التى كانت قد وافقت على التسليم .

ومع ذلك فان الموافقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لا تكون واجبة اذا كان فى امكان الشخص المسلم مغادرة الأراضى الجزائرية خلال الأجل المحدد فى المادة ٧١٧ .

الفصل الرابع
فى العبور (الترانزيت)

مادة ٧١٩ - يجوز الاذن بتسليم شخص من اية جنسية كانت مسلم الى حكومة اخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسى مؤيد بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الاراضى الجزائرية او بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية .

وفى حالة الهبوط الاضطرارى اذا كان الطريق الجوى هو الذى استعمل فان هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار اليه فى المادة ٧١٢ و على الدولة الطالبة ان توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز اعطاء هذا الاذن بالتسليم بطريق العبور الا الى الدول التى تمنح هذا الحق على اراضيها الى الحكومة الجزائرية .

ويتم النقل بوساطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة .

الفصل الخامس
فى الأشياء المضبوطة

مادة ٧٢٠ - يقرر المجلس القضائى الأعلى ما اذا كان هناك محلا لارسال كافة الأوراق التجارية او القيم والنقود او غيرها من الأشياء المضبوطة او جزء منها الى الحكومة الطالبة .

ويجوز أن يحصل هذا الارسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب او وفاته.

ويأمر المجلس القضائى الأعلى برد المستندات وغيرها من الأشياء المعددة اعلاه التى لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الأجنبى وتفصل عند الاقتضاء فى المطالبات التى يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوى الحقوق .

الباب الثانى
فى الانابات القضائية وفى تبليغ الاوراق والاحكام

مادة ٧٢١ - فى حالة المتابعات الجزائية غير السياسية فى بلد اجنبى تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسى وترسل الى وزارة العدل بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٠٣ وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائرى وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٧٢٢ - فى حالة المتابعات الجزائية الواقعة فى الخارج اذا رات حكومة اجنبية من الضرورى تبليغ ورقة من اوراق الاجراءات أو حكم الى شخص مقيم فى الاراضى الجزائرية فيرسل المستند وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٢ و ٧٠٣ مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بوساطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الثالث
فى ارسال الاوراق والمستندات

مادة ٧٢٣ ـ اذا رات الحكومة الاجنبية فى دعوى جنائية تحقق فى الخارج انه من الضرورى طلب ارسال ادلة اثبات او مستندات تـوجـد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلبعنها بالطريق الدبلوماسى ويجاب هذا الطلب على ان تلتزم برد الاوراق والمستندات فى اقصر اجـل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

مادة ٧٢٤ ـ اذا رات حكومة اجنبية فى دعوى جنائية انه من الضرورى مثول شاهد فى الجزائر فان الحكومة الجزائرية التى تخطر بالتبليـغ الدبلوماسى تدعو الشاهد المذكور الى تلبيـة الاستدعاء الموجه اليه .

ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ الا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد او حبسه عن افعال او احكام سابقة على طلب حضوره .

ويجب تقديم طلب ارسال الاشخاص المحبوسين بغرض اجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسى ويجاب

هذا الطلب بشرط اعادة هؤلاء المحبوسـين فى أقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصـة دون اجابته .

وتطبق علاوة على ذلك احكام الفقرة الثانية من هذه المـادة .

مادة ٧٢٥ ـ يخضع تنفيذ الاجـراءات أو اعمال الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ لشرط المعاملة بالمثل مـن جانب الدولة الصادرة منها الطلبات .

احكـام مختلفة او انتقاليـة

مادة ٧٢٦ ـ جميع المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيهـا يوم بدايتها ولا يوم انقضائها .

وتحسب ايام الأعياد ضمن الميعاد .

واذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل تـال .

مادة ٧٢٧ (١) ـ

مادة ٧٢٨ (٢) ـ

مادة ٧٢٩ ـ تلغى جميع النصوص المخـالفة لهـذا الأمـر .

مادة ٧٣٠ ـ ينفذ هذا الامر اعتبـارا من تاريخ نفاذ الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنـة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه وينشر فى الجـريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيـو سنة ١٩٦٦ .

---

(١) الغيت بالقانون رقم ٣/٨٢ المشار اليه .

(٢) الغيت بالامر رقم ٧٥ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤ .

فهرس

قانون الاجراءات الجزائية

أمر رقم ٧٥ ـ ٤٥ مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء مجلس أمن الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧١ ـ ٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى ـ ينشأ مجلس أمن الدولة .

المادة ٢ ـ ان المواد ٣٢٧ ـ ١٦ الى ٣٢٧ ـ ٤١ من قانون الاجراءات الجزائية تطبق على مجلس أمن الدولة .

المادة ٣ ـ تبطل جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري .

المادة ٤ ـ ينشر هذا الأمر الذي يطبق ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٧٥ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ في ١٩٧٥/٧/٤

مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٧٣ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الاحداث(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٤٥٠ منه ،
يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ يراس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٥٠ من قانون الاجراءات الجزائية والتى يكون مركزها لدى كل مجلس قضائى، رئيس هذا المجلس أو مندوب عنه .

وتتألف اللجنة بالاضافة الى ذلك من :
ــ عامل العمالة او ممثله ،
ــمفتش الاكاديمية او ممثله ،
ــ المفتش العمالى للعمل أو ممثله ،
ــ المفتش العمالى للشبيبة والرياضة أو ممثله ،
المحافظ الوطنى للحزب أو ممثله ،

مادة ٢ ــ يدعى اعضاء اللجنة من قبل رئيسها الى الاجتماع ، وذلك قبل خمسة عشرة يوما على الاقل من تاريخه .

مادة ٣ ــ تضع اللجنة كل ثلاث سنين قائمة المساعدين لدى محكمة الاحداث .

تعد القائمة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من افتتاح السنة القضائية التالية .

وتتضمن على الاقل عشرة مساعدين لكل محكمة .

تختار اللجنة من القائمة اثنين كمساعدين رسميين اما الآخرون فيعتبرون مساعدين اضافيين .

يدعى المساعدون حسب ترتيبهم فى القائمة.

مادة ٤ ــ يختار جميع المساعدين من بين الاشخاص المقيمين فى مركز محكمة الاحداث .

ويعينون بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام .

مادة ٥ ــ يجوز ان يشطب من القائمة على المساعدين ــ رسميين كانوا أو اضافيين ــ اذا لم يستجيبوا الى ثلاث دعوات متتالية بدون عذر مقبول ، وذلك بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام . وبناء على تقرير رئيس المجلس القضائى الذى ينتسبون اليه

يجوز أيضا لوزير العدل حامل الاختام وفى نفس الاشكال أن يقرر شطب المساعدين الذين يرتكبون خطأ جسيما يخل بالشرف أو الاستقامة .

مادة ٦ ــ يجوز أن يعين ــ عند اللزوم ــ خلف للمساعد الذى يتخلى لاى سبب كان عن مهامه .

وتنتهى مهام المساعد الجديد فى التاريخ الذى كان من المقرر ان تنتهى فيه مهام سلفه .

مادة ٧ ــ تحدد مكافآت المساعدين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية والتخطيط .

مادة ٨ ــ يستمر تطبيق الاحكام النافذة بتاريخ نشر هذا المرسوم على مساعدى محكمة الاحداث ، وذلك بصفة انتقالية ، وحتى انتهاء السنة القضائية الجارية .

مادة ٩ ــ يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٤٢ مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجنائية القائمة لدى قضاة التحقيق للمحاكم الواقعة فى مراكز المجالس القضائية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٤٠ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٧٣ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتمم والمعدل للأمر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٦٦/٦/١٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩

يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيـة ولا سيما المـادة ٣ منـه ،
ـ وبعـد استطلاع راى مجلس الوزراء ،
يرسم مـا يلى :

مـادة ١ ـ ان القضـايا الجنائيـة القائمـة لدى قضاة التحقيق بتـاريخ نشر الامـر رقم ٦٩ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٥ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنـة ١٩٦٩ المتم والمعـدل للأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عـام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانـون الاجراءات الجزائيـة ، تبقى مـن اختصـاص قاضى التحقيق للمحكمة الواقعة فى مركز المجلس القضـائى المحالة اليـه من قبل .

مادة ٢ ـ يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحـرر بالجزائر فى ٥ رجب عـام ١٣٨٩ المـوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٣ مؤرخ فى ٥ رجب عـام ١٣٨٩ المـوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الاستئنافيـة القائمة لـدى محاكم الاحـداث (١)

ان رئيس الحكومـة ، رئيس مجلس الوزراء،
ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام،
ـ وبعد الاطلاع عـلى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عـام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المـادة ٤٤٦ منـه ،

ـ وبمقتضى الامـر رقم ٦٩ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٥ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنـة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقـم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صـفر عـام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن قانـون الاجراءات الجزائيـة ولا سيما المادة ١٢ منه ،
ـ وبعـد استطلاع راى مجلس الوزراء ،
يرسم مـا يلى :

مادة ١ ـ تبقى القضايا الاستئنافية القائمة لدى محاكم الاحداث بتاريخ نشر الأمر رقـم ٦٩ـ٧٣ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتم والمعدل للأمر رقم ٦٦ـ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، من اختصاص تلك المحاكم .

مـادة ٢ ـ يكلف وزير العـدل ، حـامـل الاختام بتنفيـذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٥٣ مؤرخ فى ١٠ ربيع الثـانى عـام ١٣٩١ المـوافق ٣ يونيو سنـة ١٩٧١ يتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٧١ ـ٣٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عـام ١٣٩١ المـوافق ٣ يونيو سنـة ١٩٧١ والمتضمن تعـديل الامـر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عـام ١٣٨٦ المـوافق ٨ يونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء علىتقرير وزير العدل ، حامل الاختام.
ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٣٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثـانى عـام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تعديل الامر رقم٦٦ـ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية
يرسم مـا يلى :

مـادة ١ ـ ان النواب العـامين المسـاعدين والذين تم تعيينهم بهذه الصفـة ولا يزالـون قائمين بوظائفهم قبل التوقيع على هذا المرسوم، يحملون صفة « نائب عـام مساعد أول » .

مـادة ٢ ـ ان وكلاء النيـابة العـامـة الذين تم تعيينهم بهـذه الصفـة ولا يزالـون قائمين بوظائفهم قبل التوقيع على هذا المرسوم يحملون صفـة نواب عـامين مساعـدين .

مـادة ٣ ـ يكلف وزير العـدل ، حـامـل الاختام ، بتنفيذ هـذا المرسوم الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الـديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٩/٩/١٩
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧١/٦/٨

مرسوم رقم ٨٢ – ١٩٧، مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير العدل ،

– وبناء على الدستور ، لا سيما المواد ١١١ – ١٠ و ١٥٢ و ١٦٨ منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، لا سيما المادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى – تتشكل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين الجنائيين من مكتب التنسيق الولائى ، ورئيس المجلس القضائى .

المادة ٢ – تعد اللجنة قائمة المحلفين بناء على قوائم تقدمها مكاتب التنسيق البلدية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائى ، وفقا للشروط المحددة بالمادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من الأمر رقم ٦٦ – ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ – تحدد قرارات من وزير العدل، تتخذ عند الاقتضاء ، بالاشتراك مع الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة ٤ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ فى ١٩٨٢/٦/٨

قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) المتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية فى مركز نيابة العمالة بالبليدة (١) .

ان وزير العدل حامل الأختام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية والمرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٧ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٥) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بعقد جلسات محكمة الجنايات الشعبية فى مركز نيابة العمالة بالبليدة .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تتمم المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« خلافا لكل الأحكام التى تتعارض مع هذا القرار ، فان محكمة الجنايات الشعبية بالبليدة تختص بحكم القانون بالاجراءات الجنائية المحسومة بموجب قرارات الاحالة الى محكمة الجنايات الشعبية لمدينة الجزائر ، قبل نشر القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه . تلك الاجراءات التى أصبحت من الآن فصاعدا من اختصاص محكمة الجنايات الشعبية بالبليدة » .

مادة ٢ ـ يكلف الرئيس الأول لمحكمة استئناف الجزائر ووكيل الدولة العام لديها ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٦٥/٧/٩

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الواجب ايداعه فى حالة الاكراه البدنى الذى يمارس بناء على طلب الافراد ولصالحهم (١) .

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٦٠٨ منـه ،

يقـرر مـايلى :

مـادة ١ ـ اذا بوشر الاكراه البدنى بنـاء على طلب الأفراد ولصالحهم فينبغى على هؤلاء تسديد النفقات الغـذائية للسجـين بايـداعهم مسبقا لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم الادانة وعن كل مدة ثلاثين يوما ،مبلغا تحـدد قيمته بـ ٣و٤٥ دينار جزائرى عن كل يوم .

مـادة ٢ ـ يجب ان يرفق طلب الاعتقـال بالايصال المسلم من قلم الكتاب .

مـادة ٣ ـ يكلف مدير الشئون القضـائيـة ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى سينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الـديمقراطية الشعبيـة .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩

(١) الجريدة الرسمية العد ٦٨ فى ١٩٦٩/٨/١٢

قانون رقم ٦٤ ـ ١٩٣ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بشان تنفيذ الحكم بالاعدام (١)

ـ ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى ، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

مادة ١ ـ ان الحكم بالاعدام الذى لايصدر الا طبقا للمبادىء الاسلامية ينفذ على طريقة الرمى بالرصاص .

مادة ٢ ـ تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولا سيما المقتضيات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون الجنائى .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٤٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٠١ مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ متعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام (٢)

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حافظ الأختام ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٣ ـ ٤٠٦ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تقييد القانون الجنائى .

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ١٩٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام .

ـ يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يجرى تنفيذ الحكم بالاعدام فى البلدية التى ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة او فى بلدية مجاورة لها .

مادة ٢ ـ يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماسه العفو فى صباح يوم التنفيذ.

واذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب الادلاء بها ، فيتلقاها قاضى المحكمة بمحضر كاتب الضبط .

مادة ٣ ـ تؤلف فرقة التنفيذ من اثنى عشر عونا من هيئة الأمن الوطنى ، مسلحين بالبنادق ، يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس .

مادة ٤ ـ تعين كيفيات تطبيق هذا المرسوم بطريق منشورات يصدرها وزير الداخلية .

مادة ٥ ـ يكلف وزير العدل حافظ الاختام ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٦٤/٧/٣
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٦٤/٧/١٠

أمر رقم ٧٢ ـ ٥٠ مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ يتعلق بتقديم الورقتين رقم ٢ و٣ من صحيفة السوابق القضائية وباثارهما (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ولاسيما المادة ٦١٨ منه وما بعدها ،

ـ وبمقتضى رقم ٧٢ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ ان الورقة رقم ٢ من صحيفة السوابق القضائية لايمكن ان يطلبها ويحصل عليها الا :

١ ـ وزير العدل ، حامل الأختام ،
٢ ـ وزير الداخلية ،
٣ ـ القضاة التابعون للنظام القضائى ،
٤ ـ السلطات العسكرية ،
٥ ـ رؤساء مؤسسات السجون ،
٦ ـ الادارات العمومية .

مادة ٢ ـ لايمكن أن يطلب الورقة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية ويحصل عليها الا الشخص الذى تعنيه .

مادة ٣ ـ ان الاشارات الى الادانات المقيدة فى الورقتين رقم ٢ أو ٣ من صحيفة السوابق القضائية المطلوبتين او المقدمتين للحصول على وظيفة ، لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم .

مادة ٤ ـ لا يمكن لادارات الدولةوالمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ومزارع القطاع المسير ذاتيا ومؤسسات القطاع الخاص ، ان ترفض دخول الوظائف الثانوية بسبب اشارة مقيدة فى ورقة صحيفة السوابق القضائية .

مادة ٥ ـ وبالنسبة لأصناف الوظائف التى تقتضى بعض المسئولية لا يكون لفحص ورقة صحيفة السوابق القضائية اثر آخر غير امتناع الهيئة صاحبة العمل عن اسناد مهام ذات مسئولية أو وظائف لا تتفق مع المخالفة المرتكبة، الى اشخاص لهم سوابق قضائية وذلك طيلة مدة معينة للاختبار .

مادة ٦ ـ لايمكن لأوراق صحيفة السوابق القضائية التى تشير الى ادانات والمقدمة بقصد ممارسة نشاط اجتماعى او اقتصادى جائز وغير مخالف للنظام العام أو للآداب ، ان تشكل عائقا لممارسة هذه النشاطات .

مادة ٧ ـ ستوضح كيفيات تطبيق هذا الأمر فيما بعد ، عند الاقتضاء .

مادة ٨ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

مادة ٩ ـ ينشر هذا الأمرفىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالأصنام فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ١٩٧٢/١٠/٢٧

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل صحيفة السوابق القضائية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تحول بطاقات صحيفة السوابق القضائية المرتبة بكتابات الضبط للمحاكم الابتدائية الكبرى السابقة الى كتابات الضبط بالمجالس القضائية .

ويمكن الاحتفاظ مؤقتا بالبطاقات المرتبة حاليا بدواوين كتابات ضبط محاكم البليدة وبجاية وقالمة ومعسكر وسيدى بلعباس وسكيكدة وذلك بموجب مقرر من وزير العدل حامل الأختام .

المادة ٢ ـ يكون من اختصاص كتاب الضبط المودعة عندهم بطاقات صحيفة السوابق القضائية أن يسلموا نسخا أو خلاصة عنها .

المادة ٣ ـ يكلف وزير العدل ، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ في ١٩٦٦/٦/٣

اجراءات مدنية

« يراجع ايضا قضاء »

- امر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ فى ٨ يونيـو ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات المدنية .

- امر رقم ٦٦ ـ ١٥٨ فى ٨ يونيو ١٩٦٦ يتعلق بالمساعدة القضائية .

- امر رقم ٦٧ ـ ٦٧ فى ٢٦ أبريل ١٩٦٧ بالتوقيع على أصول الاحكام القضائية .

- مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٤ فى ١٤ مـارس ١٩٦٥ يتضمن تبسيط اجراء اعادة النظر فى القضايا والتعجيل فى التحقيق فى القضايا المدنية القائمة لدى محاكم الاستئناف .

- مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٢ فى ٨ يونيـو ١٩٦٦ يتضمن احداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم .

- مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٥ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجارية لدى الغرف الادارية بالمجالس القضائية للجزائر ووهران وقسنطينه .

- مرسوم رقم ٧٢ ـ ٦٠ يتعلق بسـير المحاكم فى المسائل التجارية .

- مرسوم رقم ٧٢ ـ ٦١ يتعلق بسـير المحاكم فى المسائل الاجتماعية .

تنفيذ :

- أمر رقم ٧٥ ـ ٣٤ فى ٢٩ أبريل ١٩٧٥ يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات.

- مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٠ فى ٨ يونيـو ١٩٦٦ يتعلق ببيع المنقولات .

توفيق وتحكيم :

- أمر رقم ٧٥ ـ ٤٤ المؤرخ فى ١٧ يونيو ١٩٧٥ يتعلق بالتحكيم الاجبـارى لبعض الهيئات
- امر رقم ٧٥ ـ ٤٨ مؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ يتعلق تنفيذ احكام القضـاء و قرارات التحكيم

خـبرة قضـائية :

قرار مؤرخ فى ٨ يونيو ١٩٦٦ تحـدد بموجبه كيفية التسجيل او الشطب من قائمة الخبراء .

أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيـــو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات المدنية (١) ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام٠

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٩٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ٠

يأمر بما يلى :

الكتاب الاول

فى الاختصاص

الباب الاول

فى الاختصاص النوعى

القسم الاول

فى الاختصاص النوعى للمحاكم

المادة ١ ـ ان المحاكم هى الجهـــات القضائية الخاصة بالقانون العام ٠

وهى تفصل فى جميع القضايا المدنية والتجارية او دعاوى الشركات التى تختص بها محليا ٠

ويمتد الاختصاص المحلى لكل محكمة فى جميع المواد المذكورة اعلاه والآيلة الى المحاكم المنعقدة فى مقر المجالس القضائية ، الى دائرة اختصاص المجلس القضائى ، الذى تكون المحكمة تابعة له (٢) ٠

المادة ٢ ـ تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا :

١ ـ بالدعاوى المنقولة والدعاوى الشـــخصية العقارية اذا كانت قيمة النزاع لا تجاوز ألفى دينار (٢٠٠٠ د ٠ ج) ٠

٢ ـ بالدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية اذا كان الدخل السنوى مقدرا بايراد او قيمة ايجارية لا تجاوز ثلاثمائة دينار (٣٠٠ د ٠ ج) ٠

٣ ـ بالمنازعات بين المستأجر والمؤجر اذا كانت قيمة الايجار السنوى يوم رفع الدعوى لا تجاوز ألفـــا وخمسمائة دينـــار (١٥٠٠ د٠ج) وفى المنازعات المتعلقة بايجار الاماكن المفروشـــة اذا كانت القيمة الايجارية السنوية يوم رفع الدعوى لا تجاوز ثلاثة آلاف وستمائة دينار (٣٦٠٠ د٠ج)

المادة ٣ ـ تقضى المحاكم فى جميع الدعـاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف ٠

المادة ٤ ـ تختص المحكمة بنظر جميع الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية التى تكون بطبيعتها فى حدود اختصاصها مهما بلغت قيمتها ٠

وكما تختص المحكمة بنظر الطلبـات الاصـلية نفسها فانها تختص أيضا بالطلبات المقابلة المتعلقة بالتعويضات المؤسسة كلية على الطلب الاصلى ٠

واذا كان من الطلبات الاصـلية أو المقابلـة أو الخاصة بالمقاصة فى نطاق اختصـــاص المحكمة النهـائى فان المحكمة تصدر حكمها فيه دون أن يكون قابلا للاستئناف حتى ولو كان مجموع قيمة هذه الطلبات يجاوز حدود اختصاصها النهائى ٠

واذا كان الحكم فى أحد هذه الطلبات لا يصدر الا قابلا للاستئناف فتقضى المحكمـة فى جميـع الطلبات بحكم ابتدائى ٠

ومع ذلك للمحكمة أن تقضى بحـــكم نهائى اذا كان الطلب المقابل بالتعويضات المبنى كلية على الطلب الاصلى هو وحده الذى يجاوز اختصاصها الابتدائى ٠

القسم الثانى

فى الاختصـــاص النوعى للمجالس القضائية

المادة ٥ ـ تختص المجـالس القضـائية بنظر استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد فى الدرجـة الاولى حتى ولو وجد خطـأ فى وصفها ٠

المادة ٦ ـ تختص المجالس القضائية بالفصـل فى الدرجـة الاخيرة ، بالطـلبات المتعلقة بتنازع الاختصـــاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلقـا بجهتين قضائيتين واقعتين فى دائرة اختصـــاص المجلس القضـــائى نفســه وكذلك بطلبـات الرد المرفوعة ضـــد المحـاكم التـــابعة لـــدائرة أختصاصها (٣) ٠

المادة ٧ ـ تختص المجالس القضائية ، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المجلس الاعلى فى جميع القضـايا التى تكون الدولة او احـدى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٦٦/٦/٩ ٠
(٢) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٧٢/١/٧ ٠
(٣) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

الولايات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، طرفا فيها ٠

ويستثنى من ذلك :

١ ـ القضايا التالية والتابعةلاختصاص المحكمة:

ـ مخالفات الطرق ٠

المنازعات المتعلقـة بالايجارات الفـلاحية والأماكن المعـدة للسكن أو لمزاولة مهنيـة أو الايجـارات التجارية وكذلك فى المواد التجارية أو الخاصة بالشركة ٠

ـ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصـة بالمسؤولية والرامية لطلب الاضرار الناجمـة عن سـيارة تابعة للدولة او لاحـدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصـبغة الادارية ٠

٢ ـ القضايا التالية التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة فى مقر المجلس القضائى ٠

ـ المنازعات المتعلقـة بأملاك الدولة بمقتضى الامرين رقم ٦٦ ، ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ورقم ٦٨ ـ ٦٣٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والناشئة عن العلاقات القائمة بين الدولة وبين الشاغلين لتلك الاملاك او الذين خصصت لهم ٠

ـ المنازعات المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة ٠

٣ ـ طلبات الطعن بالبطلان وترفع مباشرة امام المجلس الاعلى ٠

ان الاختصاصات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ٧ المشار اليها اعلاه ، تمارسها المجالس القضائية للجزائر ووهران وقسنطينة على الوجه التالى :

ـ يمتد الاختصاص المحلى للمجلس القضـائى بالجزائر الى دوائر الاختصاص القضائى لمجالس الأصنام والمدية وتيزى وزو ٠

ـ ويمتد الاختصاص المحلى للمجلس القضائى بوهران الى دوائر الاختصاص القضائى لمجالس بشار ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان ٠

ـ ويمتد الاختصاص المحلى للمجلس القضـائى بقسنطينة الى دوائر الاختصاص القضائى لمجالس عنابة وباتنة وورقلة وسطيف ٠ (١)

الباب الثانى

فى الاختصاص المحلى

مادة ٨ (٢) ـ يكون الاختصاص للجهة القضائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالاموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك فى جميع الدعاوى التى لم ينص فيها على اختصاص محلى خاص ، فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ، يعود الاختصاص للجهة القضائية التى يقع فى دائرتها محل اقامته، وان لم يكن له محـل اقامـة معروف ، فيكـون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له ٠

ومع ذلك ، ترفـع الطـلبات المتعلقة بالمـواد المذكورة أدناه ، امام الجهـات القضـائية دون سواها على الوجه التالى :

ـ فى الدعاوى العقارية أو الاشـغال المتعلقـة بالعقار ، أو دعاوى الايجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ، امام المحكمة التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ٠

ـ وفى مواد الميراث ، أمام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة ٠

ـ وفى مواد الافلاس أو التسوية القضائية ، أمام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية ٠

ـ وفى دعوى الطلاق أو العـودة الى مسكن الزوجيـة ، أمام المحكمـة التى يقـع فى دائرة اختصاصها مسكن الزوجية ٠

ـ وفى دعاوى الحضانة ، أمام المحكمـة التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة٠

ـ وفى الدعاوى المتعلقة بالنفقة ، امام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن أو مسـكن الدائن بقيمة النفقة ٠

ـ وفى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، بالنسبة لمنازعات الشركاء أمام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للشركة ٠

ـ وفى الدعـاوى المتعلقـة بفرض الضريبة والرسوم ، أمام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم ٠

ـ وفى الدعاوى المتعلقة بالاشغال العمومية ، أمام الجهـة القضـائية التى يقـع فى دائرة اختصاصها ، مكان تنفيذ الاشغال ٠

(٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ الجريدة الرسمية

ـ في المنازعات المتعلقة بالصفقات الادارية بجميع أنواعها ، أمام الجهة القضائية للمكان الذى أبرم فيه عقد الصفقة •

ـ وفى الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية أمام الجهة القضائية للمكان الذى قدم فيه العلاج •

ـ وفى مواد اداءات الاغذية والسكن ، أمام محكمة المكان الذى تمت فيه الاداءات •

ـ وفى مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للاذن بالحجز أو للاجراءات التالية له ، امام محكمة المكان الذى تم فيه الحجز •

ـ وفى مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين ، امام المحكمة التى فصلت فى الدعوى الاصلية •

ـ وفى دعاوى الضمان ، امام المحكمة التى قدم اليها الطلب الاصلى •

ـ وفى المنازعات التى تقوم بين صاحب العمل وصاحب الاجر ، اذا كان العمل حاصلا فىمؤسسة ثابتة ، امام محكمة المكان الواقعة فى دائرة اختصاصها تلك المؤسسة ، واذا كان العمل غير حاصل فى مؤسسة ثابتة ، فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذى ابرم فيه عقد العمل •

ـ وفى القضايا المستعجلة ، امام المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذى او التدبير المطلوب •

ـ ويؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة فى مقر المجالس القضائية ، للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف امام المجلس القضائي ، فى المواد التالية : الحجز العقارى ، وتسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع ، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا ، وتنفيذ الحكم الاجنبى ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز ، والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل ، ودعاوى الافلاس والتسوية القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازى •

المادة ٩ ـ (١) يجوز أن يرفع الطلب ، اما الى المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها ، موطن المدعى عليه أو مسكنه ، واما الى الجهة أو الجهات القضائية المذكورة ادناه ، تبعاً للمواد التالية :

وفى الدعاوى المختلطة ، امام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الاموال •

ـ واذا تعدد المدعى عليهم ، يعود الاختصاص للجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها ، موطن احدهم أو مسكنه •

ـ وفى دعاوى تعويض الضرر الناشىء من جناية أو جنحة او مخالفة او شبه مخالفة ، امام الجهة القضائية التى وقع فى دائرة اختصاصها الفعل الضار •

ـ وفى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجور العمال او الصناع يكون الاختصاص للجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه ، وذلك متى كان أحد الاطراف مقيما فى ذلك المكان •

ـ وفى دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الادارة، أمام الجهة القضائية التى وقعت فى دائرة اختصاصها تلك الاضرار •

ـ وفى الدعاوى التجارية ، غير الافلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التى وقع فى دائرة اختصاصها الوعد وتسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التى يجب أن يتم الوفاء فى دائرة اختصاصها •

ـ وفى حالة اختيار الموطن ، امام الجهة القضائية للموطن المختار •

ـ وفى الدعوى المرفوعة ضد شركة ، امام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها احدى مؤسساتها •

ـ وفى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والاشياء الموصى عليها والارسالية ذات القيمة المصرح بها ، وطرود البريد ، امام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل اليه •

المادة ١٠ ـ كل أجنبى ، حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التى تعاقدت عليها فى الجزائر مع جزائرى •

كما يجوز أيضا أن يقدم الى المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها فى بلد أجنبى مع جزائريين•

المادة ١١ ـ يجوز تقديم كل جزائرى للجهات

(١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه •

القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبي حتى ولو كان مع اجنبي . (١)

الكتاب الثاني

في الاجراءات امام المحاكم

الباب الاول

في رفع الدعوى

المادة ١٢ ـ ترفع الدعوى الى المحكمة اما بايداع عريضة مكتوبة من المدعي او وكيله ومؤرخة منه لدى مكتب الضبط ، واما بحضور المدعي امام المحكمة ، وفي الحالة الاخيرة يتولى كاتب الضبط و احد اعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه انه لا يمكنه التوقيع .

تقيد الدعاوى المرفوعة الى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الاطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة . (٢)

المادة ١٣ ـ كل تكليف بالحضور الى المحكمة يجب ان يتضمن ما يلي :

١ ـ اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه

٢ ـ تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه .

٣ ـ اسم المرسل اليه ومحل اقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور

٤ ـ ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددان للمثول امامها .

٥ ـ ملخص الموضوع ومستندات الطلب .

واذا كان الدعوى مقامة من شركة فيجب ان تشتمل العريضة او التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي ، دون المساس باحكام المادتين ٨ و ٩ المتعلقتين باختصاص الجهة القضائية المؤهلة للنظر في القضية . (٣)

مادة ١٤ ـ (٤)

مادة ١٥ ـ ان توكيل محام أو مدافع قضائي أو وكيل يجعل من موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل .

وكل طرف له خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بنظر دعواه، ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ، ما لم يكن ممثلا بمحام . (٥)

المادة ١٦ ـ ان النيابة عن الاطراف امام القضاء فيما يتعلق بالمحامين المقيدين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين ، تسودها النصوص السارية المفعول على نظام هذه المهنة وممارستها .

ولا يقبل كوكيل عن الاطراف :

١ ـ كل شخص محروم من حق اداء الشهادة امام القضاء .

٢ ـ كل محكوم عليه :

(أ) في جناية .

(ب) في سرقة أو اخفاء مسروقات او خيانة امانة ، نصب أو افلاس بسيط او افلاس بالتدليس او تبديد اشياء محجوز عليها او مرهونة او ابتزاز اموال او في جريمة التهديد بالتشهير .

٣ ـ المحامون الموقوفون عن ممارسة المهنة او المشطوبة اسماؤهم بتدبير تأديبي .

٤ ـ الموظفون العموميون او اعوان القضاء الموقوفون عن ممارسة عملهم أو المعزولون . (٦)

المادة ١٧ ـ يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت . (٧)

المادة ١٨ ـ (٨)

المادة ١٩ ـ (٩)

المادة ٢٠ ـ (١٠)

المادة ٢١ ـ (١١)

المادة ٢٢ ـ يسلم التكليف بالحضور اما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الاداري .

واذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر فيوجه التكليف بالحضور الى محل اقامته المعتاد . فاذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق على لوحة اعلانات المحكمة المرفوع امامها الطلب ، وتسلم نسخة ثانية منه الى النيابة ، التي تؤشر على الاصل بالاستلام .

(١،٢،٣،٥) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .
(٤) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .
(٨،٩،١٠،١١) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .
(٦،٧) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

واذا كان المطـــلوب تبليغه يقيم فى الخارج فترسل النيابة النسـخة الى وزارة الشـــؤون الخارجية أو اية سلطة اخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية • (١) •

المادة ٢٣ ـ يصح تسليم التكليف بالحضـور اما الى شخص المطلوب تبليغه ، واما الى احد اقاربه او تابعيه أو البوابين او اى شـــخص آخر يقيم بالمنزل نفسه •

وفى حالة عدم وجود موطن ، فان التبليغ فى محل الاقامة يعد بمثابة التبليغ فى الموطن •

ويجب ان يسلم التكليف بالحضـور ضـمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسـم ولقب ومســكن الخصم وتاريخ التبليغ مشفوعا بامضاء الموظف الذى قام به وخاتم الجهة القضائية •

ويكون تبليغ الشخص المعنوى بمثابة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه اذا تم الى ممثلة القانونى او الى مفوض عن هذا الاخير او الى اى شخص آخر مؤهل لهذا الغرض •

واذا استحال تبليغ شخص المطلوب تبليغه ، فتسلم ورقة التبليغ اما فى موطنه واما فى محل اقامتـــه ، ان لم يـــكن له موطن معروف فى الجزائر (٢) •

المادة ٢٤ ـ اذا اســـتحال تسليم التكليف بالحضور ، اما لعدم مقابلة الخصم او من يقيم فى موطنه أو محل اقامتـــه واما بسبب رفضـــه اســتلام التبليغ أو رفض الأشـــخاص المؤهلين لاستلام التكليف بالحضور عنه ، فيذكر ذلك فى هذا الاخير •

ويرسل التكليف بالحضور عندئذ الى الخصـم ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول ، او الى السلطة الادارية المختصـــة التى ينبغى عليها ان توصله الى الخصم المذكور •

ويعد تبليغ التكليف صحيحا اذا حصل خلال ١٠ ايام تبدأ من اعادة وصل البريد او السلطة الادارية • (٣)

المادة ٢٥ ـ (٤)

المادة ٢٦ ـ تحدد مهلة ١٠ أيام على الاقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور الى اليوم المعين للحضور •

واذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل اقامة فى الجزائر ، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا اذا كان يقيم بتونس أو المغـــرب وشهرين اذا كان يقيم فى بلاد أخرى (٥) •

المادة ٢٧ ـ (٦)

المادة ٢٨ ـ يجوز لطرفى الخصـــومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضى حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى •

وفى هذه الحالة يوقعان على اقرار بقبولهما التقاضى اذا كان يمكنهما الامضاء والا يشار الى عدم امكانهما ذلك •

واذ ذاك يكون القاضى مختصا طيلة أمد التقاضى وكذلك المحكمة التى يؤول اليها الأمر فى حالة الاستئناف •

الباب الثانى

فى الجلسات والاحكام

المادة ٢٩ ـ يجوز للقضاة أن يجلسوا للحكم فى جميع الايام ، وفى حالات الاستعجال فى أيام الاعياد •

المادة ٣٠ ـ يحضر الاطراف فى اليوم المحـــدد فى التكليف بالحضور ، أمـــام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم (٧) •

المادة ٣١ ـ الجلسات العلنية •

ضبط الجلسة منوط بالقاضى •

الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم فى هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة فاذا أخلوا فللقاضى أن يلفت نظرهم وينذرهم أولا فاذا لم يمتثلوا وعادوا الى اخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تجاوز مائة دينار •

ويجوز للقاضى دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم أو وكلائهم أو أى شخص آخر •

وفى حالة اهانة القاضى أو الاخـلال الجسيم بواجب الاحترام له يحرر القاضى محضرا بما حدث ويجوز له أن يحـــكم على الشخص بالحبس مدة لا تجاوز ثمانية أيام •

وتكون الاحكام الصادرة تطبيقا لهذه المـــادة مشمولة بالنفاذ المعجل •

(٣،٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه •
(٥) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه •
(٧) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه •
(٤) ملغاه بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه •
(٦) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه •

وفى حالة اهانة القاضى أو الاخلال بالاحترام الواجب له ، من قبل المحامى ، يحرر تقرير بذلك فورا من القاضى الى وزارة العدل التى تشعر به اللجنة المختلطة للطعون فى أقرب أجل ·

وفى انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين ، وينبغى على المحامى الانسحاب من الجلسة ·

وبالنسبة لاى تقصير آخر فى الالتزامات المفروضة على المحامى بموجب يمينه ، يحال هذا الأخير أمام مجلس النقابة المختص بالتأديب (١) ·

المادة ٣٢ ـ ان الاوراق أو السندات أو الوثائق التى يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته يجب أن تبلغ للخصم وللرئيس أن ينظر فى الصعوبات التى يمكن أن تنشأ ويحيل القضية للجلسة التى يرى تعيينها ، ويجوز للرئيس اعفاء الاطراف الذين حضروا بالذات فى الجلسة الأولى من الحضور فى الجلسة التالية (٢) ·

المادة ٣٣ ـ يكون سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا ·

ويجوز للقاضى دائما أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا ·

المادة ٣٤ ـ يجوز الحكم فى الدعوى مباشرة وفى الحال ، واذا ارتأى القاضى تأجيلها للمداولة فيتعين عليه أن يحدد الجلسة التى يتم فيها النطق بالحكم (٣) ·

المادة ٣٥ ـ اذا لم يحضر المدعى أو وكيله فى اليوم المحدد ، رغم صحة التبليغ ، يقضى بشطب الدعوى بحالتها ·

واذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله فى اليوم المحدد ، رغم صحة التبليغ ، يقضى فى غيبته (٤) ·

المادة ٣٦ ـ ومع ذلك ، اذا علم القاضى ، بموجب رسالة صادرة من المدعى عليه أو المعلومات التى يدلى بها فى الجلسة أحد أقربائه أو جيرانه أو أصدقائه ، أنه تعذر على المدعى عليه الحضور ، جاز للقاضى أن يؤجل الدعوى الى جلسة قريبة اذا رأى أن الغياب حاصل لسبب مشروع (٥) ·

واذا لم يحضر المدعى لذات الأسباب المذكورة تؤجل الدعوى الى جلسة قريبة ·

المادة ٣٧ ـ اذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بالذات أو بواسطة وكيل ، أجل القاضى الدعوى مع من حضرها أو مثل فيها من الاطراف الى جلسة أخرى ، وكلف الخصم المتغيب من جديد بالحضور الى الجلسة التى يحددها ، وذلك بموجب تكليف بالحضور يتم وفق القواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٦ (٦) ·

وفى ذلك اليوم يقضى بحكم واحد بالنسبة لجميع أطراف الخصومة ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة ·

المادة ٣٨ ـ تصدر الاحكام فى جلسة علنية ·

وتتضمن التصدير التالى :

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ باسم الشعب الجزائرى) ·

وتذكر فيها أسماء وصفات الاطراف ، وبيانا موجزا بأسانيدهم ، وتتضمن الاشارة الى أن المحكمة اطلعت على أوراق القضية والمواد القانونية التى طبقتها ·

وتسبيب الأحكام واجب ·

ويشار فيها الى انها صدرت فى جلسة علنية ·

وتؤرخ الأحكام ، ويوقع عليها القاضى وكاتب الضبط ·

وتقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٢ (٧) ·

المادة ٣٩ ـ يحفظ أصل الحكم الصادر فى كل قضية بكتابة الضبط مع المراسلات والوثائق المقدمة فيها ، أما الوثائق التى تخص الاطراف فتعاد اليهم لقاء ايصال (٨) ·

المادة ٤٠ ـ يؤمر بالتنفيذ المعجل ، رغم المعارضة أو الاستئناف ، فى جميع الاحوال التى يحكم فيها بموجب سند رسمى أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائى ، أو فى قضايا النفقة ·

ويجوز للقاضى فى جميع الاحوال الاخرى ، أن يأمر فى حالة الاستعجال ، بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ·

ومع ذلك ، يصح أن ترفع المعارضة فى التنفيذ

---

(١) متممة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه · (٢) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ·

(٣) مكملة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٨٢ فى ١٩٦٩/٩/٢٦ ·

(٨،٧،٦،٥،٤) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ·

المعجل الى الجهة القضائية التى تنظر فى الاستئناف أو المعارضة .

وتنظر الجهة القضائية المختصة ، فى هذه المعارضات ، فى أقرب جلسة (١) .

المادة ٤١ ـ تسلم نسخة تنفيذية أو رسمية عن كل حكم بعد تسجيله ، من قبل كاتب الضبط بمجرد طلبها (٢) .

المادة ٤٢ ـ يكون تبليغ الحكم مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لأصله (٣) .

الباب الثالث

فى اجراءات التحقيق

أ ـ احكام عامة

المادة ٤٣ ـ يجوز للقاضى بناء على طلب الاطراف أو طلب أحدهم أو من تلقاء نفسه ، أن يأمر قبل الفصل فى الموضوع ، وبموجب أمر شفوى ، بحضور أحد الأطراف شخصيا أو باجراء تحقيق أو تقديم وثيقة ، وبموجب أمر كتابى ، باجراء الخبرة أو التحقيق فى الكتابة أو بأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق . وله أن يأمر شفاهيا بالانتقال للمعاينة مالم ير ضرورة اصدار أمر كتابى (٤) .

المادة ٤٤ ـ يجوز للقاضى أن يأمر شفهيا أو بتبليغ من قلم الكتاب مرسل بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، بتكليف الخصوم أو أحدهم بأن يودع بقلم كتاب المحكمة مبلغا يحدد مقداره على ذمة المصروفات التى تستلزمها اجراءات التحقيق التى أمر بها .

فاذا لم يودع هذا المبلغ فى الميعاد الذى يحدده القاضى ، استغنى عن الاجراء الذى أمر به وحكم فى الدعوى بحالتها .

ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بما هو مقرر فى شأن المساعدة القضائية .

المادة ٤٥ ـ لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة اجراءات التحقيق الا بمعرفة قلم الكتاب تحت رقابة القاضى والمبلغ المقرر ايداعه لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود لا يمكن بأى حال من الاحوال أداؤه مباشرة من الخصوم الى الخبراء أو الشهود .

واذا قبل خبير من خبراء الجدول أى مبلغ على هذا الوجه جاز شطب اسمه من جدول الخبراء .

المادة ٤٦ ـ تطبق أحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ أيضا بالنسبة الى أتعاب ومصروفات المترجمين .

(ب) فى الخبرة

المادة ٤٧ ـ عندما يأمر القاضى باجراء الخبرة ، يعين خبيرا أو عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم (٥) .

المادة ٤٨ ـ يعين القاضى الخبير اما من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم .

المادة ٤٩ ـ تحدد فى الحكم القاضى باجراء الخبرة مهلة للخبير ، يتعين عليه فيها ايداع تقريره الكتابى أو الادلاء بتقريره الشفوى .

واذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية ، وبيان خبرتهم فى تقرير واحد .

واذا اختلفت آراؤهم ، وجب على كل منهم أن يدلى برأيه المسبب .

يوضع التقرير الشفوى بالجلسة ، أما اذا كان التقرير كتابيا فانه يودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى (٦) .

المادة ٥٠ ـ يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين أمام السلطة التى يحددها الحكم الصادر بندبه ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم .

المادة ٥١ ـ اذا رفض الخبير القيام بالعمل الذى كلف به أو حصل مانع له ، استبدل بغيره ، بموجب أمر يصدر فى ذيل طلب تبديله (٧) .

والخبير الذى يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لاينجز تقريره أو لا يقدمه فى الميعاد الذى حدده القاضى ، يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات واذا اقتضى الأمر يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل به غيره .

المادة ٥٢ : على الخصم الذى يرغب فى رد الخبير الذى عينته المحكمة من تلقاء نفسها ان يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسرى من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد ويفصل فى طلب الرد دون تأخير .

ولا يقبل الرد الا اذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على أى سبب جدى .

المادة ٥٣ : يجب على الخبير أن يخطر الخصوم

(٧،٦،٥،٤،٣،٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

بالايام والساعات التي سيقوم فيها باجراء أعمال الخبرة ٠

وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الاخطار الى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصول اما الى موطنهم الحقيقي أو محل اقامتهم أو الى موطنهم المختار ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم ٠

المادة ٥٤ : اذا رأى القاضي ان العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الايضاحات والمعلومات الضرورية ٠

والقاضي غير ملزم برأى الخبير ٠

المادة ٥٥ : اذا استدعى الأمر ، أثناء القيام بأعمال الخبرة ، ترجمة مكتوبة أو شفوية بوساطة أحد المترجمين ، تعين على الخبير أن يختار هذا المترجم من بين المترجمين المعتمدين أو أن يرجع الى القاضي في ذلك ٠

ج ـ في الانتقال للمعاينة

المادة ٥٦ : في الحالات التي يأمر فيها القاضي ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، بانتقال للمعاينة يحدد يوم وساعة انتقاله ٠

ويرسل اخطار للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة ٠

المادة ٥٧ : اذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات فنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوى الاختصاص للاستعانة به ٠

المادة ٥٨ : يجوز للقاضي أثناء اجرائه المعاينة أن يسمع شهادة أى شاهد يرى لزوما لسماع أقواله أو بطلب الخصوم سماعه ، وله اتخاذ الاجراءات التي يراها لازمة بحضور الشهود أن وجد ضرورة لذلك ٠

المادة ٥٩ : يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وكاتبه ويودع المحضر محفوظات قلم الكتاب ٠

المادة ٦٠ : تضاف مصروفات الانتقال للمعاينة الى مصروفات الدعوى ٠

د ـ في التحقيقات

المادة ٦١ : يجوز الأمر بالتحقيق لاثبات الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للاثبات بشهادة الشهود والتي يكون التحقيق فيها جائزا ومنتجا في الدعوى ٠

المادة ٦٢ : تبين في الحكم باجراء التحقيق الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لاجرائه ٠

كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور وباستحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو بأن يخطروا قلم الكتاب خلال ثمانية أيام ـ فيما عدا حالات الاستعجال ـ بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم ٠

المادة ٦٣ ـ يجوز للخصوم ان يتقدموا مباشرة بشهودهم أو بطلب تبليغهم للحضور بواسطة قلم الكتاب وفقا للاوضاع المنصوص عنها في المواد من ٢٢ الى ٢٦ ٠

المادة ٦٤ ـ لا يجوز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم أو اصهاره على عمود النسب أو زوج أحد الخصوم ولو بعد الطلاق ٠

ولا يجوز كذلك قبول شهادة أخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم ٠

ومع ذلك فالاشخاص المذكورون في هذه المادة ، باستثناء الابناء ، يجوز استدعاؤهم للشهادة في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق ٠

ويجوز سماع القصر الذين لم يتموا الخامسة عشرة دون تحليفهم اليمين ٠

اما الأشخاص فاقدو الأهلية للشهادة أمام القضاء فلا يحلفون اليمين وانما تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال ٠

وكل شخص غير من ذكر تقبل شهادته فيما عدا فاقدي الأهلية ٠

المادة ٦٥ ـ تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم أو غيابهم ويذكر كل شاهد قبل الادلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم ٠

ويحلف الشاهد اليمين بان يقول الحق والا كانت شهادته باطلة ٠

المادة ٦٦ ـ القصر الذين لم يتموا الثامنة عشر لا تسمع شهادتهم الا على سبيل الاستدلال (١)

ويجوز اعادة سماع الشهود ومواجهتهم بعضهم ببعض ٠

المادة ٦٧ : فيما عدا حالات الاستعجال ، لاتقل المهلة المحددة لحضور الشاهد عن خمسة أيام من تاريخ استلامه التبليغ الى يوم الحضور للتحقيق٠

ويجوز الحكم على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بغرامة مدنية لاتجاوز خمسين دينارا مع النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ٠

ويجوز اعادة تبليغهم وتحميلهم المصاريف ، واذا تخلف الشهود الذين أعيد تبليغهم يحكم عليهم بغرامة مدنية لاتجاوز مائة دينار ٠

ومع ذلك فاذا أبدى الشاهد أعذارا مقبولة عن عدم امكانه الحضور جاز للمحكمة اعفاؤه من الغرامات المحكوم بها عليه مع سماع شهادته ٠

المادة ٦٨ : اذا ثبت أن الشاهد قد استحال عليه الحضور فى اليوم المحدد لسماع شهادته جاز للقاضى أن يحدد له ميعادا آخر أو ينتقل لسماع شهادته ٠

واذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة فللقاضى أن يلجأ الى الانابة القضائية ٠

المادة ٦٩ ـ تجريح أحد الشهود يفصل فيه فى الحال ويكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن غير قابل للاستئناف ٠

ويجرح الشاهد اما بسبب عدم أهليته للشهادة وأما بسبب قرابته القريبة أو لأى سبب جدى آخر ٠

المادة ٧٠ : تبدى أوجه التجريح قبل ادلاء الشاهد بشهادته الا اذا ظهر سبب التجريح بعد أدائه الشهادة وفى هذه الحالة الأخيرة اذا قبل التجريح أصبحت الشهادة باطلة ٠

المادة ٧١ : يدلى الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة وللقاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه الى الشاهد جميع الأسئلة اللازمة ٠

المادة ٧٢ : لا يجوز لاحد الخصوم ان يقاطع الشاهد أثناء تأديته لشهادته ولا أن يوجه اليه الأسئلة مباشرة ٠

وتتلى على كل شاهد اقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو ينوه بأنه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو أنه يمتنع عن ذلك ٠

المادة ٧٣ ـ الخصم الذى يحضر أكثر من خمسة شهود على واقعة واحدة يتحمل فى جميع الأحوال مصروفات الشهود الآخرين فى هذا الشأن ٠

المادة ٧٤ ـ فى الدعاوى التى لا يجوز فيها الاستئناف يدون كاتب الجلسة أقوال الشهود فى محضره أما فى الدعاوى الجائز استئنافها فيحرر الكاتب محضرا خاصا بأقوال الشهود ٠

ويرفق هذا المحضر الذى يوقع عليه القاضى بالنسخة الأصلية للحكم ويتضمن بيان يوم ومكان وساعة التحقيق وحضور الخصوم أو غيابهم واسم كل شاهد ولقبه ومهنته وموطنه وبيان حلف اليمين واجابتهم عما اذا كانوا أقرباء أو أصهار أو فى خدمة أحد الخصوم كما يبين فى هذا المحضر التجريح الموجه الى الشاهد ويثبت فيه أقوال الشهود ويشار الى تلاوتها عليهم ٠

المادة ٧٥ ـ للقاضى ان يصدر حكمه فور اجراء التحقيق وله أن يؤجل الدعوى الى جلسة مقبلة وفى هذه الحالة الأخيرة يصرح لأطراف الخصومة بالاطلاع على التحقيق قبل المناداة على القضية من جديد فى الجلسة المحددة ٠

هـ ـ فى مضاهاة الخطوط

المادة ٧٦ ـ اذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب اليه أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير فيجوز للقاضى أن يصرف النظر عن ذلك اذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة فى الفصل فى النزاع والا فانه يؤشر بامضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر باجراء تحقيق الخطوط اما بمستندات أو بشهود واذا لزم الأمر فبوساطة خبير ٠

وتطبق القواعد المقررة للتحقيقات وأعمال الخبرة على اجراءات تحقيق الخطوط ٠

المادة ٧٧ ـ الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى على وجه الخصوص :

ـ العقود الرسمية التى تحمل الامضاءات ٠

ـ الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم ٠

ـ الجزء من المستند الذى لا ينكره الخصم ٠

ـ وأوراق المضاهاة يؤشر عليها بتوقيع القاضى ٠

المادة ٧٨ ـ اذا ثبت من تحقيق الخطوط ان الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من الخصم الذى أنكرها فانه يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسين الى ثلاثمائة دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والمصاريف ٠

(١) مصححة باستدراك الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٦٦/٧/٢٦ ٠

المادة ٧٩ ـ اذا ادعى أحد الخصوم ان مستندا مقدما في الدعوى مزور أو مقلد جاز للقاضي أن يصرف النظر عن هذا الادعاء اذا تراءى له أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره والا فان له أن يستدعي الخصم الذي قدمه ليصرح بما اذا كان يتمسك باستعمال ذلك المستند ٠

المادة ٨٠ ـ اذا قرر الخصم انه لن يستعمل المستند أو لم يبد أقوالا بشأنه استبعد المستند المطعون فيه ٠

واذا قرر الخصم أنه يتمسك باستعماله يوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي ويأمر باجراء المضاهاة المطلوبة ٠

الباب الرابع

في الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير في الدعوى وترك الخصومة

المادة ٨١ ـ كل تدخل في الدعوى ، مهما كان سببه ، يجرى بموجب التكليف بالحضور حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ (١) ٠

المادة ٨٢ : الضامن ملزم بالتدخل في الدعوى

فاذا لم يحضر من تلقاء نفسه فانه يقضى في الدعوى غيابيا بالنسبة له ولكن ليس للضامن ان يقوم مقام المضمون في الدعوى الا بناء على تصريحه ٠

المادة ٨٣ : تكون الأحكام الصادرة ضد الضامن الذى قام مقام المضمون في الدعوى قابلة للتنفيذ ضد المضمون في حالة اعسار الضامن ٠

المادة ٨٤ ـ لا يترتب على وفاة أو تغير أهلية الخصوم ارجاء الفصل في الدعوى متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها ٠

المادة ٨٥ ـ اذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فان القاضي بمجرد اعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ يتم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢٢ الى ٢٧ المذكورة آنفا ، كل ذى صفة لاعادة السير في الدعوى ٠

المادة ٨٦ ـ تمنح مهلة كافية للوارث أو الزوج الباقي على قيد الحياة كي يبدى دفاعه في موضوع الدعوى اذا طلب ذلك بسبب ظروف الدعوى ٠

المادة ٨٧ ـ اذا تخلف من سبق ابلاغهم عن متابعة السير في الدعوى في المدة المحددة ، يصرف النظر عنهم ٠

المادة ٨٨ ـ تتم اجراءات اعادة السير في الدعوى بعد موت أحد الخصوم أو تغير أهليته طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٢ الخاصة برفع الدعوى ٠

المادة ٨٩ ـ تعتبر الدعوى مجددة بالنسبة لمن لهم الصفة في اعادة السير فيها ويحضرون الجلسة المعينة لنظرها وذلك ما عدا حالة التقرير صراحة بخلاف ذلك ٠

المادة ٩٠ ـ اذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى في موضوع الدعوى نفسه أو كان النزاع مرتبطا بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى جاز احالة الدعوة بناء على طلب الخصوم ٠

المادة ٩١ ـ اذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضى المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ٠

المادة ٩٢ ـ يجب ابداء كل دفع بالاحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط قبل أى دفاع في الموضوع ٠

المادة ٩٣ ـ عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضى به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

المادة ٩٤ ـ تقبل طلبات التدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في النزاع ٠

المادة ٩٥ ـ في حالة التدخل يجوز للقاضي أن يقضى في الطلب الاصلي على وجه الاستقلال اذا كان مهيأ للفصل فيه أو يؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها ٠

المادة ٩٦ ـ لا يصح أن يترتب على ابداء الطلبات العارضة ارجاء الحكم في الطلب الأصلي متى كان مهيا للفصل فيه ٠

المادة ٩٧ ـ ترك الخصومة اذا كان بغير قيد أو شرط يجوز طلبه كتابة أو ابداؤه في محضر يحرر لذلك ٠ ويثبت ترك الخصومة بحكم ٠

الباب الخامس

في المعارضة

المادة ٩٨ ـ يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة ١٠ أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ ٠

ويجب أن يذكر في سند التبليغ ، تحت طائلة البطلان ، انه بانقضاء المهلة المذكورة ، يسقط حق الطرف في المعارضة ٠

(١) معدلة بالامر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

ومع ذلك ، عندما يكون التكليف بالحضور مسلما بالذات ، يعد الحكم حضوريا ويكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة (١) .

المادة ٩٩ ـ ترفع المعارضة بالشكل المنصوص عليه في المادتين ١٢ و ١٣ المذكورتين أعلاه .

ويبلغ المدعى الاصلى بالحضور للجلسة طبقا للقواعد المقررة فى المواد من ٢٢ الى ٢٧ السابق ذكرها .

المادة ١٠٠ ـ المعارضة توقف تنفيذ الحكم مالم يقض الحكم الغيابى بغير ذلك .

المادة ١٠١ ـ اذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة .

الباب السادس

فى الاستئناف

المادة ١٠٢ ـ ان استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع فى مهلة شهر واحد ، وتسرى هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم سواء الى شخص المطلوب تبليغه أو الى موطنه الحقيقى أو المختار ، اذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة اذا كان غيابيا . وتسرى هذه المهلة فى حق من قام بطلب تبليغ الحكم ، من تاريخ هذا التبليغ .

وان تبليغ الحكم ولو كان بدون ابداء تحفظات لا يعد رضاء بالحكم .

للاستئناف أثر موقف مالم ينص القانون على غير ذلك (١) .

المادة ١٠٣ ـ للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ الحكم بغير ابداء تحفظات .

المادة ١٠٤ ـ تمد مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين فى تونس والمغرب وشهرين للمقيمين فى بلاد أجنبية أخرى (٢) .

المادة ١٠٥ ـ توقف مواعيد الاستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها الا بعد ابلاغ الورثة حسب الأوضاع المقررة فى المادتين ٤٢ و ١٤٨ .

ويعد التبليغ صحيحا اذا تم فى موطن المتوفى .

ولا تعود مواعيد الاستئناف الى السريان اذا كان هذا التبليغ قد حصل قبل انقضاء المهلة الممنوحة للورثة بمقتضى القانون المطبق عليهم فى مادة المواريث لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها ، الا بعد انقضاء المهلة المذكورة .

وفى حالة تغير أهلية الخصم الذى خسر الدعوى لا يبدأ سريان مواعيد الاستئناف الا بعد اجراء تبليغ جديد لصاحب الصفة عنه .

المادة ١٠٦ ـ فى جميع المواد ـ مالم ينص القانون على خلاف ذلك ـ يجوز استئناف كل حكم تمهيدى قبل الحكم القطعى فى الدعوى . أما استئناف الحكم التحضيرى فلا يجوز رفعه الا مع الحكم القطعى .

وفى الحالة الاخيرة لا يسرى ميعاد الاستئناف الا من يوم تبليغ الحكم القطعى وهذا الاستئناف يكون مقبولا حتى ولو كان الحكم الصادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى قد نفذ دون ابداء تحفظات .

وفى حالة استئناف حكم تمهيدى ، ينبغى على الجهة القضائية أن تفصل فيه بأقرب أجل (٣) .

المادة ١٠٧ ـ لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف مالم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع فى الدعوى الاصلية .

كما يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد ومتأخر الاجرة وسائر الملحقات التى تستحق منذ صدور الحكم المستأنف وكذا التعويضات المستحقة عن اضرار وقعت منذ ذلك الحكم .

ولا يعد بمثابة طلب جديد الطلب المشتق مباشرة من الطلب الاصلى فى الدعوى والذى يهدف الى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب أو أسانيد مختلفة عنه .

المادة ١٠٨ ـ لا يقبل التدخل الا اذا كان صادرا ممن له مصلحة قائمة وحالة فى النزاع .

المادة ١٠٩ ـ اذا ألغى الحكم المستأنف فيجوز للجهة الاستئنافية التصدى للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها .

واذا تأيد الحكم المستأنف فيعود تنفيذه للمحكمة التى أصدرته .

واذا ألغى الحكم برمته فيعود تنفيذه بالنسبة للخصوم أنفسهم الى الجهة الاستئنافية .

وفى حالة الالغاء الجزئى يجوز للجهة الاستئنافية الاحتفاظ بالتنفيذ أو احالة القضية الى المحكمة نفسها مشكلة تشكيلا جديدا أو الى محكمة أخرى اذا رأت لذلك ضرورة .

واذا ألغت الجهة القضائية الاستئنافية حكما

(٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

(٣) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

غير قطعي مستأنف فانه يجوز لها التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها ·

الكتاب الثالث

فى الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية

الباب الأول (١)

فى الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائى عند البت فى القضايا المستأنفة

القسم الاول

فى رفع الدعـــوى

المادة ١١٠ ــ يرفع الاستئناف بعريضة مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيد فى جدول النقابة الوطنية للمحامين · وتودع العريضة فى كتابة الضبط للمجلس القضائى ·

وتسرى عليها القواعد المنصـــوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٥ ·

وتقيد حالا فى السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة (٢) ·

المادة ١١١ ــ يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عـــدد المستأنف عليهم · ويجرى تبليغ الاستئناف الى هؤلاء الاخرين طبقا لأحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ (٣) ·

المادة ١١٢ ــ يعين الرئيس ، بمجرد قيـــد العريضة ، مقررا للدعوى ، يحال اليه ملفها خلال ٢٤ ساعة (٤) ·

المادة ١١٣ ــ يجرى التحقيق فى الدعـــوى الاستئنافية على غرار ما يجرى فى الدعـــوى الابتدائية · ويحضر الاطراف بأنفسهم أو بواسطة محاميهم (٥) ·

المادة ١١٤ ــ يجـــوز كذلك رفع الاستئناف بعريضة مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيد فى جدول النقـــابة الوطنية للمحامين ، فتسرى على هذه العريضة القواعد المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٥ و ١١١ ، وتودع فى كتابة ضبط المحكمة التى أصدلت الحكم المطعون فيه بالاستئناف (٦) ·

المادة ١١٥ ــ يسلم كاتب الضـــبط ايصالا بالاستئناف الذى يبلغه فورا للمستأنف عليه ، ويعمل على احالة كامل ملف الدعـــوى الى كتابة ضبط الجهة الاستئنافية خلال مدة شهر واحـد تحت رقابة رئيس المحكمة وتحت طائلة العقوبات الجزائية (٧) ·

المادة ١١٦ ــ بمجرد استلام العريضة ، من كتابة ضبط الجهة القضائية الاستئنافية ، يجرى قيدها وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ · ويبلغ رقم القضية وتاريخ الجلسة الى الاطراف خلال الـ ٣٤ ساعة (٨) ·

المادة ١١٧ ــ وبعد ذلك يباشر الاجراء كما هو منصوص عليه فى المادتين ١١٢ و ١١٣ (٩) ·

المادة ١١٥ ــ (١٠)
المادة ١١٦ ــ (١١)
المادة ١١٧ ــ (١٢)
المادة ١١٨ ــ (١٣)
المادة ١١٩ ــ (١٤)
المادة ١٢٠ ــ (١٥)

القسم الثانى

فى اجراءات التحقيق

المادة ١٢١ ــ تطبق أمام المجالس القضائية ، المواد من ٤٣ الى ٨٠ ، مع مراعاة الاحكام الواردة بعده ·

اذا صدر أمر بأجراء التحقيق ، يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط ، بناء على طلب الطرف الذى يهمه التعجيل (١٦) ·

المادة ١٢٢ ــ يجوز للنيـــابة العامة أن تحضر جميع اجراءات التحقيق (١٧) ·

المادة ١٢٣ ــ يوضح فى القرار المتضمن الانتقال للمعاينة ما اذا كان جميع أعضاء هيئة المجلس سيقومون بهـــذا الانتقال أو أحـــد أعضائه فقط (١٨) ·

المادة ١٢٤ ــ ان الحكم المتضمن اجراء التحقيق يعين بموجبه العضو المكلف بالتحقيق فى تاريخ محدد مالم يوضح فيه بأن الاجـــراء قد تم فى الجلسة أمام المجلس القضائى (١٩) ·

---

(١) عدل عنوان هذا الباب بموجب الأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المشار اليه ·

(٩،٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢) مستبدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ·

(١٥،١٤،١٣،١٢،١١،١٠) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ·

(١٩،١٨،١٧،١٦) مستبدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ·

المادة ١٢٥ ـ يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر التحقيق فى جميع الأحوال (١) ٠

المادة ١٢٦ ـ (٢)
المادة ١٢٧ ـ (٣)
المادة ١٢٨ ـ (٤)
المادة ١٢٩ ـ (٥)
المادة ١٣٠ ـ (٦)
المادة ١٣١ ـ (٧)
المادة ١٣٢ ـ (٨)
المادة ١٣٣ ـ (٩)
المادة ١٣٤ ـ (١٠) ٠

القسم الثالث

فى الاحكام

المادة ١٣٥ ـ يعد رئيس المجلس القضائى جدول قضايا كل جلسة ويعرض هذا الجدول على النيابة العامة للاطلاع عليه كما يعلق على مدخل قاعة الجلسة (١١) ٠

المادة ١٣٦ ـ (١٢)

المادة ١٣٧ ـ الجلسة علنية وللمجلس أن يقرر جعلها سرية اذا رأى فى العلنية خطرا على النظام العام ٠

المادة ١٣٨ ـ ضبط الجلسة منوط برئيس المجلس ٠

وتسرى أحكام المادة ٣١ بالنسبة الى المجالس القضائية ٠

المادة ١٣٩ ـ كل اخلال بالواجبات التى يوجبها على المحامى يمينه ويقع منه بالجلسة يجوز أن يعاقب عليه وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٣١ (١٣) ٠

المادة ١٤٠ ـ يحرر العضو المقرر فى الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه فى الجلسة ٠ ويسرد فى هذا التقرير ما وقع من اشكالات فى الاجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الاطراف كما يدرج أو يلخص اذا لزم الامر طلباتهم الختامية ٠

كما يبين المقرر مقاطع النزاع دون أن يبدى رأيه فيها ٠ وبعد تلاوة التقرير يسوغ للاطراف ابداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة العامة ابداء طلباتها (١٤) ٠

المادة ١٤١ ـ يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية :

١ ـ القضايا التى تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية ٠

٢ ـ القضايا الخاصة بحالة الاشخاص ٠

٣ ـ القضايا التى تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص فى نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية ٠

٤ ـ تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة ٠

٥ ـ مخاصمة القضاة ٠

٦ ـ القضايا المتعلقة بعديمى الاهلية ٠

٧ ـ القضايا المتعلقة بالاشخاص المعتبرين غائبين ٠

٨ ـ اجراءات الطعن بالتزوير ٠

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا الى النائب العام قبل ١٠ أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ٠

ويجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التى يرى أن تدخله فيها ضرورى ولا سيما القضايا الماسة بالنظام العام ٠

ويجوز للمجلس القضائى أن يأمر من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة الى النائب العام (١٥) ٠

المادة ١٤٢ ـ بعد اقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة ٠

ويحدد اليوم الذى يصدر فيه حكمه ٠

وتجرى مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط (١٦) ٠

المادة ١٤٣ ـ تعتبر الاحكام الصادرة فى القضايا التى قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفوع

(١) مستبدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠
(١٠،٩،٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠
(١١) مصححة باستدراك الجريدة الرسمية السابق الاشارة اليه ٠
(١٢) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠
(١٦،١٥،١٤،١٣) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

حضورية ، حتى ولو لم يكن الاطراف أو المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شفوية فى جلسة المرافعة (١) ٠

كما تعد حضورية الاحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى بعد رفض دفع فرعي أو دفع بعدم القبول حتى ولو كان الخصم الذى أبدى الدفع الفرعي أو دفع بعد القبول قد امسك عن الدفاع فى موضوع الدعوى احتياطيا بالرغم من سماح الرئيس له بذلك ٠ أما جميع الاحكام الأخرى فتصدر غيابيا (٢) ٠

المادة ١٤٤ ـ تصدر احكام المجلس القضائى من ثلاثة اعضاء ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ٠ وتحمل نفس العنوان الذى تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها :

١ ـ اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل اقامتهم والمحامين عنهم ٠

٢ ـ اذا تعلق الأمر بشركة ، عنوان الشركة ونوعها ومقرها ٠

٣ ـ تلاوة التقرير ٠

٤ ـ التأشير الاجمالى على جميع الوثائق المقدمة وان اقتضى الأمر ، محاضر اجراءات التحقيق التى تكون قد تمت ٠

٥ ـ النصوص القانونية التى طبقت ٠

٦ ـ اسماء الاعضاء الذين اشتركوا فى اصدار الحكم ٠

٧ ـ اسم ممثل النيابة العامة اذا اقتضى الحال ٠

كما يجب ان تشتمل الاحكام ، عند الاقتضاء ، على ذكر سماع أقوال الاطراف أو محاميهم ٠

ويجب أن تكون الاحكام مسببة ومحتوية على الدفوع المقدمة ، وعند الاقتضاء ، الادعاءات المقيدة على ورقة الجلسة ٠

كما يجب ان تتضمن بانها صدرت فى جلسة علنية ، وعند الاقتضاء ان النيابة العامة قد أبدت طلباتها ٠

ويوقع على اصل الحكم من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط ٠

واذا حدثت وفاة احد ممن يجب توقيعهم على اصل الحكم أو حدث اى سبب آخر يجعل من المستحيل توقيعه منه ، فتطبق احكام الامر رقم ٦٧ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتوقيع على أصول الأحكام القضائية (٣) ٠

المادة ١٤٥ ـ يحفظ أصل الحكم فى كل قضية لدى كتابة الضبط مع المراسلات والاوراق المتعلقة بالتحقيق ٠

أما الوثائق الخاصة بالاطراف فتعاد اليهم لقاء ايصال (٤) ٠

المادة ١٤٦ ـ تطبق المادة ٤٠ من هذا القانون فى شأن التنفيذ المعجل ٠

وتؤجل المعارضات فى التنفيذ المعجل من قبل الرئيس الى جلسة قريبة منعقدة بهيئة غرفة مشورة ، ويجوز للاطراف ان يبدوا امامهم ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية (٥) ٠

المادة ١٤٧ ـ ويكون تسليم نسخ الاحكام بمعرفة قلم الكتاب للخصم الذى يعنيه الأمر بناء على طلب منه ٠

وكل نسخة يجب أن تحتوى على النص الكامل للحكم كما حرر ووقع عليه طبقا للمادة ١٤٤ ٠

وتبليغ الحكم يكون مصحوبا بتسليم نسخة منه ٠

القسم الرابع

فى الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير فى الدعوى وترك الخصومة

المادة ١٤٨ ـ ان طلب ادخال الغير فى الدعوى سواء كان بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لاى سبب آخر وكذلك طلب التدخل واستئناف السير بالدعوى وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة ، تقدم طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٨١ الى ٩١ ومن ١١٠ الى ١١٧ (٦) ٠

المادة ١٤٩ ـ (٧)

المادة ١٥٠ ـ (٨)

المادة ١٥١ ـ (٩)

المادة ١٥٢ ـ (١٠)

المادة ١٥٣ ـ (١١)

المادة ١٥٤ ـ (١٢)

---

(١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠
(٢) معدلة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المشار اليه ٠
(٦،٥،٤،٣) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠
(١٢،١١،١٠،٩،٨،٧) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

القسم الخامس

فى الطلب الفرعى الخاص بالطعن فى التزوير

المادة ١٥٥ ـ كل طلب بالطعن فى التزوير يخص أى وثيقة مقدمة فى الدعوى ، يجب ان يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى (١) ٠

المادة ١٥٦ ـ يحدد رئيس الجهة القضائية ، الاجل الذى يصرح خلاله من ابرز الوثيقة المدعى بأنها مزورة ، ما اذا كان يتمسك باستعمالها (٢)

فاذا قرر انه لا ينوى استعماله أو سكت عن الرد استبعد المستند المذكور ٠ أما اذا قرر أنه متمسك به فانه يجوز للمجلس أما ان يوقف الفصل فى الخصومة الاصلية حتى يفصل فى دعوى التزوير وأما ان يصرف النظر عن الطعن بالتزوير اذا تراءى له أن الفصل فى الخصومة الاصلية لا يتوقف على المستند المدعى تزويره ٠

وفى الحالة الثانية وكذلك فى حالة التأجيل المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٠ يجرى المجلس التحقيق فى الطلب الفرعى ٠

المادة ١٥٧ ـ يكلف رئيس الجهة القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام (٣) ٠

فاذا تخلف الخصم عن تسليمه فى الميعاد المذكور اعتبر كأنه قد قرر عدم استعماله ٠

المادة ١٥٨ ـ اذا كان اصل الوثيقة المدعى تزويرها موجودا ضمن محفوظات عمومية ، يأمر الرئيس الشخصى المودع لديه هذا الأصل ، بتسليمه الى كتابة الضبط للمجلس القضائى (٤) ٠

المادة ١٥٩ ـ يقوم الرئيس ، خلال ثمانية أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها ، أو الاصل اذا اقتضى الامر ، بتحرير محضر بحالة الوثيقة المدعى تزويرها والاصل ، وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر ٠

ويجوز للمجلس القضائى ، حسب الأحوال ، ان يأمر أولا بتحرير محضر عن حالة النسخة ، دون انتظار ورود الاصل ٠ ويحرر محضر على حدة بحالة الاصل ٠

ويتضمن المحضر اشارة ووصفا للشطب والتحشير والكتابة بين الاسطر وغيرها من أوجه التزوير ذاته ، ويحرر هذا التقرير بمحضر النائب العام ، ويؤشر عليه الرئيس وعضو النيابة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم (٥) ٠

المادة ١٦٠ ـ فور تحرير المحضر سالف الذكر يجرى تقديم أدلة التزوير على الوجه المقرر بشأن مضاهاة الخطوط ٠

المادة ١٦١ ـ يفصل فى الطعن بالتزوير بحكم يصدر من المجلس واذا خسر الطاعن بالتزوير دعواه يلزم بغرامة مدنية مقدارها من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والاجراءات الجزائية ٠

المادة ١٦٢ ـ اذا كان الحكم الصادر فى الطعن بالتزوير قد أمر بمحو أو اتلاف المحرر أو شطبه أو شطب جزء منه أو أمر بتصحيح المحرر أو اعادته الى اصله الصحيح فانه يوقف تنفيذ ما أمر به الحكم طالما أن الاجل المقرر للمحكوم عليه للطعن فى الحكم بطريق التماس اعادة النظر أو بطريق النقض لا يزال ساريا أو لم يكن قد وافق على الحكم صراحة ٠

المادة ١٦٣ ـ اذا كان الحكم قد أمر برد المستندات المقدمة فانه يوقف تنفيذه أيضا فى هذا الخصوص وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ الا اذا قضى المجلس بخلاف ذلك بناء على طلب الخصوم أو الموظف العام المودع لديه المحرر ٠

المادة ١٦٤ ـ ما دامت المستندات المدعى بتزويرها مودعة قلم كتاب المجلس فلا يجوز تسليم نسخ منها الا بمقتضى حكم ٠

المادة ١٦٥ ـ اذا رفعت الدعوى العارضة بالطعن بالتزوير بصورة مستقلة وأصلية أمام القضاء الجزائى فانه يوقف الفصل فى الدعوى المدنية الى حين صدور حكم فى دعوى التزوير ٠

القسم السادس

فى المعارضة

المادة ١٦٦ ـ يجوز الطعن فى احكام المجلس الغيابية بطريق المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها ٠

ويجب أن يذكر فى التبليغ انه بعد انقضاء الموعد المنوه عنه يسقط حق الخصم فى تقديم معارضته ٠

(٥،٤،٣،٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

المادة ١٦٧ ـ ترفع المعارضة وفقا للقواعد المقررة لعرائض افتتاح الدعوى ٠

وتطبق احكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ أمام المجالس القضائية (١) ٠

الباب الثاني (٢)

في الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الادارية

المادة ١٦٨ ـ تطبق النصوص الواردة في الباب الاول من الكتاب الثالث والنصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي وهو يبت في المواد الادارية وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا الباب ٠

ولا تطبق المادتان ١٧٤ و ١٨٢ الخاصتان بأوامر الاداء ٠

أما المواد التي تحكمها اجراءات خاصة وعلى الاخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة في اجراءات المتابعة والتحصيل والعقارات الآيلة للسقوط فانها تستمر خاضعة بالنسبة لتقديمها والفصل فيها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الاحكام الخاصة بهذه المواد ٠

القسم الاول

في تقديم الطعون وفي تمثيل الأشخاص العامة ٠

المادة ١٦٩ ـ ترفع الدعوى الى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في نقابة المحامين وتودع قلم كتاب المجلس ٠

وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١١١ من هذا القانون ويجب ان تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه أو بالمستند المثبت بتاريخ ايداع الشكوى وذلك في الحالة المشار اليها في المادة ١٦٩ مكرر ٠

ويجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض بهذا الغرض أو من أية سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لائحة تمثيل جميع المجموعات العامة الاخرى أمام القضاء بواسطة السلطات المنصوص عليها في المواد التي تنظمها ٠

القسم الثاني

في القرار السابق على الطعن وميعاد الطعن

المادة ١٦٩ ـ مكرر : لا يجوز رفع الدعوى الى المجلس القضائي من أحد الافراد الا بطريق الطعن في قرار اداري ٠

ولا يقبل هذا الطعن الا اذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الادارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه الى من اصدر القرار ٠

ويجب أن يرفع الطعن المشار اليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ٠

ان سكوت السلطة المختصة عن الرد على شكوى أو على طعن ولائي أو رئاسي مقدم ضد القرار مدة تزيد على ثلاثة اشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض ويجيز رفع طعن قضائي في ميعاد شهر من تاريخ انقضاء الميعاد المذكور ٠

اذا كانت السلطة الادارية المختصة هيئة ذات نظام المداولة فان ميعاد الثلاثة أشهر لا يبدأ في هذه الحالة الا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تتلو ايداع الطلب ٠

ولا يجوز لاحكام هذه المادة أن تخالف النصوص التي تقرر مواعيد خاصة ذات مدد أخرى ٠

ويجب ان ينص في تبليغ القرار على المواعيد التي تقل مدتها عن شهر تحت طائلة البطلان ٠

ويجب اثبات تاريخ ايداع الشكوى أو الطعن الاداري بكافة الطرق وذلك تأييدا لعريضة الطعن ٠

القسم الثالث

في تحقيق الطعون

المادة ١٧٠ ـ على كاتب الضبط ان يرسل العريضة عقب قيدها الى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها الى رئيس الغرفة الادارية ليعين مستشارا مقررا ٠

ويقوم المقرر بتبليغ العريضة الى كل مدعى

---

(١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

(٢) استبدل عنوان هذا الباب وكذلك جميع المواد الواردة فيه من المادة ١٦٨ الى المادة ١٧١ مكرر بموجب الأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ السابق الاشارة اليه ٠

عليه فى الدعوى مع انذاره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك فى المواعيد التى يحددها ٠

وتبلغ العرائض المقدمة ضد قرار وزارى أو ضد قرار صادر لصالح الدولة الى الوزراء المختصين مباشرة ٠

وتودع مذكرات الدفاع قلم الكتاب ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٦٩ ٠ ويأمر المقرر بتبليغها مع ما قد يقدم من ردود عليها بنفس الشروط المقررة بالنسبة للعريضة ويمنح الخصوم فى هذه الحالة أجلا يسمح بتقوية أوجه الدفاع عن طعنهم ٠

وتطبق المادتان ١١٤ و١١٥ الخاصتان باختيار الموطن والاطلاع على المستندات على المواد الادارية٠

اذا تبين فى عريضة الدعوى بأن حل القضية مؤكد يجوز لرئيس الغرفة أن يقرر بأن لا محل للتحقيق ويحيل الملف الى النيابة العامة ٠

ويجب على المقرر أن يستبعد من المرافعات المذكرات التى تودع فى تاريخ لاحق لانقضاء آخر معاد ممنوح لايداعها ٠

ويقوم المقرر باعداد الملف ويأمر بتقديم المستندات التى يراها لازمة للتحقيق فى القضية ٠

وعندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها أو عندما تنقضى المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات والرد عليها يقوم المقرر بايداع تقريره المكتوب ويحيل الملف الى النيابة العامة ٠

على النيابة العامة أن تودع تقريرها فى ميعاد شهر ٠

سواء قدمت النيابة العامة طلباتها فى الميعاد المحدد والمشار اليه أعلاه أم لا فانه يتعين على المقرر أن يحدد بالاتفاق مع الرئيس الجلسة ويأمر الكاتب بأن يحيط النيابة العامة والخصوم علما بتاريخها ٠ ولذلك قبل هذا التاريخ بثمانية أيام على الأقل ٠ ويجوز تخفيض هذا الميعاد الى أربعة أيام فى حالة الاستعجال ٠

لا يكون للطعن أمام المجلس القضائى أثر موقف الا اذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعى ٠

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائى بأى حال من الاحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والامن والهدوء العام ٠

والقرار الذى يأمر المجلس القضائى فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى فى هذه الحالة ان يأمر فورا وبصفة موقتة أن يضع حد لوقف التنفيذ ٠

القسم الرابع

فى اجراءات التحقيق وفى ادارة الجلسة وفى الاحكام

المادة ١٧٠ ـ مكرر : تجرى مختلف اجراءات التحقيق حسبما هو مقرر فى المواد من ١٢١ الى ١٣٤ ٠

وتجرى ادارة الجلسة حسبما هو مقرر فى المواد ١٣٥ و ١٣٧ و١٣٩ ٠

وبعد تلاوة التقرير بمعرفة المقرر يسوغ للخصوم أو محاميهم ابداء ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة ثم تقوم النيابة العامة ـ التى يجب سماعها فى جميع القضايا بابداء طلباتها وتحال القضية بعد ذلك للمداولة طبقا للمادة ١٤٢ ٠

ويجوز للمجلس القضائى أيضا سماع مأمورى الادارة أو طلب حضورهم أمامه لتقديم الايضاحات

المادة ١٧١ ـ تحتوى أحكام المجلس القضائى على البيانات الواردة فى المادة ١٤٤ بما فى ذلك التأشير على عرائض وطلبات الخصوم وتلاوة التقرير وسماع النيابة العامة واسم ممثلها ٠

ولا تكون تلك الاحكام قابلة للطعن فيها بالمعارضة الا اذا لم يكن المدعى عليه قد أبلغ بالطعن ٠ ولا تقبل المعارضة الا فى معاد شهر من تاريخ تبليغ الحكم ٠

ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الاحكام الصادرة فى المواد الادارية ٠

وخلافا لاحكام المادة ١٤٧ تبلغ الاحكام الصادرة فى المواد الادارية أو الصادرة فى المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب الى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الاخلال بحق الخصوم فى تبليغ هذه الاحكام والقرارات بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ ٠

القسم الخامس

في الطلبات العارضة ، والتدخل ، واعادة السير في الدعوى وترك الخصومة وفي تدابير الاستعجال

المادة ١٧١ ـ مكرر : تطبق احكام المواد من ١٤٨ الى ١٥٤ ·

وتستبدل ـ في المواد الادارية ـ المواد ١٧٢ و١٧٣ و ١٨٣ الى ١٩٠ الخاصة بتدابير الاستعجال بالقضاء المستعجل ـ بالاحكام الآتية :

« في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه ، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار اداري سابق :

١ ـ الامر بتوجيه انذار ـ سواء أكان مطلوب أو غير مطلوب الرد عليه ـ بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب ·

٢ ـ تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير ، باثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي الى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الادارية·

٣ ـ الامر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الامن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراف تنفيذ أية قرارات ادارية بخلاف حالات التعدي والاستلاء ·

ويخطر المدعى عليهم المحتمل اختصامهم بأمر اثبات الحالة فورا · ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالانذار أو اثبات الحالة وكذلك الخبير، محضرا يذكر فيه أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصامهم أو من يمثلهم · ويبلغ هذا المحضر الى كل ذي شان ·

وتبلغ عريضة الطلب المستعجل ـ التي يكون الغرض منها اتخاذ أي أجراء آخر خلاف الانذار أو اثبات الحالة ـ فورا الى المدعى عليه المحتمل اختصامه مع تحديد أجل للرد ·

ويكون الامر ـ الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها ـ قابلا للاستئناف أمام المجلس الاعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه · ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار ·

الكتاب الرابع

في الاحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية وفي

الاجراءات المستعجلة

الباب الاول

في تدابير الاستعجال

المادة ١٧٢ ـ الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر باثبات الحالة أو بالانذار أو باتخاذ اجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان درن مساس بحقوق الاطراف تقدم الى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها ·

وفي حالة الاستجابة الى الطلب يرجع اليه البت في اشكالات التنفيذ · وفي حالة رفض الطلب يكون الامر بالرفض قابلا للاستئناف اذا كان مصدره رئيس محكمة من محاكم الدرجة الاولى ، وذلك فيما عدا مادتي اثبات الحالة والانذار ·

في مادة اثبات الحالة المتصلة بوقائع مادية بحته أو مادة انذار غير مطلوب الرد عليه يجوز أن يطلب الخصم الى الكاتب القيام بالاجراء المطلوب مباشرة بدون أمر سابق من القاضي · وفي حالة رفض القيام بالاجراء المطلوب يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة في هذا الأمر وفقا للاوضاع المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ·

ويحرر موظف الكتاب المكلف بالانذار أو اثبات الحالة محضرا يذكر فيه اقوال وملاحظات المدعى عليه المحتمل اختصامه أو من يمثله ·

ويجوز ابلاغ هذا المحضر الى كل ذي شأن اذا رغب ذلك طالب الانذار أو اثبات الحالة كما أن لكل ذي شأن أن يطلب في جميع الاحوال تسليمه نسخة من ذلك المحضر ·

المادة ١٧٣ ـ اذا لم يكن اثبات الحالة المطلوب مجديا الا اذا قام به أحد أهل الخبرة فللقاضي أن يعين خبيرا للقيام باجراء المطلوب حسب الاوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٧٢ ·

الباب الثاني

في أوامر الاداء

المادة ١٧٤ ـ خلافا للقواعد العامة في رفع الدعاوى امام جهات القضاء المختصة يجوز أن

الباب الثاني
فى أوامر الأداء

المادة ١٧٤ ـ خلافا للقواعد العامة فى رفع الدعوى أمام جهات القضاء المختصة يجوز أن تتبع الأحكام الواردة فى هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار ٠

المادة ١٧٥ ـ يودع الطالب لدى قلم كتاب المحكمة عريضة تحتوى على أسماء وألقاب الخصوم ومهنة كل منهم وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين ٠

ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له والمعززة لوجود الدين والموضحة لمقداره وبصفة خاصة جميع الكتابات الصادرة من المدين المشار فيها الى الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء ٠

المادة ١٧٦ ـ يؤشر القاضى اسفل العريضة بابلاغ أمر الأداء الى المدين اذا ظهر له صحة الدين ، والا فانه يرفض الطلب دون ان يكون للطالب وجه طعن فى الامر الصادر بالرفض مع عدم المساس بحقه فى اتباع الاجراءات المعتادة ٠

ويقوم كاتب المحكمة بتسلم الطالب مستخرجا من أمر الاداء فى شكل شهادة تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم وتاريخ الامر بالاداء ومبلغ الدين وسببه ورقم قيد العريضة فى سجل قلم الكتاب ٠

المادة ١٧٧ ـ لا يجوز اصدار أمر بالاداء اذا كان سيجرى تبليغه فى الخارج أو اذا لم يكن للمدين موطن أو محل اقامة معروف فى الجزائر ٠

المادة ١٧٨ ـ يخطر قلم الكتاب المدين بصدور أمر الاداء وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ويشتمل الاخطار على المستخرج المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ وعلى انذار المدين بأن يسدد مطلوب الدائن وملحقاته من فوائد ومصروفات تذكر قيمتها بالتحديد فى ميعاد خمسة عشر يوما والا أجبر على ذلك بجميع الطرق القانونية ٠

ويشتمل الاخطار فضلا عن ذلك على تنبيه المدين الى أنه اذا كانت له أوجه دفاع فعليه أن يقوم برفع معارضته فى أمر الاداء خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه كتاب قلم الكتاب ٠ وعلى المدين فى هذه الحالة أن يقوم بايداع مبلغ المصروفات ٠

المادة ١٧٩ ـ ترفع المعارضة فى أمر الأداء بكتاب يسلم الى قلم كتاب الجهة القضائية التى صدر عنها الامر ويذكر فى المعارضة فضلا عن البيانات الواردة فى مستخرج امر الاداء بيان أوجه دفاع المعارض وعلى كاتب المحكمة ان يسلم الى المعارض ايصالا بشرط قيام المذكور بأيداع قيمة المصروفات مقدما ٠

ويقوم الكاتب فورا باستدعاء الطرفين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه كذلك الى من لم يعارض فى أمر الاداء من المدينين أن وجدوا وفيه يكلفهم الحضور أمام القاضى بأقرب جلسة مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ٠

وفى حالة التخلف عن الحضور يفصل القاضى فى الدعوى ولو من تلقاء نفسه وبعد أن يتثبت من علم الوصول بموجب حكم تكون له آثار الاحكام الحضورية ٠

وفى حالة رفض المعارضة أو شطبها نتيجة للترك تترتب على أمر الاداء كافة آثاره ٠

المادة ١٨٠ ـ اذا لم تحصل معارضة فى الميعاد المحدد يقرر القاضى تثبيت أمر الاداء بناء على طلب يقدمه الدائن بكتاب ، على اصل العريضة وعندئذ تترتب على أمر الاداء كافة آثار الحكم الحضورى٠

المادة ١٨١ ـ اذاكان أمر الأداء قابلا للاستئناف فيسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها ٠ وبانقضاء ميعاد الاستئناف أو اذا لم يكن امر الاداء قابلا للاستئناف يقوم الكاتب بناء على طلب الدائن بموجب كتاب ، بوضع الصيغة التنفيذية عليه اذا لم يكن مشمولا بتلك الصيغة طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل ، وهذه القواعد تسرى على أمر الاداء وعلى الاحكام الصادرة فى المعارضة فى أمر الاداء ٠

المادة ١٨٢ ـ كل أمر أداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشتمل على الصيغة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب عليه أثر ٠

الباب الثالث
فى القضاء المستعجل

المادة ١٨٣ ـ فى جميع احوال الاستعجال أو عندما يقتضى البت فى تدبير للحراسة القضائية أو أى تدبير تحفظى لا تسرى عليه نصوص خاصة، فان الطلب يرفع بعريضة الى رئيس الجهة القضائية للدرجة الاولى المختصة بموضوع الدعوى ٠

وعندما يتعلق الامر بالبت موقتا فى اشكالات

التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار ، فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالاشكال العارض ويخبر الأطراف ان عليهم أن يحضروا امام قاضي الامور المستعجلة الذى يفصل فيه . (١)

المادة ١٨٤ ـ يجوز تقديم الدعوى المستعجلة فى غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة ، اذا اقتضت احوال الاستعجال القصوى ، الى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط .

ويحدد القاضي فورا تاريخ الجلسة ، ويمكنه فى حالة الاستعجال ان يأمر بدعوة الاطراف فى الحال والساعة .

ويجوز له الحكم فى الدعوى حتى فى أيام العطل (٢) .

المادة ١٨٥ ـ يكلف الخصم بالحضور حسب الاوضاع المقررة فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و٢٦ ومع ذلك فان المهل المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٦ يمكن تقصيرها وفقا للظروف (٣) .

المادة ١٨٦ ـ الاوامر التى تصدر فى المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق .

المادة ١٨٧ ـ يجوز لرئيس الهيئة المختصة بالقضاء المستعجل ، باتفاق الخصوم ، أن يأمر باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل فى نزاع يحتمل حصوله .

المادة ١٨٨ ـ تكون الاوامر الصادرة فى المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها .

وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .

وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الامر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الاصلية للامر .

المادة ١٨٩ ـ يفصل رئيس الهيئة اذا لزم الأمر فى المصروفات .

وتودع المسودات الاصلية من الاوامر المستعجلة بقلم الكتاب وتقيد فى سجل خاص .

المادة ١٩٠ ـ يرفع الاستئناف فى الاحوال التى يجيزها القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الامر .

ويفصل فى الاستئناف على وجه السرعة .

الباب الرابع

فى طرق الطعن غير العادية

القسم الاول

فى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المادة ١٩١ ـ لكل ذى مصلحة ان يطعن فى حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

المادة ١٩٢ ـ يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للاوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى .

ولا يكون طلب اعتراض الغير مقبولا مالم يكن مصحوبا بايصال يثبت ايداع قلم الكتاب مبلغا مساويا للحد الادنى من الغرامة التى يجوز الحكم بها طبقا للمادة ١٩٣ .

المادة ١٩٣ ـ يجوز الحكم على الخصم الذى يرفض اعتراضه بغرامة لاتقل عن مائة دينارا اذا كانت المحكمة هي التى رفضت اعتراضه ولا تقل عن خمسمائة دينارا اذا كان المجلس القضائى هو الذى رفض الاعتراض وذلك دون المساس بحق المعترض ضده فى طلب التعويض .

القسم الثانى

فى التماس اعادة النظر فى الاحكام

المادة ١٩٤ ـ ان الاحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التى لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف ، يجوز التماس اعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور ، وذلك فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا لم تراع الاشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الاحكام ، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الاجراءات قد صححه الاطراف .

٢ ـ اذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهى عن الفصل فى أحد الطلبات .

(١، ٢، ٣) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

٣ ـ اذا وقع غش شخصى .

٤ ـ اذا قضى بناء على وثائق أعترف أو صرح بعد صدور الحكم انها مزورة .

٥ ـ اذا أكتشفت بعد الحكم ، وثائق قاطعة فى الدعوى ، كانت محتجزة لدى الخصم .

٦ ـ اذا وجدت فى الحكم نفسه نصوص متناقضة .

٧ ـ اذا وجد تناقض فى أحكام نهائية صادرة بين نفس الاطراف وبناء على نفس الاسانيد ، من نفس الجهات القضائية .

٨ ـ اذا لم يدافع عن عديمى الاهلية . (١)

المادة ١٩٥ ـ تسرى احكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ على التماس اعادة النظر .

المادة ١٩٦ ـ ميعاد تقديم طلب التماس اعادة النظر شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ، ومع ذلك تطبق بالنسبة لالتماس اعادة النظر نصوص المادتين ١٠٣ و ١٠٥ .

المادة ١٩٧ ـ لا يسرى ميعاد الشهرين فى حق القصر الا من يوم تبليغهم الحكم قانونا بعد بلوغهم سن الرشد .

واذا كانت الاسباب التى بنى عليها التماس اعادة النظر هى التزوير أو الغش أو ظهور مستندات جديدة فان بدء سريان الميعاد يكون من يوم العلم بالتزوير او الغش أو من يوم ظهور المستند على ان يكون ذلك التاريخ فى الحالتين الاخيرتين ثابتا بالكتابة .

المادة ١٩٨ ـ فى حالة استناد التماس اعادة النظر الى تناقض الاحكام فان الميعاد لا يسرى الا من يوم تبليغ الحكم الاخير .

المادة ١٩٩ ـ يرفع طلب الالتماس باعادة النظر أمام الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

وليس للالتماس أثر موقف (٢) .

المادة ٢٠٠ ـ تسرى احكام المادة ١٩٣ على الخصم الذى يرفض التماسه .

الباب الخامس

فى رد القضاة

المادة ٢٠١ ـ يجوز رد القاضى فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية فى النزاع .

٢ ـ اذا وجدت قرابة او مصاهرة بينه او بين زوجه وبين احد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

٣ ـ اذا كان له او لزوجه او اصولهما او فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم .

٤ ـ اذا كان القاضى دائنا أو مدينا لاحد الخصوم .

٥ ـ اذا كان قد سبق ان افتى او ادى شهادة فى النزاع او سبق له نظره فى أول درجة .

٦ ـ اذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لاحد الخصوم فى الدعوى .

٧ ـ اذا كان احد الخصوم فى خدمته .

٨ ـ اذا كان بين القاضى وبين احد الخصوم عداوة شديدة .

المادة ٢٠٢ ـ يقدم طلب الرد وفقا للاوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى .

ويعرض طلب الرد على القاضى المطلوب رده وعليه أن يقرر بالكتابة فى ظرف يومين موافقته على الرد أو رفضه التنحى عن نظر الدعوى وان يجيب على اسباب الرد .

واذا كان الرد متعلقا بعضو فى مجلس قضائى (٣) فيطرح طلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجابته على الطلب أو بعد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة امتناعه عن الاجابة ، على المجلس القضائى ، للفصل فيه خلال ثمانية أيام فى غرفة المشورة بعد أن يكون رئيس المجلس قد سمع مقدما ايضاحات كل من طالب الرد والقاضى المطلوب رده على حدة .

واذا كان الرد متعلقا بعضو فى مجلس قضائى فيطرح طلب الرد بالاوضاع نفسها والمواعيد عينها على المجلس الاعلى للفصل فيه .

المادة ٢٠٣ ـ يحكم على طالب الرد الذى يخسر طلبه بغرامة مدنية لا تجاوز الف دينار (١٠٠٠ د.ج) دون مساس بدعوى التعويض .

المادة ٢٠٤ ـ يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد بمفهوم المادة ٢٠١ أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائى للنظر فى اقراره على التنحى .

(٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

(٣) رقع خطأ مطبعى فى الجريدة الرسمية والصواب « واذا كان الرد متعلقا بقاضى محكمة فيطرح طلب .. » .

الباب السادس

فى تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة ٢٠٥ ــ يكون ثمة تنازع فى الاختصاص بين القضاة اذا صدرت عدة أحكام فى نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها أو عدم اختصاصها .

المادة ٢٠٦ ــ اذا كانت المحاكم التى قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها تابعة لمجلس قضائى واحد تقدم عريضة تعيين الاختصاص لذلك المجلس القضائى .

واذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة تقدم العريضة أمام المجلس الاعلى .

المادة ٢٠٧ ــ اذا تنازع مجلسان قضائيان فى الاختصاص أو كان التنازع قائما بين محكمة ومجلس قضائى ترفع عريضة الفصل فى التنازع أمام المجلس الاعلى .

المادة ٢٠٨ ــ تقبل العريضة فى ميعاد شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ آخر حكم .

المادة ٢٠٩ ــ ترسل العريضة الى النيابة العامة لابداء الرأى .

المادة ٢١٠ ــ ويسوغ للجهة القضائية المعروض عليها النزاع الامر بايقاف جميع الاجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة فى الاختصاص .

وفيما عدا الاجراءات التحفظية وحدها يكون كل اجراء يتم خلافا لقرار الايقاف مشوبا بالبطلان .

المادة ٢١١ ــ تباشر اجراءات المرافعة وفقا للاحكام العادية الى حين صدور حكم فى التنازع

المادة ٢١٢ ــ تبلغ عريضة الطلب المرفوع الى المجلس الاعلى بشأن التنازع على الاختصاص وفق أوضاع المادة ٣٠٠ .

واذا رأى المجلس الاعلى انه لا محل للفصل فى التنازع فى الاختصاص أصدر حكما مسببا برفض الطلب .

وفى الحالة العكسية فانه يصدر حكما بتبليغ العريضة الى المدعى عليه ويتم هذا التبليغ فى ميعاد لا يجاوز شهرا واحدا .

ويترتب على هذا الحكم من تاريخ صدوره ايقاف كل اجراء أمام قاضى الموضوع .

وبعد ذلك يسير المجلس الاعلى فى نظر الطلب وانما يقصر المواعيد العادية الى نصفها .

المادة ٢١٣ ــ يكون ثمة مجال لطلب النقض فى حالة تناقض أحكام نهائية صادرة من محاكم أو مجالس مختلفة ويجوز للمجلس الاعلى اذ ذاك متى استوجب الامر أن يقضى دون احالة بنقض احد الحكمين المتناقضين .

الباب السابع

فى مخاصمة القضاة

المادة ٢١٤ ــ تجوز مخاصمة القضاة من غير اعضاء المجلس فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا وقع من احدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم .

٢ ــ اذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة فى نص تشريعى .

٣ ــ فى الاحوال التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات .

٤ ــ اذا امتنع القاضى عن الحكم .

المادة ٢١٥ ــ يعد امتناعا عن الحكم رفض القضاة الفصل فى العرائض المقدمة اليهم أو اهمالهم الفصل فى قضايا صالحة للحكم فيها .

المادة ٢١٦ ــ يثبت الامتناع عن الحكم باعذارين يبلغان الى القضاة بين كل منهما والآخر ثمانية أيام على الاقل .

ويتم التبليغ طبقا للاوضاع المقررة لاثبات الحالة والانذار التى يتولاها كاتب جلسة الجهة القضائية ولا يجرى الا بطلب كتابى موجه ممن يعنيه الامر الى الكاتب مباشرة .

وكل كاتب يقدم اليه طلب بتبليغ اعذار يتعين عليه اتخاذ اللازم بشأنه والا تعرض للعزل .

وبعد الاعذارين يجوز مخاصمة القاضى .

المادة ٢١٧ ــ لا يجوز مباشرة المخاصمة مادام للطالب طريق آخر يلتجىء اليه للتمسك بادعاءاته .

المادة ٢١٨ ــ تنظر المخاصمة فى جلسة أمام الغرفة المدنية للمجلس الاعلى مؤلفة من خمسة اعضاء بهيئة غرفة مشورة .

المادة ٢١٩ ــ اذا قضى برفض المخاصمة حكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار مع عدم المساس بالتعويضات .

الباب الثامن
فى سقوط الخصومة

المادة ٢٢٠ ـ يجوز للمدعى عليه ان يطلب اسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع، اذا تسبب المدعى فى عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع ، وذلك طيلة مدة سنتين .

ويسرى ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الاشخاص حتى القصر وغيرهم من عديمى الاهلية ، فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين (١) .

المادة ٢٢١ ـ لا تسقط الدعوى بحكم القانون ويزول السقوط بفعل الاجراءات التى يقوم احد الاطراف بها قبل طلب السقوط .

ويرفع طلب سقوط الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه على شكل دفع .

المادة ٢٢٢ ـ لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق ، وانما يؤدى فقط الى الغاء الاجراءات الحاصلة فيها ، بحيث لا يمكن على اى حال، الاستناد الى اى من اجراءات الدعوى الساقطة او الاحتجاج به (٣) .

المادة ٢٢٣ ـ فى حالة سقوط الخصومة يحكم على المدعى الاصلى بجميع مصاريف الاجراءات التى قضى بسقوطها .

المادة ٢٢٤ ـ اذا قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف اصبح الحكم المستأنف نهائيا .

الباب التاسع
فى المصاريف

المادة ٢٢٥ ـ الخصم الذى خسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها .

ولكن يجوز تبعا لظروف القضية أن يقضى بالمقاصة بين الخصوم فى جميع المصاريف أو جزء منها وذلك بقرار مسبب .

وفى حالة ترك الخصومة تكون المصاريف على عاتق المتخلى عنها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٢٦ ـ يذكر فى الحكم أو الامر الذى يفصل فى النزاع مقدار المصاريف مالم يكن قد تعذر تحديدها قبل صدوره فيصير تحديدها عندئذ بأمر من القاضى ويرفق بيانها بمستندات الدعوى .

المادة ٢٢٧ ـ اذا تضمنت المصروفات اتعاب ومصاريف خبير أو مترجم يجرى التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة ، وتسلم الى الخبير أو المترجم وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ سالفتى الذكر .

ويوضح على نسخة الامر اذا اقتضى الحال المبلغ الباقى بعد اداء المبلغ المدفوع مقدما على ذمة الخبرة او الترجمة .

ويكون الاطراف كلهم متضامنين فى اداء المبلغ المذكور الى الخبير أو المترجم الا اذا رغب هذا الاخير عدم مطالبة من لم يقض عليه بالمصاريف من الخصوم ، الا فى حالة اعسار من قضى عليه بها منهم .

المادة ٢٢٨ ـ يجوز للخبير او المترجم أن يعارض فى أمرالتقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به .

ويكون القرار الصادر فى هذه المعارضة غير قابل لاى طعن .

المادة ٢٢٩ ـ اذا طلب شاهد تقدير مصاريف له يراعى فى شأنها ماهو منصوص عنه فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ .

المادة ٢٣٠ ـ يجوز للخصوم رفع معارضة فى تحديد المصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغالحكم أو الامر الصادر بتحديد المصروفات، اذا كان الحكم فى الموضوع نهائيا .

ويكون الامر الصادر فى هذه المعارضة غير قابل لاى طعن .

واذا كان الحكم فى الموضوع قابلا للاستئناف فلا يجوز للخصوم المنازعة فى تحديد المصروفات بغير طريق الاستئناف .

الكتاب الخامس
فى الاجراءات المتبعة امام المجلس الاعلى

الباب الاول
فى الاختصاص النوعى

المادة٢٣١ ـ فيما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب يختص المجلس الاعلى بالحكم :

(٣،٢،١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

١ ـ فى الطعون بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها .

٢ ـ فى طلبات الغاء القرارات الصادرة من السلطات الادارية لتجاوز سلطتها .

المادة ٢٣٢ ـ ويختص هذا المجلس ايضا بالحكم :

١ ـ فى تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المجلس الاعلى .

٢ ـ فى المخاصمات المقدمة بحق القضاة .

٣ ـ فى الدعاوى المتضمنة طلب تنحى المحكمة من الحكم لشبهات مشروعة .

٤ ـ فى تنحى المحكمة عن نظر الدعوى لداعى الامن العمومى .

الباب الثانى

احكام عامة

المادة ٢٢٣ ـ الطعن بالنقض لا يبنى الا على احد الاوجه الآتية :

١ ـ عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة .

٢ ـ مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية فى الاجراءات .

٣ ـ انعدام الاساس القانونى للحكم .

٤ ـ انعدام أو قصور أو تناقض الاسباب .

٥ ـ مخالفة أو خطأ فى تطبيق القانون الداخلى او قانون أجنبى متعلق بالاحوال الشخصية .

٦ ـ تناقض الاحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة .

المادة ٢٣٤ ـ يجوز للمجلس من تلقاء نفسه ان ينقض الحكم لأحد الاوجه الواردة فى المادة ٢٣٣ .

المادة ٢٣٥ ـ ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه اما الى الشخص نفسه أو فى موطنه الحقيقى او المختار .

ولا يسرى هذا الميعاد بالنسبة لكافة الاحكام الغيابية الا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

المادة ٢٣٦ ـ اذا كان احد الخصوم يقيم خارج البلاد فانه يزاد الى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى .

المادة ٢٣٧ ـ يوقف سريان ميعاد الطعن بايداع طلب المساعدة القضائية قلم كتاب المجلس الاعلى .

ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ قرار قبول او رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذى مصلحة اما بالطريق الادارى أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

المادة ٢٣٨ ـ ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى أثر موقف الا فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص أو اهليتهم .

٢ ـ فى حالة وجود دعوى تزوير فرعية .

المادة ٢٣٩ ـ الاصل فى اجراءات التداعى امام المجلس الأعلى أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم لا تكون الا بوساطة محامين مقبولين امام ذلك المجلس .

ونيابة المحامى وجوبية والا كان الطعن غير مقبول .

غير ان الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام

الباب الثالث

فى طلب الطعن

القسم الأول

فى كيفية الطعن

المادة ٢٤٠ ـ يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس الاعلى .

المادة ٢٤١ ـ يجب لقبول العريضة شكلا ان تكون مستوفية للشروط الآتية :

١ ـ أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم .

٢ ـ أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه .

٣ ـ أن تحتوى على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التى يبنى عليها الطعن المرفوع للمجلس الاعلى .

كما يجب ان يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم وكذا الايصال المثبت لدفع الرسم القضائى المقرر لايداع العريضة .

القسم الثانى

فى ايداع العريضة

المادة ٢٤٢ ـ تودع عريضة الطعن بالنقض قلم كتاب المجلس الاعلى لقاء ايصال .

مادة ٢٤٣ ـ يكون للطاعن الحق فى ايداع مذكرة ايضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من ايداع عريضته .

القسم الثالث

فى العضو المقرر

المادة ٢٤٤ ـ خلال ثمانية أيام من ايداع عريضة الطعن يقوم الكاتب بعرضها على الرئيس الاول للمجلس الذى يرسلها الى رئيس الغرفة المختصة لتعيين عضو مقرر .

المادة ٢٤٥ ـ يأمر العضو المقرر بتبليغ العريضة بكتاب موصى عليه بعلم وصول الى كل مطعون ضده معانذاره بوجوب ايداع مذكرة برده مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم فى الطعن ووجوب توقيعها من محام مقبول أمام المجلس الأعلى وذلك خلال شهرين من يوم التبليغ والا فان الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا .

وعلى غرار تبليغ العريضة تبلغ ايضا المذكرات التكميلية المقدمة من الطاعن ومذكرات الرد المقدمة من المطعون ضده .

المادة ٢٤٦ ـ يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيق القضايا التى ينتدب لها ويشرف على حسن وسرعة تنفيذ اعمال قلم الكتاب .

المادة ٢٤٧ ـ يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من الآجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد او تقدم بعد آخر ميعاد ممنوح .

ويجوز له أن يأمر بتقديم اى مستند منصوص عنه فى قواعد الاجراءات او يرى اهميته لفحص الطعن .

المادة ٢٤٨ ـ اذا رأى المستشار المقرر ان القضية مهيأة للحكم فيها فانه يودع تقريره المكتوب ويصدر قراره باطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة ايداع مذكرتها المكتوبة خلال شهر من استلام القرار سالف الذكر .

المادة ٢٤٩ ـ سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها فى ميعاد الشهر المنوه عنه أم لم تودعها فان العضو المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة يصدر قرارا بتحديد جلسة لنظر الطعن ويأمر قلم الكتاب باخطار النيابة العامة والخصوم بتاريخها ويكون هذا الاخطار قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل . ويكون ارسال مذكرات الحضور الى المحامين بكتب موصى عليها بعلم وصول .

المادة ٢٥٠ ـ ومع ذلك فاذا رأى العضو المقرر أن عريضة الطعن غير مقبولة بسبب مخالفة أحد الاجراءات الجوهرية الشكلية فيجوز له بعد عرض ملف الدعوى على رئيس الغرفة أن يحيل مباشرة الملف الى النيابة العامة وأن يصدر قرارا بتكليف الطاعن بالحضور الى جلسة مقبلة ويذكر فى القرار أن الحكم سيصدر فى خصوصية قبول الطعن .

وعندئذ يجوز للمجلس اما ان يرفض الطعن او يأمر باحالة الملف الى العضو المقرر لتحضير الاجراءات .

المادة ٢٥١ ـ تقصر المواعيد المنصوص عنها فى هذا القسم الى النصف فى مواد النفقات والاحوال الشخصية والجنسية وفى منازعات العمل الفردية وفى حوادث العمل وفى القضايا المستعجلة .

القسم الرابع

فى اعادة السير فى الدعاوى واستبدال محام بآخر

المادة ٢٥٢ ـ توقف الاجراءات فى القضايا غير المهيأة للحكم فى الاحوال الآتية :

١ ـ وفاة احد الخصوم .

٢ ـ وفاة المحامى او تنحيه او ايقافه او شطب اسمه أو عزله .

ويستمر ايقاف الاجراءات من اليوم الذى احيط فيه العضو المقرر علما باحدى الحالتين الى اليوم الذى يرسل فيه انذار الى الخصم الذى له مصلحة مباشرة ليقوم بتعجيل نظر الطعن باجراءات صحيحة أو تعيين محام آخر وذلك خلال شهر . وعلى المحامى الجديد أن

يبلغ تعيينه وان يطلب ، اذا اقتضى الامر ، مهلة يجرى فيها اللازم .

المادة ٢٥٣ ـ اذا لم ينتج الانذار الاول اثره جاز منح الخصم نفسه مهلة اخيرة لا تجاوز ثلاثين يوما لتصحيح شكل الدعوى .

ويذكر له فى كل انذار انه اذا تخلف عما امر به العضو المقرر فان الطعن سيطرح لنظره فى أقرب جلسة ممكنة للحكم اما بعدم قبول الطعن أو باعتبار الحكم الصادر فيه حضوريا .

القسم الخامس
فى ولى الخصومة الخاص

المادة ٢٥٤ (١) ـ
المادة ٢٥٥ (٢) ـ
المادة ٢٥٦ (٣) ـ

القسم السادس
فى نظام الجلسات

المادة ٢٥٧ ـ يعد رئيس كل غرفة جدول قضاياها .

المادة ٢٥٨ ـ الجلسات علنية ما لم يقرر المجلس جعلها سرية .

المادة ٢٥٩ ـ يجوز ، اذا اقتضى الامر ، لمحامى الخصوم أن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر ثم تبدى النيابة العامة رأيها ويجب سماع رأيها فى جميع القضايا وبعد ذلك تحال القضية للمداولة .

المادة ٢٦٠ ـ تصدر الاحكام دائما فى جلسة علنية .

القسم السابع
فى ترك الخصومة

المادة ٢٦١ ـ للطاعن أن يترك طعنه مالم يكن قد تم تبليغ المطعون ضده وذلك بأن يطلب من المجلس مجرد اثبات هذا الترك .

المادة ٢٦٢ ـ لا يجوز اثبات ترك الخصومة بدون أسباب اذا كانت الخصومة فى الطعن قد انعقدت الا اذا قبل المطعون ضده هذا الترك صراحة أو ضمنا قبل انقضاء المهلة المحددة فى هذا الخصوص .

المادة ٢٦٣ ـ اثبات ترك الخصومة يعد بمثابة حكم برفض الطعن .

ويترتب عليه فى جميع الأحوال الحكم على الطاعن بالمصاريف والغرامة المالية والتعويضات المحتمل ترتبها والمنصوص عليها فى المادة ٢٧١ .

القسم الثامن
فى الاحكام

المادة ٢٦٤ ـ تكون احكام المجلس الاعلى مسببة وينص فيها على المواد القانونية التى طبقها المجلس ويجب أن تتضمن :

١ ـ اسماء والقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك اسماء وعناوين محاميهم .

٢ ـ المذكرات المقدمة وما حوته من اسانيد .

٣ ـ اسماء اعضاء المحكمة التى نطقت بالحكم مع التنويه عن العضو المقرر .

٤ ـ اسم ممثل النيابة العامة .

٥ ـ تلاوة التقرير وسماع اقوال النيابة العامة .

٦ ـ الاستماع لمرافعة محامى الخصوم الموكلين الحاضرين بالجلسة اذا اقتضى الأمر .

٧ ـ اثبات النطق بالحكم فى جلسة علنية .

المادة ٢٦٥ ـ يوقع على اصل الحكم رئيس الغرفة والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

المادة ٢٦٦ ـ اذا قبل المجلس الاعلى الطعن ، ينقض الحكم المطعون فيه أو جزءا منه ويحيل الدعوى الى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو يحيلها الى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التى اصدرت الحكم المنقوض .

المادة ٢٦٧ ـ ومع ذلك فى حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة القضائية التى اصدرته تحال القضية لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا .

المادة ٢٦٨ ـ يجب على الجهة القضائية التى تعاد اليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التى قطع فيها المجلس الاعلى .

المادة ٢٦٩ ـ اذا كان حكم المجلس الاعلى فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من

(١،٢،٣) ملغاة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

النزاع ما يتطلب الحكم فيه فانه ينقض الحكم دون احالة .

المادة ٢٧٠ ـ يحكم على الطرف الذى خسر طعنه بالمصاريف .

ومع ذلك تجوز المقاصة فى المصاريف كلها او بعضها بقرار مسبب .

المادة ٢٧١ ـ اذا انطوى الطعن على تعسف فانه يجوز للمحكمة :

١ ـ ان تحكم على الطاعن بغرامة مالية من مائة الى الف دينار لصالح الخزانة .

٢ ـ ان تحكم على الطاعن ايضا بما قد يطلبه أمامها المطعون ضده من تعويضات .

القسم التاسع

فى تبليغ الاحكام ونشرها

المادة ٢٧٢ ـ تبلغ احكام المجلس الاعلى الى الخصوم فى الطعن والى محاميهم بكتاب موصى عليه بعلم وصول بوساطة قلم الكتاب .

وتبلغ هذه الأحكام بنصها الكامل الى الجهة التى أصدرت الحكم بوساطة النائب العام لدى المجلس الأعلى .

المادة ٢٧٣ ـ يعاد ملف الدعوى بالكيفية نفسها الى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

وعلى قلم الكتاب أن يؤشر على هامش النسخة الرسمية لهذا الحكم بمنطوق الحكم الصادر من المجلس الاعلى .

الباب الرابع

فى الاحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الادارية

القسم الاول

فى الاختصاص

المادة ٢٧٤ ـ تنظر الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ابتدائيا ونهائيا :

١ ـ الطعون بالبطلان فى القرارات التنظيمية او القرارات الفردية الصادرة من السلطة الادارية

٢ ـ الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التى تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الاعلى .

المادة ٢٧٥ ـ لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن الادارى التدرجى الذى يرفع أمام السلطة الادارية التى تعلو مباشرة الجهة التى اصدرت القرار فان لم توجد فأمام من اصدر القرار نفسه .

المادة ٢٧٦ ـ لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ايضا اذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادى أمام اية جهة قضائية اخرى .

المادة ٢٧٧ ـ يجوز للغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بالرغم من اية احكام مخالفة ان تفصل فى الطلبات المرتبطة التى تضمنتها نفس العريضة او عريضة اخرى مرتبطة بالاولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه الى القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة احكام الفقرة السابقة (١) .

القسم الثانى

فى مواعيد الطعن

المادة ٢٧٨ ـ ان الطعن الادارى المسبق والمنصوص عليه فى المادة ٢٧٥ يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره (٢) .

المادة ٢٧٩ ـ ان سكوت السلطة الادارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، عن الرد على طلب الطعن التدرجى او الادارى ، يعد بمثابة رفض له . واذا كانت السلطة الادارية هيئة تداولية ، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر فى السريان ، الا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلى ايداع الطلب (٣)

المادة ٢٨٠ ـ يرفع الطعن أمام المجلس الأعلى خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلى او الجزئى للطعن الادارى او من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٢٧٩ فى حالة سكوت السلطة الادارية عن الرد .

---

(١) مكملة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المشار اليه .

(٣،٢) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ السابق الاشارة اليه .

القسم الثانى

فى الادعاءات بالتزوير

المادة ٢٩١ ـ لا يقبل الادعاء بالتزوير فى مستند مقدم امام المجلس الاعلى الا اذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

المادة ٢٩٢ ـ يجب على المدعى بالتزوير ان يودع قلم كتاب المجلس الاعلى غرامة مقدارها مائتا دينار ليكون ادعاؤه مقبولا وهذه الغرامة ترد اليه فى حالة قبول ادعائه او فى حالة تنازل الخصم عن استعمال المستند المدعى تزويره .

المادة ٢٩٣ ـ تعرض عريضة الادعاء بالتزوير على الرئيس الأول للمجلس مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم فى الطعن ليصدر قراره اما بالترخيص بالادعاء بالتزوير أو برفضه .

ففى الحالة الأولى يبلغ القرار مع نسخه من العريضة الى المدعى عليه مع التنبيه عليه بوجوب التصريح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اذا كان متمسكا باستعمال الورقة المدعى تزويرها .

وفى حالة عدم الرد فى الميعاد أو اذا كان الرد سلبيا فان المستند المذكور يستبعد من اجراءات الدعوى .

أما اذا كان الرد ايجابيا فان الرئيس يحيل الخصوم الى الجهة القضائية التى يعينها للفصل فى التزوير .

القسم الثالث

فى الدعاوى الجائزة ضد أحكام المجلس الاعلى

المادة ٢٩٤ ـ اذا أصدر المجلس الاعلى حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادى من شأنه التأثير على الحكم الصادر فى الدعاوى جاز للخصم المعنى أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.

المادة ٢٩٥ ـ يجوز ايضا للمجلس الاعلى ان يفصل فى طلب التماس اعادة النظر :

١ ـ اذا تبين ان حكمه قد بنى على مستندات مزورة مقدمة لاول مرة امامه .

٢ ـ اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه .

وميعاد تقديم الطعون المنوه عنها هو شهران. ويبدأ هذا الميعاد ، حسب الاحوال ، من تاريخ تبليغ الحكم المشوب بالخطأ او من تاريخ ثبوت التزوير بصفة قاطعة أو من تاريخ الحصول على المستند الذى حال خصم المحكوم عليه ، بغير حق ، دون تقديمه .

المادة ٢٩٦ ـ اذا فصل فى التماس أول باعادة النظر فى حكم حضورى فلا يقبل التماس ثان فى شأنه .

القسم الرابع

فى الطعن الخاص لصالح القانون

المادة ٢٩٧ ـ اذا علم النائب العام لدى المجلس الاعلى بصدور حكم نهائى من محكمة او مجلس قضائى وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الاجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض فى الميعاد ، فله ان يعرض الامر بعريضة عادية على المجلس الاعلى .

وفى حالة نقض هذا الحكم لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الأعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .

القسم الخامس

فى الانكار

المادة ٢٩٨ ـ اذا اراد احد الخصوم ان ينكر اجراء من اجراءات التداعى أجرى باسمه أمام جهة اخرى غير المجلس الاعلى وكان هذا الانكار من شأنه أن يغير وجه الحكم فى الدعوى المرفوعة اليها فيجب تبليغ طلبه الى بقية الخصوم فاذا راى المجلس الاعلى ان هذا الانكار يستأهل التحقيق جاز له أن يحيل التحقيق والحكم الى الجهة القضائية المختصة للبت فيه فى الميعاد الذى يحدد . وعند انتهاء هذا الاجل ينظر فى موضوع الدعوى الاصلية بعد الاطلاع على حكم الانكار أو عند عدم تقديمه .

واذا كان الانكار متعلقا باجراءات أو بأعمال اجريت أمام المجلس الاعلى فيسأل عنها المحامى بايجاز فى المواعيد التى يحددها رئيس الغرفة المختصة .

القسم السادس

فى الاحالة لداعى الامن العمومى

المادة ٢٩٩ ـ يختص النائب العام لدى المجلس الاعلى بأن يرفع اليه طلبات الاحالة لداعى الامن العمومى .

ويفصل المجلس فى هذه الطلبات خلال ثمانية ايام فى غرفة المشورة بهيئة مكونة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف .

القسم السابع
فى تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة ٣٠٠ – يقبل طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المجلس الأعلى ، فى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم .

القسم الثامن
فى الرد

المادة ٣٠١ – يجب ان تكون العريضة المقدمة لرد احد مستشارى المجلس الاعلى مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها .

وتعرض على الغرفة المختصة التى تقضى خلال شهر من تاريخ ايداع العريضة وبعد ابداء ملاحظات المستشار المطلوب رده .

وتعفى الدعوى من حضور محام فيها .

القسم التاسع
فى الشبهات المشروعة

المادة ٣٠٢ – يختص المجلس الاعلى بنظر الدعاوى الخاصة بالشبهات المشروعة المقامة ضد جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية أخرى غير المجلس الأعلى .

ولا تقبل دعوى الشبهة المشروعة الا اذا أرفق بها ايصال يثبت دفع الرسم القضائى وايداع غرامة مقدارها مائتا دينار .

القسم العاشر
فى مخاصمة القضاة

المادة ٣٠٣ – يطبق فى شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها فى المواد من ٢١٤ الى ٢١٩ من هذا القانون .

الكتاب السادس
فى تنفيذ احكام القضاء

الباب الاول
فى ايداع الكفالة وقبول الكفيل

المادة ٣٠٤ – تحدد الاحكام القاضية بتقديم كفيل أو كفالة ، تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ ايداع الكفالة مالم يكن هذا التقديم او هذا الايداع قد حصل قبل صدور الحكم .

وايداع الكفالة يكون بقلم الكتاب وتقديم الكفيل يحصل بالجلسة بعد ايداع قلم الكتاب المستندات الدالة على ملاءته عند الاقتضاء .

المادة ٣٠٥ – كل منازعة متعلقة بقبول الكفيل تقدم من الخصم فى أول جلسة ممكنة ويقضى فيها فى الحال .

المادة ٣٠٦ – اذا حصلت المنازعة يخطر اطراف الخصومة بتاريخ الجلسة العلنية التى سيفصل فيها فى المنازعه .

المادة ٣٠٧ – الحكم الصادر فى المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف .

المادة ٣٠٨ – تسرى الكفالة بمجرد تقديم الكفيل او بعد الفصل فى المنازعة المتعلقة بها ان وجدت .

المادة ٣٠٩ – الكفالة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٨ تكون واجبة النفاذ دون حاجة الى صدور حكم بذلك .

الباب الثانى
فى دعاوى المحاسبة

المادة ٣١٠ – اذا أمرت اية جهة قضائية بتقديم حساب فانها تندب قاضيا وتحدد اجلا لتقديم الحساب .

ويقوم القاضى المنتدب بتحرير محضر بأعماله

المادة ٣١١ – يتضمن الحساب بيان الايرادات والمصروفات الفعلية ويختتم بموازنة تلك الايرادات والمصروفات مع تخصيص باب للاموال المطلوب تحصيلها ، ويرفق بالحساب جميع المستندات المؤيدة له ويقوم الملزم بالحساب بتقديمه والموافقة عليه اما بشخصه او بوساطة وكيل خاص فى الاجل المحدد ويبلغ طالبوا الحساب بالحضور فى اليوم الذى يحدده القاضى المنتدب ويكون هذا التبليغ اما لاشخاصهم او فى موطنهم

المادة ٣١٢ – اذا انقضى الاجل فانه ينفذ على الملزم بتقديم الحساب بالحجز وبيع ممتلكاته حتى استيفاء المبلغ الذى تحدده المحكمة .

المادة ٣١٣ – اذا قدم الحساب مع التقرير بصحته وكانت الايرادات تجاوز المصروفات جاز لطالب الحساب أن يستصدر من القاضى المنتدب أمرا تنفيذيا باسترداد الفائض دون انتظار المصادقة على الحساب .

المادة ٣١٤ – يقدم الخصوم ملاحظاتهم الى القاضى المنتدب على المحضر الذى يحرره وذلك فى اليوم والساعة اللذين يحددهما .

واذا تخلف الخصوم عن الحضور او حضروا ولم يتفقوا فيما بينهم تنظر الدعوى فى جلسة علنية .

القسم الثالث

فى شكل الطعن

المادة ٢٨١ ـ يرفع الطعن امام الغرفة الادارية بعريضة تودع قلم كتاب المجلس الأعلى بالأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عنها فى الباب الثالث من هذا الكتاب .

المادة ٢٨٢ ـ يجب ان يرفق بالعريضة اما قرار رفض الطعن الادارى الذى سبق الطعن أو المستند المثبت ايداع هذا الطعن .

القسم الرابع

فى التحقيق الخاص بالطعن

المادة ٢٨٣ ـ يتبع فى تحقيق الطعون والمنازعات المنصوص عنها فى هذا الباب ما هو منصوص عنه فى المواد من ٤٣ الى ٤٦ ومن ١٢١ الى ١٣٤ ومن ٢٤٤ الى ٢٥٠ من هذا الكتاب .

ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعى ، بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور (١) .

المادة ٢٨٤ ـ بالرغم من احكام المادة ٢٨٣ اذا رأى رئيس الغرفة الادارية من اطلاعه على عريضة الطعن أو المذكرة الايضاحية أن وجه حسم النزاع ظاهر جاز له أن يقرر أن لا محل للتحقيق فى الطعن وان يرسل الملف مباشرة الى النيابة العامة ويصدر قرارا بحضور الخصوم امام المحكمة وفقا للاوضاع المنصوص عنها فى المادة ٢٤٩ من هذا الكتاب .

القسم الخامس (٢)

فى اعادة السير فى الدعوى وتوكيل محام جديد ونظام الجلسات وترك الدعوى ، وفى الأحكام وفى تبليغها ونشرها

المادة ٢٨٥ ـ يطبق فى هذا الشأن احكام المواد من ٢٥٢ الى ٢٦٥ ومن ٢٧٠ الى ٢٧٣ من هذا الكتاب .

القسم السادس

فى الطلبات الفرعية والدعاوى الأخرى التبعية

المادة٢٨٦ ـ يجوز للغرفة الادارية أن تفصل:

١ ـ فى الطلبات الفرعية .

٢ ـ فى المعارضة فى الأحكام الغيابية .

٣ ـ فى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

٤ ـ فى طلبات التدخل .

وانما تكون المعارضة غير جائزة الا فى حالة عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عدم استلامه عريضة الاستئناف .

المادة ٢٨٧ ـ ترفع الدعاوى سالفة الذكر وتحقق وفقا للاجراءات المنصوص عنها لرفع وتحقيق الدعاوى الأصلية ويراعى فى شأنها النصوص الآتية :

١ ـ تضم الطلبات الفرعية لموضوع الدعوى للفصل فيها جميعها بحكم واحد .

٢ ـ لا تقبل المعارضة الا خلال شهرين يبدآن من تاريخ تبليغ الحكم .

٣ ـ التدخل غير جائز الا ممن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة .

ومع ذلك فلا يقبل التدخل ان كانت الدعوى الاصلية مهيأة للحكم فيها .

المادة ٢٨٨ ـ فى جميع الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٨٦ ، تكون المواعيد العادية لتقديم الرد شهرا واحدا على انه يجوز للعضو المقرر مد هذا الميعاد فى حالة الضرورة .

ولا يبلغ الرد الا لذوى المصلحة من الخصوم

المادة ٢٨٩ ـ يجوز أن تكون الأحكام التى تصدر سندا للحكم بالغرامة المالية والتعويضات المنصوص عنها فى المادة ٢٧١ .

الباب الخامس

فى الاجراءات الخاصة

القسم الاول

المادة ٢٩٠ ـ الدعاوى التى يجوز رفعها وفقا للاجراءات المنصوص عنها فى هذا الباب تحقق ويفصل فيها وفقا للأوضاع المنصوص عنها فى المواد من ٢٤٠ الى ٢٥٠ مالم ينص على خلاف ذلك .

---

(١) معدلة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

(٢،٣) عدل العنوان بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه .

المادة ٣١٥ ـ الحكم الذى يفصل فى الحساب يتضمن بيان حساب الايرادات والمصروفات ويحدد مبلغ الرصيد عند الاقتضاء .

المادة ٣١٦ ـ لا يعاد النظر فى الحساب بعد الحكم فيه الا أن للخصوم اذا شابه غلط أو تزوير أو تكرار أن يقدموا طلباتهم امام القاضى نفسه .

المادة ٣١٧ ـ اذا صدر الحكم فى غيبة طالب الحساب فان المحكمة تصدق على بنود الحساب ان كانت صحيحة وفى حالة تجاوز الايرادات المصروفات يودع الملزم بتقديم الحساب المبلغ الفائض قلم الكتاب .

المادة ٣١٨ ـ اذا رفع استئناف عن حكم قضى برفض طلب تقديم حساب فان الحكم الذى يقضى بالالغاء يحيل أمر المحاسبة والحكم الى الجهة القضائية التى قدم اليها الطلب أصلا او الى اية جهة قضائية أخرى يحددها حكم الالغاء .

فاذا قدم الحساب وقضى فيه من محكمة أول درجة فان تنفيذ الحكم الذى يقضى بالالغاء يعود للمجلس القضائى الذى أصدره أو أية جهة قضائية يكون قد حددها هذا الحكم .

المادة ٣١٩ ـ مخاصمة المحاسبين الذين يندبون بمعرفة القضاء تكون أمام القاضى الذى ندبهم ومخاصمة الأوصياء تكون امام القاضى الذى قدم اليه طلب تعيين الوصى اما المحاسبون الآخرون فتكون مخاصمتهم أمام قاضى المحكمة الكائن بدائرتها موطنهم .

الباب الثالث

فى التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية

المادة ٣٢٠ ـ كل حكم او سند لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية :

« الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائرى » .

وينتهى بالصيغة التالية بعد عبارة : وبناء على ما تقدم :

« على جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا (الحكم ـ الى آخره) .

« وعلى النواب العموميين ووكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه .

« وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء عليه وقع هذا الحكم » .

وفى القضايا الادارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالى :

« الجمهورية تدعو وتأمر وزير ..

(او عامل العمالة عندما يتعلق الامر بدعوى تخص جماعة محلية) فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق باجراءات القانون العام قبل الاطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار » .

المادة ٣٢١ ـ **لكل من صدر لمصلحته حكم قضائى أو كان بيده سند تنفيذى ، وأراد أن** ينفذ بموجبه ، الحق فى الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها (النسخة التنفيذية) .

وهذه النسخة الموقع عليها من الكاتب او الموظف المختص تحمل العبارة الآتية : « نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ » ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمى .

المادة ٣٢٢ ـ لا يجوز أن تسلم الا نسخة تنفيذية واحدة ومع ذلك فاذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التى أصدرته بناء على عريضة وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا (١) .

المادة ٣٢٣ ـ يؤشر الكاتب فى سجله عن أية نسخة عادية او تنفيذية مسلمة وتاريخ هذا التسليم واسم الشخص الذى تسلمها .

المادة ٣٢٤ ـ جميع الاحكام قابلة للتنفيذ فى كل أنحاء الاراضى الجزائرية .

ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية .

وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الامن العمومى الى درجة الخطورة فيمكن للوالى أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ(٢) .

المادة ٣٢٥ ـ الاحكام الصادرة من جهات

---

(١) معدلة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ السابق الاشارة اليه .

(٢) متممة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه . ومصححة باستدراك الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٢/٢/١

قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الاراضي الجزائرية الا وفقا لما يقضي بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من احكام مخالفة .

المادة ٣٢٦ ـ الاحكام الصادرة برفع الحجز او بالاسترداد أو بدفع مبلغ من النقود أو بالتزام بعمل من قبل الغير أو على عاتقه لا تكون قابلة للتنفيذ من هذا الغير أو ضده حتى بعد انقضاء مواعيد المعارضة أو الاستئناف الا اذا قدمت شهادة من قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم تتضمن تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف .

لذلك فان كل استئناف يرفع الى قلم كتاب المحكمة المختصة يخطر به فورا قلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المستأنف الا في حالة ما اذا كان الاستئناف قد أودع قلم كتاب الجهة الاخيرة واحيل بمعرفتها الى الجهة الاخرى .

المادة ٣٢٧ ـ لا تباشر اجراءات الحجز على المنقول أو العقار الا بمقتضى سند تنفيذى ومن أجل أشياء معينة المقدار محققة ، فاذا كان الدين الحال الاداء ليس مبلغا من النقود فانه توقف اجراءات التنفيذ بعد الحجز الى أن يقدر قيمة المحجوز بالنقود .

المادة ٣٢٨ ـ اذا وقعت اهانة على الموظف القائم بالتنفيذ أثناء أداء وظيفته فعليه أن يحرر محضرا بالتعدى .

وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات للجرائم التى ترتكب ضد الافراد المكلفين بخدمة عمومية .

المادة ٣٢٩ ـ يكون التنفيذ بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته ويقوم به كاتب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو عند الاقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها مكان مباشرة التنفيذ .

المادة ٣٣٠ ـ يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ، مالم يكن قد ابلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما .

المادة ٣٣١ ـ اذا توفى من صدر الحكم لمصلحته قبل ان يباشر التنفيذ ، يلزم ورثته الذين يطلبون التنفيذ باثبات صفتهم ، فاذا حصلت المنازعة في صحة هذه الصفة فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بذلك ويحيل الخصوم الى الجهة القضائية المختصة وانما يجوز له أن يقوم باجراءات الحجز التحفظى لحفظ حقوق التركة .

المادة ٣٣٢ ـ اذا توفى من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه يبلغ الحكم الى ورثته ولهؤلاء مهلة عشرين يوما من تاريخ تبليغهم الحكم الا في حالة اذا ما اتبعت أحكام المادة ٨٦ .

المادة ٣٣٣ ـ اذا بدات اجراءات التنفيذ الجبرى ضد المحكوم عليه قبل وفاته فتستمر أجراءات التنفيذ على تركته واذا تعلق الامر بعمل من اعمال التنفيذ يجب دعوة المدين لحضوره ، وكان وارثه غير معلوم أو لا يعرف محل اقامته ، تعين على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة او الوارث .

وتسرى الاحكام نفسها اذا توفى المدين قبل البدء في اجراءات التنفيذ اذا كان وارثه غير معلوم أو كان محل اقامته غير معروف .

المادة ٣٣٤ ـ في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٣٣٢و٣٣٣ يجوز توقيع الحجز التحفظى على أموال التركة فورا .

المادة ٣٣٥ ـ فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية او الممتازة يجرى التنفيذ أولا على الاموال المنقولة فاذا لم تف بالدين أو كان لا وجود لها ، يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات .

المادة ٣٣٦ ـ عند انقضاء ميعاد العشرين يوما المحدد في المادتين ٣٣٠ و ٣٣٢ تباشر اجراءات التنفيذ ولا يسوغ أن يجاوز التنفيذ القدر الضرورى لوفاء مطلوب الدائن وتغطية المصروفات

المادة ٣٣٧ ـ لا يباشر التنفيذ اذا لم يكن من من المنتظر أن يتحصل من بيع الاشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ، ويحرر في هذه الحالة محضر عدم وجود (١) .

المادة ٣٣٨ ـ اذا كان المدين ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة او اشياء مثلية فان هذه الاشياء تسلم الى الدائن .

وفى حالة تعدد الدائنين تتبع احكام المادة ٤٠٠ وما بعدها (٢) .

---

(١) مكملة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المشار اليه .

(٢) ومصححه باستدراك الجريدة الرسمية العدد ٦٣ في ١٩٦٦/٧/٢٦ .

المادة ٣٣٩ ـ اذا كان التنفيذ متعلقا بالزام المدين بتسليم عقار او التنازل عنه أو تركه تنقل الحيازة المادية للدائن .

ويجب رد الاشياء الثابتة التى لم يتناولها التنفيذ الى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه المدة ثمانية أيام فاذا رفض استلامها فانها تباع ويودع المبلغ المتحصل من بيعها قلم الكتاب .

المادة ٣٤٠ ـ اذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك فى محضر ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية مالم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل .

المادة ٣٤١ ـ لا يجوز للغير الذى يكون حائزا للشىء الذى يباشر التنفيذ عليه ، أن يعترض على التنفيذ بادعائه أن له حق امتياز على هذا الشىء ، انما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن .

المادة ٣٤٢ ـ يصرح للكاتب القائم بالتنفيذ أن يفتح أبواب المنازل والحجرات والاثاث لتسهيل مأموريته وفى حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ .

المادة ٣٤٣ ـ لا يجوز مباشرة التنفيذ فى الليل ولا فى أيام العطل فيما عدا حالةالضرورة المقررة بموجب أمر .

المادة ٣٤٤ ـ تكونالاحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة .

الباب الرابع
فى الحجز التحفظى

المادة ٣٤٥ ـ الحجز التحفظى لا يصدر الا فى حالة الضرورة ويستصدر الامر به فى ذيل العريضة والاثر الوحيد للحجز التحفظى هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها اضرارا بدائنه .

المادة ٣٤٦ ـ يصدر أمر الحجز التحفظى من قاضى محكمة موطن المدين أو مقر الاموالالمطلوب حجزها ويذكر فيه سند الدين ان وجد فان لم يوجد فالمقدار التقريبى للدين الذى من أجله صرح بالحجز .

ويصدر القاضى أمرا يبلغ بغير امهال الى المدين .

وينفذ الامر بموجب مسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف ويرجع الى القاضى فيما قد يثار من اشكالات بشأنه .

المادة ٣٤٧ ـ يجوز للدائن الحجز تحفظيا على المنقولات اذا كان حاملا لسند أو كان لديه مسوغات ظاهرة .

ويجوز له أيضا فى احدى هاتين الحالتين أن يستصدر اذنا بقيد رهن حيازى على محل تجارة المدين .

ويجوز له اخيرا اذا كان حاملا لسند أن يحصل على اذن بقيد مؤقت لرهن قضائى على عقارات مدينه .

المادة ٣٤٨ ـ يظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لامواله المحجوز عليها لحين تثبيت الحجز مالم يؤمر بغير ذلك .

وعليه أن ينتفع بها انتفاع رب الاسرة الحازم الحريص وله أن يتملك ثمارها .

المادة ٣٤٩ ـ كل تصرف من المدين فى الأموال المحجوز عليها يقع باطلا وعديم الاثر .

ولا يجوز للمحجوز عليه أن يؤجر الاموال المحجوز عليها بغير اذن من القضاء .

المادة ٣٥٠ ـ على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز فى ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الاكثر من صدور الامر والا اعتبرت الاجراءات التحفظية السابقة باطلة (١) .

المادة ٣٥١ ـ رفع الحجزالتحفظى أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره يجوز استصداره من القضاء المستعجل بشرط أن تودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من أجله والمصاريف .

ويجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظى فى أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى قبل الفصل فى الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا اذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة .

المادة ٣٥٢ ـ اذا وقع الحجز التحفظى على أموال منقولة موجودة فى حيازة المدين يحرر القائم بالتنفيذ محضر جرد لها .

---

(١) معدلة بالأمر لقم ٦٩ ـ ٧٧ المشار اليه .

واذا كان الحجز متعلقا بمصوغات او اشياء ثمينة يذكر بمحضر الجرد وصفها وتقدير قيمتها .

واذا كان متعلقا بمحل تجارة او احد عناصر ذلك المحل يذكر فى المحضر وصف تقدير للعناصر المادية لهذا المحل . وفضلا عن ذلك فيتعين على القائم بالتنفيذ ان يقوم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تحرير المحضر بما يلزم نحو قيد الحجز فى السجل التجارى للاعتداد به فيما يخص العناصر غير المادية للمحل التجارى ويحصل هذا القيد حتى ولو فى حالة ما اذا كان التاجر او الشركة التجارية قد أهملت تسجيلها بالسجل التجارى .

واذا حصل الدائن على قيد مؤقت برهن قضائى على عقارات مدينه فيجب أن يثبت فى المحضر هذه العقارات مع تعيين موقع كل منها وحدودها ومساحتها ومشتملاتها .

ويقيد هذا المحضر بمكتب قيد الرهون التابع لمكان العقارات .

ولا يكون لقيد الرهن مرتبته الا من تاريخ حصوله .

ويجرى قيد نهائى خلال شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر فى الموضوع حائزا لقوة الشىء المقضى به وذلك بناء على تقديم النسخة التنفيذية لهذا الحكم .

وهذا القيد يحل بأثر رجعى محل القيد الموقت ويكون ترتيبه هو ترتيب هذا القيد الموقت وذلك فى حدود مبالغ الدين المضمونة بالقيد المؤقت .

وفى حالة عدم القيام بهذا القيد الجديد فى الميعاد المحدد آنفا يصبح القيد عديم المفعول بأثر رجعى .

المادة ٣٥٣ ـ اذا كانت الاموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوزة عليه الصادر ضده امر الحجز التحفظى فى حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الامر الى هذا الاخير .

كما يبلغ الامر المذكور الى المدين المحجوز عليه ايضا .

ويترتب على أمر الحجز اعتبار ذلك الغير حارسا على الأموال المحجوزة وكذلك على ثمارها مالم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ .

ولا يمكنه التخلى عن الاموال المحجوزة الا باذن من القضاء .

المادة ٣٥٤ ـ عند التبليغ يقدم الغير المحجوز لديه بيانا تفصيليا للمنقولات المحجوزة ويقرر ما اذا كانت ثمة حجوز اخرى وقعت تحت يده من قبل ولا يزال اثرها قائما .

ويحرر محضر بأقواله ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع ذلك كله قلم الكتاب فى ظرف ثمانية أيام .

الباب الخامس

فى حجز ما للمدين لدى الغير

المادة ٣٥٥ ـ يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمى أو عرفى أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الاداء وما يكون له من الاموال المنقولة فى يد الغير دون العقارات .

المادة ٣٥٦ ـ اذا لم يكن بيد الدائن سند رسمى يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فى ذيل طلب الحجز ويرجع الى القاضى فى حالة وجود اشكال بهذا الشأن .

ويباشر الحجز بمعرفة كاتب الجهة القضائية التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز عليه أو تقع بدائرتها المبالغ والأموال المطلوب الحجز عليها .

المادة ٣٥٧ ـ يبلغ هذا الحجز الى المدين والى الغير المحجوز لديه بمعرفة احد أعوان قلم الكتاب الذى يسلمهما مستخرجا من السند الرسمى ان وجد او نسخة من أمر القاضى .

المادة ٣٥٨ ـ يبطل كل وفاء للدين، من جانب الغير المحجوز لديه ، للمدين ، من تاريخ توقيع الحجز . ومع ذلك يستمر الغير المحجوز لديه فى أن يدفع للمدين مالا يجوز حجزه من أجرة عمله أو خدمته أو مرتبه .

المادة ٣٥٩ ـ تقيد حجوز ما للمدين لدى الغير حسب ترتيب تاريخ ورودها فى سجل خاص يحفظ بقلم الكتاب .

المادة ٣٦٠ ـ فى الحالة التى يباشر فيها حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذى يرفق بمحضر الحجز تبليغ حضور الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه أمام قاضى الجهة التى يباشر فيها الحجز .

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة انذار للمحجوز لديه بأن يقوم بالتقرير بما فى ذمته للمحجوز عليه وذلك شفاها أو كتابة فى موعد أقصاه اجتماع ذوى الشأن أمام القاضى .

واذا كان تقريره ايجابيا يصدر القاضى أمرا بتخصيص المبالغ المحجوز عليها لدى الغير للدائن الحاجز . وهذا الامر ، غير القابل لاى طعن ، يوقف أثره اذا طرأت حجوز جديدة على مال المدين لدى الغير ، وفى هذه الحالة اذا لم يحصل التراضى لدى القاضى تتبع فى هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٣٦١ الى ٣٦٤ .

فاذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره كان تبليغ أمر الحجز الى المحجوز لديه بمثابة انذار له بأن يدفع أو يسلم الدائن الحاجز المبالغ أو الاموال المحجوز عليها تحت يد الغير وذلك فى حالة عدم وجود شيء فى حيازته ، فعليه أن يدلى بتقرير سلبى فى ميعاد عشرين يوما . فاذا انقضى ذلك الميعاد وتخلف عن التقرير يصبح أمر الحجز تنفيذيا بحكم القانون فى حق الغير المحجوز لديه بالنسبة لمقدار المبالغ المحجوز من أجلها .

فاذا كان تقرير الغير المحجوز لديه سلبيا وحصلت المنازعة فى هذا التقرير ، يأمر القاضى باحالة من لهم مصلحة فى النزاع الى قاضى الموضوع للفصل فى صحة التقرير مع امكان تخصيص الدائن الحاجز بالاموال أو الاعيان غير المتنازع فيها . وعندما يصبح الحكم الصادر بهذا الشأن نهائيا يصدر القاضى ، عند الاقتضاء ، وبناء على طلب الخصم الذى يعنيه التعجيل أو من تلقاء نفسه الأمر المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة السالفة الذكر .

المادة ٣٦١ ــ اذا ظهر دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير وكانت طلباتهم الموقعة منهم والمرفقة بمستندات تسمح للقاضى بتقدير الدين ، يقيدها الكاتب فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣٥٩ ويخطر بذلك المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه ، فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو تبليغ ويعد ذلك بمثابة اعتراض .

المادة ٣٦٢ ــ يستدعى القاضى الخصوم الى مكتبه بناء على طلب الخصم الذى يعنيه التعجيل فاذا حصل التراضى على توزيع المبالغ أو الاموال المحجوز عليها لدى الغير يحرر بذلك محضر وتسلم جداول التوزيع فى الحال وفى حالة عدم التراضى أو تخلف بعض الخصوم تؤجل الدعوى الى اقرب جلسة من جلسات الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة ٣٥٦ للفصل فى تثبيت الحجز أو بطلانه او رفعه وفى تقرير الغير المحجوز لديه الذى يتعين ابداؤه بقلم كتاب تلك الجهة القضائية قبل الجلسة بثمانية أيام .

المادة ٣٦٣ ــ اذا لم يحضر المحجوز لديه أو لم يدل بتقريره اعتبر مدينا عاديا بالمبالغ المحجوزة لديه وحكم عليه بالمصاريف التى تسبب فيها .

المادة ٣٦٤ ــ اذا كان المبلغ يكفى لسداد حقوق جميع الدائنين أصحاب الاعتراضات المقبولة صح وفاء المحجوز لديه الى الدائنين المعترضين بمبالغ ديونهم ، من أصل وملحقات ، محددة قضائيا ، فاذا لم يكن المبلغ كافيا فتبرأ ذمة المحجوز لديه بايداعه المبلغ لدى قلم الكتاب حيث يجرى توزيعه على الدائنين بالمحاصة .

المادة ٣٦٥ ــ يجوز للمدين أن يحصل من قاضى الامور المستعجلة على اذن باستيفاء ماله من مبالغ من الغير المحجوز لديه على أن يودع قلم الكتاب الذى يقدره القاضى لضمان مايحتمل من الدعاوى ومصاريف الحجز .

ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣٥٩ .

المادة ٣٦٦ ــ لا يجوز اجراء المقاصة لصالح ارباب الاعمال بين مبالغ الاجور المستحقة عليهم لمستخدميهم او عمالهم والمبالغ المستحقة لهم للتوريدات المختلفة مهما كان نوعها فيما عدا المبالغ المدفوعة مقدما للحصول على :

١ ــ الادوات والعدد الضرورية للعمل .

٢ ــ المواد والمهمات الملزم بها العامل أو اللازمة لاستعماله .

المادة ٣٦٧ ــ كل رب عمل أعطى سلفة نقدية ، فى غير الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٦ ، لا يجوز له استردادها الا بطريق الاقتطاعات المتتابعة بحيث لا تتجاوز عشر الأجر أو المرتب المستحق .

وهذا الاقتطاع لا شأن له بالجزء القابل

للحجز ولا بالجزء القابل للحوالة المحدد بالنصوص المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير وحوالة المرتبات بكافة أنواعها وأجور العمال .

ولا تعتبر الدفعات الجزئية المدفوعة على الاشغال الجارية بمثابة سلفيات .

المادة ٣٦٨ ـ لايجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الآتى :

١ ـ الأشياء المنصوص قانونا على عدم جواز الحجز عليها .

٢ ـ النفقات الموقتة المحكوم بها قضائيا .

٣ ـ مبالغ النفقة .

٤ ـ المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة بصفة مصاريف مكتب أو أجور الرحلات والجولات أو مصاريف التجهيزات أو بدل السفر أو الانتقال .

٥ ـ التعويضات السكنيه .

٦ ـ معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسمانى حتى ولو لم يسهم المنتفع بهذا المعاش بدفعات فى تكوينه ومع ذلك فانه يجوز توقيع حجز ما لدى الغير على هذه المعاشات بالشروط والحدود نفسها التى يجوز بها الحجز على الأجور ويجوز أن تصل حدوده لصالح المؤسسات الصحية أو دور تقاعد الكهول لسداد مصاريف الاستشفاء والاقامة الى ٥٠٪ اذا كان النزيل متزوجا والى ٩٠٪ فى الاحوال الأخرى .

وينتهى أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين .

الباب السادس

فى الحجوز التنفيذية

القسم الأول

فى الحجز على المنقول

المادة ٣٦٩ ـ اذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد انقضاء ميعاد العشرين يوما التى منحت له عند انذاره عملا بالمادة ٣٣٠ وكان الحجز تحفظيا فان هذا الحجز يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضى . ويؤشر بالأمر وبتاريخ صدوره بذيل محضر جرد الأموال المحرر عند اجراء الحجز التحفظى ويبلغ المحجوز عليه ذلك .

وفى حالة عدم وجود حجز تحفظى تحجز أموال المدين بعد انقضاء الميعاد المحدد أعلاه بموجب أمر يراعى القائم بالتنفيذ فى تنفيذه أحكام المواد ٣٥٢ الى ٣٥٤ .

المادة ٣٧٠ ـ باستثناء النقود التى تسلم الى القائم بالتنفيذ يجوز ترك الحيوانات والأشياء المحجوزة فى حراسة المدين المحجوز عليه اذا وافق على ذلك الدائن أو اذا كان اتباع اجراء آخر من شأنه تحميل المدين مصروفات باهظة ويسوغ وضعها بعد الجرد بعهدة حارس .

والحارس ممنوع ان يستعمل الحيوانات والأشياء المحجوزة أو أن يستغلها والا استبدل به حارس آخر فضلا عن الزامه بالتعويضات ، مالم يكن مصرحا له بذلك من الخصوم .

المادة ٣٧١ ـ تباع الاموال المحجوزة بالمزاد العلنى بعد جردها وذلك بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين .

ويجرى البيع بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز الا اذا اتفق الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر أو كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبير فى ثمن البيع أو لتفادى مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشىء .

المادة ٣٧٢ ـ تجرى امزايدات فى أقرب سوق عمومى أو فى مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج . ويعلن عن تاريخ ومكان هذه المزادات للجمهور بكل وسائل النشر التى تتناسب وأهمية الحجز .

المادة ٣٧٣ ـ يرسو الشىء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض ، ولا يسلم اليه المبيع الا بعد دفع ثمنه نقدا .

فاذا لم يستلم الراسى عليه المزاد الشىء فى الميعاد المحدد بشروط البيع أو قبل اقفال المزاد ، عند عدم وجود هذه الشروط ، فان هذا الشىء يعاد بيعه بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته ويلزم المزايد المتخلف بالفرق بين الثمن الذى عرضه وثمن اعادة البيع دون أن يكون له الحق فى طلب الزيادة فى الثمن ان وجدت .

المادة ٣٧٤ ـ يجوز حجز المحاصيل والثمار الوشيكة النضوج قبل حصدها أو جنيها .

ويتضمن محضر الحجز بيان العقار وموقعه ونوعه ومقدار المحاصيل أو الثمار المحجوز عليها على وجه التقريب ويجوز فى حالة الضرورة وضع هذه المحاصيل أو الثمار تحت مراقبة حارس .

ويجرى بيعها بعد حصدها أو جنيها الا اذا وجد المدين ان بيعها وهى قائمة فى أرضها يحقق نفعا أوفر .

المادة ٣٧٥ ـ لا يجوز للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبرى على أموال وقع على كلها أو جزء

منها حجز سابق الا أن يتقدموا باعتراضاتهم الى القائم بالتنفيذ لأجل رفع هـذا الحجز وتوزيع المتحصل من البيع . ويكون لهم الحق فى الاشراف على الاجراءات وطلب الاستمرار فيها فى حالة تقاعس الحاجز الأول .

المـادة ٣٧٦ ـ اذا كان الطلب الثانى للحجز يتجاوز فى مقـداره الحجز الأول يجرى توحيد الحجزين الا اذا كانت الأشياء المحجوزة أولا قد أعلن عن بيعها وعلى أية حال يعتبر الطلب الثانى بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع ويترتب عليه اجراء التوزيع .

المادة ٣٧٧ ـ اذا أدعى الغير ملكية المنقولات المحجوز عليهـا يوقف القائم بالتنفيذ البيع بعد الحجز اذا كان طلب الاسترداد معززا بأدلة كافية وعند المنازعة يفصل قاضى الأمور المستعجلة فى الايقاف .

ويرفـع طالب الاسترداد دعواه أمام الجهـة القضائية لمكان التنفيذ فى ميعاد خمسة عشر يوما أما من تاريخ تقديم طلبه الى القائم بالتنفيذ أو من تاريخ صدور الأمر الفاصل فى الايقاف المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من هـذه المادة والا صرف النظر عن الايقاف .

ولا تعود اجراءات التنفيذ الى سيرها الا بعد الفصل نهائيا فى هذا الطلب .

المادة ٣٧٨ ـ لا يجوز الحجز على ما يلى :

١ ـ الأشـياء التى يعتبرها القانون عقـارا بالتخصيص .

٢ ـ الفراش الضرورى للمحجـوز عليهـم ولأولادهم الذين يعيشـون معهم والملابس التى يرتدونها وما يلتحفون به .

٣ ـ الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه فى حدود ١٥٠٠ دينار والخيار للمحجوز عليه .

٤ ـ الآلات والعدد المستعملة فى التعليم العملى أو التى تسـتعمل فى العلوم والفنون فى حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه فى ذلك .

٥ ـ عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم .

٦ ـ الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصى .

٧ ـ الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجـوز عليه وعائلته لمدة شهر .

٨ ـ وأخـيرا بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتين حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الاصطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر .

القسم الثانى

فى الحجز العقارى

المادة ٣٧٩ ـ فيمـا عـدا ما يخص الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصـة على العقارات الحائزين على سند تنفيذى ، لا يجـوز نزع ملكية عقارات المدين الا فى حالة عدم كفاية المنقولات .

ويتولى القائم بالتنفيذ المصرح له قانونا باجراء الحجز توقيع الحجز العقارى بموجب أمـر حجز مبلغ بصفة قانونية يذكر فيه :

١ ـ تبليغ الحكم أو أى سند تنفيذى آخر .

٢ ـ حضـور أو غياب المدين فى اجراءات الحجز .

٣ ـ اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين فى الحال يسجل الأمر بمكتب الرهون التابع له محل الاموال ويعتبر الحجز نهائيـا ابتـداء من يوم التسجيل .

٤ ـ بيـان موقع العقار ونوعه ومشـتملاته وتحديده المساحى (قسم ـ رقم الخريطة ـ الموقع المعروف) وبالنسبة للعقارات المبنية يستبدل بالموقع بيان الشارع والرقم . وأجزاء العقارات المقسمة دون تغيير فى حدود ملكية الأرض بين أصـحاب حقوق عينية متعددين ، غير حقـوق الارتفاق ، يكون تعيينها بذكر أرقام القطع الواردة فى البيان الوصفى أو مستند مماثل .

ويودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ مكتب الرهون الكائن بدائرته موقع الاموال لكى يسجل فى السجل المنصوص عليه فى القانون وعند اتمام هذا الاجراء يعتبر ما جرى من أعمـال التنفيذ بمثابة حجز نهائى ويترتب عليه وضع الاموال بين يدى القضاء .

المـادة ٣٨٠ ـ خـلال عشرة الأيام التالية للتسجيل يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم القائم بالتنفيذ بناء على طلبه شهادة عقاريه تثبت بهـا جميع القيود الموجودة على العقار .

المادة ٣٨١ ـ عند قيام الأمين بتسـجيل أو الحجز يذكر تاريخ وساعة ايداعه وينوه بهامشه وبترتيب الورود عن كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم ولقب وموطن المباشرين للتنفيذ ومقر المجلس القضائى الذى سيتم البيع فى دائرته .

ويؤشر أيضا بهذا الأمر على هامش التسجيلات السابقة مع البيانات المذكورة آنفا والبيانات المتعلقة بالقائمين بالتنفيذ ٠

ولا يجوز شطب الحجز بدون موافقة الدائنين الحاجزين اللاحقين والمعلومين على الوجه الآنف الذكر ٠

المادة ٣٨٢ ـ يجوز للدائن اذا اقتضت الحاجة المبررة أن يستصدر أمرا بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات مملوكة لمدينه حتى ولو كانت واقعة في دوائر اختصاص قضائي متعددة ٠ ويباشر بيع العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص قضائي متعددة ٠ ويباشر بيع العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص متجاورة ولكنها تخضع لنوع واحد من الاستغلال أمام المحكمة الواقع في دائرتها محل الاستغلال الأصلي ٠ فاذا كانت العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص غير متجاورة فان البيع يباشر أمام المحكمة الكائنة بدائرتها الاموال ٠

المادة ٣٨٣ ـ في غير الحالة التي يوقع فيها الحجز على أموال محل استغلال معين واحد يجوز للمدين اذا قدم مبرراته أن يطلب النص في اجراءات التنفيذ على أن يكون بيع العقارات المحجوزة متعاقبا كيما يتاح الحصول من كل منها على الثمن الأربح ٠

ويقدم الطلب الى المحكمة التي سيباشر فيها البيع ويقضى فيه في أول جلسة ممكنة والفترة بين الجلسة المذكورة وبين المزايدة لا ينبغى أن تجاوز أربعين يوما على الأكثر ٠

ويذكر في الحكم الصادر بهذا الاجراء ترتيب بيع الاموال المحجوزة ٠

واذا كان ثمن أول عقار بيع بالمزاد غير كاف لوفاء دين مباشر التنفيذ ينتقل مباشرة الى المزايدة على العقارات الأخرى بالتتابع ٠

المادة ٣٨٤ ـ اذا لم تكن العقارات مؤجرة وقت تسجيل الحجز استمر المدين المحجوز عليه حائزا لها بصفته حارسا قضائيا عليها الى أن يتم البيع مالم يصدر أمر قضائي بخلاف ذلك ٠

ويجوز للمحكمة أبطال الايجارات السابقة للتسجيل اذا أثبت الدائنون أو الراسى عليه المزاد وقوع غش أضرارا بحقوقهم ٠

وتكون الايجارات اللاحقة للتسجيل باطله مالم يأذن بها القضاء ٠

وتلحق بالعقارات المحجوزة ثمراتها وايراداتها من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون ليوزع منها ما يخص الفترة التي تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقارات ٠

ويعتبر التبليغ الموجه الى المستأجرين بالأوضاع المعتادة للتبليغات بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير ٠

المادة ٣٨٥ ـ لا يجوز للمدين من يوم تسجيل الحجز أن ينقل ملكية العقار المحجوز عليه ولا أن يرتب عليه حقوقا عينية والا كان تصرفه باطلا ومع ذلك فيبقى الحق لبائع العقار المحجوز أو لمقرض ثمنه وللشريك المقاسم في أن يقيدوا حقوق امتيازاتهم في المواعيد وبالاوضاع المنصوص عليها قانونا ٠

وفضلا عن ذلك فينفذ التصرف بنقل الملكية أو ترتيب الحقوق العينية اذا أودع من تلقى الحق العينى أو الدائن قبل اليوم المحدد للمزايدة مبلغا يكفى للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقيدين والحاجزين ٠

فان لم يحصل الايداع حتى ذلك التاريخ فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به ٠

المادة ٣٨٦ ـ خلال الشهر التالى لتسجيل الحجز اذا لم يقم المدين بوفاء الدين يحرر القائم بالتنفيذ قائمة شروط البيع ويودعها قلم الكتاب ٠ ويجب أن تشتمل القائمة على ما يأتى :

١ ـ بيان السند التنفيذى الذى حصلت اجراءات الحجز بمقتضاه ٠

٢ ـ بيان تبليغ الحجز مع التنويه بتسجيله ٠

٣ ـ تعيين العقار المحجوز ٠

٤ ـ شروط البيع ٠

٥ ـ تجزئة العقارات الى صفقات ان كان لها محل وعند الاقتضاء الترتيب الذى سيجرى فيه بيع تلك العقارات ٠

٦ ـ الثمن الأساسى بحيث لا يجوز أن ينقص مجموع الاثمان الأساسية عن خمسمائة دينار (٥٠٠ دج) ٠

وتحرر قائمة شروط البيع في شكل مسودة ويوقع عليها كاتب الجلسة ٠

المادة ٣٨٧ ـ يوجه خلال الخمسة عشر يوما التالية على الأكثر لايداع قائمة شروط البيع الانذار الى كل من :

١ ـ المحجوز عليه لشخصه أو في موطنه أو محل اقامته ٠

٢ ـ الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وذلك في مواطنهم المختارة ٠

٣ ـ الى الورثة جملة في الموطن المختار فان لم يكن لهم موطن مختار فلموطن المتوفى دون بيان الأسماء أو الصفات ليطلعوا على قائمة شروط البيع ولتدرج بها أقوالهم وملاحظاتهم قبل البيع بثمانية أيام على الأكثر ٠

ويعرض الأشكال على المحكمة طبقا لاحكام المادة ١٢٠ بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة للمزايدة ٠

واذا حدث لسبب جدى ثبت تحققه عدم امكان عقد جلسة المزايدة في التاريخ المحدد لها تؤجل الى تاريخ آخر يحدده الحكم ٠

ويسجل الحكم الصادر بنسخته الأصلية في ذيل قائمة شروط البيع ٠

المادة ٣٨٨ ـ اذا وجد بين الدائنين بائع العقار أو أحد المقايضين عليه يوجه الانذار في حالة عدم وجود موطن مختار له ، لشخصه أو في موطنه أو محل اقامته ويتضمن أنه في حالة عدم رفعه دعوى بفسخ البيع أو عدم مباشرته اعادة البيع بالمزاد العلني والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل يوم البيع بثمانية أيام على الأقل يسقط حقه قبل الراسى عليه المزاد في رفع هذه الدعاوى ويسرى هذا السقوط على من لهم الحق في مباشرة اعادة المزايدة اذا لم يتابعوها ولم يؤشروا بها على قائمة شروط البيع ، فاذا رفعت دعوى مستوفاة الأوضاع بالفسخ أو بطلب اجراء اعادة المزايدة ، توقف الاجراءات بالنسبة للعقارات المرفوعة بشأنها دعوى الفسخ أو اعادة المزايدة ٠

ويرفع الطلب أمام المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات بيع المحجوز ٠

المادة ٣٨٩ ـ يقوم الكاتب قبل جلسة المزايدة بثلاثين يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل بنشر مستخرج موقع عليه منه في احدى الصحف المقررة للاعلانات القضائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي لمكان الاموال فان لم توجد فبدائرة المجلس الأقرب لذلك المحل ، ويتضمن المستخرج ما يأتي :

١ ـ أسماء وألقاب ومواطن الخصوم أو مواطنهم المختارة ٠

٢ ـ تعيين العقارات كما هي موضحة بقائمة مشروط البيع ٠

٣ ـ الثمن الأساسي ٠

٤ ـ يوم وساعة ومحل المزايدة ٠

٥ ـ تعيين المحكمة التى ستجرى أمامها المزايدة ٠

وفي المواعيد نفسها يقوم كاتب الجلسة بلصق المستخرج المنوه عنه آنفا على الباب الرئيسى للمباني المحجوزة وبتعليقه في اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة الكائن بدائرتها محل البيع ٠

ويجوز لرئيس المحكمة بقرار غير قابل للمعارضة بناء على طلب مباشر اجراءات الحجز أو المدين تضييق نطاق النشر القانوني أو التصريح بنشر اضافي وعلى الأخص بالمناداة العلنية في الأسواق المجاورة ، وتقدر مصاريف الاجراءات بمعرفة القاضي المنتدب لهذا الأمر ٠

ويعلن هذا التقدير في جلسه علنية قبل افتتاح المزايدة وينص عليه في محضر المزايدة ٠

المادة ٣٩٠ ـ تجرى المزايدة في المكان واليوم المحددين ، وذلك بحضور الدائنين المقيدين والمحجوز عليه أو بعد اعلانهم بميعاد عشرة أيام على الاقل بحصول اجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور المزايدة ٠

واذا لم يحصل البيع في ميعاد ستة أشهر بعد التسجيل لأسباب قوية تستخرج شهادة عقارية تكميلية للقيود التى طرأت من وقت تسليم الشهادة الأولى وينبه على الدائنين المقيدين في الشهادة الجديدة بحضور المزايدة ٠

المادة ٣٩١ ـ تجرى المزايدة بجلسة الحجوز العقارية الخاصة بالمحكمة ٠

ويرسو المزاد عقب انطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة ، على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايد ٠

ويدفع الثمن الراسى به المزاد ومصاريف الاجراءات لقلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرين يوما من تاريخ المزايدة ٠

المادة ٣٩٢ ـ اذا حصل بعد المناداة على القضية ان لم يتقدم أحد بأى عرض أو تبين بوضوح أن العروض غير كافية تؤجل المزايدة الى جلسة لاحقة ٠

وتتخذ عندئذ اجراءات نشر جديدة بالأوضاع السابق بيانها بالمادة ٣٨٩ ٠

المادة ٣٩٣ ـ يجوز لكل شخص في ميعاد عشرة الأيام التالية لتاريخ رسو المزاد ان يجدد

المزاد بالزيادة بشرط أن تجاوز هذه الزيادة مقدار السدس من الثمن الأساسي للبيع والمصاريف ٠

ويتعهد المزايد الجديد كتابة بأن يكون هو الراسي عليه المزاد طبقا لمقدار ثمن العقار ومصاريف المزاد الأول مضافا اليها الزيادة التي تقدم بها ٠

ويقدم طلب عرض الزيادة لقلم كتاب المحكمة التي أمرت بالبيع ٠

وتتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في المواد ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ بعد انقضاء مهلة ثلاثين يوما ٠

المادة ٣٩٤ ـ تنقل الى الراسي عليه المزاد كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسي عليه مزادها ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية ٠

ويتعين على الراسي عليه المزاد أن يقوم بتسجيل سنده بمكتب الرهون خلال الشهرين التاليين لتاريخه والا أعيد البيع على ذمته بالمزاد ٠ ويجب أن يؤشر بذلك التسجيل من الأمين على هامش سند ملكية المحجوز عليه ٠

المادة ٣٩٥ ـ يشتمل حكم رسو المزاد على ذكر قضايا الحجز العقاري وبيان الاجراءات التي اتبعت ورسو المزاد ٠

المادة ٣٩٦ ـ اذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد أعيد بيع العقار على ذمته بعد اعذاره بأن يقوم بتنفيذ التزاماته وذلك في ميعاد عشرة أيام ٠

المادة ٣٩٧ ـ تكون اجراءات اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد باجراء نشر جديد مشفوع بمزايدة جديدة ٠

وبيانات هذا الاعلان تتضمن فضلا عن البيانات المعتادة المتعلقة بالعقار ، مقدار قيمته التي صدر بها الحكم بمرسى المزاد لصالح المزايد المتخلف وتاريخ المزايدة الجديدة ٠

والميعاد الذي يجب أن يسرى من تاريخ اعلان البيع الى حين المزايدة الجديدة هو ثلاثون يوما ٠

المادة ٣٩٨ ـ يجوز للمزايد المتخلف ايقاف اجراءات اعادة البيع الى ما قبل المزايدة الجديدة وذلك بقيامه بالتزاماته بمقتضى مرسى المزاد ودفعه للمصاريف التي تسبب فيها بخطئه ٠

المادة ٣٩٩ ـ يترتب على رسو المزاد في البيع الجديد على ذمة المتخلف أن يبطل بأثر رجعي مرسى المزاد الأول ويلتزم المزايد المتخلف بالفرق في الثمن اذا ما قل الثمن الجديد عن الثمن الذي رسا به المزاد الأول دون أن يكون له الحق في المطالبة بالزيادة في الثمن ان وجدت ٠

الباب السابع

في توزيع الاموال المتحصلة من الحجز

المادة ٤٠٠ ـ اذا كان مقدار الاموال المتحصلة من الحجز أو من بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين فان على الدائنين أن يتفقوا مع المدين على طريقة التوزيع بالمحاصة في ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع ٠

المادة ٤٠١ ـ فاذا لم يتفق الدائنون مع المدين خلال الميعاد المذكور ، تفتح اجراءات التوزيع بالمحاصة بناء على طلب يقدم ممن يعنيه تعجيل التوزيع الى قلم الكتاب المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع ٠

وفي حالة تعدد الحجوز أمام جهات قضائية مختلفة فان الاموال المتحصلة من هذه الحجوز تودع جميعها قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين ٠

المادة ٤٠٢ ـ افتتاح الاجراءات المشار اليها في المادة السابقة يكون بقلم كتاب المحكمة المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع ٠

المادة ٤٠٣ ـ يعلن افتتاح اجراءات التوزيع للجمهور بطريق النشر باعلانين بين كل منهما عشرة أيام ، في صحيفة مقررة لنشر الاعلانات القضائية ٠

كما يعلق الاعلان لمدة عشرة أيام في الأمكنة المعدة لذلك في الجهة القضائية التي سيتم التوزيع فيها ٠

وعلى كل دائن أن يقدم مستنداته في ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من هذا الاعلان والا سقط حقه ٠

المادة ٤٠٤ ـ اذا انقضى ميعاد تقديم المستندات يضع القاضي بعد اطلاعه على المستندات المقدمة مشروع التقسيم الذي أخطر به الدائنون والمدين المحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو بمجرد اخطار يرسل اليهم للاطلاع على المشروع والاعتراض عليه ان كان ثمة محل للاعتراض وذلك في ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامهم الكتاب أو الاخطار ٠

فاذا تخلف الدائنون أو المدين المحجوز عليه عن الاطلاع على هذا المشروع أو لم يناقضوا فيه في الميعاد المذكور كانت مناقضاتهم غير مقبولة ٠

المادة ٤٠٥ ـ تعرض المناقضات بالجلسة ويفصل فيها ابتدائيا أو نهائيا وفقا للقواعد العامة لاختصاص جهات القضاء . ويرفع الاستئناف ، عند الاقتضاء ، في ميعاد خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم .

المادة ٤٠٦ ـ عندما يصبح التقسيم النهائي حائزا لقوة الشيء المقضى به تسلم قوائم التوزيع لكل ذى مصلحة .

ويؤشر على هذه القوائم من القاضي ويصرف بمقتضاها من خزانة قلم كتاب الجهة القضائية التى باشرت الاجراءات .

وفى جميع الأحوال يستنزل أولا من المبلغ المخصص للتوزيع مقدار المصاريف الخاصة باجراءات التوزيع .

الباب الثامن
فى الاكراه البدنى

المادة ٤٠٧ ـ يجوز فى المواد التجارية وقروض النقود أن تنفذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به والتى تضمن الحكم بدفع مبلغ أصلى يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الاكراه البدنى .

وانما لا يجرى التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا بعد استنفاد وسائل التنفيذ المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٤٠٨ : لا يجوز أن يباشر التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا من يثبت أن له موطنا حقيقيا فى الأراضى الجزائرية .

المادة ٤٠٩ : لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضى به والا سقط الحق فيه .

المادة ٤١٠ ـ يجب على من يباشر التنفيذ بطريق الاكراه البدنى أن يقدم طلبا الى رئيس الجهة القضائية الواقع فى دائرتها محل التنفيذ ، يقضى فى الطلب طبقا لاجراءات القضاء المستعجل بعد تبليغ المدين تبليغا صحيحا . وعلى رئيس الجهة القضائية أن يفصل فى الطلب بعد فحص المستندات والتحقق من استيفاء الأوضاع القانونية المتعلقة بطرق التنفيذ الأخرى .

المادة ٤١١ : يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يمنح المدين البائس وحسن النية مهلة للوفاء باستثناء قضايا السفاتج (الكمبيالات) .

ولا يجوز أن تزيد هذه المهلة عن سنة .

المادة ٤١٢ ـ يطبق أيضا فى هذا الشأن النصوص الواردة فى قانون الاجراءات الجزائية عن الاكراه البدنى غير المخالفة للنصوص سالفة الذكر .

الكتاب السابع
فى الاجراءات المتعلقة بمواد خاصة

الباب الأول
فى دعاوى الحيازة

المادة ٤١٣ ـ الدعاوى الخاصة بالحيازة ، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ، يجوز رفعها ممن كان حائزا بنفسه أو بوساطة غيره ، لعقار أو لحق عينى عقارى وكانت حيازته هادئة علنية ، مستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة ، وغير خفية ، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الاقل .

ولا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها اذا لم ترفع خلال سنة من التعرض .

المادة ٤١٤ ـ يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عينى عقارى ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدى أو الاكراه وكان له وقت حصول التعدى أو الاكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادىء العلنى .

المادة ٤١٥ ـ اذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فان التحقيق الذى يؤمر به فى هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق .

المادة ٤١٦ ـ لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل فى الملكية .

المادة ٤١٧ ـ اذا ادعى كل من المدعى والمدعى عليه الحيازة وقدم كل منهما دليلا على حيازته فيجوز للقاضى اما أن يقيم حارسا قضائيا أو أن يسند حراسة المال المتنازع عليه الى أحد أطراف الخصومة مع الزامه عند الاقتضاء ، بتقديم حساب عن الثمار .

المادة ٤١٨ ـ لاتقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية .

المادة ٤١٩ ـ لا يجوز للمدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية الا بعد الفصل نهائيا فى دعوى الحيازة ، فاذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية الا بعد أن يكون قد استكمل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده .

ومع ذلك اذا كان تاخير التنفيذ راجعا الى فعل

المحكوم له فانه يجوز للقاضي أن يحدد للتنفيذ ميعادا ويقبل دعوى الملكية بعد انقضاء هذا الميعاد.

الباب الثاني
فى العرض والايداع

المادة ٤٢٠ ـ تطبق بالنسبة الى عروض الوفاء القواعد المقررة بالنسبة الى الانذارات .

المادة ٤٢١ ـ يقدم العرض بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المطروح عليها الطلب الأصلي والا بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المختصة الواقع فى دائرتها اما موطن أو محل اقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء .

المادة ٤٢٢ ـ يذكر فى محضر العرض :

١ ـ وصف دقيق للشيء المعروض بحيث لا يمكن استبدال غيره به واذا كان المعروض نقودا يذكر عددها ونوعها .

٢ ـ رفض أو قبول الدائن .

٣ ـ توقيع الدائن أو ذكر رفضه التوقيع او تصريحه بعدم امكانه التوقيع .

٤ ـ فى حالة رفض العرض يثبت انه طلب من الدائن حضور الايداع مع ذكر المكان واليوم والساعة التى سيحصل فيها .

المادة ٤٢٣ ـ اذا رفض الدائن العرض جاز للمدين ايداع المبلغ أو الشيء المعروض دون حاجة لتصريح القاضي بذلك ليكون الايداع صحيحا .

ويحصل الايداع فى هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة التابع لها الكاتب الذى أعلن العرض واذا وجدت صعوبة مادية للايداع بقلم الكتاب فتعين جهة القضاء المستعجل بناء على طلب المدين الشخص الذى يودع لديه المعروض أو يكون حارسا عليه .

المادة ٤٢٤ ـ يرفع طلب صحة أو بطلان العرض أو الايداع وفقا للقواعد المقررة للطلبات الأصلية فاذا كان هذا الطلب فرعيا ضم الى الموضوع .

المادة ٤٢٥ ـ يتضمن الحكم الصادر بصحة العرض الأمر ، اذا لم يعقب العرض الايداع ، بأنه فى حالة عدم تسلم الدائن النقود أو الشيء المعروض فانه سيتم ايداعه .

ويوقف سريان الفوائد من يوم حصول الايداع .

المادة ٤٢٦ ـ تكون مصاريف الايداع سواء تم اختياريا أو كان بأمر من القاضي على عاتق المعترضين ، وتبلغ الاعتراضات الى الدائن .

الباب الثالث
فى اليمين

المادة ٤٢٧ ـ يحلف رجال القضاء اليمين أمام المجلس القضائي عند التحاقهم بوظائفهم فى جلسة علنية وبناء على طلب النيابة العامة بالصيغة الآتية :

« احلف بالله العظيم وأتعهد بأداء أعمال وظيفتى بالدقة والأمانة وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المداولات وأن أسلك فى كل أمورى سلوك القاضي الشريف الأمين » .

المادة ٤٢٨ ـ يحلف كتبة المحاكم وغيرهم من موظفى قلم الكتاب عند التحاقهم بالخدمة أمام الجهة القضائية التى عينوا بقلم كتابها اليمين بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتى بالامانة والصدق وأن أراعى فى كل الأحوال الواجبات التى تفرضها على » .

المادة ٤٢٩ ـ يحلف المحامون اليمين أمام المجلس القضائي بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم أن أمتنع فى عملى كمدافع عن قول أو نشر ما هو مخالف للقوانين واللوائح التنظيمية والآداب العامة وسلامة الدولة والأمن العمومى وألا أحيد قط عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية » .

المادة ٤٣٠ ـ يحلف الخبراء المقيدون بالجدول والمترجمون اليمين عقب قيدهم أمام المجلس القضائي أو أمام الجهة القضائية التى عينها رئيس المجلس القضائي لذلك ويحلفون بأن يؤدوا مهمتهم التى توكل اليهم بالدقة والأمانة .

المادة ٤٣١ ـ فى حالة ما اذا اختير بصفة استثنائية خبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول من جهة قضائية فى نزاع معين فانه يتعين لقبول هذا الخبير أن يحلف اليمين أمام الجهة القضائية أو القاضي الذى عينه بان يقوم باداء المهمة الموكولة اليه بالدقة والأمانة .

المادة ٤٣٢ ـ يحرر فى جميع الاحوال محضر مثبت لاداء اليمين .

المادة ٤٣٣ ـ اذا وجهت اليمين الى خصم فى نزاع أو ردت عليه فان الخصم يقوم بحلف اليمين

بنفسه بالجلسة وفي حالة ما اذا تغيب لعذر شرعي ثابت بصفة قاطعة فيجوز أداء اليمين أمام القاضي الذي ينتقل لمكان المطلوب تحليفه اليمين يعاونه في ذلك الكاتب ٠

وفي جميع الاحوال يكون حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة ٠

المادة ٤٣٤ ـ يؤدي الخصم اليمين بالجلسة أو أمام القاضي بالعبارة الآتية : « احلف بالله العظيم » ٠ وانما يجوز للقاضي أن يقبل أو يأمر إن تكون تأدية اليمين بالصيغة والاوضاع المقررة في ديانة الحالف ٠

وفي هذه الحالة يحدد الحكم ميعاد ومكان حلف اليمين ٠

الباب الرابع

في حجز المؤجر والحجز على منقولات المدين المتنقل

المادة ٤٣٥ ـ يجوز لملاك المباني أو الاراضي الزراعية ومستأجريها الاصليين أن يباشروا حجز المؤجر على المنقولات والاثاث والثمار الموجودة في هذه العقارات وفاء للاجرة المستحقة عن ايجارها ٠ كما لهم أن يباشروا حجز المؤجر باذن من القاضي على الاثاث الموجود بالمبنى أو المزرعة اذا نقل من مكانه بغير رضائهم ويحتفظون على هذه المنقولات بحق الامتياز الخاص المنصوص عنه في القانون ٠

المادة ٤٣٦ ـ يجوز باذن من القاضي مباشرة حجز المؤجر على منقولات المستأجرين أو المزارعين الثانويين الموجودة في الامكنة التي يشغلونها وكذا على ثمار الارض التي يستأجرونها وذلك وفاء للاجرة النقدية أو العينية المستحقة على المستأجرين أو المزارعين الذين سلموهم الارض ٠ وانما يجوز للمستأجرين الثانويين أن يحصلوا على حكم برفع هذا الحجز اذا أثبتوا انهم دفعوا الاجرة المستحقة عليهم بغير غش ولكن ليس لهم الاحتجاج بمبالغ دفعت سلفا ٠

المادة ٤٣٧ ـ تجرى اجراءات حجز المؤجر بالاوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذي ويجوز ان يعين المحجوز عليه حارسا ولا يجوز بيع الأشياء المحجوزة الا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز وتبليغ المدين بالحضور قانونا ٠

المادة ٤٣٨ ـ يجوز لكل دائن وان لم يكن بيده سند ان يحصل على اذن من القاضي بمباشرة الحجز على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل ٠

ويجوز اقامة الحاجز حارسا على هذه المنقولات ان وجدت تحت يديه والا عين غيره حارسا عليها٠

المادة ٤٣٩ ـ يصير الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا ، عند الاقتضاء ، بحكم يصدر في صحة دين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونا ٠

الباب الخامس

في الحجز الاستحقاقي

المادة ٤٤٠ ـ لا يجوز مباشرة أي حجز استحقاقي الا باذن من القاضي وتعين المنقولات باختصار في الطلب المقدم وعند الاشكال يرجع الى القاضي ٠

واذا اعترض من يضع يده على المنقولات المراد استردادها على الحجز فانه توقف الاجراءات ويرفع الاشكال لقاضي الأمور المستعجلة ويحق للقائم بالتنفيذ ان يعين حراسا على الأبواب حتى يفصل في الاشكال ٠

المادة ٤٤١ ـ يباشر الحجز الاستحقاقي بالاوضاع نفسها التي يباشر بها الحجز التنفيذي ويجوز تعيين المحجوز عليه حارسا ٠

ويرفع طلب الحكم بصحة الحجز أمام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه ومع ذلك اذا كان الحجز مرتبطا بدعوى قائمة فان طلب الحكم بصحته يضم وجوبيا الى هذه الدعوى ٠

الكتاب الثامن

في التحكيم

الباب الأول

في الاجراءات

المادة ٤٤٢ ـ يجوز لكل شخص ان يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها ٠

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ٠

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم ٠

وبالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها ، فانه يجوز لها أن تطلب التحكيم في النزاعات المتعلقة بحقوقها

المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات أو الاشغال أو الخدمات ·

كما يجوز للشركات الوطنيـــة والمؤسســات العمومية الأخرى ، ان تجرى المصالحة فيما بينها فى نطاق علاقاتها (١) ·

المادة ٤٤٢ مكرر ـ عندما تتعلق هذه النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسـات عمومية تابعة لسلطة الوصاية نفسها ، فتتولى هذه الأخيرة التحكيم فيها ·

وعندما تتعلق النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطات وصاية مختلفـة ، فتعين كل مـن هـذه الشركات أو المؤسسات حكما عنها ·

ويتفق الحكمان المختاران بهـذا الشكل ، على تعيين حكم مرجـح · وان لم يتفق المحكمان على اختيـار الحكم المرجح ، يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمجلس الأعلى ، الذى يعين الحكم المرجح فى مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا ·

فيحدد الحـكم المرجـح تاريخ اجتماع المحكمين ومكانه ·

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ٢ و ٣ من هـــذه المادة ، يختار المحكمان والحكم المرجح من بين اعوان الدولة · ويصدرون القرار التحكيمى باغلبية الآراء المدلى بها (٢) ·

المادة ٤٤٣ ـ يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت الاتفاق اما فى مهر أو فى عقد رسمى أو عرفى ·

المادة ٤٤٤ ـ يعين اتفـاق التحكيم موضوعات النزاع وأسماء المحكمين والا كان باطلا ·

وانما يجوز للمتعاقدين ان يتفقوا فى كل عقد على عرض المنازعات التى قد تنشـأ عند التنفيذ على المحكمين ·

ويجوز لهم أيضا فى العقود المتصلة بالأعمال التجارية وحدها ان يعينوا مقدما محكمين وتذكر أسماؤهم فى العقد وفى هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتـابة ويوافق عليـه على وجه الخصوص أطراف العقد والا كان الشرط باطلا ·

فاذا لم يعين أطـراف العقد محكمين أو رفض أحدهم ، عند المنازعة ، ان يعين من قبله محكمين فان رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد يصـدر أمره بتعيين المحكمين على عريضـة تقدم اليه ·

واتفاق التحكيم يكون صحيحا ولو لم يحـدد ميعادا ، وفى هذه الحاله فان على المحكمين اتمام مهمتهم فى ظرف ثلاثة أشـهر تبـدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الأمر المشار اليه آنفا ·

وامتداد هذا الميعاد جائز باتفاق أطراف العقد

المادة ٤٤٥ ـ لايجوز عزل المحكمين خـلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٤ الا باتفـاق جميع الأطراف ·

المادة ٤٤٦ ـ يتبع المحكمون والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام المحاكم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ·

ويجوز للاطراف ان يتنـازلوا عن الاستئناف وقت تعيين المحكمين أو بعد ذلك ·

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف أو على قضية التماس اعادة النظر فان حكم المحكمين يكون نهائيا ·

وأعمال التحقيق ومحاضر المحكمين يقـوم بها المحكمون جميعا الا اذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة ندب احدهم للقيام بها ·

المادة ٤٤٧ : ينتهى التحكيم :

١ ـ بوفاة أحد المحكمين أو رفضـه القيام بمهمته أو تنحيه أو حصول مانع له ما لم يشترط خلاف ذلك أو اذا اتفق أطراف العقد على أن يكون لهم أو للمحـكم أو المحكمين الباقين حق اختيار بديل عنه ·

٢ ـ بانتهاء المدة المشروطة للتحكيم فاذا لم تشترط مدة فبانتهاء مدة ثلاثة الأشهر ·

٣ ـ اذا تساوت أصـوات المحكمين ولم تكن لهم سلطة ضم محكم مرجح لهم ·

٤ ـ بفقد الشىء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه ·

ووفاة أحد أطـراف العقد لاينهى التحكيم اذا كان ورثته راشدين وانما يوقف ميعاد التحكيم والحكم فيه المدة اللازمة لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها عند الاقتضاء ·

المادة ٤٤٨ ـ لايجوز للمحكمين ان يتنحوا عن مهمتهم اذا بدأوا فيها ولا يجوز ردهم الا اذا طرأ سبب من أسباب الرد منذ اتفاق التحكيم ·

واذا طعن بتزوير ورقة ولو من الناحية المدنية البحتة أو اذا أقيم طلب عارض جنـائى يحيل

---

(١) متممة بالأمر ٧١ ـ ٨٠ السابق الاشارة اليه ·

(٢) مضافة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ السابق الاشارة اليه ·

المحكمون الخصوم الى الجهة القضائيــة المختصة ولا تبدأ اجراءات التحكيم من جديد الا من تاريخ الحكم فى تلك المسألة العارضة ·

المادة ٤٤٩ ـ يلزم كل طـرف بأن يقدم دفاعه ومستنداته قبل انقضــاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر يوما على الأقل ويصــــدر حكم المحكمين على مقتضى ما هو مقدم اليهم ·

ويوقع كل محكم على الحكم فاذا وجد أكثر من محكمين ورفضت أقلية المحكمين التوقيع أشــار أغلبية المحكمين الى هذا الرفض فى حكمهم ويترتب على ذلك ان ينتج الحكم أثره وكأنه وقع من جميع المحكمين ·

وحكم التحكيم غير قابل للمعارضة ·

المادة ٤٥٠ ـ على المحكمين المرخص لهم بتعيين محكم مرجح عند تساوى الأصوات ، ان يعينوا هذا المحكم فى الحكم الذى يصدر والمثبت لانقسام رأيهم ، وفى حالة عدم اتفاقهم على هذا التعيين يثبت ذلك فى محضرهم ويعين المحـكم المرجـح بمعرفة رئيس الجهــة القضائيــة المختص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم ·

ويكون ذلك بنــاء على عريضــة مقدمة اليه من من الخصم الذى يعنيه التعجيل ·

وفى كلتا الحالتين يجب على كل من المحكمين المختلفين فى الرأى ان يبين رأيه على حدة وان يكون هذا الرأى مســببا وذلك اما فى المحضر نفسه أو فى محضر منفرد ·

المادة ٤٥١ ـ يجب على المحكم المرجح ان يحكم خلال ثلاثين يوما تبدأ من يوم قبول المهمة الا اذا مد هذا الميعاد بالحكم الذى عينه · ولا يجوز أن يصدر حكمه الا بعد تداوله مع المحكمين المنقسمين فى الرأى وله أن يكلفهم بالحضور الى الاجتماع لهذا الغرض ·

اذا لم يجتمع المحكمــون جميعا فان المحــكم المرجح يصدر حكمه منفردا ومع ذلك فهو ملزم أن يتبع فى حكمه رأى واحد من المحكمين الآخرين ·

ويفصل المحكمون والمحكم المرجح فى التحكيم وفقا للقواعد القانونية الا اذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة حســم النزاع كمحكمين مفوضين فى الصلح ·

الباب الثانى

فى تنفيذ حكم التحكيم

المادة ٤٥٢ ـ ينفذ القرار التحكيمى بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التى يكون القـرار التحكيمى صــدر فى نطاق دائرة اختصاصها · ولهذا الغرض ، فان أصل هذا القرار يودع فى كتابة الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد الخبراء ·

أما فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة ٢ وما يليها من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه ، فينفذ القرار التحكيمى بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة النائب العام لدى المجلس الأعلى · ويودع أصل القرار فى هذه الحالة بكتــابة الضبط للمجلس الأعلى ضمن نفس المهل والأوضاع المذكورة أعلاه·

واذا كان اتفاق التحكيــم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القــرار لدى كتابة الضبط للجهة الاستئنافية ويصدر الأمر عن رئيس هذه الجهة القضائية ·

وان النفقات المتعلقـــة بايــداع العــرائض يتحملها أطراف النزاع (١) ·

المادة ٤٥٣ ـ أحــكام المحكمين ومن ضــمنها الاحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها الا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائيــة بذيل أو بهامش أصــل الحكم ويتضــمن الاذن للكاتب بتســليم نســخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية ·

المادة ٤٥٤ ـ لا يحتج بأحــكام التحكيــم قبل الغير ·

الباب الثالث

فى طرق الطعن فى احكام المحكمين

المادة ٤٥٥ ـ يرفع الاســتئناف عن أحكام التحكيم اما الى المحكمة أو الى المجلس القضــائى وذلك تبعا لنوع القضية وما اذا كانت تدخل فى نطاق اختصاص أى من هاتين الجهتين القضائيتين·

وتطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التى تطبق على سائر الأحكام ·

غير ان قرارات التحكيــم الصـــادرة ضــمن الأوضاع المنصوص عليها ، فى المادة ٤٤٢ مكرر لا يمكن ان تكون موضـــوع طعن بالاستئناف أو النقض (٢) ·

(٢،١) متممة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ·

المادة ٤٥٦ ـ يطبق في شـأن التماس اعادة النظر في أحكام المتحكيم القواعد المنصوص عنها في المواد من ١٩٤ الى ٢٠٠ ٠

يجوز ان يكون قرار التحكيم موضوع التماس باعادة النظر ، في احدى الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه ، وذلك في حالة مخالفة القانون ٠ ويجرى اذ ذاك تعيين حكمين جديدين وحكم مرجح ٠

ويقدم التماس اعادة النظر من قبل سلطة الوصاية المعنية ، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمي ٠

كما ان لوزير المالية ان يقدم ضمن نفس المهلة التماسا باعادة النظر في القرار التحكيمي (١) ٠

المادة ٤٥٧ ـ لا يجوز أن يبنى طلب التماس اعادة النظر على ما يأتي :

١ ـ عدم مراعاة الاجراءات العادية للتداعي مالم يتفق الخصوم على خلاف ذلك وفق ما هو منصوص عنه في المادة ٤٤٦ ٠

٢ ـ القضاء بما لم يطلبه الخصوم ٠

المادة ٤٥٨ ـ لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس اعادة النظر فيها في الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجا عن نطاق التحكيم ٠

٢ ـ اذا كان قد صدر عن تحكيم باطل أو بعد انقضاء ميعاد التحكيم ٠

٣ ـ اذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة الحكم في غيبة الآخرين٠

٤ ـ اذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأى مع المحكمين المنقسمين ٠

٥ ـ اذا كان قد صدر الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ٠

ويجوز للخصوم في جميع الأحوال المعارضة في أمر التنفيذ أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وطلب الحكم ببطلان الورقة الموصوفة بأنها حكم المحكمين ٠

والأحكام التي تصدر من الجهات القضائية سواء في طلب التماس اعادة النظر أو في استئناف حكم من أحكام المحكمين تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض ٠

الكتاب التاسع
أحكام عامة

المادة ٤٥٩ : لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ٠

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الاهلية ٠ كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى اذا كان هذا الاذن لازما ٠

المادة ٤٦٠ ـ كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدع أصلي ، أو متدخل ، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضي عليه بها اذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل ابداء أي دفاع في الدعوى ، ويحدد الحكم الذي يقضي بالكفالة مقدارها وذلك مالم توجد نصوص مخالفة في اتفاقات سياسية ٠

المادة ٤٦١ ـ فيما عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقوق بموجب نصوص هذا القانون ٠

المادة ٤٦٢ ـ لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الاجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع وكذلك الشأن بالنسبة لعدم الايداع أو عدم تقديم الكفالة المنصوص عنها في المادة ٤٦٠ ٠

واذا طرأ البطلان أو عدم صحة الاجراءات بعد تقديم المذكرات في الموصوع فلا يجوز أبداء الدفع به الا قبل أيه مناقشة في موضوع الاجراء الذي تناوله البطلان ٠

وخلافا لما هو منصوص عليه في الفقرتين السابقتين يجوز ابداء الدفع الخاص بقواعد الاختصاص النوعي في أي وقت ٠

واذا كان البطلان أو عدم صحة الاجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح الى تاريخ الاجراء المطعون فيه بالبطلان أو بعدم الصحة ٠

المادة ٤٦٣ ـ جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة واذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد الى أول يوم عمل يليه ٠

ولا يجوز اجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشرة ولا في أيام

(١) متممة بالأمر رقم ٧١ ـ ٨٠ المشار اليه ٠

العطلة الرسمية الا باذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير ·

المادة ٤٦٤ ـ تعد من أيام العطلة الرسمية في مجال تطبيق هذا القانون أيام الراحة الاسبوعية والأعياد الرسمية ·

المادة ٤٦٥ ـ لا يجوز طلب وفاء سند تجارى من أى نوع كان أو حوالة أو شيك أو حساب جار أو ايداع مبالغ أو سندات أو غيرها أو اجراء احتجاج بعد الدفع (بروتستو) في اليوم التالى ليوم العطلة الاسبوعية وفى هذه الحالة يكون الاحتجاج (البروتستو) بعدم دفع السندات التجارية غير المدفوعة في يوم السبت غير جائز الا في يوم الثلاثاء التالى ولكنه مع ذلك يحتفظ بكامل أثره بالنسبة للمسحوب عليه وبالنسبة للغير رغم النصوص السابقة المخالفة ·

المادة ٤٦٦ ـ اذا صادف أيام العطلة الرسمية يوم جمعة أو ثلاثاء فلا تجوز المطالبة بوفاء أى سند تجارى من أى نوع أو حوالة أو شيك أو حساب جار أو ايداع مبالغ أو سندات أو غيرها ولا توجيه أى احتجاج لعدم الوفاء (بروتستو) في اليوم التالى للأعياد الواقعة يوم جمعة أو فى أمسية اليوم السابق على أيام الاعياد اذا صادف يوم ثلاثاء · وفى هذه الحالة فلا يجوز توجيه الاحتجاج بعدم وفاء السندات التجارية غير مدفوعة القيمة يوم السبت أو الاثنين السابق الا بالتتابع فى الاثنين أو الاربعاء التاليين ومع ذلك فيحتفظ الاحتجاج بكامل أثره بالنسبة للمسحوب عليه أو للغير رغم النصوص السابقة المخالفة ·

المادة ٤٦٧ ـ توجه كافة طلبات الحضور والتبليغات والمراسلات والانذارات والاشعارات والتنبيهات الخاصة بفاقدى الأهلية أو ناقصيها أو الادارات العمومية والشركات والجمعيات وغيرها من الاشخاص الاعتباريين الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه ·

المادة ٤٦٨ ـ عندما يتعلق الأمر بسماع شهادة أو حلف يمين أو ايداع كفالة أو استجواب أحد الخصوم أو تعيين خبير أو أكثر وعلى العموم عند القيام بأى اجراء تنفيذا لأمر أو لحكم صادر من احدى الجهات القضائية وكان الخصوم أو الاماكن موضوع النزاع بعيدة جدا فيجوز للقضاة أن يندبوا قاضيا من محكمة مجاورة حسبما تتطلب الحالة ·

واذا كانت الانابة القضائية يقتضى تنفيذها في الخارج فتحال الى السلطة المختصة عن طريق وزير العدل مالم تنص الاتفاقات السياسية على غير ذلك ·

المادة ٤٦٩ ـ كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن يقضى فيها بحكم ولو انتهت الدعوى بالشطب ·

المادة ٤٧٠ ـ يجوز للمحاكم حسبما تقتضيه جسامة الظروف في القضايا التى تنظر أمامها أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بحذف الكتابات أو العبارات الجارحة كما لها أن تأمر بطبع أحكامها ولصقها ·

المادة ٤٧١ ـ يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها ·

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالى مقدار التعويض عن الضرر الفعلى الذى نشأ ·

المادة ٤٧٢ ـ يتعين على الادارات العمومية والبلديات والمؤسسات العمومية اذا قدمت طلبا للقضاء أن تراعى النصوص الخاصة المتعلقة بها ·

المادة ٤٧٣ ـ كل تبليغ لشخص اعتبارى من أشخاص القانون العام يجب أن يؤشر عليه من الموظف الموكول اليه استلامه ·

ويجرى هذا التبليغ طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٢٤ (فقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) و ٢٥ و ٢٦ (فقرة أولى) و ٢٧) ·

احكام انتقالية

المادة ٤٧٤ ـ تبقى سارية مؤقتا أوضاع التقاضى الخاصة سيما الأوضاع المتعلقة بحوادث العمل وايجار الأماكن المعدة للسكن والمهنة والتجارة وكذلك قضايا المواد التجارية والمنازعات بين أرباب الأعمال والعمال (١) ·

---

(١) معدلة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المشار اليه ·

المادة ٤٧٥ – (١)

المادة ٤٧٦ – (٢)

المادة ٤٧٧ – (٣)

المادة ٤٧٨ – تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٧٩ – يسرى هذا الأمر من تاريخ سريان الأمر رقم ٢٧٨ – ٦٥ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ .

فهرس قانون الاجراءات المدنية

الكتاب الأول

فى الاختصاص

(٢،١) ملغاة بالأمر رقم ٧١ – ٨٠ المشار اليه .

(٣) ملغاة بالأمر رقم ٧١ – ٨٠ المشار اليه .

الكتاب السادس

في تنفيذ احكام القضاء

امر رقم ٦٦ ـ ١٥٨ مؤرخ فى ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمساعدة القضائية (١)

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن أحداث المجلس الاعلى ولا سيما المادة ١٨ منه والفقرة الخامسة والسادسة من المادة التاسعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

يرسم ما يلى

الباب الاول
فى المساعدة القضائية فى المواد المدنية

الفصل الاول
فى الشروط والاشكال التى تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الاولى ـ يجوز منح المساعدة القضائية فى كل حالة كانت عليها الدعوى ، لكل شخص أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات نفع عمومى أو جمعية خاصة تباشر عملا من اعمال المساعدة ، وتتمتع بالشخصية المدنية ، وذلك عندما يتعذر على من ذكر ـ بسبب عدم كفاية موارده ـ ممارسة حقوقه أمام القضاء ، كمدع أو مدعى عليه ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ٣ /١٩٦٦/٦ ٠

وتقرر :

١ ــ فى كل المنازعات المرفوعة أمام المحاكم وقضاة الامور المستعجلة ، والمجالس القضائية ، والمجلس الاعلى ، وتقرر ايضا للمدعى بالحق المدنى أمام قضاء التحقيق وأمام القضاء الجزئى .

٢ ــ وفى غير المنازعات تقرر فى الاعمال القضائية الولائية والاعمال التحفظية .

المادة ٢ ــ تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون فيما يخص اعمال التنفيذ وأجراءاته عندما يراد القيام بها بمقتضى مقررات منحت من أجلها المساعدة .

ويجوز بالاضافة الى ذلك منحها فى كل أعمال التنفيذ واجراءاته عندما يتعين القيام بها بموجب معررات اتخذت دون الحصول على هذه المساعدة أو فى كل الاعمال ــ ولو كانت اتفاقية ــ اذا كانت موارد الخصم الذى يطالب بالتنفيذ غير كافية . وذلك باستثناء ما سيذكر فى المادة الرابعة بعده .

المادة ٣ ــ يحكم بالمساعدة القضائية :

١ ــ فى الدعاوى التى يجب عرضها على المحاكم بواسطة مكتب يشكل لدى المحكمة التى تختص بالنظر فى القضية ويتألف من :

ــ وكيل الدولة رئيسا ،
ــ قاض يعينه رئيس المحكمة ،
ــ ممثل لادارة التسجيل واملاك الدولة ،
ــ ممثل لنقابة المحامين اذا كانت موجودة لدى المحكمة .

٢ ــ فى الدعاوى التى يجب عرضها على مجلس قضائى بواسطة مكتب يشكل فى مقر هذا المجلس ويتألف من :

ــ النائب العام رئيسا ،
ــ قاض يعينه رئيس المجلس القضائى ،
ــ ممثل لادارة التسجيل وأملاك الدولة ،
ــ ممثل لنقابة المحامين .

٣ ــ فى الدعاوى التى يجب عرضها على المجلس الاعلى بواسطة مكتب يشكل فى مقر هذه الجهة القضائية العليا ، ويتألف من :

ــ النائب العام رئيسا ،
ــ مستشار يعينه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
ــ ممثل لادارة التسجيل وأملاك الدولة ،
ــ محام مقبول لدى المجلس الاعلى .

يقوم كاتب الضبط التابع للجهة القضائية بمهام الكاتب لدى كل مكتب للمساعدة القضائية .

المادة ٤ ــ عندما تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون لاعمال التنفيذ واجراءاته طبقا للمادة ٢ المقطع الاول ، فيجب على المكتب الذى كان قد منحها سابقا أن يحدد نوع هذه الأعمال والاجراءات التنفيذية التى ستطبق فيها هذه المساعدة .

تقرر المساعدة القضائية فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢ الفقرة ٢ بواسطة المكتب المكون لدى المحكمة التى يوجد فى دائرتها موطن الطرف الذى يطلبها ، وتحدد هذه المحكمة أيضا نوع الاعمال والاجراءات التنفيذية التى منحت من أجلها هذه المساعدة .

أما بالنسبة للدعاوى التى يمكن أن تثيرها الاعمال والاجراءات التنفيذية المحددة على النحو السابق سواء بين المساعد قضائيا وبين الطرف الآخر ، وسواء بين المساعد وبين الغير فان الاستفادة من المقرر السابق تبقى من حيث اثبات عدم كفاية الموارد ، لكن تقرير المساعدة من حيث الموضوع يكون من المكتب المختص حسب التمييز المذكور فى المادة ٣ .

المادة ٥ ــ يجوز فى حال الاستعجال الشديد للنائب العام أو لوكيل الدولة المختصين أن يقررا بصفة مؤقتة منحها بشرط عرض الامر فى أقرب الآجال على المكتب الذى يقر تلك المساعدة أو يسحبها .

المادة ٦ ــ على كل شخص يطلب المساعدة القضائية أن يوجه طلبا كتابيا الى وكيل الدولة الذى يوجد فى دائرة اختصاصه محل سكناه اذا كان الامر يتعلق بدعوى يريد اقامتها امام المحكمة أو باجراء تنفيذى ، والى النائب العام اذا كان الامر يتعلق بدعوى هى من اختصاص المجلس القضائى ، والى النائب العام لدى المجلس الاعلى اذا كانت الدعوى من اختصاصه .

المادة ٧ ــ يجب أن يشتمل الطلب على بيان مختصر لموضوع الدعوى المنوى اقامتها ، وأن يكون مرفقا بالأوراق التالية :

١ ــ نسخة من ملف الضرائب أو شهادة تثبت عدم فرضها .

٢ ــ تصريح يثبت فيه صاحب الطلب عدم استطاعته ممارسة حقوقه لدى القضاء بسبب عدم كفاية موارده ، ويكون محتويا لبيان مفصل لموارد عيشه من أى نوع كانت .

كما يقدم هذا التصريح الى رئيس البلدية التى يوجد فيها مقر سكناه لاثبات صحة مضمونه فى ذيل التصريح .

المادة ٨ ـ يجمع المكتب بعد رفع الامر اليه من قبل النائب العام أو وكيل الدولة كل المعلومات اللازمة التى من شأنها أن تبين له عدم كفاية موارد المدعى ٠

ويجب عليه أن يبت فى الموضوع فى أقرب وقت ممكن بعد استماعه الى صاحب الطلب اذا رأى ذلك مفيدا ٠

كما يجب عليه أخبار الطرف الخصم الذى يحق له المثول أمامه سواء للاعتراض فى عدم كفاية الموارد ، وسواء لتقديم ايضاحات فى الموضوع ، وعند مثوله يتوسط المكتب للمصالحة بين الطرفين٠

المادة ٩ ـ عندما يكون المكتب الذى رفع اليه طلب المساعدة القضائية غير المكتب المشكل لدى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فيكتفى الاول بجمع المعلومات التى تتعلق سواء بعدم كفاية الموارد ، وسواء بموضوع القضية ، واذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق بينهما يحول الطلب ، ونتيجة المعلومات التى تحصل عليها ، والوثائق ، الى المكتب المشكل لدى الجهة القضائية المختصة ٠

المادة ١٠ ـ يجب أن تشتمل مقررات المكتب على بيان مختصر للوقائع والادلة ، وعلى التصريح بمنح المساعدة القضائية أو رفضها دون ذكر الاسباب فى الحالة الاولى ٠

وفى حال الرفض فقط يتحتم ذكر الأسباب ٠

لا تقبل مقررات المكتب أى طريق من طرق الطعن غير أنه يجوز للنائب العام أن يرفع المقرر الى المجلس القضائى التابعة له المحكمة لتعديله اذا لزم ٠

المادة ١١ ـ ترسل خلال ثلاثة ايام من تقرير الموافقة على المساعدة القضائية خلاصة من المقرر مع وثائق القضية الى رئيس الجهة القضائية المختصة ٠

يعين هذا الاخير بواسطة عميد المحامين محاميا من النقابة ويجوز له أن يعين كذلك مدافعا لدى المحكمة ٠

وترسل خلاصة من المقرر فى نفس التاريخ الى قاضى ادارة التسجيل ٠

المادة ١٢ ـ اذا قررت الجهة القضائية التى كانت قد منحت المساعدة القضائية عدم اختصاصها ، ولزم نتيجة لهذا القرار عرض القضية على جهة أخرى ، فان الاستفادة من هذه المساعدة القضائية تظل مستمرة ٠

ان الشخص المقبول فى المساعدة القضائية ، إمام محكمة الدرجة الاولى يستمر فى الاستفادة منها فى حال استئناف رفع ضده أو حتى اذا قدم استئنافا فرعيا ، ويستمر أيضا فى الاستفادة منها فى حال الطعن المقدم ضده الى المجلس الاعلى ٠

وعندما يقدم المساعد قضائيا استئنافا أصليا ، أو طعنا لدى المجلس الاعلى فلا يحق له أن يستفيد من هذه المساعدة القضائية الا بمقرر جديد ٠

وعليه ، فى هذه الحال ، أن يوجه طلبه الى النيابة العامة المختصة مرفقا بنسخة التبليغ أو بنسخة المقرر الصادر بمنحه المساعدة القضائية والحكم الذى يريد الطعن فيه استئنافا أو نقضا ٠

الفصل الثانى

فى آثار المساعدة القضائية

المادة ١٣ ـ يعفى المساعد قضائيا مؤقتا من أداء المبالغ المستحقة الاداء عن رسوم الطابع والتسجيل وكتابة الضبط وعن كل ايداع بأى رسم قضائى أو غرامة ٠

ويعفى كذلك مؤقتا من أداء المبالغ المستحقة الاداء لكتاب ضبط المحاكم والموظفين القضائيين والمحامين عن حقوقهم ومرتباتهم ومكافآتهم ٠

ان أوراق الاجراءات المقدمة بناء على طلب المساعد قضائيا يؤشر عليها عن الطابع وتقيد على الحساب ٠

ان الاوراق والاسناد المقدمة من قبل المساعد قضائيا لاثبات حقوقه وصفته يؤشر عليها أيضا عن الطابع وتقيد فى الحساب ٠

اذا وجب القيام بتقديم هذه الاوراق والاسناد فى مدة محددة فان رسوم التسجيل تصبح مستحقة الاداء مباشرة بعد الحكم النهائى ، ويسرى نفس الحكم على المبالغ اللازمة عن مخالفات النصوص المتعلقة برسوم الطابع ٠

أما الاوراق والاسناد الاخرى فان رسوم التسجيل الخاصة بها تكون مماثلة لرسوم أوراق الاجراءات ٠

ان التأشير عن الطابع والقيد على الحساب يجب أن يشتملا على تاريخ الحكم الذى يقرر الاستفادة من المساعدة القضائية ، وليس

للاوراق والاسناد المقدمة من قبل المساعد قضائيا من أثر الا فى الدعوى التى قدمت من أجلها ٠

يسلف من الخزينة للنفقات المتعلقة بتنقلات رجال القضاء وكتاب ضبط المحاكم والخبراء ونفقات ومكافآت الخبراء والمصاريف المتعلقة بالشهود الذين أذن بالاستماع اليهم ، والنفقات التى يعرضها كتاب ضبط المحاكم عن المراسلات البريدية التى تنص عليها صراحة القوانين والانظمة ، وبصفة عامة كل النفقات المستحقة الاداء للغير من غير الموظفين أو الموظفين القضائيين ٠

وتكون هذه المبالغ المسلفة مستحقة الاداء مباشرة بعد صدور الحكم النهائى ٠

المادة ١٤ ـ لا يلزم الموثقون وكتاب ضبط المحاكم وغيرهم من الامناء العموميين بتقديم الاوراق ونسخ الاحكام المطلوبة من المساعد قضائيا مجانا الا بأمر من رئيس الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى ٠

المادة ١٥ ـ وفى حال الحكم بالنفقات على خصم المساعد قضائيا فان الرسم يحتوى على كل الحقوق والنفقات من أى نوع كانت والمكافآت والمرتبات التى قد كان يحكم بها على المساعد قضائيا لو لم تقرر له المساعدة القضائية ٠

المادة ١٦ ـ يصدر الحكم ويسلم الامر بالتنفيذ باسم ادارة التسجيل وأملاك الدولة التى تطالب باستيفائها كما تستوفى فى مسائل التسجيل باستثناء الرسوم المترتبة على المساعد قضائيا فى المشاركة فى أعمال الملاحقة بالاشتراك مع ادارة التسجيل ـ اذا لزم ـ لتنفيذ الاحكام الصادرة وللمحافظة على آثارها وذلك ضمن الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥ ٠

ان النفقات التى وقع القيام بها بعد تقرير المساعدة القضائية ، واجراءات التنفيذ ، والخصومات الناشئة عن هذا التنفيذ بين المساعد قضائيا والخصم الآخر ، والتى قد تكون متوقفة أو منقطعة خلال أكثر من عام تعتبر مستحقة على الطرف الخصم باستثناء المبررات أو المقررات المخالفة ٠

يسلم الامر بالتنفيذ طبقا للفقرة الاولى السابقة ٠

ويسلم أمر بالتنفيذ منفصل باسم الادارة المذكورة يتعلق بالرسوم التى لم يشتمل عليها الامر بالتنفيذ المسلم ضد الطرف الخصم والتى تبقى مترتبة على المساعد قضائيا للخزينة طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة ٠

المادة ١٧ ـ يجرى طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٦ استيفاء المبالغ المترتبة للخزينة بموجب الفقرتين الخامسة والثامنة من المادة الثالثة عشرة وذلك فى حال الحكم بالنفقات على المساعد قضائيا ٠

المادة ١٨ ـ يلزم كتاب ضبط المحاكم خلال الشهر الذى يصدر فيه الحكم المشتمل على تصفية المصروفات أو تحديد النفقات من قبل القاضى بارسال خلاصة الحكم أو الامر بالتنفيذ الى قابض ادارة التسجيل ٠

المادة ١٩ ـ اذا لم يشتمل الحكم على تصفية المصروفات أو اذا لم يسلم الامر بالتنفيذ لمصلحة التسجيل يجوز لهذه المصلحة ـ عند انتهاء مدة ستة أشهر من صدور الحكم أو من حدوث الصلح أو من وقوع التخلى وذلك عندما ينتهى الأطراف الخصومة قبل صدور الحكم باتفاق ودى أو بالتخلى عن الخصومة ـ أن تسلم لكاتب ضبط المحكمة عن كل مدين قائمة بكل النفقات أو المرتبات أو مصاريف الشهود المسلفة من قبل الخزينة وكل الرسوم أو الغرامات المترتبة لها ٠

يتمم كاتب ضبط المحكمة هذه القائمة بذكر المبالغ المترتبة لكتاب الضبط ويرسل الامر بالتنفيذ بعد تقدير الرسم من قبل القاضى الى قابض ادارة التسجيل خلال مدة شهر ابتداء من تقديم القائمة له من قبل الادارة ٠

الفصل الثالث

فى سحب الاستفادة من المساعدة القضائية

المادة ٢٠ ـ يجوز سحب الاستفادة من المساعدة القضائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات أو الاجراءات التى منحت من أجلها هذه المساعدة وذلك :

١ ـ اذا طرأت للمساعد قضائيا موارد تعتبر كافية ٠

٢ ـ اذا قررت المساعدة القضائية بناء على بيان مدلس قدمه المساعد قضائيا للمكتب ٠

المادة ٢١ ـ يجوز سحب الاستفادة من المساعدة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب الخصم ٠

ويجوز تقريرها كذلك تلقائيا ٠

وفى جميع الحالات يجب أن يكون القرار معللا .

المادة ٢٢ ــ لا يجوز سحب المساعدة القضائية الا بعد الاستماع الى أقوال المساعد قضائيا أو انذاره بتقديم الايضاحات .

المادة ٢٣ ــ ان سحب الاستفادة من المساعدة القضائية يجعل الرسوم والمكافآت والسلف التى أعفى منها المساعد قضائيا مستحقة الاداء حالا .

وفى جميع الحالات التى تسحب فيها الاستفادة من المساعدة القضائية يلزم أمين المكتب بأن يخبر بذلك حالا قابض ادارة التسجيل الذى يقوم بالاستيفاء طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

المادة ٢٤ ــ اذا كان سحب المساعدة القضائية بسبب بيان مدلس من المساعد قضائيا يتعلق بعدم كفاية موارده يجوز ملاحقته قضائيا طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ومع عدم الاخلال بأداء جميع أنواع الرسوم والنفقات التى أعفى منها .

الباب الثانى

فى المساعدة القضائية فى المواد الجزائية

المادة ٢٥ ــ تمنح المساعدة القضائية للدفاع عن المتهمين أمام المحكمة الجنائية وأمام المحكمة التى تتشكل للنظر فى الجنح طبقا لاحكام المادتين ٢٩٢ و ٣٥١ من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ٢٦ ــ يجوز لرؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم المشكلة للنظر فى القضايا الجنحية وحتى قبل اليوم المحدد للجلسة أن يأمروا بحضور الشهود الذين يعينهم المتهم المعدم وذلك اذا ما قدر أن تصريحاتهم قد تعين على اظهار الحقيقة .

كما يجوز أن يؤمر تلقائيا بتقديم الوثائق وبالتحقيق فيها .

تنفذ هذه التدابير بناء على طلب النيابة العامة .

الباب الثالث

فى الحالات التى تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة ٢٧ ــ تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون لأرامل الشهداء اللائى يتزوجن ، ولأبناء الشهداء القصر وللعاجزين بسبب الحرب .

يجب أن يرفق الطلب المرسل الى النيابة العامة المختصة بالاوراق المثبتة لاحدى الصفتين المذكورتين أعلاه .

يبت المكتب فى الطلب خلال ثمانية أيام دون استدعاء الاطراف .

الباب الرابع

فى ايقاف المدد فى مسائل الطعن

المادة ٢٨ ــ ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى يوقف المدة المحددة لعرض النزاع على هذه الجهة القضائية أو لايداع المذكرات .

وتسرى هذه المدة من جديد ابتداء من تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية بالقبول أو الرفض .

المادة ٢٩ ــ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

أمر رقم ٦٧ ــ ٦٧ مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتوقيع على أصول الاحكام القضائية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولاسيما المادتان ٣٨ و ١٤٤ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٦٧/٥/٢ .

والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولاسيما المادتان ٣٨٠ و ٤٣٠ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان أصول الاحكام القضائية التي لم يوقع عليها من طرف أحد الاشخاص الملزمين بتوقيعها بسبب حصول مانع له تعتبر صحيحة بمراعاة الاحكام التالية .

المادة ٢ ـ اذا تعذر على قاض كان قد ترأس الجلسة ، التوقيع على أصول الاحكام الصادرة بصورة جماعية لوفاة أو لأى سبب آخر ، فتعتبر هذه صحيحة بامضائها من طرف القاضي المساعد الاقدم فى المهنة والذى كان قد حضر الجلسة .

المادة ٣ ـ اذا تعذر بسبب هذه الموانع على قاض فرد التوقيع على أصول هذه الاحكام التى كان قد أصدرها فينتدب رئيس المجلس القضائى الذى توجد فى دائرته المحكمة المصدرة للحكم ، قاضيا من احدى المحاكم التابعة لاختصاصه لتوقيع هذه الأصول .

المادة ٤ ـ وفى جميع الحالات اذا تعذر لنفس الاسباب على المقرر أو كاتب الضبط وعند الاقتضاء على المترجم ، التوقيع على أصل الحكم فعلى القاضى أن يشير فيه الى هذا المانع .

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام المادة ١٤٤ ـ المقطع السابع من قانون الاجراءات المدنية .

المادة ٦ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦أبريل سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٤ مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تبسيط اجراء اعادة النظر فى القضايا والتعجيل فى التحقيق فى القضايا المدنية القائمة لدى محاكم الاستئناف (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٦ المؤرخ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتدخل وكلاء الدعاوى فى القضايا المدنية والمتمم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ٠

ـ وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ لا تطبق موقتا ولحين صدور قانون الاجراءات المدنية المادتان ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون الاجراءات المدنية الجارى به العمل ، وتطبق أحكام المواد ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩ من نفس القانون وفقا للنص التالى :

المادة ٣٤٦ ـ ان الدعاوى الموقوفة يعاد النظر فيها بموجب عريضة جديدة تقدم خلال المهل المحددة بعنوان « مواعيد المحاكمات » مع أخبار يتضمن موجز الدعوى وبيان ادعاءات الاطراف وأسمائهم وأسماء وكلائهم ٠

يجب أن يشار فى العريضة الى مقتضيات المادة ٣٤٩ الواردة فيما بعد والا فتبطل العريضة ٠

المادة ٣٤٧ ـ يعاد النظر بالدعوى حضوريا بموجب مذكرات خطية يتبادلها الاطراف بطريقة التبليغ وتودع فى كتابة الضبط وفقا للمادة ٧٩ من هذا القانون ٠

المادة ٣٤٩ ـ فى حالة عدم الحضور يطبق الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٤٩ وما يليها من هذا القانون ويبت الحكم الذى يعتبر حضوريا أو غيابيا ، فى موضوع الاعادة وفى أساس القضية بآن واحد ، ودون امكان منح مهل أخرى الا ما كان منها باقيا لم ينقض أجلها للمراجعة ٠

المادة ٢ ـ يجوز تنفيذ القرارات الصادرة فى الدعاوى المجددة أو فى الدعاوى الاصلية وفقا للقانون القديم ٠

المادة ٣ ـ ان مقتضيات المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ المتمم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ تبقى سارية المفعول دون أن ينالها ألغاء ما ٠

المادة ٤ ـ تعقد جلسة واحدة مرة واحدة على الاقل فى كل خمسة عشرة يوما وذلك فى غير فترة العطلات القضائية ، وفى كل غرفة مدنية من محاكم الاستئناف حيث ينظر فى القضايا الموزعة أو المقيدة مواعيدها وذلك لحين تأجيلها لجلسة المرافعات أو لاتخاذ القرار باسقاطها ٠

تحدد الأيام والساعات من قبل الرؤساء الأولين الذين يقومون بابلاغ هذه الآجال الى وكلاء دعاوى الاستئناف ونقباء المحامين التابعين لهم بحيث يجرى اخبار المحامين بمساعيهم ٠

المادة ٥ ـ يعقد الجلسة رئيس الغرفة أو المستشار من قبله يؤازره كاتب الضبط أو مستكتب ٠

يكون حضور ممثل الحق العام اختياريا ٠
ويحضر الجلسة كل محام معين ليدلى بدفوعه أو يكلف محاميا آخر يقوم مقامه ٠

يحرص القاضى المكلف بمتابعة الاجراء على سير تحقيق القضايا بصورة سريعة ولهذه الغاية يجوز له اتخاذ المقررات وابلاغها للمتداعين وامهالهم لتنفيذها وتنفيذ المقتضيات التى يكلفهم بها وله أن ينذرهم بطلب تأجيل القضايا لجلسة المرافعات بعد اجراء التبليغ الخاص باخطارات مواعيد المحاكمات المنصوص عليها فى المادتين ٤٦٢ و ٤٦٣ من قانون الاجراءات المدنية والمتعلقة بالخصم الذى لم يدل بمذكراته ٠

وان لم يلب أحد الاطراف الاجراء المقتضى فى الآجال المعينة فيشطب القاضى الدعوى من سجل المحاكمات ٠

المادة ٦ ـ وفى حالة قيام نزاع حول دفع يتعلق بالاطلاع على وثائق ما نجم عنه عارض خارج عن اختصاص القاضى أو يكون ضم الوثائق لملف القضية مخالفا للقانون أو فى غير محله ، فيحيل الاطراف شفاهيا لجلسة المرافعات حيث تناقش فيها الحالة العارضة دون غيرها من الاجراءات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٣/٢ ٠

ويكون الحكم الذى يصدر بهذا الشأن قابلا للتنفيذ لقاء ضمان وقبل التسجيل ، وبعد البت فى الحالة العارضة يتابع القاضى النظر فى الدعوى ٠

المادة ٧ ـ اذا اكتملت دفوع المتداعين فى قضية ما ولم يتخذ القاضى أمرا باجراء التدقيق وفقا للمادة ٨١ من قانون الاجراءات المدنية ، فيعمد الى تأجيل القضية لجلسة المرافعات للتدقيق بعد تقديره كفاية المهل التى توفرت للاطراف ٠

وبخلاف ذلك أى فى حالة عدم الحضور يعمد القاضى الى تأجيل القضية لجلسة المرافعات بعد انقضاء مهل الحضور وعند الاقتضاء بعد انقضاء المهل الممنوحة للمستأنف للادلاء بدفوعه ، وبخلاف ذلك ، وفى حالة انطباق حالة القضية على المادة ٤٦٢ أو ٤٦٣ من قانون الاجراءات المدنية فانه يعمد الى تأجيلها لجلسة المرافعات بعد تقديره توفر المهل الكافية التى منحت للاطراف للادلاء خلالها بدفوعهم بالنسبة لظروف القضية ٠

المادة ٨ ـ يدون القاضى على الملف التأجيل المنصوص عليه فى المادة السابقة وتاريخ صدوره مقرونا بتوقيعه ٠

وبعد صدور هذا القرار ، تكون القضية صالحة للفصل ولا يقبل فيها بتاتا ولو كان فى حالة تراضى الاطراف ، تبليغ المذكرات الا ما تعلق منها باقتراح أو قبول أو الرفض الخاص بالنكول عن المثابرة ، كما لا يجوز تبليغ المستندات الا اذا قبلت المحكمة بموجب قرار مسبب وفى القضايا الخطيرة والشرعية فقط باحالة القضية الى القاضى ٠

لا يستخرج قرار الاستئناف الصادر بذلك الشأن ، ويكون قابل التنفيذ قبل تسجيله ٠

المادة ٩ ـ علاوة على المستندات المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من قانون الاجراءات المدنية ، تضم الى ملف الاستئناف نسخة عن اخبارات مواعيد المحاكمات الجارى تبليغها وفقا للمواد ١٨٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ من نفس القانون ٠

المادة ١٠ ـ تطبق مقتضيات المواد ٥ الى ١٠ السابقة فى جميع أنواع القضايا باستثناء حالة التنفيذ المؤقت والقضاء بالامور المستعجلة التى تحال فيها القضايا دون اجراءات الى جلسة المرافعات ٠

المادة ١١ ـ فى حالة عدم استعادة المستندات الجارى الاطلاع عليها تستطيع محكمة الاستئناف مع ذلك الاحتفاظ بالقضية للجلسة المحددة للمرافعات ، وفى هذه الحالة تعتبر المستندات من جملة العناصر الموجودة وتتخذ المحكمة من عدم استعادتها كل النتائج الحقوقية والمترتبة على عدم استرجاع الصكوك دون الاخلال بحكم المادة ١٩١ من قانون الاجراءات المدنية ودون أن يتعارض ذلك مع كل دعوى استيراد وعطل وضرر ٠

المادة ١٢ ـ لا يعاد النظر فى أية قضية من القضايا المقيدة بتاريخ سابق لفاتح يناير سنة ١٩٦٤ حسبما ذكر فى المادة الخامسة الا على طلب الاطراف أو أحد الاطراف واذا قرر رئيس الغرفة خلاف ذلك ٠

ان أمثال هذه القضايا التى لم يقدم أى طلب باعادة رؤيتها ولم تكون موضوع تدقيق خلال الستة أشهر التى تلى تاريخ تطبيق هذا المرسوم يجرى شطبها من سجل المحاكمات ٠

المادة ١٣ ـ توقف مهل الابطال الخاصة بالقضايا المدنية المرفوعة لدى محاكم الاستئناف ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٥ دون أن يؤثر ذلك على الابطالات المقررة بحكم نهائى ٠

المادة ١٤ ـ يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ١٦٢ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٦/٦/٣ ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يمسك كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم سجلا مرقما وموقعا عليه يسجلون فيه عن كل جلسة :

١ ـ أوقات افتتاح الجلسة ورفعها ٠

٢ ـ بيان ملخص عن القضايا المسجلة فى القوائم وأسماء القضاة الحاضرين ٠

٣ ـ بيان ملخص عن الاحكام الصادرة والقضاة المشاركين فيها ٠

وتقيد أيضا فى هذا السجل أسماء قضاة مجالس القضاء والمحاكم الذين حضروا الجلسات العامة وخلاصة موضوع انعقادها ٠ أما بالنسبة للمجالس القضائية والمحاكم التى تتضمن عددا من الغرف والفروع فتقيد هذه البيانات فى سجل بالغرفة الاولى التابعة للمجلس القضائى أو الفرع الاول من المحكمة ٠

المادة ٢ ـ يشكل هذا السجل الممسوك بموجب هذا المرسوم وثيقة رسمية ويوقع عليه بعد الجلسة رئيس الجلسة وقاضى النيابة العامة اللذان حضرا هذه الجلسة ٠

المادة ٣ ـ يضع كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم فى أوائل كل ثلاثة أشهر قائمة عن النشاط القضائى خلال المدة المذكورة طبقا للنموذج المحدد من وزير العدل حامل الاختام ويصادق كاتب الضبط على هذه الوثائق بانها طبقا للاصل ٠

ويتم هذه القوائم المتعلقة بالنشاط القضائى وكيل الدولة أو النائب العام وذلك بذكر النشاطات الخارجة عن مهام كتابة الضبط ٠

كما يرسل رؤساء المجالس القضائية الى وزير العدل مجموع القوائم مع ملاحظاتهم خلال الخمسة عشر يوما التى تلى كل ثلاثة أشهر ٠

المادة ٤ ـ يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٥ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجارية لدى الغرف الادارية بالمجالس القضائية للجزائر ووهران وقسنطينة بتاريخ لاجراء العمل بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاجراءات المدنية ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان القضايا المعروضة أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية بالجزائر ووهران وقسنطينة المنعقد فى تاريخ سريان مفعول الامر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والتى تخضع بموجب القواعد الجديدة للاختصاص النوعى للمحاكم تبقى من اختصاص هذه المجالس ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٧ فى ١٩٦٩/١٢/١٢ ٠

المادة ٢ ـ يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٦٠ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بسير المحاكم فى المسائل التجارية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٣ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المحاكم فى المسائل التجارية ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تعقد المحاكم جلسات فى المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يساعده فى ذلك مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة ولهما صوت استشارى ٠

المادة ٢ ـ يعين المساعدين والى الولاية التى يوجد فيها مقر المحكمة ٠

المادة ٣ ـ تعد فى كل سنة ما بين أول و ٣٠ أبريل قائمة تشتمل على أسماء المساعدين الرسميين الاضافيين الذين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى ٠

ويجب أن يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين ٠

المادة ٤ ـ لا يمكن لأحد أن يعين كمساعد رسمى أو اضافى اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية ويكون عمره ٣٠ عاما على الاقل ومقيما فى دائرة اختصاص المحكمة ٠

المادة ٥ ـ لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتى ذكرهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣ :

١ ـ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل جناية ٠

٢ ـ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقة أو احتيال أو اساءة الائتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المس بالاقتصاد الوطنى أو الرشوة أو الارتشاء أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للاخلاق أو بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير للاوراق العرفية التجارية أو المصرفية ٠

٣ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل جنحة ٠

٤ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل مخالفات فى المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها ٠

٥ ـ الاشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب ٠

٦ ـ المحجور عليهم ٠

٧ ـ قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين ٠

٨ ـ المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم ٠

٩ ـ ممثلو الشركات اذا حكم على هذه الشركات بالافلاس ٠

المادة ٦ ـ يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمدة سنتين ٠

ان الفترات المنصوص عليها أعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف واما فى حالة الاستقالة ، فى اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية ٠

المادة ٧ ـ يدعى المساعدون الرسميون للقيام بسير الجلسات وفى حالة غياب أو وقوع مانع لاحد المساعدين الرسميين يدعى المساعدون الاضافيون حسب الترتيب الموجود فى القائمة ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٢/٣/٢٨ ٠

المادة ٨ ـ عندما يتخلى مساعد رسمي خلال السنة القضائية عن مهامه لأى سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائى لمساعد اضافى يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة ٠

وعندما يوجد نقص ، ضمن نفس الحالات ، فى قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الوالى أن يتم هذا النصف فورا غير أنه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئى ٠

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة لا يبقون فى عملهم الا مدة وكالة سلفهم فقط ٠

المادة ٩ ـ عندما يرغب مساعد فى التخلى عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الوالى بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذى يعلم فيه الوالى بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر ٠

ولا يجوز للمساعد البقاء فى منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين أحد ليحل محله ٠

المادة ١٠ ـ يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانونى الى ثلاث دعوات متتالية ٠

يتم التشطيب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الوالى بذلك ٠

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه ان يسجل اسمه فى القوائم الثلاث القادمة ٠

المادة ١١ ـ ان المساعد الرسمى أو الاضافى المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥ يجرد بحكم القانون من مهامه ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الوالى بذلك ٠

المادة ١٢ ـ تقوم المحكمة فى جلسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين أو الاضافيين المسجلين فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣ وذلك فى الجلسة الاولى من شهر أكتوبر حسب ترتيبهم فيها ٠

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعينين حسب شروط المادة ٨ ينصبون فورا فى مهامهم ٠

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المحكمة قبل توليهم مهامهم القسم التالى :

« أقسم بالله الذى لا اله الا هو وأتعهد بان أقوم بأداء مهمتى على أحسن قيام وأن أحافظ بأمانة على سر المداولات » ٠

المادة ١٣ ـ ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يمارسون حاليا مهامهم يستمرون فيها بصفة انتقالية الى أن يتم تنصيب من يخلفهم وفى عدم وجود مساعدين فتعقد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاض واحد ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٦١ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بسير المحاكم فى المسائل الاجتماعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ولا سيما المادة ٧ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المحاكم فى المسائل الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تعقد المحاكم جلسات فى المسائل الاجتماعية تحت رئاسة قاض يساعده فى ذلك مساعدان من العمال لهما صوت استشارى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٢/٣/٢٨ ٠

المادة ٢ ـ تعد فى كل سنة بين أول و ٣٠ أبريل فيما يخص كل محكمة قائمة تشتمل على أسماء المساعدين من العمال المنخرطين فى الاتحاد العام للعمال الجزائريين والمعينين من قبل الحزب ٠

وتشتمل كل قائمة على مساعدين رسميين من العمال وعلى مساعدين اضافيين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى ٠

ويجب أن يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين ٠

المادة ٣ ـ لا يمكن لاحد أن يسجل كمساعد رسمى أو اضافى اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية ويكون عمره ٢٥ عاما على الاقل ومقيما فى دائرة اختصاص المحكمة منذ عامين على الاقل ٠

ويسجل فى قائمة المساعدين الرسميين والاضافيين بشرط أن يكونوا قد مارسوا حرفة مأجورة منذ عامين على الاقل :

(أ) العمال الذين يمارسون نشاطهم فى شركة وطنية أو فى أية مؤسسة صناعية أو تجارية أخرى ، ورؤساء الفرق أو رؤساء العمال الذين يساهمون فى التنفيذ المادى للاشغال الصناعية٠

(ب) العمال الذين يمارسون نشاطهم فى شركة وطنية أو أية مؤسسة صناعية أخرى تجارية أو فلاحية ورؤساء العمال الذين لا يقومون الا بمهام الاشراف أو الادارة والمسيرون الفلاحون ورؤساء الفلاحة ٠

المادة ٤ ـ لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتى ذكرهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣ :

١ ـ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل جناية ٠

٢ ـ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقة أو احتيال أو اساءة الائتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المس بالاقتصاد الوطنى أو الرشوة أو الارتشاء أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للاخلاق أو بمخالفة القوانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير الاوراق العرفية التجارية أو المصرفية ٠

٣ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل جنحة ٠

٤ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل مخالفات فى المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة ٠

٥ ـ الاشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب٠

٦ ـ المحجور عليهم ٠

٧ ـ قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين ٠

٨ ـ المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم ٠

المادة ٥ ـ يعين المساعدون الرسميون الاضافيون لمدة سنتين ٠

ان الفترة المنصوص عليها أعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف واما فى حالة الاستقالة فى اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية ٠

المادة ٦ ـ يدعى مساعد رسمى للقيام بسير الجلسات وفى حالة غيابه يدعى مساعد اضافى كل واحد منهما يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة ٠

المادة ٧ ـ عندما يتخلى مساعد رسمى خلال السنة القضائية عن مهامه لاى سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى لمساعد اضافى من نفس الطبقة يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة ٠

وعندما يوجد نقص ضمن نفس الحالات ، فى قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الحزب أن يتم هذا النقص فورا غير انه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد ٠

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة يكملون مدة وكالة سلفهم فقط ٠

المادة ٨ ـ عندما يرغب مساعد فى التخلى عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الحزب بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك ٠ وتصبح هذه الاستقالة نهائية بعد شهر ٠

ولا يجوز للمساعد البقاء فى منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين أحد ليحل محله ٠

المادة ٩ ـ يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانونى الى ثلاث دعوات متتالية ٠

يتم الشطب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الحزب بذلك ٠

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه أن يسجل اسمه فى القوائم الثلاث القادمة ٠

المادة ١٠ ـ ان المساعد الرسمى أو الاضافى المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ يجرد بحكم القانون من مهامه ، ويتم هذا التجريد بموجب أمـــر من رئيس المجلس القضائى واعلام الحزب بذلك .

المادة ١١ ـ تقوم المحكمة فى جلسة رسـمية بتنصيب المساعدين الرسميين أو الاضـافيين المسجلين فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢ وذلك فى الجلسة الاولى من شهر أكتوبر حسب ترتيبهم فيها .

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعينين حسب شروط المادة ٧ ينصبون فورا فى مهامهم.

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المحكمة قبل توليهم مهامهم القسم التالى :

« أقسم بالله الذى لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم بأداء مهمتى على أحسن قيام وأن أحافظ بأمانة على سر المداولات » .

المادة ١٢ ـ ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يمارسون حاليا مهامهم سيستمرون فيها بصفة انتقالية الى أن يتم تنصيب من يخلفهم وفى عدم وجود مساعدين فتعقـد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاضى واحد .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هـذا المرسـوم الذى ينشر فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ .

امر رقم ٧٥ ـ ٣٤ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير العدل حامل الاختام ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٣١ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ لا يجوز الحجز أو حوالة المرتبات الخالصة المستحقة للعمال والخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الا فى النسب التالية ماعدا الديون الغذائية المنصوص عليها فى المادة ٢ بعده :

٥٪ بالنسبة لكل مرتب أو جزء من المرتب الصافى المساوى للاجر الوطنى الادنى المضمون٠

١٠٪ بالنسبة لكل جزء من المرتب الصافى الذى يفوق الاجر الوطنى الادنى المضمون ويقل أو يساوى ضعفه ٠

١٥٪ لكل جزء من المرتب الصافى الذى يفوق ضعف الاجر الوطنى الادنى المضمون ويقل أو يساوى خمس مرات منه ٠

ـ ٢٠٪ لكل جزء من المرتب الصافى الذى يفوق بخمس مرات الاجر الوطنى الادنى المضمون ويقل أو يساوى ست مرات منه ٠

ـ ٢٥٪ لكل جزء من المرتب الصافى الذى يفوق بست مرات الاجر الوطنى الادنى المضمون ويقل أو يساوى ثمان مرات منه ٠

ـ ٥٠٪ لكل جزء من المرتب الصافى الذى يفوق بثمان مرات الاجر الوطنى الادنى المضمون ٠

ان المبالغ المخصصة لتسديد النفقات تعرض لها العامل وكذا المنح والتعويضات المدفوعة عند الاقتضاء للتكاليف العائلية لا تدخل فى الحساب عند عد الاقتطاع من أجل حجز ما للمدين ٠

المادة ٢ ـ يقتطع المبلغ الشهرى الجارى لمعاش التغذية بكامله كل مرة فى جزء من المرتب الغير القابل للحجز وذلك فى حالة الحوالة أو حجز ما للمدين لدى الغير تمت لدفع ديون التغذية ٠

ويمكن فضلا عن ذلك أن يقتطع الجزء القابل للحجز من ذلك المرتب اذا اقتضى الامر اما لتامين المبالغ المؤخرة الدفع من معاش التغذية والنفقات واما لفائدة المدينين العاديين المعترضين أو المحال لهم ٠

المادة ٣ ـ لا يجوز منح حوالة الدين المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ أعلاه ، مهما كان مبلغها ، الا بتصريح مكتتب من قبل المحيل بذاته أمام كاتب ضبط محكمة اقامته ٠

المادة ٤ ـ يسجل كاتب الضبط التصريح فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه ٠ ويبلغ اذا طلب ذلك الاطراف أو أحدهما ، المدين بالراتب أو ممثله المندوب للدفع ، فى محل عمل المحيل ويتم الاقتطاع بناء على هذا التبليغ فقط ٠

وتسقط الحوالة اذا لم تبلغ فى أجل عام ٠ يتلقى المحال له مباشرة الاقتطاعات من المدين بالمرتب بناء على تقديم نسخة من بيان التصريح المقيد فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه ٠

غير أنه اذا توقفت الحوالة بسبب اعتراض واحد أو عدة اعتراضات سابقة فان المبالغ المقتطعة تدفع لكاتب الضبط طبقا لاحكام المادة ١٢ أدناه ٠

المادة ٥(٢) ـ لا يجوز القيام بحجز ما للمدين لدى الغير الخاص بالمرتب مهما كان مبلغه والمنصوص عليه بموجب المادتين ١ و ٢ أعلاه الا بعد محاولة للمصالحة أمام قاضى اقامة المدين ولو أن للدائن سند ٠

ويستدعى القاضى لهذا الغرض المدين للمثول أمامه ، بناء على عريضة من الدائن ٠ ويحدد أجل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٦/٥/١٩٧٥ ٠

(٢) معدلة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ فى ٢/٤/١٩٧٦

الحضور بخمسة أيام كاملة ابتـــداء من تاريخ التقديم المبين فى الاشعار بالاستلام ٠ يحسب ويمدد هذا الاجل طبقا لاحكام الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ٠

ويحدد مكان ويوم وساعة محاولة المصالحة شفاهة ، للدائن عندما يقدم عريضة ٠

المادة ٦ (١) ـ يحرر القاضى بمســاعدة كاتبه للضبط ، محضرا موجزا اما عن حضور الخصوم سواء تحققت المصالحة أو لا ، واما عن عدم حضور احدهم ٠

اذا تصالح الخصوم فان على القاضى أن يقيد الشروط اذا وجدت ٠

واذ لم يحصل اتفاق بين الخصوم فان القاضى يرخص بحجز ما للمدين لدى الغير بأمر يصرح فيه بمبلغ الحجز وذلك اذا كان هنـاك سند ولم تكن معارضة كبـيرة حول وجود الدين وحـول مبلغه ٠

ويرخص القاضى بحجز ما للمدين أيضـــا اذا لم يحضر بمجرد استدعاء نظامى وذلك ضـــمن نفس الشكليات ٠

المادة ٧ (٢) ـ يبلغ كاتب الضبط اشعارا بتسليم ما حجز الى من حجز لديه أو ممثلة أو العـون المكلف بدفع المرتبات فى المكان الذى يعمل فيه المدين ، فى أجل ثمان وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ الامر ويقدم هذا الاشعار برسالة مضمونة ويكون بمثابة اعتراض ٠

ويقدم كاتب الضبط اشـــعارا أيضا ضمن نفس الشكليات الى المدين اذا لم يتقدم هـــذا الاخير الى محاولات الصلح الودى ٠

ويتضمن هذا الاشعار ما يلى :

١ ـ بيان الأمر المرخص بالحجـــز ما للمدين لدى الغير وكذا تاريخ اصداره ٠

٢ ـ اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن المحجوز له والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه ٠

٣ ـ تقدير الدين من قبل القاضى ٠

ويمكن للمدين أن ياخذ من المحجوز لديه الجزء غير المحجوز من المرتب ٠

المادة ٨ ـ اذا وقع حجز ما للمدين واتضح بعد ذلك ان هناك دائنين آخرين فان طلب هؤلاء الموقع والمصرح باخلاصه والمصحوب بكل الاوراق التى من شأنها أن تمكن القاضى من تقييم الدين ٠ يسجل من قبـــل كاتب الضبط فى الســـجل المنصوص عليه بموجب المادة ١٦ أدناه ٠ ويقدم اشعارا فى غضـــون الثمان والاربعين ســـاعة للمحجوز لديه برســالة مضمونة تتكون بمثابة اعتراض ٠ ويشعر أيضا المحجوز عليه برسالة مضمونة ٠

المادة ٩ (٣) ـ يمكن لكل من المحجوز له والمحجوز عليه والمحجوز لديه أن يطلب استدعاء المعنيين أمام قاضى المحجوز عليه للاداء بتصريح يسجل فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه ٠

كما يمكن للقاضى أن يامر بحكم القانون بهذا الاستدعاء ٠

ويرسل كاتب الضبط خلال الثمان والأربعين ساعة من الطلب أو الامر انذارا الى المحجوز عليه والمحجوز لديه وكذا لكل الدائنين الآخـــرين المطلوب مثولهم أمـــام القاضى فى الجلسة التى حددها هذا الأخير أن الأجل الذى يجب الالتزام به هو نفس الاجل المنصوص عليه فى المـــادة ٥ أعلاه ٠

ويقرر القاضى فى هـــذه الجلسة أو فى كل جلسة أخرى يحددها تصديق أو الغاء أو رفع الحجـــز وكذا التصريح الذى يجب أن يدلى به المحجوز لديه خلال انعقاد الجلسة الا اذا أتم ذلك مسبقا برســالة مضمونة بعث بها الى كاتب الضبط ، ويبين هذا التصريح بكل دقة ، الوضعية القائمة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه ٠

ان المحجوز لديه الذى لم يقم بتصريح برسالة مضمونة ولم يحضر الى المحكمة أو يرفض الاداء بتصريح خلال الجلسة أو يدلى بتصريح كاذب ، يعتبر مدينا بالاقتطاعات غير المتممة ويحكم عليه بتحمل النفقات التى تسبب فيها ٠

ان الحكم الذى يصـــدر بالتصديق لا يخول للمحجوز له أى حق مانع على المبالغ المحجوزة على حساب المتدخلين ٠

ان تخصيص المبالغ للمحجوز لهم أو للمتدخلين ناتج عن التوزيع المنصوص عليه بموجب المادة ١٤ أدناه وفى حدود المبلغ الموزع ٠

المادة ١٠ ـ اذا صدر الحكم غيابيا يسلم اعلان باحكامه من قبل كاتب الضبط الى الخصم المتغيب برسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام من اصداره ٠

ولا يقبل الاعتراض الا ضمن الآجال والشكل المنصوص عليها بموجب المادتين ١٨١ و ١٩٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر

(١)،(٢)،(٣) معدلة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ فى ١٩٧٦/٤/٢

عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ٠

المادة ١١ ـ تطبق أيضا أحكام الأمر رقم٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنه ١٩٦٦ والمتضمن الاجراءات المدنية التى تنظم الآجال وأشكال الاستئناف فى حالة الاجراء المستعجل على حجوز ما للمدين من مرتبات ، ولا حاجة الى تبليغ الحكم الحضورى ٠

المادة ١٢ ـ يدفع المحجوز لديه الى كتابة الضبط وبالتحديد الى كاتب الضبط المكلف بالاجراء مبالغ الاقتطاع خلال خمسة عشرة يوما التالية لكل ثلاثة أشهر وابتداء من الاعلان المنصوص عليه بموجب المادة ٧ أعلاه ، أو خلال خمسة عشر يوما التالية للفترة التى ينتهى فيها القيام بالاقتطاع ، وتبرأ ذمته بناء على مجرد مخالصة من كاتب الضبط ٠

ويمكن للمحجوز لديه أن يسلملكاتب الضبط المبالغ المعنية عن سبيل ادارة البريد بواسطة حوالة مصحوبة بطلب الاشعار بالاستلام ٠

ويكون الاشعار بالاستلام المسلم من قبل ادارة البريد للمحجوز لديه بمثابة براءة من طرف كاتب الضبط ٠

ويسلم المحجوز لديه القائم بالدفع الى كاتب الضبط مذكرة مبينة لأسماء الأطراف والمبلغ المدفوع وأسباب ذلك ٠

المادة ١٣ ـ اذا لم يقم المحجوز لديه بالدفع فى الفترة المحددة أعلاه يمكن ارغامه لذلك بناء على أمر يصدره القاضى يصيره تلقائيا ويصرح فيه بالمبلغ ٠

ويمكن أن يطلب هذا الأمر من قبل الأطراف المتخاصمة ضمن الشكل المنصوص عليه بالمقطع الأول من المادة ٩ أعلاه ٠

يبلغ الأمر من قبل كاتب الضبط فى ظرف مضمون خلال ثلاثة أيام من تاريخه ٠ وللمحجوز لديه عشرة أيام ابتداء من هذا التبليغ للقيام بالاعتراض بتصريح الى كتابة الضبط يسجل فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه ٠ فيفصل فى هذا الاعتراض طبقا لقواعد التخصص فى المادة ١٦ أدناه ٠ ويفصل فى هذا الاعتراض طبقا لقواعد التخصص والاجراءات المنصوص عليها بموجب المادتين ١٠ و ١١ أعلاه ٠

ويصير الأمر الذى يصدره القاضى نهائيا اذا لم يقدم اعتراض عليه فى أجل عشرة أيام ٠

المادة ١٤ ـ يتم توزيع المبالغ المقبوضة لكتابة الضبط من قبل القاضى وبمساعدة كاتب الضبط ٠

ويجب على القاضى أن يؤجل استدعاء الأطراف المعنية الا فى حالة الأسباب الخطيرة ولا سيما توقف خدمات المحجوز لديه مادام المبلغ الذى يجب توزيعه لم يبلغ حصة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل بعد خفض النفقات التى تقتطع من الديون الامتيازية ٠واذا كان هناك مبلغ كاف واذا لم يتصالح الأطراف بصفة ودية أمام القاضى على التوزيع فان هذا الأخير يقوم بالتوزيع على ذوى الحقوق ويحرر محضرا يبين مبلغ النفقات الواجب اقتطاعها أو مبلغ الديون الممتازة اذا وجدت والمبلغ المخصص لكل من ذوى الحقوق ٠

وتدفع المبالغ المدفوعة لذوى الحقوق من قبل كاتب الضبط بواسطة محضر ٠

واذا تصالح الأطراف المتخاصمون قبل المثول أمام القاضى فان هذا الأخير يؤشر على التوزيع اذا لم يتضمن أى حكم مخالف للقانون وأية نفقة على كلفة المدين ٠ ويسجل ذلك القاضى فى الدفتر المنصوص عليه بموجب المادة ١٦ أدناه٠

المادة ١٥ ـ اذا لم يسجل أى دين جديد لدى كتابة الضبط مندوب التوزيع الأول فان القاضى يطلب ، أثناء التوزيع الثانى من الدائنين أن يرفع أيديهم عن الحجز شريطة أن يتخلص الدائن من رصيد التزاماته فى أجل يحددونه ٠

اذا قبل أكثر من نصف الدائنين على الأقل الممثلين لثلاثة أرباع مبالغ الديون المصدقة ، رفع اليد فان القاضى يصرح بأمر رفع عن المحجز ٠

ولا يمكن لأى دائن شمله التوزيع المشار اليه أعلاه أن يشكل من جديد حجز مرتب المدين الا اذا لم تدفع له حصته فى احدى الأداءات المتفق عليها ٠

اذا كان هناك دائن لم تشمله التوزيعات المشار اليها أعلاه أو كان دينه تاليا للامر برفع اليد ويقوم بحجز ما للمدين أو اذا كان أحد

الدائنين الذى رفع الحجز لم تدفع له حصته فى الأجل المتفق عليه ويقوم لهذا السبب بحجز جديد ، فان كل الدائنين المحجوز لهم فى السابق أو المدخلين يسجلون من جديد تلقائيا بدون مصاريف بالنسبة للحجز من دينهم غير المسدد ٠ ويتم اعادة التسجيل هذا من قبل كاتب الضبط الذى يبلغ المحجوز لديه ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها بموجب المقطع الأول من المادة ٧ أعلاه ٠

المادة ١٦ ـ يمسك فى كتابة ضبط كل محكمة دفتر خاص برقم ويوقع من قبل القاضي تسجل فيه كل العقود من أى نوع والقرارات والشكليات التى تنجم عن تنفيذ أحكام هذا الأمر ٠

المادة ١٧ ـ تسجل كل العقود والقرارات والشكليات المنصوص عليها فى المادة السابقة بدون مصاريف ، فهى ونسخها محررة فى ورق بدون طابع كما هو منصوص عليه بموجب هذا الأمر ٠

تعفى الرسائل المضمونة ووكالات المحجوز لديه والبراءات المسلمة أثناء الاجراء من كل حقوق الطابع ومن شكليات التسجيل ٠

المادة ١٨ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ وبريل سنة ١٩٧٥ ٠

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببيع المنقولات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان أعوان التنفيذ لكتابة الضبط التابعة للمحاكم ، يباشرون خاصة تقويم الاموال المنقولة والسلع الجديدة أو المستعملة وبيعها بالمزاد العلني ، ماعدا الحقوق المنقولة غير المادية التي يتم بيعها عن طريق الموثقين .

المادة ٢ - تتم البيوع نقدا ويكون عون التنفيذ مسؤولا عن استخلاص الثمن على الفور ما لم ينص على أجل يمنحه أو يوافق عليه أصحاب الاشياء المبيعة .

المادة ٣ - يستمر مفوضو الادارة في بيع المنقولات والأشياء التي تملكها الدولة بالمزاد العلني وحسب القوانين والنظم الجاري بها العمل غير انه يسوغ للادارة أن توكل هذه البيوع الى أعوان التنفيذ التابعين للمحاكم .

ولا يترتب على ذلك مخالفة القواعد المتعلقة بالبيوع المنجزة بناء على تنفيذ خاص بالمنقولات ومتابع بالشكل الادارى بناء على طلب من ادارة المالية .

المادة ٤ - يحظر على كل فرد من الأفراد وعلى كل مأمور عمومي آخر أن يتدخل في تقويم الأثمان والبيوع الموكلة الى أعوان التنفيذ وذلك تحت طائلة غرامة مدنية من ١٠ الى ١٠٠ دج عن كل تقويم أو بيع ودون الاخلال بعقوبات أشد اذا اقتضى الحال ذلك .

المادة ٥ - يمكن لأعوان التنفيذ أن يتلقوا جميع التصريحات المتعلقة بالبيوع وأن يتلقوا جميع الاعتراضات التي ستقدم بشأنها ويؤشروا عليها وأن يرفعوا أمام المحكمة المختصة جميع القضايا المستعجلة التي تتسبب فيها عملياتهم ولهذه الغاية يمكن لهم أن يطلبوا عن طريق اعداد محضر حضور الاطراف المعنية أمام هذه المحكمة .

المادة ٦ - يمارس أعوان التنفيذ ضبط نظام البيوع فيمكنهم أن يقدموا جميع الالتماسات الى أمناء السلطة العامة لاجل حفظ النظام ولتحرير جميع المحاضر .

المادة ٧ - يحظر على أعوان التنفيذ ، تحت طائلة العزل :

١ - أن يكونوا ممن يرسى عليهم المزاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوص الاشياء التي يكلفون بتقويمها أو بيعها .

٢ - أن يمارسوا بانفسهم أو بواسطة أشخاص متوسطين أو تحت اسم مستعار الاتجار بالاثاث أو الاتجار بالثياب المستعملة أو الاتجار بالزرابي ، أو يكونوا مشتركين في أية تجارة من هذا النوع .

٣ - أن يبيعوا بالتراضي أو بوجه آخر في غير المزايدات العلنية .

٤ - أن يدخلوا في البيوع أثاثا أو أشياء منقولة أو سلعا لا يملكها الاشخاص المعنيون بأسمائهم في التصريحات المقررة بموجب المادة ٩ أدناه .

المادة ٨ - يمسك اعوان التنفيذ فهرسا تقيد فيه عملياتهم يوما فيوما يؤشر على هذا الفهرس مقدما وعند استهلاله ويرقم كل صفحة منه ويمضيها بالاحرف الاولى رئيس المحكمة الموجود في دائرتها محل اقامة الاعوان المذكورين .

وتبين في هذا الفهرس أسماء مالكي الاشياء المبيعة ونوعها وسبب بيعها وتاريخ البيع ومبلغه والحصة النسبية كرسوم التسجيل المقبوضة ويوقف الفهرس كل ثلاثة أشهر من طرف قابض التسجيل .

المادة ٩ : لايمكن لأى عون تنفيذ ، أن يباشر بيعا علنيا بطريق المزاد لأشياء منقولة مالم يصرح بها مقدما في مكتب التسجيل الموجود في دائرة اختصاصه محل اقامته .

ولا يتعين اجراء التصريح اذا كان الأمر يتعلق ببيع أثاث وطني أو أمتعة صادرة من بنوك التسليف بالرهن .

المادة ١٠ : يحرر التصريح في نسختين ويؤرخه ويمضيه موظف عمومي ويتضمن القاب عون التنفيذ والملتمس والشخص الذى قدمت أثاثه للبيع وصفاتهم ومساكنهم وكذا يوم وساعة البيع

ولا يمكن استعمال هذا التصريح الا فيما يخص أثاث الشخص المعين فيه باسمه ·

ويودع التصريح فى مكتب التسجيل ويسجل بدون مصاريف وتسلم احدى النسختين المحررة على ورقه مدمغة وتحمل طابع التسجيل · الى عون التنفيذ الذى يتعين عليه أن يلحقه بمحضر البيع ويحتفظ بالنسخة الأخرى المحررة على ورقة عادية فى المكتب ·

المادة ١١ : يقيد حالا فى المحضر كل شيء رسا المزاد عليه ويكتب الثمن بالاحرف الكاملة ويقيد خارج السطر بالأرقام ·

يقفل عون التنفيذ كل جلسة ويوقعها بامضائه ·

واذا جرى البيع بناء على جرد فيذكر ذلك فى المحضر مع بيان تاريخ الجرد واسم الموظف العمومى الذى أجراه وايصال التسجيل ·

المادة ١٢ : تعاقب جميع المخالفات للمواد ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ من قانون التسجيل وذلك مع عدم الاخلال بما يستحقه الأطراف من تعويض عند الاقتضاء ·

المادة ١٣ : يخضع أعوان التنفيذ للقوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والأنظمة المتعلقة ببيع بعض السلع كالأسلحة والمواد المعتبرة خطيرة والمواد الذهبية والفضية وغيرها التى تفرض عليها احتياطات أو اجراءات خاصة ·

المادة ١٤ ـ تنفذ محاضر أعوان التنفيذ مؤقتا بمقتضى مجرد أمر بالتنفيذ يصدرونه ·

المادة ١٥ ـ يتعين على كل عون تنفيذ أن يصرح فى أسفل النسخة الأصلية من محضره عند تقديمها للتسجيل انه كان أو لم يكن على علم بوضع الأختام أو بالعمليات الأخرى التى تقدمت هذا البيع وأن يثبت ذلك بامضائه ·

المادة ١٦ ـ يجب على أعوان التنفيذ أن يقدموا حساباتهم الى ذوى الحقوق فى ظرف ثمانية أيام بعد اتمام البيوع ويتسلمون الايصال والابراء المحررين بالشكل القانونى ·

واذا وجدت اعتراضات أو اذا قامت منازعات بين المعنيين بالأمر وكانت البيوع منفذة بأمر من العدالة ، أجرى أعوان التنفيذ ايداع الباقى من الحساب فى الخزينة (مصلحة الودائع والامانات) ·

المادة ١٧ ـ اذا وقع تأخر فى الحساب الواجب تقديمه الى الأطراف · أو فى الايداع الواجب اجراؤه ، وجه النائب العام الى العون المنفذ ، بناء على طلب كل معنى بالأمر وحتى بدون طلب ، جميع الأوامر اللازمة ويستصدر عند الاقتضاء أمرا بايقاف العون أو عزله وذلك دون الاخلال بالعقوبة الأشد اذا تعين ذلك ·

المادة ١٨ ـ تصدر ادارة المالية ، استنادا الى رأى النائب العام ، ضد عون التنفيذ الزاما بالدفع ، فى الصندوق العام ، ما يبقى من ثمن البيوع الذى لم يقدم حسابه الى الأطراف ويتم تنفيذ هذا الالتزام مثلما هو الشأن فى التسجيل ·

المادة ١٩ ـ يخضع أعوان التنفيذ لمقتضيات القوانين العامة والخاصة بشأن الضرائب وذلك فيما يخص الكفالات والتسجيل ومسك الفهارس ومراجعتها وبوجه عام فيما يخص كل مالم ينص عليه فى هذا المرسوم ·

المادة ٢٠ ـ تبقى محاضر أعوان التنفيذ ونسخهم الأصلية موضوعة بكتابة ضبط الجهة القضائية التى يتبعونها ·

المادة ٢١ ـ تلغى مكاتب المثمنين البائعين المزاد ·

المادة ٢٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ٢٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الأختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

أمر رقم ٧٥ ـ ٤٤ مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ يتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنــاء على تقرير وزير العــدل ، حامل الأختام ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عــام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليــو ســنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنيــة ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

يامر بما يلى :

المـادة الأولى ـ لا تعرض أبدا على المحـاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم فى الظروف والأشكال الآتى تحديدها جميع النزاعات المتعلقة بالحقـوق المـالية أو الحقــوق الناجمــة عن تنفيـذ عقود التوريدات أو الأشغال أو الخدمات والتى يمكن أن تحدث تعارضــا فى العــلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيـا ذات الطابع الزراعى أو الصناعى وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تكسب فيها الدولة أغلبية الأسهم ٠

البــاب الأول
تنظيم لجـان التحكيم

المـادة ٢ ـ تحدث لجنـــة وطنية للتحكيم يكون مقرها بمدينة الجزائر ولجنة الولاية للتحكيم على مستوى كل ولاية ٠

يختار المحكمون الذين تتالف منهم اللجنـة الوطنية للتحكيم من بين قائمـــة لأعـوان الدولة تحدد بمرسوم باقتراح من مختلف الوزراء ٠

ويختار المحكمون الذين تتالف منهم كـــل لجنة ولاية للتحكيم من بين قائمة معدة من طرف الوالى باقتراح من المجلس التنفيذى للولاية ٠

المـادة ٣ ـ تتالف كل لجنـــة تحكيمية من محكمين يماثل عددهم الأطراف المتنازعة ٠

وبمناسبة كل قضية يختار كل طرف حكما حسب الحالة سواء من القائمة الوطنية للمحكمين أو من قائمة الولاية ٠

يتفق المحكمون المختــارون بهـذا الشكل والذين يجب أن يكونوا غــير منتمين للهيئـات المتنازعة على تعيين حكم مرجع ويعين هذا الأخـير حسب الحالة من احدى القائمتين المذكورتين أعلاه٠

وان وقع خلاف فى اختيار الحكم المرجع فان هذا الأخير يعين من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى فيما يخص النزاعات المعروضة على اللجنـة الوطنية للتحكيم وفى الحــالات الأخرى يعين من طرف رئيس المجلس القضـــائى الذى تعقـد فى دائرة اختصاصه جلسات لجنة الولاية للتحكيم ٠

المـادة ٤ ـ يترأس الحكم المرجع اللجنـــة التحكيمية ويشرف على أعمالها ٠

يقوم بكتابة لجنة التحكيم كاتب ضبط يعين لهــذا الغرض من طرف وزير العــدل ، حامل الأختام ٠

تعقد جلسات اللجنة الوطنية للتحكيم بمقر المجلس الأعلى وتعقد جلسات لجان الولاية للتحكيم بمقر كل مجلس قضائى ٠

البــاب الثــانى
اختصاص لجـان التحكيم

المـادة ٥ ـ تختص لجنـــة الولاية للتحكيم بجميع النزاعات مهما كانت أهميتها ، بين الهيئات التى يقع نشاطها داخل حدود ولاية واحدة ٠

عندما يتعدى نشاط الأطراف حـدود ولاية ويمتد لولايتين أو أكثر فان النزاعات التى يمكن أن تنجم عنه تكون من اختصاص اللجنة الوطنيـة للتحكيم دون غيرها ٠

ويفصل التنازع فى الاختصــاص من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ فى ١٩٧٥/٧/٤

المادة ٦ ــ ان النزاعات الناجمة عن العلاقات القانونية لهيئات تابعة لسلطة وصاية واحدة يتم التحكيم فيها من طرف وزير الوصاية لهذه الهيئات وذلك خلافا لأحكام المادة ٥ أعلاه.

الباب الثالث
الاجراءات

المادة ٧ ــ رغم النصوص المخالفة للاجراءات الشكلية للقانون فان التحكيم يخضع للأحكام الآتي بيانها .

المادة ٨ ــ بعد القيام بالاجراءات الأولية لتعيين المحكمين وتأسيس لجنة التحكيم ترفع الدعوى بمجرد ايداع عريضة بكتابة اللجنة من طرف الخصم الذى يعنيه التعجيل .

كما يمكن رفع الدعوى بتقديم اتفاق تحكيم وفي هذه الحالة فان نفوذ اللجنة ينحصر في الاطار المحدد بالاتفاق .

المادة ٩ ــ يباشر الأطراف الخصام بواسطة ممثليهم الشرعيين كما يسوغ لهم أن يكونوا مساعدين بأعوان اداريين مفوضين صراحة لهذا الغرض من طرف هؤلاء الممثلين .

المادة ١٠ ــ تعقد جلسات اللجان التحكيمية بمحضر الاطراف المتنازعة فقط وبدون أى اعلان .

المادة ١١ ــ يقدم الأطراف أدلتهم الخاصة في شكل مذكرات يجب تبادلها في أقرب الآجل .

ويمكن القيام بمرافعة شفاهية أمام اللجنة لشرح الأدلة المبينة في المذكرات .

المادة ١٢ ــ ان للحكم المرجح جميع السلطات لكي يأمر بتقديم كل بينة وباجراء كل تحقيق ملائم .

المادة ١٣ ــ يرجح رأى الحكم المرجح أثناء مداولة اللجنة في حالة تساوى الأصوات .

ويجب صدور القرار التحكيمي قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من ايداع العريضة الافتتاحية للخصام أو اتفاق التحكيم .

ويكون مسببا ويجب أن يراعي القوانين الجارى بها العمل وما يفرضه مخطط التنمية الاقتصادية غير أنه يمكن أن يصدر بكل انصاف عند وجود ما يسمح بالتسوية الودية .

ويمكن أن يتضمن هذا القرار الحكم بكل تعويض مدني وبالمصاريف . ويوقع عليه من طرف الحكم المرجح وكاتب الضابط .

المادة ١٤ ــ يكون الحكم قابلا للتنفيذ بمجرد وضع التأشير على ايداعه للترتيب ضمن وصول قرارات المجلس الأعلى اذا كان صادرا من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم وفي الحالات الأخرى بالتأشير على ايداعه للترتيب ضمن أصول قرارات المجلس القضائي الذى انعقدت في دائرة اختصاصه جلسات لجنه الولاية للتحكيم .

المادة ١٥ ــ لا يمكن عند الاقتضاء تأويل القرار التحكيمي الا من طرف اللجنة التى أصدرته .

المادة ١٦ ــ يمكن وقوع الاتفاق بين الطرفين في كل مراحل الاجراءات اذا شمل النزاع كله ومن آثار هذا الاتفاق نزع القضية بحكم القانون من لجنة التحكيم .

المادة ١٧ ــ اذا أثبت من عناصر الملف أو المرافعة ان النزاع لا يمكن حله بدون الاضرار بالسياسة العامة للحكومة في مادة الاقتصاد الوطني فان الاجراء يختم على الحالة التى هو عليها ويعرض من طرف الوزراء المعنيين بالأمر على رئيس الحكومة .

المادة ١٨ ــ ان لرئيس الحكومة في أية مرحلة من مراحل الاجراءات أن يختص بالنزاع ويسحبه من اللجنة التحكيمية .

المادة ١٩ ــ تصير قرارات اللجان التحكيمية نهائية بمجرد الافصاح بهذا ويجب على الاطراف تنفيذها . ويتم تبليغها برسائل موصى عليها مع علم الوصول للأطراف المتنازعة وكذا لوزراء الوصاية وللوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط .

الباب الرابع
طرق الطعن

المادة ٢٠ ــ ان القرارات التحكيمية غير قابلة للاستئناف .

ولا يمكن في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغها الا الطعن فيها لاعادة النظر خاصة عند خرق القانون أو الاضرار بالاقتصاد الوطني أو في حالة ما اذا حصل بعد الحكم على وثائق فاصلة كان احتجزها الطرف الخصم .

ويسوغ هذا الطعن للأطراف وكذا الوزراء المذكورين فى المادة السابعة ·

المادة ٢١ ـ يطرح الطعن لاعادة النظر على اللجنة التى أصدرت القرار المطعون فيه ، ويوقف التنفيذ ·

يجب على اللجنة المختصة بالطعن أن تصدر حكمها فى الجلسة الاولى ان أمكن والا فى أجل لا يتجاوز شهرا من يوم تكليفها · وبعد انقضاء هذا الأجل ينفذ القرار بحكم القانون ·

ويخضع التحقيق فى الطعن لاعادة النظر والقرار الصادر بصفة نهائية فى شأن هذا الطعن لنفس القواعد الموضوعة للجان المختصة بالنزاع فى أول الأمر ·

المادة ٢٢ ـ تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا الأمر ولا سيما لأحكام المادة ٤٤٢ الفقرتان ٤ و ٥ والمادة ٤٤٢ مكرر والمادة ٤٥٢ الفقرتان ٢ و ٣ والمادة ٤٥٥ الفقرة ٣ والمادة ٤٥٦ الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من قانون الاجراءات المدنية ·

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو ١٩٧٥ ·

أمر رقم ٧٥ ـ ٤٨ مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٥ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات ،

يأمر بما يلى :

الباب الأول

تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادرة فى النزاعات التى تحدث بين بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة

المادة الأولى ـ يمكن للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعى أو الصناعى وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تملك فيها الدولة أغلبية الأسهم ، المستفيدة من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادرة فى النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية ، أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة وبالشروط الآتى بيانها ·

المادة ٢ ـ تقدم المؤسسة الدائنة ، لهذا الغرض ، الى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون لزوما مصحوبة بما يلى :

ـ نسخة تنفيذية من الحكم القضائى أو قرار التحكيم ،

ـ وكل الوثائق أو المستندات التى تثبت بأن جميع المساعى لتنفيذ الحكم أو قرار التحكيم المذكورين بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة ·

المادة ٣ ـ يسوغ للخزينة العمومية للولاية على أساس هذا الملف المكون هكذا أن تأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة ·

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية فى

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٧ فى ١٩٧٥/٧/٤

أجل لا يتجاوز الشهرين ابتـــداء من يوم ايداع العريضة ٠

المـادة ٤ ـ يسوغ لأمين الخزينة للولاية فى اطار هذه العملية أن يقدم حسب الحالة كل طلب مفيد لأجل التحقيق سواء للنائب العام لدى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو للجنـة التحكيم التى أصدرت قرار التحكيم المطلوب تنفيذه ٠

البـاب الثـانى

تنفيذ أحكام القضاء الصادرة لفائدة الأفراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات الموجودة تحت وصاية الدولة

المـادة ٥ ـ يمكن أن يحصــــل على مبلـغ الديون لدى الخزينــــة العمومية وبالشروط الآتى بيانها ، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التى تتضمن ادانة الدولة والادارات العمـــومية والمؤسسات العمـــومية والجمـــاعات العمـــومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيـا ذات الطابع الزراعى أو الصناعى وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيـــات الثورة الزراعيـــة وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تملك فيهـا الدولة أغلبية الأسهم ٠

المـادة ٦ ـ يحدث لهذا الغرض فى محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم ٠٣٨ ـ ٣٠٢ ويحمل عنوان « تنفيذ أحكام القضاء المقضى بهـا لصـــالح الأفراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات » ٠

المـادة ٧ ـ يقدم المعنيون بالأمر لهذا الغرض عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التى يقـع فيها موطنهم ، ولكى تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفوقة بما يلى :

ـ نسخة تنفيذية من الحـكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها ،

ـ كل الوثائق أو المســـتندات التى تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريق القضائى بقيت بدون نتيجة ٠

المـادة ٨ ـ يسدد أمين الخزينـة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائى النهائى وذلك عــلى أساس هذا الملف وفى أجل لا يتجاوز ستة أشهر ٠

المـادة ٩ ـ يسوغ لأمين خزينـة كل ولاية أن يقدم للنواب العامين أو مساعديهم كل الطلبات المقيدة لأجل التحقيق ٠

المـادة ١٠ ـ تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الاجراء المبين أعلاه ٠

ومن أجل استرداد المبالغ التى سددتهـــا تسحب الخزينة تلقائيا أو تعمـل على سحب جزء من حسابات وميزانات الهيئات المعنية بالأمر ٠

المـادة ١١ ـ تحـــدد تعليمـات من وزير المالية ، كيفيات تطبيق المواد ٣ و ٨ و١٠ أعلاه ٠

المـادة ١٢ ـ ينشر هـذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثـــانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ٢٧ (١)

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ٠

- وبمقتضى الأمر رقم رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولاسيما المادة ٥٠ منه ٠

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولاسيما المادة ١٤٤ منه ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المشار اليه اعلاه ٠

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ٠

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - لايمكن تسجيل أى شخص فى القائمة التى تضعها المجالس القضائية اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ان يكونْ متمتعا بالجنسية الجزائرية ٠

- ان يكون عمره خمسة وعشرين سنة على الأقل ٠

- لم يصدر عليه أى حكم عن فعل يخل بالاستقامة أو الآداب أو الشرف ٠

- لم يحكم عليه بالافلاس ، أو لم يقبل فى التسوية القضائية ٠

- لم يسبق له ان كان موظفا عموميا أو قضائيا فطرد أو عزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولا موظفا معزولا لأسباب تأديبية عن خطأ يخل بالاستقامة والآداب أو الشرف ٠

- لم يصدر عليه بصفته عضوا فى نقابة مهنية قرار قاضى بالمنع النهائى من ممارسة مهنته ٠

المادة ٢ - على كل من يرغب فى تسجيله بقائمة خبراء المجلس القضائى الذى يوجد فى دائرته مقر اقامته ، ان يقدم طلبا فى ذلك الى النائب العام لدى ذلك المجلس ٠

يجب أن يحدد فى الطلب فرع أو فروع التخصص التى يطلب التسجيل فيها ٠

يجب تقديم كل الوثائق المثبتة لمعارف المترشح النظرية والتطبيقية فى الفرع الذى يتخصص فيه ، وعند الاقتضاء الوسائل المادية التى بيده ٠

ويمكن ان تصدر قرارات - بحسب الحاجة - فى تحديد الوثائق المثبتة الواجب تقديمها فيما يتعلق ببعض فروع التخصص ٠

المادة ٣ - تراجع قائمة الخبراء قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية الجارية ٠

لا يلزم الخبير المسجل فى القائمة بتجديد طلبه ٠

المادة ٤ - يجتمع كل مجلس قضائى فى جمعية عامة لوضع قائمة الخبراء وذلك خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية على الأقل ٠

ويحدد عدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم فى كل فرع من فروع التخصص ٠

تجرى المداولة فى جمعية عامة ، وبعد استطلاع رأى النيابة العامة ٠

لاتعتبر القائمة نهائية الا بعد المصادقة عليها بمقرر من قبل وزير العدل ، حامل الأختام ٠

المادة ٥ - لا يحتفظ فى أية قائمة بالخبير الذى لا يقبل ان يؤدى مهمته أو لا يريد تنفيذها فى الآجال المحددة دون سبب شرعى ٠

المادة ٦ - يجوز تقرير شطب الخبير أثناء السنة بعد دعوته مسبقا حسب الأصول لتقديم ايضاحات ويجرى الشطب بناء على مقرر خاص من رئيس المجلس وبناء على طلب النيابة العامة ويقدم هذا لوزير العدل ، حامل الأختام للموافقة عليه ٠

ولا يقبل أى طريق من طرق الطعن ٠

المادة ٧ - لايمكن للخبير المشطوب عليه أن يطلب تسجيله من جديد قبل انتهاء مدة خمس سنوات ٠

المادة ٨ - يجب ابلاغ كل شكوى تقدم ضد خبير الى النائب العام المختص الذى يحولها -

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٦/٦/٣ ٠

عند اللزوم ـ الى رئيس المجلس ليبت فيها كما هو مذكور فى المادة السادسة ٠

المادة ٩ ـ يؤدى الخبراء اليمين المنصوص عليها فى المادتين ١٤٥ من قانون الاجراءات الجزائية و ٥٠ من قانون الاجراءات المدنية عندما يسجلون لأول مرة ولا يلزمون بتجديدها طالما ظلوا يمارسون وظيفتهم ٠

غير انه يلزم الخبير المشطوب عليه من القائمة والمعاد تسجيله بتجديد أداء اليمين ٠

المادة ١٠ ـ يجوز بصفة استثنائية للخبراء والمسجلين فى قائمة أعدها مجلس قضائى ان يعينوا للقيام بمهام خارج دائرة هذا المجلس دون ان يلزموا بتجديد اليمين ٠

المادة ١١ ـ ان صفة خبير لدى المجلس القضائى وكل صفة أخرى شبيهة بها يحتفظ بها فقط للأشخاص المسجلين فى احدى القوائم الموضوعه تطبيقا لهذا القرار الا اذا وجدت نصوص أخرى خاصة ٠

المادة ١٢ ـ تبقى صحيحة وبصفة انتقالية القوائم الحالية لمختلف الجهات القضائية الى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠ توضع القوائم الجديدة من قبل المجالس القضائية فى أجل أقصاه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠

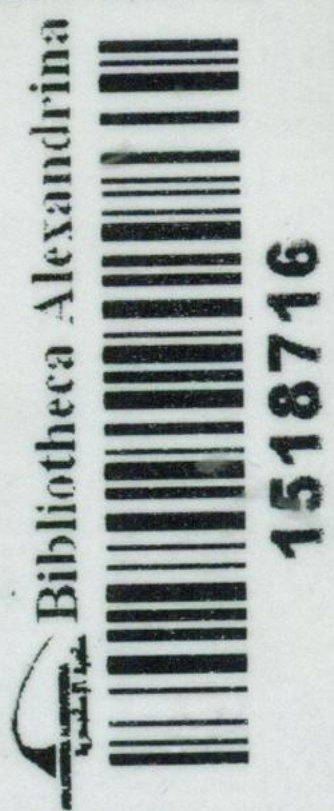
المادة ١٣ ـ يجوز بصفة مؤقتة مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك ٠

المادة ١٤ ـ يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

جمْهوريَة چيْبُوتي

چيبُوتي



Bibliotheca Alexandrina
1518716

